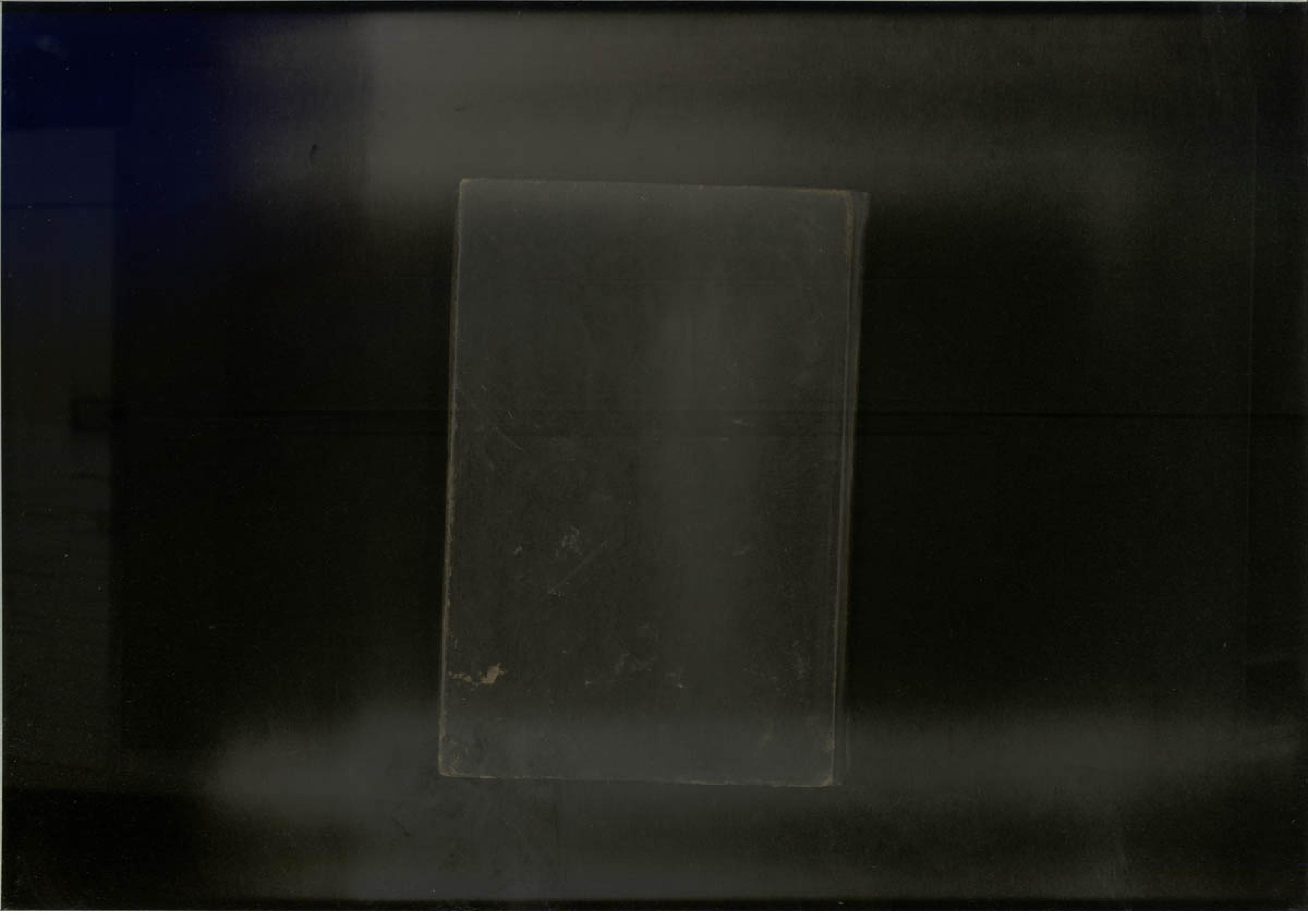


تذكرة الفقها

تذكرة الفقهاء

عربی

علامه حلی

علی بن منصور بن حسین المزیدی

سنه
٨٦٨

تذكرة الفقها

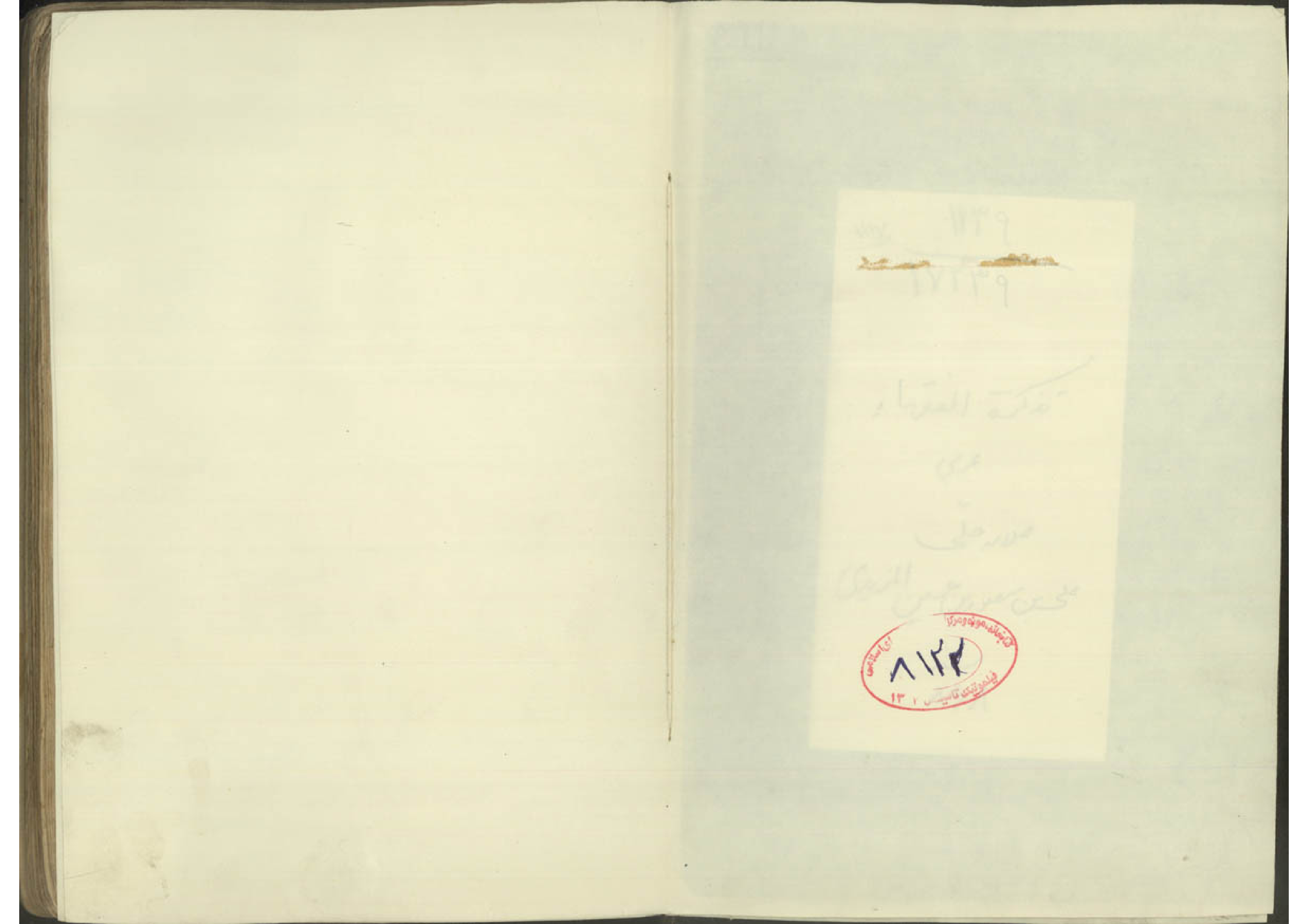
تذكرة الفقهاء

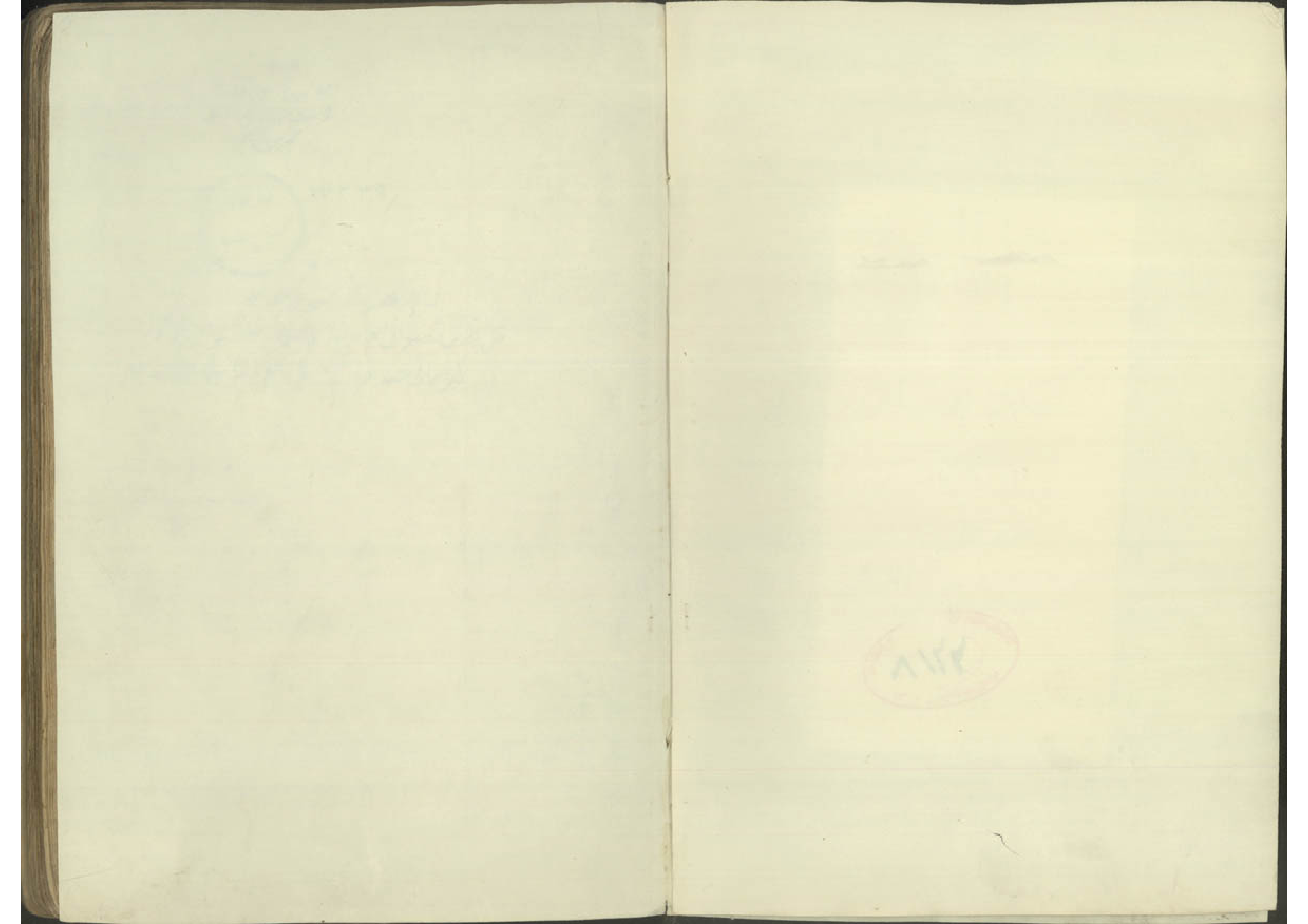
عربی

علامه حلّی

محسن بن منصور بن حسین المزیدی

سنه
٨٦٨





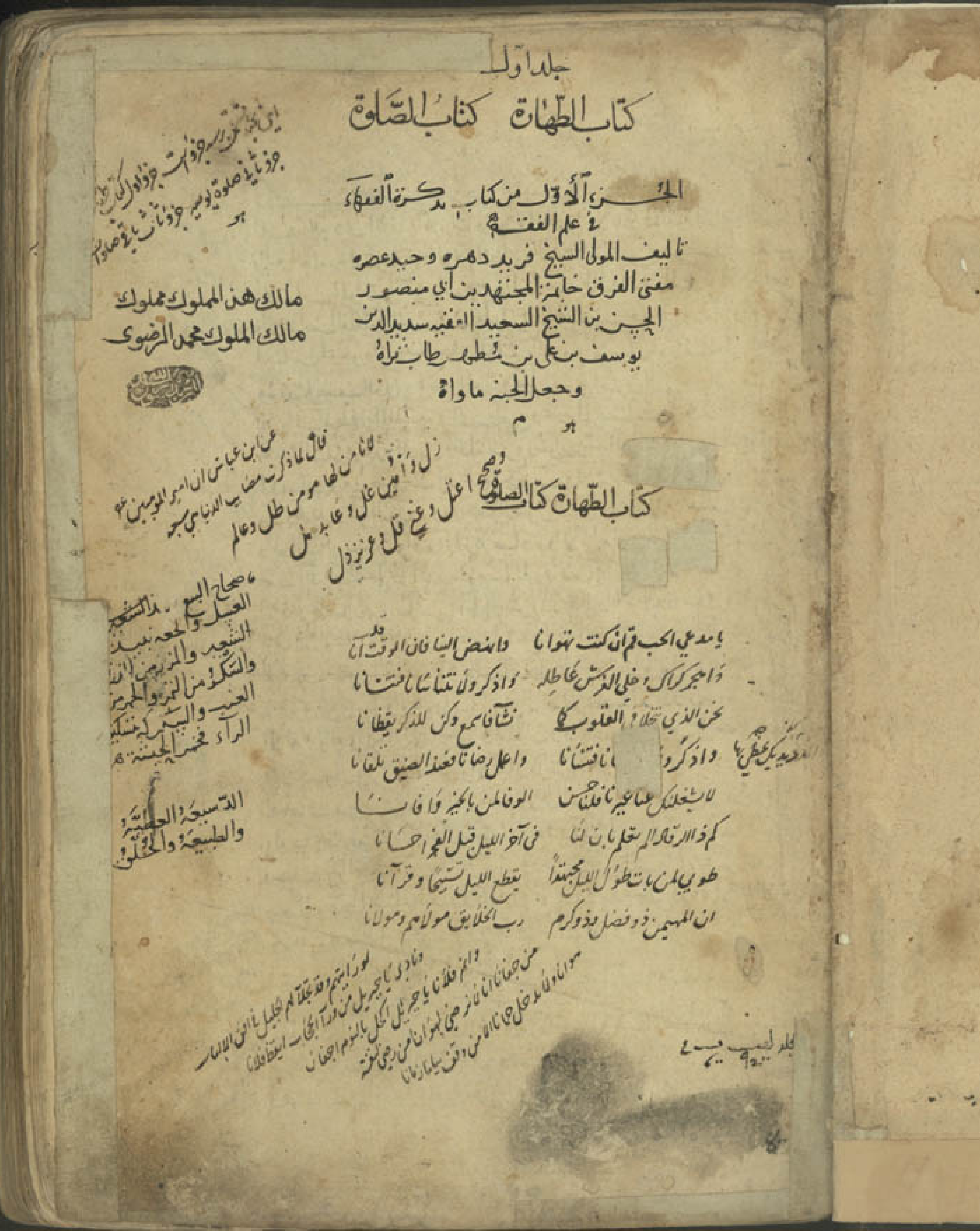
بعد کره

اجب بتاسیجلودرریحر
لاست لب یاررذثق
حورن حمرحجر

لسالم المحفوظ الرحمن بن رحمه الله

قل للذين تقصوا في العلم مرتبةً ثم اطمأنوا وظنوا انهم فرغوا
كبر مما قصدود دريتم كم بالغ الناس في هذا وما بلغوا

ج



جلد اول

كتاب الطهارة كتاب الصلوة

الجزء الاول من كتاب تذكرة الفقهاء
في علم الفقه
تاليف المولى الشيخ فريد دهره وحيد عصره
مفتي الفرق خاتم المجتهدين ابي منصور
الحسن بن الشيخ السعيد الفقيه سديد الدين
يوسف بن علي بن مطهر طاب ثراه
وجعل الجنة ماواه

مالك هذا المملوك مملوك
مالك الملوك محمد الرضوي

كتاب الطهارة كتاب الصلوة

من متروكات الس

وقوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
قال ابو عبد الله ع معناه لا تملأ عينيك
من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع
صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق
ايديهما ولا تقدم قدامهما

ابي عبد الله ع ان نوحا كان اذا
اصبح او امسى قال اللهم اني اشهدك
ان ما اصبح او امسى بي من نعمة في
ديني ودنياي فمنك لا شريك لك
لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى
وبعد الرضا فهذا كان شكره

العشر ايات

اولها التوحيد النهي عن عبادة الاوثان السبت اكرام الوالدين النهي عن اليمين الكاذبة
السرقة قتل النفس الزنا شهادة الزور لا يمنع احد مال غيره ولا زوجته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القدرة الازلية والعزة الباهرة الابدية والقوة القاهرة القوية والنعم الغامرة السرمدية والآلاء الظاهرة السنية المتنعي بوجوب وجوده عن الانصاف بالمواد والصور النوعية والمقدس بكمال ذاته عن المشاركة للاجسام والاعراض الفلكية والعنصرية ابتدع انواع الكاينات بغير فكر وروية واخترع اجناس الموجودات بمقتضى حكمته العلية وكمل نوع الانسان بادراك المعاني الكلية وفضل صنف العلماء على جميع البرية وصلى الله على اشرف النفوس القدسية وازكى الذوات المطهرة الملكية محمد المصطفى وعترته المرضيين اما بعد فان الفقهاء عليهم السلم هم عمدة الدين ونقلة شرع رسول رب العالمين وحفظة فتاوى الائمة المهديين صلوات الله عليهم اجمعين وهم ورثة الانبياء الذين تفضل مدادهم على دماء الشهداء وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله النظر اليهم عبادة والمجالسة لهم سعادة واقتفاء اثرهم سيادة والاكرام لهم رضوان الله والاهانة لهم سخط الله فيجب على كل احد تتبع مسالكهم واقتفاء آثارهم والاقتداء بهم في ايرادهم واصدارهم واتباعهم في اظهار شرع الله تعالى وابانة احكامه واحياء مراسم دين الله واعلان اعلامه وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بتذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء وذكر قواعد الفقهاء على احق الطرايق واوثقها برهانا واصدق الاقاويل واوضحها بيانا وهي طريقة الامامية الآخذين دينهم بالوحي الالهي والعلم الرباني لا بالراي والقياس ولا باجتهاد الناس على سبيل الايجاز والاختصار وترك الاطالة والاكثار واشرنا في كل مسألة الى الخلاف واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الانصاف اجابة لالتماس احب الخلق الي واعزهم علي ولدي محمد امده الله تعالى بالسعادات ووفقه لجميع الخيرات وايده بالتوفيق وسلك به نهج التحقيق ورزقه كل خير ودفع عنه كل ضير وآتاه عمرا مديدا سعيدا وعيشا هنيا رغيدا ووقاه الله كل محذور وجعلني فداه في جميع الامور ورتبت هذا الكتاب على اربع قواعد والله الموفق والمعين

القاعدة الاولى في العبادات

وهي تشتمل على ستة كتب الاول في الطهارة

مقدمة الطهارة لغة النظافة وشرعا وضوء او غسل او تيمم يستباح به عبادة شرعية والطهور هو المطهر لغيره وهو فعول بمعنى ما يفعل به اي يتطهر به كقوله وهو الماء الذي يغتسل به لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ثم قال وينزل

عليكم

عليكم من السماء ماء ليطهركم به لانهم فرقوا بين ضارب وضروب وجعلوا الثاني للمبالغة فيكون للتعدية لامتناع المبالغة في المعنى ولقوله عليه السلم عن ماء البحر وقد سئل اتجوز الوضوء به هو الطهور ماؤه وقال ابو بكر بن داود وبعض الحنفية الطهور هو الطاهر فان العرب لم تفرق بين الفاعل والفعول في التعدي واللزوم كقاعد وقعود وضارب وضروب واقسام الطهارة ثلثة وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة الواجبة او الطواف الواجب او مس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لما عداه والغسل يجب لاحد الثلثة او للاستيطان في المساجد او قراءة العزائم ان وجبا وللصوم الواجب اذا بقي للفجر ما يغتسل فيه الجنب ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب لما عداه والتيمم يجب للصلوة الواجبة وللخروج من احد المسجدين ويستحب لما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر واليمين والعهد وهذا الكتاب يشتمل على ابواب الاول في المياه وفيه فصول الاول في المطلق مسألة المطلق هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وهو في الاصل طاهر مطهر اجماعا من الخبث والحدث الا ما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما قالا في ماء البحر التيمم احب الينا منه وعن سعيد بن المسيب اذا الجئت اليه فتوضأ منه ويدفعه الاجماع وقوله عليه السلم في حديث ابي هريرة من لم يطهره البحر فلا طهره الله وقول الصادق عليه السلم في رواية عبد الله بن سنان وقد سئل عن ماء البحر اطهور هو نعم ولا فرق بين النازل من السماء والنابع من الارض وسواء اذيب من ثلج او برد او لا وسواء كان مسخنا او لا الا انه يكره المسخن بالنار في غسل الاموات لقول الباقر عليه السلم لا يسخن الماء للميت فان خاف الغاسل البرد زالت الكراهة وكره مجاهد المسخن في الطهارة واحمد المسخن بالنجاسة للخوف من حصول نجاسة فيه وسطل بان شريكا رجال النبي عليه السلم اجنب فسخن الماء واغتسل واخبره ولم ينكر عليه ودخل النبي عليه السلم حماما بالجحفة وهو محرم واضطر الصادق عليه السلم الى الغسل فاتوه بالماء مسخنا وهو مريض فاغتسل وكره المشمس في الآنية وبه قال الشافعي لنهيه عليه السلم عنه وعلل بانه يورث البرص وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكره كالمسخن بالنار

فروع أ لا كراهة في المشمس في الانهار الكبار والصغار والمصانع ب النهي عن المشمس ... وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم انه مختص بالبلاد الحارة كالحجاز وبعضهم بالاواني المنطبعة كالحديد والرصاص او بالصفر

اجماعا م

واستثنوا الذهب والفضة لصفاء جوهرهما ج لو زال التشميس احتمل بقاء الكراهة لعدم خروجه عن كونه مشمسا د لو توضأ به صح اجماعا لرجوع النهي الى خوف ضرره ه روى ابن بابويه كراهة التداوي بمياه الجبال الحارة و اذا تغيرت احد اوصاف المطلق بالاجسام الطاهرة ولم يسلبه الاطلاق فهو باق على حكمه اجماعا لبقاء الاسم وبه قال ابو حنيفة واصحابه والزهري وابو بكر الرازي وقال الشافعي ومالك واحمد واسحق ان تغير بما يخالط اجزاءه كالخشب والدهن او كان ترابا او لا ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر الساقط في السواقي وما يجري عليه الماء من حجارة النورة والكحل وغيره فهو باق على حكمه وان كان غير ذلك لم يجز الوضوء منه كالمتغير بالصابون والزعفران والملح الجبلي ولو كان اصل الماء بان يرسل في ارض مالحة فيصير ملحا جاز ز لو افتقر في طهارته الى مزج المطلق بالمضاف قال الشيخ صحت الطهارة به ان بقي الاطلاق ولا يجب المزج وفي الجمع اشكال ح لو تطهر بالجمد فان جرى على العضو المغسول ما يتحقق منه صح والا فلا واجتزأ الشيخ بالدهن ط لو مازجه المضاف المسلوب في الصفات احتمل اعتبار بقاء الاسم على تقدير المخالفة والاستعمال ما لم يعلم الغلبة ى ماء زمزم كغيره وكره احمد في احدى الروايتين الطهارة به لقول العباس لا احله لمغتسل لكن لشارب حل وبل وهو محمول على قلة الماء لكثرة الشارب

مسألة كل ماء تغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرائحة بالنجاسة كان نجسا اجماعا لقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعن الصادق عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ولا فرق في هذا بين الجاري والراكد والقليل والكثير لعموم الجميع فروع آ لو تغير بمرور الرائحة من غير ملاقاة النجاسة لم ينجس ب لو تغير الجاري اختص المتغير منه بالتنجيس وكان غيره طاهرا ج لو تغير بعض الواقف الكثير اختص المتغير منه بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا عم الحكم وقالت الشافعية يعم مطلقا لانه ماء واحد فلا يتبعض حكمه والملازمة ممنوعة د لو انصبغ ماء الغسل او الوضوء بصبغ طاهر على العضو فان لم يسلبه الاطلاق اجزأ والا فلا ه لو زال التغير بالنجاسة بتغيير الماء من الاجسام الطاهرة او تصفيق الرياح او طول اللبث لم يطهر لانه حكم شرعي ثبت عليه وعند الشافعي يطهر بزوال التغير من نفسه لا بوقوع ساتر كالمسك وفي التراب قولان مبنيان على انه مزيل او ساتر ولو نزح فزال التغير طهر الباقي ان كان قلتين و

٢

انما

انما يطهر المتغير الكثير الواقف بالقاء كر عليه دفعة مزيل للتغير فان لم يزل فكر آخر وهكذا والجاري يطهر بتدافعه حتى يزول التغير لاستهلاك المتغير وعدم قبول الطاري النجاسة ز بكره الطهارة بالماء الآجن مع وجود غيره وهو المتغير لطول لبثه مع بقاء الاطلاق باجماع العلماء الا ابن سيرين فانه منع منه ولو زال الاطلاق لم يكن مطهرا ح لو زال التغير عن القليل او الكثير بغير الماء ثم طهر بالقاء الكر وان لم يزل به التغير لو كان وفي طهارة الكثير لو وقع في احد جوانبه كر على عدم شياعه فيه نظر وكذا لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين

مسألة الجاري الكثير كالانهار الكبار والجداول الصغار لا ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وماء الحمام كالجاري اذا كانت له مادة وبه قال ابو حنيفة لقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الجاري وقول الباقر عليه السلام ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة ولعموم الابتلاء بكثرة النجاسة فيه فلولا مساواته للجاري لزم الحرج وماء الغيث حال تقاطره كالجاري لقول الصادق عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك فروع آ لا تعتبر الجريات بانفرادها فلو توارد على النجاسة الواقفة جريات متعددة لم ينجس مع اتصالها وقال الشافعي تنجس كل جرية هي اقل من قلتين وان كانت متصلة اعتبر كل جرية بانفرادها وعنى بالجرية ما بين حافتي النهر عرضا عن يمينها وشمالها ب لو كان الجاري اقل من كر نجس بالملاقاة الملاقي وما تحته وفي احد قولي الشافعي انه لا ينجس الا بالتغير ج الواقف في جانب النهر متصلا به كالجاري وان نقص عن كر د لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة دون الواقف المتصل به فان نقص عن كر نجس بالملاقاة والا فلا ه لا بد في مادة الحمام من كر وهل يشترط الحكم في غير الحمام اشكال و لو تنجس الصغير في الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه بل بتكاثرها عليه ز لو انقطع تقاطر المطر وفيه نجاسة عينية اعتبرت الكرية ولا تعتبر حال التقاطر ولو استحالت عينها قبل انقطاعه ثم انقطع كان طاهرا وان قصر عن كر ولو استحالت بعد انقطاعه او لاقته من خارج بعده اعتبرت الكرية

مسألة الواقف الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا الا بالتغير واختلف في الكثرة فالذي عليه علماؤنا البلوغ كرا لقول النبي عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء رواه الجمهور وعن الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقضية الشرط التنجيس

عند عدم البلوغ ولانه احوط وقال الشافعي واحمد قلتان لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
الماء قلتين لم يحمل خبثا ويضعف باحتمال الشياع الكر لانه من قلال هجر وهي
جرة كبيرة تسع الجرة قال ابن دريد تسع خمس قرب وقال ابو حنيفة واصحابه
كلما تيقن او ظن وصول النجاسة اليه لم يجز استعماله وقدره اصحابه ببلوغ
الحركة ويضعف بعدم الضبط فلا يناط به ما تعم به البلوى فروع أ
الكر قدر الف ومائتا رطل قال الشيخان بالعراقي وهو مائة وثلاثون درهما
وقال المرتضى بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون ومنشأ الخلاف باعتبار السائل
وبلد السؤال وما يكون كل بعد من ابعاده الثلثة ثلاثة اشبار ونصفا بشبر مستوي
الخلقة على الاشهر وحذف القميون النصف فعلى الاول يبلغ تكسيره اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر وعلى الثاني سبعة وعشرين وقول الراوندي وابن الجنيد
ضعيفان ب التقدير تحقيق لا تقريب وللشافعية وجهان ج لا فرق في منع
التقدير بين مياه الغدران والقلبان والحياض والمصانع والاواني واطلاق بعض
فقهائنا تنجيس ماء الاواني وان كثر جرى مجرى الغالب د قال داود اذا بال
في الراكد ولم يتغير لم ينجس ولا يجوز له ان يتوضأ منه لان النبي عليه السلام نهى ان
يبول الرجل في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ويجوز لغيره واذا تغوط فيه ولم يتغير
لم ينجس وجاز ان يتوضأ منه هو وغيره ولو بال على الشط فجرى الى الماء جاز
ان يتوضأ منه وهو غلط ه لو كانت النجاسة متميزة فيما زاد على الكر ولم تغيره
جاز استعماله مطلقا وقال ابو اسحق من الشافعية لا يجوز ان يستعمل من موضع يكون
بينه وبين النجاسة اقل من قلتين وغلطه الباقون اذ الاعتبار بالمجموع ولو كانت
مايعة واستهلكت ولم تغير لم ينجس و لو كان قدر كر خاصة والنجاسة متميزة
فاغترف باناء فالماخوذ وباطن الاناء طاهران والباقي وظاهر الاناء نجسان ولو
حصلت النجاسة فيه انعكس الحال في الاناء والماء فان تقاطر نجس الباقي ان كان
التقاطر من باطنه والا فلا ز لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان ازال التغير خلافا
للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة مسألة الماء القليل
ينجس بملاقاة النجاسة ذهب اليه اكثر علمائنا وممن فرق بين القليل والكثير وان
اختلفوا في حد الكثرة ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي واحمد وابو حنيفة
واصحابه واسحق وابو ثور وابو عبيد والمزني لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا رواه الجمهور وعن الكاظم عليه السلام في الدجاجة تطأ العذرة ثم يدخل في
الماء اتتوضأ منه فقال لا ولانه لقلته في مظنة الانفعال فكان كالمتغير في الكثير

وظاهره رحمه الله في منتهى المطلب الطهارة وهو قوي للعمومات

وقال

وقال ابن ابي عقيل منا لا فرق بين القليل والكثير في انهما لا ينجسان الا بالتغير وهو
مروي عن ابن عباس وحذيفة وابي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة
وابن ابي ليلى وجابر بن زيد وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وداود وابن
المنذر لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
ويبطل بتقديم الخاص مع التعارض فروع أ ينجس القليل بما لا يدركه
الطرف من الدم كرؤوس الابر لما تقدم وقال الشيخ لا ينجس لقول الكاظم عليه السلام
وقد سئل عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ولا حجة
فيه اذ اصابة الاناء لا تستلزم اصابة الماء وللشافعي قول بعدم التنجيس في الدم
وغيره ب لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا ففي حق السافل
فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة ولو كان احدهما نجسا فالاقرب بقاؤه
على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر
نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله ج لو استهلك القليل المضاف وبقي
الاطلاق جازت الطهارة به اجمع وكذا النجس في الكثير د النجس لا يجوز استعماله
في طهارة الحدث والخبث مطلقا ولا في الاكل والشرب الا مع الضرورة ه لا يطهر
القليل بالاتمام كرا لانفعاله بالنجاسة فكيف يرفعها عن غيره وقال المرتضى في
الرسية يطهر لان البلوغ يستهلك النجاسة ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ
وبعده وهو ممنوع وللشافعي قولان و لو جمع بين نصفي كر نجس لم يطهر على الاشهر
لان كلا منهما لا يرفع النجاسة عن نفسه فعن غيره اولى وقال بعض علمائنا يطهر [illegible]
وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين او كرا على الخلاف لم يحمل
خبثا ولم يثبت عندنا ز لو تيقن احد طرفي الطهارة والنجاسة وشك في الاخر
عمل على المتيقن ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بني على الاصل والاقرب
البناء على الظن فيهما للبناء على الاصل والاحتياط ح لو اخبره العدل بنجاسة
الماء لم يجب القبول قال ابن البراج وكذا العدلان وليس بجيد لوجوب رده مبيعا
ولو تعارضت البينتان فكالمشتبه ولو اخبره الفاسق بطهارة مائه قبل ولو اخبره
بنجاسته فان كان بعد الطهارة لم يلتفت وان كان قبلها فالاقرب القبول ط لو شك
في وقوع النجاسة قبل الاستعمال فالاصل الصحة ولو علم السبق وشك في بلوغ الكرية
نجس ولو راى في الكر نجاسة بني على الطهارة وان شك في وقوعها قبل الكرية ولو
شك في نجاسة الميتة فكذلك ي الكثير لا ينفعل بالنجاسة ولا شيء منه الا

اي اذا كان مبيعا وشهد عدلان بنجاسته رده المشتري على البائع ولو لم يقبل العدلان لم يجب رده

بالتغير وبه قال الشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة انه ينجس ولو كان بحراً لا يحمله بل
القدر الذي يتعدى اليه لون النجاسة مسألة الاقوى ان ماء البئر انما
ينجس بالتغير بالنجاسة لقول الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير والاشهر عند علمائنا التنجيس لقول الكاظم عليه السلام يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها وقسموا النجاسة اقساما الاول ما يوجب
نزح الجميع وهو موت البعير وانصباب الخمر لقول الصادق عليه السلام فان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح وافتى الصدوق بعشرين دلواً في قطرة الخمر
والجميع في النبيذ والحق الشيخ المني والفقاع ودم الحيض والاستحاضة والنفاس
وغير المقدر والحق ابو الصلاح بول وروث ما لا يؤكل لحمه وابن البراج عرق
الابل الجلالة والجنب من الحرام واذا تعذر نزح الجميع تراوح عليها اربعة رجال
يوماً كل اثنين دفعة الثاني ما يوجب نزح كر وهو موت الحمار والبغل
والفرس والبقرة الثالث ما ينزح له سبعون دلواً وهو موت الانسان
لقول الصادق عليه السلام فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً ولا فرق
بين الصغير والكبير والمسلم والكافر وقال بعض اصحابنا ينزح للكافر الجميع
لانه لو كان حياً لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص والموت لا يزيل النجاسة وضعف
بزوال الكفر به الرابع ما ينزح له خمسون وهو العذرة الذائبة والدم
الكثير غير الثلثة كذبح الشاة وقال المفيد في الكثير عشر دلاء الخامس ما ينزح
له اربعون وهو موت الكلب والخنزير والشاة والثعلب والارنب والسنور وما
في قدر جسمه وبول الرجل وقال الصدوق في السنور سبع وفي الشاة تسع او عشر السادس
ما ينزح له ثلثون وهو ماء المطر وفيه خرء الكلاب والبول والعذرة السابع
ما ينزح له عشر وهو الدم القليل كذبح الطير والعذرة اليابسة الثامن ما
ينزح له سبع وهو الفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب قال
الشيخ ولا يطهر وخروج الكلب حياً وموت الطير كالحمامة والنعامة التاسع
ما ينزح له خمس وهو ذرق الدجاج وقيده الاكثر بالجلال العاشر ما ينزح له ثلث
وهو الفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ والحية الحادي عشر ما ينزح له دلو واحد وهو
العصفور وما في قدره وعندي ان ذلك كله مستحب وقد بينت الخلاف والحجاج
في منتهى المطلب على الاستقصاء اذا عرفت هذا فعند الشافعي ان ماء البئر كغيره
ينجس ان كان دون القلتين وان كان ازيد فلا الا ان يتغير وهو قليل لم يطهر بالنزح
لان قعر البئر يبقى نجساً بل يترك ليزداد او يساق اليه الماء الكثير وان كان كثيراً نجس

او احدها والاقرب نزحا [illegible]

بالتغير

بالتغير فكالكثير الى زوال التغير او يترك حتى يزول التغير بطول المكث او ازدياد الماء ولو
تفتت الشيء النجس كالفارة يتمعط شعرها فيه فالماء على طهارته لعدم التغير ولا ينتفع
به لان ما يستقى يوجد فيه شيء من النجاسة فينبغي ان يستقى الى ان يغلب على الظن خروج
اجزائها وقال ابو حنيفة اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت فتكون طهارة لها فان
ماتت فيها فارة او عصفورة او سام ابرص نزح منها عشرون دلواً الى ثلثين وفي موت
الحمامة او الدجاجة او السنور ما بين اربعين الى ستين وفي الكلب او الشاة او الادمي
جميع الماء فروع آ لو تغير الماء نجس اجماعاً وطهر بنزح ما يزيله على الاقوى لزوال
الحكم بزوال علته وقال الشيخان ينزح الجميع فان تعذر نزح حتى تطيب وقال المرتضى
وابن بابويه يتراوح الاربعة لانقهاره بالنجاسة ويجب اخراجه ب لو تغير بما نجاسته
عرضية كالمسك والنيل والدبس لم ينجس وكذا الجاري وكثير الواقف خلافاً للشيخ
لان التغير ليس بالنجاسة ج الجوالة في الدلو على المعتاد لعدم التقدير الشرعي ولو
اخرج بإناء عظيم ما يخرجه العدد فالاقوى الاجزاء د يجزي النساء والصبيان في
النزح لصدق القوم عليهم ولا بد من اثنين اثنين ولو نهض القويان بعمل الاربعة
فالاقرب الاجزاء ه لا يفتقر النزح الى النية ويجزي المسلم والكافر مع عدم التعدي
والعاقل والمجنون و ما لم يقدر فيه منزوح قيل يجزي اربعون وقيل الجميع ولو تعددت
النجاسة فالاقوى التداخل وان اختلفت ز لو جفت البئر قبل النزح ثم عاد سقط
اذ الظاهر ذهاب ما بها الحاصل بالجفاف ولو سيق الجاري اليها طهرت ح لا
ينجس جوانب البئر ولا يجب غسل الدلو ط لو خرج غير المأكول حياً لم ينجس الماء وقال
ابو حنيفة ان خرجت الفارة وقد هربت من الهرة نجس الماء والا فلا وليس بشيء
ى لو وجدت النجاسة بعد الاستعمال لم يؤثر وان احتمل سبقها وقال ابو حنيفة
ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلاة ثلثة ايام والا صلوة يوم وليلة
وليس بشيء يا لا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل عند الاكثر
او تغيرت عندنا نعم يستحب التباعد خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر
فوقها والا فسبع ولو تغير الماء تغيراً يصلح استناده اليها وجب الاحتراز عنها
يب لو زال التغير بغير النزح ووقوع الجاري فيها فالاقرب وجوب نزح الجميع لا
البعض وان زال به التغير ولو كان ثم الفصل الثاني في المضاف
مسألة المضاف ما لا يصدق اطلاق الاسم عليه الا بقرينة ويمكن سلبه
عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج مزجاً يسلبه الاطلاق وهو طاهر اجماعاً ولا يرفع
الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن

صحاح سام ابرص من كبار الوزغ

[illegible] لا يطهر [illegible] بانضمام [illegible] مع الامتزاج

اي فوقها

الا ان يكون لها معارض

نسخة الاصل قال

نسخة اصل يجوز

الوضوء باللبن انما هو التضعيف الماء او القصعيد وقول الصدوق بجواز الوضوء بماء الورد لقول
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به لا باس محمول على اللغوي
او على الممتزج بماء الورد بحيث لا يسلبه الاطلاق واجماع الامامية على ذلك وبه
قال الشافعي وقال ابو بكر الاصم وابن ابي ليلى بجواز الوضوء بالمياه المعتصرة لانه
تسمى ماء وهو غلط وقال ابو حنيفة يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد
عند عدم الماء في السفر لرواية ابن مسعود انه كان مع النبي عليه السلام ليلة الجن
فاراد ان يصلي صلاة الفجر فقال امعك وضوء فقال لا معي اداوة فيها نبيذ فقال
تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به وهو خطاء قال ابن المنذر راويه ابو زيد
وهو مجهول وانكر جماعة صحبة ابن مسعود ليلة الجن ولو سلم فهو محمول على بقاء
الاطلاق لانهم شكوا ملوحة الماء فامرهم عليه السلام بنبذ تمر قليل في الشن
والحق المنع وان نجس وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو عبيد وداود لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا مسـئلة ولا يجوز ازالة الخبث به عند اكثر
علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وداود وزفر ومحمد بن الحسن
لقصوره عن رفع الوهمية فعن رفع الحقيقية اولى ولانها طهارة تراد لاجل الصلاة
فلا تحصل بالمايعات كطهارة الحدث ولان الامر ورد بالغسل بالماء فلا
يتعدى بغيره وقال السيد المرتضى يجوز وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف لانه طاهر
مايع يقلع النجاسة كالماء ويبطل بان الماء يحصل به الوضوء بخلاف المايعات
مسـئلة ينجس كله قل او كثر بكل نجاسة لاقته قلت او كثرت غيرت احد اوصافه
او لا قاله علماؤنا اجمع وكذا المايع غير الماء لان النبي عليه السلام سئل عن فارة وقعت
في سمن فقال ان كان مايعا فلا تقربوه ولانها لا تدفع نجاسة غيرها فكذا عن القصور
قوتها وقال احمد في احدى الروايتين انه كالمطلق سواء كان مصنعا او مايعا كالسمن
الكثير لانه كثير فلا ينجس كالماء والفرق ظاهر وطريق تطهيره القاء كر عليه ان
لم يسلبه الاطلاق فان سلبه فكر آخر وهكذا ولو لم يسلبه لكن غير احد اوصافه
فالاقوى الطهارة خلافا للشيخ مسـئلة اقسام المستعمل ثلاثة الاول
المستعمل في الوضوء وهو طاهر مطهر عندنا اجماعا وعليه نص علي عليه السلام وبه
قال الحسن البصري والنخعي وعطا والزهري ومكحول وابو ثور وداود واهل
الظاهر ومالك في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين لان النبي صلى
الله عليه وآله مسح راسه بفضل ما كان في يده ولقول الصادق عليه السلام الماء كله
طاهر حتى تعلم انه قذر وقال احمد والاوزاعي ومحمد انه طاهر غير مطهر

وهو القول الثاني للشافعي والرواية الاخرى عن مالك والمشهور عن ابي حنيفة لان
النبي عليه السلام نهى ان يستعمل الرجل فضل وضوء المراة ولم يرد به ما ابقت في الاناء
بل ما استعملته ويمنع النهي ويحمل على الباقي لعدم المامونية وقال ابو يوسف انه نجس
وهو رواية عن ابي حنيفة ان النبي عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا
يغتسل فيه من جنابة فاقتضى ان الغسل فيه كالبول فيه فينجسه وهو خطا فان
الاقتران في اللفظ لا يقتضي الاقتران في الحكم وان النهي عن البول للتنجيس وكذا
عن الاغتسال فيه بل لافساده باطلاق اجزاء الحماة فيه الثاني المستعمل في
الغسل الواجب مع خلو البدن من النجاسة وهو طاهر مطهر على الاقوى وبه قال
المرتضى لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وللاستصحاب وقال الشيخان انه طاهر
غير مطهر لقول الصادق عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل الرجل
به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به ويحمل على نجاسة المحل وخلاف الجمهور كما تقدم
فـروع ا لو كان المحل نجسا نجس الماء ب لو بلغ المستعمل كرا قال الشيخ
في المبسوط زال المنع وتردد في الخلاف وللشافعية قولان ج يجوز ازالة النجاسة
به خلافا للشافعي في احد القولين لقوله عليه السلام ثم اغسليه بالماء وهو يصدق
عليه د المستعمل في الاغسال المندوبة طاهر مطهر وكذا في غسل الثوب الطاهر
اجماعا منا وهو احد قولي الشافعي لانه لم يرفع به حدثا والاخر المنع لانه مستعمل
الثالث المستعمل في ازالة النجاسات ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم
يتغير فكذلك على الاقوى عدا ماء الاستنجاء سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية
وسواء ازال النجاسة عن المحل او لا وهو احد قولي الشيخ وبه قال ابو حنيفة وبعض الشافعية
لانه ماء قليل لاقى نجاسة والثاني للشيخ انه نجس في الاولى طاهر في الثانية وبه
قال الشافعي لان النبي عليه السلام امر بالقاء ذنوب على بول الاعرابي وهو مع التسليم
غير دال فـروع ا ماء الاستنجاء طاهر لقول الصادق عليه السلام وقد سئل
عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ثوبه لا وللمشقة ولا فرق بين القبل
والدبر ولو تغير بالنجاسة او لاقته نجاسة من خارج نجس قطعا ب قال في الخلاف
لا يغسل ما اصابه ما يغسل به اناء الولوغ من الاولى او الثانية وتردد في المبسوط في
نجاسة الثانية والحق النجاسة ج فرق المرتضى بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه فحكم بطهارة الاول دون الثاني ويحتمل نجاسة الجميع د لو اورد الثوب النجس
على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب ولو انغمس الجنب في ماء قليل طهر وصار
الماء مستعملا ه غسالة الحمام لا يجوز استعمالها لعدم انفكاكها من النجاسة الا

ان تعلم خلوتها منه و لا بأس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وان خلت به ويكره اذا لم
تكن مأمونة وكذا فضله وضوء الرجل لمثله وللمرأة وهو قول اكثر العلماء لان النبي صلى الله
عليه وآله اغتسل من جفنة فضل ماؤها من اغتسال ميمونة من جنابة فقالت اني
اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال احمد لا يجوز ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء
المرأة اذا خلت به لان النبي عليه السلام نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وحكي
عنه الكراهة وبه قال الحسن وابن المسيب والنهي يحتمل التنزيه مع التهمة او النسخ لان
ميمونة قالت اني قد اغتسلت منه وهو يشعر بتقدم النهي **الفصل**
الثالث في الاسآر **مسألة** الاسآر كلها طاهرة الا سؤر نجس العين
وهو الكلب والخنزير والكافر على الاشهر لان النبي عليه السلام سئل عن الحياض تنوبها
السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ولم
تفرق بين القليل والكثير وسئل الصادق عليه السلام عن فضل الشاة والبقرة والابل
والحمار والبغل والوحش والهرة والسباع قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال
لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء وقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجاسة النجاسة وقوله تعالى انما المشركون
نجس وحكم الشيخ في المبسوط بنجاسة ما لا يؤكل لحمه من الانسية عدا ما لا يمكن
التحرز منه كالفارة والحية والهرة لان الصادق عليه السلام قال كل ما يؤكل لحمه
فلا بأس بسؤره وهو يدل من حيث المفهوم على منع الوضوء والشرب مما لا يؤكل
لحمه والسند ودلالة المفهوم ضعيفان **مسألة** قسم ابو حنيفة الاسآر
اربعة ضرب نجس وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها وضرب مكروه وهو
حشرات الارض وجوارح الطير والهر وضرب مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل
وضرب طاهر غير مكروه وهو كل ما يؤكل لحمه لان النبي عليه السلام سئل عن المياه تكون
بارض الفلاة وما ينوبها من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شيء ولا حجة فيه لدخول الكلب والخنزير في السباع والدواب وقال الشافعي سؤر
الحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وبه قال عمرو
بن العاص وابو هريرة ولم يحكم بنجاسة المشرك لان النبي عليه السلام توضأ من مزادة
مشركة ولا حجة فيه لان المزادة على اصل الطهارة ما لم تعلم مباشرتها لها برطوبة
وقال احمد كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر وكذا حشرات الارض والهر
واما السباع فعنه روايتان النجاسة والطهارة واصح الروايتين عنه النجاسة في
سؤر البغل والحمار والثانية انه مشكوك فيه وحكم بنجاسة اواني المشركين لقوله
تعالى

ح الاصل

نسخ الاصل
وسأل البقباق

6

تعالى انما المشركون نجس وقال مالك والاوزاعي وداود سؤر الحيوان كله طاهر حتى
الكلب والخنزير وان ولغا في طعام لم يحرم اكله وقال الزهري يتوضأ بها اذا لم يجد
غيره ~~وقال الثوري وابن مسلمة يتوضأ به اذا لم يجد غيره~~ وقال الثوري وابن مسلمة
يتوضأ به ويتيمم قال مالك وغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبد لقوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما اصابه فمه ولقوله عليه السلام ولنا ما غبر والسؤال
وقع عما يدخلان فيه واباحة الاكل لا تستلزم اكل ما مسته بفمه ولا ترك الغسل وعدم
دخول الكلب والخنزير في السؤال لو صح بنص اخر او كان الماء كثيرا **فروع**
أ يكره سؤر الجلال وليس بنجس لحديث البقباق واستثناه المرتضى والشيخ في
المبسوط من المباح لعدم انفكاك رطوبة افواهها عن غذاء نجس وهو ممنوع منقوض
بسؤر شارب الخمر **ب** يكره سؤر آكل الجيف من الطيور اذا خلا موضع الملاقاة
من النجاسة لقول الصادق عليه السلام في مساءلة عمار عما يشرب منه صقر او
عقاب كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الا ان يرى في منقاره دما وبه قال
المرتضى واستثناه في النهاية والمبسوط من المباح ولو كان في منقاره اثر دم كان
نجسا وكذا جميع الحيوانات اذا كان في افواهها نجاسة والماء قليل وبه قال الشافعي
ج لو اكلت الهرة فارة ثم شربت من الماء لم ينجس الماء سواء غابت عن العين او لا
قاله في المبسوط لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الهر
سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وهو
عام وهو احد اقوال الشافعي لقوله عليه السلام انها من الطوافين عليكم والطوافات التعليل
يريد عدم تمكن الاحتراز منها وثانيها انه ينجس لاصالة بقاء النجاسة في فيها وثالثها
الطهارة بعد غيبة محتملة للولوغ في الماء الكثير **د** سؤر الهر ليس بمكروه لحديث
زرارة وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بفضلها وقال ابو حنيفة
انه مكروه لان لبنها نجس وهو ممنوع **ه** يكره سؤر الحائض المتهمة قاله في النهاية
لان الصادق عليه السلام قال في سؤر الحائض يتوضأ منه اذا كانت مأمونة
واطلق في المبسوط والمرتضى في المصباح **و** الاقوى طهارة المسوخ ولعابها كالدب
والقرد والثعلب والارنب لحديث البقباق والاصل وقال الشيخ المسوخ نجسة **ز**
يكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها من ملاقاة النجاسة **ح** قال في النهاية الافضل
ترك ما خرجت منه الفارة والحية ولا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا والوجه
الكراهة من حيث الطب لقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اخوه عن العظاية والحية
والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة لا بأس **مسألة** لا يجوز

غبر اي بقي

نسخ الاصل
الاناء

الطهارة بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية وكذا التيمم بالتراب المغصوب بالاجماع لانه
تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلاً ولا فرق في ذلك بين الطهارة عن
الحدث او الخبث لان المقتضي للقبح وهو التصرف موجود فيهما فروع آ
لو توضأ المحدث او اغتسل الجنب او الحائض او المستحاضة او النفساء او
من مس ميتاً به عالماً بالغصب لم يرتفع حدثه اذ التعبد بالمنهي عنه قبيح وسقى في
العهدة ب لو ازال النجاسة عن بدنه او ثوبه اجزا وان فعل محرماً ولا يحتمل بطلان
الصلاة مع بقاء الرطوبة لانه كالاتلاف ج لو اشتبه المغصوب بغيره وجب اجتنابها
معاً فان توضأ بكل واحد منهما فالاقرب البطلان للنهي المضاد لارادة الشارع
ويحتمل الصحة لانه توضأ بماء مملوك د جاهل الحكم غير معذور بخلاف جاهل
الوصف ه لو سبق العلم بالغصب كان كالعالم الباب
الثاني في النجاسات وفيه فصلان الفصل الاول في اصنافها
مسئلة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم نجسان
باجماع العلماء كافة وللنصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام بغسل البول والغائط
عن المحل الذي اصاباه وهي اكثر من ان تحصى وقول الشيخ في المبسوط بطهارة
ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابي بصير ضعيف لان احداً لم يعمل بها وقول
الشافعي ان بول رسول الله صلى الله عليه وآله طاهر لان ام ايمن شربته فلم ينكره
شهادة على النفي وقول النخعي ان ابوال جميع البهائم والسباع وارواثها طاهرة خارق
للاجماع مسئلة بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر عند علمائنا اجمع وبه قال
مالك واحمد وزفر والزهري لقوله عليه السلام ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وامر
العرنيين بشرب ابوال ابل الصدقة وابوالها وطاف على راحلته وهي لا تنفك
عن التلطخ بالبول وقول الصادق عليه السلام كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وقال ابو
حنيفة والشافعي انها نجسة لقوله عليه السلام تنزهوا عن البول واتي بحجرين وروثة
للاستنجاء فرمى الروثة وقال رجس ولا دلالة في الحديث لارادة بول ما لا يؤكل
لحمه جمعاً بين الادلة وكذا الروثة على ان الرجس المجتنب عنه وهو كذلك هنا وقال
محمد بن الحسن بول ما يؤكل لحمه طاهر وروثه نجس فروع آ رجيع ما لا نفس
له سائلة كالذباب والخنافس طاهر لان دمه طاهر وكذا ميتته وروث السمك
وللشافعي في الجميع قولان ب رجيع الجلال من كل الحيوان وموطوء الانسان
نجس لانه حينئذ غير مأكول ولا خلاف فيه ج ذرق الدجاج مختلف فيه عندنا فـ
جماعة حكموا بطهارته الا ان يكون جلالاً وهو الاقوى عملاً بالاصل ولعموم طهارة رجيع

وفيه تمنع اذ هو مذهب ابن ابي عقيل ايضاً وابن بابويه والجعفي

ما يؤكل لحمه واخرون حكموا بنجاسته وهو قول ابي حنيفة ايضاً واضاف اليه البط وليس
بشيء د لو تناولت البهيمة الحب وخرج غير مستحيل كان طاهراً وكذا ما يخرج من الدود
والحصا ولا يجب غسله الا ان يستصحب نجاسة والشافعي اوجب غسله مطلقاً
ولو خرج غير صلب وصار بحيث لو زرع لم ينبت فقد استحال عذرة على اشكال ه
ما يستحيل في العذرة من الديدان طاهر وكذا لو سقي الزرع او الشجر ماء نجساً
كان الزرع النابت والغصن الحادث طاهرين و الاقرب كراهة ابوال الخيل والبغال
والحمير وارواثها على الاشهر عملاً بالاصل لقول الباقر والصادق عليهما السلام لا تغسل
ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وللشيخ قول آخر بوجوب الاجتناب عنها لان
الصادق عليه السلام امر محمد بن مسلم بغسلها ولا دلالة فيه لارادة التنظيف
ز عرق كل حيوان طاهر طاهر عملاً بالاصل واوجب الشيخان ازالة عرق الابل
الجلالة والجنب من الحرام لقول الصادق عليه السلام لا تأكل لحوم الابل الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله ويحمل على الاستحباب ح ذرق الحمام والعصافير
عندنا طاهرة لانها مأكولة اللحم وبه قال ابو حنيفة واحمد لاجماع الناس على تركه في
المساجد وقال الشافعي انه نجس لانه طعام استحال في الجوف ونمنع العلية ط
بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام نجس باجماع العلماء لان النبي عليه السلام قال ينضح
من بول الغلام وقال داود انه طاهر والرش استحباب مسئلة المني من
كل حيوان ذي نفس سائلة ادمياً كان او غيره نجس عند علمائنا اجمع وبه قال ابو
حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لان النبي عليه السلام قال انما تغسل الثوب
من المني والدم والبول وقال الصادق عليه السلام ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
مكانه فاغسله كله وهو قول الشافعي في القديم وفي الجديد ان مني الادمي طاهر لان
عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي
فيه ويبطل بتوهم ما ليس بمني منياً وله في مني سائر الحيوانات للشافعي اوجه النجاسة
لان طهارة مني الادمي للكرامة والطهارة الا الكلب والخنزير اعتباراً بالعرق
ونجاسة غير المأكول خاصة اعتباراً باللبن مسئلة المذي والودي طاهران
عن شهوة كان او غيرها عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه نجّس المذي الجاري
عقيب شهوة وهو احدى الروايتين عن احمد للاصل ولقول ابن عباس هو عندك
بمنزلة البصاق وقول الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام امر المقداد ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله عن المذي فقال ليس بشيء وقول الصادق عليه السلام ان سال
من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء

اما ذلك بمنزلة النخامة وقول الصادق عليه السلم ليس في المذي من الشهوة ولا من
الانعاظ ولا من مس القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا
يغسل منه الثوب ولا الجسد وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية انهما نجسان
لان النبي عليه السلم امر بغسل الذكر منه ونحمله على الاستحباب فروع ا
رطوبة فرج المراة والدبر طاهرتان بالاصل وقال ابو حنيفة بالنجاسة وللشافعي وجهان
اعتبارا بالمذي وقد بينا بطلانه ب مني ما لا نفس له سايلة طاهر لطهارة ميتته
ج القيء طاهر على الاشهر عملا بالاصل ونقل الشيخ عن بعض علمائنا النجاسة وبه
قال الشافعي لانه غذاء متغير الى الفساد ونمنع صلاحيته للعلية ولو لم يتغير فهو
طاهر اجماعا ولو تغير غايطا فهو نجس اجماعا د كلما يخرج من المعدة او ينزل من
الراس من الرطوبات كالبلغم والمرة الصفراء طاهر بالاصل وقال الشافعي البلغم
طاهر والمرة نجسة وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة لان المعدة نجسة فما يخرج
منها نجس وهو ممنوع وقال المزني البلغم نجس لتغيره ه الانفحة والسخلة المذبوحة
طاهرة وكذا ان ماتت وقال الشافعي انها مع الموت او مع اطعام السخلة المذبوحة
غير اللبن نجسة مسئلة الدم من ذي النفس السايلة نجس وان كان مأكولا
بلا خلاف لقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من البول والمني والدم وقول
الصادق عليه السلم في المصلي يرعف يغسل اثار الدم اما ما لا نفس له سايلة كالبق
والبراغيث والسمك فانه طاهر سواء تفاحش او لا ذهب اليه علماؤنا وبه قال
ابو حنيفة للاصل ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل ما تقول في دم البراغيث
ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وقال الباقر ان عليا عليه السلم
كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك
وللمستقر وقال الشافعي الجميع نجس لعموم الامر بالغسل وهو محمول على المسفوح جمعا
بين الادلة فروع ا للشافعي في دم رسول الله صلى الله عليه وآله وجهان احدهما
الطهارة لان ابا طيبة الحجام شربه ولم ينكر ويمنع عدم الانكار لانه عليه السلم قال له
لا تعد الدم كله حرام وكذا في بوله عليه السلم عنده وجهان احدهما الطهارة لان
ام ايمن شربته ولم ينكر وهو ممنوع وكذا العذرة ب القيح طاهر لانه ليس دما
قال الشيخ وكذا الصديد وفيه نظر ان جعلناه عبارة عن ماء الجرح المخالط
للدم والحق الطهارة ان خلا ج العلقة نجسة وان كانت في بيضة الدجاج وشبهه
لانها دم وقال الشافعي في احد الوجهين انها طاهرة كالمني والمضغة ايضا والوجه
نجاستها ان انفصلت من حي او ميت د لبن الادمي طاهر وهو احد وجهي الشافعي

للاصل

للاصل والحاجة وله وجه انه نجس لانه من المستحيلات في الباطن والكبرى ممنوعة
ولا فرق بين لبن الذكر والانثى ونجس بعض علمائنا لبن الانثى لانه يخرج من مثانة امها
والرواية ضعيفة اما لبن الحيوانات الماكولة فانه طاهر اجماعا وكذا لبن النجس نجس
اجماعا ولبن غيرها عندنا طاهر كالعرق وللشافعي وجهان ه بيض الماكول طاهر
اجماعا وبيض غيره كذلك وللشافعي وجهان و بزر القز ودوده طاهران عملا
بالاصل وللشافعي في البزر وجهان ز المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يتطيب به وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميتة وفيها
وجهان مسئلة الميت ان كان ادميا نجس عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي
في اضعف القولين كغيره من الحيوانات وللامر بالغسل وفي الاخر انه طاهر اكراما
له وليس بمقتضى ان كان غيره فان كان ذا نفس سايلة اي دم يخرج بقوة فهو نجس
اجماعا لان التحريم يستلزم الاجتناب وان لم يكن ذا نفس سايلة فعندنا انه طاهر
ولا ينجس ما يقع فيه من الماء وغيره وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي
في احد القولين لان نجاسة الميتة من نتنها وخبثها وانما حصل ذلك بانحصار الدم
واحتباسه في العروق وهذه لا دم لها وهي على هيئة واحدة في موتها وحياتها
والرطوبة التي فيها تشبه رطوبة النبات ولانه عليه السلم قال ايما طعام او شراب
مات فيه دابة ليس لها نفس سايلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه وقال
عليه السلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله وهو قد يحصل به الموت خصوصا
مع حرارة الطعام ولقول الصادق وقد سئل عن الخنفساء والذباب كل ما ليس له
دم فلا باس والثاني للشافعي انه نجس الا السمك والجراد لانه حيوان يحرم اكله لا
لحرمته فيكون نجسا والملازمة ممنوعة فروع ا نجاسة الميت الادمي عرضية او
ذاتية فيه اشكال ينشا من طهارته بالغسل ومن نجاسة ما يلاقيه اما نجاسة غيره
فذاتية وللشافعي قول ان نجاسة الادمي ذاتية وقال ابو حنيفة انها عرضية وانما
تطهر بالغسل الميت المسلم اما الكافر فلا ب ما لا تحله الحياة من الميت كالصوف
والشعر والوبر والريش والعظم طاهر الا من نجس العين فانه نجس لعموم الاحتراز
عن الكلب خلافا للمرتضى ج كل ما ابين من الحي مما تحله الحياة فهو ميت فان كان ادميا
كان نجسا عندنا خلافا للشافعي د ما يتولد في الطعام كدود الخل والفتش وقمل
الطعام يحرم اكله وليس بنجس ان مات فيما تولد فيه اجماعا واذا خرج فكذلك عندنا
وللشافعي قولان وكذا في اكله عنده قولان اظهرهما التحريم مع الانفراد ه لو وقع الذباب
وشبهه في ماء قليل ومات فيه لم ينجسه عندنا وللشافعي قولان ولو تغير الماء به فكذلك

قوله عرضية اي حكمية
وذاتية اي عينية

عندنا وللشافعي على تقدير عدم النجاسة بالملاقاة وجهان ولو سلبة الاطلاق فصار طاهر
و حيوان الماء المحرم مما له نفس سائلة اذا مات في ماء قليل نجسه عندنا لانفعال
القليل بالنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينجس لانه يعيش في الماء
فلا ينجس بموته فيه كالسمك وبطل بالفرق وما لا نفس له سائلة كالضفدع لا
ينجس به الماء القليل وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي ز الجنين الذي يوجد
ميتا عند ذبح الام اذا كان تاما حلال طاهر وان لم يتم خلقته كان حراما نجسا ح
المتكون من النجاسات كدود العذرة طاهر للعموم وكذا الدود المتولد من الميتة
وفي وجه للشافعي انه نجس ط يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وقول ابن بابويه
اذا ماتت العظاة في اللبن حرم لرواية عمار ضعيف ويحمل على الكراهة او على
التحريم للضرر لا للنجاسة ى لو وقع الصيد المجروح الحلال في الماء فمات فان
كانت حيوته مستقرة فالماء نجس والصيد حرام وان كانت حيوته غير مستقرة
فالضد منهما وان اشتبه حكم بالاصلين فيهما على اشكال لعدم من تضادهما فالاحوط
التحريم فيهما يا جلد الميتة نجس باجماع العلماء الا الزهري والشافعي في وجه فانه
طاهر عندهما يب عظم الحيوان وقرنه وظفره وسنه لا تحلها الحيوة فهي طاهرة وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي انها نجسة لنموها يج الشعر والصوف والريش من
الميتة طاهر الا من نجس العين لما تقدم وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين
لانه لا تحلها الحياة وفي الآخر انها نجسة لنمائها ولو جز من حيوان لا يوكل لحمه حي
فطاهر عندنا خلافا له ولو جز من ماكول فهو طاهر اجماعا ولو نتف منه حيا فكذلك
عندنا وللشافعي وجهان النجاسة لانه ترك طريق اباحته وهو الجز فصار كخنق
الشاة والطهارة لكثرة الالم فهو كالتذكية يد ما لا يوكل لحمه اذا وقعت عليه
الذكاة فذكي كان لحمه وجلده طاهرين عملا بالاصل وقال الشافعي نجسان لان
الذكية لم تبح اللحم فلا تفيد الطهارة وقال ابو حنيفة الجلد طاهر وفي اللحم
روايتان يه البيضة في الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الفوقاني والا فلا وقال
الشافعي انها نجسة ورواه الجمهور عن علي عليه السلام والمشيمة نجسة يو في
لبن الشاة الميتة روايتان اولاهما التحريم والنجاسة لملاقاة النجاسة وللشافعي
وجهان مسألة الخمر نجسة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه وابن ابي
عقيل وقول عامة العلماء ايضا الا داود وربيعة واحد قولي الشافعي لقوله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس لغة النجس ولانه
ما حرم على الاطلاق كان نجسا كالدم والبول ولقول الصادق عليه السلام لا

اي عندنا

تصل

تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وقولهم عليهم السلام ان الله حرم شربها
ولم يحرم الصلاة فيها لا يدل على الطهارة واستصحاب حال كونه عصيرا كما قاله
داود ضعيف فروع آ كل المسكرات كالخمر في التحريم والنجاسة لقول
الكاظم عليه السلام ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وقول الباقر عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه واله كل مسكر خمر وقال ابو حنيفة المسكر طاهر وهو احد قولي الشافعي
ب العصير اذا غلى حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يقف على الشدة
اشكال ج الفقاع كالخمر عندنا في التحريم والنجاسة خلافا للجمهور لقول الرضا
عليه السلام هو خمر مجهول د الخمر اذا انقلبت خلا طهر اجماعا ولو القي في خمر ما
نجاسة او عصير مشترك لم يطهر بالانقلاب ه بواطن حبات العنقود اذا تم
استحالها فيها خمرا كان نجسا وهو احد قولي الشافعي و المسكرات الجامدة
ليست بنجسة وان حرمت ولو تجمد الخمر او ما مازجه لم يخرج عن نجاسته وكذا لو
بيال الجامد بغيره مما زجه لم يخرج عن طهارته مسألة الكلب والخنزير
نجسان عينا ولعابا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابن عباس
وابو هريرة وعروة بن الزبير والشافعي وابو ثور وابو عبيد واحمد لقول النبي
عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وقول
الصادق عليه السلام عن الكلب رجس نجس وقال ابو حنيفة الكلب طاهر والخنزير
نجس لعدم وجوب غسل ما عضه الكلب من الصيد وهو ممنوع وقال الزهري
ومالك وداود الكلب والخنزير طاهران فروع آ الحيوان المتولد منهما
يحتمل نجاسته مطلقا واعتبار اسم احدهما والمتولد من احدهما وما غايرهما يتبع الاسم
ب كلما جزء الكلب والخنزير وان لم تحلها الحياة نجسة خلافا للمرتضى ج كلب الماء
طاهر بالاصل خلافا لابن ادريس لا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة
د الاقرب طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة وهو قول المرتضى واحد
قولي الشيخ عملا بالاصل والنص الدال على طهارة سؤر ما عدا الكلب والخنزير
واحتج الشيخ بامر الكاظم عليه السلام بغسل اثر ما اصابته الفارة الرطبة وامر
الصادق عليه السلام بغسل اليد من مس الثعلب والارنب وهو محمول على الاستحباب
مسألة الكافر عندنا نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس والحذف على خلاف
الاصل والوصف بالمصدر جائز لشدة المعنى وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون ولقول النبي صلى الله عليه واله وقد سئل انا بارض قوم اهل كتاب
نأكل في آنيتهم لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وسئل

الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا. فروع: أ: لا فرق بين
أن يكون الكافر أصلياً أو مرتداً ولا بين أن يتدين بملة أو لا ولا بين المسلم إذا أنكر
ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وبينه وكذا لو اعتقد المسلم ما يعلم نفيه من
الدين ضرورة. ب: حكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة وقال ابن إدريس بنجاسة
كل من لم يعتقد الحق إلا المستضعف لقوله تعالى: كذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون والأقرب طهارة غير الناصب لأن علياً عليه السلام لم يجتنب سؤر
من باينه من الصحابة. ج: الناصب وهو من يتظاهر ببغضة أحد من الأئمة عليهم
السلام نجس وقد جعله الصادق عليه السلام شراً من اليهود والنصارى والسر
فيه أنهما منعا لطف النبوة وهو خاص ومنع هو لطف الإمامة وهو عام وكذا
الخوارج لإنكارهم ما علم ثبوته من الدين ضرورة والغلاة أيضاً أنجاس لخروجهم
عن الإسلام وإن انتحلوه. د: أولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم وهل يتبع المسبي السابي
في الإسلام إشكال. هـ: قال ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا وحكم ابن إدريس
بنجاسته لأنه كافر وهو ممنوع والأقرب الطهارة. مسألة: ظهر مما قررناه أن
النجاسات بالأصالة عشرة البول والغائط والمني والدم والميتة والخمر والفقاع
والكلب والخنزير والكافر وما عدا ذلك طاهر يعرض له النجاسة بملاقاة أحدها
رطباً. الفصل الثاني في أحكام النجاسات. مسألة: النجاسات
غير الدم يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن سواء قلت أو كثرت عند علمائنا
أجمع إلا ابن الجنيد وبه قال الشافعي لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عليه السلام تنزهوا
من البول فإن عامة عذاب القبر منه. وقال ابن الجنيد إن قلت عن الدرهم فعفو
كالدم وبه قال أبو حنيفة وهو قياس في معارضة النص فيرد وقال مالك لا يجب
إزالة النجاسة مطلقاً قلت أو كثرت لقول ابن عباس ليس على الثوب جنابة ولا دلالة
فيه وقال أبو حنيفة النجاسة المغلظة يجب إزالة ما زاد على الدرهم والمخففة لا
يجب إلا أن تتفاحش واختلف أصحابه في التفاحش قال الطحاوي التفاحش
أن يكون ربع الثوب وقال بعضهم ذراع في ذراع وقال أبو بكر الرازي شبر في شبر وكل
ذلك تخمين. وأما الدم منها فإن كان حيضاً أو استحاضة أو نفاساً وجب إزالة قليله
وكثيره خلافاً للجمهور حيث عفوا عن يسيره لقول الصادق عليه السلام عن الحائض تغسل
ما أصاب ثيابها من الدم ولأنه مقتضى الدليل وألحق به القطب الراوندي دم الكلب
والخنزير واستبعده ابن إدريس والحق عندي اختيار القطب وألحق به أيضاً دم
الكافر والضابط دم نجس العين لحصول حكم طارئ للدم وهو ملاقاة نجس العين

لأن المعفو عنه إنما هو نجاسة الدم والدم الكائن من نجس العين لاقى جسمه فصار عين نجاسة وكسب بالملاقاة نجاسة أخرى كما لو أصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم

١٠

وكذا

وكذا كل دم أصابه نجاسة غيره وإن كان دم قرح أو جرح سائلاً لازماً لم تجب إزالته وإن
كثر مع نجاسته سواء الثوب والبدن في ذلك للمشقة ولقولهم عليهم السلام عن دم القروح
التي لا تزال تدمي فصل وإن كانت الدماء تسيل فإن انقطع السيلان اعتبر بالدم
لزوال الحرج إزالته وإن كان مغايراً لهذين القسمين من المسفوح كدم الفصاد والبثور
والذبيحة كان نجساً ووجب إزالته إن زاد على الدرهم البغلي إجماعاً لقول الباقر عليه
السلام وإن كان أكثر من قدر الدرهم ورآه فلم يغسله وصلى فليعد صلاته وإن نقص
لم يجب إزالته إجماعاً لقول الباقر عليه السلام ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم وفي الدرهم قولان
للعلماء أحوطهما الوجوب. فروع: قسم الشافعي النجاسة إلى دم وغيره
والأول إن كان من ذي النفس السائلة ففي قول عنه أنه غير معفو عنه مطلقاً وفي القديم
يعفى عما دون الكف وفي الثالث يعفى عن قليله وهو ما لم يتفاحش وإن كان من غير ذي
النفس فهو نجس يعفى عما قل دون المتفاحش وغير الدم لا يعفى عن قليله ولا كثيره
ب: الدرهم البغلي هو المضروب من درهم وثلث منسوب إلى قرية بالجامعين
وابن أبي عقيل قدره بسعة الدينار وابن الجنيد بأنملة الإبهام. ج: هذا التقدير
في المجتمع والأقرب في المتفرق ذلك لو جمع يجب إزالته أو ما يحصل معه القصور
وقال الشيخ ما لم يتفاحش. د: لو لاقت نجاسة غير الدم ما عفي عنه لم يبق عفو
سواء الالتقاء قبل الاتصال بالمحل أو بعده. مسألة: نجس العين لا يطهر بحال
إلا الخمر بتخللها والنطفة والعلقة والدم في البيضة إذا صارت حيواناً إجماعاً ودخان
الأعيان النجسة عندنا وهو أحد وجهي الشافعي وما أحالته النار عندنا وبه قال
أبو حنيفة فإن الاستحالة أبلغ في الإزالة من الغسل خلافاً للشافعي لأنها لم تنجس
بالاستحالة فلم تطهر بها والملازمة ممنوعة ولو وقع في القدر وهي تغلي على النار دم
قال بعض علمائنا تطهر بالغليان لأن النار تحيل الدم وفيه ضعف ولو كان غير الدم
لم تطهر إجماعاً ولو استحال الخنزير وغيره من الميتات ملحاً في المملحة أو الزبل
الممتزج بالتراب حتى طال عهده تراباً قال أبو حنيفة يطهر وللشافعي وجهان وعندي
في ذلك تردد وللشيخ قولان في تراب القبر بعد صيرورة الميت رميماً وأما النجس
بالملاقاة فعلى أقسام. الأول: الحصر والبواري والأرض والنابت فيها والأبنية
تطهر بتجفيف الشمس خاصة من البول وشبهه كالماء النجس وإن كان خمراً إذا ذهبت
الآثار وقال بعض علمائنا لا تطهر وإن جازت الصلاة وما اخترناه عليها ولو جفت
بغير الشمس أو بقيت عينه لم تطهر إجماعاً وللشيخ منع في غير البول وما اخترناه قول
أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم لأن الأرض والشمس من شأنهما الإحالة وهي

ابلغ من تأثير الماء ولان الشمس تفيد سخونة وهي تعين تصاعد اجزاء النجاسة ومفارقتها
وقال مالك والشافعي في الجديد واحمد واسحق لا تطهر بتجفيف الشمس لان النبي عليه السلام
امر بصب الذنوب ولو سلم لم يمنع وهل تطهر الارض من بول الرجل بالقاء ذنوب
عليها بحيث يغمرها وتستهلك فيه البول فيذهب رائحته ولونه قال الشيخ نعم وبه
قال الشافعي لان النبي عليه السلام امر باراقة ذنوب من ماء على بول الاعرابي وقال
ابو حنيفة ان كانت رخوة ينزل فيها الماء كفاه الصب وان كانت صلبة لم تطهر فيها
الا بحفرها ونقل التراب لان الماء المزال به النجاسة نجس فاذا لم يزل من الارض
كان على وجهها نجسا والاقرب انها تطهر بتجفيف الشمس او بالقاء الكر او الجاري
او المطر عليها ولو سلم حديث الاعرابي حمل على الجفاف بالهواء فاعيدت الرطوبة
لتحقق بالشمس مع ان بعضهم روى ان النبي عليه السلام امر باخذ التراب الذي
اصابه البول فيلقى ويصب على مكانه ماء ونحن نقول بذلك فروع آ قال
الشيخ يحكم بطهارة الارض التي يجري عليها والبحار ب قال الشيخ لو بال اثنان وجب
ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا ج ليس للذنوب تقدير بل ما يقهر البول ويزيل
لونه وريحه وقال الشافعي يطرح سبعة اضعاف البول د لو جفت هذه الاشياء
بغير الشمس لم تطهر فان رمي عليها ماء طاهر او نجس او بول وجفت بالشمس طهر
باطنا وظاهرا وقال الشافعي في القديم تطهر لو جفت بغير الشمس كالريح وطول
الزمان طاهرها ونح باطنها ولان ه ليس الثوب كالارض وهو اظهر وجهي الشافعي
لان في اجزاء التراب قوة محيلة الى صفته بخلاف الثوب فلا يطهر الا بالغسل
بالماء الثاني الجسم الصقيل كالمرآة والسيف قال المرتضى يطهر بالمسح اذا
ازال العين لان المقتضي للنجاسة قد زال فيزول معلوله وقال الشيخ لا تطهر
وهو الاقوى لانه حكم شرعي فيقف على مورده الثالث العجين بالماء النجس
لا يطهر بالخبز لقول الصادق عليه السلام يدفن ولا يباع وللشيخ قول ان احدها
الطهارة لقول الصادق عليه السلام لا باس اكلت النار ما فيه وهو محمول على الاحالة
اذ بدونها لم تأكل واللبن المضروب بماء نجس او بول يطهر باحراقه آجرا قاله الشيخ
لان النار احالت الاجزاء الرطبة وقال الشافعي لا يطهر الا ان يكاثره الماء فيطهر
ظاهره اما باطنه فان تفتت ترابا وكاثره الماء طهر ولا يطهر بالاحراق ه
الرابع اسفل القدم والنعل وباطن الخف يطهر بالارض مع زوال النجاسة
وبه قال ابو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا جاء احدكم الى المسجد فان رأى في
نعله اثرا او اذى فليمسحها وليصل فيها وقال عليه السلام اذا وطئ احدكم الاذى
بخفيه

بخفيه فان التراب له طهور ولقول الصادق عليه السلام لا باس وقد سئل عن
وطئ العذرة بالخف ثم مسحه حتى لم ير شيئا فلا يشترط جفاف النجاسة
ولا ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة للعموم والاولوية مسئلة ما
عدا هذه الاشياء على اقسام الاول الثوب يغسل من النجاسة العينية
حتى يذهب العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة وكذا غيره ويستحب
صبغ اثر الحيض مع المشقة بالمشق وشبهه ويجب في الغسل ان يورد الماء على
النجاسة ويغلبه عليها فلو ادخل الثوب او غيره على الاناء لم يطهر ونجس الماء ه
وللشافعي قول بعدم الطهارة مع بقاء الرائحة او اللون وان عسر زواله وهو مردود
لقول النبي عليه السلام لخولة وقد سألته عن دم الحيض يبقى اثره لا باس به يكفيك
ولا يضرك اثره ولو كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تدرك بالحواس كالبول اذا
جف على الثوب ولم يوجد له اثر يجب غسلها ايضا عن الثوب والبدن وغيرها
ولا بد في غسل الثوب من العصر وهو احد قولي الشافعي لان الغسالة نجسة فلا
يطهر مع بقائها فيه ولا يكفي صب الماء ولا بد من الغسل مرتين فروع آ لو
وقع الثوب او الآنية او غيرها في ماء كثير او جار حتى زال عين النجاسة طهر سواء
عصر او لا ولا يشترط عدد ولا غيره وان كان في الولوغ خلافا للشيخ ب اشترط ابو
حنيفة في ازالة النجاسة الحكمية الثلث واحمد السبع في النجاسات ج بول الصبي قبل
ان يطعم يكفي فيه صب الماء عليه ولا يجب غسله لان الحسين بن علي عليهما السلام بال في حجر
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت لبابة بنت الحرث اعطني ازارك لاغسله فقال
انما يغسل من بول الانثى وقال الصادق عليه السلام تصب عليه الماء وقال ابو حنيفة ومالك
يجب غسله لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول الحديث والخاص مقدم
وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي اصابة الرش
بعض مورد النجاسة واكثر الشافعية على اشتراط الغلبة ولم يكتفوا بالبلل د بول الصبية
يجب غسله كالبالغة وللشافعي قولان لان التخصيص بالصبي ه المتساقط بالعصر
نجس والمتخلف في الثوب طاهر ولو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من
زوال الغسالة بالجفاف والعدم لانا نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر
لا بالجفاف و قد بينا ان المني نجس ويجب غسله رطبا ويابسا مع استيعاب بعدم
الفرك في اليابس وبه قال مالك لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني الحديث
وقال ابو حنيفة واحمد يفرك يابسا لان عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وآله ولا حجة فيه ز لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسله وكان

جميع

تمام الحديث المشهور ونضح من بول الذكر

نسخة الاصل نصف

الباقي على نجاسته ان غسله طهر ايضا وهو احد قولي الشافعي لان النبي عليه السلام قال
عن السمن تموت فيه الفارة وان كان جامدا فالقوها وما حولها حكم عليه السلام بنجاسة
المتصل دون الجميع مع وجود الرطوبة ولان الآنية تغسل بادارة الماء فيها وفي الاخر
لا يطهر الا بغسله دفعة لاتصال الرطوبة بالنجس وليس بشيء الثاني الاناء يجب
غسله من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ذهب اليه اكثر علمائنا لقول النبي
عليه السلام يغسل ثلثا وخمسا وسبعا والتخيير يسقط وجوب الزايد وقول
الصادق عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وقال المفيد الوسطى
بالتراب وقال ابن الجنيد يغسله سبعا وبه قال الشافعي واحمد وهو مروي عن
ابن عباس وابي هريرة وعروة وطاووس لقوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا
ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا وقال مالك يستحب الغسل وعن احمد رواية انه
ثمانية وبه قال الحسن البصري لقوله عليه السلام والثامنة عفروه بالتراب واصحاب
الراي لم يعتبروا عددا لتخييره عليه السلام ولانا في ما قلناه واما الخنزير فقال
الشيخ انه كالكلب لانه يسمى كلبا لغة وهو ضعيف وبه قال الشافعي وفي القديم يغسل
مرة واحدة والاجود انه يغسل سبع مرات لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن خنزير
شرب في اناء من اناء قال يغسل سبع مرات واما الخمر فقال الشيخان يغسل منه سبعا
لقول الصادق عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وللشيخ قول
انه ثلث لقول الصادق عليه السلام ويغسله ثلث مرات واما الفارة فللشيخ قول بالغسل
سبعا لقول الصادق عليه السلام اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبعا وقول
انه ثلث لعدم زيادته على الخنزير والكلب وما عدا هذه النجاسات قال
الشيخ يجب الثلث والوجه عندي المرة مع حصول الانقاء مطلقا فيما عدا الكلب
والخنزير والعددان مستحبة وبه قال الشافعي وقال احمد يجب غسل ساير النجاسات
سبعا الا الارض اذا اصابتها النجاسة لا يجب فيها العدد واختلف اصحابه في
اعتبار التراب لانه عليه السلام نبه بالكلب على ساير النجاسات وهو قياس في التقدير
مع معارضة النص وهو قوله عليه السلام والغسل من البول مرة فروع آ الاقرب
ان التراب لا يفتقر الى الماء خلافا لابن ادريس ب يكفي عدد الواحد لكثرة خلافا لبعض
الشافعية وكذا يتداخل العدد لو اختلفت انواع النجاسة ج لو فقد التراب اجزأ
الاشنان الماء ويجزي الاشنان وشبهه لو فقد التراب وهل يجزي الماء والاشنان
وشبهه مع وجود التراب ظاهر كلام الشيخ المنع لعدم الاتيان بالمأمور ويحتمل الاجزاء
لان الماء ابلغ وكذا الاشنان ابلغ في الانقاء وللشافعي وجهان ولو خيف فساد المحل

الولوغ عبارة عن شرب الكلب مما في الظرف بلسانه قاله الجوهري منه مد ظله

بالتراب

بالتراب فكالفاقد د قال الشيخ لو وقع اناء الولوغ في الجاري او كثير الواقف حصلت غسلة
للاناء فاذا اخرج وجب الاكمال وليس بجيد وللشافعي وجهان وعلى قوله لو طرح كر في اناء
الولوغ كان الماء طاهرا والاناء نجسا ه لو ولغ في اناء فيه طعام جامد ولم يصب
الاناء القي ما اصابه فمه خاصة ولا غسل و لو ولغ في ماء قليل فاصاب ذلك الماء
ثوبا او اناء غسل مرة وقال الشافعي يغسل سبع مرات احداهن بالتراب ز لو ادخل
يده او رجله وجب غسله مرة كالنجاسات وكذا دمعه وبوله ودمه وقال الشافعي
كالولوغ وبه قال الصدوق وقال مالك وداود لا غسل الا في الولوغ تعبدا ح اواني
المشركين طاهرة ما لم تعلم مباشرتهم لها برطوبة لانها كذلك في الاصل ولا يخرج عنه
الا لموجب فان علمت المباشرة نجست خلافا للشافعي وابي حنيفة لقول الباقر
عليه السلام لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ط انه قلنا بمزج الماء
والتراب فهل يجزي لو صار مضافا فيه اشكال وعلى تقديره هل يجوز عوض الماء ماء الورد
وشبهه اشكال ي يشترط في التراب الطهارة فان النجس لا يطهر غيره وللشافعية
وجهان احدهما الاجزاء لان التراب تعبد لا للتطهير كجمر الجمار لو كان نجسا يا
اواني الخمر الصلبة كالصفر والنحاس والحجر والمغضور تطهر بالغسل اجماعا وغيره
كالقرع والخشب والخزف غير المغضور كذلك خلافا لابن الجنيد المسألة
ما عدا هذين القسمين يجب غسله بالماء وانما يطهر بالغسل اذا امكن نزع الماء
المغسول به عنه دون ما لا يمكن كالمائعات والصابون والكاغد والطين وان
امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب ما لم يطرح في كر فما زاد او في جار بحيث يسري
الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه فلو طرح الدهن في ماء كثير وحركه حتى تخلل
الماء اجزاء الدهن باسرها طهر وللشافعية قولان وكذا العجين بالنجس اذا مزج به
حتى صار رقيقا وعمّ الماء جميع اجزائه ويكفي في البدن الصب المزيل للعين ويستحب
الدلك وكذا الجامدات وانما يجب الغسل بملاقاة النجاسة مع رطوبة احدهما ولو
كانا يابسين لم يجب الا الميتة فانه يجب غسل الملاقي لها وان كانا يابسين على اشكال
وهل ذلك تعبدا وللنجاسة ظاهر كلام علمائنا الثاني وفيه نظر ويستحب رش
الثوب بالماء اذا مسه الكلب او الخنزير ولو كان برطوبة وجب الغسل وفي البدن
مسح بالتراب ويغسل مع الرطوبة وجوبا مسألة اذا علم موضع النجاسة من
الثوب والبدن وجب غسله وان اشتبه وجب غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه
ولا يجوز التحري ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد والنخعي
وابن المنذر لان النجاسة متيقنة فلا تزول بدونه ولقول الصادق عليه السلام

فان خفي مكانه فاغسله كله وقال ابن شبرمة يتحرى كالثوب والحكم في الاصل ممنوع وقال
عطا وحماد ينضح الثوب كله لان كل موضع نشك فيه فينضح والنضح غير كاف لنفي
النجاسة ولو نجس احد الكمين غسلهما وان قطع احدهما غسل الباقي وعند الشافعية
وجهان في التحري في احد الكمين ولو قطع احدهما جاز التحري عندهم قولا واحدا ولو
نجس احد الثوبين واشتبه وجب غسلهما ولم يجز التحري عندنا اجماعا وبه قال احمد
وابن الماجشون وابو ثور والمزني لان احدهما نجس بيقين وبالتحري لا يحصل يقين
البراءة وقال ابو حنيفة والشافعي يتحرى كالاواني والاصل ممنوع ولو نجس احد
الانائين واشتبه اجتنبا ووجب غسلهما معا ولو لم يجد غيرهما تيمم وصلى ولا
اعادة عليه ذهب اليه علماؤنا اجمع سوا كان عدد الطاهر اكثر او اقل او تساويا وسوا
السفر والحضر وسوا اشتبه بالنجس او بالنجاسة وبه قال المزني وابو ثور واحمد
لان استعمال النجس محرم فيجب الاجتناب كالمشتبهة بالاجنبية وقال ابو حنيفة
ان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري والا فلا لان الظاهر اصابة الطاهر وهو
ممنوع ومنقوض بالثياب وقال الشافعي ان كان احدهما نجاسة لم يجز التحري والا
جاز مطلقا كالتحري في القبلة وحكم الاصل ممنوع وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة
يتوضا بكل واحد منهما وهو خطا فروع أ ظن النجاسة قال بعض علمائنا انه
كاليقين وهو جيد ان استند الى سبب كقول العدل اما ثياب مدمني الخمر والقصابين
والصبيان وطين الشوارع والمقابر المنبوشة فالاقرب الطهارة وللشافعي وجهان
ب شرط الشافعية للاجتهاد ان يكون للعلامة مجال للمجتهد فيه فيجوز في الثياب
والاواني عندهم دون الميتة والذكي والمحرم والاجنبية وبتايد الاستصحاب ولا يجوز
عند الاشتباه بالبول والعجز عن اليقين فلو وجد طاهرا بيقين لم يسغ الاجتهاد في
احد الوجهين لتمكنه من اداء الصلوة بيقين دون الاخر كالقبلة يجوز استعماله مع
وجود الكثير وظهور علامة النجاسة كنقصان الماء في امارة الولوغ ج لو ادى
اجتهاده الى اناء وصلى فيه صبحا ثم اجتهد فاداه الى غيره وقت الظهر تيمم عند الشافعي
لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وعنه قول انه يتوضا به بعد ان يغسل ما على
بدنه من الماء الذي غلب على ظنه انه نجس وليس ذلك بنقض الاجتهاد الاول
لانا لا نبطل طهارته الاولى ولا صلاته بل معناه يغسل ما غلب على ظنه انه نجس د
قال الشيخ يجب اراقة الانائين عند التيمم وبه قال احمد في احدى الروايتين ليلا يتيمم
ومعه ماء طاهر والاجود عدمه اذ الشرط فقدان ماء يتمكن من استعماله وهو احدى
الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان اراقهما او صب احدهما في الاخر لم يجب القضاء

والا

والا وجب في احد القولين وعلى تعليل الشيخ ينبغي الجواز لو اراق احدهما ه لو كان احد
الانائين بولا لم يجز التحري وبه قال الشافعي وابو حنيفة ولو كان الثالث بولا لم يجز عند
الشافعي وجاز عند ابي حنيفة ولو كان احدهما مستعملا استعمل ايهما شاء عندنا لان
المستعمل في الطهارة طاهر مطهر اما عند الشيخ في الكبرى فالاولى استعمال كل منهما
اجتماعا منفردا وللشافعي في التحري وجهان ولو كان احدهما ماء ورد استعمل كلا
منهما اجتماعا اما عندنا فلعدم جواز التحري مطلقا واما عند الشافعي فلان المضاف
ليس له اصل في الطهارة ولو صب المشتبه بالنجس في الاخر فان بلغ كرا لم يطهر عندنا
خلافا لبعض علمائنا ويجي على قولهم الوجوب لو علمه ولو اراق احدهما لم يجز التحري
في الباقي على اصلنا وهو احد وجهي الشافعية وفيما يصنع حينئذ قولان الطهارة به
لان الاصل الطهارة وقد زال يقين النجاسة والتيمم لانه ممنوع من استعماله الا مع
التحري وقد منع منه والاخر التحري كما لو كان الاخر باقيا و الاعمى لا يجتهد عندنا في
الانائين وللشافعي قولان فان ادراك النجاسة قد يحصل باللمس كاضطراب الماء
واعوجاج الاناء ولو عجز ومعه بصير اجتهد ففي جواز تقليده وجهان ولو فقد البصير
ففي احد القولين له انه يتحرى ويتوضا وفي الاعادة وجهان وفي الاخر يتيمم ز لو
اخبر اعمى بوقوع بول في الاناء فان قلنا الظن كالعلم وحصل وجب القبول اما لو شهد
عدلان باعيانهما قبل علمهما اخترناه ولو شهد بنجاسته لم يقبل الا بالسبب لجواز ان
يعتقدا ان سؤر المسوخ نجس وكذا النصارى ح الاشتباه مانع مع التعدد اما مع
الاتحاد فلا فلو كان معه اناء من الماء الطاهر وشك في نجاسته عمل على اصل الطهارة
اذ لا يرفع يقينها شك النجاسة لقول الصادق عليه السلم ولا يرفع اليقين ابدا بالشك
وكذا لو شك في نجاسة اناء اللبن او الدهن او في تحريم العصير او في طلاق زوجته
او في حيضها اما لو شك في اللبن هل هو لبن حيوان ماكول او لا او في اللحم هل هو
مذكى او لا او هل النبات سم قاتل او لا بني على التحريم للتغليب وعدم اصالة الاباحة
هنا ولو وجد كافرا او اناء فيه ماء ولم يعلم مباشرته ففي جواز الاستعمال نظر ط قال
الشافعي لو اختلف اجتهاد الاثنين عمل كل باجتهاده ولا ياتم بصاحبه لاعتقاده وضوءه
بالنجس وقال ابو ثور يجوز لان كل واحد يصح صلوته وحده وهذا لا ياتي عندنا الا فيما
لو عمل احد المجتهدين بقول ابن البراج والاخر بما اخترناه فان كان الطاهر واحدا من
ثلثة فذهب كل واحد من الثلثة الى طهارة واحد وتوضا به لم يجز ان ياتم واحد منهم
بالاخر وان كان الطاهر اثنين جاز ان ياتم بها احدهم فاذا صلى بها الصبح صحت صلوته
وصلوتها لاعتقاد كل منهما انه توضا بالطاهر ولا يعطي امامة في اجتهاده ولا يعتقد انه توضا

اي يغلب الظن

بالنجس فتصح صلاته خلفه فان صلى بهم آخر الظهر صحت صلوة الامام اذ لا تعلق بغيره
وصلاة امام الصبح لانه لا يخل امامه واما الاخر فلا يصح صلاته للظهر لانه اذ لم يخل امام
الصبح خطى امام الظهر لانه لا يجوز ان تكونا جميعا توضأتا بالطاهر عنده وقد حكم بصحة
صلوة الصبح فلا يصح الظهر فان صلى بهم الثالث العصر صحت صلوته خاصة لان كل
واحد منهما قد صلى خلف الاخر فتعين النجس في حق الثالث في حقهما ولو كان كل من
الاواني والمجتهدين اربعة فصلاة الصبح والظهر صحيحتان للجميع وصلاة العصر صحيحة
لامام الصبح والظهر ولامامها ولا تصح للاخر (يب) تستحب ازالة طين الطريق بعد ثلثة
ايام وليس واجبا ما لم يعلم نجاسته (يج) تجب ازالة النجاسة عن البدن للصلاة الواجبة
والطواف ودخول المساجد وعن الثوب لذلك لا وجوبا مستقرا الا مع اتخاذه وعن
الاواني للاستعمال لا مستقرا

الباب الثاني

في الوضوء مقدمة قال الكاظم عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ويستحب للصلاة والطواف المندوبين
ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في حاجة
وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد
وفي هذا الباب فصول الاول في موجباته مسئلة يجب الوضوء
عندنا بامور خمسة خروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على
الحاستين وما شابهه من كل مزيل للعقل والاستحاضة القليلة وقد اجمع المسلمون
كافة على النقض بالثلثة الاول لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي
عليه السلام لكن من بول او غائط وقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وقال الصادق عليه السلام لا يجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة
تجد ريحها فروع (ا) لو خرج البول والغائط من غير المعتاد فالاقوى عندي
النقض سوا قلا او كثرا وسوا انسد المخرج اولا وسوا كانا من فوق المعدة او تحتها
وبه قال احمد بن حنبل لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والاحاديث وقال
الشيخ ان خرجا من فوق المعدة لم ينقضا لانه لا يسمى غائطا ولقول الباقر والصادق
عليهما السلام وقد سئلا ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الحديث وما
مستوعبة ولقول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الحديث والمنع عدم التسمية والاحاديث محمولة على الاغلب وقال الشافعي ان انسد
المعتاد وانفتح من اسفل المعدة نقض الا في قول شاذ وان انفتح فوقها او عليها فقولان

اصحهما

اصحهما عنده عدم النقض لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى الاسفل فالخارج فوقها او محاذيها
بالقيء اشبه وان كان السبيل بحاله فان انفتح تحت المعدة فقولان احدهما النقض
لانه معتاد وهو بحيث يمكن انصباب الفضلات اليه والثاني وهو الاصح عندهم المنع لان
غير الفرج انما يعطى حكمه للضرورة وانما تحصل مع الانسداد لا مع عدمه وان انفتح فوقها
او عليها لم ينقض ان كان الخارج نادرا كالحصى وان كان نجاسة كالعذرة فقولان
اقواهما العدم (ب) لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام او حصى او
دم غير الثلثة او شعر او حقنة او اشياف او دهن قطره في احليله لم ينقض الا ان
تستصحب شيئا من النواقض ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وداود لانه نادر
فاشبه الخارج من غير السبيلين وللاصل ولما تقدم من الاحاديث وقال ابو حنيفة
واصحابه والشافعي والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور انه ناقض لعدم انفكاكه
من البلة وهو ممنوع (ج) الريح ان خرج من قبل المراة نقض لان له منفذا الى الجوف
وكذا الآدر اما غيرهما فاشكال وبه قال الشافعي لعموم النص بخروج الريح وقال ابو حنيفة
لا ينقض خروج الريح من القبل (د) لو ظهرت مقعدته وعليها شيء من العذرة ثم خفيت
ولم ينفصل شيء ففي النقض اشكال ينشأ من صدق الخروج ومن عدم الانفصال
(ه) الخنثى المشكل اذا بال من احدهما فحكمه حكم ما لو كانت الثقبة دون المعدة ولم ينسد المخرج
فعندنا ينقض وللشافعي قولان لجواز ان يكون ذلك المخرج ثقبة زائدة مسئلة
النوم الغالب على السمع والبصر ناقض عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم لقوله عليه
السلام العين وكاء السه من نام فليتوضأ وقال الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث وحكي عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج انه
لا ينقض وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا مرارا ينتظر الصلاة ثم يصلي
ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه ومنع الاول لما تقدم
فروع (ا) نوم المضطجع ناقض قل او كثر عند كل من حكم بالنقض ونوم القاعد
ناقض عندنا وان قل للعموم وهو قول المزني والشافعي في احد القولين واسحق وابو
عبيد الا ابن بابويه منا فانه قال الرجل يرقد قاعدا لا وضوء عليه ما لم ينفرج وهو قول
الشافعي وان كثر اذا كان ممكنا المقعدة من الارض لان الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون
فيصلون من غير وضوء وليس بحجة لامكان التثبت وقال مالك واحمد والثوري واصحاب
الرأي ان كان كثيرا نقض والا فلا واما نوم القائم والراكع والساجد فعندنا انه
ناقض وبه قال الشافعي في الجديد واحمد في احدى الروايتين للعموم والثانية انه لا
ينقض وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة النوم في كل حال من احوال الصلاة غير

الآدر عظيم [illegible] بن آدم
الذي به ريح الفتق
قال في الصحاح الأدرة
نفخة في الخصية يقال
رجل آدر بيّن الأدر

ناقض وان كثر وهو اضعف اقوال الشافعي لقول النبي عليه السلام اذا نام العبد
في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد
بين يدي ولا حجة فيه ب السنة وهي ابتداء النعاس غير ناقضة لانها لا تسمى نوما
ولان نقضه مشروط بزوال العقل ج كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر
او شرب مرقد ناقض لمشاركته للنوم في المقتضي ولقول الصادق عليه السلام اذا خفي
الصوت فقد وجب الوضوء وللشافعية في السكر قولان اضعفها عدم النقض
لانه كالصاحي في الحكم فيقع طلاقه وعتقه واقراره وتصرفاته وهو ممنوع د لو شك
في النوم لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس
ولو تحقق انه رؤيا نقض مسالة دم الاستحاضة ان كان قليلا فيجب به
الوضوء خاصة ذهب اليه علماؤنا الا ابن ابي عقيل لقول النبي عليه السلام المستحاضة
تتوضأ لكل صلوة وقول الصادق عليه السلام وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
وصلت كل صلاة بوضوء وقال ابن ابي عقيل ما لم يظهر على القطنة فلا غسل ولا
وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء مسالة لا يجب الوضوء بشيء
سوى ما ذكرناه ذهب اليه علماؤنا اجمع وقد خالف الجمهور في اشياء نحن نذكرها
آ المذي والودي وهو ما يخرج بعد البول ثخين كدر لا ينقضان الوضوء ذهب
اليه علماؤنا اجمع للاصل ولقول الصادق عليه السلام ان عليا كان مذاء فاستحيى ان
يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله فقال ليس
بشيء وقال الجمهور انهما ناقضان الا مالكا فانه قال المذي اذا استدام به لا
يوجب الوضوء لان عليا عليه السلام قال كنت اكثر الغسل من المذي حتى تشقق ظهري
فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انما يكفيك ان تنضح على فرجك وتتوضأ للصلاة
وهو بعد التسليم محمول على الاستحباب ب القيء لا ينقض الوضوء سواء قل او كثر
وكذا ما يخرج من غير السبيلين كالدم والبصاق والرعاف وغير ذلك ذهب اليه
علماؤنا وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن ابي اوفى ومن التابعين سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعطاء وطاوس
وسالم بن عبد الله بن عمر ومكحول وهو مذهب ربيعة ومالك والشافعي وابي ثور
وداود للاصل ولقولهم عليهم السلام لا ينقض الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
او النوم وقال ابو حنيفة القيء ان كان ملء الفم اوجب الوضوء والا فلا وغيره
ان كان نجسا خرج من البدن وسال اوجب الوضوء وان وقف على رأس المخرج لم يوجب
الوضوء وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق الا ان احمد يقول ان كان

الدم

الدم قطرة او قطرتين لم يوجب الوضوء وعنه رواية اخرى انه ان خرج قدر ما يعفى عن
غسله وهو قدر الشبر لم يجب الوضوء لان النبي عليه السلام قال من قاء او قلس فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وهو محمول على غسل الفم والاستحباب
ولانه متروك لانه فعل كثير ج مس الذكر والدبر لا يوجب الوضوء سواء مس الباطن
او الظاهرين وكذا لو مست المرأة قبلها او دبرها سواء كان بباطن الكف او ظاهره
وسواء مس بشهوة او غيرها وسواء كان الفرجان منه او من غيره ذهب اليه اكثر
علمائنا وبه قال علي عليه السلام وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس في
احدى الروايتين وحذيفة وعمران بن الحصين وابو الدرداء وسعد بن ابي وقاص
في احدى الروايتين والحسن البصري وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه للاصل
ولقوله عليه السلام وقد سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء هل هو الا بضعة منه
ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة لا بأس
وما عمل هو قال الصدوق من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه
وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج
من غيره بشهوة تطهر ان كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم
والمحلل لان عمارا سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال
نقض وضوءه والطريق ضعيف ومحمول على استصحاب نجاسة وقال الشافعي من مس
ذكرا ببطن كفه وجب عليه الوضوء وحكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وسعد بن
ابي وقاص وعائشة وابي هريرة وابن عباس ومن التابعين عطاء بن ابي رباح وسعيد
بن المسيب وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري وابو العالية
ومجاهد وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور والمزني لان بسرة بنت
صفوان روت ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وهو مع
التسليم محمول على المس للغسل من البول لانه الغالب وقال داود ان مس ذكر
نفسه انتقض وان مس ذكر غيره لم ينتقض لان الخبر ورد فيمن مس ذكره قال
الشافعي ولو مس بغير بطن كفه من ظهر كفه او ساعده او غير ذلك من اعضائه لم
ينقض الوضوء للاصل وحكي عن عطاء والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين
النقض بظهر الكف والساعد لانه من جملة يده قال الشافعي ولو مسه بحرف يده
او بما بين الاصابع لم ينقض ولو مس الذكر بعد قطعه فوجهان عنده ولو مسه
من ميت انتقض وقال اسحق لا ينقض ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير وقال
الزهري والاوزاعي ومالك لا يجب بمس الصغير لان النبي عليه السلام مس زبيبة الحسين

زبيبة تصغير زب

عليه السلام ولم يتوضأ وقال الشافعي ولو مس الانثيين او الاليتين او العانة لم ينقض وعن
عروة بن الزبير النقض ولو مس حلقة دبره او دبر غيره قال الشافعي نقض وفي القديم لا
ينقض كما ذهبنا اليه وبه قال مالك وداود لانه لا ينقض مسه ولو مست المراة فرجها
انتقض وضوؤها عند الشافعي خلافا لمالك والخنثى المشكل اذا مس فرج نفسه او
مسه غيره انتقض وضوؤه اذا تيقنا ان الذي مسه فرج اولمس من رجل وامراة ومتى
جوزنا غير ذلك فلا نقض فان مس نفسه فان مس ذكره او فرجه فلا نقض فان جمع
نقض وان مسه رجل فان مس ذكره انتقض لانه ان كان رجلا فقد مس فرجه وان
كان امراة فقد مس موضعا من بدنها فان الزيادة لا تخرج عن كونه من بدنها وان
مس الفرج فلا نقض لجواز ان يكون رجلا فقد مس خلقة زايدة من بدنه وان مسته
امراة فان مست ذكره فلا نقض لجواز ان تكون امراة فيكون قد مست خلقة زايدة
من بدنها وان مست فرجه انتقض لانها ان كانت امراة فقد مست فرجها وان كان
رجلا فقد مست بدنه وان مس خنثى فان مس ذكره فلا نقض لجواز ان يكونا امراتين
فيكون احدهما مست بدن الاخرى وان مس فرجه وذكره لم ينتقض لجواز ان يكونا
رجلين فيكون احدهما مس بدن الاخر وان مس فرجه وذكره انتقض لانه لا بد وان
يكون احدهما فرجا وهذا كله ساقط عنا ولو مس فرج البهيمة فللشافعي قولان اجودهما
النقض وبه قال الليث بن سعد د مس المراة لا يوجب الوضوء بشهوة كان او بغيرها
اي موضع كان من بدنها باي موضع كان من بدنه سوى الفرجين وبه قال علي عليه السلام
وابن عباس وعطا وطاوس وابو حنيفة واصحابه للاصل والاحاديث الثابتة
وما روته عايشة ان النبي صلى الله عليه واله قبل امراة من نسائه وخرج الى الصلوة ولم
يتوضأ وقال الشافعي لمس النساء يوجب الوضوء بشهوة كان او بغير شهوة اي موضع
كان من بدنه باي موضع كان من بدنها سوى الشعر وبه قال ابن مسعود وابن عمر
والزهري وربيعة ومكحول والاوزاعي لقوله تعالى او لمستم النساء وحقيقة اللمس باليد
وهو ممنوع عرفا وقال مالك واحمد واسحق ان لمسها بشهوة انتقض وضوؤه والا فلا
وحكاه ابن المنذر عن النخعي والشعبي والحكم وحماد لان اللمس بغير شهوة لا يحرم في
الاحرام والصوم فكان كالشعر وقال داود ان قصد لمسها انتقض والا فلا ولو لمس
الشعر او من وراء حائل لا ينقض عند الشافعي وقال مالك ينقض ان كان بشهوة
والا فلا وفي لمس ذات المحارم كالام والاخت عند الشافعي قولان وفي الكبار والصغار
وجهان وينتقض طهارة اللامس في صور النقض كلها وفي الملموس قولان ولو لمس يدا
مقطوعة او عضوا فلا نقض ولو مس ميتة فللاصحاب قولان ه القهقهة لا تنقض

الوضوء وان وقعت في الصلاة لكن تبطلها ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال جابر وابو موسى
الاشعري ومن التابعين القسم بن محمد وعروة وعطا والزهري ومكحول ومالك وبه قال
الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لان النبي عليه السلام قال الضحك ينقض الصلوة ولا
ينقض الوضوء وقول الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الخبيثين وقال ابن الجنيد من قهقه في صلاته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه
قطع صلاته واعاد وضوءه لرواية سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء الى ان قال
والضحك في الصلاة وهي مقطوعة ضعيفة السند وقال ابو حنيفة يجب الوضوء بالقهقهة
في الصلوة وهو مروي عن الحسن والنخعي وبه قال الثوري وعن الاوزاعي روايتان
لان ابا العالية الرياحي روى ان النبي عليه السلام كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك
طوائف من القوم فامر النبي عليه السلام الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء والصلاة وهو مرسل
قال ابن سيرين لا تاخذوا بمراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا
و لا وضوء من اكل ما مسته النار ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وجماعة
الصحابة وعامة الفقهاء وحكي عن عمر بن عبد العزيز وابي قلابة وابي مجلز والزهري
والحسن البصري انهم كانوا يتوضؤون منه لان النبي عليه السلام قال توضؤا مما مسته
النار وهو منسوخ لان جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه واله ترك الوضوء مما مسته النار ز اكل لحم الجزور لا يوجب الوضوء ذهب
اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء للاصل لان النبي عليه السلام قال الوضوء مما يخرج
لا مما يدخل وللشافعي قولان القديم النقض وبه قال احمد لان النبي عليه السلام سئل
اتوضأ من لحوم الابل فقال نعم ولو سلم حمل على غسل اليد ح الردة لا تبطل الوضوء
للاصل ولقول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الحدث
وقال احمد ينقض لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وهو مقيد بالموافاة ط
حكي عن مجاهد والحكم وحماد ان قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط الوضوء
بغير حجة وانكره جمهور العلماء تنبيه كلما اوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو
سوا بلا خلاف

الفصل الثاني في اداب الخلوة

يستحب الاستتار
عن العيون لان جابرا قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فاذا هو
بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك
رسول الله صلى الله عليه واله الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما فجلس النبي صلى الله عليه
واله خلفهما ثم رجعتا الى مكانهما ويجب ستر العورة لقول النبي عليه السلام احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وقول الصادق عليه السلام لا ينظر الرجل

اصل وقال

اصل الدين

الى عورة اخيرا والعورة هي القبل والدبر لقول الكاظم عليه السلام العورة عورتان القبل
والدبر مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم استقبال القبلة واستدبارها
حالة البول والغائط في الصحارى والبنيان ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك
وبه قال الثوري وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لقول النبي عليه السلام اذا
جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وقوله عليه السلام اذا اتى
احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وعن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولما فيه من الاحترام والتعظيم لشعائر الله تعالى وقال ابن الجنيد يستحب ترك
الاستقبال والاستدبار وبه قال عروة وربيعة وداود لقول جابر نهى النبي
صلى الله عليه واله ان نستقبل القبلة ببول ورأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
ويحمل مع التسليم على الاستقبال حالة التطهير اذ لا اقل من الكراهة وقال المفيد
منا وسلار يجوز في البنيان الاستقبال والاستدبار وبه قال ابن عباس وابن
عمر ومالك والشافعي وابن المنذر واصح الروايتين عن احمد لان الكاظم عليه السلام
كان في داره مستراح الى القبلة ولا حجة فيه لاحتمال ان يشتريها كذلك وكان عليه السلام
يتحرف او له غيره ورواية عايشة ان النبي عليه السلام قال استقبلوا بمقعدتي
القبلة ضعيفة لبراءته عليه السلام عن الامر بالمكروه او المحرم وعن احمد رواية
انه يجوز استدبار الكعبة في الصحارى والبنيان لان ابن عمر قال رأيت النبي
عليه السلام على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة ويضعف بما تقدم ه
مسئلة يكره له اشياء أ استقبال الشمس والقمر بفرجه لقول الباقر عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر
بفرجه وهو يبول ب استقبال الريح بالبول لقول الحسن بن علي عليهما السلام
ولا تستقبل الريح ولئلا ترده الريح اليه ج البول في الارض الصلبة لئلا ترشش
عليه ولقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس
توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى
مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول د البول في جحرة الحيوان
لئلا يؤذيه ه البول في الماء الجاري والراكد لان عليا عليه السلام نهى ان يبول
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقال الصادق عليه السلام
يكره ان يبول في الراكد و الجلوس في المشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة
ومنضى على الشكال وافنية الدور ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور ٧

ولان راويها عراك ولم يثبت لقاؤه اياها

وقال الصادق عليه السلام قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء
قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وسأل
ابو حنيفة من الكاظم عليه السلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
و شطوط الانهار ومساقط الثمار وفي النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط
وارفع ثوبك وضع حيث شئت ز الاكل والشرب والسواك على الخلاء ح الكلام الا
بذكر الله تعالى او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها او حكاية الاذان قال الرضا عليه
السلام نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه
حتى يفرغ ولا بأس بالمستثنى خلافا للشافعي لان موسى بن عمران قال يا رب ابعيد
انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله تعالى انا جليس من ذكرني فقال
له موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على
كل حال وقول الصادق عليه السلام انه لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي و حمد
الله او آية الكرسي الحمد لله رب العالمين ط البول قائما لئلا ينضح عليه لقوله عليه
السلام البول قائما من غير علة من الجفاء ى طول الجلوس لقول الباقر عليه
السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور يا قال الباقر عليه السلام اذا بال
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه يب الدخول الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله
تعالى او مصحف او شيء عليه اسمه تعالى مسئلة يستحب للمتخلي اشياء أ ان
يبعد المذهب لان النبي عليه السلام كان اذا اراد البراز لا يراه احد ب ان لا
يكشف عورته حتى يدنو من الارض لما فيه من الاستتار ولان النبي عليه السلام
كان يفعله ج تغطية الرأس لان الصادق عليه السلام فعله د التسمية كان الصادق
عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله
رب اخرج مني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني من الشاكرين فيما تصرفه عني
من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه
البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان ه تقديم اليسرى
دخولا واليمنى خروجا عكس المسجد و الدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء
والفراغ منه الفصل الثالث في الاستنجاء مسئلة الاستنجاء
واجب من البول والغائط ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان التلويث الحاصل
اكثر من قدر درهم او بقدره او دونه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وداود لان
النبي عليه السلام قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلثة احجار وسئل الصادق عليه السلام عن الوضوء

ص الجفا ممدود خلاف البر

تلويث به كردن آب و آلوده كردن
م

الذي افترضه الله على العباد ان جاء من الغايط او بال فالغسل ذكره ويذهب
الغايط وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يكن التلويث ازيد من درهم وهو يحكى عن
الزهري وعن مالك روايتان وقدر ابو حنيفة النجاسة تصيب الثوب والبدن بموضع
الاستنجاء فقال اذا اصاب البدن او الثوب قدر ذلك لم يجب ازالته وقدره
بالدرهم البغلي لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج وليس حجة لعوده الى الافراد ولا يجب من الريح باجماع العلماء وكذا لا يجب
عندنا من الاجسام الطاهرة كالمذي والودي والحصا والشعر فان استصحب
ناقضا وجب وكذا النجس كالدم واوجب الشافعي الاستنجاء من النادر كالدم
والقيح والصديد والمذي وغيره وفي اجزاء الحجارة عنده قولان واما الجامد
كالحصا والدود فان كان عليه بلة وجب الاستنجاء عنده فيه وفي اجزاء الحجر قولان
وان لم يظهر عليه بلة ففي وجوب الاستنجاء منه قولان فان وجب ففي اجزاء الحجارة
قولان مسـ ـــــلة الحدث ان كان بولا وجب فيه الغسل بالماء سواء
حصل التلوث اولا ولا يجزي غيره ذهب اليه علماؤنا اجمع للاصل من اختصاص
التطهير بالماء وعدم الترخص في غير الغايط ولانتشاره غالبا ولقول الباقر عليه
السلام ولا يجزي من البول الا الماء وذهب الجمهور الى الاكتفاء فيه بالاحجار مع عدم
التعدي لانه حدث نجس فاشبه الغايط والفرق الانتشار كالمتعدي في الاصل
فـــــروع أ لو تعذر استعمال الماء اما لفقده او لجرح وشبهه وجب ازالة
العين بالحجر وشبهه فاذا زال المانع وجب الغسل لان المحل لم يطهر اولا ب الاغلف
ان كان مرتتقا كفاه غسل الظاهر وان امكن كشفها وجب ج لو خرج مني الرجل
من فرج المراة لم يجب به وضوء ولا غسل بل وجب غسل موضع الملاقاة د اقل المجزي
مثلا ما على المخرج من البول مسـ ـــــلة الغايط ان تعدى المخرج وجب فيه
الغسل بالماء اجماعا ويستحب تقديم الاحجار عليه ولا يجزي الاقتصار عليها وان ازالت
العين وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ويشترط
في الاستجمار بالاحجار امور أ خروج الغايط من المعتاد فلو خرج من جرح وشبهه
فان لم يكن معتادا فالاقرب وجوب الماء وكذا لو صار معتادا على اشكال وللشافعي
فيها وجهان ب عدم التعدي فلو تعدى المخرج وجب الماء وهو احد قولي الشافعي
وفي الاخر لا يشترط فان الخروج لا ينفك منه غالبا واشترط ان لا ينتشر على العذر
المعتاد وهو ان يتلوث المخرج وما حواليه وان زاد عليه ولم يتجاوز الغايط صفحتي
الاليتين ففي قولان ج خروج الغايط فلا يجزي غير الماء في الدم وللشافعي قولان

د

د خروج النجاسة فلو خرجت دودة او حصاة من غير تلويث فلا شيء وللشافعي
قولان احدهما الوجوب لعدم الانفكاك من الرطوبة ه ان لا تصيب موضع النجاسة
من خارج اقتصارا بالرخصة على موردها مسـ ـــــلة ويشترط في الاحجار امور
أ الطهارة فلا يجزي النجس سواء كانت نجاسته ذاتية او عرضية وبه قال الشافعي
لقصوره عن تطهير نفسه فعن غيره اولى وقال ابو حنيفة يجوز الاستنجاء بساير
النجاسات الجامدة وهو غلط فانها تزيد المحل نجاسة فان استنجى به تعين
الماء بعده لاصابة النجاسة محل الاستنجاء وهو اظهر وجهي الشافعي ولو كانت
نجاسته عينا على المخرج احتمل وجوب الماء وعدم الاحتساب به فيجزي غيره ب
صلابته ليقلع النجاسة وتنشفها فلا يجزي الرخو كالفحم خلافا للشافعي في احد القولين
والجسم الهش ولا التراب خلافا للشافعي في احد القولين لتخلف بعض اجزائه في
المحل ولا الجسم الرطب لانه لا ينشف المحل خلافا لبعض الشافعية ج خشونته
فلا يجزي الصقيل كالبلور والزجاج الاملس والقصب وكل جسم يزلق عن النجاسة
فلا يقلعها الملاسته كما قلنا في الفحم وما تتناثر اجزاؤه كالتراب فلو استعمل
ذلك تعين الماء ان نقل النجاسة من موضع الى آخر والا اجزأ غيره ولو فرض القلع
به فالاقوى الاجزاء د ان لا تكون محترما كالمطعومات لنهي النبي صلى الله عليه واله عن
الاستنجاء بالعظم معللا بانه زاد اخوانكم من الجن وكذا تربة الحسين عليه السلام او
غيرها من ترب الايمة عليهم السلام فان فعل عصى واجزأ لحصول الغرض خلافا للشيخ
وللشافعي وجهان لان الرخص لا تناط بالمعاصي فحينئذ ان نقل تعين الماء والا
فلا ولا يستنجى بالعظم فان كان من نجس العين وجب الماء والا اجزأ وللشافعي قولان
وابو حنيفة اجازه بالعظم ولو استنجى بالروث فان كان نجسا تعين الماء والا اجزأ
وان عصى فيهما ويجوز ان يستنجى بالجلد سواء كان مدبوغا او لا واظهرها عند الشافعي
المنع ولو استنجى بجزء حيوان متصل اجزأه وللشافعي قولان ه ان لا يكون مستعملا
لنجاسة المستعمل سواء كان الاول او الثاني او الثالث نعم لو نقي المحل بالاول
فالاقرب جواز استعمال الثاني والثالث وان اوجبناها وهو احد وجهي الشافعي اما
الملوث فلا يجوز استعماله الا بعد تطهيره و العدد وعلماؤنا قولان احدهما اختيار
الشيخين حصول الانقاء فان حصل بدون الثلثة استحب الاكمال وان لم يحصل وجب
الزايد ويستحب الزايد وترا على المزدوج وهو قول مالك وداود ووجه للشافعية
لان المامور عليه ازالة النجاسة وقال بعض علمائنا الواجب اغلظ الحالين فان
نقي بالاقل وجب الكمال الثلثة وان لم ينق بالثلثة وجب الزايد الى ان ينقي وبه قال

فيه

[illegible]

الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لورود الامر بالعدد وابو حنيفة لم يعتبر العدد
لانه لم يوجب الاستنجاء فروع آ الواجب ثلث مسحات اما بثلثة احجار
او ما في معناها او باحرف من واحد وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور لان النبي
عليه السلام قال فليمسح ثلث مسحات ولانه المقصود واختلاف الالة لا اعتبار به ولانه
يجوز لغيره ولانه بعد غسله وتجفيفه يجزي وقال الشيخ لا يجزي ذو الجهات الثلث
وبه قال ابن المنذر وعن احمد روايتان لانه عليه السلام اوجب ثلثة احجار والغرض
ما قلناه ب لا يجب عين الاحجار بل يجزي هي وما يقوم مقامها من الخشب والخرق وغيرها
وبه قال الشافعي لانه عليه السلام قال فليمسح بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات
من تراب وقال داود لا يجوز بغير الحجارة وهو محكي عن زفر وعن احمد روايتان
لقوله ابتغ بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة ولا حجة فيه لانه خصها بالذكر
على انه اراد الحجارة وما قام مقامها ج ينبغي وضع الحجر على موضع طاهر لئلا ينتشر
النجاسة لو وضعه عليها فاذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر برفق ليرفع كل جزء منه جزءا
من النجاسة ولا يمره لئلا ينقل النجاسة ولو امره ولم ينقل فالوجه الاجزاء وللشافعي
وجهان د الاحوط ان يمسح بكل حجر جميع الموضع بان يضع واحدا على مقدم الصفحة
اليمنى ويمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى
مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدا منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى
ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وان شاء وزع
العدد على اجزاء المحل ه الاستنجاء ان كان بالماء وجب ازالة العين والاثر وان
كان بالحجارة كفى ازالة العين دون الاثر و يستحب بعد البول الصبر هنية ثم
الاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلث مرات ومنه الى راسه
ثلث مرات وينتره ثلث مرات ويتنحنح فان وجد بعده بللا مشتبها لم
يلتفت ولو وجده قبل الاستبراء وجب غسله فان توضأ قبل الاستبراء ثم وجد
البلل بعد الصلوة اعاد الوضوء خاصة ز البكر كالثيب في وجوب الاستنجاء من
البول بالماء ومن اقتصر على الاحجار من الجمهور اوجب الماء لو نزل البول الى ان يبلغ
موضع البكارة ح لو استنجى بخرقة من وجهيها حصل مسحتين ان كانت
صفيقة والا فلا ط اذا استوعب المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل وذهب
قوم من الزيدية والقاسمية الى انه لا يجوز الحجر مع وجود الماء وهو غلط لان النبي
عليه السلام نص على ثلثة احجار وقد قام بازاء هؤلاء قوم انكروا الاستنجاء بالماء كسعد
بن ابي وقاص والزبير قال سعيد بن المسيب هل يفعل ذلك الا النساء وكان

اي حجر البرام

الحسن

الحسن البصري وابن عمر لا يستنجيان بالماء وقال عطا انه محدث وهو خطاء
فان الله تعالى اثنى على اهل قبا حيث كانوا يستنجون بالماء بقوله رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين ى يكره الاستنجاء باليمين لان رسول الله صلى
الله عليه واله كانت يده اليمنى لطعامه وطهوره واليسرى للاستنجاء ولو اضطر
جاز ولو استنجى مختارا اجزأ ولا تستحب الاستعانة باليمين بل ياخذ الحجر باليسار
نعم لو استنجى بالماء صبه بيمينه وغسل بشماله ويكره باليسار وفيها خاتم عليه اسمه
تعالى او اسم احد انبيائه او الائمة عليهم السلام وكذا ان كان فصه من حجر زمزم فان
كان فليحوله يا ليس للاستنجاء من الغائط حد الا الانقاء لقول الكاظم عليه
السلام وقد ساله ابن المغيرة للاستنجاء حد لا ينقى ما ثمه قلت ينقى ما ثمه ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها وتحديد سلار بالصرير ضعيف يب يجزي الاستنجاء
بعد الانقاء طاهر لقوله عليه السلام لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران
وقال الشافعي وابو حنيفة لا يطهر لبقاء الاثر وقد بينا عدم اعتباره يج خروج
احد الحدثين لا يوجب الاستنجاء في غير محله يد الاستنجاء بالعظم او الروث
محرم او مكروه قال الشافعي بالاول لان النبي عليه السلام قال لرويفع بن ثابت
الانصاري يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس انه من استنجى بعظم
او رجيع فهو بري من محمد ويحتمل الكراهة للاصل وقال ابو حنيفة لا باس يه
المراة تغسل ما يظهر اذا جلست على القدمين ولا تغسل باطن فرجها خلافا
للشافعي في احد الوجهين يو ينبغي للمستنجي بالحجر ان لا يقوم من موضعه قبله
لئلا يتعدى المخرج خاتمة حكم الحدث المنع من الصلاة والطواف
الواجب ومس كتابة القران وهو مذهب الشيخ في بعض كتبه والصدوق وبه
قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الراي وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عمر
وعطا والحسن وطاووس والشعبي والقسم بن محمد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقال النبي صلى الله عليه واله في كتاب عمرو بن حزم ولا تمس القران الا وانت على
طهر ولقول الصادق عليه السلام ولا تمس الكتابة وللشيخ قول اخر انه مكروه وبه قال
داود للاصل ولانه عليه السلام كتب الى المشركين قل يا اهل الكتاب وهم محدثون
والاصل يصار الى خلافه لدليل والمراد بالكتبة هنا المراسلة دون الخط فروع
آ انما يحرم مس الكتابة دون الهامش والاوراق والجلد والتعليق والحمل بغلاف
او غير غلاف وبه قال ابو حنيفة والحكم وحماد وعطا والحسن البصري واحمد لانه
ماس وقال الشافعي لا يجوز لان الحمل اكثر من المس فكان اولى بالمنع والهامش منه و

يكره الحجر ... الطهارة والنجوم

ممنوع منه وقال الاوزاعي ومالك لا يجوز حمله بعلاقته ولا في غلافه ولو كان المصحف في
صندوق او عدل او مع عكم ففي جواز مسه للمحدث وجهان ب منع الصبي من مس
الكتابة ولا يتوجه النهي اليه ج الدراهم اذا كان عليها شيء من القرآن لم يحرم مسه
وللشافعي وجهان احدهما الجواز للمشقة د كتب المصحف يجوز للمحدث وقال الشافعي
ان كان حاملا له لم يجز والا جاز ولا يمنع من القراءة اجماعا ه يكره المسافرة بالمصحف
الى ارض العدو لئلا تناله ايدي المشركين ولقوله عليه السلم لا تسافروا بالقرآن
الى ارض العدو و هل يختص اللمس بباطن الكف او يعم اجزاء البدن اشكال
ز لو قلب الاوراق بقضيب جاز وللشافعي وجهان ح المنسوخ حكمه خاصة يحرم
مسه دون المنسوخ تلاوته وهو اصح وجهي الشافعي ط لا يحرم مس كتب التفسير
وقال الشافعي ان مس القرآن بغلظ خط حرم والا فلا ي لا يحرم مس كتب
الفقه ولا احاديث النبي والائمة عليهم السلم ولو تضمن قرانا اختص القرآن بالتحريم
يا لا يحرم مس التوراة والانجيل يب لو كان على بدن المتطهر نجاسة لم يحرم عليه
المس وان كانت على العضو الماس نعم يحرم بموضعها لان الحدث امر حكمي لا يتعدى
والنجاسة عينية يختص حكمها بمحلها يج لو بقي الماسح لم يرتفع المنع يد لا يمنع الحدث
من سجود الشكر والتلاوة ويمنع من سجود السهو والسجدة المنسية تتمة و
لو توضا قبل الاستنجاء صحت طهارته ولو صلى اعاد الصلاة بعد الاستنجاء دون
الطهارة لقول الصادق عليه السلم عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه
وقال الصدوق يعيد الوضوء لقول الباقر عليه السلم يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهو
محمول على الاستحباب او على تجدد حدث وللشافعي في صحة الوضوء قبل الاستنجاء
قولان اما التيمم قبل الاستنجاء فعندي انه كان لعذر لا يمكن زواله صح والا فلا
ومن شرط التضيق ابطله ومن لا فلا وللشافعي وجهان لا باعتبار التضيق بل من حيث
انه تيمم لا يبيح الصلاة فاشبه التيمم قبل الوقت ولو كان على بدنه نجاسة غير محل الفرض
فتوضا قبل ازالتها صح ولو تيمم فكالاستنجاء الفصل الرابع في افعال
الوضوء وفيه مطلبان الاول في واجباته وهي سبعة النية وغسل الوجه وغسل
اليدين ومسح الراس ومسح الرجلين والترتيب والموالاة فهنا مباحث الاول
النية مسئلة النية واجبة في الطهارات الثلث ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه
قال علي عليه السلم وربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وداود وابو عبيد وابن المنذر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين وقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقول

الرضا

ومحمول لان الواو تفيد الجمع من غير ترتيب ولانه قول علي عليه السلم والآية لا تنافي
الترتيب فيصار اليه للدليل لو سلمنا ان الواو للجمع المطلق والمروي عن علي عليه
السلم خلاف ما نقلوه اما عندنا فظاهر واما عندكم فلانهم رووا ان عليا عليه السلم
سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله
تعالى فروع آ يبدا بوجهه بلا خلاف بين المسلمين ثم بيديه ثم يمسح راسه
ثم رجليه واختلفوا في اليدين فعند علمائنا اجمع وبه قال احمد تقديم اليمنى على اليسرى
واجب لقوله عليه السلم اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم والامر للوجوب ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال
يغسل اليمين ويعيد الشمال والباقون لم يوجبوه ب لا يجب الترتيب في الرجلين
على الاظهر فيجوز مسحهما دفعة والبداة باليسار لكن الافضل البداة باليمين لقوله
عليه السلم ان الله يحب التيامن ج لو نكس الوضوء صح غسل الوجه فان نكس
ثانيا صحت اليمنى فان نكس ثالثا صحت اليسرى ما دامت النية والموالاة
د لو غسل اعضاءه دفعة حصل بالوجه وكذا لو غسله اربعة دفعة لعجزه وللشافعي
قول بالجواز لانه لم يتقدم على الوجه شيئا ه لو كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات
ثلث صحت الاعضاء المغسولة ولو نزل في الواقف ناويا فانغسلت الاعضاء دفعة
حصل بالوجه فان اخرج اعضاءه مرتبا حصل باليدين ايضا ولو لم يرتب حصل بالوجه
نزولا وباليمنى خروجا و لو غسل عضوا قبل الوجه بطل اما الوجه فان عزبت
النية حال غسله بطل ايضا والا فلا ز لو اخل بالترتيب ناسيا بطل وضوءه وللشافعي
وجهان ولو كان عامدا اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب مسئلة
الموالاة واجبة في الوضوء عند علمائنا اجمع وهو القول القديم للشافعي في الوضوء والغسل
معا وبه قال قتادة والاوزاعي واحمد بن حنبل وافقه في الوضوء خاصة لان الامر
للفور خصوصا مع ايجاب التعقيب بالفاء ولانه عليه السلم تابع بين وضوئه وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وروي انه عليه السلم راى رجلا يصلي وفي
ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء فامره النبي صلى الله عليه واله ان يعيد
الوضوء والصلاة ولولا اشتراط الموالاة لاجزاه غسل اللمعة ومن طريق الخاصة
سؤال معوية بن عمار الصادق عليه السلم ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية
فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وقال مالك والليث بن سعد
ان تعمد التفريق بطلت طهارته وان كان لعذر جاز في قول مالك ما لم يجف العضو
والعذر انقطاع الماء وقال الشافعي في الجديد يجوز التفريق وبه قال سعيد بن

المسيب والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاووس والثوري واصحاب الرأي لانه
تعالى لم يوجب الموالاة **فروع** أ اختلف علماؤنا في تفسير الموالاة فقال
المرتضى والشيخ انها المتابعة فاذا فرغ من عضو اشتغل عنه الى ما بعده وجوبا ولهما
قول آخر اعتبار الجفاف فاذا غسل عضوا جاز ان يؤخر التالي له ما لم يجف
وعلى كل القولين لو اخر حتى يجف السابق استأنف الوضوء ولو لم يجف لم يستأنف
بل فعل محرما على الاول خاصة والاقرب عندي الاول لقول الصادق عليه السلام
اتبع وضوءك بعضه بعضا ب لو اخر لعذر او لانقطاع ماء جاز على القولين فان
جف السابق اعاد عليها ج هل يشترط في الموالاة عدم جفاف السابق او جميع
ما تقدم من الاعضاء الاقرب الثاني لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى مسح
رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه
فليفعل د لو جدد الوضوء وجبت الموالاة فان اخل بها فالاقرب الصحة لو ... وجب
الكفاية **المطلب الثاني في مندوباته** وهي عشرة أ السواك سنة
اجمع العلماء الا داود على استحبابه لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة وللاصل ولقول الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان يكثر السواك وليس بواجب وهو من الحنيفية وكذا المضمضة
والاستنشاق وقص الشارب والفرق والاستنجاء والختان وحلق العانة
الاظفار ونتف الابطين واستحبابه متأكد قال رسول الله صلى الله عليه واله ما
زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وقال علي عليه السلام
ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال الباقر والصادق عليهما السلام
صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق عليه السلام
في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة وهو مستحب في
كل وقت للمفطر والصائم اول النهار وآخره بالرطب واليابس للعموم وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يكره بعد الزوال مطلقا وقال مالك ان كان السواك
رطبا كره والا فلا وقال احمد يكره في الفرض دون النفل ب يستحب وضع الاناء
على اليمين ان كانت مما تغترف منها لانه امكن ج الاغتراف باليمين لانه عليه السلام
كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله ولان الباقر عليه السلام لما وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ذكره د التسمية ذهب اليه اكثر العلماء

لانه

لانه تعالى عقب القيام بالغسل وللاصل ولانه عليه السلام قال من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه
ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه ومعناه الطهارة من الاصل الذي
فان رفع الحدث لا يتبعض فحمل على ان التسمية موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل ولان العبادة اذا لم يجب في آخرها نطق واجب
لم يجب في اولها كالصوم وقال احمد في احدى الروايتين انها واجبة فان تركها عمدا بطلت طهارته
وسهوا لا تبطل وبه قال اسحق بن راهويه لان النبي عليه السلام قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه وهو محمول على السنة او الفضيلة اذ نفي الحقيقة ممتنع وصورتها ما قال الصادق
عليه السلام اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين **فرعان** أ لو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء كما لو نسيها في
ابتداء الاكل يأتي بها في اثنائه ب لو تركها عمدا ففي مشروعية التدارك في الاثناء احتمال ه غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وليس
واجبا عند علمائنا اجمع واكثر اهل العلم لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولم يأمر بغسلهما وللاصل
وسأل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا أيغمسها في الماء قال نعم
وقال داود اذا قام من نوم الليل فلا يجوز له غمس يده في الاناء حتى يغسلهما ولا يجب غسلهما لانه
لو صب الماء في يده وتوضأ ولم يغسل يديه اجزأه وقال احمد في احدى الروايتين اذا قام من نوم الليل
عليه ان يغسل يديه ثلثا فان غمسهما في الماء قبل ان يغسلهما اراق الماء وهو محكي عن الحسن
لان النبي ص قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده وهو محمول على الاستحباب واصحاب ابن مسعود انكروا على ابي هريرة الراوي وقالوا فما
نصنع بالمهراس **فروع** أ لا فرق بين نوم الليل والنهار في الاستحباب لثبوت المقتضي فيهما وسوى
الحسن بين نوم الليل والنهار في الوجوب وقال احمد يجب من نوم الليل دون النهار لان المبيت يكون
بالليل ب الظاهر ان اليد من الكوع لانه المراد في التيمم وفي الدية ج غسل بعضها كغسل جميعها لاتحادهما
في المقتضي وهو احدى الروايتين عن احمد والاخرى بالجواز في البعض وبه قال الحسن البصري لتناول
النهي غمس الجميع وغمسها بعد المرة في الغائط كقبلها د لا فرق بين كون اليد مطلقة او مشدودة
وكون النائم مسرولا او لا ه هذا الخطاب للمكلف المسلم اما الصبي والمجنون فلا لعدم توجه الخطاب
اليهما واما الكافر فلان الماء ينجس بمباشرته وعن احمد روايتان احدهما انهم كالبالغ العاقل المسلم
لانه لا يدري اين باتت يده و الحكم معلق على مطلق النوم وقال بعض الحنابلة على الزائد على نصف الليل
ز في افتقاره الى النية وجهان من حيث انها عبادة او لتوهم النجاسة و المضمضة والاستنشاق
وليسا بواجبين في الوضوء والغسل ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك والزهري وربيعة
والاوزاعي لانه تعالى عقب غسل الوجه وقال عشر من الفطرة وعد المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة

ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما من الجوف وقوله ع المضمضة والا
من سنن رسول الله ص وقال احمد واسحق وابن ابي ليلى هما واجبان فيهما لان عايشة روت قول النبي ص
انهما من الوضوء الذي لا بد منه قال الدارقطني انه مرسل من وصله فقد وهم ويحمل على الاستحباب وقال
ابو ثور وداود الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولا يدل على الوجوب وقال ابو حنيفة والثوري هما واجبان في الجنابة دون
الوضوء لرواية ابي هريرة ان النبي ص قال المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة وراويه بركة بن محمد الحلبي
وهو كذاب والفرض التقدير ومتروك الظاهر لانه واجب ثلثا فروع أ يستحب الاتيان بكل واحد منهما ثلثا
ب ينبغي ان يتمضمض ثلث مرات بثلث اكف ثم يستنشق كذلك ولو قصر الماء تمضمض ثلثا بكف واستنشق ثلثا
بكف ج ينبغي ان يكون الاستنشاق بعد اكمال المضمضة ولنا في قول ان هذا احدهما والثاني انه يتمضمض ثم يستنشق
هكذا ثلث مرات د ينبغي المبالغة فيهما فيدير الماء في المضمضة في جميع فمه ويجتذب الماء الى الخياشيم
الى خياشيمه الا الصائم ه تثنية الغسلات ذهب اليه اكثر علمائنا لان ابا هريرة روى ان النبي ص توضأ مرتين
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن الوضوء انه مثنى وليس المراد بالوجوب بالاجماع وقول
الصادق ع الغرفة الواحدة تجزي وقال الصدوق لا يوجر على الثانية وبه قال مالك لانه تعالى امر بالغسل
واما الثالثة فعندنا انها بدعة وهو اختيار الشيخ والصدوق لتحريم اعتقاد مشروعية ما ليس بمشروع
وقال المفيد الثالثة تكلف لان الامر بالمطلق لا يمنع الكرارات وقال الشافعي واحمد واصحاب الرأي
المستحب ثلثا ثلثا لان ابي بن كعب روى ان النبي ص الله عليه وآله توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين اتاه الله اجره مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم ويحتمل عدم استيعاب الغسل في الاولى فيجوز
الثالثة بل يجب ويكون من خصايصه وخصايص الانبياء ولان ابن عباس روى انه توضأ مرة
وابو هريرة روى انه توضأ مرتين ولو كان وضوءه لما اخل به ولان ما لكم لم يصح من الحديث
فروع أ هذا البحث على تقدير الاستيعاب في الاولى واما لو تخلف شيء من غسل محل الفرض فانه يجب
غسله ثانيا ولو لم يعلم موضعه وجب اعادة غسل العضو ثانيا وهكذا المرات في الثانية على تحريم و
جبت الثالثة فما زاد ب لو استعمل الثالثة لم يبطل الوضوء الا ان يمسح [illegible] ج لو خالف
في الاعضاء فغسل بعضها مرة والباقي اثنين جاز د لو اعتقد وجوب المرتين ابتدع [illegible] ولو
لان المسح بغير ماء الوضوء لعدم مشروعيته على اشكال ه لو شك في العدد احتمل البناء على الاقل
والاكثر لئلا يحصل بالثالثة و لا تكرار في المسح ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك
واحمد وابو ثور والحسن ومجاهد لان عليا ع وصف وضوء رسول الله ص ومسح راسه مرة واحدة
وكذا من طريق الخاصة عن الباقر والصادق عليهما السلام حيث وصفناه وقال الشافعي يستحب ان
يكرر ثلثا وبه قال عطا وقال ابن سيرين يمسح مرتين فريضة ومرة سنة لان النبي صلى الله عليه وآله

توضا

توضأ مرة مرة الى ان قال وتوضأ ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وقد تقدم جوابه
فان كرر معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس ح الدعاء عند كل فعل
وعند الفراغ بالمنقول ط الوضوء بمد وهو قول علمائنا وان اختلف العلماء والواجب الجري لحصول الامتثال
بمسمى الغسل [illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بثلثي مد ومن طريق الخاصة قول علي ع الغسل
بصاع والوضوء يجزي فيه ما جرى وقال محمد يجب المد وهو محكي عن ابي حنيفة والغسل بصاع واقل
الجري [illegible] والخلاف والترتيل كما تقدم والاستحباب لقول الباقر ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع تسعة ارطال بالعراقي يا يبدأ الرجل في غسل يديه
بظاهر ذراعيه في الاولى وبالباطن في الثانية والمرأة بالعكس فيهما باجماع علمائنا لما رواه الشيخ عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن
وفي الرجال بظاهر الذراع والمراد بالفرض هاهنا التقدير لا الوجوب خاتمة يكره التمندل وبه قال جابر
وابن عباس كرهه في الوضوء دون الغسل والشيخ قول انه لا باس به ولنا في قول ان كرهه لان [illegible]
عليه السلام كان يأخذ المنديل ولقول اخر الفرق بين الصيف والشتاء ب يكره الاستعانة بصب
الماء عليه وبه قال احمد لانه عليه السلام قال لا استعين على وضوئي باحد ومن طريق الخاصة
ان عليا عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا
وبه قول احمد ولاحمد قول انه [illegible] والثاني انه غير مكروه لانه روى انه عليه السلام استعان احيانا ج
تحريم التولية لانه مأمور بالغسل فلا يخرج عن العهدة بفعل غيره ولو اضطر جاز نعم قال داود
وقال ابن [illegible] يجوز د يجب الاستقصاء في الغسل بحيث لا يبقى من محل الفرض شيء وان قل فيبطل
ه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة فرضا كانت او نفلا ولنا في وجه في النفل اخرها عدم
الاستحباب [illegible] ولا يستحب التجديد لسجود التلاوة والشكر ولو توضأ ولم يصل لم يستحب
التجديد [illegible] وليس تجديد [illegible] في الاستحباب الفصل الخامس في
احكامه يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرايضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء
فرضا او نفلا ويجوز توضؤه لنافلة او فريضة قبل الوقت وبعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف
اما مع بقاء الحدث كالمستحاضة فقوله [illegible] وقال بعض الظاهرية لا يجوز ان يجمع بين
صلوات كثيرة بوضوء واحد بل يستحب التجديد كما تقدم لقولهم عليهم السلام الوضوء نور على
نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وروي ان يجمع بين الوضوء
لصلوة [illegible] قال الشيخ من به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء
واحد صلوات كثيرة لعدم وجوب التجديد وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب
ان يجعله في كيس [illegible] وقال ابن [illegible] لا يجمع بين فريضتين بوضوء ويجوز ان يجمع
بين فريضة ونوافل والوجه عندي انه لا يجوز ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وهو قول

قول الشيخ ايضاً لوجود الحدث فسوّى الامر بالغسل عند القيام ثانياً ولا يخرج عن العهدة بدونه والتحفظ
لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى **فروع** ا المبطون وهو
الذي به البطن وهو الذرب كصاحب السلس ب لو كان لصاحب السلس والبطن حال انقطاع في وقت
الفريضة وجب الصبر اليه فازالة النجاسات عن ثوبه وبدنه والوضوء بنية رفع الحدث ج لا فرق في الا
حداث الثلاثة اعني البول والغائط والريح د لو تلبس المبطون او صاحب السلس او الريح بالصلوة ثم
فجئه الحدث فان كان مستمراً فالوجه عندي الاستمرار لانها طهارة ضرورية كالمستحاضة وان كان يمكنه
التحفظ استانف الطهارة والصلوة وقيل في المبطون ان كان الحدث مستمراً يتطهر ويبني على صلاته لقول
الباقر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ويحتمل على ما بقي من الفرائض
لا من الفريضة الواحدة ه يجب ان يوقع الصلوة عقيب الطهارة لئلا يتخلل الحدث **مسألة** الجباير ان
امكن نزعها نزعت واجباً وغسل ما تحتها ان امكن او مسحه وان لم يمكن وامكنه ايصال الماء الى ما تحتها
بان يكرر عليه او يغمسه في الماء وجب لان غسل موضع الفرض ممكن ولا يجزي المسح على الحائل وان
لم يمكن مسح عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعرف فيه مخالفاً لان علياً عليه السلام قال انكسرت احدى
زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فامرني ان امسح على الجباير ولانه يعظم الضرر [?]
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل ولانه في
محل الضرورة فكان اولى بالجواز من التيمم **فروع** ا اذا كانت الجباير على جميع اعضاء الغسل وتعذر نزعها
مسح على الجميع مستوعباً بالماء ومسح راسه ورجليه ببقية البلل ولو تضرر بالمسح تيمم ب لو كان على عضوه
دواء يتضرر بازالته ويتعذر وصول الماء الى ما تحته اجزاه المسح عليه فان تضرر مسح على خرقة تشد
عليه وحكم الخرقة حكم الجبيرة ج لو كان على الجرح خرقة مشدودة وجب [?] وتعذر نزعها وضع
عليها خرقة طاهرة ومسح عليها د المفارق [?] محل الكسر بما لا بد منه [?] وضع الجبيرة عليه محل الكسر اما مع [?]
بدونه كالصحيح ولو وضع على يديه وتعذرت الازالة فالوجه المسح والاعادة لما صلى بذلك الوضوء ان فرط
في الوضع والا فلا ه الجبيرة ان استوعبت محل الفرض مسح عليها اجمع وغسل باقي الاعضاء وكذا مسح
الجبيرة وغسل باقي العضو ولو تضرر بالمسح على الجبيرة تيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء و تجب ان
يستوعب الجبيرة بالمسح لصدق المسح عليه اذا احد مغاير فان محل اصابته [?] فوجب [?] وهو احد
قولي الشافعي والاخر يمسح ما يقع عليه الاسم لانه مسح على حائل دون العضو فاجزاه ما يقع عليه
الاسم كالمسح على الخفين والاصل ممنوع والفرق بان محل اصل الفرض عليه لا يجب استيعابه بخلاف
الفرع ز المسح على الجباير لا ينقضه [?] بل يجوز ما دام العذر باقياً او المسح عليها بالماء ولا فرق بين
ان يكون جنباً او محدثاً ولا بين ان يكون لبس الجباير على طهارة او لا فلا يجب عليه اعادة الصلوة ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين للعموم وقال الشافعي ان كان لبس الجبيرة محدثاً مسح
عليها ووجب عليه الاعادة قولاً واحداً وان لبسها متطهراً فقولان لانه عذر نادر وبعض الشافعية

قالوا

قال في الاول انه قولان ح لا يجب على من مسح الجبيرة التيمم لاصالة البراءة ولانه لا يجب عليه بدلان عن مبدل واحد
وللشافعي قولان احدهما الوجوب لحديث جابر الذي اصابته الشجة ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما كان
يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل ساير جسده ويحمل على جعل الواو بمعنى
او ط لو كانت الجباير على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها يمسح على الجبيرة واجزاه وهو احد قولي
الشافعي وفي الآخر يمسح بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب على الجباير قال وتعيد الصلوة قولاً واحداً وعندنا لا
اعادة وعليه انه فعل المامور به فخرج عن العهدة كما ثبت وان الامر للاجزاء ى لا فرق بين ان يكون
ما تحت الجبيرة طاهراً او نجساً الا انه لا يتمكن من غسله يا لو زال الحائل ففي وجوب الاستيناف اشكال
ينشأ من ان الحاضر يجب ان يصلي بطهارة تصح قدر الغسل مباشرة مع التمكن وهي حاصلة هنا ومن
الحكم بارتفاع الحدث اولاً فلا مانع **مسألة** من تيقن احدهما فعل الطهارة او الحدث وشك في الاخر عمل على
اليقين والغى الشك والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول
احدثت احدثت فلا ينصرفن عن صلوته حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً ومن طريق الخاصة نحوه
وقول الصادق عليه السلام لا ينقض اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضه يقين اخر مثله ولانه يخرج لعدم انفكاك
الانسان من الشك فيما فعله في الماضي فان شك في الحدث لم يلتفت وان شك في الطهارة تطهر ولا يعرف
فيه خلافاً الا من مالك فانه قال اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة تطهر وهو احد وجهي الشافعية
وقال الحسن البصري ان كان في الصلوة بنى على اليقين وان كان خارجاً توضأ لانه يدخل في الصلوة مع شك
الطهارة فلم يجز كما لو شك في طهارته وتيقن الحدث وهو غلط لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الرجل يخيل اليه
في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً ويخالف المقيس عليه لان في الاصل بقاء الحدث
وفي الفرع بقاء الطهارة **مسألة** لو تيقنهما وشك في المتأخر قال الشيخ وعلماؤنا يتعين الطهارة مطلقاً
لحصول الشك وهو احد وجوه الشافعية وقيل انه لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه اعاد وان
سبق له بنى على ضد تلك الحال فلو عرف بعد الزوال انه تطهر واحدث وعلم انه قبل الزوال كان متطهراً
فهو الآن محدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال والطهر الموجود بعده
يحتمل انه تقدم على الحدث لامكان التجديد وتأخره فلا يرتفع حكماً تحققناه بالشك ولو لم يكن من عادته
التجديد فالظاهر انه تطهر بعد الحدث فيباح له الصلوة وان كان قبله محدثاً فهو الآن متطهر لارتفاع
الحدث بالطهر الموجود بعد الزوال والحدث الموجود يحتمل سبقه لامكان توالي الاحداث وتأخره فلا يبطل
طهارة متحققة بحدث موهوم وقيل يراعى الاصل السابق فان كان قبل الزوال متطهراً او محدثاً
فهو كالسابق وعلى [?] سقوط حكم الحدث والطهر الموجودين بعده لتساوي الاحتمالين [?]
كما لو جهل الكل فالاقرب ان يقول ان تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حاله علم
علم ما يبانيها فتطهر وان سبق استصحب **مسألة** لو شك في شيء من افعال الوضوء فان كان على حاله لم يفرغ
منه اعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده ولو كان الباقي قد جف استأنف من راس لان الاصل عدم

الفعل ولا يدخل في الصلوة بطهارة غير مظنونة ولو كان الشك بعد الفراغ والانصراف لم يلتفت الى الشك قضاء
العادة بالانصراف من الفعل بعد استيفائه ولقول الباقر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت
غسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت
في حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه وهو
نص في الحكمين وبعض الشافعية يسوي بين الحكمين فاوجب الاتيان بالمشكوك فيه وما بعده لئلا يدخل
الى الصلوة بطهارة مشكوك فيها ولا شك بعد الحكم لعدم الالتفات **تنبيه** لو كان الشك في شيء من اعضاء
الغسل فان كان في المكان اعاد عليه وعلى ما بعده وان كان بعد الانتقال فكذلك بخلاف الوضوء لاعتبار العادة
بالانصراف عن فعل صحيح هناك لو كمل الافعال للبطلان مع الاخلال بالموالاة بخلاف الطهارة في الترتيب
ومن عادته التوالي اشكل ... من الالتفات الى العادة وعدمه والتيمم مع ... الوقت ...
الموالاة فيه فكالوضوء والا فكالغسل **مسئلة** لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده مطلقا ... بالاخلال ...
ولو جف البلل استانف ولقول الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح
رجليه غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ
ومن اسقط الترتيب اوجب الاتيان بالمنسي خاصة ومع الجفاف يجب الجميع عند من اوجب الموالاة
ولو كان المتروك مسحا فان لم يبق على يديه نداوة اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح
براسه ورجليه ويحرم الاستيناف فان لم يبق على شيء من ذلك نداوة استانف **فروع** آ لو جدد ندبا
وصلى ثم ذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة على ما اخترناه من اشتراط نية الوجوب او
الندب والاستباحة او الرفع اما من اكتفى بالقربة فلا يعيد شيئا لانه ان كان من الطهارة ...
الاخرى ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد الجميع عندنا وعند الشيخ يعيد الاولى خاصة لاحتمال ان يكون
من طهارتها فتبطل وتصح الثانية ... وان يكون من الثانية فتصح الجميع ...
فيها دون الثانية ولو جدد واجبا ... ان اكتفينا بالوجه ... والا المختار
ب لو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول تطهر واعاد ...
خلاف عندنا والا ... ينوي بها ما في ذمته على الاقوى وقيل الجميع مطلقا ...
نقص احدى الطهارتين وجهل تعيينها ج لو صلى الخمس بخمس طهارات من غير حدث ...
تجدد عقيب احدها قال الشيخ يعيد الجميع وهو حق عندنا اما عنده ... فالاقرب اعادة ...
ومغرب واربع ينوي بها ما في ذمته فكذا لو تحقق الاخلال المجهول ... لكل من الخمس عقيب
حدث وتيقن الاخلال المجهول او البعض قال الشيخ يعيد الجميع ... د لو صلى الخمس
خمسا عن حدث وتيقن الاخلال المجهول من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين
فله اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي بالثلث ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق
بين الباقيين وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ه لو كان الترك من الطهارتين في يومين ...

ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات اربعا وثلثا واثنين وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا
ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات والبحث فيما لو توضأ لكل صلوة طهارة عن حدث
ثم ذكر النقص المجهول بين الطهارة والصلوة كذلك و لو صلى الخمس بثلث طهارات عن حدث ثم ذكر الاخلال
المجهول فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلث **الباب**
الثالث في الغسل وهو فيه ما هو واجب ونفل فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الموتى فهنا فصول **الاول** في غسل الجنابة ومطالبه
ثلثة **الاول** في السبب وهو امران الانزال والجماع اما الانزال فهو خروج المني وله ثلث خواص
الرائحة ... كرائحة الكش رطبا وكرائحة بياض البيض اذا جف وان يتدفق بدفعات وان يتلذذ
بخروجه وتنكسر الشهوة عقيبه فاما الثخانة والبياض فلمني الرجل ويشاركه فيهما الودي والرقة والصفرة
لمني المراة ويشاركه فيهما المذي لقوله عليه السلام الماء من الماء واما الجماع فحده التقاء الختانين لقوله
ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **مسئلة** انزال الماء الدافق كيف كان يقظة ونوما بشهوة وغيرها
بجماع وغيره انما يوجب الغسل على الرجل والمراة في ذلك سواء ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ...
... لانه خارج من مخرج الحدث المعتاد فوجب الغسل كالملتذ والنائم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا
يجب الغسل الا اذا خرج الماء على وجه الدفق والشهوة لانه بدونهما كالمذي والفرق ظاهر فان المذي لا يوجب الغسل
بحال **فروع** آ اذا اغتسل من الانزال ثم خرج منه مني اخر منه فان كان يعلم انه مني وجب عليه الغسل سواء بال اولا
وبه قال الشافعي والليث وقال ابو حنيفة ان خرج قبل البول وجب ان يعيد الغسل لانه بقية ما خرج بالدفق
والشهوة وان خرج بعده لم يجب لانه خرج بغير دفق وشهوة وبه قال الاوزاعي وقال مالك لا غسل عليه
... خرج بعد البول او قبله لانه جنابة واحدة ... فلا يجب عليه ان يغتسل منه مرة اخرى وعنه في ...
... وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واسحق وهو غلط لما بينا من اعتبار ... ولو تقطر من بوله
... بعد قطرة لمعاد الوضوء واما ان يعلم انه مني فان خرج بعد البول لم يجب الغسل ووجب الوضوء لانه
الظاهر انه من بقايا البول وان كان قد استبرأ بالبول ... قبل البول واستبراء فلا شيء ... وضوء
قبله ب لو شك في الانزال لم يجب الغسل عليه ولو شك ان الخارج مني اعتبره بالصفات واللذة وفتور الجسد
لانها من الصفات الملازمة في الغالب مع الاشتباه ... لقول الكاظم ع وان لم يجد شهوة ولا فترة
فلا باس ج لا يشترط في المريض الدفق ويكفي الشهوة وفتور الجسد ... لقول الصادق عليه السلام
ان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد د لو شك هل انزل لم
يجب عليه الغسل ه اذا انتقل الماء الى الذكر ولم يظهر لم يجب الغسل حتى يظهر وبه قال الشافعي
لقوله عليه السلام اذا فضخت الماء فاغتسل والفضخ الظهور ... تعلق به الطهارة بغير ظهوره ...
... وقال احمد يجب قبل الظهور لان المعتبر الشهوة وحصلت بانتقاله ... ممنوعان
فان ذلك انما تعلق بظهوره و اذا انزلت المراة وجب عليها الغسل لان ام سليم امراة ابي طلحة قالت يا رسول الله

ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء ز لو خرج المني من ثقب الذكر
او الانثيين او الصلب وجب الغسل ح لو اختلطت مني الرجل ومني المرأة ثم خرج لم يجب عليها الغسل لقول الصادق ع
وقد سئل عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا ولا يجب الوضوء
ايضا عند علمائنا خلافا للشافعي وكذا لو وطئ فيما دون الفرج فدب ماؤه الى فرجها ثم خرج بعد ان
اغتسلت او وطئ في الفرج ثم خرج منه قاله قتادة والاوزاعي واسحق وقال الشافعي واحمد وقال الحسن
تغتسل لانه مني خارج فاشبه ماءها مسألة لو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ ولم ير شيئا لم يجب
الغسل اجماعا لان الصادق ع سئل عنه فقال ليس عليه الغسل ولو رأى المني على جسده او ثوبه وجب
اجماعا لانه منه وان لم يتذكر الاحتلام لان الصادق ع سئل عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم
يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته فروع آ لو استيقظ فوجد بللا
لا يعلم انه مني فلا غسل وان احتلم بالجماع على اشكال ولان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك ب
لو رأى في ثوبه المختص منيا وجب عليه الغسل وان كان ممن لم يشك انه منه [illegible]
من آخر نومة فيه لا مع ظن السبق وقال الشيخ [illegible] يرفع به الحدث [illegible]
الذي يتيقن انه لم يكن منه ج لو كان مشتركا لم يجب على احدهما الغسل بل يستحب ولا يحرم على احدهما
ما يحرم على الجنب ولا احدهما ان يأتم بصاحبه لانهما [illegible] يسقط اعتبارها في نظر الشرع وقيل
تبطل صلوة المؤتم لان الجنابة لا تعدوهما السبب الثاني الجماع ويجب به الغسل بالاجماع [illegible]
الختانين ان كان في القبل تغيب الحشفة الا ما روي عن داود انه قال لا يجب لان ابا سعيد [illegible]
روي ان النبي صلى الله عليه وآله من جامع ولم يمن قال لا غسل عليه وفي بعض الالفاظ من [illegible]
بكل فلا غسل عليه والقحط معناه لم ينزل الماء [illegible] القحط وهو انقطاع القطر وهو محكي عن [illegible]
وزيد ومعاذ بن جبل وابي سعيد الخدري ثم رجعوا والحديث منسوخ فان ابي بن كعب قال ان
ذلك رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم امرنا بالاغتسال بعد وقال عليه
السلام اذا قعد بين شعبها الاربع والصق الختان بالختان فقد وجب الغسل [illegible]
وسعيد [illegible] والمتفق [illegible] ومن طريق الخاصة قول الباقر ع [illegible]
حين [illegible] والرجم ولا يوجبون صاعا من ماء اذا التقى الختانان وجب الغسل مسألة [illegible] دبر المرأة
كالقبل وقال السيد المرتضى وجماعة من علمائنا [illegible] لقوله تعالى او لامستم النساء [illegible]
يستلزم وجوب المبدل ولانه فرج ومحل الشهوة ولقول علي عليه السلام اتوجبون الحد والرجم
ولا توجبون صاعا من ماء ووجود العلة يستلزم وجود المعلول وعن احدهما عليهما السلام [illegible]
فقد وجب الغسل والمهر والرجم وادعى المرتضى الاجماع وقال الشيخ لا يجب ما لم ينزل عملا بالاصل ولان
المقتضي التقاء الختانين او الانزال وهما منتفيان والاصل ترك للنقض وحصر السبب ممنوع مسألة
ولو في دبر الغلام [illegible] قولان احدهما الوجوب وهو قول [illegible] قاله المرتضى لقول علي ع اتوجبون عليه

وقال

الحد

٢٤

١

الحد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء والمعلول باقي ولان المسائل قائمة في دبر المرأة ولكن الغلام
لحرمة الفارق والثاني العدم الامر الانزال والمعتبر الاول اما فرج البهيمة فقال الشيخ لا نص فيه
فلا غسل لعدم الدليل وبه قال ابو حنيفة لانه غير مقصود فاشبه ايلاج الاصبع وقال الشافعي
يجب الغسل لقوله ع اذا قعد بين شعبها الاربع ولانه مكلف اولج الحشفة منه في الفرج
فوجب الغسل كقبل المرأة فروع آ لا يعتبر في الايلاج الشهوة ولا الانزال بالاجماع فلو اولج في
فرج الصغيرة [illegible] وجب الغسل ب لا فرق بين الفاعل والمفعول في وجوب الغسل سواء كان
الموطوء ذكرا او انثى ج لو اولج في فرج الميتة وجب الغسل وبه قال الشافعي واحمد للعموم وقال ابو
حنيفة لا يجب لانه غير مقصود وكذا النقض بالعجوز الشوهاء د لو اولج بعض الحشفة لم يجب حتى
يولج جميعها ه كيف حصل الايلاج وجب الغسل فلو ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم [illegible]
وجب عليهما الغسل وبالعكس و لو اولج فيما دون الفرج والدبر لم يجب الغسل الا مع الانزال
كالسرة وشبهها اجماعا ز لو اولج رجل في فرج خنثى مشكل فان اولج في دبره وجب الغسل وان اولج
في قبله قال بعض علمائنا لم يجب لجواز ان يكون رجلا ويكون ذلك عضوا زائدا من البدن ولو قيل
بالوجوب كان وجها لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على الخنثى خاصة لانه لو
[illegible] فلو اولجت هذه الخنثى في فرج امرأة قال بعض علمائنا [illegible] وجب الغسل على الخنثى
خاصة لانه ان كان رجلا فقد اولج في فرج امرأة وان كان امرأة فقد اولج الرجل في فرجها ولو
اولج الخنثى في فرج امرأة فلا شيء على الخنثى لاحتمال ان يكون زائدا ويحتمل الوجوب للعموم وكذا
ان هو يجب على المرأة الوضوء لخروج خارج من فرجها ويحتمل عندي الغسل ولو اولج الخنثى في
دبر الغلام فالاقرب عندي الغسل عليهما وقيل لا شيء على الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة وكذا في
[illegible] الوضوء بخروج شيء من دبره ولو اولج خنثى في فرج خنثى فعلى ما قيل لا شيء عليهما
لاحتمال ان يكونا [illegible] ح اولج الصبي في الصبية تعلق بهما حكم الجنابة على اشكال فيمنعان من
[illegible] وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ووجب عليهما الغسل بعد البلوغ وفي الاكتفاء بالغسل الاول
عنه اشكال اقربه ذلك ولو اولج الصبي في البالغة او البالغ في الصبية تعلق الحكم بالبالغ قطعا وبالصبي
على اشكال ط لو اولج مقطوع الحشفة فالاقوى [illegible] الوجوب لو غيب قدرها وجميع الباقي وربما
قال انه فرع والسقوط ى لو لف خرقة على ذكره واولج وجب الغسل [illegible] وهو احد وجوه [illegible] والعدم
والفرق بين اللينة والخشنة يا لو استدخلت ذكرا مقطوعا [illegible] وكذا ذكر الميت والبهيمة ولو
استدخلت ماء الرجل فلا غسل ولا وضوء فان خرج [illegible] يجب الوضوء لو خرج المطلب الثاني
في الغسل وفيه بحثان آ في واجباته وهو [illegible] آ النية [illegible] وقد تقدمت وهي شرط [illegible]
عند علمائنا [illegible] لانه اول افعال الطهارة [illegible] قبل فعله وجب الا
يستأنف بعده [illegible]

١

رفع الحدث فان اطلق لان الحدث هو المانع من الصلوة وهو اظهر وجهي الشافعي فان نوى رفع الاصغر متعمداً
لم يصح وهو اظهر وجهي الشافعي ولكن الاسنوي وللشافعي في رفع الحدث عن اعضا الوضو وجهان ولو نوت الحائض
استباحة الوطي صح الغسل وللشافعي وجهان ب غسل البشرة بما يسمى غسلاً بالاجماع والنص والدهن ان تحقق
معه الجريان اجزا والا فلا لان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى
مثل الدهن الذي يبل الجسد فشرط الجريان ج ايصال الماء الى جميع ظاهر البدن والراس واصول الشعر كله
خف او كثف لقول النبي صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار ولو لم يصل وجب ومن عليه خاتم ضيق او دملج
او سير وجب ايصال الماء الى ما تحته اما بالتحريك او النزع ولو كان يصل الماء استحب تحريكه والتخليل
ويغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ولا يدخل الماء في ما بطن من صماخه ولا يجب غسل باطن الفم والانف د لا
غيرهما الرابع الترتيب يبدأ براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا المرتضى
وشبهه لان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض
عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وعن ميمونة وساقت الحديث حتى افاض عليه السلام على
راسه ثم غسل جسده فيجب اتباعه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله زرارة كيف يغتسل
الجنب الى ان قال ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
وتقديم الراس يوجب تقديم الايمن لعدم الفارق ولان البادي به سابقا ان كان غير مرتب وجب وليس
كذلك بالاجماع فتعين الترتيب وقال الجمهور لا يجب بالاصل فروع أ يسقط الترتيب عن المرتمس دفعة
واحدة لقول الصادق عليه السلام اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله وقال بعض
علمائنا يترتب حكما ب قال الشيخ لا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده ونحن نحمله
لما نشاء من بقاء الطهورية بعد الاستعمال ج لو وقف تحت المجرى حتى بل جسده وطهر مع الجريان
بدن خلافا لبعض علمائنا لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل ايجزي الجنب ان يقوم في القطر حتى يغسل
راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وكذا تحت
الميزاب وشبهه البحث الثاني في مسنوناته وهي أ الاستبراء بالبول للمنزل الذاكر فان تعذر مسح
المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا وعصر راس الحشفة وليس واجبا
عند علمائنا للاصل ولقوله فاطهروا واعقبه بالقيام والدخول في الصلوة بعد الاغتسال وقال الشيخ بالوجوب
فروع أ الاستبراء للمجامع من غير انزال ولا على المرأة لاختلاف المخرجين ب لو اخل بالاستبراء فان لم يجد بللا
صح غسله ولا شي فان وجد بللا فان علم منيا او اشتبه وجب اعادة الغسل دون الصلوة السابقة على الوجدان
وان علم غير مني فلا شي ج لو استبرأ بالبول ولم يستبرئ منه ثم وجد البلل فان علم منيا اعاد الغسل
خاصة وان اشتبه فالوضوء وكذا ان اشتبه بالبول ولو استبرأ منهما ثم وجد المشتبه فلا غسل ولا وضوء
لقول الصادق عليه السلام انه من الحبائل ب غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء ج المضمضة والاستنشاق

سير

ثلثاً وقد تقدم د امرار اليد على الجسد وليس واجبا ذهب اليه علماؤنا اجمع والشافعي وابو حنيفة للاصل ولقوله عليه السلام
لام سلمة وقد سألته عن غسل الجنابة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء على سائر
جسدك فاذا انت قد طهرت وقال مالك والمزني امرار اليد الى حيث تنال واجب لقوله تعالى حتى
تغتسلوا ولا يقال اغتسل الا لمن دلك نقض والتيمم يجب فيه امرار اليد فكذا الغسل ويبطل بقولهم
غسل الاناء فانه لم يمر اليد وكذا غسل يده والثوب بعد امراره الا باليد ولان المسح يتوقف عليه نعم لو
لم يصل الماء الا بالامرار وجب وكذا تخليل الاذنين ان لم يصبهما الماء ه الغسل بصاع وليس واجبا بلا
خلاف لو حصل بدونه ولقول الباقر عليه السلام الجنب ما جرى عليه الماء من جسده وقال ابو
حنيفة يجب وقد تقدم و لا يجب غسل المسترسل من الشعر عملا بالاصل ويجب غسل اصوله في جميع
الراس واللحية وقال مالك يجب غسل المسترسل ز ينبغي ان يبدأ اولا بغسل النجاسة عن بدنه ثم
يغسل راسه فلو بدأ صح وهل يكفي غسلها عن غسل الجنابة اشكال ولنا فيه وجهان المطلب الثالث
في الاحكام مسئلة يحرم على الجنب قراءة العزائم وهي اربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك دون ما عداها ويكره ما زاد على سبع آيات من غيرها ويتاكد فيما زاد على سبعين اما
تحريم العزائم فباجماع اهل البيت عليهم السلام عليه ولقول الباقر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان
المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة واما تسويغ غيرها فلقوله
تعالى فاقرأوا ما تيسر منه وللاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل ايقرأ النفساء والجنب
والحائض شيئا من القرآن يقرؤون ما شاؤوا والجمهور لم يفرقوا بين العزائم وغيرها ثم اختلفوا
فقال الشافعي الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة شي من القرآن لان عليا عليه السلام قال ان النبي
لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شي ليس الجنابة وحكى ابن المنذر عن احمد وابو ثور انه حكى عن الشافعي جواز
ان تقرأ الحائض وروي كراهة القراءة عن علي عليه السلام وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة
لان عبد الله بن رواحة راته امرأته مع جاريته فذهبت لتاخذ سكينا فقال ما رأيتني اليس نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقرأ احدنا وهو جنب فقالت اقرأ فقال شهدت بان وعد الله
حق وان النار مثوى الكافرينا وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة شداد ملائكة الاله مسومينا فقالت صدق الله وكذبت عيني فجاء الى النبي
فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه وهذا يدل على استقرار النهي بين الرجال والنساء وقال عبد الله بن عباس يقرأ
ورده وهو جنب وقيل لسعيد بن المسيب ايقرأ الجنب قال نعم اليس هو في جوفه وبه قال داود لان عائشة
قالت ان النبي لم يكن يذكر الله على كل احيانه والاذكار فيه وقال ابو حنيفة واحمد يقرأ دون الآية
لعدم الاعجاز في الصغيرة فصارت كالاذكار وقال مالك الحائض تقرأ القرآن والجنب يقرأ آيات يسيرة
لان الحائض تطول ايامها وتكثر فلو منعناها من القرآن نسيت وقال الاوزاعي لا يقرأ الجنب الا آية الركوب
والنزول والقعود سبحان الذي سخر لنا هذا ورب انزلني منزلا مباركا فروع أ لو تيمم لضرورة ففي جواز

جواز قراءة العزائم اشكال ب الحائض والنفساء كالجنب في التحريم حتى السجدة اذا قرأها فانها ج اذا قرء السجدة
ولا اثر باصل [illegible] لا يمنع من شيء من
[illegible] تعالى مسألة ويحرم [illegible] مس كتابة القرآن وعليه اجماع العلماء الا داود [illegible] لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون [illegible] في اي شيء كان [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
ويحرم [illegible] اسم الله [illegible] وانبيائه [illegible] عليهم السلام [illegible] مسألة [illegible]
الاستيطان في المساجد وبه قال [illegible] سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء [illegible]
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل [illegible] المسجد [illegible]
طريق الخاصة قول الصادق [illegible] في المسجد [illegible]
الرسول عليه السلام [illegible] اذا [illegible]
توضأ ودخل المسجد [illegible]
[illegible] لان الكافر [illegible] فروع أ [illegible]
من غير لبث [illegible] ابن عباس وابن مسعود [illegible] وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء [illegible]
واسحاق [illegible] وداود والمزني وابي المنذر لقوله تعالى الا عابري سبيل وقال جابر كان احدنا [illegible]
وهو جنب مجتازا والظاهر انهم لم يفعلوا ذلك في زمانه عليه السلام الا باذنه ومن طريق الخاصة قول
الصادق [illegible] وقال مالك لا يجوز العبور بحال وهو قول اصحاب الرأي لقوله [illegible]
لا احل المسجد لجنب ولا حائض [illegible] لا يجوز العبور [illegible]
[illegible] مطلقا ب
ولا الحائض الاجتياز في مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام بالمدينة ذهب اليه علماؤنا [illegible]
الجمهور لقوله ع لا احل المسجد لجنب ولا حائض ومن طريق الخاصة قول الصادق [illegible]
عليه السلام ج لو اجنب في احد المسجدين تيمم واجبا وخرج [illegible] ويحرم [illegible]
[illegible] قول الباقر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم
واصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
ويجب عليه القصد الى اقرب الابواب [illegible] د لو كان في المسجد [illegible]
والاغتسال فيه [illegible] ه لا يجوز للجنب وضع شيء في المساجد مطلقا [illegible]
[illegible] ويجوز له الاخذ منه لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الجنب [illegible]
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا مسألة يكره للجنب [illegible] حمل المصحف ومس [illegible]
[illegible] قول الكاظم عليه السلام المصحف لا تمسه على غير طهر ولا
جنبا [illegible] المطهرون [illegible] ب النوم الا [illegible]

عليه [illegible] علي عليه السلام وعبد الله بن عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] طريق [illegible] قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل [illegible]
[illegible] يتوضأ [illegible] المسيب [illegible] من غير وضوء [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] مع [illegible] او الجواز [illegible] ج
[illegible] الباقر [illegible] اراد ان يأكل [illegible]
[illegible] او غسل [illegible] يتوضأ وهو مروي عن علي عليه السلام
[illegible] ان النبي عليه السلام كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ [illegible] وهو جنب
[illegible] الباقر [illegible] واصحاب الرأي [illegible]
الرواية [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] اذا كان اصابها اذى د [illegible]
[illegible] الرجل وهو جنب قال المفيد [illegible]
[illegible] وصول الماء الى الظاهر
[illegible] الكاظم عليه السلام وقد سئل [illegible] وهو جنب قال لا [illegible]
[illegible] قبل ان يغتسل [illegible] الاجماع [illegible] عليه السلام كان يطوف على
[illegible] مسألة [illegible] وجوب الاستيعاب [illegible] وغسل جانب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] غسل الجانب الايمن [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المرتب [illegible]
[illegible] وصول الماء الى اصله [illegible] الصادق
عليه السلام [illegible] الا بالغسل [illegible]
[illegible] بكل حال [illegible]
[illegible] وصول الماء [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] باجماع اهل البيت عليهم السلام [illegible] العلماء على [illegible]
[illegible] داود وابو ثور [illegible] لقوله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الغسل من الجنابة ومن طريق الخاصة [illegible]
السلام [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن علي عليه السلام انه كان [illegible] قبل الغسل [illegible]
[illegible] كتاب علي [illegible] قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] الكاظم [illegible]
[illegible] فروع أ [illegible] ان الغسل [illegible] ب قال بعض [illegible]
[illegible] واجب [illegible] اعضاء الوضوء [illegible] الوضوء وهو [illegible]

لان الترتيب واجب في الغسل الاصح الارتماسي ج- اختلف علماؤنا في الوضوء مع غسل الجنابة فقال المرتضى انه كافٍ عن
الوضوء وان كان الغسل مشروعا لقول الباقر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
وقول الصادق عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة وحمل على غسل الجنابة وقال الشيخان لا يكفي وهو الاقوى
للعموم فاغسلوا ولقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقوله عليه السلام كل غسل
فيه وضوء الا الجنابة ولانهما معلولا علتين اجتمعا فيثبتان لعدم التنافي بينهما مسألة اذا احدث
حدثا اصغر في اثناء الغسل قال الشيخ وابنا بابويه يعيد الغسل وهو الاقوى عندي لان الاصغر [illegible]
في الاكبر فمن انتقض بما فعله من الاكبر فيجب الغسل من راس وقال المرتضى يتم ويتوضأ لان الاصغر
لو وجب الوضوء لا الغسل ولا ينقضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث لانه بقي من الاعضاء [illegible]
ابن البراج يتم ولا شيء عليه لانه قبل اكمال الغسل جنب والاصغر [illegible] مع الاكبر [illegible]
الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم احدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لوجود حدث الجنابة فيهما ويغسلهما [illegible]
ثم يتوضأ في اعضاء وضوئه سوى [illegible] وضوؤه [illegible] غسل الرجلين [illegible]
الرجلين [illegible] غسل اعضاء وضوئه دون [illegible] ثم احدث لزمه ان يتوضأ [illegible]
الوضوء [illegible] حكم الجنابة [illegible] مرتبا وان غسل جميع [illegible] الاعضاء الوضوء ثم احدث [illegible]
الوضوء لان حكم الجنابة باق فيها فلا [illegible] الحدث وبغسل اعضاء وضوئه للجنابة من غير ترتيب ويجزيه
مسألة لو اجنب الكافر وجب عليه الغسل ولم يصح منه الا بعد الاسلام لاشتراط النية [illegible]
عنه فلو اغتسل حال كفره لم يصح وبه قال [illegible] وقال [illegible] الاعادة [illegible] اذا اغتسل [illegible]
لا باحتيال [illegible] والاصل ممنوع مع قيام الفرق لان غسلها لحق الادمي دون حق [illegible]
فروع أ- المرتد كالكافر لا يصح غسله الا بعد عوده ب- لو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل [illegible]
بعد الوضوء والتيمم [illegible] للشافعي [illegible] الوضوء والتيمم [illegible]
احمد [illegible] ابطال التيمم دون الوضوء ج- لو اسلم ولم يجنب حال كفره لم يجب عليه الغسل [illegible]
فيه قال الشافعي لان الاصل لان العدد الكثير اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يامرهم با
لغسل ولان الاسلام عبادة وليس من شرطها الغسل فلم يجب [illegible] وقال احمد [illegible] ابو ثور [illegible]
يجب لان قيس بن عاصم وثمامة بن اثال اسلما فامرهما النبي صلى الله عليه وآله ان يغتسلا [illegible]
مسألة لا ينجس الماء لو دخل الجنب او الحائض [illegible]
لان بدنهما طاهر وروى ابو هريرة قال لقيني رسول الله [illegible] وانا جنب فاخذ بيدي [illegible]
فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة [illegible] فقال
سبحان الله ان المؤمن ليس بنجس وقال ابو يوسف اذا ادخل يده لا ينجس الماء وان ادخل رجله
فسد لان الجنب نجس [illegible] وهو غلط لما تقدم [illegible] الماء الا اذا كان
فان كثر قال الشافعي لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ويكره

في الكبير ثم وهو قول الشافعي وعند اكثر علمائنا انه ينجس يب- الواجب ازالة الحاجب للاصل وهو مذهب
علمائنا وعند الشافعي انها واجبة وتكره لاستعانة وتحرم التولية وقد تقدم البحث في ذلك كله في الوضوء وهل
يجب التسمية للشافعي وجهان اشبهه لا لانها طارئة عن حدث فالعدم لان نظرا نظر القرآن وادخل
المضمضة والاستنشاق قالا انه لا يتحمل عادة الغسل وليس بعضهم ومقطوع الانف والشفتين
يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع في الجنابة والوضوء لتغير الموضع عما كان عليه وزوال الحائل فصار ظاهرا
كما لو كشط الجلد وهو احد وجهي الشافعي والثاني لا يجب لانه باطن باصل الخلقة وغير المختون اذا كان
مرتتقا لم يجب كشف البشرة والا وجب وغسل الباطن والظاهر ايضا وللشافعي وجهان اجودهما
الوجوب لان الجلد مستحق الازالة شرعا ولهذا لو ازالها انسان لم يضمن مسألة المرأة كالرجل في
الغسل وكيفيته نعم ينبغي لها الاستظهار في ايصال الماء الى اصول الشعر ولا يجب على البكر ايصال الماء الى باطن
فرجها وكذا الثيب وللشافعي في غسل باطنه في الحيض وجهان وفي الجنابة كذلك ان قلنا بنجاسة رطوبة
الفرج وهل يجب على الثيب شراء الماء للوضوء والغسل يحتمل ذلك كالفطرة والعدم كثمن التيمم فالماء له
بدل وهو التيمم فينتقل اليه كما ينتقل الى الصوم ولاشافعي كالوجهين ويحتمل الوجهان في المرأة وقيل لا يلزمه
شراء ماء غسل الحيض والنفاس لانه من جملة مؤونة التمكين الواجب عليها الفصل الثاني في الحيض وفيه
مطالب أ- في ماهيته وهو لغة السيل وشرعا الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او با
نقطاعه على الخلاف وهو دم توجد الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتادها في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد
فاذا حملت صرف ذلك الدم باذن الله تعالى الى تغذيته فلهذا قلما تحيض الحامل فاذا وضعت الولد
قلب الله تعالى ذلك الدم بحكمته الى صورة اللبن ليتغذى به الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي
ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة وقد يزيد وينقص
على حسب اختلاف الامزجة وهو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع قال الصادق عليه السلام دم
الحيض حار عبيط اسود وقال الباقر عليه السلام اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة
في البحراني الحرارة [illegible] فقالا اشتبه بدم العذرة ادخلت المرأة قطنة فان خرجت مطوقة
فهو العذرة وان خرجت منغمسة فهو حيض لقول الباقر عليه السلام فان خرجت مطوقة فهو من
العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث وان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان
خارجا من الايمن فهو دم قرح وان كان من الايسر فهو حيض وهو الاشهر رواه الشيخ في التهذيب عن الصادق
واما ابن بابويه فانه روى عن الصادق عليه السلام بالعكس وبه قال ابن الجنيد مسألة الحيض مع
الصفرة والكدرة لم يكن حيضا وان كان شيء ليس بما هو صفة الحيض لم يكن حيضا
وهما حد يتحقق بالقرينة وللشافعي قولان وله ثلاثة اقوال في اول وقت امكانه اول التاسعة
ونصف التاسعة والعاشرة والحيض يجامع الياس في حد بلوغ خمسين سنة في غير القرشية
والنبطية وبلوغ ستين فيهما لقول الصادق عليه السلام اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة

امراة من قريش ووردت روايتان مطلقتان احدهما الخمسين والاخرى الستين وهما محمولتان على هذا التفصيل فاذا بلغت
المراة هذا السن كان الدم استحاضة وعن احمد روايتان احدهما خمسون والاخرى ستون وبالفرق قال اهل المدن
مسئلة الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر كما ان الاسود الغليظ في ايام الطهر دم فساد
وروى عن الصادق عليه السلام ان الصفرة حيض ان كان قبل الحيض بيومين وان كان بعده بيومين فليس منه وللشافعي
كالاول واختلفوا فقال بعضهم الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقال اخرون في ايام العادة وقال بعضهم ان تقدمها دم اسود
وان كان بعض يوم الاول قال ابن سعد ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد لقوله تعالى ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى وهو يتناول الصفرة والكدرة ولانه دم في زمان الامكان لم يجاوزه فكان حيضا كالاسود وقال ابو
يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست حيضا الا ان يتقدمها دم اسود فانها حيض وللحارة المنفردة وقال داود ولنا
لان ام عطية وكانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا مسئلة قال ابو
امكان اجتماع الحيض والحبل وبه قال مالك والشافعي والليث والزهري وقتادة واسحق لان عايشة قالت اذا رات
الدم لا تصلي والظاهر انه توقيف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك
الصلوة نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وكذا عن الكاظم ع وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد لا يمكن وبه قال
جمهور التابعين كسعيد بن المسيب وعطا والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي
ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابن المنذر وابو عبيد وابو ثور واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا توطأ
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل على عدم الاجتماع ومن طريق
الخاصة قول زين العابدين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وللشيخ قول اخر ان رات في زمان عادتها فهو
حيض وان تاخر بعشرين يوما فليس بحيض لقول الصادق ع اذا رات الحامل بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي قال الشيخ في الخلاف اجماع
الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف قبل ان يستبين مسئلة اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها بلا خلاف
بين فقهاء اهل البيت ع وبه قال ابو حنيفة والثوري لان النبي صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض ثلثة ايام ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اقل
ما يكون الحيض ثلثة ايام لان الاصل ثبوت العادة فيستصحب الا مع تيقن المسقط وقال ابو يوسف يومان والاكثر الثالث وقال
ليس لاقله حد فجاز ان يكون ساعة لانه لو كان اقله يوما لكانت المراة لا تدع الصلوة حتى يمضي يوم كامل وقال احمد وابو ثور اقله
يوم وليلة وهو احد قولي الشافعي والاخر يوم وبه قال داود ولنا انه لا حد له وهو ممنوع مسئلة واكثره عشرة ايام بلا خلاف بين علمائنا
وبه قال ابو حنيفة والثوري لقول النبي صلى الله عليه وآله واكثره عشرة ايام ومن طريق الخاصة قول الرضا ع وابعده عشرة ايام وقال الشافعي خمسة عشر يوما
وبه قال مالك وابو ثور وداود لاجماعهم عن علي ع وعطا بن ابي رباح والحسن في احدى الروايتين الا انه ... وهو ممنوع
وفي رواية عن احمد سبعة عشر يوما وقال سعيد بن جبير ثلثة عشر يوما فروع آ اختلف علماؤنا في الثلثة فالاكثر اشتراط التوالي فيها وقيل يكفي
كونها في جملة عشرة والرواية مقطوعة ولا فتوى بها والمعتمد الاول احتياطا للعبادة ب ما تراه بين الثلثة والعشرة مما يمكن ان يكون حيضا حيض
بلا خلاف كان ما لم يعلم غيره ج اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ذهب اليه علماؤنا اجمع لقوله ع عن النساء بانهن ناقصات عقل ودين فقيل ما نقصان
الله وما نقصان دينهن فقال تلبث احداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي والشطر النصف فدل على ان اكثر الحيض عشرة ايام فاقل الطهر مثله

وعن علي

وعن علي عليه السلام ان امراة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلث حيض طهرت
عند كل قرء وصلت فقال شريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها والا
فهي كاذبة فقال علي عليه السلام قالون وهو بالرومية جيد ولقول الباقر عليه السلام اقل ما يكون
عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وقول الصادق عليه السلام لا يكون الطهر اقل من
عشرة ايام وقال مالك والثوري والشافعي وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما لما تقدم
في الحديث وعندهم اكثر الحيض خمسة عشر يوما الا ابا حنيفة وللوجود وهو ممنوع وقال
يحيى بن اكثم اقل الطهر تسعة عشر يوما وقال احمد اقله ثلثة عشر يوما وعن مالك انه قال
لا اعلم بين الحيضتين وقتا نعتمد عليه وعن بعض اصحابه عشرة ايام د لا حد لاكثر
الطهر بالاجماع وقول ابي الصلاح اكثره ثلثة اشهر مبني على غالب العادات ه اغلب
عادات الحيض ست او سبع واغلب الطهر باقي الشهر مسئلة ذهب علماؤنا
اجمع الى ان العادة انما تثبت بالمرتين ترى المراة الدم فيهما بالسواء عددا ووقتا
فترد في الثالثة اليها ولا يكفي المرة الواحدة وبه قال ابو حنيفة وبعض الشافعية
واحمد في رواية لانها ماخوذة من العود ولا يتحقق بالمرة وقال الشافعي تثبت بالمرة
الواحدة وفي رواية عن احمد لان النبي عليه السلام قال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلوة قدر ذلك ولم يعتبر
التكرار وهو لنا اذ لفظة كان تدل على الكثرة وعن احمد رواية انه لا يكفي المرتان بل الثلث
اذ العادة انما تقال لما كثر واقل الكثير ثلثة وليس بجيد لقول الصادق عليه السلام فان انقطع
الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار
لها وقتا وخلقا معروفا فروع آ لا يشترط في استقرار العادة استقرار
عادة الطهر فلو رات في شهر خمسة ثم في آخر خمسة مرتين استقرت العادة
وكذا لا يشترط الوقت فلو رات خمسة في اول الشهر ثم في وسط الثاني ثم في اخره
استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقرا عادة ب العادة
اما متفقة كخمسة في كل شهر او مختلفة كالمترتبة اذا رات الثلثة من الاول واربعة من
الثاني وخمسة من الثالث ثم ثلثة من الرابع واربعة من الخامس وخمسة من السادس
وهكذا وكلاهما معتبر ج لا يشترط في العادة تعدد الشهر بل لو رات حيضتين
عددا سواء وان كانتا في شهر واحد د قد تحصل العادة من التمييز كالمبتداة اذا استحاضت
وميزت الدم وتحيضت به مرة ثانية فان ايام التمييز تصير عادتها اذا انقطعت

المطلب الثاني في احكامه وهي عشرة الاول يحرم عليها ما يفتقر
الى الطهارة كالصلوة فرضا ونفلا والطواف كذلك ومس كتابة القرآن ويكره لها حمل

سمع اصله

المصحف ولمس هامشه وقد تقدم البحث فيه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها نعم يستحب
لها الوضوء عند كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدر زمان صلوتها
لقول الصادق عليه السلم ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل
القبلة فتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولا يرفع هذا الوضوء حدثًا ولا يبيح ما
شرط الطهارة وهل تشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال
الثاني يحرم عليها قراءة العزايم وابعاضها حتى البسملة اذا نوت انها منها دون
غيرها بل يكره لها ما عداها لانها عبادة ذات سجود فاشترطت لها الطهارة من الحدث
الاكبر كالصلوة و قول الباقر عليه السلم وقد سئل الحايض والجنب يقران شيئا قال
نعم ما شاءا الا السجدة وقال الشافعي يحرم قراءة القران مطلقًا وله قول آخر انه مكروه
وكرهه علي عليه السلم لها قراءة القران وبه قال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة
ولم يفرقوا بين العزايم وغيرها وسوغ لها القراءة مطلقًا سعيد بن المسيب وداوود
وابن المنذر ومالك وقد تقدم فروع آ لا يكره لها شئ من الاذكار لقول
الباقر عليه السلم و تذكر الله على كل حال ب تكره لها قراءة المنسوخ حكمه خاصة دون
المنسوخ تلاوته وكذا يحرم المس ج لو نذرت قراءة العزايم في وقت معين فحيضها
فيه لم يجز لها قراءتها وفي وجوب القضاء اشكال ينشأ من انها عبادة موقتة فلا
تجب في غيره كقضاء الصلوة ومن استلزام نذر المعين المطلق الثالث الصوم
فلا يصح منها فرضًا و لا نفلًا فهو مانع من صحته دون وجوبه والتحقيق المنع منه و القضاء
مانع لثبوت سببه دونه وفي الصلاة يمنع منهما بلا خلاف بين العلماء لقول النبي
صلى الله عليه واله اليست احداكن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب
الشمس تفطر الرابع الاستيطان في المساجد ذهب اليه علماؤنا ولا اعرف
فيه مخالفًا لان النبي صلى الله عليه واله قال لا احل المسجد لحائض ولا لجنب ومن
طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم اذا كان الرجل نائمًا في المسجد او مسجد الرسول
عليه السلم واصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيممًا حتى يخرج منه ويغتسل
وكذلك الحايض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسان فيها
فروع آ يكره الاجتياز في المساجد مع امن التلويث وهو احد وجهي الشافعي
والاخر التحريم الا المسجدين فانه يحرم كما قلنا في الجنابة ب لا باس لها ان تاخذ
شيئًا من المساجد و يحرم عليها الوضع لان حدثها اعظم من الجنابة و سال زرارة
الباقر عليه السلم كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع

هذا رابع العشرة لا رابع الفروع

ان

ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ج لو حاضت في احد
المسجدين فتيممت لخروجها منه اشكال واوجبه ابن الجنيد وبه رواية
مرسلة سلفت الخامس الجماع وقد اجمع علماء الاسلام على تحريمه في قبل الحايض
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وعلى اباحة الاستمتاع بما فوق السرة وتحت
الركبة واختلفوا في مواضع آ الاستمتاع بما بين السرة والركبة غير القبل فالمشهور
عندنا الاباحة وتركه افضل وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود
ومحمد بن الحسن وابو اسحق المروزي وابن المنذر وروي ايضا عن النخعي والشعبي عملا
بالاصل ولقوله عليه السلم اصنعوا كل شئ غير النكاح ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم وقد سئل عما لصاحب المراة الحائض منها كل شئ عدا القبل بعينه وقال
السيد المرتضى بالتحريم وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف لقول عائشة
ان النبي عليه السلم كان يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض ولا دلالة فيه ب
المشهور كراهة الوطء قبلًا بعد انقطاع الدم قبل الغسل وبه قال ابو حنيفة ان انقطع
لاكثر الحيض وان انقطع قبله قال لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة
لقوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف وقوله والذين هم لفروجهم حافظون مقتضاه
اباحة الاستمتاع مطلقًا ترك العمل به في زمان الحيض لوجود المانع فيبقى ما عداه على
الجواز وسئل الكاظم عليه السلم عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل
فقال لا باس وبعد الغسل احب الي وقال الصدوق لا يجوز حتى تغتسل وبه قال الزهري
وربيعة ومالك والليث والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لقوله تعالى فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله ولا دلالة فيه الا من حيث المفهوم وقال داوود اذا غسلت
فرجها حل وطوها فان وطئ لم يكن عليه شئ وقال قتادة والاوزاعي عليه نصف دينار وليس
بجيد لان الكفارة تتعلق بالوطء للحائض ج لو وطئ قبلا جاهلا بالحيض والحكم لم
يكن عليه شئ وكذا ان كان ناسيًا وهو احد وجهي احمد وفي الاخر يجب على الجاهل والناسي
للعموم وسقط بقوله عليه السلم عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وان كان عالما به فقولان اكثر
علمائنا على وجوب الكفارة وبه قال الحسن البصري وعطا الخراساني واحمد والشافعي في القديم
لقول النبي عليه السلم من اتى امراة حائضًا فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر الدم عنها
ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم يتصدق
اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وقال الشيخ في
النهاية بالاستحباب وبه قال الشافعي في الجديد ومالك والثوري واصحاب الراي لقول
النبي عليه السلم من اتى كاهنًا فصدقه بما يقوله او اتى امراة في دبرها او حائضًا فقد برئ

والثوري م

اصحاب الراي هم اهل العراق هم اصحاب ابي حنيفة النعمان بن ثابت

بما جاء به محمد ولم يذكر الكفارة ومن طريق الخاصة رواية عبيد قال سالت ابا عبد
الله الصادق عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد
نهى الله عنه قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وللاصل وهو
الاقوى عندي د المشهور عندنا في قدر الكفارة ما روي عن الصادق عليه السلم دينار
في اوله ونصفه في اوسطه وربعه في آخره وقال الصدوق يتصدق على مسكين بقدر
شبعه وقال الشافعي في اقبال الدم دينار وفي ادباره نصفه وقال احمد هو مخير بين
الدينار ونصفه وقال الحسن البصري وعطا الخراساني يجب فيه كفارة الفطر في رمضان
فروع آ لو غلبته الشهوة بعد الانقطاع قبل الغسل امرها بغسل فرجها ثم وطئها
لقول الباقر عليه السلم ان اصابه شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ب
لو وطئ الحائض مستحلا كفر ومحرما يفسق ويعزر ج اذا اخبرته بالحيض
فان كانت ثقة وجب عليه الامتناع لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن ومنع الكتمان يقتضي وجوب القبول منهن وان كان يتهمها بقصد
منع حقه لم يجب الامتناع ما لم يتحقق د لو كرر الوطء فاقوى الاقوال تعدد الكفارة
وجوبا او استحبابا على الخلاف ان اختلف الزمان او كفر عن الاول والا فلا علا
بالاصل ه لو لم يجد الماء بعد الانقطاع جاز الوطء قبل الغسل ولا يشترط التيمم وقال
الشافعي اذا تيممت حل وطؤها وقال مكحول لا يجوز وطؤها حتى تغتسل ولا يكفي التيمم
للاية وقال ابن القسم لا توطأ بالتيمم لانه بالملاقاة ينتقض وقال ابو حنيفة لا يحل وطؤها
حتى تصلي به لانه لا يرفع الحدث فلحقه الفسخ ما لم يتصل به ولا يستبيح به الوطء فلو تيممت
ثم احدثت حدثا قال الشافعي لا يحرم وطؤها لانه لا يبطل التيمم القائم مقام الغسل
وانما يوجب التيمم عنه واذا صلت بالتيمم صلاة الفرض فعلى تحريم وطئها عنده وجهان
التحريم بناء على ان التيمم انما تستباح به فريضة واحدة فاذا صلت به لم يحل لها فعل
الفريضة ولا يلزم الحدث لانه مانع من الصلوة وهنا التيمم لم يبح الا فريضة واحدة
وعدمه لان التيمم القائم مقام الغسل باق ولهذا يجوز لها صلاة النافلة وهذه
الاصول عندنا فاسدة ز لو وطئ الصبي لم يجب عليه شيء وقال بعض الحنابلة يجب للعموم
وقياسا على الاحرام وهو خطا لان احكام التكليف ساقطة عنه ح لا كفارة على
المراة لعدم النص وقال احمد يجب لانه وطء يوجب الكفارة السادس يحرم طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج واستقا الحبل والحمل باجماع العلماء فان طلق لم يقع عندنا
خلافا للجمهور وسياتي السابع يجب عليها الغسل عند الانقطاع لتأدية به
العبادات المشروطة بالطهارة باجماع علماء الامصار وهو شرط في صحة الصلوة
اجماعا

اجماعا وفي الطواف عندنا خلافا لابي حنيفة وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به
ليلا حتى اصبحت بطل صومها الاقرب ذلك لعدم قصوره عن الجنابة ولقول الصادق
عليه السلم ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم وبدن الحائض طاهر عند علمائنا كبدن الجنب وهو قول اكثر الجمهور
لقوله عليه السلم ليست حيضتك في يدك وقال ابو يوسف بدن الحائض والجنب نجس
الثامن يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة بالاجماع وقالت عائشة كنا نحيض
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم في الحائض ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها
ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ولان الصلوة متكررة فيلزم
الحرج بقضائها دون الصوم التاسع يحرم عليها سجود التلاوة لو سمعت العزائم
عند الشيخ وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واكثر الجمهور لقوله عليه السلم لا
يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل في عمومه السجود ولانه سجود فيشترط فيه الطهارة
كسجود السهو وسجود الصلاة ليس بسجود التلاوة سلمنا لكن لا يلزم من الوجوب
في الصلاة الوجوب في اجزائها والفرق بينه وبين سجود السهو كون الثاني جزء من الصلوة
ان سلمنا الحكم فيه وقال بعض علمائنا بجوازه وهو المعتمد لاطلاق الامر بالسجود
واشتراط الطهارة ينافيه ولقول الصادق عليه السلم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن
انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اذا ثبت هذا فالسجود
هنا واجب اذا تلت او استمعت اذ جوازه يستلزم وجوبه واما السامع ففي الايجاب
عليه نظر اقربه العدم لان الصادق عليه السلم سئل عن رجل سمع السجدة فقال لا
يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا ومراده اسقاط الوجوب لا استحباب
السجود بل يستحب سواء كان من العزائم او لا وهل يمنع منه الحائض والجنب فيه روايتان
المنع اختاره في النهاية لان ابا عبد الله عليه السلم سئل عن الحائض تقرا القرآن وتسجد
السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرا ولا تسجد والجواز اختاره في المبسوط لما تقدم
في الرواية وقال عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة تومي برأسها وبه قال سعيد
بن المسيب وعن الشعبي تسجد حيث كان وجهها تذنيب لو سمع السجود وهو
على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم وبه قال احمد لانا قد بينا ان الطهارة ليست
شرطا واحتج احمد بانها متعلقة بسبب فاذا فات لم يسجد كما لو قرا سجدة في
الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها وقال النخعي تتيمم وتسجد وعنه تتوضا وتسجد وبه

وبه قال الثوري واسحق واصحاب الراي قال احمد فاذا توضا لم يسجد لانه فات سببها
ولا يتيمم لها مع وجود الماء لان شرطه فقدان الماء وان كان عادما للماء فتيمم فله ان
يسجد اذا لم يبطل لانه لم يفت سببها ولم يفت محلها بخلاف الوضوء العاشر
يكره لها الخضاب ذهب اليه علماؤنا اجمع لقول الصادق عليه السلم لا تختضب الحائض ولا
الجنب وليس للتحريم لان ابا ابرهيم عليه السلم سئل تختضب المراة وهي طامث فقال
نعم ولا باس ان تكون مختضبة ثم يعلوها الحيض بان تختضب قبل عادتها **مسألة**
اذا حاضت بعد دخول الوقت واهملت الصلوة مع القدرة واتساع الوقت لها وللطهارة
وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت في اثناء الوقت فان بقي مقدار
الطهارة واداء ركعة وجب الاداء فان لم تفعل وجب القضاء وان كان اقل لم يجب بل
يستحب وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسألة** وغسل الحائض كغسل
الجنابة يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويكفي الارتماس نعم لا بد فيه من الوضوء
سئل الصادق عليه السلم عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم ويجب فيه
النية لانها عبادة فيفتقر الى النية واستدامة حكمها ولا يجب الموالاة بل الترتيب ويجب
استيعاب الجسد بما يسمى غسلا لقول الباقر عليه السلم الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزاه ويستحب فيه المضمضة والاستنشاق **فروع** آ الاقرب نية التسبب بل
يكفي نية رفع الحدث او الاستباحة ولا فرق بين ان تقدم الوضوء او توخره خلافا لبعض
علمائنا حيث اوجب نية الاستباحة في المتاخر ب لو اجتمع الحيض والجنابة لم يجز
لها الغسل الا بعد انقطاع دم الحيض لا للجنابة ولا للحيض فاذا انقطع اغتسلت
فان نوت رفع حدث الجنابة ارتفع الحدثان وان نوت رفع حدث الحيض فان ضمت
الوضوء احتمل رفع حدث الجنابة ايضا لتسويغ الصلوة عندهما وعدمه لقصور غسل
الحيض عن رفعه وان نوت رفع الحدث مطلقا فالاقرب الاجزاء من غير وضوء ج
عرق الحائض طاهر لعدم الملاقاة للنجاسة وكذا المايعات التي تباشرها لان الصادق
عليه السلم سئل عن الحائض تناول الرجل الماء فقال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تسكب
عليه الماء وهي حائض وسئل الصادق عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس به **مسألة** ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية
الدم في عادتها باجماع العلماء فان المعتاد كالمتيقن وسئل الصادق عليه السلم عن المراة
ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها اما المبتداة والمضطربة ففيها
قولان قال الشيخ في المبسوط اول ما ترى المراة الدم يجب ان تترك الصلوة والصوم
فان استمر ثلثة قطعت بانه حيض وان انقطع قبل الثلثة فليس بحيض وتقضي ما تركته

صوابه المقدم

من صلوة وصيام لقول الصادق عليه السلم اي ساعة رات الصايمة الدم تفطر وبه قال
الشافعي وقال المرتضى في المصباح الجارية التي يبتدا بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلوة
حتى تستمر ثلثة ايام وهو اقوى احتياطا للعبادة الثابتة في الذمة يقينا ولم يحصل
يقين المسقط والحديث نقول بموجبه فانه محمول على ذات العادة اذ المراد بالدم
هو دم الحيض ولا نعلم انه حيض الا في العادة فهو قول اخر للشافعي **مسألة**
ذهب علماؤنا الى ان المراة تستظهر بعد عادتها وبه قال مالك لقول الباقر عليه السلم في الحائض
اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين
ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وتصيب
منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة وعن الرضا عليه السلم في الحائض تستظهر
بيوم او يومين او ثلثة وقال الشافعي اذا مضى زمان حيضها فعليها ان تغتسل في الحال
ولا يجوز لها ان تتوقف زمانا يطلب فيه ظهور حالها وتحقق طهرها اذ لو كان يتوقف
لتوقفت الى ان يتم لها مدة اكثر الحيض كالمبتداة اذا استمر بها الدم ولما لم يجز لها
ان تنتظر تمام المدة ثبت ان الانتظار غير جائز والملازمة ممنوعة لغلبة الظن
بزيادة الحيض يوما او يومين على انا نمنع بطلان اللازم على مذهب المرتضى وسياتي
فروع آ الاستظهار انما يكون مع وجود الدم فاذا انقطع ادخلت المراة قطنة
فان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض وان خرجت نقية فقد طهرت تغتسل وتصلي
من غير استظهار ب انما يكون الاستظهار لو نقصت العادة عن العشرة اما اذا كانت
العشرة فلا استظهار اذ لا حيض بعدها ج يشترط في الاستظهار ان لا يزيد عن اكثر
الحيض فلو كانت عادتها تسعة لم تستظهر بيومين بل بيوم واحد د اختلف علماؤنا
في قدر الاستظهار قال الشيخ في النهاية تستظهر بيوم او يومين وبه قال ابن بابويه والمفيد
وفي الجمل تصبر حتى تنقى وقال المرتضى تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان
استمر عملت ما تعمله المستحاضة والاول اقرب لما تقدم في قول الباقر عليه السلم فلتقعد
عن الصلوة يوما او يومين وقال الرضا عليه السلم الحائض تستظهر بيوم او يومين واحتجاج
المرتضى بقول الصادق عليه السلم انه كان قروها دون العشرة استظهرت بالعشرة ضعيف
السند ه ظاهر كلام الشيخ والمرتضى ان الاستظهار على سبيل الوجوب اذ المقتضي كونها
ايام الحيض تحريم العبادة ويحتمل الاستحباب والمقتضي احتمال الحيض ولقول
الصادق عليه السلم المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضات
وصلت و اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة ولا يجب لو انقطع للعشرة
لانها مدة الحيض فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة فان كانت مبتداة

صبرت حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين لما تقدم من قول
الباقر عليه السلام فان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت فان استمر الى العاشر
وانقطع قضت ما فعلته من الصيام لتحقق انه صادف ايام الحيض وان تجاوز اجزاها
ما فعلته لانه صادف ايام الطهر يه لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع فهو دم حيض لحصول
شرايطه فان رات قبل العاشر وانقطع عليه فالجميع حيض وكذا ايام النقا المتخللة
بين الدمين اذ لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولو تجاوز العشرة فهي مستحاضة وسياتي
حكمها ولو تاخر بقدر عشرة ايام ثم جا الدم كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن
ان يكون حيضا مستانفا ان استمر ثلثة فما زاد الى العاشر ثم انقطع فهو حيض وان
قصر عن ثلثة فليس بحيض

الفصل الثالث في المستحاضة وفيه مطلبان

الاول في احكامها مسالة دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق
لقول الصادق عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة
اصفر بارد وقد يتحقق بعض الاصفر حيضا كما لو وجد ايام الحيض وكذا قد يوجد دم
الاستحاضة اسود حارا عبيطا اذ الان يتجدد ايام الحيض واكثر ايام النفاس وبعد
الياس لما تقدم من ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
مسالة دم الاستحاضة ان كان قليلا وهو ان يظهر على القطنة كرؤوس الابر ولا
تغمسها وجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة ذهب اليه علماؤنا لقول الباقر عليه
السلام في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضا عند كل
صلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المستحاضة وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واما القطنة فلانها نجسة
يمكن الاحتراز منها فوجب كالثوب وتغيير الخرقة وفيه نظر اذ لا موجب له لعدم وصول
الدم اليها وقال ابن ابي عقيل منا لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة تتوضا لوقت كل صلوة لان النبي عليه السلام قال المستحاضة تتوضا لوقت كل
صلوة وروايتنا ارجح لانها مفسرة لا اجمال فيها وقال الشافعي في احد قوليه يجب على
المستحاضة الغسل لكل صلوة من غير وضوء ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر وابن
عباس وابن الزبير لان ام حبيبة استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه واله فامرها
ان تغتسل لكل صلوة وهو محمول على الكثيرة وبجمع الصلوة على الواحدة وما ماثلها كالظهرين
والعشائين وقالت عائشة تغتسل كل يوم غسلا وبه قال سعيد بن المسيب وروي
عن ابن عمر فان سعيد بن المسيب روى انها تغتسل من ظهر الى ظهر قال مالك اني
احسب ان حديث ابن المسيب انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه يعني انه بالطاء

غير

غير المعجمة فابدلت بالظاء المعجمة وقال بعضهم يجمع بين كل صلوتين بغسل وتغتسل
للصبح لحديث حمنة وسياتي وبه قال عطاء والنخعي وهو مذهبنا في القسم الثالث وهو
الدم الكثير وسياتي مسالة وان كثر الدم حتى غمس القطنة ولم يسل وجب عليها الغسل
لصلاة الغداة خاصة والوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة والخرقة عند كل صلوة ذهب
اليه اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة وقال ابن ابي عقيل منا عليها ثلثة اغسال لقول الصادق عليه السلام
المستحاضة اذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر
ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وهو محمول على السيلان مسالة وان
سال الدم فعليها ثلثة اغسال غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وتؤخر الظهر وتقدم
العصر وغسل للمغرب والعشاء كذلك وغسل لصلوة الغداة وان كانت متنفلة
اغتسلت غسل الغداة لها ولصلاة الليل وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطا
والنخعي لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام ورواه الجمهور في حديث حمنة وسياتي
واكثر الجمهور كالشافعي واحمد واصحاب الراي قالوا على المستحاضة الوضوء لكل
صلوة ولا يجب الغسل وان كثر دمها لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش انما ذلك
عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
وتوضئي لكل صلوة وهو محمول على القسم الاول وقال عكرمة وربيعة ومالك انما عليها
الغسل عند انقضاء حيضتها وليس عليها للاستحاضة وضوء لان النبي عليه السلام قال
لفاطمة بنت ابي حبيش فاغتسلي وصلي ولم يذكر الوضوء لكل صلوة وهو حوالة على
العموم فروع آ يجب على هذه تغيير القطنة والخرقة عند كل صلوة لامكان
الاحتراز عن النجاسة بذلك ب قال المفيد تصلي هذه بوضوئها وغسلها الظهر
والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وكذا في صلوة الليل
والغداة واقتصر الشيخ على الاغتسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن ادريس واوجب
الوضوء لكل صلاة وهو حسن وعبارة علمائنا لا تنافي ذلك وقول بعضهم ان الباقر عليه السلام
قال فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت والتفصيل قاطع للشركة لا حجة فيه اذ قطع الشركة يحصل بايجاب
الغسل وعدمه ج قال بعض علمائنا اذا اجتمع الوضوء والغسل توضات للاستباحة
واغتسلت لرفع الحدث بعد الوضوء او تاخر اذ الحدث باق مع التقدم ومع التاخر
يرتفع الحدث بالغسل والحق تساويهما في النية لاشتراكهما في علية رفع الحدث

ويستثفر والثفر بالتحريك ثفر الدابة [illegible]
وقال الثفر بها ان تشد على وسطها [illegible]
[illegible] وتستثفر [illegible]
[illegible] التي [illegible] النكتة [illegible]
وسط [illegible] بالتحريك [illegible]
بالتسكين [illegible] بالتحريك

مسألة يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم والتوقي منه لانه حدث
دائم كالسلس لا يمنع الصوم والصلوة فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم
وتحشوه بقطنة او خرقة فان كان الدم قليلا اندفع به والا تلجمت مع ذلك
بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما
قدامها والاخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة وهو واجب الا مع التضرر بالشد
لقول النبي عليه السلام لحمنة بنت جحش انعت لك الكرسف فقالت انه اكثر من ذلك
فقال تلجمي فقالت انه اكثر من ذلك فقال اتخذي ثوبا وقول الصادق عليه السلام تحتشي
وتستثفر والاستثفار والتلجم واحد واذا فعلت ذلك في صلوة وجب عليها فعله
في الاخرى وللشافعي وجهان فذلك صاحب السلس ومن به البطن يجب عليهما
الاستظهار في منع النجاسة بقدر الامكان لقول الصادق عليه السلام اذا كان الرجل يقطر
منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قال بعض المتاخرين منا لا يجب على
من به السلس او الجرح الذي لا يرقا ان يعيد الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك
في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والتعدي قياس وليس بجيد اذ
الاحتراز واجب مسألة لا يجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد عند
علمائنا سواء كانا فرضين او نفلين لقوله عليه السلام لحمنة توضئي لكل صلوة ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام وصلت كل صلوة بوضوء ولان الدم ناقض وهو متجدد
فينقض الطهارة به وسقط اعتباره بالنسبة الى الصلوة الواحدة دفعا للمشقة
وخلاصا عن تكليف ما لا يطاق وقال الشافعي تتوضأ لكل صلاة فريضة ولا تجمع بين
فريضتين بطهارة واحدة وتصلي مع الفريضة النوافل لقوله عليه السلام في المستحاضة
تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة وهو حجة لنا وقال
ابو حنيفة واحمد تجمع بين فريضتين في وقت واحد وتبطل طهارتها بخروج وقت
الصلوة لانه عليه السلام قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة ولا حجة فيه
اذ وقت كل صلوة ما تفعل فيه وقال ربيعة ومالك وداود لا وضوء على المستحاضة
لانه عليه السلام قال لام حبيبة بنت جحش ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي
وصلي ولم يامرها بالوضوء ويعارضه ما قدمناه والاهمال للعلم بالحكم وقال الاوزاعي والليث
تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر لان لها ان تجمع بين نوافل فجاز ان تجمع بين فرائض كغير
المستحاضة والحكم في الاصل ممنوع فروع ا صاحب السلس والمبطون

يتوضان

يتوضان لكل صلوة ولا يجمعان بين صلوتين بوضوء واحد لوجود الحدث ب المبطون
اذا تمكن من تحفظ نفسه في وقت الصلوة وجب ايقاعها فيه وان لم يمكن توضأ وصلى
فان تجدد الحدث قبل تطهر وبنى والاقوى عدم الالتفات كالسلس ج قال الشيخ
في المبسوط لو توضأت بعد فرض الصلوة غير مشتغلة بها ثم صلت لم يصح لان الماخوذ
عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وهو يعطي المقارنة وقال اصحاب الشافعي ان اخرت
لشغلها باسباب الصلوة كالستر والخروج الى المسجد وانتظار الصلاة جاز وان كان
لغير ذلك فوجهان المنع لانه لا حاجة بها الى ذلك والجواز لانه قد جوز لها تاخير الصلوة
الى اخر الوقت فهذا تاخير مأذون فيه د قال الشيخ في المبسوط اذا توضأت للفرض
جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وبه قال الشافعي وفيه نظر فان الدم حدث
فيستباح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة ولقول الصادق عليه السلام
توضأت وصلت كل صلوة بوضوء ه لو توضأت قبل دخول الوقت لم يصح وبه قال
الشافعي اذ لا ضرورة اليه ولو توضأت لفريضة فاخرت الصلوة الى ان خرج الوقت
قال بعض الشافعية لا يصح ان تصلي بذلك الوضوء وهو مذهبنا وجوزه بعضهم
لان الطهارة عند الشافعي لا تبطل بخروج الوقت و لو توضأت ودخلت في الصلاة
وخرج الدم قبل دخولها او بعده فان كان لرخاوة الشد وجب اعادة الشد والطهارة
وان كان لغلبة الدم وقوته لم يجب اعادة الصلوة لعدم الاحتراز من ذلك وبه قال الشافعي
ز لو توضأت والدم يجري ثم انقطع قبل الدخول في الصلوة قال الشيخ يستانف الوضوء
وبه قال الشافعي لان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث فان صلت
والحال هذه اعادت لعدم الطهارة سواء عاد قبل الفراغ او بعده ولو انقطع في
اثناء الصلوة قال في المبسوط والخلاف لا يجب الاستيناف لانها دخلت دخولا
مشروعا وهو احد وجهي الشافعية والثاني الاستيناف بعد الطهارة وغسل ما بها من
الدم لان عليها نجاسة وقد تجدد منها حدث لم يات عنه بطهارة فوجب عليها
استيناف الطهارة وهو الاصح عندهم ح اذا كان دم الاستحاضة يجري تارة وينقطع
اخرى فان كان زمن الامساك يتسع للطهارة والصلاة وجب ايقاعها فيه وانتظرته
ما لم يخرج الوقت وان ضاق جاز لها ان تتوضأ وتصلي حال جريانه فان توضأت في
حال جريانه ثم انقطع ثم دخلت في الصلوة جاز لها لان اتصال انقطاعه بطلت صلوتها وهو
قول الشافعية لانا تبينا ان هذا الانقطاع قد ابطل طهارتها قبل الشروع في الصلاة
ولهم وجه اخر ولو كان دمها متصلا فتوضأت فقبل ان تدخل في الصلوة انقطع
فدخلت في الصلوة ولم تعد الطهارة ثم عاد ذلك الدم في الصلوة قبل ان يمضي زمان

يتسع للطهارة والصلوة فالوجه عندي عدم البطلان والشيخ ابطلها وهو قول الشافعية
لان ذلك لا انقطاع اوجب عليها الطهارة فلم تفعل وان كان لو علمت بعوده لم يلزمها الاعادة
فقد لزمها بظاهره اعادة الطهارة فاذا لم تفعل وصلت لم تصح صلوتها ط قال ابو حنيفة
المستحاضة ومن به السلس والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون به ما شاؤوا من الفرائض والنوافل فان خرج الوقت بطل وضوءهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر ينتقض
بدخول الوقت لا غير وقال ابو يوسف ينتقض بايهما كان وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا
توضات بعد طلوع الشمس ثم دخل وقت الظهر فان الوضوء لا يبطل عند ابي حنيفة
ومحمد ويبطل عند زفر وابي يوسف ولو توضات قبل طلوع الشمس ثم طلعت
فانها ينتقض وقياس قول زفر انها لا ينتقض وعندنا ان الطهارة يتعدد بتعدد
الصلوة مسئلة اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال او الوضوء
والتعصب بالقطنة او الخرقة صارت بحكم الطاهر ذهب اليه علماؤنا اجمع ويجوز لها
ايضا حينئذ كل شيء يستبيحه المتطهر كالصلوة والطواف ودخول المساجد وحل
الوطء ولو لم يفعل كان حدثها باقيا ولم يجز ان يستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة
اما الصلاة فظاهر واما الصوم فان اخلت بالاغسال مع وجوبها بطل ووجب
عليها الاعادة ولا كفارة الا مع فعل المفطر ولو لم يجب الاغسال فاخلت بالوضوء
لم يبطل صومها لعدم اشتراطه بالوضوء واما الوطء فالظاهر من عبارة علمائنا
اشتراط الطهارة في اباحته قالوا يجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة
وقال المفيد لا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل
الفرج بالماء والاولى الكراهة لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن يريد من الحيض ولان
حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الصادق عليه السلم المستحاضة لا
باس ان ياتيها بعلها الا ايام قرئها اما الجمهور فاختلفوا فقال الاكثر يجوز وطء
المستحاضة ولم يشترط غسلا ولا وضوءا ومن قال اكثر اهل العلم لحديث حمنة
وقال الحكم وابن سيرين وابراهيم النخعي واحمد بن حنبل لا يجوز وطؤها مطلقا الا ان
يخاف على نفسه العنت لانه اذى فاشبه الحيض وهو غلط فانه لا يتعلق به شيء من
احكام الحيض بل يشبه دم البواسير فروع آ لو كان الدم كثيرا فاغتسلت
اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال للصوم
ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان لا له وجب ولو كانت تعلم عوده ليلا او قبل
الفجر وجبت الاغسال الثلثة ب لو كان الدم قليلا فاخلت بالوضوء وفعلته وصامت

خ العنت

ثم

ثم كثر في اثناء النهار فان كان قبل الزوال وجب الغسل عنده للصلاة والصوم فان اخلت
به احتمل بطلان الصوم اذ لم تفعل ما هو شرطه والصحة لانعقاده اولا فلا يؤثر فيه
عدم الطهارة كالجنابة المتجددة وان كان بعده ان صلت لم يجب للصلوة اذ قد
فعلتها وفي وجوبه للصوم نظر ج لو اخلت ذات الدم الكثير بالغسل لصلوة العشائين
بطلت الصلاة والوجه صحة الصوم لو وقع قبل تجدد وجوب الغسل

المطلب الثاني في اقسام المستحيضات مقدمة قد بينا ان اكثر
الحيض عشرة ايام فان رات الدم على ذلك عُدّ استحاضت المراة وامتزج حيضها بطهرها
ولعسر التمييز بينهما وضع الشارع قوانين لذلك ومداره على سنن ثلث وضعها
رسول الله صلى الله عليه وآله فانه في رواية سالوا الصادق عليه السلم عن الحيض فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها
حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن الحائض التي لها ايام معلومة
قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها
ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة
فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها
وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال الصادق عليه السلم
هذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها ثم قال واما السنة التي كانت لها ايام
متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها
من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه
وآله فقالت اني استحيض فلا اطهر فقال النبي عليه السلم ليس ذلك بحيض انما هو عرق
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل
في كل صلوة وقال الصادق عليه السلم كان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي هذا
احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره ثم قال
واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما
ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها
حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة
شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي
وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين
او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا
واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا مسئلة اذا انقطع الدم لحظة

وصومها يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض اجماعاً وان تجاوز فلا تخلو المراة اما ان تكون مبتداة
او ذات عادة وههنا بحثان الاول المبتداة فان كان لها تمييز عملت عليه ونشترط فيه
اختلاف لون الدم وان ما هو بصفة دم الحيض لا نقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة وان
تجاوز المجموع العشرة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد لقوله
عليه السلم اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وفي رواية
فاذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضأى
انما هو عرق وقول الصادق عليه السلم ان دم الحيض ليس به خفا وهو دم حار تجد له
حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد وقال اصحاب الراي لا اعتبار بالتمييز واختلفوا
فقال ابو حنيفة حيضها عشرة ايام من كل شهر لان الشرع اقام الشهر مقام حيضة وطهر
فيجعل عشرة من ذلك حيضاً لوجود الدم في مبقاته وقال زفر يوخذ بالاقل لانه اليقين
وقال ابو يوسف نأخذه حكم انقطاع الرجعة بالاقل وفي الحل للازواج والصوم والصلوة
بالاكثر احتياطاً وان فقدت اي اذا طلقت التمييز قال علماؤنا ترجع الى عادة نسائها كالاخت
والعمة وبنتها فان فقدن او اختلفن قال الشيخ في الخلاف ترجع الى الروايات وقال
المرتضى تترك الصلوة ثلثة ايام في كل شهر الى عشرة وقال الصدوق فاكثر جلوسها عشرة
ايام وقال الشيخ ترجع الى اقرانها من بلدها فان فقدن او اختلفن فالى الروايات
وبالرجوع الى النساء قال عطا والثوري والاوزاعي واحمد في رواية للتناسب القاضي بطلب
المساواة وسال الاسماعي عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال
اقراوها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام
وقال الباقر عليه السلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم وللشافعي قولان احدهما ترد الى اقل الحيض يوم وليلة وتقضي صلوات اربعة عشر
يوماً فانها تترك الصلوة الى اكثره وبه قال احمد في احدى الروايات وابو ثور وزفر لانه
المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه فلا نثبته بالشك والثاني ترد الى غالب النساء ست
او سبع وبه قال عطا والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في احدى الروايات لان حمنة
بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه واله
استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة وانه لحديث
ما منه بد واني لاستحيي منه فقال ما هو يا هنتاه فقالت اني امراة استحاض حيضة
كبيرة شديدة فما ترى فيها فقال انعت لك الكرسف فقلت هو اشد من ذلك فقال
تلجمي فقلت هو اشد من ذلك فذكرت الخبر الى ان قال انها ركضة من ركضات الشيطان
تحيضي في علم الله ستاً او سبعاً ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقأت فصلي

احتدم الدم اشتد حمرته حتى يسواد

الاربعة

اربعة وعشرين ليلة وايامها او ثلثة وعشرين وايامها وصومي فانه يجزيك وظاهره
انها كانت مبتداة لانه لم ينقل انه سالها عن حالها قبل ذلك ولو كانت معتادة لوجب
ردها الى عادتها وقال مالك تقعد عادة لداتها وتستظهر بثلثة ايام وقال ابو حنيفة
تحيض اكثر الحيض وعن مالك تقعد خمسة عشر يوماً وهو رواية عن احمد لانه يجوز لها ترك
الصلوة الى الاكثر فلا يلزمها القضا بالشك وقال ابو يوسف ناخذ في الصوم والصلوة
بالاقل وفي وطي الزوج بالاكثر فروع آ لا نشترط في التمييز التكرار فلو رات في
شهر ثلثة اسود وفي اخر خمسة وفي اخر سبعة كان ما راته بصفة الحيض في كل شهر حيضاً
ب لو رات الاسود والاحمر وتجاوز فالاسود حيض والاحمر طهر ولو رات الاحمر
والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سوا كان ما شابه الحيض اولاً او وسط
او اخر وهو احد قولي الشافعية والاخر اعتبار التقديم ولو رات ثلثة ثم انقطع يوم العاشر
او ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقا حيضاً كالحاير لقول الصادق عليه السلم
اذا رأته قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة فهو من الحيضة المستقبلة
ج لو رات ثلثة اسود ثم ثلثة احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض الاسود ولو رات ثلثة اصفر
وتركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رات بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضاً حتى
يجتمع الاسود عشراً فان انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر وان تجاوز فلا
تمييز لها د العادة قد تحصل من التمييز فلو مرت بها شهران ورات فيها سواء ثم اختلف
الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول
صار عادة ه قال في المبسوط لو رات المبتداة اولاً دم الاستحاضة خمسة ثم اطبق الاسود
بقية الشهر حكم بحيضها من ابتداء الاسود الى تمام عشرة والباقي استحاضة وهو مشكل
فان شرط التمييز عدم تجاوز العشرة والاقرب انه لا تمييز لها كما تقدم ثم قال لو رات ثلثة
عشر بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر فثلثة منها اول الحيض وعشرة طهر
وما رات بعد ذلك من الحيضة الثانية وفيه اشكال اذ لا تمييز هنا الا ان يقصد اعتبار
الاقل لانه المتيقن قال ولو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض
تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضاً والستة
السابقة استحاضة تقضي صلوتها وصومها والاقرب انه لا تمييز لها و اذا لم يكن للمبتداة
تمييز ولا اقارب فالاقرب ان تتحيض في كل شهر ستة او سبعة على الاشهر لقول الصادق
عليه السلم ان النبي عليه السلم قال لحمنة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة وقد
تقدم خلاف الجمهور وفي قول انها تترك الصلوة والصوم في الاول لاكثر ايام الحيض وفي
الثاني اقله لقول الصادق عليه السلم المراة اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم

ص وقولهم هذه تزيد هذه ابي لم تزد عادتها ... فقوله تقعد ... عادة لداتها ... السبت ...

تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وهما مستفادتان من قولنا في آخر ان احدهما انها
تترك الصلوة اقل ايام الحيض والثاني الاكثر والاقرب الاول ي هو المراد بقوله
عليه السلم ستة ايام او سبعة التخيير او العمل بما يؤدي اجتهادها اليه وتغلب انه حيضها
قيل بالاول عملا بمقتضى الظاهر وقيل بالثاني لامتناع التخيير بين الواجب وتركه
يح للشافعية وجهان في الرجوع الى النساء احدهما نساء زمانها في الدنيا كلها واصحهما
اعتبار عادة نساء عشيرتها وقومها لان الحيض يعود الى الجبلة والطبع فيكون هي
كعشيرتها فان لم يكن لها عشيرة فنساء بلدها لانها اليهن اقرب وقد بينا مذهبنا
ط الايام التي تجلسها من لا تمييز لها الاقرب انها من اول الدم لقول الصادق عليه السلم
تترك الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما مع احتمال التخيير على ضعف ي اذا رددناها
الى الاقل فالثلثة حيض بيقين وما زاد على العشرة طهر بيقين وما بينهما اما هو
طهر بيقين او مشكوك فيه تستعمل فيه الاحتياط للشافعي قولان الاول قياسا على طهر
المعتادة والثاني كطهر الناسية فحينئذ تحتاط فتجتنبها زوجها وتصلي وتصوم وتقضيه
وان رددناها الى الست او السبع فالاقل حيض بيقين والزايد على الاكثر طهر بيقين
وما زاد على الاقل الى الست او السبع هل هو حيض بيقين او مشكوك فيه للشافعي
قولان الاول قياسا على زمان عادة المعتادة والثاني تستعمل الاحتياط بان تقضي صلاة
تلك الايام لاحتمال انه طهر ولم تصل وفيما زاد على الست والسبع الى العاشر قولان
وكلا القولين في المقادير عندنا محتمل يا يشترط الشافعي للتمييز ان لا يزيد القوي على
خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر على الاتصال
ليمكن جعله استحاضة والقوي الذي يليه حيض آخر فلو رأت يوما وليلة دما قويا واربعة
عشر ضعيفا ثم عاد القوي فقد فقد الشرط الثالث وبم يعتبر الضعف والقوة
وجهان اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر بالنسبة الى الاشقر واللون والرائحة
والثخانة فذو الرائحة الكريهة قوي والثخين قوي ولو حصل في دم خصلة وفي آخر
اثنتان فهو اقوى ولو كان في واحد خصلة وفي آخر اخرى فالمتقدم اقوى ويشترط في قول
رابعا وهو ان لا يزيد القوي والضعيف على ثلثين يوما فان زاد سقط حكم التمييز لان
الثلثين لا تخلو عن حيض وطهر في الغالب يب لو رأت بعد الاسود حمرة ثم صفرة
فان انقطع على العشرة فالجميع حيض وان تجاوز فالصفرة استحاضة ثم الاولان ان
زادا على العشرة فالحمرة استحاضة وهو احد وجهي الشافعي والثاني الحاقها بالسواد
فيكون فاقدة للتمييز وان لم يتجاوزا ففي الحاق الحمرة بالسواد او الصفرة احتمال الاقرب

وجه ضعفه نقل الغاية على انه للترتيب وفيه لاحتمال الصادق عليه السلم الذي عليه بقوله ثم تصلي الى اخره

الثاني

الثاني احتياطا للعبادة وللقوة والاولية واقوى الوجهين للشافعي الاول لانها قوية
بالنسبة الى ما بعدها يج قد بينا ان الاعتبار عندنا باللون لا بالعدد فلو رأت خمسة
حمرة وخمسة سوادا ثم استمرت الحمرة فالاسود حيض والطرفان استحاضة وهو اظهر
وجوه الشافعي والثاني الجمع بين الحمرة والسواد فالعشرة حيض للقوة بالاولية والثالث
سقوط التمييز البحث الثاني في المعتادة وهي قسمان الاول الذاكرة
لعادتها عددا او وقتا فاذا تجاوزت العادة فان لم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض سواء
تقدمت العادة او توسطت او تاخرت اجماعا وان تجاوز العشرة ولا تمييز لها رجعت
الى عادتها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلم دعي الصلوة قدر
الايام التي كنت تحيضين ثم اغتسلي وصلي وقول الصادق عليه السلم المستحاضة تنظر
ايامها اولا فلا تصلي فيها وقال الباقر عليه السلم المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط
بيوم او يومين وقال مالك تستظهر بعد ايامها بثلثة ان لم تتجاوز خمسة عشر ثم هي بعد
ذلك مستحاضة وهو مناسب لما ذكرناه الا في زيادة يوم الاستظهار وفي عدد الاكثر
وان كانت مميزة فان اتفق زمانا التمييز والعادة فلا بحث وان اختلفا اما بالزمان
كما لو كانت عادتها الخمسة الاولى ورات في شهر الاستحاضة صفة الحيض في الخمسة الثانية
او بالعدد كما لو رات الستة الاولى بصفة دم الحيض او اربعة فللشيخ قولان الرجوع
الى العادة وهو الاشهر وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد وبعض الشافعية لما تقدم
في الاحاديث وقال مالك الاعتبار بالتمييز وهو القول الثاني للشيخ وظاهر مذهب
الشافعي لقوله عليه السلم لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف فاذا اقبل
فاتركي الصلاة وهو محمول على المبتدأة ولان العادة اقوى فانها لا تبطل دلالتها
والتمييز لو زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته فروع آ لو رات العادة وقبلها
وبعدها او احدهما فان لم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة ب العادة قد تتقدم
وقد تتاخر فالضابط العدد مع النقاء ج العادة قد تتفق بان تتساوى عددها في كل
شهر وقد تختلف اما على نهج واحد كثلثة في الاول واربعة في الثاني وخمسة في الثالث وثلثة
في الرابع واربعة في الخامس وخمسة في السادس وهكذا فاذا استحيضت في شهر فان عرفت
نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده ثم على الذي بعده على العادة وان نسيت نوبته فان
جهلت بالكلية تحيضت بالاقل ثم تعمل الى الاقصى ما تعمله المستحاضة وتغتسل في كل وقت
يحتمل انقطاع دم الحيض فيه ثم تعمل باقي الشهر ما تعمله المستحاضة وان عرفت ان اكثر
حيضها باقل المحتمل كالاربعة ثم تعمل ما تقدم او لا على نهج واحد كان تحيض من شهر ثلثة اي اولا لكون الاختلاف
ومن الثاني خمسة ومن الثالث اربعة واشباه ذلك فان امكن ضبطه وتعاد على وجه على نهج واحد

لا تختلف فكالاول وان كان غير مضبوط جلست الاقل من كل شهر د قد بينا ان العادة
قد تحصل بالتمييز فلو رأت المبتداة خمسة اسود في اول الشهر والباقي احمر او اصفر ثم في
اول الثاني كذلك ثم استحيضت في الثالث ردت الى الخمسة سواء رأت الخمسة بصفة دم
الحيض اولا وللشافعي وجه آخر عدم النظر الى التمييز السابق بعد بطلانه ه لو فقدت
العادة في العشرة فرأت العشرة صفرة او كدرة ثم انقطع فالجميع حيض عندنا وهو
اظهر وجوه الشافعية وبه قال ربيعة ومالك وسفيان والاوزاعي وابو حنيفة ومحمد
واحمد واسحق لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى والصفرة والكدرة
اذى ولقول الصادق عليه السلام الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر
طهر وله آخر وبه قال احمد في رواية انه ليس لها حكم الحيض لانها ليست على لون الدماء
واما الصفرة شيء كالصديد يعلوه صفرة والكدرة شيء كدر ولما روي عن ام عطية وكانت
قد بايعت النبي عليه السلام قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا والاول اصح نقلا وله
ثالث ان سبق دم قوي من سواد او حمرة فما بعده حيض والا فلا لان الدم يظهر
قويا ثم يرق ويضعف وله رابع ان تقدمه وتأخره دم قوي فالوسط حيض والا فلا
وله قولان في المتقدم والمتاخر احدهما قدر يوم وليلة والثاني لحظة واحدة وقال
ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست حيضا الا ان يتقدمها دم وقال ابو
ثور ان تقدمها دم اسود فهما حيض واختاره ابن المنذر وقال داود في ذلك ليس
بحيض اما المبتداة فلو رأت صفرة او كدرة في ايام ردها الى عادة اهلها فالوجه
انه حيض وهو احد قولي الشافعي والآخر ان فيه الاقوال الاربعة ه القسم
الثاني الناسية واقسامها ثلثة الاول نسيت العدد والوقت معا وتسمى المتحيرة
وللشيخ قولان احدهما انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتفعل في الباقي
ما تفعله المستحاضة وتغتسل ولا قضاء عليها في صلاة ولا صوم واستدل باجماع الفرقة
الثاني قال في المبسوط تفعل ما تفعله المستحاضة ثلثة ايام من اول الشهر وتغتسل
فيما بعد لكل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها الى آخر الشهر وتصوم الشهر كله ولا تطلق
هذه وقال بعض علمائنا تجلس عشرة ايام وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا
وللشافعي قولان احدهما انه لا حيض لها في زمان بعينه وجميع زمانها مشكوك فيه وتغتسل
لكل صلوة وتصوم ولا يأتيها زوجها ما دامت مستحاضة وهو القول الثاني للشيخ ه
لانه ما من زمان الا ويحتمل الحيض والطهر وليس هنا اصل ترد اليه ولا يمكن اثبات
احكام الحيض بالشك فامرناها بالاحتياط الثاني انها ترد الى يوم وليلة كالمبتداة
التي لا عادة لها وهو رواية عن احمد وله قول ثالث انها ترد الى ستة او سبعة وبه قال
احمد

٧م

احمد كالمبتداة وهو الاشهر عندنا لقوله عليه السلام لحمنة تحيضي في علم الله ستة او سبعة ايام
ثم اغتسلي الحديث فروع آ اذا قلنا بالقول الاول للشيخ فالوجه انها تتخير في
الستة او السبعة ايتهما شاءت بالاجتهاد جعلتها الحيض لعدم التنصيص ولولا التخيير
لوجب البيان ويحتمل ان تكون اول الشهر حيضا لان الحيض جبلة والاستحاضة عارضة
ب كما انها تجتهد في الزمان فكذا تجتهد في العدد بين ستة وسبعة لقوله ستا او
سبعا ويحتمل التخيير وعلى قول بعض علمائنا سابعة السبعة ولها ان تحيض في الشهر
الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة كالمبتداة ج الناسية ان كانت جاهلة بشهرها
رددناها الى الشهر الهلالي وحيضناها في كل شهر حيضا لحديث حمنة ولانه الغالب
وان كانت عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة لانها عادتها فترد
اليها كما ترد المعتادة الى عادتها في عدد الايام وزمانها د لو جلست اياما ثم ذكرت
ان عادتها غيرها رجعت الى عادتها وقضت ما تركت ايام جلوسها فلو كانت عادتها
ثلثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام
في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة ه الناسية ان كانت ذات تمييز
عملت عليه لتعذر العمل بالعادة وهو اظهر قولي الشافعي وفي الآخر الحكم للتمييز لان
العادة متقدمة و قال الشيخ اذا كانت مجنونة فافاقت فاستدامت حيضها من وقت
الافاقة لتوجه التكليف حينئذ مسئلة المتحيرة ان قلنا بالقول الثاني للشيخ فطريق
معرفة حكمها ان تنظر في اوقاتها فان كانت تذكر شيئا من امر حيضها وطهرها فكل زمان لا يحتمل
ان يكون حيضا فهو طهر متيقن وكل زمان لا يحتمل ان يكون طهرا فهو حيض متيقن وكل
زمان يحتملهما ولم يحتمل الانقطاع تعمل فيه ما تعمله المستحاضة وكل زمان يحتملهما ويحتمل
الانقطاع اضافت الى فعل المستحاضة الغسل عند كل صلوة لاحتماله ويتعين اعتماد الاحتياط
في امور ثمانية آ الاستمتاع فيحرم على الزوج وطؤها طول الشهر وفي وجه للشافعي
جواز الوطء خوفا من الوقوع في الفساد ب الطلاق قال الشيخ لا يصح طلاق هذه
ولو قيل ان الطلاق يحصل بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن وعدتها تنقضي بثلثة
اشهر ج تؤدي كل صلاة بغسل ووضوء ولا تقضي الصلوات المؤداة في اوقاتها وهو احد
وجهي الشافعي لانها ان كانت طاهرا صح الاداء والا سقط القضاء ولان فيه حرجا عظيما
ويحتمل الوجوب لاحتمال انقطاع الحيض في خلال الصلاة او في آخر الوقت ثم ان انقطع
قبل غروب الشمس فلزمها الظهر والعصر وقبل نصف الليل فلزمها المغرب والعشاء
فتغتسل في اول وقت الصبح وتصليها ثم تغتسل بعد طلوع الشمس وتعيدها لاحتمال انه
انقطع بعد ما صلت المرة الاولى ولزمها الصبح فتخرج عن العهدة بالثانية لانها ان كانت

طاهرة في الاولى صحت والا فان انقطع في الوقت صحت الثانية واجزأت وان لم ينقطع فلا
شيء عليها ولا تشترط المبادرة الى المرة الثانية بل متى اغتسلت وصلت الصبح قبل انقضاء
اكثر الحيض من اول وقت الصبح خرجت عن العهدة لان الدم لو انقطع في الوقت لم يعد
الا بعد انقضاء الاكثر وتصلي العصر والعشاء مرتين كذلك ولا تكتفي بان تعيد الظهر
المرة الثانية في اول وقت العصر ولا ان تعيد المغرب في اول وقت العشاء بل تعيد الظهر
في الوقت الذي يجوز اعادة العصر فيه وهو ما بعد الغروب والمغرب في الوقت الذي يجوز
اعادة العشاء فيه وهو ما بعد نصف الليل لجواز انقطاعه في آخر وقت العصر بقدر ما
يلزم به الظهر وكذا المغرب ثم ان اعادت الظهر والعصر بعد الغروب قبل ان تؤدي المغرب
كفاها للظهر والعصر غسل واحد ثم تغتسل للمغرب والعشاء لانه ان انقطع الدم قبل
الغروب فقد اغتسلت والانقطاع لا يتكرر وان لم ينقطع قبل الغروب فليس عليها ظهر
ولا عصر وانما اغتسلت للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر او العصر او عقيبهما وان
اخرتهما عن المغرب كفاها غسل المغرب لهما لعدم تكرر الانقطاع وتتوضأ لما لا تغتسل
لها من هذه الصلوات كالمستحاضة وهو الثاني للشافعي ح اذا وجب عليها قضاء فائتة
قضتها ثلاث مرات كل مرة بغسل ووضوء واقل زمان يتصور فيه سقوط الفرض يعني
عشرة ايام ولحظتان فتقدر كانها تغتسل وتصلي في زمان يسع ذلك ويبقى من طلوع الشمس
غسل وصلاة ثم تحتسب من وقت طلوع الشمس عشرة ايام فتغتسل وتقضي الصلوة في العشرة
الى وقت شاءت ثم اذا كملت العشرة اغتسلت وتقضي الثالثة لانها ان كانت طاهرا
في جميع المدة فالاول صحيح وما بعده زيادة وان قدر ابتداء حيضها كان في صلاتها الاولى
فقد بقيت لها عشرة ايام قبل الفعل الاخير فيصح غسلها وصلوتها في الاستظهار وان قدر
انها كانت في ابتداء الاولى في آخر حيض فانقطع في اثنائها وفي الثالثة عاودها الحيض
صحت الثانية ط اذا كان عليها طواف كان طريق ادائه كطريق قضاء الفائتة وتصلي بعد
كل طواف ركعتين وليس عليها لاجل الركعتين غسل لانه من الطواف كالعصر مع الظهر يجب
الوضوء خلافا للشافعي لتعدد الوضوء بتعدد الصلوات وكذا عنده الا ان الركعتين
من توابع الطواف فجعلها تبعا في الطهارة ى اذا كان عليها قضاء صوم يوم صامت
يوما متى شاءت وتفطر الثاني ثم تصوم آخر قبل العاشر والثاني عشر لانها اما طاهر
في الاول فيصح القضاء فيه او غير طاهر فاما ان تكون حائضا في جميعه فيسقط حيضها
قبل الثاني عشر فيصح الثاني عشر او ما قبل العاشر الى في بعضه فان كان في اوله او انقطع
في اثنائه كانت طاهرا في العشرة فيصح الثاني وان كانت حائضا في آخره وابتدائه فغايته
الى الحادي عشر وتكون طاهرا في الثاني عشر ولو كان عليها قضاء يومين فصاعدا ضعفت

ما

وذلك الزمان يعد ظرفا للصلوة

ما عليها وزيد عليه يومين وتصوم نصف المجموع متى شاءت والنصف الآخر من الحادي
عشر فلو كان عليها يومان تضعف وزيد يومين ليكون المجموع ستة تصوم منها ثلثة متى
شاءت وثلثة من الحادي عشر من صومها الاول فان كانت الثلثة الاولى في الطهر فذلك وان
كانت في الحيض فغايته الانتهاء الى الحادي عشر بتقدير ان يكون الابتداء في اليوم الاول
فيقع اليومان الاخران في الطهر وان كان بعضها في الحيض دون بعض فان وقع الاول
في الطهر صح مع الثالث عشر وان وقع اليومان الاولان في الطهر اجزأ وان وقع اليوم الاخير
في الطهر اجزأ مع الحادي عشر ولو صامت ما عليها وكذا بلا زيادة واعادته من الثاني عشر
وصامت بينهما يومين متواليين او غير متواليين متصلين باحد النصفين او غير متصلين
اجزأ يا يجب عليها صوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم تقضي عشرين يوما عند
لاحتمال ان يكون العشرة الاولى حيضا والثانية طهرا والثالثة حيضا ولو علمت اتحاد دم
الحيض قال العلي وانا نقضي صوم عشرة احتياطا والوجه قضاء احد عشر لاحتمال ابتداء الحيض
من نصف يوم وانقطاعه في نصف الحادي عشر ومن جعل اكثر الحيض خمسة عشر يوما
كالشافعي اوجب قضاء ستة عشر يوما فتصوم شهرا آخر بالايام فيحصل لها اربعة عشر
يوما ويبقى عليها يومان فتصوم ستة ايام في مدة ثمانية عشر فيحصل لها صوم رمضان
بان تصوم ستة وستين يوما في مدة ثمانية وسبعين يوما وقالت الشافعية لو وجب عليها
صوم شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما لانها تصوم اربعة اشهر بالايام
يحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما ويبقى عليها اربعة ايام فتصوم عشرين يوما فيحصل
لها اربعة ايام وقد خرجت عن الفرض بيقين يب منعها من المساجد وقراءة العزائم
والغسل عند كل صلوة القسم الثاني ناسية الوقت دون العدد فان كان
العدد نصف الزمان الذي وقع الشك فيه او قصر عنه لم يكن لها حيض بيقين مثل ان
تعلم ان حيضها خمسة ايام من كل شهر ولا تعرف عينها قال الشيخ تعمل في جميع الوقت
ما تعمله المستحاضة وتغتسل بعد انقضاء العدد في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض
فيه فتغتسل في هذه آخر الخامس ثم عند كل صلوة الى آخر الشهر الا ان تعلم ان الانقطاع
في وقت بعينه فلا يلزم غسل الانقطاع عنده وبه قال الشافعي اخذا بالاحتياط وتقضي
صوم العدد ويحتمل ان تتحرى في تخصيص الحيض كالمتحيرة فتجعل حيضا والباقي طهرا
وللحنابلة وجهان احدهما التحري بالاجتهاد والثاني جعله في اول الشهر وان زاد
العدد على نصف الزمان مثلا ان تعلم ان حيضها ستة ايام من العشر الاول فالزايد وضعفه
حيض بيقين وهو الخامس والسادس لدخولهما في كل تقدير ثم اما ان تعتبر في الاربعة
الاولى والثانية او تجتهد وتجعل المتيقنة حيضا والاحتياط فتعمل ما تعمله المستحاضة

احد وعشرين على احتمال السطيرة

قوله بالايام احتراز من الاهلة

تحتمل انقطاع الدم في الثانية دون الاولى

فيها ولو كان الحيض سبعة منها فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة وعلمت طهر الاول فالزائد بنصف يوم فالسادس حيض بيقين ولو علمت طهر العاشر فالخامس حيض بيقين وقد فرع الشيخ هنا فروعا كثيرة يدخل تحت هذا الضابط آ لو قالت كنت احيض احدى العشرات وجهلت التعيين فليس لها حيض بيقين لنقص العدد عن نصف الزمان فتعمل ما تفعله المستحاضة جميع الشهر وتغتسل آخر كل عشرة لاحتمال الانقطاع فان قالت كنت احيض عشرة في كل شهر وجهلت التعيين فكالاول الا انها بعد العشرة الاول تغتسل عند كل صلوة الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع وفي الاولى تغتسل في آخر كل عشرة ب لو قالت حيضي عشرة وكنت العشر الاوسط طاهرا يقينا وفي الشك الاول والآخر لا حيض بيقين لمساواة نصف الزمان العدد فتعمل فيهما ما تعمله المستحاضة وتغتسل في آخر كل منها لاحتمال الانقطاع اما لو قالت كنت العشر الاول طاهرا فان الشك بقي في الوسط والاخير فتعمل فيهما ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر العشر الاول وعند كل صلوة الى آخر الشهر لاحتمال الانقطاع وكذا لو علمت الطهر في العشر الاخير ج لو قالت كان حيضي خمسة ايام وكنت يوم الثاني طاهرا فلها يومان الاول والثاني طهر بيقين والسادس والسابع حيض بيقين وان قالت كنت في الثالث طاهرا فالثلثة الاولى طهر بيقين والسادس والسابع والثامن حيض بيقين ولو قالت كنت يوم الخامس طاهرا فالحيض الخمسة الثانية د لو قالت كان حيضي عشرة من كل شهر وكنت يوم السادس طاهرا فالستة الاولى طهر بيقين ومن السابع الى آخر السادس عشر طهر مشكوك فيه لا يمكن الانقطاع فيه تتوضأ لكل صلاة وبعد السادس عشر الى آخر الشهر طهر مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة لاحتمال الانقطاع فان قالت كنت يوم الحادي عشر طاهرا فهو الطهر بيقين والعشرة الاولى مشكوك فيها تغتسل في آخرها لاحتمال الانقطاع ومن الثاني عشر الى آخر الحادي والعشرين مشكوك فيه تتوضأ لكل صلوة ثم تغتسل عند انقضائه الى آخر الشهر لاحتمال الانقطاع ه لو قالت كان لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر صحيح ولا اعلم موضعهما ولا عددهما فليس لها حيض ولا طهر بيقين عندنا اما الشافعي ومن وافقه في اقل الحيض والكثرة واقل الطهر فان اقل ما يحتمل ان يكون حيضها يوما من اوله ويوما من آخره وما بينهما طهر واكثر ما يحتمل ان يكون حيضها يوما من اوله واربعة عشر من آخره وبينهما خمسة عشر يوما او بالعكس ويحتمل ما بين ذلك فتتوضأ لليوم الاول لانه طهر مشكوك فيه وتغتسل في آخره وتغتسل لكل صلاة الى انقضاء الرابع عشر واما الخامس عشر والسادس عشر فطهر بيقين ثم تغتسل في انقضاء السابع عشر الى آخر الشهر لامكان انقطاع الدم في كل

ووقت

اي عند انقضاء الحادي والعشرين فاعلم

٢٩

ووقت و لو قالت حيضي خمسة في كل شهر وكنت في الخمسة الاخيرة طاهرا ولي طهر صحيح غيرها احتمل ان يكون حيضها الخمسة الاولى والباقي يكون طهرا وكذا الخمسة الثانية والثالثة عندنا وقال الشافعي لا يحتمل الثالثة لانه لا يمكن قبلها طهر كامل ولا بعدها سوى الخمسة الاخيرة ويحتمل الرابعة او الخامسة فالخمسة الاولى طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة وتغتسل عند انقضائها الى آخر العاشر لانه طهر مشكوك فيه وكذا من الحادي عشر الى الخامس عشر وعنده انه طهر بيقين ومن السادس عشر الى آخر العشرين طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة وتغتسل عند انقضائه الى آخر الخامس والعشرين ز لو قالت حيضي عشرة ايام وكنت اليوم العاشر حائضا فقد تجاوز العدد نصف الزمان بنصف يوم لوقوع الشك في تسعة عشر فتعمل من اول الشهر ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل آخر العاشر لاحتمال انه آخره وتفعل ما تفعله المستحاضة الى آخر التاسع عشر وتغتسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها والباقي طهر بيقين فان قالت الحيض يوم الثاني عشر فالاول ان طهر بيقين وكذا من الثاني والعشرين الى آخره والباقي مشكوك فيه لكن لا تغتسل للانقطاع الا في آخر الثاني عشر وعند كل صلوة منه الى آخر الحادي والعشرين فلها يومان من اول الشهر طهر بيقين وكذا تسعة من آخره والشك وقع من اول الثالث الى آخر الحادي والعشرين فقد قصر نصف الزمان عن العدد بنصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين وغلط فلم الشيخ هنا فجعل لها من اليومين ثمانية ايام من آخره طهرا والحق انه تسعة ح لو قالت حيضي خمسة من الشهر لا اعرفها الا اني ان كنت يوم السادس طاهرا كنت السادس والعشرين حائضا وان كنت في السادس حائضا كنت في السادس والعشرين طاهرا وحقيقته انها تحيض احد هذين فالاول طهر بيقين وكذا من الحادي عشر الى آخر الحادي والعشرين والباقي مشكوك فيه وتغتسل لاحتمال الانقطاع آخر السادس الى آخر العاشر وكذا آخر السادس والعشرين الى آخر الشهر وتفعل جميع الايام ما تفعله المستحاضة فروع في الامتزاج آ اذا قالت حيضي عشرة في كل شهر وكنت امزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فالاول والثلثون طهر بيقين والشك فيما بينهما فلا حيض لها بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة جميع الشهر وتغتسل آخر الحادي عشر وآخر التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين لاحتمال الانقطاع قال الشيخ وتسقط قضاء صوم الاول والثلثين لانها طهر بيقين وتقضي ما عداها الا انها مع الشك في الطهارة توجب القضاء قال ولو قلنا انه لا يجب الا قضاء عشرة ايام كان صحيحا لانه من المعلوم ان الحيض لا يزيد عليها وصوم المستحاضة صحيح ولا حاجة الى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعول عليه دون

اي عند الثاني

الاول والاول مذهب الشافعي والحكم صحيح لكن لا مدخل للتحديد هنا والشافعي نسوا فمنا على قضا اكثر الحيض وهو خمسة عشر في احد القولين وفي الآخر ستة عشر ب لو قالت كان يحيض عشرة وامزج العشرة بالاخرى بيومين فيومان من اول الشهر ويومان من آخره طهر بيقين والشك الباقي يعمل فيهما ما تعمله المستحاضة ولا حيض بيقين لقصور العدد عن نصف الزمان وتغتسل آخر الثاني عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثامن والعشرين لاحتمال الانقطاع ولو كان المزج بخمسة فلا حيض بيقين لمساواة العدد نصف الزمان فخمسة من اول الشهر وخمسة من آخره طهر بيقين لكن غسل الانقطاع في آخر الخامس عشر والخامس والعشرين خاصة وفرع الشيخ المزج بستة الى المزج بالتسعة عقيب تفريعه المزج بيوم الى المزج بيتسوهما واحد ج لو قالت تحيض عشرة وامزج النصف بالنصف بيوم فيومان حيض بيقين واثنا عشر طهر بيقين لزيادة العدد على نصف الزمان بيوم هما الخامس عشر والسادس عشر ومن السابع الى الرابع عشر مشكوك فيه وكذا من السادس عشر الى آخر الرابع والعشرين تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل لاحتمال الانقطاع آخر السادس عشر والرابع والعشرين د لو قالت تحيض تسعة ونصفا وكنت امزج احد النصفين بالآخر بيوم والكسر من اوله واليوم الكامل في النصف الثاني فستة ونصف من اول الشهر طهر بيقين وتمام السابع الى آخر السادس عشر حيض بيقين ولو كان الكسر من الثاني فبالعكس من اول الشهر الى آخر الرابع عشر طهر بيقين ومن الخامس عشر الى النصف الاول من الرابع والعشرين حيض بيقين ولو قالت امزج العشر بالعشر بيوم والكسر من الاول فالاول ونصف الثاني طهر بيقين ثم الى آخر الحادي عشر مشكوك فيه فتغتسل في آخره لاحتمال الانقطاع ونصف الثاني عشر طهر بيقين ومن النصف الثاني الى آخر الحادي والعشرين مشكوك فيه تغتسل في آخره لاحتمال الانقطاع ولو كان الكسر في العشر الثاني فالى آخر التاسع طهر بيقين ثم تحتمل ابتداء الحيض من اول العاشر فاخره النصف الاول من التاسع عشر ومن التاسع عشر فاخره النصف الاول من الرابع والعشرين ولا يحتمل ان يكون المزج من العشرين بيوم والكسر فيها لان العشرين لا يختلط بيوم

القسم الثالث ناسية العدد دون الوقت فان ذكرت اول الحيض فالثلثة ثلاثة بيقين ثم تغتسل في آخر الثالث لاحتمال الانقطاع وتعمل الى العاشر ما تعمله المستحاضة وتغتسل في كل وقت يحتمل الانقطاع وان ذكرت آخره حلت بنهاية الثلثة واغتسلت عنده لاحتمال الانقطاع وتعمل فيما بعده عمل المستحاضة لانها طاهر فيه قطعا وما قبل الثلثة ايام حيض بيقين وما زاد الى كمال العشرة طهر مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا وان لم يذكر الاول ولا الآخر فهذه كالتي قلنا في التي عرفت حيضها

٤٠

ان لم يزد عن اقل الحيض فحيضها معلوم كما لو قالت اعلم اني كنت في اول الشهر حائضا وفي رابعه طاهرا وان زاد من غير تداخل كما لو قالت كنت حائضا يوم الخامس وطاهرا يوم العاشر فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل كما لو قالت كنت حائضا يوم الثالث وطاهرا يوم السادس فالمتداخل حيض بيقين وهو الثالث وما عداه مشكوك فيه ويحتمل جعل الثالث آخر الحيض تعليما للتيقن واوله ان ادى اجتهادها اليه وعملا بالاجتهاد والتحيير والاوسط فيكون العشرة حيضا ولو قالت ان حيضي كان في النصف الاول من الشهر ولا اعرف قدره ولا وقته فالنصف الثاني طهر بيقين ومن اول الشهر ثلثة ايام محتملة للحيض والطهر ولا تحتمل الانقطاع فتعمل ما تعمله المستحاضة وبعد ذلك الى تمام النصف محتمل للحيض والطهر والانقطاع فتعمل عمل المستحاضة وتغتسل لكل صلوة مسئلة قد بينا ان اقل الحيض ثلثة ايام واختلف علماؤنا في اشتراط التوالي فالاكثر عليه وقال آخرون بعدمه فاذا رأت ثلثة ايام متوالية فهو حيض قطعا فاذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالزمان وما بينهما حيض ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة لان اقل الطهر عشرة ايام ودم الحيض يسيل تارة ويسقط اخرى وانما يثبت للنقاء حكم الطهر اذا انقطع بالكلية وقال مالك واحمد يلفق فايام الدم حيض وايام النقا طهر لان النقاء موجود في بعض الاوقات حقيقة كما ان الدم موجود في بعضها حقيقة وكما لا يجوز جعل الدم الموجود طهرا كذا لا يجوز جعل الطهر الموجود حيضا بل نوفي كل منهما حكمه والملازمة ممنوعة وللشافعي قولان اظهرهما الاول فان جاوز عشرة ايام فان كانت مبتدأة قال الشيخ تدع الصلوة والصوم كلما رأت الدم واذا رأت الطهر صلت وصامت الى ان تستقر لها عادة لقولهم عليهم السلم كلما رأت الطهر صلت وصامت وكلما رأت الدم تركت الصلاة الى ان تستقر لها عادة والظاهر ان مراده من ذلك ترك العبادة في الدم المحتمل لان يكون حيضا لا مطلقا ويحتمل عندي هنا امور ثلثة جعل الثلثة حيضا اخذا بالمتيقن وقضا صوم احد عشر يوما وجعل السبعة او العشرة فلو كان السابع او العاشر يوم النقاء فالوجه الحاقه بالطهر وان كانت ذات عادة ردت اليها سواء رأت فيها دما اسود او احمر او نقاء قاله الشيخ والوجه الحاق النقاء بما بعده وان نسيتها عملت بالتمييز ولو رأت بين الحيض عشرة ايام طهرا ولو رأت ثلثة ايام دما ثم انقطع ثم عاودها قبل العشرة فالجميع حيض وقضت صوم النقاء وجاز لزوجها الوطء فيه فاذا طهرت انه حيض لم يكن عليه شيء وان رأت اقل من ثلثة ثم انقطع ورأته قبل العاشر وبلغ المجموع ثلثة فلعلمائنا قولان احدهما انه ليس بحيض لاشتراط التوالي في عدد اقل

اي من نصف الشهر النصف الاول

المراد علمت الكسر من اوله

الحيض والثاني انه حيض ان كمل ثلثة في جملة العشرة وللشافعية كالقولين ومنهم من اشترط
في التلفيق ان يكون اوله حيضًا كاملًا واخره حيضًا كاملًا ومنهم من لم يشترط بلوغ
اقل الحيض فلو رات ساعة ثم انقطع ثم رات قبل خمسة عشر يومًا ساعة اخرى كانت
الساعتان مع الطهر المتخلل بينهما حيضًا وهو اضعف الوجوه عندهم ولو كمل اقل الحيض
في اكثر من عشرة لم يكن حيضًا وموضع الخلاف ما اذا كانت ازمنة النقاء زائدة على
الفترات المعتادة بين دفعات الدم فان لم يزد عليها فالجميع حيض اجماعًا فروع آ
اذا رات اقل الحيض ثم انقطع وجب عليها العبادة اجماعًا لان الموجود حيض تام وربما لا
يعود الدم ولا يسع لها ترك العبادة بالشك وان رات اقل و قلنا ايام النقاء طهر اغتسلت
لان الدم ربما عاد فالدم الموجود حيض فطهر النقاء حكم الطهر وان قلنا انها كالحيض
فلا غسل لان الدم ان لم يعد فليس له حكم الحيض حتى يجب غسله وان عاد ظهر ان الزمان زمان
حيض وليس للغسل في زمان الحيض حكم ب لو كانت عادتها خمسة ايام ورات
يومًا دمًا ويومًا نقاء وتجاوز الدم والنقاء الاكثر ولا تمييز فان قلنا انها لا تلفق فايام العادة
حيض الدم والنقاء الذي يليه قاله الشافعي وان قلنا يلفق فمن اين يلفق للشافعي قولان
احدهما من ايام العادة حسب لان النقاء من ايام العادة وانما ننظر دم ما فيه فننقص
من عادتها والثاني يلفق من اكثر الحيض لان عادتها تعرف فيها فعلى الاول يحصل لها
ثلثة ايام حيض وعلى الثاني يلفق خمسة ايام من تسعة ولو كانت عادتها ستة ايام فان قلنا
لا يلفق فالحيض خمسة ايام والسادس نقاء ليس بعده حيض فلا يكون حيضًا وينقص
عادتها وان قلنا يلفق من زمان العادة حصل لها ثلثة ايام وان قلنا من خمسة عشر لفقنا
لها ستة ايام من احد عشر ج يشترط في جعل النقاء حيضًا امران احدهما ان يكون النقاء
محفوفًا بدمين في الاكثر فلو رات يومًا وليلة دمًا واربعة عشر نقاء ورات في السادس
عشر فالنقاء ما بعده من الدم طهر قاله الشافعي وعندنا الاكثر عشرة والثاني ان يكون
قدر الحيض في مدة الخمسة عشر تمام اقل الحيض وان تفرق بالساعات وهو اظهر
اقوال الشافعي د لو رات اقل الحيض وانقطع ثم عاد قبل انقضاء الطهر بعد مجاوزة
اكثر الحيض فالاول حيض والثاني دم فساد ه لو كانت عادتها خمسًا من اول الشهر فرات
الاول طهرًا ثم الثاني دمًا ثم الثالث طهرًا وهكذا احتمل جعل الثاني والرابع والسادس
حيضًا خاصة وخمسة ايام دمًا خاصة وعند الشافعية ان وقف على خمسة عشر من الدم فان
قلنا بعدم التلفيق فالاربعة عشر حيض (الخمسة حيضًا) وان قيل به لفقت خمسة ايام من تسعة وان زاد الدم
على الخامس عشر فقد استحيضت فان قيل بالتلفيق فهل تلفق على الوجهين احدهما
من زمان العادة فلها يومان حيض من زمان العادة هو الثاني والرابع والثاني من زمان

[margin:] ... سخة الاصل وموضوع

[margin:] هذا اذا قلنا بعدم اشتراط التوالي في الثلثة كما تقدم

الامكان فيلفق لها خمسة ايام اولها الثاني واخرها العاشر وان قيل بعدم التلفيق فهل هو
الاعتبار بزمان العادة او بعددها وجهان للعادة لانه اذا اعتبر عدد كما اعتبر زمانها
فحيضها الثاني والثالث والرابع لان الاول طهر قبله طهر والخامس طهر بعده
استحاضة والثاني الاعتبار بعدد العادة دون زمانها لا بقدر حيضها فحيضها
خمسة اولها الثاني واخرها السادس

الفصل الرابع في النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بالاجماع لانه خارج عقيب نفس او ماخوذ من
تنفس الرحم بالدم فالخارج قبل الولادة ليس بنفاس اجماعًا في القول الصادق عليه السلم
في المراة يصيبها الطلق اياما او يومًا او يومين فترى الصفرة او دمًا فقال تصلي ما لم
تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها فعليها قضاء تلك الصلوة بعد
ما تطهر واما الخارج مع الولادة فالشيخ نص على انه نفاس وهو اصح وجهي الشافعية
لانه دم خرج لخروج الولد فاشبه الخارج بعده وقال المرتضى النفاس هو الدم الذي تراه
عقيب الولادة وهو يشعر بان الخارج معها ليس بنفاس وبه قال بعض الشافعية وابو
حنيفة لانه انفصل قبل انفصال الولد فاشبه ما خرج قبله مسئله ولو ولدت
ولم تر دمًا فلا نفاس اجماعًا ولا يجب عليها الغسل عند علماء اهل البيت عليهم السلم
وبه قال ابو حنيفة عملًا بالاصل السالم عن معارضة الحدث وللشافعي قولان وعن احمد
روايتان احدهما الوجوب لانه مخلوق من ماء يجب فهو بمنزلة خروج الماء ويعارضه
انه جامد فاشبه الحصا والدود مسئله لا يشترط في الولد الحيوة بل ولا التمامية
فلو ولدت مضغة او علقة بعد ان شهد القوابل انه لحمة ولد ويتخلق منه الولد كان
الدم نفاسًا بالاجماع لانه دم جاء عقيب حمل اما النطفة والعلقة المشتبهة فلا اعتبار
بها لعدم تيقن الحمل بها فيكون حكمه حكم دم الحابل مسئله وليس لاقل النفاس
حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر العلماء كالشافعي ومالك
وابي حنيفة واحمد لانه دم وجد عقيب سببه وهو الولادة فكان نفاسًا و ولدت
امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فلم تر نفاسًا فسميت ذات الجفوف وحكي
عن الثوري ان اقله ثلثة ايام لانه اقل الحيض ولا ملازمة بينهما وحكي عن ابي يوسف
انه قال اقله احد عشر يومًا ليزيد اقله على اكثر الحيض وقال محمد بن الحسن وابو ثور والشافعي
في احد قوليه اقله ساعة وقال المزني اقله اربعة ايام لان اكثر النفاس اربعة اضعاف
اكثر الحيض فكان اقل النفاس اربعة اضعاف اقل الحيض وهو يوم وليلة فاقل النفاس
اربعة وقال ابو عبيد اقله خمسة وعشرون يومًا والكل خطاء لان الشرع لم يرد بتحديده
فرجع الى الوجود وقد وجد اقل من ذلك اذا ثبت هذا فاذا انقطع الدم عقيب لحظة

كانت بحكم الطاهر بقية اليوم اذا لم تعاود الدم وقال احمد في رواية لو رات النقا دون يوم لم يستحب لها حكم الطاهرات وهو خطا لقول علي عليه السلام لا يحل للنفساء اذا رات الطهر الا ان تصلي مسئلة اختلف علماؤنا في اكثره فالمشهور انه لا يزيد على اكثر ايام الحيض قاله الشيخ وعلي بن بابويه والمفيد في احد قوليه لقول احدهما عليهما السلام النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها ولانه دم حيض حبسه احتياج الولد الى الغذاء وانطلاقه باستغنائه عنه واكثر الحيض عشرة ولانه احوط للعبادة وفي الثاني ثمانية عشر يوما وبه قال المرتضى وابن الجنيد والصدوق لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ليلة ولا حجة فيه لاحتمال وقوع السؤال عند الانتهاء وقال ابن ابي عقيل ايامها كايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت لما رواه البزنطي في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقال الشافعي اكثره ستون يوما وهو رواية لنا وبه قال عطاء والشعبي ومالك وابو ثور وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة لانه قد وجد ذلك ولا دليل فيه لان الزائد استحاضة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو عبيد اكثره اربعون يوما وهو رواية لنا ايضا لان ام سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين ليلة واربعين يوما والراوي مجهول فلا عبرة به وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما وهو رواية لنا وحكى الطحاوي عن الليث انه قال من الناس من يقول سبعون يوما مسئلة اذا زاد الدم على الاكثر وهو عشرة عندنا وستون عند الشافعي واربعون عند ابي حنيفة فالاقوى عندي انها ان كانت ذات عادة في الحيض جعلت نفاسها عدد ايام الحيض حيضها والباقي استحاضة وان لم تكن ذات عادة كان نفاسها عشرة ايام لما تقدم من الرد الى ايامها في الحيض وقال بعض اصحاب الشافعي اذا استحيضت النفساء وتجاوز الدم الستين كانت الستون نفاسا وهو قول المزني والزائد استحاضة لثبوت النفاس باليقين فلا يزول الا بمثله بخلاف الحيض لانه لم يثبت اولا باليقين وقال بعضهم الزائد على الستين حيض لعدم التنافي وقال الباقون منهم بالتفصيل فان كانت ذات عادة فيه بان تلد مرتين مثلا وترى الدم اربعين اربعين ردت الى عادتها من الاربعين ثم ان كانت معتادة في الحيض فترد الى عادتها في الطهر ثم بعده الى عادتها في الحيض فان كانت مبتداة في الحيض جعلت القدر الذي ترد اليه المبتداة في الطهر استحاضة والقدر

الذي ترد اليه في الحيض حيضا ولو ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فلا تجعل عدم النفاس عادة بل هي مبتداة في النفاس وان كانت مبتداة في النفاس فله قولان احدهما الرد الى لحظة والثاني الى اربعين لانه الغالب وان كانت مميزة فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز على الستين وترد اليه كما في الحيض الا ان الستين هنا بمنزلة خمسة عشر هناك فلا يزيد المميز على الستين وان نسيت عادتها في النفاس ففي قول ترد الى الاحتياط وعلى آخر انها ترد الى ما ترد اليه المبتداة

فروع أ لو رات عقيب الولادة لحظة ثم انقطع ورات قبل العاشر لحظة كان الدمان وما بينهما نفاسا لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ولو رات اللحظة الاخيرة خاصة فهي النفاس خاصة اما الشافعي فعنده اذا انقطع دم النفاس فان لم يبلغ النقاء بين الدمين اقل الطهر كيوم ويومين فازمنة الدم نفاس وفي ازمنة النقا قولان كالحيض ب لو رات يوم الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رات الدم ثلثة ايام فالاول نفاس والعاشر طهر والثاني حيض لمضي طهر كامل بعد انقطاع النفاس ولو نقص الثاني عن ثلثة لم يكن حيضا بل دم فساد وعند الشافعي انه اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر كما لو رات عقيب الولادة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم عاد الدم قبل الستين فاصح الوجهين انه حيض لانه يوما فيلزمه دمان يتخللهما طهر صحيح فلا يضم احدهما الى الاخر كدمي الحيض وبه قال ابو يوسف ومحمد والثاني وبه قال ابو حنيفة انه دم نفاس لوقوعه في زمان امكان النفاس وقال احمد العائد مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم والطواف ولا ياتيها زوجها لاحتمال انه نفاس ودم فساد فلو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر يوما فصاعدا ثم راته فان قيل العائد نفاس ففي ايام النقا وجهان ج اذا كانت عادتها عشرة ايام حيضا وعشرين طهرا فرات عشرة ايام نفاسا وشهرا طهرا ثم رات الدم واتصل بها لم تبطل بذلك عادتها بل ترجع الى العادة التي كانت قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر وقال الشافعية اذا كانت تحيض عشرة وتطهر عشرين ورات عشرين يوما نفاسا ثم طهرت شهرين ثم عاودها الدم واتصل وعبر اكثر الحيض فانها مستحاضة ترد الى عادتها في الحيض وهو عشرة ايام ويكون طهرها شهرين لان طهرها تغير والطهر في الحيض والنفاس واحد وهو يجري على قول من لا يعتبر تكرار العادة د لو رات خمسة ايام ثم ولدت بعد ذلك فقولان عن زمان الطهر فالدم ليس بنفاس لتقدمه وقال الشيخ ليس بحيض لان الحامل المستبين حملها لا تحيض فيكون دم فساد وهو احد قولي الشافعية والثاني انه حيض لان الحامل قد ترى الدم ولا تعتبر بينه وبين النفاس طهر صحيح والولادة تفصل بينهما بخلاف الحيض لانه لم يوجد للطهر بين الحيضين اقل من خمسة عشر

يوماً مسألة حكم النفساء حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات والخلاف في
الكفارة بوطئها ولا نعلم فيه خلافاً لان دم النفاس هو دم الحيض وانما احتبس مدة الحمل
لانصرافه الى غذاء الولد فاذا وضع الولد وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج
كما يخرج من الحائض فاذا رأت بعد الولادة ساعة دماً ثم انقطع كان عليها ان تغتسل ولزوجها
ان يأتيها فان خافت العود استحب الترك احتياطاً مسألة لو ولدت توأمين
فابتداء النفاس من الاول وعدد الايام من الثاني ذهب اليه علماؤنا وهو احد قولي الشافعي
واحدى روايات احمد لان كل واحد منهما سبب في اثبات حكم النفاس بدليل حال الانفراد
فاذا اجتمعا ثبت لكل منهما نفاس وتداخلا فيما اجتمعا فيه والثاني ان النفاس من اوله
كله اوله واخره وبه قال مالك وابو حنيفة وابو يوسف واحمد في اصح الروايات لانه دم
تعقب الولادة فكان نفاساً كالولد الواحد فاذا انقضت مدة النفاس من حين وضعت
الاول لم يكن ما بعده نفاساً وان كان يوماً واحداً لان ما بعد الاول نفاس لانه عقيب
الولادة فاذا كان اوله منه فاخره منه كالمنفرد والثالث ان النفاس من الثاني وبه
قال محمد وزفر واحمد لان الخارج قبل الثاني دم خرج قبل انقضاء الحمل فاشبه ما اذا
خرج قبل الولادة والاعتبار بجميع الحمل فان الرجعة انما تسقط بذلك وعلى هذا لو اسقطت
عضواً من ولد وبقي الولد في البطن فهل يجعل الدم نفاساً على الخلاف اذا عرفت هذا
فالثانية اذا لم يجعل الدم نفاساً فهل يكون حيضاً قولان بناء على ان الحامل هل
تحيض ام لا وقد تقدم مسألة تعتبر حالها عند الانقطاع قبل العشرة فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة لقول الصادق عليه السلام وقد
سئل عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ
ثم لتصل وليس مراده الاستظهار بعشرة بل العشرة بان يكون عادتها تسعة فتستظهر
بيوم او ثمانية فتستظهر بيومين فلا ينافي ما ورد من الاستظهار بيوم او يومين
ولو انقطع قبل العاشر ثم عاد قضت الصوم ولو لم تر دماً حتى انقضى العاشر فلا نفاس
ثم ان استمر ثلثة فهو حيض وان كان اقل فهو استحاضة فان عاد قبل العشرة الثانية
ما يتم به ثلثا فان قلنا برواية يونس كان الدم حيضاً وما بينهما ايضاً وان اشترطنا
التوالي فهو استحاضة لفوات الشرط وكذا لو رأت بعد العاشر ساعة دماً وساعة
طهراً واجتمع ثلثة ايام في عشرة كان الدم حيضاً على الرواية وما تخلله وعلى القول الاخر
استحاضة مسألة وغسلها واجب باجماع العلماء لما تقدم ولا تجمعه من الوضوء
على الاشهر وتقديمه افضل وقد يأتي في بعض عبارة علمائنا وجوب التقديم لقول ابي عبد

الله

قال في الصحاح الصبيب الدم

الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة والقبلية غير مرادة بل المجاز وهو التسبيق
او التأخر مع المتابعة وقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
للاستحباب الفصل الخامس في غسل الاموات وفيه مقدمة و
مطالب مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية مثل ان يقول ابتليت بما لم يبتل به
احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت
لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة
ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة
ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة
ويحل كخرج الى وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف
العيادة الا ان يطلب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب
لغيره وينبغي الاستعداد بذكر الموت كل وقت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وقال عليه السلام
استحيوا من الله حق الحياء فقيل يا رسول الله وكيف نستحيي من الله حق الحياء قال
من حفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وترك زينة الحيوة الدنيا وذكر الموت
والبلى فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الصادق عليه السلام من عد غداً من اجله فقد
اساء صحبة الموت وينبغي ان يحسن ظنه بربه فقد روي ان الله تعالى يقول انا عند ظن
عبدي بي ولا ينبغي ان يتمنى الموت وان اشتد مرضه لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيراً لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيراً لي وينبغي التوبة لانها مسقطة للعقاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير
ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته
بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوماً لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله
عليه ثم قال وان الساعة لكثير من تاب وقد بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه
تاب الله عليه المطلب الاول الاحتضار مسألة اختلف علماؤنا
في وجوب توجيهه الى القبلة عند الموت فقال المفيد وسلار به لان علياً عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق
وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة
وقال الباقون بالاستحباب وبه قال عطا والنخعي والشافعي ومالك واهل المدينة والاوزاعي
واهل الشام واسحق واصحاب الرأي لان حذيفة قال وجهوني ولقول النبي عليه السلام

اي الاستحباب المقدم لا الاجابة

سبع الاصل والفوت

خير المجالس ما استقبل به القبلة والاصل عدم الوجوب وانكره سعيد بن المسيب
فانهم لما ارادوا ان يحولوه الى القبلة قال ما لكم قالوا نحولك الى القبلة قال الم اكن على القبلة
الى يومي هذا وفعلهم به دليل على اشتهاره عندهم بذلك مسألة وكيفيته ان يلقى على
ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام يستقبل بوجهه القبلة ويجعل
باطن قدميه مما يلي القبلة وقال ابو حنيفة يضجع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة
كما يجعل في الدفن مسألة ويستحب نقله الى مصلاه اذا تعسر عليه خروج
الروح لقول الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى
الذي كان يصلي فيه ه وان يلقن الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام قال الباقر عليه السلام
لو ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك وما تلك الكلمات
قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر
عليه وعند راس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه
فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال صلى الله عليه وآله فاني
احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا
الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير
واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين
قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى قال قد تباعدا عني ودخل الابيضان
وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني يأخذان بنفسي فمات من ساعته ويستحب
ان يلقن كلمات الفرج قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل
من بني هاشم وهو في النزع فقال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار مسألة ويستحب
ان يقرأ عنده القرآن قال الكاظم عليه السلام لابنه القسم قم يا بني واقرأ عند راس اخيك
والصافات صفا حتى تستتمها فلما بلغ أهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما تسجى

٤٤

وخرجوا

وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس
فصرت تأمر بالصافات فقال يا بني لم يقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته
وقال الشافعي واحمد يقرأ يس وقال بعض التابعين يقرأ سورة الرعد وكلا ذلك
حسن وكما يستحب قراءة القرآن قبل خروج الروح فكذا يستحب بعده استدفاعا
عنه ويكره ان يقبض على شيء من اعضائه ان حركها ولا يمنع منه ولا يظهر الجزع عليه لئلا
تضعف نفسه فيكون اعانة على موته ه ويكره ان يحضره جنب او حائض لقول الصادق
عليه السلام لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وقال
علي بن ابي حمزة للكاظم عليه السلام المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت
فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة
تتأذى بذلك مسألة ويستحب ان يفعل بالميت بعد وفاته سبعة اشياء ا
اغماض عينيه قالت زينب بنت ام سلمة ولي رسول الله صلى الله عليه وآله ابي حين مات
وولي اغماض عينيه وقال ان الروح اذا خرجت تبعها البصر ولما مات اسمعيل قال الصادق
ابوه عليه السلام عنده شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ولان فتح عينيه يقبح منظره
ويخاف معه دخول الهوام اليهما ولانه يكون مشتبها بالنائم بعد الاغماض ب شد
لحييه بعصابة عريضة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه ويدخل الهوام الى جوفه ويقبح
بذلك منظره وللحديث الصادق عليه السلام ج تليين مفاصله فان ذلك ابقى للينها
فيرد ذراعيه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويمدهما ورجليه الى فخذيه ويمدها
فان ذلك يسهل على الغاسل تمديده وتكفينه د تجريد ثيابه فانه لا يأمن معها الفساد
فانها تحميه ه وضعه على لوح او سرير لانه اذا كان على الارض سارع اليه الفساد ونالته
الهوام و تغطيته بثوب لانه استر له وسجي رسول الله صلى الله عليه وآله ببرد حبرة
وغطى الصادق ابنه اسمعيل بالملحفة ز مد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين
لانه اطوع للغاسل مسألة ويسرج عنده ان مات ليلا مصباح الى الصباح
لان الباقر عليه السلام لما قبض امر الصادق عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله ثم امر الكاظم عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام وينبغي
ان يكون عنده من يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده لقول الصادق عليه السلام ليس من
ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه مسألة المشهور عند
علمائنا كراهة ترك حديد او غيره على بطن الميت قال الشيخ سمعناه مذاكرة ولانه امر
شرعي يقف على النقل ولم يوجد وقال ابو علي بن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها
وذهب الجمهور الى وضع سيف او مرآة او حديدة على بطنه لئلا تعلو فان لم يكن فطين

يبلوا مسألة ويستحب تعجيل امره مع تحقق موته باجماع العلماء لقوله عليه السلام لا
ينبغي لجيفة المسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ومن طريق الخاصة قول رسول الله صلى
الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال عليه السلام لا الفين رجلا منكم مات له ميت ليلا
فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس
ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك
الله الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل به حتى يظهر علامات الموت ويتحقق العلم
به بالاجماع قال الصادق عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن وسئل عليه السلام كيف يستبرأ الغريق قال يترك ثلثة
ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن مسألة المصلوب لا يترك
على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويدفن لقول الصادق عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن والميت
فجأة كالمصعوق والخائف من الحرب او السبع او المتردي من جبل ينتظر به علامات
الموت كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه
وانخساف صدغيه مسألة يستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على
تشييعه وبه قال احمد ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يموت منكم احد الا اذنتموني به
وقال الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب
هو الاجر بما اكتسب لهم قال الشيخ في الخلاف فاما النداء فلا اعرف فيه نصا
وكره الشافعي النداء وقال ابو حنيفة لا بأس وهو الوجه عندي المطلب
الثاني الغسل وفيه مباحث الاول في الكيفية مسألة غسل الميت المسلم
وتكفينه والصلاة ودفنه من فروض الكفايات باجماع العلماء فان اعرابيا سقط
عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر ويحرم اخذ
الاجرة على الواجب في هذه الاحوال لا على المستحب ولا يجب على المسلمين بذل ماء
التغسيل وثياب التكفين وفي غسله ثواب عظيم قال الصادق عليه السلام من غسل
ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كما ولدته امه مسألة اذا اراد غسله
ينبغي ان يمضي به الى مغتسله ويكون ما يلي رجليه منحدرا وما يلي راسه مرتفعا لئلا
يقف الماء تحته ثم يوضع على لوح او سرير لانه احفظ لجسده من التلطخ مستقبل
القبلة على هيئة الاحتضار لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن غسل الميت قال
يستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وهل الاستقبال

صحاح نصل من الناحية اي خرج

واجب

واجب فيه خلاف كالاحتضار ويحفر للميت حفيرة يدخل فيها الماء فان تعذر
جاز ان يصب الماء الى البالوعة ويكره صبه الى الكنيف قال محمد بن الحسن الصفار كتبت
الى ابي محمد العسكري عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف
فوقع يكون ذلك في بلاليع مسألة يستحب ان يغسل في بيت وبه قال الشافعي واحمد
لانه استر للميت وان لم يكن ستر عليه بثوب كراهة النظر الى الميت لامكان ان يكون
فيه عيب كان يطلب كتمانه ولهذا نقول ان الغاسل ينبغي له ان يكون ثقة صالحا ويستحب
ان يكون تحت سقف ولا يكون تحت السماء قاله علماؤنا وبه قال احمد قالت عائشة اتانا
رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا وعن
الصادق عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا
غسل ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته مسألة يستحب تجريد الميت من قميصه
بان يفتق جيبه وينزع من تحته لئلا يكون فيه نجاسة يلطخ اعالي بدنه فانه مظنة
للنجاسة اذ المريض من شانه ذلك خصوصا عند الموت ويستر عورته بمئزر واستحب
تجريده ابن سيرين ومالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لان تجريده امكن للتغسيل
وابلغ في تطهيره ولان الحي اذا اغتسل تجرد فالميت اولى ولانه اذا غسل في ثوبه تنجس
الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به وقال الشافعي يستحب
ان يغسل في قميص خلق رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع الوصول الى بدنه ويدخل يده في الكمين
فيدلك ظاهر بدنه ويصب الماء من فوق القميص وان كان ضيق الكم خرق رأس
التخاريص حتى يمكن من الغسل والدلك وان كان القميص ضيقا جرده وطرح على عورته
ما يسترها وهو رواية عن احمد لان النبي عليه السلام غسل في قميصه وقد ارادوا خلعه فنودوا
ان لا تخلعوه واستروا نبيكم ويحتمل ان يكون من خواصه للامن في طرفه من تلويث
الثوب ونحن نجوز ذلك في غيره على انا قد روينا من طرقنا الغسل في القميص قال الصادق
عليه السلام ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسل من تحت القميص وعن العبد الصالح
عليه السلام لا تغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه والجمع الامر
وعدمه فروع ا قال الشيخ في الخلاف يستحب غسله عريانا مستور العورة
اما بقميصه او ينزع عنه القميص ويترك على عورته خرقة واستدل على التخيير باجماع الفرقة
وعملهم ومعنى قوله بقميصه ان يخرج يديه من القميص ويجذبه منحدرا الى سرته ويجمعه
على عورته ويخرج ساقيه فيصير كالعاري لرواية يونس عنهم عليهم السلام ب الاقرب
عدم وجوب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجردا وبه قال احمد لان جواز
نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل ج العورة التي يحرم النظر اليها هي القبل والدبر

وعورة ما بين السرة والركبة والجمهور على الثاني لقول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت د لو كان الغاسل اعمى او وثق من نفسه بكف البصر
عن العورة ولو غلطا لم يجب الستر لان فائدته منع الابصار فاذا انتفت عاينه اسقط
لكن يستحب تحفظا من العين والغلط مسألة ويستحب ان يلين اصابعه
برفق لان الانقباض كالقبض يمنع من الاستيعاب على تطهيرها وان تعسرت تركها لانه لا
يؤمن انكسار اعضائه ويحصل المثلة وفي بعض رواياتنا يستحب تليين مفاصله
وبه قال احمد لان ذلك يحصل به اللين فيكون امكن للغاسل في تكفينه وتمديده
وتغسيله قال ويستحب ذلك في موضعين عند الموت قبل قسوتها واذا اخذ في غسله
واستحب المزني معاودة التليين قالت الشافعية هذا لا نعرفه للشافعي لعدم
الفائدة فان الغالب انه لا تبقى لينة الى هذا الوقت اما بعد الغسل فلا يلين اصابعه
ولا مفاصله لعدم الفائدة وحكى الشيخ عن الشافعي استحبابه مسألة ويستحب
للغاسل ان يلف على يده خرقة ينجيه بها وباقي جسده يغسله بلا خرقة عملا بالاصل
واوجب الشافعي واحمد الخرقة في التنجية لان النظر الى العورة حرام فاللمس اولى
فان النظر اخف ولهذا تعلق تحريم المصاهرة والظهار باللمس دون النظر ومنع
التحريم اسفله وينجيه ثم يرمي بها ويأخذ الاخرى فيغسل بها بقية بدنه قال ولو
غسل كل عضو منه بخرقة كان اولى ولو غسل الخرقة التي نجاه بها ثم غسل بها بدنه جاز
مسألة ويبدأ بغسل فرجه بماء السدر والحرض لقول الصادق عليه السلام ثم
ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وهذا على جهة الاستحباب
ويجب ان يبدأ بازالة النجاسة عن بدنه اجماعا لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة
الحكمية عنه فالعينية اولى وليكون ماء الغسل طاهرا وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام امسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه مسألة ويجب فيه النية على الغاسل
قاله الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي ومذهب احمد لانه عبادة فيجب فيه
النية والثاني لا يجب عملا بالاصل لانه تطهير من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل
الثوب النجس مسألة ويستحب ان يؤخذ من السدر شيء فيطرح في اجانة
ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو فيؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف ثم يغسل راسه
وجسده روى معوية بن عمار قال امرني الصادق عليه السلام ان اوضيه ثم اغسله
بالاشنان واغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده
فان تعذر السدر فالخطمي او ما يقوم مقامه في تنظيف الراس مسألة
فاذا فرغ شرع في غسله الواجب والمشهور عند علمائنا انه ثلاث مرات مرة بماء السدر

والثانية

والثانية بماء فيه الكافور والثالثة بالقراح لان ام عطية روت ان النبي صلى الله عليه وآله قال
في ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا
او شيئا من الكافور ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يغسل الميت ثلاث
غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالقراح بالماء القراح
والامر للوجوب وقال بعض علمائنا الواجب مرة واحدة بماء القراح والباقيان مستحبان
وهو مذهب الجمهور لانه كغسل الجنابة وللاصل والاول اشهر واحوط فتعين
العمل به فروع آ السدر والكافور لا يبلغ بهما الى سلب الاطلاق لصيرورة الماء
مضافا فلا يفيد التطهير بل ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر ب
يجب في كل غسلة الترتيب فيبدأ براسه ثم بشقه الايمن ثم بشقه الايسر ذهب اليه علماؤنا
لقول النبي صلى الله عليه وآله لما توفيت ابنته للنساء ابدأن بميامنها وقول الصادق عليه
السلام اذا اردت غسل الميت الى ان قال وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر
جسده وابدأ بشقه الايمن الى ان قال فاذا فرغت من غسله فاغسله مرة اخرى
بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء غسلة اخرى ولقول الباقر عليه السلام
غسل الميت مثل غسل الجنب وفي سقوط الترتيب لو غمس في الكثير اشكال ج
يستحب ان يبدأ بغسل يديه قبل راسه ثم يغسل راسه يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر
ويغسل كل عضو منه في كل غسلة ثلث مرات قاله علماؤنا لقول الصادق عليه السلام ثم تحول
الى راسه فابدأ بشقه الايمن من راسه ولحيته ثم بشقه الايسر ويكره التكرار يونس
عن رجاله د اذا فرغ من غسل راسه وضعه على جنبه الايسر ليبدأ بالايمن فيغسل
في كل غسلة من قرنه الى قدمه ثم يضعه على جانبه الايمن ليبدأ بالايسر فيغسل من قرنه
الى قدمه ه لا ينبغي رض السدر صحيحا بل مطحونا لان المراد به التنظيف والمعد
للتنظيف انما هو المطحون و لا تغسل اكثر من ثلث مرات لانه امر شرعي فيقف على
النقل وقال الشافعي واحمد الافضل ان تغسل ثلث مرات فان لم يحصل الانقاء غسل
خمس مرات او سبعا وترا لا شفعا لحديث ام عطية ولم يقدره مالك ز لو تعذر
السدر او الكافور او هما ففي سقوط الغسلة بفقده نظر اقربه العدم لان وجوب
الغسل الخاص يستلزم المطلق ح لو عكس الترتيب فغسله اولا بالقراح وثانيا بالسدر
او الكافور وثالثا بالاخر فعلى قول سلار لا بحث وعلى قولنا يمكن الطهارة لحصول الانقاء
المقصود من الغسلات والعدم لمخالفة الامر ط الواجب عند اكثر علمائنا جعل السدر
في الغسلة الاولى خاصة والكافور في الثانية خاصة وقال الشافعي يجعل السدر في
الاولى استحبابا وهل يحصل بها التطهير عنده وجهان المنع لتغير الماء بالسدر والطهارة

بينا انه من وجوب
امتثال الامر وقد
ورد بالترتيب ومن
انه كغسل الجنابة

لان المراد الانقا والتنظيف وهما يبلغ فيه فعلى الاول لا يحسب من الثلث بل تستحب صب الماء
القراح عليه بعدها ثلثا وفي وجه تجتنب وعلى تقدير عدم الاجتناب ففي احتساب
الثانية بالقراح من الثلث وجهان العدم عند الاكثر لامتزاج الماء بما على المحل من السدر
الذي في الغسلة الاولى والمحسوب الغسلات بعد زوال السدر وعندنا ان اطلاق
الماء باق وقال احمد يجعل السدر في الثلث اما الكافور فعندنا انه في الثانية وجوبا وعند
الشافعي واحمد يستحب جعله في الثالثة لقول النبي عليه السلام لام عطية واجعلي في الاخرة
كافورا ولانه يبرد ويطيب ريحه ج لو لم يجد السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من
الخطمي ونحوه اشكال قال احمد لحصول المقصود منه ولعدم التنصيص ولو غسله
بذلك مع وجود السدر لم يجز وقال احمد يجوز لان المعنى وهو التنظيف موجود والحكم
يتعدى في كل ما وجد فيه المعنى ولو غسله بالقراح من غير سدر وكافور لم يجز ايضا
وهل يحصل التطهير اشكال والغريق يغسل عندنا واجبا ولزم سلار العدم وهو
احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يجوز لعدم النية يا لا فرق بين الرجل والمراة والحر والعبد
والصغير والكبير في الغسل مسألة تستحب مسح بطنه في الغسلتين الاولتين
قبلهما مسحا رفيقا لخروج ما لعله بقي مع الميت لاسترخاء الاعضاء وعدم القوة
الماسكة وبقاؤه يؤدي الى خروجه بعد الغسل فيؤذي الكفن اما الحامل فلا يمسح
بطنها خوفا من الاجهاض ولا يمسح في الثالثة باجماع علمائنا لان المطلوب يحصل
بالمرتين ورواية يونس عنهم عليهم السلام فانها تضمنت المسح في الثانية وقال الشافعي واحمد
يمسح في الثالثة ايضا قال الشافعي ولا يمسح بعد الثالثة لجواز ان يخرج منه شي فيحتاج
الى غسله مرة ثانية مسألة اذا خرج من الميت شي بعد غسله ثلثا فان لم يكن
ناقضا غسل وان كان احد النواقض فلعلمائنا قولان قال ابن ابي عقيل تعاد الغسل
وبه قال ابن سيرين واسحق واحمد والشافعي في احد قوليه اذ القصد في غسل الميت
ان يكون خاتمة امره الطهارة الكاملة وظاهر كلام باقي علمائنا غسل النجاسة حسب
وهو احد قولي الشافعي والثوري ومالك وابي حنيفة لان خروج النجاسة من الحي
بعد غسله لا يبطل كذلك الميت ولقول الصادق عليه السلام ان بدا منه شي بعد غسله
فاغسل الذي بدا منه ولا تعيد الغسل وقال ابو اسحق من الشافعية الواجب ان يوضيه
للصلوة ولا يعيد غسله كالحي البحث الثاني في الغاسل مسألة
الاصل ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وليس للرجل غسل المراة الا باحد
اسباب احدها الزوجية فللزوج غسل زوجته اختيارا عند اكثر علمائنا وبه قال
عطا وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة وقتادة وابو

لا يلزم من الاول بعدول عدم وجوب النية

الشعثا

الشعثا وحماد ومالك والشافعي واسحق وداود وزفر واحمد في اصح الروايات عنه لان
فاطمة عليها السلام اوصت ان تغسلها اسماء بنت عميس وعلي عليه السلام فكان علي عليه السلام
يصب الماء عليها واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم واخته ونحو هذا ويلقي
على عورتها خرقة وللشيخ قول آخر بالمنع الا مع عدم النساء من وراء الثياب وبه قال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية لان الموت فرقة تبيح الاخت
والرابعة سواها فحرمت اللمس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول وقياسهم باطل لانه يمنع
الزوجة من النظر الى الزوج وهنا بخلافه فروع آ لو طلقها ثم ماتت فان كان
رجعيا حل له تغسيلها لبقاء حكم الزوجية ولهذا تعتد للوفاة ويتوارثان وروى المزني
عن الشافعي التحريم وان كان بائنا لم يجز ب لا فرق بين الزوجة الحرة والامة والمكاتبة
والمستولدة ج لو ماتت زوجة غير مدخول بها جاز له غسلها كالمدخول بها فان
المقتضي وهو الزوجية مشترك وقال بعض الجمهور لا يجوز للفرقة وليس بينهما من
الاستمتاع ما تتحصل به في معنى الزوجية وهو غلط د لو كانت ذمية لم يجز له غسلها
لان المسلم لا يغسل الكافر البحث الثاني الملك ويجوز للسيد غسل
امته ومدبرته وام ولده وبه قال الشافعي لانهن في معنى الزوجة في اللمس والنظر
والاستمتاع فكذلك الغسل ولزمه النفقة عليها بحكم الملك فكان له تغسيلها كالحرة وقال
ابو حنيفة لا يجوز لانه زال اختصاصه في هذه الحال فاشبهت الاجنبية فروع
آ الاقوى ان المكاتبة كالاجنبية لتحريمها على المولى بعقد الكتابة سواء كانت مطلقة او
مشروطة ب لو كانت الامة مزوجة او معتدة لم يكن للسيد تغسيلها ج لو انعتق
بعضها فكالحرة اما المولى منها من الزوجات والاماء او المظاهر منها فانهن كالزوجات
والمرتدة كالزوجة يغسلها الزوج والسيد الثالث المحرمية وللرجل ان
يغسل من ذوي ارحامه محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج والنساء ونعني بالمحارم
من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن نسبا او رضاعا كالبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت ذهب اليه علماؤنا لتسويغ النظر اليهن في الحيوة ومنع الجمهور
ذلك وكلام الشافعي يعطي الجواز وبه قال مالك ومحمد عند الضرورة واما من ليس
من المحارم ذوي الارحام كبنت العم وبنت الخال فانهن كالاجنبيات مسألة
لو ماتت امرأة وليس هناك الا الاجنبي قال علماؤنا تدفن بثيابها ولا يغسلها الاجنبي ولو
يوممها لتحريم النظر واللمس في حال الحيوة فكذا الموت ولقول الصادق عليه السلام في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال

بخطهما مات

في تلك المنزلة يدفن ولا تغسل وللشافعي وجهان احدهما انهم تغسلونها في ثيابها ويلف الغاسل
خرقة على يده ويغض الطرف الا لضرورة واظهرهما انها لا تغسل ولكن تيمم ويلف الغاسل
كفيه بالكم وبهذا قال مالك وابو حنيفة وعن احمد روايتان كالوجهين وقد روى
اصحابنا انهم يغسلون منها محاسنها يديها ووجهها لانها مواضع التيمم قال الشيخ والمفيد
احوط وروى عن الباقر عليه السلام يصبون عليها الماء صبا من وراء الثياب واستحسنه
الشيخ في كتابي الاخبار جمعا بينها وروى انهم يغسلون مواضع الوضوء مسألة
لو كان مع الرجال الاجانب نساء كافرات قال علماؤنا يأمر الرجال المسلمون امرأة من الكفار
بالاغتسال اما تعبدا اولا او لازالة النجاسة الطارية ثم يعلمها غسل المسلمات فتغسلها
لقول الصادق عليه السلام عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل
مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها
وبه قال مكحول مع ذوي ارحامها ايضا وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية ومنع
اكثر الجمهور من ذلك لانه عبادة فلا يصح من الكافر بل يوممها الرجال مسألة
ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته ذهب اليه العلماء كافة الا في رواية عن احمد قالت
عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله غير نسائه
ووصى ابو بكر ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس ولقول الصادق عليه السلام عن الرجل يصلح
ان ينظر الى امرأته حين تموت او تغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر
مثل ذلك من زوجها حين يموت لا بأس انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه فروع آ قال في النهاية تغسله هي او غيرها من محارمه مع عدم
الرجال من وراء الثياب ولا تجرده واطلق في غيرها وهو الوجه والروايات الآمرة
محمولة على الاستحباب وكذا ما روي من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب
ب لو طلق رجعيا ثم مات جاز لها ان تغسله وروى المزني عن الشافعي المنع ولو
كان بائنا لم يجز ج يجوز لام ولده ان تغسله وهو احد وجهي الشافعي لانها لو ماتت
غسلها كالزوجين واوصى زين العابدين عليه السلام ان تغسله ام ولده اذا
مات فغسلته وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو الوجه الآخر للشافعي لانها عتقت بموته
فصارت كالاجنبية والعتق بالموت لا يمنع الغسل كالفرقة به وقد ناقض ابو حنيفة بانه
معتدة منه كالزوجة معتدة منه د لو لم تكن الامة ام ولد احتمل انها
كام الولد والمنع لانتقال الملك الى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى
الزوجات وكذا لو طلقها قبل الدخول ه لو كانت الزوجة كافرة لم يكن لها غسل زوجها
الا مع عدم المحارم ومنع بعض الجمهور مطلقا لوجوب النية ولبس الكافر من اهلها

و

و لو تعذر المسلم والزوجة جاز ان تغسله بعض محارمه من وراء الثياب لقول
الصادق عليه السلام اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته
اولاهن به وتلف على يدها خرقة وقال عليه السلام في الرجل يموت وليس عنده من
يغسله الا النساء هل تغسله النساء قال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه
الماء صبا من فوق الثياب ز لو مات ولا مسلم هناك ولا ذات رحم فان كان
هناك كافر امر بعض النساء المسلمات رجلا كافرا بالاغتسال وعلمته غسل اهل
الاسلام ثم يغسل كذلك لقول الصادق عليه السلام في مسلم مات وليس معه رجل
مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال
يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ومنع الجمهور من ذلك وان لم يكن معه
احد من الكفار قال علماؤنا يدفن من غير غسل ولا تيمم لان النظر اليه حرام وبه قال
الاوزاعي وللشافعي وجهان احدهما يوممه ولا يغسل وبه قال مالك وابو حنيفة لان
في غسله النظر الى من ليس له بمحرم والثاني يغسل من فوق الثوب وتصب الماء من تحته
ويلف الغاسل يده وعلى يده خرقة وبه قال النخعي وعن احمد روايتان كالوجهين
ح لو غسله الكافر لتعذر المسلم وذات الرحم او غسلت الكافرة المسلمة ثم وجد مسلم
او مسلمة فالوجه اعادة الغسل ما لم يدفن لانه ساغ للضرورة وقد زالت ولم يحصل
الطهارة ط لو كان الميت خنثى مشكلا فان كان صغيرا فللرجال والنساء غسله وان
كان كبيرا فان كان له ذو رحم محرم من الرجال او النساء غسله وان لم يكن فالوجه دفنه
من غير غسل وللشافعي وجهان احدهما يوممه وبه قال ابو حنيفة والثاني يغسل ومن
يغسل للشافعية وجوه ي تشترى من تركته جارية تغسله فان لم يكن تركة ففي بيت المال
وهو خطأ لانتقال الملك عنه اذ الميت لا يملك شيئا ولا استقصى به هنا يا هو في حق الرجال
كالمرأة وفي حق النساء كالرجل يب الاظهر انه يجوز للرجال والنساء غسله استصحابا
لما كان في الصغر وهو خطأ لانتفاء المقتضي في الصغر وهو انتفاء الشهوة مسألة
اذا ازدحم جماعة يصلحون للغسل فان كان الميت رجلا فاولاهم به اولاهم بالميراث
ولو كان هناك رجال اباعد ومحارم من النساء جاز ان تولى غسله قاله في المبسوط
فان لم يكن محارم فكالاجنبيات وقال الشافعي يقدمون في الغسل كالصلاة الاب
ثم الجد ثم الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابنه وهل يقدم الزوجة على هؤلاء له وجهان
التقدم لان لها النظر الى عورته بخلاف القرابات فكانت اولى وان كان الميت امرأة
فالزوج عندنا اولى من كل احد في جميع احكامها من الغسل وغيره سواء كان الغير
رجلا او امرأة قريبا او بعيدا وللشافعي في اولوية الزوج على النساء والقرابات من

الرجال وجهان التقديم لانه ينظر الى ما لا ينظرن اليه واظهرهما تقديمهن عليه لان الانثى
اليق بالانثى وتقديمه على الرجال لان الرجال انهم جميعا ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظرون
اليه ووجه تقديمهم ان النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرمية باق وان لم يكن هناك زوج
ولا رجل فان كان لها فيهن محرم ذو رحم محرم يعني انه لو كان رجلا لم يحل له نكاحها كامها
وجدتها وبنتها فهي اولى من كل احد وتقدمن ترتب الارث فان كان فيهن ذات رحم
لا محرم كبنت العم فهي اولى من الاجنبيات وان كان هناك رجال بلا نسا فان كان لها
فيهم محرم فهو اولى وان لم يكن محرم فكالاجنبي فان اجتمع رجال ونسا من القرابات
فالنسا اولى لانهن اعرف واوسع في باب النظر اليهن وجميع ما ذكرنا من التقديم مشروط
بالاسلام فالكافر كالمعدوم حتى يقدم المسلم الاجنبي على القريب المشرك ولو سلم من
له التقديم الغسل لغيره فله القيام به بشرط اتحاد الجنس مسألة لا تغسل
الرجل اجنبية ولا المراة اجنبيا وهو قول اكثر العلما وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي
وحماد ومالك واصحاب الراي وابن المنذر والشافعي في احد الوجهين واحمد في احدى
الروايتين لتحريم النظر وفي الاخرى يغسل من فوق القميص وهو قول الحسن ومكحول
والشافعي في الاخر وقد تقدم مسألة اجمع العلما على ان للنسا غسل
الطفل مجردا من ثيابه وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا لان المراة تربيه ولا
تنفك عن الاطلاع على عورته لكن اختلفوا في تقديره فللحنابلة قولان قال الشيخ تغسل
ابن ثلث سنين وهو اولى لقول ابي عبد الله عليه السلم وقد قيل له حدثني عن الصبي الى
كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ولانه وفاق وقال المفيد وسلار تغسل ابن
خمس سنين مجردا وان كان اكبر صبت الما عليه صبا وقال الحسن اذا كان فطيما او فوقه وقال
الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اصحاب الراي الذي لم يتكلم وقال احمد دون سبع سنين
لانه لا عورة له مسألة وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا لكن اختلف علماؤنا
فالشيخان جوزا بنت ثلث سنين مجردة فان كانت اكبر غسلوها في ثيابها وقال الصدوق
ان كانت بنت خمس سنين تدفن ولا تغسل وان كانت اقل غسلت لرواية محمد بن يحيى
وهي مرسلة والاولى اقرب كالصبي وقال الثوري تغسل المراة الصبي والرجل الصبية
وغسل ابو قلابة بنتا له وسوغه وكرهه احمد والزهري مسألة الصبي اذا
غسل الميت فان كان مميزا فالوجه الجواز لانه يصح طهارته فصح ان يطهر غيره كالكبير
ويحتمل المنع لانه ليس من اهل التكليف ويصح ان تغسل المحرم الحلال وبالعكس لان
كل واحد منهما يصح طهارته وغسله فكان له ان يطهر غيره البحث
الثالث المحل مسألة يجب تغسيل كل مسلم للامر به ولا يجب تغسيل الكافر ذميا

كان

اي اولى اذن الغير بالتغسيل

٤٩

كان او حربيا مرتدا كان او اصليا قريبا كان او بعيدا ولا يجوز ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال مالك واحمد في رواية لانه لا يمكن التطهير عنه ولانه لا يصلى عليه ولا يدعا له فلم
يكن له غسله وقال الشافعي يجوز له غسل قريبه الكافر وهو رواية عن احمد لان النبي عليه
السلم امر عليا عليه السلم بمواراة ابيه ولان غسله من المعروف فيدخل تحت قوله
وصاحبهما في الدنيا معروفا والجواب ان ابا طالب مات مسلما وقد استشهد النقل
بذلك والغسل من امور الاخرة فروع آ لو ماتت الذمية تحت المسلم لم
يغسلها وقال الشافعي له ان يغسلها لان النكاح كالقرابة ب اولاد المشركين يجرون
مجرى ابائهم في عدم التغسيل كما ان اولاد المسلمين كابائهم في وجوبه ج قال المفيد
لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا له في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه
ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف د ولد الزنا يغسل وبه قال الشيخ ومن قال من
اصحابنا بكفره منع من غسله مسألة ويجب تغسيل اموات المسلمين من الكبار
والصغار حتى السقط اذا استكمل اربعة اشهر وبه قال سعيد بن المسيب وابن
سيرين واسحق واحمد لانه مات بعد حياته فيجب غسله لما روى الجمهور ان الملائكة
غسلت ادم عليه السلم وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ومن طريق الخاصة ما رواه احمد
بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال ابو حنيفة ومالك يلف
في خرقة ويدفن الا ان يستهل لانه لم يثبت له حكم الحيوة ولا يرث ولا يورث والارث
منتف لعدم علم حياته حال الموت فورثته وللشافعي كالمذهبين فروع آ
لو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ولف في خرقة ودفن
وهو مذهب العلما كافة الا ابن سيرين فانه قال يصلى عليه ب لو وجد ميت لا
يعلم امسلم هو ام كافر نظر الى العلامات كالختان فان لم يكن عليه علامة وكان في
دار الاسلام غسل وصلي عليه والا فلا ج صدر الميت كالميت في احكامه كلها وفي وجوب
تحنيطه اشكال ينشا من اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة وغير الصدر ان
كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن قال سلار ويحنط وهو جيد ان كان احد المساجد
وجوبا والا فلا والا لف من غير غسل ودفن د لو ابينت قطعة من حي وفيها عظم
فلتدفن من غير غسل لانها من جملة لا تغسل ويحتمل التغسيل لان القطعة ميتة وكانت
تغسل والجملة تغسل لو ماتت مسألة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل
ولا يكفن ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اهل العلم الا الحسن وسعيد بن المسيب فانهما
اوجبا غسله لانه ما مات ميت الا بجنب وفعل النبي صلى الله عليه واله احق بالاتباع
وقد امر بدفن شهدا احد وقال زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم

تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وقال الصادق عليه السلام الذي يقتل في
سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل
ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه
فروع آ لو كان الشهيد جنبا قال الشيخ لم يغسل وبه قال مالك لعموم الخبر في
الشهداء وقال ابن الجنيد والمرتضى يغسل وبه قال ابو حنيفة واحمد وللشافعي كالمذهبين
لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وآله ما شان حنظلة فاني
رايت الملائكة تغسله فقالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال ب لو طهرت المراة
من حيض او نفاس ثم استشهدت لم تغسل وقال احمد تغسل كالجنب ولو قتلت في الحيض
او النفاس سقط الغسل عنه لان الطهر منهما شرط فيه ج المراة كالرجل والعبد
كالحر والصبي كالبالغ وان كان رضيعا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو
ثور وابن المنذر لانه مسلم قتل في معركة المشركين فكان كالبالغ ولانه كان في قتلى احد وبدر
اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله غسلهم
وفي يوم الطف قتل ولد رضيع للحسين عليه السلام ولم يغسله وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم
الشهادة لغير البالغ لانه ليس من اهل القتال ويبطل بالمراة د شرط الشيخان
في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه وعمم ل
اشتراط تسويغ القتال فقد يجب القتال وان لم يكن الامام موجودا لقولهم عليهم السلام
اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين ه كل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه وان قتل ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال الحسن ومالك والشافعي واحمد في رواية لقول الصادق عليه السلام اغسل كل الموتى
الا من قتل بين الصفين وقال الشعبي والاوزاعي واسحق واحمد في رواية لا يغسل لقول
النبي صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد و النفساء تغسل وتكفن وتصلى
عليها وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن قال لا يصلى عليها لانها شهيدة وفعل
النبي صلى الله عليه وآله بخلافه فانه صلى على امراة ماتت في نفاسها وتسميتها شهيدة
للمبالغة في عظم ثوابها ز المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليهم يغسلون بالاجماع
وتسميتهم شهداء باعتبار الفضيلة ح لا فرق في الشهيد بين من قتل بالحديد والخشب
والصدم واللطم باليد او الرجل عملا باطلاق اللفظ ط لو عاد عليه سلاحه فقتله فهو
كالمقتول بايدي العدو لانه قتل بين الصفين وقال رجل من اصحاب النبي عليه السلام اغرنا على
حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه فاصاب نفسه بالسيف
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات
فلفه

صحاح
الهيعة كل ما افزعك من صوت او فاحشة تشاع قال ان سمع هيعة طار اليها فرحا ه
مني وما يسمعوا من صالح دفنوه

فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو
قال نعم وانا له شهيد ي لو وجد غريقا او محترقا في حال القتال وميتا لا اثر فيه قال
الشيخ لا يغسل وبه قال الشافعي لاحتمال انه مات بسبب من اسباب القتال وقال
ابن الجنيد يغسل وبه قال ابو حنيفة لوجوب الغسل في الاصل وقول الشيخ جيد
يا قال الشافعي القتال الذي يثبت به حكم الشهادة هو ان يقتل المسلم في معترك
المشركين بسبب من اسباب قتالهم مثل ان يقتله المشركون او يحمل على قوم منهم
فيتردى في بئر او يقع من جبل او يسقط من فرسه او ترفسه فرس غيره او يرجع سهم
نفسه عليه فيقتله وهو جيد فان انكشف الصف عن مقتول من المسلمين لم يغسل وان لم
يكن به اثر وقال ابو حنيفة واحمد ان لم يكن اثر غسل قال ابو حنيفة فان كان دم يخرج
من عينه او اذنه لم يغسل وان كان يخرج من انفه او ذكره او دبره غسل يب
لو نقل من المعركة وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل قاله ابو حنيفة وبه قال الشافعي
واحمد سواء اكل او لا وصى او لم يوص للاصل الدال على وجوب الغسل وقال الصادق
عليه السلام الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق
دفن في اثوابه وقال مالك لا اعتبار بتقضي الحرب بل ان اكل او شرب او بقي
يومين او ثلثه فيغسل حينئذ وقال اصحاب ابي حنيفة اذا خرج عن صفة القتلى
وصار الى حال الدنيا انتقض بذلك حكم الشهادة مثل ان ياكل او يشرب او يوصي
فاما غير ذلك فلم يخرج بذلك عن صفة القتلى لان القتيل قد يبقى فيه النفس ومعنى
الشهادة حاصل في حقه وليس بجيد لانه مات بعد تقضي الحرب فلم يثبت له حكم الشهادة
كما لو اوصى مسئلة اذا قتل اهل البغي احدا من اهل العدل فهو شهيد ذهب
اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة لان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه واوصى عمار ان
لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم واوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا
فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما وقال مالك يغسل وللشافعي كالقولين وعن
احمد روايتان لان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير وليس بجيد لانه اخذ
وقتل فهو كالمقتول ظلما وليس بشهيد في المعركة اما الباغي فللشيخ قولان في المبسوط
والخلاف لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء مات في المعركة او لا واسند لانه كافر وبه قال
ابو حنيفة لانهم جماعة ليس لهم منعة وقوة باينوا اهل الحق بدار وقتال فلا يغسلون ولا
يصلى عليهم كاهل دار الحرب وقال في سير الخلاف يغسل ويصلى عليه وبه قال الشافعي
ومالك واحمد لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولانه مسلم قتل بحق فاشبه
الزاني مسئلة اهل القافلة اذا قتلهم اللصوص غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ودفنوا

قلت كيف يكون مسلما مع قوله علي حربك حربي ونحوها الا بمجرد وهم فاسد عن اعتقاد فاسد فتامل

وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول لانه للعموم وقال ابو حنيفة من قتل ظلما بحديدة فانه لا يغسل
كالشهيد ومن قتل بمثقل غسل وهو خطأ لان عليا عليه السلام قتل بحديدة وكذا عمر
وغسلا ولو قتل اللص وقاطع الطريق غسل وكفن وصلى عليه ودفن لان الفسق لا
يمنع هذه الاحكام مسألة قال الشيخان من وجب عليه القود او الرجم امر
بالاغتسال والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن ووافقنا الصدوق وزاد تقديم الكفن
ايضا لان الصادق عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن
ويصلى عليه وقال الشافعي المقتول قصاصا او رجما يغسل ويصلى عليه والظاهر ان مراده
بعد موته فروع آ لا يجب غسله ثانيا ولكن يصلى عليه اذا كان مسلما ب لو
سبقه بعد القتل الموجب عليه الغسل لانه مغتسل وقد طهر به والا سقطت فائدته
وتقديم الغسل يمنع من تجدد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به ج الشهيد لا يجب
بمسه الغسل لطهارته د لو اغتسل المقتول قودا فمات قبل القتل وجب الغسل عليه
وعلى لامسه مسألة المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والطيب في غسله
ولا حنوطه ولا يمنع من المخيط ولا من تغطية الراس والرجلين قاله الشيخان واكثر
علمائنا لقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ومن طريق الخاصة
ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف
يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب
طيبا وقال المرتضى وابن ابي عقيل ميتا ان احرامه باق فلا يقرب طيبا ولا يخمر
راسه وبه قال عطا والثوري والشافعي واحمد واسحق لرواية الجمهور عن علي عليه السلام
وعثمان وابن عباس لقوله عليه السلام في الذي وقصه بعيره غداة عرفة قال
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه
يوم القيمة ملبيا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة يبطل احرامه بموته ويصنع به
كما يصنع بالحلال وهو مروي عن عايشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية
يبطل بالموت كالصلوة والفرق ان الصلوة تبطل بالجنون وهذه عبادة محضة لا تبطل به
فكذا الموت كالايمان فروع آ قد بينا انه يغسل كالحلال وقال احمد يصب عليه
الماء صبا ولا يغسل كالحلال ولا تحرك راسه ولا مواضع الشعر لئلا يسقط شعره
ب يغطى رجلاه للحديث وعن احمد المنع وهو خطأ لان احرام الرجل في راسه ولا
يمنع من تغطية رجليه ج يغطى وجهه للخبر وعن احمد المنع وهو خطأ لانه لا يمنع من
تغطية وجهه حيا فكذا ميتا د يجوز ان يلبس المخيط للحديث وعن احمد المنع لانه يمنع
في

81



في حياته فكذا بعدها ولو كان الميت امرأة البست القميص وخمر راسها اجماعا ولا تقرب
طيبا وتغطى وجهها عندنا خلافا لاحمد ه لا تلحق المعتدة بالمحرم لان وجوب الحداد
للتفجع على الزوج وقد زال بالموت وهو احد وجهي الشافعي والآخر انها تصان عنه
صيانة لها عما كان حراما عليها كالمحرم و لا يلحق المعتكف بالمحرم وان حرم عليه الطيب
حيا البحث الرابع في اللواحق مسألة اختلف علماؤنا في استحباب
وضوء الميت قال في المبسوط قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة
على ترك العمل به لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة للنقل المستفيض
عن اهل البيت عليهم السلام انه كغسل الجنابة والاستدلال من يليه لصاحبه وغسل يديه
الى غسل راسه ولحيته من غير ذكر الوضوء وكذا في الخلاف وفي الاستبصار استحب
وقال المفيد ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه
واطبق الجمهور على استحبابه لقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا فرغت من غسل
سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فوضئيها وضوء الصلوة ثم اغسليها وقال الصادق
عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة تذنيب ان قلنا بمشروعية الوضوء
منعنا المضمضة والاستنشاق وبه قال اكثر العلماء كسعيد بن جبير والنخعي والثوري
وابي حنيفة واحمد لان ادخال الماء فاه وانفه لا يؤمن معه وصوله الى جوفه فيفضي
الى المثلة به ولا يؤمن خروجه في اكفانه وقال الشافعي باستحبابهما كالحي لقوله عليه السلام
لام عطية حين غسلت ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء مسألة يستحب
امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا
اكتفى بصب الماء عليه لان الامرار مستحب وتقطيع الجلد حرام فيعدل الى تركه لقول
الباقر عليه السلام المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا فان خيف
من الصب يمم بالتراب وهو اجماع العلماء لتعذر الطهارة المائية وخلاف الاوزاعي لا
اعتبار به لانقطاعه لان عليا عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا
رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ قال يمموه تذنيب
وكذا يمم الميت لو فقد الماء او تعذر الوصول اليه او وجد المضاف او النجس او
اضطر الحي الى شربه مسألة اذا مات الجنب والحائض او النفساء كفى
غسل الموت وهو قول من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار قال الحسن البصري وسعيد
بن المسيب ما مات ميت الا اجنب وقال الباقر عليه السلام في الجنب اذا مات ليس عليه
الا غسل واحد وعن الصادق عليه السلام في النفساء اذا ماتت كيف تغسل قال مثل الطاهر
وكذلك الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا ونقل عن الحسن البصري انه يغسل

العلم لا يوجد في نسخة الاصل

مرتين للجنابة أو الحيض ثم للموت وهو غلط لانها خرجا عن التكليف مسألة لا
يجب التسمية في تغسيل الميت ذهب اليه علماؤنا أجمع وأكثر أهل العلم وعن أحمد رواية
بالوجوب كالحي والاصل ممنوع ولو كان واجبا لنقل والاصل عدمه ويستحب ان
يغسل كل غسلة بتسعة ارطال من ماء كالجنب والواجب الانقاء لقول العسكري عليه
السلام حده يغسل حتى يطهر ان شاء الله ويستحب ان يبدأ في كل غسلة بيديه وفرجه
مبالغة في الانقاء ويستحب للغاسل ان يذكر الله تعالى عند غسله وشبه كما في الماثور
قال الباقر عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن
وقد اخرجت روحه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
مسألة يستحب وقوف الغاسل على جانبه الأيمن ويكره جعله بين رجليه لقول
الصادق عليه السلام ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه وروي عنه عليه
السلام انه لا بأس ان يجعل الميت بين رجليك وان يقوم فوقه فتغسله اذا قلبته
يمينا وشمالا لان تضبطه بين رجليك لئلا يسقط لوجهه وقال في التهذيب انه يدل على
الجواز وان كان الافضل ما تقدم مسألة قال علماؤنا يكره اقعاد الميت وعصره
قاعدا لان في الجلوس أذية له واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبرواية حمران بن
أعين قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي اخرى ولا تعصروا الا مفصلا
وروي عن الصادق عليه السلام قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ انه
للتقية لموافقته لمذهب العامة مسألة يكره قص اظفار الميت وترجيل
شعره ذهب اليه علماؤنا اجمع حتى ان الشيخ في الخلاف قال لا يجوز تسريح اللحية وكذا
حلق العانة ونتف الابط وحف الشارب مكروه عند علمائنا اجمع وهو احد قولي
الشافعي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة لان ما يسقط منه يطرح في كفنه فلا معنى
لقصه ذلك مع القول بوضعها في الكفن ولقول الصادق عليه السلام لا يمس من الميت شعر
ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وقال احمد بالجواز وهو قول الحسن والشافعي
في الجديد لقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم كما تفعلون بعرائسكم وحلق سعد بن ابي
وقاص عانة ميت وينتقض بالطيب للمحرم ويحرم للميت وكما لبس الحلي والتزين
وفعل سعد لا عبرة به فروع آ لا يحلق رأس الميت عند علمائنا وقال
الشيخ انه بدعة وهو قول العلماء الا الشافعي في اضعف القولين فانه قال ان لم يكن على
رأسه جمة حلق كحلق العانة وان كان ممن يربي الشعر لم يحلق لان الشعر زينة وليس
حلقه بنظيف بخلاف العانة على ان الاصل ممنوع ب يكره تسريح اللحية وان كانت
ملبدة وبه قال ابو حنيفة لادائه الى نتف شعره وقال الشافعي يستحب برفق بمشط

منفرج

منفرج الاسنان ج لو لم يكن الميت مختونا لم يختن بعد موته وبه قال الشافعي وكذا
لو وصل عظمه بعظم ميتة لم يقلع لانه صار جزءا منه وصار كله ميتا د ينبغي اخراج
الوسخ من اظافيره بعود لين وان شد عليه قطنا وتتبع به كان اولى وهو قول
الشافعي ايضا ه اذا فرغ الغاسل من غسله نشفه بثوب وهو اجماع لئلا تسرع الفساد
الى الكفن مع البلل ولقول الباقر والصادق عليهما السلام اذا جففت الميت عمدت الى
الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله و ليس من السنة ضفر شعر الميت وبه
قال ابو حنيفة والاوزاعي قال لا لكن يرسل مع خديه من بين يديه من الجانبين ثم
يرسل عليه الخمار لان ضفره يحتاج الى التسريح فيسقط شعرها وهو مكروه ولان
هيئات الافعال بالميت شرعية ولم يثبت عن الشرع ذلك وقال الشافعي واحمد واسحاق
وابن المنذر يستحب ضفره ثلثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها لان ام عطية
قالت ضفرنا شعرها ثلثة قرون والقيناه خلفها تعني بنت رسول الله صلى الله عليه
وآله وفعل ام عطية ليس حجة ولم يثبت التوقيف مسألة يكره تسخين
الماء الا لضرورة كالبرد المانع للغاسل عنه وبه قال الشافعي واحمد لقول الباقر
عليه السلام لا يسخن الماء للميت ولان البارد يمسكه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح
الكافور في الماء لشدته وبرده وقال ابو حنيفة المسخن اولى لانه ينقي ما لا ينقيه
البارد ولو احتيج الى التسخين لازالة الوسخ زالت الكراهة ولو تعذر الاسخان ولم يتمكن
الغاسل للبرد يممه لتعذر استعمال الماء ببدنه مسألة اذا تعذر استعمال الماء وجب
التيمم وهل ييمم ثلثا او مرة الاقرب الاول لانه بدل عن ثلثة اغسال ويحتمل الثاني
لاتحاد غسل الميت مسألة لا يستحب الدخنة بالعود ولا بغيره ولا التجمير
عند التغسيل لان الاستحباب عبادة شرعية فيقف ثبوتها على دلالة الشرع ولم
يثبت واستحبه الجمهور لدفع الرائحة الكريهة وليست ثابتة مع كل ميت وتفسد بغيره
وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وقال الباقر عليه السلام لا تقربوا موتاكم
النار يعني الدخنة مسألة يشترط في الماء الطهارة اجماعا اذ النجس لا يطهر
غيره والاطلاق فان المضاف غير مطهر عندنا وعلى قول المرتضى الاقوى انه كذلك لانها
عبادة فاشبهت الوضوء ولو جعلناه ازالة النجاسة انسحب على قوله الجواز والمراد
الاباحة فلو كان مغصوبا مع علم الغاسل لم يطهر لامتناع التعبد بالقبيح وان جعلناه ازالة
نجاسة امكن الجواز كغيره من النجاسات ولو كان الغاسل جاهلا اجزأ كالوضوء وكذا
يجب كون الكافور والسدر مملوكين ولو غسله في مكان مغصوب فالاقوى الاجزاء

المطلب الثالث في التكفين وفيه مباحث الاول في جنسه وقدره مسألة
يحرم التكفين بالحرير المحض ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان الميت رجلا او امرأة
وبه قال الشافعي ... الرجل لما فيه من اتلاف المال ولان احدا من الصحابة والتابعين
لم يفعله ولو كان سائغا لفعلوه لانهم كانوا يتحرون بجودة الاكفان وقد استحب
التابعون تجويدها وروى الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على
عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن
اكثر من القز فلا باس دل بمفهومه على ثبوت الباس مع صرافة القز والعصب ضرب
من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن وكره اكثر الجمهور ذلك
الا المرأة فان بعضهم سوّغه من غير كراهة لانها تلبسه في حال حياتها والموت اخرجها
عن لبسه لعدم الزينة حينئذ والشافعي كرهه مسألة يستحب ان يكون الكفن
قطنا محضا ابيض وهو قول العلماء كافة لان النبي عليه السلام كفن في القطن الابيض
وقال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد عليه السلام مسألة ويكره الكتان ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لقول
الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في كتان وكذا يكره الممتزج بالحرير ويشترط ان يكون مما
تجوز الصلوة فيه ولا يجوز التكفين في الجلود لانها نزعت عن الشهيد مع انه يدفن بجميع
ما عليه فلا يناسب ان يكفن غيره بها وهل يجوز التكفين بالصوف والوبر والشعر
الاقرب ذلك لجواز الصلاة فيها وبه قال الشافعي وقال ابن الجنيد لا يكفن في الوبر
ولعله استند في ذلك الى عدم النقل مع ان التكفين امر شرعي تقف على مورده
ويشترط فيه الطهارة بالاجماع ولانه لو لحقه نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها فقبله
اولى وكذا الملك فلا يجوز التكفين بالمغصوب باجماع العلماء لانه تصرف في مال الغير بغير
اذنه فيكون قبيحا مسألة يكره ان يكفن في الثياب السود باجماع العلماء لان وصف
البياض بالطيب والطهورية في كلام النبي عليه السلام يدل بمفهومه على كراهة ضده ولانها
ثياب مثلة وقال الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في السواد وكذا يكره تكفين الرجل
والمرأة بالمعصفر وغيره وبه قال الاوزاعي الا ما كان من المعصفر هو ما صبغ بالعصفر
وهو نبت باليمن مسألة والواجب في كفن الرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر
وقميص وهو القميص وازار عند اكثر علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب
سحولية وسحول بفتح السين مدينة بناحية اليمن تعمل فيها ثياب تعرف بها السحولية
والسحول بضم السين الثياب البيض وقال الصادق عليه السلام كفن رسول الله صلى الله

عليه وآله في ثوبين سحوليين وثوب حبرة يمنية عبرية وقال الباقر عليه السلام الكفن المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد
فمبتدع وقال سلار الواجب لفافة تستر الميت ونعم البدن وما زاد مستحب للاصل
وبه قال الاوزاعي والشافعي في احد الوجهين تكريما له وسترا للما عبأه يعرض من التغير
الا ان المحرم عند الشافعي لا يستر رأسه ولا المرأة وجهها والثاني ان الواجب قدر
ما يستر العورة كالحي وهو اوفق لنص الشافعي فيختلف الحال بالذكورة والانوثة لاختلافهما
في قدر العورة واستحب الشافعي ثلثة ازر يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة
وبه قال احمد واستحب ابو حنيفة ان يكفن في ازار ورداء وقميص لان النبي عليه السلام كفن في قميصه
والبس قميصه عبد الله بن ابي السلول كفنه به وقال لا تعذب ما بقي عليه منه سلك وقال
ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا والمشهور
اصحاب القميص اتمام الصورة فان الواحد يجزي بالاجماع ولو قصر الثوب عن جميعه
ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشا ولو لم يكف الا العورة وجب الستر بها لانها اهم
من غيرها مسألة لا فرق بين الصبي والرجل والجمهور اكتفوا بثوب واحد وان
كفن في ثلثة فلا باس لنا انه كالرجل لانه ذكر مسألة ذهب علماؤنا الى استحباب
زيادة حبرة عبرية وهي المنسوبة الى اليمن عبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي
غير مطرزة بالذهب لان الباقر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة
اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام
كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن ابن حنيف في برد احمر
حبرة وانكر الجمهور ذلك لان عائشة ذكر لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في برد
فقالت قد اتي بالبرد ولكن لم يكفنوه فيه ورواتنا اولى لانها مثبتة وكره احمد الزيادة
على ثلثة اثواب لما فيه من اضاعة المال وسقط بالثلثة مسألة ويستحب ان
يزاد الرجل خرقة لشد فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف
وتسمى الخامسة يلف بها فخذاه لفا شديدا بعد ان يحشو الدبر بالقطن وعلى المذاكير
ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزه في الموضع الذي لف فيه واستحب
احمد في المرأة خاصة دون الرجل والمعنى فيهما واحد ولقول الصادق عليه السلام يلف
الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وعنه عليه السلام
يجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف مسألة ويستحب
العمامة للرجل يعمم بها محنكا ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره ذهب اليه
علماؤنا لان المطلوب ستر الميت والعمامة ساترة وقول الصادق عليه السلام واذا عممته فلا

تعمم عمة الاعرابي وقال يأخذ العمامة من وسطها ويثنيها على راسه ثم يردّهما الى خلفه ويطرح
طرفيها على صدره وقال الباقر امر النبي عليه السلام بالعمامة وعمّم النبي صلى الله عليه وآله ومات ابو
عبيدة الحذّاء فبعث الصادق عليه السلام معنا بدينار وامرنا ان نشتري به حنوطا وعمامة
ففعلنا وقال العامة بدعة ولم يستحبها الجمهور لان النبي عليه السلام كفن في ثلثة اثواب ليس
فيها قميص ولا عمامة وهو غير مناف لان المراد ان العمامة ليست احد الثلثة تذنيب
العمامة ليست من الكفن فلو سرقها النباش لم يقطع وان بلغت النصاب لان القبر
حرز الكفن دون غيره مسئلة ويستحب ان تزاد المراة على الخمسة لفافتين
او لفافة ونمطا فيكون المستحب لها سبعة قال الباقر عليه السلام يكفن الرجل في ثلثة
اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وسأل بعض
اصحابنا كيف يكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انه تشدّ على ثدييها خرقة تضم الثدي الى
الصدر وتشدّ الى ظهرها والمراد بالنمط ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي
الطرايق ويعوض عن العمامة بقناع لقول الصادق عليه السلام يكفن المراة في خمسة اثواب
احدها الخمار والخمار هو القناع لانه يخمّر به الراس تذنيب ظهر مما قلناه ان الكفن
الواجب في الذكر والانثى ثلثة اثواب والمستحب في الرجل خمسة وفي الانثى سبعة ولا
يجوز الزيادة على ذلك لما فيه من اضاعة المال وقال الشافعي الواجب في الكفن ستر
العورة والمستحب ثلثة والجائز خمسة والمكروه ما زاد واستحب اكثر الجمهور كفن
المراة في خمسة اثواب واختلفوا فللشافعي قولان احدها قميص ومئزر ولفافة ومقنعة
وخامسة تشدّ بها فخذاها لزيادة ستر في حال الحياة في الستر على الرجل لزيادة عورتها
على عورته فكذا بعد الموت ولم يكره لها المخيط كما لم يكره حال احرامها وكرهوه في
الرجل والثاني ان الخمسة ازار ودرع وخمار ولفافتان وقال احمد لا خمار في كفن الجارية
لانه غير واجب في صلوتها وعنه في رواية ما لم تبلغ وفي اخرى ما لم تبلغ تسع سنين
مسئلة الكفن الواجب يخرج من صلب المال باجماع العلماء الا من شذّ من
الجمهور فانهم جعلوه من الثلث وقال طاوس ان كان ماله كثيرا فمن الاصل وان كان
قليلا فمن الثلث لان ما زاد على ستر العورة ليس بواجب فيجب من الثلث كغيره
وهو خطأ لان النبي عليه السلام قال في الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسأل
عن ثلثه ولان جماعة من الصحابة لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا به كحمزة
ومصعب بن عمير ولان الميراث بعد الدين والمؤنة مقدمة على الدين ولقول
الصادق عليه السلام ثمن الكفن من جميع المال ومع اعتبار الواجب في الساتر ولا فرق بين
ان يوصي به او لا اما ما عدا الواجب فان تبرعت الورثة به او لا دين او كان ووافق

أربابه

اربابه او اوصى به وهو يخرج من الثلث فانه ماض ولو تشاحّ الورثة اقتصر على الواجب
وللشافعية وجهان في مضايقة الورثة في الثوبين الزائدين على الواحد ولو اوصى باسقاط
الزائد على الواجب نفذت وصيته ولو اوصى بالمستحب نفذت وصيته من الثلث
ولو ضايق اصحاب الديون المستغرقة في الزائد على الواجب لم يخرج وللشافعية وجهان
احدهما انهم لا يجابون ويكفن في ثلثة كالمفلس يترك عليه ثياب تجمّله واظهرهما الاجابة
لحصول الستر وزيادة حاجته الى براءة ذمته من التجمل ولو اوصى بنفي الواجب اخرج
مسئلة يجب كفن الرجل من التركة لانها من جملة المؤنة وهو اجماع ولو لم يخلّف
شيئا لم يجب على احد بذل الكفن عنه قريبا كان او بعيدا الا المملوك للبراءة الاصلية
وقال الشافعي يجب على من تجب عليه النفقة كالقريب والسيد واما المراة فان
كفنها على زوجها عند علمائنا سواء كانت موسرة او معسرة وهو احد وجهي الشافعية
لقول علي عليه السلام على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولثبوت الزوجية الى حين الوفاة فيجب
الكفن ولانه من وجبت نفقته وكسوته في الحياة وجب تكفينه عند الممات كالمملوك
فكذا زوجته والثاني عدم الوجوب على الزوج وبه قال ابو حنيفة ومالك في احد
لان النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد انقطع بالموت واما المملوك فيجب كفنه على
مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقه الى الوفاة تذنيب لو لم يخلف الميت شيئا دفن
عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا
الماء والكافور والسدر وغيره مسئلة ويستحب ان يجعل معه في الكفن جريدتان
ذهب اليه علماؤنا اجمع ولم يستحبه غيرهم لقول النبي صلى الله عليه وآله خضّروا صاحبكم
اي اجعلوا معه جريدة خضراء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام توضع للميت
جريدة في اليمين والاخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر فروع أ
يستحب ان تكونا رطبتين لان الفائدة استدفاع العذاب ما دامت الرطوبة فيهما وقيل
للصادق لاي شيء تكون مع الميت جريدة قال يتجافى عنه ما دامت رطبة ب يستحب
ان تكون من النخل فان تعذر فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر فمن شجر
رطب ولو حصلت التقية وضعت الجريدتان في القبر فان تعذر فلا باس بتركهما ج
يستحب جعل احديهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده والاخرى من
الجانب الايسر بين القميص والازار قاله الشيخان وقال ابن ابي عقيل احديهما تحت ابطه
الايمن وقال علي بن بابويه يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص والازار
والوجه الاول للرواية د يستحب ان تكون قدر كل واحدة قدر عظم الذراع
وفي رواية قدر شبر مسئلة كره علماؤنا اجمع تجمير الاكفان وهو تبخيرها بالبخور

لعدم الامر الشرعي به ولما فيه من تضييع المال ولقول الصادق عليه السلم لا تجمّروا
الكفن وقال عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمّروا الاكفان ولا تمسّوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واستحب الجمهور التجمير بان
يترك العود على النار في مجمرة ثم يبخّر به الكفن حتى تعبق رائحته بعد ان يرش عليه
ماء الورد وليكون العود مساذجا لان النبي عليه السلم قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه
ثلثا وهو يدل على الجواز ونحن لا نمنع منه ثم البحث الثاني الكيفية
مسألة يجب الحنوط وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه
وهو احد قولي الشافعي لانها مواضع شريفة واجماع علمائنا عليه قال المفيد اقل
ما يحنط به الميت درهم وافضل منه اربعة مثاقيل والاكمل ثلثة عشر درهما
وثلث لان جبرئيل نزل باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه واله
بينه وبين علي عليه السلم وفاطمة عليها السلم اثلاثا وروى علي بن ابراهيم رفعه في الحنوط
ثلثة عشر درهما وثلث فروع آ لا يقوم غير الكافور مقامه عندنا وسوّغ
الجمهور المسك وقد بيّنا انه كالمحرم ب لو تعذر الكافور سقط الحنوط لعدم
تسويغ غيره ج لا يجب استيعاب المساجد بالمسح د لعلمائنا قولان في ان كافور
الغسل من هذا المقدار الشرعي مسألة يستحب ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه فان لم يفعل استحب له ان يتوضأ وضوء الصلوة لان الغسل من المس
واجب فاستحب الفورية فان لم يتفق غسل يديه الى ذراعيه لانه استظهار في
التطهير ولقول العبد الصالح عليه السلم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه
الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل تذنيب الاقرب عدم الاكتفاء
بهذا الوضوء في الصلوة اذا لم ينو رفع الحدث مسألة ويستحب ان يطيب
الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق قال بعض علمائنا انها نبت يعرف بالقمحان وعلى
الاستحباب اجماع اهل العلم وقال الصادق عليه السلم ويبسط اللفافة طولا
وتذر عليها من الذريرة ويستحب ان يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين
انه يشهد الشهادتين ويسمى الائمة عليهم السلم واحدا واحدا لان الصادق عليه
السلم كتب في حاشية كفن ولده اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ويكون
ذلك بتربة الحسين عليه السلم فان تعذر فبالاصبع ويكره ان يكتب بالسواد مسألة
يستحب ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن المنزوع الحب لئلا يخرج منه شيء
واحليله كذلك وقال الشيخ يحشى القطن في دبره وقال ابن ادريس يوضع على
حلقة الدبر من غير حشو وقال الشافعي ثم يدخله بين اليتيه ادخالا بليغا ويلز ذلك

وقال

وقال اصحابه ليس المراد ادخال القطن في دبره بل بين الاليتين والمبالغة ويريد الايصال
الى الحلقة وهو الاحوط عندي احتراما للميت لما في الحشو من هتكه ولحرمته نعم ان
خاف خروج شيء منه حشاه في دبره مسألة ثم يشد فخذيه بالخامسة ويضم
فخذيه ضما شديدا بعد ان يحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ويلفهما في فخذيه ثم يخرج الشق
من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويلف فخذيه
من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وبه قال الشافعي واستحبه احمد في المرأة خاصة
وقد تقدم وهذا مستحب وليس بواجب اجماعا مسألة ثم يأخذ الازار فيؤزره
به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عنه لم يكن به بأس ويحنط
مساجده بالكافور كما تقدم فان فضل شيء من الكافور مسح به صدره ثم يرد
القميص عليه ويأخذ الجريدتين ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده والاخرى من الايسر ما بين القميص والازار ويعممه فيأخذ وسط العمامة
فيلفها على رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة
الاعرابي بغير حنك ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها
الايمن على جانبه الايسر ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل ذلك فان لم توجد حبرة استحب
التعويض بلفافة اخرى ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه والواجب في ذلك
ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار وقال الشافعي في واحد يبسط احسن
اللفائف واوسعها ويذر عليها حنوط ثم الثانية ويذر عليها الحنوط في احد
الوجهين وفي الثاني لا يذر على الثالثة فاذا فرغ من بسط الثياب نقله من
مغتسله اليها كانه مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره ويحشو
القطن بين اليتيه ويأخذ القطن ويضع عليه الحنوط والكافور ثم يلف الكفن عليه
ويشد عليه بشداد او بنزع الشداد عند الدفن ولم يعرف اصحابنا الشداد بل
يعقدون اطراف اللفافة وفي طي اللفافة قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يثني
شق الثوب الايمن على شقه الايسر وما قلناه اولى مسألة يستحب سحق الكافور
باليد قاله الشيخان ولا يوضع شيء من الكافور ولا من المسك ولا من القطن في سمع
الميت ولا في بصره ولا في فيه ولا في جراحه النافذة الا ان يخاف خروج شيء من احدها
فيوضع فيه القطن قال علماؤنا لان ذلك يفسده فيجتنب لقوله عليه السلم احشوا موتاكم
ما تحشون احياءكم وقال الصادق عليه السلم لا يجعل في مسامع الميت حنوطا واستحبه
الجمهور لئلا يدخل الهوام اليها قال الشيخ يكره ان يكون مع الكافور شيء من المسك
والعنبر لقول الصادق عليه السلم لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور مسألة

ويكره ان يقطع الكفن بالحديد قال الشيخ في المهذب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان
عملهم ولا نجد له من اصل فيعتمد عليه قال الشيخ ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق
ويكره ايضا ان يعمل لما يبتدأ من الاكفان اكمام ولو كفن في قميص كان لا باس له لم يقطع
كمه قال علماؤنا وسئل الصادق عليه السلام قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال
اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما
اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار مسألة وان سقط من الميت شيء
غسل وجعل معه في اكفانه باجماع العلماء لان جمع اجزاء الميت في موضع واحد اولى
المطلب الرابع في الصلاة عليه ومباحثه خمسة الاول الميت مسألة
انما تجب الصلاة على المسلم بالاجماع ولا تجوز على الكافر وان كان ذميا او مرتدا قال الله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب على المسلمين غسله واما التكفين والدفن فلا
يجبان ايضا وان كان ذميا وهو احد وجهي الشافعي لان الذمة قد انتهت بالموت واظهرهما
الوجوب كما يجب ان يطعم ويكسي في حياته واظهر الوجهين عنده في الحربي عدم وجوب
تكفينه ودفنه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيئتهم وفي
وجوب مواراته عنده وجهان فروع آ لو اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين
قال علماؤنا نصلي عليهم جميعا بنية الصلاة على المسلمين خاصة ويجوز ان نصلي على
كل واحد واحد بنية الصلاة عليه ان كان مسلما وبه قال مالك والشافعي واحمد
لامكان الصلاة على المسلم من غير ضرورة فوجب وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون
اكثر صلى عليهم والا فلا لان الاعتبار بالاكثر بدليل ان دار المسلمين الظاهر منها
الاسلام لكثرة المسلمين وعكسها دار الحرب ويبطل بما اذا اختلطت اخته بالاجنبيات
فان الحكم يثبت للاقل اما المواراة فقال الشيخ يوارى من كان صغير الذكر لقول
الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا وقال لا
يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل بالقرعة والوجه عندي دفن الجميع تغليبا لحرمة المسلم وبه
قال الشافعي ب لو وجد ميت لا يعلم كفره واسلامه فان كان في دار الاسلام الحق
بالمسلمين والا فبالكفار ج نصلي على كل مظهر للشهادتين من سائر فرق الاسلام وقال
احمد لا اشهد الجهمية ولا الرافضة ولا على الواقفي وبه قال مالك لان ابن عمر روى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان لكل امة مجوسا وان مجوس امتي الذين يقولون لا
قدر قال ابن عبد البر سائر العلماء يصلون على اهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم
قوله صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله واستضعفوا الرواية وعنوا بتشبيه
القدرية بالمجوس د لا نصلي على اطفال المشركين لالحاقهم باباءهم الا ان تسلم احد ابويه

او

او تسبى منفردا عن ابويه عند الشيخ ولو سبي مع احد ابويه لم يلحق التابع في الاسلام وبه قال
ابو ثور وقال احمد نصلي عليه كما لو سبي منفردا ه لا تجب الصلاة على كل من اعتقد ما يعلم بطلانه
من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة لقدحهم في علي عليه السلام وكذا من قدح في احد الائمة
عليهم السلام كالسابية والخطابية وتجب على من عداهم لقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر
مسألة تجب الصلاة على الصبي منا او ولد المسلمين اذا كان له ست سنين فما عدا
ولا تجب لو كان له دون ذلك لان الحد الذي يؤمر معه بالصلاة والصلاة على الميت استغفار
وشفاعة فلا يجب الشفاعة فيمن لا يؤمر بالصلاة وجوبا ولا ندبا وسئل الصادق
عليه السلام متى تصلي على الصبي قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب عليه قال اذا كان له ست
سنين وقال الحسن البصري وابرهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي
لا تصلي عليه حتى يستهل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الطفل لا تصلي عليه ولا يرث
ولا يورث حتى يستهل وقال احمد تصلي عليه وان كان سقطا اذا استكمل اربعة اشهر
وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واسحق وللشافعي كالمذهبين لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله السقط تصلي عليه وعن سعيد بن المسيب انه يصلى حين يجب عليه الصلاة
فروع آ تستحب الصلاة على من نقص سنه عن ست اذا ولد حيا لقول الكاظم
عليه السلام تصلي على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وقال الصادق عليه السلام لا تصلي
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه ب لو خرج بعضه
واستهل ثم مات استحبت الصلاة عليه ولو خرج اقله لحصول الشرط وهو الاستهلال
وقال ابو حنيفة لا تصلي عليه حتى يكون الخارج اكثره اعتبارا بالاكثر ج لا تستحب الصلاة
على السقط ميتا عند علمائنا وصلاة ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتا ليس حجة مسألة
ويشترط حضور الميت عند علمائنا اجمع فلا تجوز الصلاة على الغائب عن البلد وبه قال ابو
حنيفة ومالك والا لصلي على النبي صلى الله عليه وآله في الامصار وكذا الاعيان من الصحابة
ولو فعل ذلك لاشتهر وتواترت مشروعيته ولان استقبال القبلة بالميت شرط
ولم يحصل ولان حضور الجنازة شرط كما لو كانت في البلد وقال الشافعي يجوز فيتوجه
المصلي الى القبلة ويصلي عليه سواء كان الميت في جهة المصلي او لم يكن وبه قال احمد
لان النبي صلى الله عليه وآله نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف
بهم وكبر اربعا وعنه انه يكون الارض قد زويت له فرأى الجنازة او الدعاء لما روى
زرارة ومحمد بن مسلم قلت له فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما
دعا له فروع آ شرط الشافعي الغيبة عن البلد فان كان الميت بطرف البلد
لم تجز الصلاة عليه حتى يحضره ب لا فرق بين ان تكون الجنازة في بلد آخر او قرية اخرى

بينهما مسافة سواء كانت مما تقصر فيه الصلوة او لا في العدم عندنا والجواز عند الشافعي
ح خضوره وان كان شرطا لكن طهوره ليس بشرط فلو دفن قبل الصلوة عليه صلي على القبر
ولم ينبش اجماعا وكذا العاري يترك في القبر وتستر عورته بالتراب ثم تصلي عليه ويدفن
مسئله لو دفن الميت قبل الصلوة عليه صلي على قبره وبه قال علي عليه السلم وابو موسى
الاشعري وابن عمر وعائشة وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه
وآله صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا وصلى على قبر رجل كان يقم المسجد دفن ليلا وقال
النخعي ومالك وابو حنيفة لا تصلي على القبور والا لصلي على قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو
مدفوع اذ الصلوة على القبر مقدرة بما يأتي مسئله واختلف في تقدير الصلاة على
القبر حتى المدفون بغير صلوة فقال بعض علمائنا تصلي عليه يوما وليلة لا ازيد قاله
المفيد وقال الشيخ ثلثة ايام ولا تجوز الصلاه بعدها لانه بدفنه خرج عن اهل الدنيا
فساوى من فني في قبره خرج المقدر بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل ولقول الكاظم عليه
السلم لا تصل على المدفون خرج ما قدرناه بالاجماع فيبقى الباقي وللشافعية اربعة اوجه
احدها انه يجوز الى شهر وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على البراء بن معرور
بعد شهر ولم ينقل اكثر من ذلك ومنهم من قال ما لم يبل جسده ويذهب لانه حاله
بقائه كهو حالة موته ومنهم من قال يجوز ابدا لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على شهداء
احد بعد ثماني سنين وقال ابو حنيفة تصلي عليه الولي الى ثلث ولا تصلي غيره عليه
بحال والتخصيص لا وجه له وقال اسحق تصلي على الغائب الى شهر والحاضر الى
ثلث وكل ذلك محمول على الدعاء تذنيب هذا التقدير عندنا انما هو على من لم
يصل عليه لا من صلي عليه مطلقا مسئله الشهيد تصلي عليه عند علمائنا اجمع وبه قال
الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة والمزني واحمد في رواية لان النبي
صلى الله عليه وآله خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى احد وكان يقدمهم تسعة تسعة وحمزة
عاشرهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن
حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ولان مرتبته عالية فيشرع الصلوة عليه كالانبياء
والاوصياء وقال الشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية لا تصلي عليه لان النبي صلى الله
عليه وآله امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ولانه لم
يغسل مع امكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل ورواية الاثبات مقدمة
وسقوط غسله لقوله عليه السلم زملوهم بكلومهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم
تشخب دما مسئله تصلي على المقتول ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب

٤٧

اليه

اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن ومالك والشافعي واحمد في رواية لان رتبته دون رتبة الشهيد
في المعركة وقال صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله وفي رواية عن احمد لا تصلي
عليه لانه قتل شهيدا والمقدمتان ممنوعتان واما من عداهم ممن اطلق عليه اسم الشهيد
كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب
الهدم والشهيد في سبيل الله وروي زيادة صاحب الحريق وصاحب ذات الجنب
والمرأة تموت بجمع شهيدة فانه تصلي عليهم اجماعا وكذا النفساء خلافا للحسن البصري
لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها مسئلة
وليس التمام شرطا فتصلي على البعض الذي فيه الصدر او القلب او الصدر بعضه عند
علمائنا لان الصلوة ثبتت لحرمة النفس والقلب محل العلم ومنه تنبت الشرايين السارية
في البدن فكانه الانسان حقيقة ولقول الكاظم عليه السلم في الرجل ياكله السبع فتبقى
عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي
على النصف الذي فيه القلب وعن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول
اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب وعن الصادق عليه السلم قال اذا
وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن
فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وذكره ابن بابويه ويحمل العضو التام
على الصدر لاشتماله على ما لم يشتمل عليه غيره من الاعضاء وقال ابو حنيفة ومالك
ان وجد الاكثر صلي عليه والا فلا لانه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي
بان في حياة صاحبه والشعر والظفر والعرق انه من جملة لا تصلي عليها والشعر
والظفر لا حيوة فيها ولو قطع نصفين عرضا صلي على ما فيه الراس وان قطع طولا
لم يصل عليه وقال الشافعي واحمد ان وجد بعضه مطلقا تصلي عليه اي عضو كان قال
الشافعي القى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن
عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة بمحضر من الصحابة ولانه بعض من جملة تجب
الصلوة عليها فيصلى عليه كالاكثر والرواية انكرها البلاذري وقوع اليد بمكة وقال وقعت باليمامة
ولو سلم فيمنع كون الفاعل ممن يحتج بفعله والفرق بين الصدر والعضو ما تقدم
فروع أ لو وجد منه قطعة فيها عظم من الشهيد لم تغسل وكفنت ودفنت
من غير صلاة ولو لم يكن شهيدا غسلت ايضا ب لا فرق بين الراس وغيره من
الاعضاء ج لو ابينت قطعة من حي في المعركة دفنت من غير غسل ولا صلوة وان كان
فيها عظم لانها من جملة لا تغسل ولا تصلي عليها على اشكال ينشأ من اختصاص الشهادة
بالجملة د لو وجد الصدر بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن الى جانب القبر او نبش

اي سوا كان من الشهيد
او غيره فاعلم

بعض القبر ودفن ولا حاجة الى كشف الميت ولو كان غير الصدر دفنت ان لم يكن
ذات عظم ولا غسلت ودفنت مسألة المرجوم يصلى عليه بعد ان يومر
بالاغتسال ثم تقام عليه الحد ثم تصلي عليه الامام وغيره وكذا المرجومة ذهب اليه علماؤنا
وبه قال الشافعي الا في تقديم الغسل لان النبي صلى الله عليه وآله رجم العامرية وصلى عليها
فقال عمر ترجمها وتصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم ورجم علي عليه السلام شراحة الهمدانية وجاء اهلها اليه فقالوا ما نصنع بها فقال
اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المرجوم والمرجومة
يصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك ولانه مسلم قتل بحق فاشبه المقتول قصاصا
وقال الزهري المرجوم لا يصلى عليه وقال مالك لا يصلي الامام ويصلي غيره واحتجا
بان ماعزا رجمه النبي صلى الله عليه وآله ولم يصل عليه قال الزهري ولم ينقل انه امر بالصلاة
عليه وليس بجيد لان ما لم يكره لغير الامام لم يكره للامام كسائر الموتى وعدم النقل لا
يدل على العدم مع وروده عاما في قوله صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله
مسألة ولد الزنا يصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة لا يصلى عليه وهو
غلط لانه مخالف للاجماع المنعقد قبله او بعده ولعموم الاخبار ولانه مسلم غير مقتول
في المعترك فاشبه ولد الحلال ويجيء على قول من يذهب الى كفره من علمائنا تحريم الصلاة
عليه ويصلى ايضا على النفساء وبه قال جميع الفقهاء لما تقدم وقال الحسن البصري لا
يصلى عليها ويصلى على سائر المسلمين من اهل الكبائر وكذا من لا يعطي زكاة ماله وتارك
الصلاة لان النبي عليه السلام خرج الى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة
على باب فقال النبي صلى الله عليه وآله ما هذا قالوا مملوك لآل فلان وكان يشهد
ان لا اله الا الله فقال اكان يصلي فقالوا قد كان يصلي ويدع
فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد
كادت الملائكة تحول بيني وبينه مسألة ويصلى على الغال وهو الذي يكتم
غنيمة او بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به الامام وغيره وكذا قاتل نفسه متعمدا
وبه قال عطا والنخعي والشافعي لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ومن طريق
الخاصة قول النبي عليه السلام صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلاة وقال احمد لا يصلي الامام عليهما ويصلي غيره لان النبي عليه السلام
جاؤوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وتوفي رجل من جهينة يوم خيبر
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم
فلما رأى ما بهم قال ان صاحبكم غل من الغنيمة وليس حجة لسقوط الفرض بغيره ويعارض

اي بعد اقامة الحد يصلى عليه ولا يغسل ثم غيره

يصلي عليه الامام وغيره

بالمديون

بالمديون فانه عليه السلام كان يقول اذا اتي بالميت هل على صاحبكم دين فان قالوا نعم قال
صلوا على صاحبكم مع ان الصلاة عليه مشروعة بالاجماع ولعله عليه السلام فعل ذلك
لحصول الانتهاء فان في صلوته سكنا فكان ذلك لطفا للمكلفين مسألة وتجب
الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن له ست سنين سواء الذكر والانثى والحر والعبد
بلا خلاف وعلى الفاسق لان هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام عن شارب
الخمر والزاني والسارق تصلي عليهم اذا ماتوا فقال نعم وتستحب على من نقص سنه عن
ست ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط وان ولجته الروح ولا على الابعاض غير الصدر
وان علم الموت البحث الثاني المصلي مسألة الولي وهو الاقرب احق
ممن اوصى اليه الميت وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي لقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ولانها ولاية تترتب بترتيب العصبات فالولي اولى
كولاية النكاح ولقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من
يحب وقال احمد الموصى اليه اولى وبه قال انس وزيد بن ارقم وام سلمة وابن سيرين
واسحق لان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب واوصت عائشة
ان يصلي عليها ابو هريرة وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير ويونس بن خبير اوصى
ان يصلي عليه انس بن مالك وابو سريحة اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فجاء عمرو
بن حريث وهو امير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه فقال ابنه ايها الامير ان ابي اوصى ان
يصلي عليه زيد بن ارقم فقدم زيدا وهذا منتشر فكان اجماعا وهو ممنوع ولو كان الوصي
فاسقا لم ينفذ الوصية اجماعا مسألة الوالي اولى من الولي عند علمائنا وهو قول
الشافعي في الجديد لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول الصادق
عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها ولانها ولاية تعتبر فيها ترتيب العصبات
فقدم فيها الولي على الوالي كولاية النكاح وقال الشافعي في القديم وبه قال مالك وابو حنيفة
واحمد واسحق الوالي اولى ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وجماعة من التابعين لقول
النبي صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في سلطانه وحكى ابو حازم قال شهدت حسينا حين
مات الحسن عليهما السلام وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم فلولا السنة
ما قدمتك وسعيد امير المدينة والخبر محمول على غير صلاة الجنازة وحديث الحسين
عليه السلام كما قالت الشافعية اراد بذلك اطفاء الفتنة ومن السنة اطفاء الفتنة
فان الصلوة شرعت فيها الجماعة فكان الامام احق بالامامة كسائر الصلوات
قلنا الفرق ان الغرض بهذه الصلوة الدعاء للميت والحنو عليه فيه فالولي احق بذلك
تذنيب امام الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه لان عليا عليه السلام قال

الامام من صلى على الجنازة ولان للامام منزلة النبي صلى الله عليه وآله في الولاية وقال تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومن طريق الخاصة ما رواه الصادق عليه السلام عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان الله جنازة فهو
احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب مسألة والولي هو الاحق
بميراثه لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الآية اذا عرفت هذا فالاب اولى من الجد ومن
غيره من الاقارب كالولد وولد الولد والاخوة ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد والشافعي
وقال مالك الابن اولى من الاب لانه اقوى تعصيبا منه كالارث وليس بجيد لان كل واحد
منهما يدلي بنفسه لكن الاب ارق واشفق على الميت ودعاؤه لابنه اقرب الى الاجابة
مسألة الجد للاب اولى من الاخ وان كان للابوين وبه قال الشافعي واحمد لما تقدم
من ان الاب اشفق واكثر حنوا واقرب اجابة للدعاء وقال مالك الاخ اولى لانه يدلي
ببنوة ابيه والبنوة عنده اولى من الابوة وقد تقدم بطلانه فروع آ الابن اولى
من الجد عندنا لانه اولى بالميراث وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد الجد اولى لما تقدم
ب ابن الابن اولى من الجد وان كان للاب لانه اولى بالميراث خلافا للشافعي واحمد
ج قال الشيخ في المبسوط الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ
للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وبالجملة الاولى بالميراث اولى بالصلوة
فعلى قول الشيخ تعصيبا لكونه اولى لانه قدم العم على الخال مع تساويهما في الدرجة وكذا الاخ
للابوين على الاخ للام وللحنابلة وجهان في تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب او التسوية
قياسا على النكاح وكذا الوجهان عندهم في الاعمام واولادهم وقال الشافعي في الام كتبه
الاخ من الابوين اولى من الاخ للاب وفيه قول آخر له بالتسوية اذ الام لا مدخل لها
في الترجيح وكذا القولان للشافعي في تقديم العم للابوين على العم من الاب وعندنا ان
المتقرب بالابوين اولى لانه الوارث خاصة ولو كانا ابنا عم احدهما اخ لام ففي تقديمه
عنده قولان وعندنا يقدم لاختصاصه بالميراث د لو عدم العصبات قال الشافعي
تقدم المعتق لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وليس به بأس مسألة الزوج
اولى من كل احد وروي عن ابن عباس انه اولى من العصبات وبه قال الشعبي وعطا
وعمر بن عبد العزيز واسحق واحمد في رواية لانه احق بالغسل فكان احق بالصلاة ولاطلاعه
على عورة المرأة وليس كذلك المحارم وسئل الصادق عليه السلام المرأة تموت من احق بالصلوة
عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وقال سعيد بن المسيب
والزهري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية العصبات اولى من الزوج لان عمر
قال لاهل امرأته انتم احق بها ولا حجة فيه لمذهب وافقنا ابو حنيفة في اولوية الزوج

من

من الابن منها وقال الشافعي الابن اولى لان الزوج لا ولاية له وكان الولي اولى مسألة
اذا ازدحم الاولياء قدم الاقرأ فالافقه فالاسن وبالجملة يقدم الاولى في المكتوب وهو
احد وجهي الشافعي لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله وهو على اطلاقه والقول الآخر يقدم الاسن لان سائر الصلوات يتعلق بحق الله تعالى
خاصة فيقدم من هو اعلم بشرائطها وهنا الاسن اقرب الى اجابة الدعاء واعظم
عند الله قدرا ويمنع كون الاسن الجاهل اعظم قدرا من العالم واقرب اجابة
مسألة وانما يقدم الولي اذا كان بشرائط الامامة وسيأتي بيانها في صلاة
الجماعة ان شاء الله فان لم يستكملها استناب وعليه علماؤنا اجمع ومن قدمه الولي فهو
بمنزلة الولي وليس له ان يستنيب لاختصاصه باعتقاد اجابة دعائه ويستحب للولي
ان يقدم الهاشمي مع اجتماع الشرائط لقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وليس
له التقدم بدون اذن الولي بالاجماع الا امام الاصل والحر البعيد اولى من العبد
القريب والفقيه العبد اولى من غيره الحر فان اجتمع صبي ومملوك ونساء فالمملوك اولى
لانه يصح امامته فان كان نساء وصبيان قال الشافعي يقدم الصبيان لان صلوتهن خلفه
جائزة دون العكس وعند الحنابلة لا يؤم احد النوعين الآخر بل يصلي كل نوع بامام منه
ولو تساوى الاولياء وتشاحوا اقرع وبه قال الشافعي لتساوي حقوقهم مسألة لو لم
يكن معه الا النساء صلين عليه جماعة تقف امامتهن وسطهن ولا تبرز وبه قال احمد
وابو حنيفة لانهن من اهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال وقد صلى ازواج النبي عليه
السلام على سعد بن ابي وقاص ومن طريق الخاصة سئل الباقر عليه السلام المرأة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وتكبر وتكبرن
وقال الشافعي في وجه تصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضا وان صلين جماعة
جاز تقف الامامة وسطهن لان النساء لم يسن لهن الصلوة على الجنائز فلم يشرع لهن
الجماعة والاول ممنوعة وفي الوجه الآخر لا يكفي جنس النساء لان الرجال اكمل وترجى
الاجابة في دعائهم اكثر ولان فيه استهانة بالميت ولو تعقبت بجنس الرجال اجزأت صلوتهن
اجماعا فروع آ يجوز للشابة ان تخرج الى الجنازة لقول الصادق عليه السلام
توفيت زينب بنت محمد فخرجت اختها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في نسائها فصلت
عليها لكن يكره لما فيه من الافتتان قال الصادق عليه السلام ليس ينبغي للشابة ان تخرج الى
الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة دخلت في السن ب لو صلت المرأة على الميت سقط
الفرض عن الرجال وان كانت جماعة لانه فرض على الكفاية قام به من يصح ابتداؤه
منه فيسقط عن الباقين اما الصبي فلا يسقط الفرض بصلوته وان كان مميزا مراهقا ج

العراة كالنساء يصلون جماعة صفا اماما وسطهم ولا يتقدم لئلا تبدو عورته ولا تنعقد
مسألة لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمع الشرائط
لانه حق له فليس لاحد مزاحمته فيه ولو لم يكن هناك ولي تقدم بعض المؤمنين ولو اجتمع
جنائز وتشاح اولياؤهم فمن تقدم للصلاة عليهم قدم اولاهم بالامامة في الفرائض لقوله
عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ويحتمل تقديم من سبق ميته ولو اراد ولي كل ميت
افراد ميته بصلوة جاز اجماعا البحث الثالث في مقدماتها مسألة
يستحب تربيع الجنازة وهو حملها من جوانبها الاربع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة
والثوري واحمد لقول ابن مسعود اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة
ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يبدأ
في الحمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك
دور الرحى وقال الشافعي حملها بين العمودين اولى من حملها من الجوانب الاربعة لان عثمن
حمل سرير امه بين العمودين وحمل ابو هريرة سرير سعد بن ابي وقاص كذلك وحمل ابن الزبير
سرير المسور بن مخرمة كذلك وليس حجة وكرهه النخعي وابو حنيفة واسحق وقال
مالك ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء ونحوه قال الاوزاعي فروع أ
قال الشيخ في الخلاف صفة التربيع ان يبدأ بميسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على
عاتقه ويربع الجنازة ويمشي الى رجليها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة
فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحق وقال الشافعي
وابو حنيفة يبدأ بياسره مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم يعود الى مقدمه فيأخذ
بيمينه من مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ثم يتأخر فيأخذ بيساره فيأخذ بميسرة مؤخره
فيضعها على عاتقه الايسر واستدل على قوله باجماع الفرقة مع انه قال في النهاية والمبسوط
يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه
دور الرحى وعليه دلت الرواية وهو اولى ب صفة الحمل بين العمودين ان يدخل راسه
بين العمودين المقدمين ويتركهما على عاتقيه ولا يمكن مثل ذلك في المؤخر لانه يكون وجهه
الى الميت لا يبصر طريقه فيحمل العمودين رجلان يحمل كل واحد منهما احد العمودين
على عاتقه كما يفعل في التربيع ج لو ثقل حمله من جوانب السرير زيد من يخففه على
الحاملين وعند الشافعي لو ادخلوا عمودا آخر يكون بين ستة او ثمانية جاز على قدر الحاجة
د يحمل على سرير او لوح او محمل او اي شيء حمل عليه اجزأ ولا بأس بالتابوت واول من
وضع له فاطمة عليها السلام لانه استر خصوصا للنساء ولو خيف عليه الانفجار والتغير قبل
ان يهيأ له ما يحمل عليه جاز حمله على الايدي والرقاب وان فعل لا مع الحاجة جاز وقول

الشيخ

الشيخ بكراهة التابوت اجماعا يعني بذلك دفن الميت به لان النبي عليه السلام لم يفعله ولا احد
من الصحابة مسألة قال الشيخ بكراهة الاسراع بالجنازة واستدل باجماع الفرقة ولانه
قد ورد ان من مشى خلف جنازة كتب له بكل خطوة قيراط من الاجر ولقوله عليه السلام عليكم
بالقصد في جنائزكم واطبق الجمهور على استحبابه لان النبي عليه السلام قال اسرعوا بالجنازة
فان يك صالحا فخير تقدموها اليه وان يك شرا فشر تضعونه عن رقابكم واختلفوا فقال
الشافعي المستحب الاسراع لا يخرج عن المشي المعتاد بل فوق العادة ودون الخبب لقول ابن
مسعود سألنا نبينا عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب وقال اصحاب الرأي يخب ويرمل
لقول عبد الرحمن كنا في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا
ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نرمل رملا والجواب
لعله حصل خوف على الميت وحينئذ يجوز الاسراع اجماعا مسألة ويستحب
اتباع الجنائز بالاجماع لان النبي عليه السلام امر به وقال الصادق عليه السلام من تبع جنازة امرء
مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك فاذا صلى
وانصرف قال زيد بن ثابت فقد قضيت الذي عليك وافضل منه ان تشيعها الى القبر لقوله
عليه السلام من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل
يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ونحوه عن الباقر عليه السلام وافضل
من ذلك الوقوف بعد الدفن وتعزية اهله وقال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب
له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلاة عليها وقيراط للانتظار حتى
يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية مسألة المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها
افضل من التقدم عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي واسحق
واصحاب الرأي لان عليا عليه السلام سأله ابو سعيد الخدري فقال اخبرني يا ابا الحسن عن
المشي مع الجنازة فقال فضل الماشي خلفها على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع
فقلنا تقول هذا برأيك ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا بل سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة
افضل من بين يديها ولانها متبوعة وكانت متقدمة ولان المستحب التشييع والمشيع
متأخر وقال الشافعي ومالك في احد الروايتين امامها افضل ورواه الجمهور عن الحسن بن علي
عليهما السلام وعن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير وابي قتادة والقسم
بن محمد وشريح وسالم والزهري وابن ابي ليلى لان النبي عليه السلام مشى امام الجنازة ولانهم
شفعاء الميت فينبغي ان يتقدموا المشفوع له والحديث حكاية حال فلا تعارض القول
مع احتمال انه عليه السلام مشى مع احد جانبيها فتوهم المشاهد التقدم ثم ان الباقر عليه السلام

روى عن علي عليه السلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
خالفوا أهل الكتاب ولا تقدم للشفاعة هنا اذ المشفوع اليه سبحانه وتعالى غير مختص
بجهة ولا مكان وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء فروع آ يكره
الركوب قال ثوبان خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال الا
تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه
الا تركب فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون ب لو احتاج الى الركوب زالت
الكراهة اجماعاً ج الكراهة في الركوب في التشييع ولا بأس به في عوده لان الباقر عليه السلم
روى عن علي عليه السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بداءته الا من عذر وقال يركب
اذا رجع د يستحب للراكب المضي خلف الجنازة ويكره امامها كالماشي لما تقدم وعند
احمد يستحب المضي خلفها لقول النبي عليه السلم الراكب يسير خلف الجنازة مسئلة يستحب
للمتبع التفكر في مآله والاتعاظ بالموت والتخشع ولا يضحك قال علي بن بابويه في الرسالة
اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك ويكره
رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي صلى الله عليه وآله ان تتبع الجنازة بصوت وكره
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي واحمد واسحق قول القائل
خلف الجنازة استغفروا له وقال الاوزاعي بدعة وقال احمد لا يقول خلف الجنازة سلم
رحمك الله فانه بدعة ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله ويكره مس الجنازة
بالايدي والاكمام لانه لا يؤمن معه فساد الميت مسئلة يكره اتباع الميت بنار
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان ابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وعائشة وسعيد بن
المسيب وصوا ان لا يتبعوا بنار واوصى ابو موسى حين حضره الموت لا تتبعني بمجمر
قالوا وسمعت فيه شيئاً قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة تذنيب
لو دفن ليلاً واحتيج الى الضوء لم يكن به بأس اجماعاً وانما كره المجامر وفيها البخور لان
النبي صلى الله عليه وآله دخل قبراً ليلاً فاسرج له بسراج وسئل الصادق عليه السلم عن الجنازة
يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلاً ومعها مصابيح
مسئلة لو كان مع الجنازة منكر انكره ان امكن فان لم يقدر على ازالته لم يترك لاجله
من الصلاة عليه لان الانكار يسقط عنه بالعجز ولا يسقط الواجب ولا نترك حقاً لباطل
وروى زرارة قال حضرت جنازة فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجع
فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابي جعفر عليه السلم فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئاً من

الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم مسئلة يكره اتباع النساء الجنائز
لقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولانه مناف للتخدير الذي امرن به وكرهه ابن
مسعود وابن عمر ومسروق وعائشة والحسن البصري والنخعي والاوزاعي واحمد واسحق
لان النبي عليه السلم خرج فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل
تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن
مأزورات غير مأجورات مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان
اذا تبع الجنازة قبل ان توضع في اللحد وبه قال الشافعي ومالك عملاً بالاصل الدال على
الاباحة ونفي الكراهة ولان علياً عليه السلم قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وامر بالقيام
ثم جلس وامر بالجلوس وروى عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل
ذلك فجلس وقال خالفوهم وقال ابو حنيفة واحمد يكره له ذلك وبه قال الشعبي والنخعي
وممن رأى ذلك الحسن بن علي عليهما السلم وابن عمر وابو هريرة وابن الزبير والاوزاعي واسحق
لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع
وروايتنا تدل على النسخ فيتقدم وقال ابن ابي عقيل منا بالكراهة ايضاً لقول الصادق
عليه السلم ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده ولا بأس بالجلوس تذنيب
اظهر الروايتين عن احمد انه اريد بالوضع عن اعناق الرجال وهو قول من ذكرناه قبل
وروى الثوري الحديث اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالارض ورواه ابو معوية
حتى توضع في اللحد فاما مع تقدم الجنازة فلا بأس ان يجلس قبل ان تنتهي اليه مسئلة
لا يستحب لمن مرت به الجنازة القيام لها الذمي كانت او لمسلم وبه قال الشافعي واحمد
لقول علي عليه السلم قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد يعني ثم ترك ومن طريق الخاصة
رواية زرارة مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم الباقر عليه السلم والله ما فعل ذلك
الحسين فقال له ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم
والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله وقد كنت اظن اني رأيت وعن احمد استحباب القيام وحكي عن
ابي مسعود البدري وغيره من الصحابة وجوب القيام لها اذا مرت لقول النبي عليه السلم
اذا رأيتم الجنازة فقوموا وهو منسوخ ولو سلم فللعلة التي رواها الصادق عليه السلم قال
كان الحسن بن علي عليهما السلم جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة
فقال الحسن عليه السلم مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً
على طريقها فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي ومع التسبب يقصر عليه تذنيب

تستحب لمن رأى جنازة أن يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم مسألة
يجب تقديم التغسيل والتكفين على الصلاة لأن النبي عليه السلام كذا فعل وقال الصادق عليه
السلام لا تصل على الميت بعد ما تدفن ولا تصل عليه وهو عريان فإن لم يكن كفن طرح في القبر
ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن لأن الصادق عليه السلام قال في العريان
يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن والحجارة في رواية والتراب
ثم تصلى عليه ويدفن إلا الشهيد فإنه تصلى عليه من غير تغسيل ولا تكفين إلا أن يجرد فإنه
يكفن ولا يغسل وتصلى عليه البحث الرابع في الكيفية مسألة
القيام شرط في الصلاة مع القدرة فلا يجوز الصلاة قاعدا ولا راكبا اختيارا عند
علمائنا وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة ولا أعلم فيه خلافا إلا في قول للشافعي
أنه يجوز أن تصلى قاعدا لأنها ليست من فرائض الأعيان فألحقت بالنوافل وإنما قال أصحاب
أبي حنيفة إن القياس جوازه لأنه ركن منفرد فأشبه سجود التلاوة ولكنهم لم يجوزوه
لأن الأصل بعد شغل الذمة عدم البراءة إلا بما قلناه فيجب ولأن النبي صلى الله عليه وآله
وكذا الأئمة عليهم السلام وجماعة الصحابة صلوا قياما وقال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي ولأنها
صلاة فريضة فلم يجز قاعدا ولا راكبا مع القدرة على القيام كغيرها من الفرائض وسجود التلاوة
لا تسمى صلاة مسألة وليست الطهارة شرطا بل يجوز للمحدث والحائض والجنب
أن يصلوا على الجنازة مع وجود الماء والتراب والتمكن منها ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال
الشعبي ومحمد بن جرير الطبري لأن القصد منها الدعاء للميت والدعاء لا يفتقر إلى الطهارة
ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله يونس بن يعقوب عن الجنازة أصلي عليها على غير
وضوء نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وسأله
محمد بن مسلم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة وقال الشافعي
الطهارة شرط وبه قال أبو حنيفة وأحمد لقوله عليه السلام لا صلاة إلا بطهور وهو محمول
على الفرائض لأنها حقيقة فيها فروع آ الطهارة وإن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة
عند علمائنا لأن عبد الحميد سأل الكاظم عليه السلام أيجزيني أن أصلي على الجنازة وأنا على غير
وضوء فقال يكون على طهر أحب إلي ب يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا وهو
أقل فضلا من الطهارة به وبه قال أبو حنيفة لقول سماعة سألته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم ولأن الطهارة ليست شرطا عندنا
فساغ ما هو بدل عنها ومنعه الشافعي ولا يجوز أن يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلوات
فرضها ونفلها فقد الماء أو لا ج لو صلى بغير طهارة جاز عندنا وقال الشافعي لا تصح صلاته
وكذا لكن من علم به من المأمومين وإن لم يعلموا صحت صلاتهم مسألة ولا تشترط الكثرة

نسخة الأصل لأنه

على

على الميت الواحد وإن كان امرأة ذهب إليه علماؤنا وهو أحد قولي الشافعي لأنها فرض كفاية
فلا يشترط الزائد على الفاعل لها بالتمام ولأنها صلاة لا تفتقر إلى الجماعة فلم يكن من شرطها
العدد كسائر الصلوات وفي الآخر يشترط ثلاثة لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا إله إلا
الله وهو خطاب للجمع وأقله ثلاثة وهو غلط لأن الخطاب وإن توجه عليهم أجمع إلا أن المراد
كل واحد إذ ليس المراد ثلاثة لا غير بل الجميع فإنه كان المقصود الإتيان بها جماعة وجب الجميع وإلا
فلا ولأنه لو قال ذلك وجب أربع كما لا يتم من أربعة يحملونه ولا يلازم ثم إن الجماعة في العمود في فضل
عنده وهو يحصل بثلاثة ولا رابع وجوب اثنين لأنه أقل الجمع مسألة تستحب الجماعة
وليست شرطا إجماعا لأن المعمول عليه بعد زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى اليوم أن تصلي على
الميت جماعة بإمام فإن صلوا عليها أفرادا جاز وبه قال الشافعي لأن الصحابة صلت على رسول
الله صلى الله عليه وآله أفرادا ولأن الأصل عدم الوجوب وكذا النساء يستحب أن يجمعن لو
صلين منفردات ولو كن مع الرجال تأخرن مؤتمات بهم ولو كان فيهن حائض انفردت
وحدها بصف مسألة ويجب أن يقف المصلي وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس
الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وإذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدم الإمام والمؤتمون خلفه
صفوفا وإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف وإن كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم
وعنهن ولو كانا نفسين وقف الآخر خلفه بخلاف صلاة الجماعة ولا يقف على يمينه لأن القسم
بن عبد الله القمي سأل الصادق عليه السلام عن رجل صلى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان
قال يقوم الآخر وحده والآخر خلفه ولا يقوم إلى جنبه فروع آ أفضل الصفوف
هنا آخرها لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة
المتقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال صار سترة للنساء ب ينبغي أن يقف المأمومون
صفوفا وأقل الفضل ثلاثة صفوف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى عليه ثلاثة صفوف
فقد أوجب ج تستحب تسوية الصف في الموقف هنا كالصلاة المكتوبة خلافا لعطا د ينبغي
أن لا يتباعد الإمام عن الجنازة بل يكون بينها شيء يسير هـ تستحب أن يحفى عند الصلاة
إن كان عليه نعلان وإن كان عليه خف لم ينزعه لما فيه من الاتعاظ والخشوع وروى الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار مسألة
ويستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة وبه قال الشيخ في المبسوط وهو
قول أحمد لأن سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله يوم صلى على أم
كعب وكانت نفساء فوقف عند وسطها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال
أمير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقف في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على
الرجل فليقف في وسطه ولأنه أبعد عن محارمها فكان أولى وقال الشيخ في الخلاف السنة أن تقف

أوجب

الامام عند راس الرجل وصدر المراة لقول الكاظم عليه السلام يقوم من المراة عند راسها وقال احمد
وبعض الشافعية يقف عند صدر الرجل ووسط المراة وبعضهم قال عند راس الرجل وبه قال ابو
يوسف ومحمد لان النبي عليه السلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها وصلى انس
بن مالك على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند راسه وفعل انس ليس حجة وقال ابو حنيفة يقوم
عند صدر الرجل والمراة معا لانهما سواء وبداية سنن الصلاة وهو ممنوع لمخالفتهما في الموقف فكذا
هنا وقال مالك يقف عند وسط الرجل ومنكبي المراة فروع آ لو اجتمعت جنائز الرجال
جعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسطهم
الصف للرواية وقال الجمهور يصفهم صفا مستويا ب لو اجتمع الرجال والنساء قال اصحابنا
يجعل راس المراة عند وسط الرجل ليقف الامام موضع الفضيلة فيهما وكذا لو اجتمع جنائز
وتباعدت الرجال صفا والنساء خلفهم صفا راس اول امراة عند وسط اخر الرجال
ثم يقوم وسط الرجال وبه قال مالك وسعيد بن جبير واحمد في رواية وفي اخرى تسوى بين
رؤوسهم كلهم لان ام كلثوم بنت علي عليه السلام وزيدا ابنها توفيا معا فاخرجت جنازتهما فصلى
عليهما امير المدينة فسوى بين رؤوسهما وارجلهما ولا حجة في فعل غير النبي والامام عليهما
السلام ج لا فرق بين العبيد والاحرار ولا بين البالغين وغيرهم في هذا الحكم مسألة
ويستحب جعل المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام لو اجتمعا وبه قال جميع الفقهاء لان ام
كلثوم وابنها وضعا كذلك ومن طريق الخاصة سؤال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام
كيف تصلي على الرجال والنساء قال الرجل مما يلي الامام ولان الرجل يكون اماما في جميع
الصلوات فكذا هنا وحكي عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصري انهم عكسوا
لان اشرف المواضع ما يلي القبلة ولهذا يكونون في الدفن هكذا والفرق انه ليس في اللحد امام
فاعتبرت القبلة وهنا امام فاعتبر القرب منه فروع آ لو كانوا كلهم رجالا احببت
تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعي ب لو تساووا اولياء وهم فقال ولي الرجل انا اصلي
عليهم وقال ولي المراة انا اصلي قال الشافعي يقدم السابق منهما فان استووا اقرع ولو اراد
كل منهم الانفراد كان له ج الافضل ان يصلي على كل واحد من الجنائز المتعددة صلوة
واحدة لان القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم فان كان بهم عجلة او خيف على الاموات
صلى على الجميع صلوة واحدة د لو كانوا مختلفين في الحكم بان يجب على احدهم الصلوة ويستحب على
الاخر لم يجز جمعهم بنية متحدة الوجه ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط
امكن ه الترتيب بين الرجال والنساء مستحب لقول الصادق عليه السلام لا باس ان تقدم
الرجل وتؤخر المراة او تقدم المراة يعني في الصلوة على الميت و لو اجتمع رجل وصبي وعبد وخنثى
وامراة فان كان للصبي اقل من ست سنين جعل الرجل مما يلي الامام ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة

في نسخة الرجل والمراة وهو اصوب لما اتى

وتؤخر الرجل

ثم

ثم الصبي ذهب اليه علماؤنا اذ لا تجب الصلوة على الصبي بخلاف المراة والخنثى وتقديمهما الى الامام اولى
وكان الشافعي يجعل الصبي بين الرجل والخنثى مطلقا لحديث ام كلثوم ولو كان الصبي ابن ست
سنين فصاعدا جعل بعد الرجل لقول الصادق عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء
توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك مسألة اذا نوى المصلي
كبر خمسا واجبا بينها اربعة ادعية ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال زيد بن ارقم وحذيفة بن
اليمان لان زيد بن ارقم كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه واله يكبرها وعن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه واله فعل ذلك وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وكان اصحاب
معاذ يكبرون على الجنازة خمسا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كبر رسول الله صلى
الله عليه واله خمسا وسئل الصادق عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس وروى الصدوق
ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة
تكبيرة وفي اخرى ان الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج
والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وقال الفقهاء الاربعة والثوري والاوزاعي وداود
وابو ثور التكبير اربع ورووه عن الحسن بن علي عليهما السلام واخيه محمد بن الحنفية وعمر وابن
عمر وزيد وجابر وابي هريرة والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وعطا بن ابي رباح لان رسول
الله صلى الله عليه واله نعى النجاشي للناس وكبر بهم اربعا والجواب قد بينا انه صلى عليه
بمعنى الدعاء ولو سلمنا انه عليه السلام فعل ذلك ببعض الاموات لكن ذلك لانحراف الميت
عن الحق فانه قد روي عن اهل البيت عليهم السلام ان الصلوة بالاربع للمتهم في دينه قال الصادق
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم
يعني الميت وحكي عن محمد بن سيرين وابي الشعثاء جابر بن زيد انهما قالا التكبير ثلاثا وروي
عن ابن عباس وعن علي عليه السلام انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الناس اربعا وهو
يناسب ما قلناه من تخصيص الاربع ببعض المرضى فروع ا لا يستحب الزيادة على الخمس
لانها منوطة بقانون الشرع ولم ينقل الزيادة وما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كبر
على حمزة سبعين تكبيرة وعن علي عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة انما
كان في صلوات متعددة قال الباقر عليه السلام كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه ويكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
ب لو كبر الامام اكثر من خمس لم يتابعه المأموم لانها زيادة غير مسنونة للامام فلا
يتابعه المأموم فيها وقال الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية لا يتابعه في
الزائد على الاربع لما تقدم وعنه رواية انه يتابعه الى سبع لان النبي عليه السلام كبر على حمزة سبعا
وكبر علي عليه السلام على ابي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري فان

زاد على سبع لم يتابعه وقال عبد الله بن مسعود إن زاد الإمام على سبع تابعه فإنه لا وقت ولا
عدد ج لو زاد الإمام على الخمس فقد قلنا إنه لا يتابع وينصرف وبه قال الثوري وأبو حنيفة
وقال الشافعي وأحمد لا ينصرف بل ينتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه مسألة الأقرب
عندي وجوب الدعاء بين التكبيرات لأن القصد الدعاء فلا يجب الصلاة لولم يجب ولأن
النبي عليه السلام كذا فعل قال الكاظم عليه السلام قال الصادق عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
على جنازة خمسا وصلى على أخرى فكبر أربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الأولى ودعا
في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي
كبر أربعا كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه وأهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لأنه كان منافقا مسألة الأولى أنه لا يتعين
دعاء معين بل المعاني المدلول عليها بذلك الدعاء وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين ثم
يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة
وينصرف مستغفرا ذهب إليه علماؤنا أجمع لأن ابن مسعود قال ما وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله قولا ولا قراءة فكبر كما كبر الإمام واختر من طيب القول ما شئت ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلام ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو بما
بدا لك وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
مسألة وليس فيها قراءة عند علمائنا أجمع وبه قال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة
لأن ابن مسعود قال إن النبي صلى الله عليه وآله لم يوقت فيها قولا ولا قراءة ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد تقدم ولأن ما لا ركوع فيه ليس فيه قراءة كسجود التلاوة
وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود تجب فاتحة الكتاب ورووه عن ابن مسعود وابن
عباس وابن الزبير والحسن البصري لأن النبي عليه السلام قرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن
ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت القراءة كغيرها والجواب قد بينا عدم التوقيت
فلما جاز الدعاء جازت القراءة بنية الدعاء والفرق بين الصلاتين اشتراط الطهارة في غيرها
دون هذه لأن القصد فيها الدعاء فناسب سقوط القراءة فروع آ قال الشيخ في
الخلاف يكره القراءة في صلاة الجنازة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والأوزاعي
لما تقدم من مشروعية الدعاء والتمجيد وهو مروي عن أبي هريرة وابن عمر وقال الشافعي
قراءة الحمد شرط في صحتها ب يستحب الإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة لأن السر أقرب
إلى القبول لبعده عن الرياء وكذا من أوجب القراءة إلا بعض الشافعية فإنه قال يسر في
نهار لا ليلا ج لا يستحب الزيادة على الفاتحة عند الموجبين لها د لا يستحب دعاء

الاستفتاح

الاستفتاح عند علمائنا وهو قول أكثر العلماء لاستحباب التخفيف في هذه الصلاة واستحبه
الثوري وهو قول بعض الشافعية ورواية عن أحمد لأنه مستحب في غيرها والفرق التخفيف
هنا ه لا يستحب التعوذ عندنا وهو قول أكثر العلماء لأنها مخففة وبعض الشافعية استحبه
وهو قول لأحمد لأنه سنة للقراءة لقوله فاستعذ ونحن نمنع القراءة مسألة ولا تسليم فيها
بل يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك ذهب إليه علماؤنا أجمع لقول ابن مسعود
لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الميت قولا ومن طريق الخاصة قول
الباقر والصادق عليهما السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم ولأنه ليس لها حرمة الصلاة
لانعقادها من غير طهارة ولا قراءة فلا يشرع التسليم وقال الشافعي وأحمد يكبر ويقرأ فاتحة
الكتاب إما من غير استفتاح ولا تعوذ أو بعدهما على ما تقدم ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين ويكبر الثالثة ويدعو للميت وحده لأن القصد هو
الدعاء له ثم يكبر الرابعة ويسلم وكذا قال أبو حنيفة في التسليم ورواه الجمهور عن علي عليه
السلام وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير والحسن البصري
وابن سيرين والحرث وإبراهيم النخعي والثوري وأحمد وإسحاق قياسا على سائر الصلوات
والجواب ما تقدم من الفرق فروع آ اختلف القائلون بالتسليم بعد اتفاقهم على
وجوبه فقال الشافعي وأصحاب الرأي يستحب تسليمتان ويجزي الواحدة كغيرها من الصلوات
وأنكر الباقون استحباب الثانية إلا النخعي لأنهم نقلوا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سلم على
الجنازة مرة واحدة ب قال الموجبون للتسليم يستحب أن يسلم عن يمينه وإن سلم
تلقاء وجهه فلا بأس لأنهم رووا عن علي عليه السلام أنه سلم على يزيد بن المكفف واحدة عن
يمينه السلام عليكم ج إذا فرغ من الصلاة يستحب أن لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة
مسألة الميت إن كان مؤمنا دعا له في الرابعة وعليه إن كان منافقا ويقرأ ربنا اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم إن كان مستضعفا وإن جهله سأل الله
أن يحشره مع من يتولاه والطفل يسأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطا لقول الباقر عليه السلام
إذا صليت على المؤمن فادع له وإن كان مستضعفا فكبر وقل ربنا اغفر للذين تابوا الآية
وصلى الباقر عليه السلام فقال اللهم هذا عبدك ولا أعلم منه شرا فإن كان مستوجبا فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولاه وحضر النبي عليه السلام جنازة عبد الله بن أبي سلول فقيل
يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت إني
قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا وأصله نارك وصلى الحسين عليه السلام
على منافق فقال اللهم العن عبدك فلانا واخزه في عبادك وأصله حر نارك وأذقه أشد
عذابك فإنه يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك قال علي عليه السلام

في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطاً واجراً واوجب الشافعي القراة والصلاة
على النبي والدعا للميت ولمعقبه واستحبت الدعا للمومنين مسـألة اجمع اهل العلم
كافة على استحباب رفع اليدين في اول تكبيرة واختلفوا في البواقي فلعلمائنا قولان احدهما
الاستحباب وبه قال ابن عمر وسالم وعمر بن عبد العزيز وعطا والزهري واسحق والاوزاعي
والشافعي واحمد لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع يديه في كل تكبيرة
وفعله ابن عمر وانس ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن العرزمي قال صليت
خلف الصادق عليه السلم على جنازة فكبر خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ولا في تكبيرة حال الاستسرار
فاشبهت الاولى والثاني عدم الاستحباب وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة لان كل
تكبيرة مقام ركعة ولا يرفع الايدي في جميع الركعات الا في الاولى ولقول الصادق عليه السلم
كان علي عليه السلم يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وحديثنا اولى لان الصادق
عليه السلم فعله فلا يروي عن جده ما ينافي فعله او انه مندوب يجوز تركه احياناً وفي
الاصل في القنابيب البحث الخامس في الاحكام مسـألة قال الشيخ
في الخلاف يكره لمن صلى على جنازة ان يصلي عليها ثانياً وبه قال ابو حنيفة وهو احد وجهي
الشافعي لان المراد المبادرة وفي الوجه الآخر يجوز وبه قال احمد لان علياً عليه السلم كبر
الصلاة على سهل بن حنيف وليس بحجة لانه عليه السلم كررها اما لتعظيمه واظهار شرفه
او ليصلي عليه من لم يصل اما من لم يصل على الميت فهل يكره له الصلاة عليه بعد ان
صلى عليه غيره الاقرب ذلك وبه قال النخعي ومالك وابو حنيفة لمنافاته المبادرة المطلوبة
ولسقوط الفرض بالصلاة الاولى فالثانية تطوع والصلاة على الميت لا يتطوع بها
ولهذا ان من صلى لا يكررها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله صلى على جنازة ثم جاءه قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ان الجنازة لا نصلي عليها
مرتين ادعوا له وقولوا خيراً وقال بعض علمائنا من فاتته الصلوة على الجنازة فله ان يصلي
عليها ما لم تدفن فان دفنت فله ان يصلي على القبر يوماً وليلة او ثلثة ايام على ما تقدم من
الخلاف وهو مروي عن ابي موسى وابن عمر وعايشة وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد
لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر المسكينة والظاهر انها دفنت بعد الصلوة وصلى
علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة لتلاحق من لم يصل والوجه
عندي التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا اذا
ثبت هذا فاذا صلي على الميت مرة لم توضع لاحد يصلي عليها ولا يحبس بعد الصلاة
ويبادر بدفنه وقال ابو حنيفة اذا صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي والسلطان
لخبر المسكينة مسـألة ويصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ذهب اليه علماونا

اي فعل الحديث

وفعله

من رواية وهب ابن وهب قال ... انه كان كذابا عاميا تولى القضا ببغداد له احاديث لا يوثق بها ... مع الرشيد في الكذب وقال الكشي عن الفضل ابن شاذان انه قال كان اكذب البريه

٥١

اجمع

اجمع وبه قال الشافعي لان ابا هريرة صلى على عقيل حين اصفرت الشمس ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلم تصلى على الجنازة في كل ساعة لانها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره عند
طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود ولانها عبادة واجبة فلا تكره كاليومية
ولانها ادعية محضة فلا تكره كغيرها من الادعية ولانها ذات سبب فجاز فعلها في الوقت
المنهي عنه كما يجوز بعد العصر وقال الاوزاعي تكره في الاوقات الخمسة وقال مالك والنخعي
والثوري واحمد واسحق وابن عمر وعطا واصحاب الراي لا يجوز عند طلوع الشمس واصفرارها
واستوائها لان عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر هذه الساعات وهو محمول على النافلة او على
قصد ذلك الوقت بصلوة الجنازة مسـألة ولو حضرت جنازة ووقت الفريضة تخير
في تقديم ايهما شاء ما لم يخف فوت احدهما فيتعين لقول الباقر عليه السلم عجل الميت
الى قبره الا ان تخاف فوت الفريضة وقال الصادق عليه السلم ابدا بالمكتوبة قبل الصلاة
على الميت الا ان يكون الميت مبطوناً او نفساء واذا تعارض الخبران تخير المجتهد ولو قيل
الاولى ان يبدأ بالمكتوبة ما لم يخف على الجنازة كان وجهاً وبه قال مجاهد والحسن وسعيد
بن المسيب وقتادة لشدة اهتمام الشارع بالمكتوبة وقال احمد يبدأ بالمكتوبة الا الفجر والعصر
وبه قال ابن سيرين لان ما بعدهما وقت نهي عن الصلوة فيه مسـألة وتستحب الصلاة
في الامكنة المعتادة وان صلى عليها في المساجد جاز والاولى تجنبها الا بمكة اذ لا يؤمن من
تلطخ المسجد بانفجاره وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى على جنازة في المسجد
فلا شئ له ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في
المسجد فجئ بجنازة واردت ان اصلي عليها فجا ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه
في صدري وجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في
المسجد وليس للتحريم لقول الصادق عليه السلم نعم وقد سئل ايصلى على الميت في المسجد وقال
الشافعي يجوز مطلقاً وبه قال احمد لان عايشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على ابني بيضا
سهيل واخيه في المسجد ولان كل صلاة جازت خارج المسجد لم يكره فيه كساير الصلوات
وقال ابو حنيفة ومالك يكره في المسجد لما تقدم مسـألة لو فاته بعض الصلوة مع الامام
وادركه بين تكبيرتين كبر ودخل معه ولا ينتظر الامام حتى يكبر معه وبه قال الشافعي
لانه ادرك الامام وقد فاته بعض صلوته فيدخل ولا ينتظره كساير الصلوات وقال
ابو حنيفة واحمد والثوري واسحق لا يكبر وينتظر تكبيرة وعن مالك روايتان لان التكبيرات
تجري مجرى الركعات لانها تقضى بعد فراغ الامام فاذا فاته بعضها لم يشتغل بقضائه
كما اذا فاته ركعة مع الامام وينقض بتكبير العيدين فانه يقضيه عنده في حال الركوع ولا

ولعل العامة ... ابو بكر ... الاستقبال ...

يجري مجرى الركعات والا لكان اذا حضر وكبّر الامام قبل ان يكبّر المأموم لا يكبّر حتى يكبّر اخرى
فروع أ من اوجب القراءة لو دخل والامام في القراءة فكبّر الامام الثانية كبّر معه عنده
ان كان قد فرغ من القراءة والا فيقطع او لا اتمام وجهان للشافعي مبنيان على المسبوق
اذا ركع الامام قبل اتمام القراءة واصحهما عنده انه يتبعه ويقطع كذا هنا فالا لا ان بعد
الثانية محل القراءة باقٍ لانه اذا ادركه في الثانية قرأ المأموم بخلاف الركوع ومقتضاه
ان يأتي بالقراءة بعد الثانية ويمكن ان يقال لا يأتي لانه لما ادرك قراءة الامام صار محل القراءة
ما قبل الثانية في حقه فلا يأتي بها بعد الثانية وان ادركه بعد الثانية كبّر واشتغل بالقراءة
والامام مشتغل بالصلاة على النبي وعندنا عوض القراءة التشهد ثانيا فاذا كبّر الثالثة كبّر
معه واشتغل بالصلاة والامام مشتغل بالدعاء للمؤمنين فاذا كبّر الرابعة كبّر معه
واشتغل بدعاء المؤمنين والامام مشتغل بدعاء الميت فاذا ادركه في الرابعة كبّر فاذا كبّر
الخامسة تابعه وسلّم عند الشافعي دعا للميت وتمّم ب لو ادرك بعض التكبيرات
اتمّ الصلوة عندنا وقضى ما فات مع الامام وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي
والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي لقوله
عليه السلم ما ادركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلم وقد سأله عيص عن الرجل يدرك من الصلاة تكبيرة قال يتمّ ما بقي ولانه دخل
في فرض فوجب اكماله وقال ابن عمر والحسن البصري وايوب السختياني والاوزاعي
لا يقضي وهو رواية عن احمد لان عائشة قالت يا رسول الله اني اصلي على الجنازة ويخفى علي
بعض التكبير قال ما سمعت فكبّري وما فاتك فلا قضاء عليك ولانها تكبيرات متوالية
فاذا فاتت لم يقض كتكبيرات العيد ونحمل الحديث على الشك في البعض فامرها بالتعويل
على تكبير الامام ونمنع التكبيرات العيد لانها تجري مجرى افعال الصلوة اذ لا يجوز الاخلال
بها بخلاف تكبيرات العيد عنده ج ان تمكن في القضاء من الادعية فعل وان خاف مسارعة
رفعها والى بالتكبير ولاءً لقول الصادق عليه السلم اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
في الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا د لو رفعت الجنازة ولما يتمّ اتمّ وهي على
ايدي الرجال ولو دفنت اتمّ على القبر لقول الباقر عليه السلم يتمّ التكبير وهو يمشي معها
واذا لم يدرك التكبير كبّر على القبر وان ادركهم وقد دفن كبّر على القبر ه لو سبق المأموم
الامام بتكبيرة فصاعدا استحب له اعادتها مع الامام ليدرك فضيلة الجماعة مسألة لو حضرت
جنازة في اثناء التكبير تخيّر الامام ثم يستأنف اخرى على الثانية وبين الاستيناف عليهما لعدم
ابطاله ما كبّر لان في كل واحدة منها الصلاة عليها وسأل علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلم
عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى

لو دلّ الرواية على الانتظار في منع وجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة

حتى

حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتمّوا التكبير على الاخيرة كل ذلك
لا بأس به فروع أ الافضل افراد كل جنازة بصلوة ب يجوز ان يصلّي على كل طائفة بصلوة
واحدة ج لو اختلف الوجوب جاز بعض من يستحبّ الصلاة عليه وقد دخل في الواجب وجب
الاكمال واستحبت الثانية ولو انعكس الحال جاز الاتمام والاستيناف د لو خيف على الجنازة
استحب الاستيناف كما يستحب الجمع ابتداء معه مسألة ذهب علماؤنا اجمع الى ان
الامام يقف خلف الجنازة وجوبا ولا يجوز ان يتقدّمها ويصلّي والجنازة خلف ظهره وهو احد
وجهي الشافعية لان النبي عليه السلم هكذا فعل فيجب اتباعه احتجوا على الاخر بجواز الصلاة على
الغائب وان كان خلف ظهر المصلي ونمنع حكم الاصل ولو سلّم فللضرورة بخلاف صورة النزاع
مسألة قد بيّنا وجوب الصلاة على النبي وآله عليهم السلم في الثانية وللشافعي في الآل
قولان لان الآل لا تجب الصلوة عليهم في التشهد فكذا هنا ويجب في النية التعرض للفرض وهو
احد قولي الشافعية لان الفعل انما يقع على الوجه المأمور به شرعا باعتبار القصد ولا يجب
التعرض لكونه فرض كفاية وهو اصح وجهي الشافعية ولا تعيين الميت باسمه او صفته غير الاشارة
ومعرفته فلو عيّن واخطأ احتمل بطلان الصلاة وهو قول الشافعية اذ لم يقصد الصلوة على
هذا فلا يجزي ما فعله والصحة اذ التعيين ليس شرطا ولو زاد تكبيرة عمدا على العدد الواجب
لم يبطل الصلاة لان التسليم ليس واجبا ولا مستحبا هنا وللشافعي حيث اوجب التسليم
في البطلان عنده وجهان لان الزيادة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وآله عنده ولانه
كالركعات ولو لم يتبع الامام ثم تخلّف في التكبير اللاحق عمدا حتى كبّر الامام باقي الغائب فالوجه
عدم البطلان ويأتي بها المأموم بعد الفراغ وعند الشافعي يبطل لان الاقتداء في هذه الصلوة لا
يظهر الا في التكبيرات وهذا تخلّف فاحش المطلب الخامس في الدفن وفيه
مسائل مسألة اجمع علماء الاسلام على وجوب دفن المسلم على الكفاية لان النبي عليه السلم امر به وفعله
بكل ميت ويجب دفنه في حفيرة تحرسه عن السباع وتكتم رائحته عن الناس ويجب عندنا اضجاعه
على جانبه الايمن موجّها الى القبلة لان النبي عليه السلم دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين
واوجب الشافعي الاستقبال دون الاضجاع على الايمن بل جعله مستحبا وفعل النبي عليه السلم
يجب اتباعه وقال عليه السلم اذا نام احدكم فليتوسد يمينه مسألة ويستحب تعميق
القبر قدر قامة او الى الترقوة عند علمائنا اجمع اذ فضل الدفن يحصل به فالزيادة تكلف ولقول
الصادق عليه السلم حدّ القبر الى الترقوة وقال الشافعي يعمق قدر قامة وبسطة وقدر
ذلك اربعة اذرع ونصف وهو رواية عن احمد لان النبي عليه السلم قال احفروا واوسعوا وعمقوا
وقال عمر عمقوا قبري قدر قامة وبسطة والحديث لا دلالة فيه على دعواه وقول عمر لا حجة فيه وقال
مالك لا حدّ فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس وقال عمر بن عبد العزيز يحفر الى السرة ولا

لان القامة المعتادة ثلاث اذرع ونصف واليد اذا بسطت قدرها ذراع المجموع اربعة ونصف

يعمق لأن ما على وجه الأرض أفضل مما سفل منها وعن أحمد إلى الصدر وبه قال الحسن البصري
وابن سيرين والوجه ما قدمناه لأن الصادق عليه السلم قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن
يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع ولا خلاف أن ذلك كله مستحب مسـ[ـألة] ويستحب أن
يجعل له لحد ومعناه أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه
الميت وهو أفضل من الشق ومعناه أنه يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه
ويسقف عليه بشيء ذهب إليه علماؤنا وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم لقول ابن عباس إن النبي
صلى الله عليه وآله قال اللحد لنا والشق لغيرنا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم إن
رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري وقال أبو حنيفة الشق أفضل بكل
حال فروع آ لو كانت الأرض رخوة يخاف من اللحد فالشق أولى وبه قال الشافعي
وقال بعض علمائنا يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة ب يستحب أن يكون اللحد
واسعا قدر ما يتمكن فيه الجالس من الجلوس لقوله عليه السلم أوسعوا ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه من الجلوس ج يستحب أن يكون اللحد
يضع تحت رأس الميت لبنة أو شيئا مرتفعا كما يصنع بالحي ويدنا من الحائط لئلا ينكب ويسند
من ورائه بتراب لئلا يستلقي قال الصادق عليه السلم يجعل للميت وسادة من تراب ويجعل
خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي د لا ينبغي جعل مضربة ولا مخدة في القبر لما فيه من إتلاف
المال وعدم ورود النقل به وقد نقل أنه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء
مسـ[ـألة] ويستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر وإنزاله إليه في ثلاث دفعات
ولا يفجأه بالقبر دفعة واحدة لأنه أبلغ في التذلل والخضوع ولقول الصادق عليه السلم
ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ويجعل الميت عند رجل القبر إن كان رجلا
ويسل من قبل رأسه ويسله برأسه كما خرج إلى الدنيا وقدامه مما يلي القبلة إن كان امرأة
ويؤخذ عرضا عند علمائنا وبه قال الشافعي مطلقا وأحمد والنخعي والشعبي لأن النبي عليه
السلم سل من قبل رأسه سلا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عطية مرسلا قال
إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ
أهبته ثم ضعه في لحده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لكل بيت بابا وباب القبر من
قبل الرجلين وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر
معترضا لأنه روي عن علي عليه السلم وهو ممنوع إذ أهل البيت عليهم السلم أعرف بمذهب
أبيهم وقد قال الصادق عليه السلم إذا دخل الميت القبر إن كان رجلا يسل سلا والمرأة
تؤخذ عرضا مسـ[ـألة] وينبغي أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره به في الرجل لطلب
الحظ للميت والرفق به ولقول علي عليه السلم إنما يلي الرجل أهله والنبي صلى الله عليه وآله لحده

علي

علي عليه السلم والعباس وأسامة ولا بأس أن يكون شفعا أو وترا والأصل فيه حاجتهم
والأسهل في أمره لأن زرارة سأل الصادق عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذلك إلى الولي
إن شاء أدخل وترا وإن شاء شفعا وقال الشافعي يستحب الوتر ثلاثا أو خمسا لأن النبي
عليه السلم أدخله العباس وعلي عليه السلم واختلف في الثالث فقيل الفضل بن العباس
وقيل أسامة بن زيد وهو اتفاقي ويكره أن ينزل ذو الرحم لأنه يقسي القلب بل يوليه غيره أما
المرأة فالإجماع على أولوية إدخال ذي الرحم قبرها لأنها عورة قال الصادق عليه السلم قال
أمير المؤمنين عليه السلم مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل
قبرها إلا من كان يراها في حياتها والزوج أولى من كل أحد حلالا فإن لم يكن أحد من
ذوي أرحامها ولا زوجها فالنساء فإن تعذر فالأجانب الصلحاء وإن كانوا مشايخ فهم
أولى وجعلهم أحمد أولى من النساء مسـ[ـألة] يستحب لمن ينزل إلى القبر حل أزراره
والتحفي وكشف رأسه قال الصادق عليه السلم لا تنزل إلى القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة
ولا رداء ولا حذاء وحل أزرارك قلت فالخف قال لا بأس بالخف وجوز أن ينزل بالخف عند
الضرورة والتقية ويستحب أن يكون متطهرا قال الصادق عليه السلم توضأ إذا أدخلت
الميت القبر ويستحب الدعاء عند معاينة القبر فيقول اللهم اجعله روضة من رياض
الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وإذا تناوله قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
السلم قال إذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه
اللهم إنا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به فإذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس
وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإذا خرجت من
قبره فقل إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى
عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين مسـ[ـألة] ويحل
عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه لأن عقدها كان لخوف انتشارها وقد أمن ذلك ولما
أدخل النبي صلى الله عليه وآله نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخلة بفيه ولا يشق
الكفن لأنه إتلاف منهي عنه وقد أمر النبي عليه السلم أن يحسن الكفن وتخريقه يذهب بحسنه
ثم يضع خده على التراب ويستحب أن يضع معه شيئا من تربة الحسين عليه السلم للأمن والستر
فقد روي أن امرأة كانت تزني وتحرق أولادها خوفا من أهلها فلما ماتت دفنت فقذفتها
الأرض ودفنت ثانيا وثالثا فجرى ذلك فسألت أمها الصادق عليه السلم عنه لكن أخبرته

بجالها فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلم
فجعلوا فاستقرت مسئلة اذا وضع في اللحد لقنه الولي او من يامره وهو التلقين
الثاني قال الصادق عليه السلم اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام
دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك وقال الصادق عليه السلم تضع يدك اليسرى
على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي
ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الايمة ثم تعيد القول
ثم تشرج اللحد باللبن والطين قال الصادق عليه السلم وتضع الطين واللبن ثم تخرج من قبل
الرجلين لما تقدم من انه باب القبر وقال الباقر عليه السلم من دخل القبر فلا يخرج منه الا
من قبل الرجلين مسئلة ثم يهيل التراب عليه وكذا الحاضرون بظهور الاكف
مسترجعين لان الكاظم عليه السلم حثا التراب على القبر بظهر كفه وقال الصادق عليه السلم
اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله
وصدق الله ورسوله وقال امير المومنين سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من
حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ويكره ان يهيل ذو الرحم على
رحمه لان بعض اصحاب الصادق عليه السلم مات له ولد بحضرة الصادق عليه السلم فلما الحد
تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ الصادق عليه السلم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب
ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده
فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب
ومن قسا قلبه بعد من ربه مسئلة ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه اجماعا
لان النبي عليه السلم نهى ان تزاد في القبر على حفيرته وقال لا يجعل في القبر من التراب اكثر مما
خرج منه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان النبي عليه السلم نهى ان تزاد على القبر
تراب لم يخرج منه وقال الصادق عليه السلم لا تطينوا القبر من غير طينه ويستحب ان
يرفع مقدار اربع اصابع لا ازيد ليعلم انه قبر فيتوقى ويترحم عليه ورفع قبر النبي صلى الله عليه
واله قدر شبر وقال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم لا تدع تمثالا الا طمسته
ولا قبرا مشرفا الا سويته ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات مسئلة ثم يربع
القبر مسطحا ويكره التسنيم ذهب اليه علماونا اجمع وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى
الله عليه واله سطح قبر ابنه ابرهيم وقال القسم بن محمد رايت قبر النبي صلى الله عليه واله وقبر ابي
بكر وعمر مسطحة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ويربع
قبره ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل على انه السنة وانه امر

متعارف وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد السنة التسنيم لان ابرهيم النخعي قال اخبرني
من راى قبر النبي صلى الله عليه واله وصاحبيه مسنمة وهو مرسل فلا عبرة به مسئلة
ثم يصب الماء عليه من اربع جوانبه مبتدئا بالراس دورا فان فضل من الماء شيء صبه على وسط
القبر قال الصادق عليه السلم السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند
الراس الى عند الرجل تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر ويستحب ان
يضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين قال الباقر عليه السلم اذا حثي عليه التراب وسوي
قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
وقال الباقر عليه السلم بعد ان وضع كفه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى
مسئلة ثم يلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه مستقبلا للقبر والقبلة وهو
التلقين الثالث ذهب اليه علماونا خلافا للجمهور لما رووه عن النبي صلى الله عليه واله قال
اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان
بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا
فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا يتاخر كل واحد منهما فيقول انطلق
فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله تعالى حجيجه دونهما فقال يا رسول الله فان لم
يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ما على
اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت
فليستخلف عنده اولى الناس به فليضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان
او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المومنين وان ما جاء به محمد حق وان الموت
والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن
حجته قال الشيخ ويسمي الايمة عليهم السلم واحدا واحدا لانه موضع الحاجة مسئلة ينبغي
تعليم القبر بحجر او خشبة ليعرفه اهله فيترحمون عليه لان النبي عليه السلم لما مات عثمن بن مظعون
واخرج بجنازته فدفن امر عليه السلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله صلى
الله عليه واله فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهله ومن طريق الخاصة رواية يونس بن يعقوب قال لما رجع الكاظم عليه السلم من
بغداد ومضى الى المدينة ماتت بنت له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب

على لوح اسمها ويجعله في القبر المطلب السادس في اللواحق مسألة الدفن
في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيوت لانه اقل ضرراً على الاحياء من ورثته واشبه
بمساكن الآخرة واكثر للدعاء والترحم عليه ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون
في الصحارى واختاره النبي عليه السلام لاصحابه وكان يدفنهم بالبقيع ودفن النبي عليه السلام في بيته
لانه فعل اصحابه وفعله عليه السلام اولى من فعل غيره او لانه قبض في اشرف البقاع
فيدفن فيه او لما نقل ان الانبياء يدفنون حيث يموتون او لتمتاز عن غيره فرع
آ يستحب ان يدفن في اشرف البقاع فان كان بمكة ففي مقبرتها وكذا بالمدينة ومشاهد
الائمة عليهم السلام وفي المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم وكذا في البقاع
الشريفة لان موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله عز وجل ان يدنيه الى الارض المقدسة
رمية بحجر قال النبي عليه السلام لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر ب جمع الاقارب
في الدفن حسن لان النبي عليه السلام لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن اليه من مات من
اهله ولانه اسهل لزيارتهم واكثر للترحم عليهم ويستحب تقديم الاب ثم من يليه في السن والفضيلة
اذا امكن ج يستحب دفن الشهيد حيث قتل لان النبي عليه السلام قال ادفنوا القتلى في مصارعهم
د لو طلب بعض الورثة الدفن في المسبلة والبعض في الملك دفن في المسبلة لانه اقل ضرراً
على الورثة فان تشاحوا في الكفن قدم قول من يكفنه من ملكه لان فيه منة يتضرر بها الوارث
ه لو اوصى بان يدفن في داره كان من الثلث وقال احمد يدفن في المسبلة لئلا يضر بالورثة
و قال الشيخ يستحب ان يكون للانسان مقبرة ملك يدفن فيه اهله واقاربه ز لو تشاح
اثنان في الدفن في المسبلة قدم اسبقهما كما لو تنازعا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد
فان تساويا اقرع مسألة يكره نقل الميت عن بلد موته باجماع العلماء ولقوله عليه السلام
عجلوهم الى مضاجعهم ويستحب نقله الى احد مشاهد الائمة عليهم السلام لان عمل الامامية عليه
من زمن الائمة عليهم السلام الى زماننا فكان اجماعاً ولانه موضع شريف فيستحب قصده اما لو
دفن في غيره لم يجز نقله وان كان الى المشاهد لاطلاق تحريم النبش وسوغه بعض علمائنا
قال الشيخ سمعناه مذاكرة مسألة يحرم نبش القبر بالاجماع لانه مثلة وهتك لحرمة
الميت الا في مواضع آ اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه لاخذه حفظاً للمال عن الضياع وقيل
ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال خاتمي ففتح موضع
منه فاخذ المغيرة خاتمه فان دفع اهل الميت القيمة اليه ففي وجوب اخذه وتحريم النبش
اشكال ولا فرق بين ان يكون القيمة قليلة او كثيرة نعم يكره في القليلة ب لو دفن في ارض مغصوبة
او مشتركة بينه وبين غيره ولم ياذن الشريك فللمالك قلعه لانه عدوان فجاز ازالته ولو استعار
للدفن جاز الرجوع قبله ويحرم بعده لان نبش الميت محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت

ثم

ثم يعود الى مالكها وقال في المبسوط اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت
عنها والافضل له تركه لانه لا دليل يمنع من ذلك فان قصد في الارض المغصوبة والامتناع
لو كفن في ثياب مغصوبة ودفن نبش ان طلب مالكها عين ماله لانها ملك الغير ولا مستند
عنه وقال الشافعي لا ينبش ويرجع الى القيمة بخلاف غصب الارض لتعذر تقويم المدفن وامكان
تقويم الثوب د لو دفن ولم يغسل قال الشيخ لا ينبش وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه لانه
مثلة وقال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخف فساده في نبشه وبه قال مالك
واحمد وابو ثور لانه واجب فلا يسقط بذلك وهو وجه عندي وكذا لو دفن الى غير
القبلة ه لو دفن ولم يكفن فالوجه انه لا ينبش لان التكفين اغنى عنه الدفن اذ الستر قد
حصل ولو دفن قبل الصلوة فالوجه انه لا ينبش ايضاً لا لاستناد لانه يصلى على القبر
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية وفي اخرى ينبش لانه دفن قبل واجب ويمنع
العلية و كل موضع منعنا فيه من النبش فانما هو مع بقاء الميت اما لو بلي وصار رميماً فانه
يجوز نبشه لدفن غيره فيه او للمصلحة الا ان الملك يعود ولو شك رجع الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف
الاهوية والترب فان نبش فوجد فيه عظاماً دفنها وحفر في غيره مسألة يكره
اشياء آ دفن ميتين في قبر واحد اذا دفنا ابتداء اما لو دفن احدهما ثم اريد نبشه
ودفن آخر فيه فقال في المبسوط يكره والوجه المنع لانه صار حقاً للاول ولانه يحرم مراجعة
بالنبش فلو فعله دفنا ضم جماعة جاز على كراهة ب حمل ميتين على جنازة واحدة
لان الصفار كتب الى العسكري عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع
الحاجة وقلة الناس وان كان الميتين رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما
فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد ج يكره فرش القبر بالساج الا مع
الحاجة كما لو كانت الارض لما فيه من اتلاف المال لغير غرض تام مع الضرورة فلثبوت الرخصة
ولما رواه محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية
فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز د يكره تجصيص القبور
لما قال النبي عليه السلام نهى ان يجصص القبر ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام لا يصلح
البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ه يكره تطيينه بعد اندراسه ولا بأس به
ابتداء قال الشيخ لان الكاظم عليه السلام لما رجع الى المدينة ماتت ابنته بقيد فدفنها وامر
بعض مواليه ان يجصص قبرها لهذه الرواية ورخص فيه الشافعي والحسن البصري واحمد
لان ابن عمر كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر والكراهة اولى لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا
يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره و يكره البناء على القبر اجماعاً لما تقدم في
رواية الكاظم عليه السلام ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد

عليه وان تكتب عليه ولانه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه ز تكره تجديد القبور لقول
علي عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف علماؤنا فقال
محمد بن الحسن الصفار بالجيم اي تجديد بنائها او تطيينها وحكي انه لم يكره رمّها وقال البرقي
بالجيم والثاء اي يجعل القبر جدثا دفعة اخرى وقال سعد بن عبد الله انها بالحاء وعنى
التسنيم وقال المفيد انها بالخاء المعجمة وعنى شقها من خددت الارض اي شققتها ح
تكره ان يجلس على القبر او يتكي عليه او يمشي عليه ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم
لان النبي عليه السلم نهى عن الجلوس على القبر وقال عليه السلم لان اطا على جمرة او سيف احب
الي من ان اطا على قبر مسلم ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلم ولا الجلوس ولان
فيه نوع استهانة وقال اصحابنا انه يجلس للغائط كره والاولى ط التغوط بين القبور
لما فيه من تاذي المترحمين ولقول النبي عليه السلم لا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط
السوق ي تكره المقام عندها لما فيه من ترك الرضا بقضائه تعالى او للاشتغال عن
المصالح الاخروية والدنيوية او لعدم الاتعاظ يا تكره ان يتخذ مساجد لان النبي صلى الله
عليه واله قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولشبهه بتعظيم الاصنام
ومنع احمد من الاسراج عندها مسئلة يجوز الدفن ليلا وهو قول عامة اهل العلم
لان ابن مسعود روى ان النبي صلى الله عليه واله في غزاة تبوك وهو في قبر ذي البجادين
قال لابي بكر وعمر ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره
مستقبل القبلة اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض عنه وكان ذلك ليلا ودفن علي عليه
السلم فاطمة عليها السلم وابو بكر وعثمان وعايشة ليلا ولانه احد الزمانين فجاز الدفن
فيه كالنهار وقال الحسن البصري انه مكروه وهو رواية عن احمد لان النبي عليه السلم زجر ان
يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر انسان الى ذلك وهو محمول على الاولوية لان النهار اسهل
على متبعي الجنازة واكثر للمصلين وامكن لاتباع السنة في دفنه والحاده مسئلة اذا
دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة ولو كان رجلا وصبيا فالرجل الى
القبلة لافضليته تلك الجهة وسوغ ان يجعل بين كل اثنين حاجزا ليكون كالمنفرد ولو حفر لهم
حدودا وجعل راس كل واحد عند رجلي الاخر جاز وان كان اللحد افضل مسئلة لا
لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم واطفالهم من مرتد وكافر حربي وذمي باجماع العلماء
لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولو ماتت ذمية وهي حامل من مسلم قال علماؤنا تدفن في
مقبرة المسلمين لحرمة ولدها لان له حرمة اجنة المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابرهم
فلا يسقط حرمته في جوف امه ولقول الرضا عليه السلم تدفن معها وبه قال عمر بن الخطاب
وقال الشافعي واحمد تدفن بين مقبرة المسلمين واهل الذمة اذا عرفت هذا فانه يستدبر بها

القبلة

القبلة على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن وهو وفاق مسئلة
لو مات في سفينة في البحر ولم يقدر على الشط غسل وكفن وصلي عليه وثقل ليرسب في الماء
او جعل في خابية وشد راسها والقي في البحر لان المقصود من دفنه ستره وهو يحصل بذلك
وقال الصادق عليه السلم يغسل ويكفن ويصلي عليه ويثقل ويرمى في البحر وفي رواية عنه عليه
السلم يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويربطان
عليه ويلقى في البحر ليلقيه البحر بالساحل فربما وقع الى قوم فدفنوه وهو خير من ان تاكله الحيتان
قال المزني قصد بذلك اذا كان حول البحر مسلمون فان كانوا مشركين فانه يثقل حتى يصل
الى قرار الماء وقال عطا واحمد يثقل ويطرح في البحر بكل حال وعن احمد انه يتربص به توقعا
للتمكن من دفنه مسئلة لو مات في بئر فان امكن اخراجه وجب تحصيلا للتغسيل
وغيره فان تعذر الا بالتمثيل به لم يجز وطمت وكانت قبره لقول الصادق عليه السلم ويجعل
قبرا ولو اضطر اهل البئر الى استعمالها وخافوا التلف جاز اخراجه بالكلاليب وان تقطع
اذا لم يمكن الا بذلك وكذا لو كان طمها يضر بالمارة سواء افضى الى المثلة او لا لما فيه من
الجمع بين الحقوق من نفع المارة وغسل الميت وحفظه من المثلة سقايه لانه ربما تقطع
ويكفن مسئلة ويدفن الشهيد بثيابه اصابها الدم او لا وعليه اجماع العلماء
لان النبي عليه السلم قال ادفنوهم بثيابهم وفي التهذيب والمعتبر قولان اقواهما وجوب دفنه لانه
من الثياب ولا يجب تكفينه الا ان يجرد من ثيابه ولو لم يجرد وجب دفنه بها عند علمائنا
اجمع ولا يجوز نزع شيء من ثيابه عنه وبه قال ابو حنيفة واحمد وخير الشافعي واحمد بين نزع
ثيابه فيكفن وبين دفنه بها لان صفية ارسلت الى النبي صلى الله عليه واله ثوبين ليكفن فيهما
حمزة فكفنه في احدهما وكفن في الاخر رجلا اخر فدل على ان الخيار الى الولي ويحمل على
انه زاده على ثيابه ونحن نجوزه ويمنع النزع ويؤيده قول الباقر عليه السلم دفن رسول الله صلى
الله عليه واله حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر فطرحه
عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة او انه قد جرده المشركون فكفن لذلك لقول الصادق عليه
السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة لانه كان جرد مسئلة ولا يدفن معه
الفرو والقلنسوة قاله المفيد وقال في المبسوط تدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال في الخلاف
ينزع عنه الجلود والاقرب نزع الجلود والحديد عنه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لان
النبي عليه السلم امر في قتلى احد بان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم
وقال مالك لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لعموم قوله عليه السلم ادفنوهم بثيابهم وهو
ممنوع فان العرف ظاهر في اطلاق الثوب على المنسوج تذنيب الحق لا يدفن معه
ولا الفرو فان اصابها الدم دفنا معه عند بعض علمائنا وبه رواية ضعيفة السند ومنع منه

آخرون مسألة اذا ماتت وولدها حيا ادخلت القابلة او من يقوم مقامها
او الزوج او غيره عند التعذر يده في فرجها وقطع الصبي واخرجه قطعة قطعة لان حفظ
حياة الام اولى من حفظ بقية الميت ولقول الصادق عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم
في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
اذا لم يرفق له النساء ولو ماتت الام دونه قال علماؤنا يشق بطنها من الجانب الايسر واخرج
الولد وخيط الموضع وبه قال الشافعي لانه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز كما لو خرج
بعضه حيا ولم يمكن خروج باقيه الا بشق ولقول الكاظم عليه السلم يشق عن الولد والخياطة
لحرمة الميتة وفي رواية موقوفة عن ابن اذينة وقال احمد يدخل القوابل ايديهن في فرجها
فيخرجن الولد من مخرجه ولا يشق بطنها مسلمة كانت او ذمية ولو لم يوجد نساء ترك امه
حتى يتيقن موته ثم تدفن ونحوه قال مالك واسحق لانه لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة الميتة من
اجله وهو ضعيف لاشتماله على اتلاف الحي فروع ا لو شك في حياته فالاولى الصبر
حتى يتيقن الحياة او الموت ويرجع في قول العارف ب لو بلع الحي جوهرة او مالا لغيره
ومات قال الشيخ في الخلاف ليس لنا فيه نص والاولى انه لا يشق جوفه لقوله عليه السلم حرمة
المسلم ميتا كحرمته حيا ولا يشق جوف الحي فكذا الميت وقال الشافعي يشق ويرد الى صاحبه
لما فيه من دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه وعن الميت بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ
التركة لهم وهو الوجه عندي ولاحمد وجهان ج لو كان المال له لم يشق عند الشيخ وهو
احد وجهي الشافعي لانه ماله استهلكه في حيوته فلم يثبت للورثة فيه حق والآخر يشق لانها
صارت ملكهم بموته فهي كالمغصوب د لو اذن المالك في الابتلاع صار كماله ه لو اخذ
قيمة ذلك من تركة الميت عند الشيخ لانه حال بينه وبين صاحبه ولو لم يأخذ عوضا له ولم يترك
الميت مالا وتطاولت المدة وبلي الميت جاز نبشه واخراج ذلك المال لعدم المثلة حينئذ
وسقوط المانع من حفظ المال وكذا لو كان له فالاقرب جواز ذلك للوارث و لو كان في اذن
الميت حلقة او في يده خاتم اخذ فان كان يصعب توصل الى اخراجه برده او كسره للنهي
عن تضييع المال ز لو اخذ السيل الميت او اكله سبع كان الكفن ملكا للورثة لانه مال متروك
فيرثه الوارث فان كان قد تطوع به غيره عاد اليه ان شاء وان تركه للورثة كان عطية مستانفة
لان التطوع مشروط ببقائه كفنا فيزول بزوال الشرط مسألة اذا خرج من الميت
نجاسة بعد التكفين لاقت كفنه غسلت ما لم يطرح في القبر فان طرح قرضت قاله ابن بابويه
في الرسالة واوجب الشيخ القرض واطلق لقول الصادق عليه السلم اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وفصل ابن بابويه جيد
لان في القرض اتلافا لغير ضرورة وعدم تحسين الكفن لغير حاجة فيقتصر على محل

الوفاق

الوفاق وهو المروي بعد الوضع مسألة قال الشيخ اذا انزل الميت القبر استحب ان
يغطى القبر بثوب وبه قال الشافعي سواء كان الميت رجلا او امراة لان النبي عليه السلم
لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلم شاهد فلم ينكر ذلك ولانه يحتاج الى
حل عقد كفنه وتسويته فربما ظهر ما يستحب ستره وقال المفيد في احكام النساء وابن الجنيد
لا تغطى قبر الرجل ويغطى قبر المراة وبه قال احمد لان عليا عليه السلم مر بقوم دفنوا ميتا
وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وهو حكاية حال وقيل
يكره ستر قبر الرجال قاله احمد ومنعه اصحاب الراي وابو ثور مسألة لا يمنع اهل
الميت من رؤيته وتقبيله بعد تكفينه لان جابرا لما قتل ابي جعل يكشف الثوب عن
وجهه ويبكي والنبي صلى الله عليه وآله لا ينهاه وقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل ومن طريق الخاصة
ما روي عن الصادق عليه السلم انه كشف عن وجه اسمعيل بعد ان كفن فقبل جبهته
مسألة المقتول الذي يجب تغسيله يجب ان يغسل الدم عنه ويسد منافذه ودبره
ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصبه وكذا موضع الراس
والرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط وان استطاع ان يعصبه
فعل وان كان الراس قد بان من الجسد غسل الراس اذا غسل اليدين ويغسل الجسد
ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن واذا وضع في لحده تناول الراس
والجسد وادخله اللحد ووجهه القبلة روى ذلك العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلم
مسألة اذا اجتمع اموات بدئ بمن يخشى فساده فان لم يكن قال في المبسوط الاولى
تقديم الاب ثم الابن ثم ابن الابن ثم الجد ولو كان اخوان في درجة قدم الاكبر فان تساويا
اقرع ويقدم اسن الزوجين ويقرع لو تساويا ويجوز ان يجعل اولهما المقدم مسألة
يستحب للمصاب الاستعانة بالله والصبر واستنجاز ما وعده الله تعالى طلبا عليه السلم في
قوله وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال الباقر عليه السلم ما من مؤمن يصاب
بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له
ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما
يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين
الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب ولتحفظ من التكلم
بشيء يحبط اجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله عدل لا يجور ولا

يدعو على نفسه لنهي النبي صلى الله عليه واله عن ذلك وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلم
حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعين بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت
وعصيت ثواب الله وبجهدة لقول رسول الله صلى الله عليه واله اذا قبض ولد المومن
والله اعلم بما قال العبد يسال الملايكة قبضتم ولد المومن فيقولون نعم ربنا فيقول فما
ذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد مسـ[ـــ]ـلة والبكا جايز اجماعا وليس بمكروه قبل خروج الروح ولا بعدها
عندنا وبه قال احمد لان النبي عليه السلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع راسه
وعيناه تهراقان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله
حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما
جدا وقال كانا يحدثاني ويونساني فذهبا جميعا وقال الشافعي انه مباح الى ان تخرج الروح
فاذا خرجت كره لان النبي صلى الله عليه واله جاء الى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد
غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه واله وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال له النبي عليه السلم دعهن فاذا وجبت
فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على رفع الصوت لان النبي عليه السلم حذا بنته وضعه
في حجره فبكى فقال عبد الرحمن ابن عوف اتبكي ولم تكن نهيت عن البكاء فقال لا ولكن نهيت
عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان
وهو يدل على ان النهي ليس عن مطلق البكاء بل موصوفا بهذه الصفات فـ[ــ]ـروع
أ نقل عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه وحمله قوم على ظاهره لان النبي صلى الله عليه واله قال من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول
واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه اهكذا كنت وانكر ابن عباس
وعايشة ذلك وقالت عايشة والله ما قال النبي ذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ليزيد
الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وحسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل من كان النوح
سنته ولم ينه اهله عنه لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا واحسن ما بلغنا فيه ان الجاهلية
كانوا ينوحون ويعددون افعالهم التي هي قتل النفس والغارة على الاموال فاراد انهم
يعذبون بما كانوا يبكون به عليهم ولا بد من حمل هذا الحديث على البكاء الذي ليس بمشروع
كالذي معه اللطم والخدش والعويل البين لما بيناه من جوازه وقال الصادق عليه السلم
ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ب لا باس بالنوح والندب
بتعداد فضايله واعتماد الصدق وهو قول احمد لان فاطمة عليها السلم كانت تنوح على النبي صلى
الله عليه واله فتقول يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب



ربّا دعاه وجماعة من اصحاب الحديث من الجمهور حرموه لان النبي عليه السلم نهى عنه وحمل
على اقترانه بكذب والدعا بالويل والثبور فقد روي ان اهل البيت اذا دعوا بالويل والثبور
وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال ان كان صيحتكم علي فاني مامور وان كانت
على ميتكم فانه مقبور وان كانت على ربكم فالويل لكم والثبور ان لم يقبلكم لعودات ثم عودات
ولما انصرف النبي صلى الله عليه واله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها
قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال عليه السلم لكن حمزة لا بواكي له فالى اهل
المدينة لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم
على ذلك ج يجوز الوقف على النايح لانه فعل سايغ فلا مانع من الوقف عليه وقال الصادق
عليه السلم قال لي الباقر عليه السلم اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين
بمنى ايام منى وقصده عليه السلم بذلك عدم انقطاع ذكره والتسليم عليه د يكره الشافعي المأتم
وهو الاجتماع لما فيه من تجديد الحزن وكذلك قال يكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة
ه يجوز شق الثوب على موت الاب والاخ لان الهادي عليه السلم لما قبض شق العسكري
عليه السلم قميصه من خلف وقدام مسـ[ـــ]ـلة كل ما يفعل من القرب ويجعل ثوابه
للميت فانه يصله نفعه اما الدعا والاستغفار والصدقة واداء الواجبات التي تدخلها
النيابة فاجماع قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا واستغفر لذنبك وللمومنين وقال
رجل للنبي عليه السلم ان امي ماتت فيتفعها ان تصدقت عنها قال نعم وقال الصادق عليه السلم
يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي
يفعله وللميت واما ما عدا هما فعندنا انه كذلك وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه واله
قال من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات
وقال عليه السلم لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم
عنه بلغه ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم من عمل من المسلمين عن ميت عملا
صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت ولانه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه
كالواجبات وقال الشافعي ما عدا الواجبات والصدقة والدعا والاستغفار لا يفعل
عن الميت ولا يصل ثوابه اليه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله عليه السلم اذا
مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده او ولد صالح
يدعو له والاية مخصوصة بما وافقنا عليه والمختلف في معناه فيحمل عليه ولا حجة في الخبر
لدلالته على انقطاع عمله وهذا ليس من عمله ومخصوص بمحل الوفاق فيحمل عليه بمحل الخلاف
لمشاركته في المعنى مسـ[ـــ]ـلة تستحب تعزية اهل الميت باجماع العلما لقوله عليه السلم من
عزى مصابا فله مثل اجره ومن طريق الخاصة قول رسول الله صلى الله عليه واله من عزى

جزعاً لكن في الموقف حَلّه بحيث يعاً وقال عليه السلام التعزية تورث الجنة والمراد منها تسلية اهل
المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب اليهم واطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم بمن سبق من الانبياء
والائمة عليهم السلام وتذكيرهم الثواب على الصبر واللحاق بالميت **فروع آ** لا خلاف
في استحباب التعزية قبل الدفن واما بعدها فهو قول اكثر العلماء لقوله عليه السلام ما من
مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وهو عام قبل الدفن
وبعده ومن طريق الخاصة قول هشام بن الحكم رايت الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده
وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه
فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة
فقال انه كان مرهقاً فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة
رسول الله صلى الله عليه وآله ولن يفوته واحدة منهن ان شاء الله ولان القصد التسلية والحزن
يحصل بعد الدفن كما حصل قبله وقال الثوري لا تستحب التعزية بعد الدفن لانه خاتمة
امره ولقول الصادق عليه السلام ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون وهو غير مناف
لبقاء الحزن عند الاحيا بعد خاتمة امر الميت وقول الصادق عليه السلام محتمل قبله ونحوه
ب قال الشيخ التعزية بعد الدفن افضل وهو جيد لقول الصادق عليه السلام التعزية لاهل
المصيبة بعد ما تدفن ولاشتغالهم بميتهم ولانه بعد الدفن يكثر الجزع حيث هو وقت المفارقة
لشخصه والانقلاب عنه **ج** قال الشيخ يجوز ان يتميز صاحب المصيبة عن غيره بارسال
طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال والوجه
عندي استحباب الامتياز في الاب والاخ وغيرهما لان رسول الله صلى الله عليه وآله
وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ وقال رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت
ردائي ولما مات اسمعيل تقدم الصادق عليه السلام السرير بغير رداء ولا حذاء وقال
عليه السلام ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة
د قد منع من وضع الرداء في مصيبة غيره لئلا يشتبه بصاحبها وقال عليه السلام ملعون ملعون
من وضع رداءه في مصيبة غيره **ه** يستحب تعزية جميع اهل المصيبة كبارهم وصغارهم
ويخص من ضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ولا فرق بين الرجل والمراة لقوله عليه
السلام من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة نعم يكره تعزية الرجل المراة الشابة الاجنبية حذر
الفتنة **و** الاقرب جواز تعزية اهل الذمة وبه قال الشافعي واحمد في رواية لانه كالعيادة
وقد عاد النبي صلى الله عليه وآله غلاماً من اليهود مرض فقعد عند راسه فقال له اسلم
فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال اطع ابا القسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وآله وهو
يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وفي اخرى المنع لقوله عليه السلام لا تبدؤهم بالسلم وهذا
في

في معناه **ز** تقول في تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد كثرة العدد
لزيادة الجزية وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك وفي تعزية الكافر
بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك **ح** ليس في التعزية شيء موظف واستحب
بعض الجمهور ما رواه الصادق عن الباقر عن زين العابدين عليهم السلام قال لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وآله وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً
من كل هالك ودركاً من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم
الثواب وعزى الصادق عليه السلام قوماً قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن
عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف **ط** يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة قال الصادق
عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة **ي** قال في المبسوط يكره الجلوس للتعزية
يومين او ثلثة اجماعاً وانكره ابن ادريس لانه تزاور فيستحب **يا** الاقرب انه لا حد للتعزية
لعدم التوقيت وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر حده ثلثة ايام الا ان يكون المعزي
او المعزى غائباً **مسئلة** تستحب اصلاح طعام لاهل الميت يبعث به اليهم اجماعاً
اعانة لهم وجبراً لقلوبهم فانهم ربما اشتغلوا بمصابهم وبالواردين عليهم عن اصلاح طعام
لانفسهم ولما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصنعوا لآل جعفر طعاماً
فانه قد اتاهم امر شغلهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي
طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان
تصنع لهم طعاماً ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ويكره ان يصنع اهل الميت طعاماً للناس
لانه فعل اهل الجاهلية ولقول الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل
الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام **مسئلة** يستحب للرجال زيارة مقابر المؤمنين
اجماعاً لان النبي عليه السلام قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت ومن
طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه
سبع مرات أمن الفزع الاكبر ووقف الباقر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة ثم قال اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن
رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبع مرات وسال جراح الصادق
عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **فروع آ** لا
يكره للنساء ذلك لان الصادق عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل
غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له **ب** لا تستحب خلع النعال لانتفاء
الكراهة بالاصل ولان الحسن وابن سيرين كانا يمشيان بين القبور بنعالهما وكره احمد

لامر النبي عليه السلم بالقائهما وتحمل على من فعل ذلك للخيلاء ج لو احتيج الى النعلين لم يكره
المشي فيهما اجماعا د نزع الخفين ليس بمستحب اجماعا لان في نزعهما مشقة وهل يتعدى الى
التمشك اشكال الفصل السادس في غسل مس الاموات مسألة الميت
نجس وان كان آدميا عند علمائنا اجمع ويطهر بالغسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد
الوجهين لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم الاعيان يستلزم تحريم الانتفاع من جميع
الوجوه ولانه حيوان لا يحل اكله ذو نفس سائلة فينجس بالموت كسائر الحيوانات ولانه
لو بان منه عضو كان نجسا وروي ان زنجيا مات في زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح
جميع مائها وكان في خلافة ابن الزبير ولم ينكر ذلك احد ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم وقد سئل عن الرجل تصيب ثوبه جسد الميت يغسل ما اصاب الثوب وللشافعي
قول انه لا ينجس الآدمي لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس
بنجس حيا ولا ميتا ولانه يطهر بالغسل فلا يكون نجس العين والحديث محمول على انه ليس بنجس
نجاسة لا تقبل التطهير ويمنع الملازمة فان النجاسات العينية تختلف فالكافر يطهر بالاسلام
والخمر يطهر بالانقلاب فروع آ نجاسة الميت نجاسة عينية لا ترتفع تتعدى الى ما
يلاقيها على ما تضمنه حديث الصادق عليه السلم ويطهر بالغسل باجماع علماء الاسلام ب لو
وقع الثوب على الميت بعد غسله لم يجب غسله لطهارته حينئذ ولقول الصادق عليه السلم
ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه فان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه
ج لو وقعت يد الميت بعد برده وقبل غسله في مائع نجس ذلك المائع فان وقع ذلك المائع
في آخر نجس الآخر خلافا لابن ادريس فانه قال الثاني لم يلاق الميت وحمله على ما لاقاه قياس
ولان المغتسل من الميت دخول المسجد واستيطانه ولان المستعمل في الكبرى طاهر وليس بجيد
اذ لا قياس هنا بل لان ملاقي يد الميت نجس والمائع اذا لاقاه نجسا تأثر به ونمنع جواز
الاستيطان وطهارة المستعمل في الكبرى مع حصول النجاسة في المحل ولا بمس الميت بيده
نجس يده نجاسة عينية فان اغتسل قبل غسل يده يجب المسح بملاقاة يده التي لاقى بها الميت
ولو غسل يده ثم اغتسل لم يجب المسح لان اغتساله هنا طهارة حكمية وانما الاشكال
لو لاقاه يابسا او لاقى ميتا من غير الناس د الميت انما يطهر بالغسل اذا وقع على الوجه
المشروع اما لو رماه في ماء كثير ولم يكتف بالقراح لم يطهر وكذا لا يطهر غير الآدمي بالغسل
اما الكافر فالاقرب الحاقه بغير الآدمي في عدم الطهارة بالغسل للنهي عن تغسيله والنهي
في العبادة يقتضي الفساد مسألة يجب الغسل على من غسل ميتا عند اكثر علمائنا
وهو القول القديم للشافعي وهو منقول عن علي عليه السلم وابي هريرة لان النبي صلى الله عليه
وآله قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا ولما مات ابو طالب امر رسول الله

في الاصل نجسا
نصب على الحال

٧٤

صلى

صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم بغسله فلما غسله ودفنه رجع الى النبي عليه السلم واخبره فقال اذهب
واغتسل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم من غسل ميتا فليغتسل وحكي عن ابي
حنيفة والمزني انه ليس بمشروع وقال السيد المرتضى وابن عمر وابن عباس وعائشة والفقهاء
مالك واصحاب الرأي واحمد واسحق والشافعي في القول الثاني انه مستحب للاصل والاحتياط
يعارضه مسألة لو مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
وجب عليه الغسل عند اكثر علمائنا خلافا للسيد المرتضى والجمهور كافة لما تقدم ولقول الصادق
عليه السلم وقد سئل قلت فان مسه قال فليغتسل وقال المرتضى انه مستحب للاصل وقال احمد
يجب الوضوء لقوله عليه السلم من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا فروع آ
يجب الوضوء ايضا بالمس عملا بعموم قوله تعالى فاغسلوا ولقولهم عليهم السلم كل غسل لا بد معه
من الوضوء الا الجنابة فلو اغتسل ولم يتوضأ وصلى بطلت ب لو مسه قبل برده لم يجب عليه
غسل لقول الصادق عليه السلم فاذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
والاقرب وجوب غسل يده لانه لاقى نجاسة اذ الميت نجس عندنا ج لو مس ميتا من غير
الناس وجب عليه غسل ما مسه به وحكم الثوب حكم البدن والاقوى عندي هنا اشتراط
الرطوبة د لو كمل غسل الرأس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ه لا فرق بين كون الميت مسلما
او كافرا لامتناع التطهير في حقه ولا يمنع ذلك صدق العلية مسألة ويجب الغسل بمس
قطعة فيها عظم ابينت من آدمي حي او ميت خلافا للجمهور لانه ميت وقال الصادق عليه
السلم اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من
يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من
غير الناس وجب غسل اليد خاصة ولا يجب الغسل والاقرب عدم وجوب الغسل بمس العظم
مسألة كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الحيض يعني مفتقر الى الوضوء اما قبله او
بعده للصلاة او غيرها مما تشترط فيه الطهارة لا وجوبا في نفسه لقول الصادق عليه السلم كل غسل
لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة خلافا للمرتضى لقوله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل
والاحوط ما قلناه تذنيب لو اغتسل ثم احدث حدثا اصغر توضأ وضوءا واحدا ولا
يعيد الغسل ولو قدم الوضوء اعاده واغتسل ولو احدث في اثناء الغسل اتمه وتوضأ سواء
تقدم الغسل او تأخر الفصل السابع في الاغسال المسنونة وهي على الاشهر
ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وسبعة للفعل وخمسة للمكان مسألة ذهب
اكثر علمائنا الى ان غسل الجمعة مستحب ليس بواجب وهو قول جمهور اهل العلم لان النبي صلى
الله عليه وآله قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله عليه السلم
فبها معناه بالفريضة اخذ وقوله ونعمت يعني الخلة الفريضة ومن طريق الخاصة ما رواه

زرارة قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل يوم الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف
المسافر على نفسه القر وقال الصدوق انه واجب وبه قال الحسن البصري وداود ومالك
واهل الظاهر لان النبي صلى الله عليه وآله قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقال الرضا عليه
السلام وقد سئل عن غسل الجمعة واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وهو محمول على شدة
الاستحباب عملاً بالجمع بين الاحاديث وباصالة البراءة فروع أ استحباب غسل
الجمعة مؤكد للرجال والنساء سفراً وحضراً اوغير مس الميت الكل اما ان قلنا بوجوبه على
ما اخترناه فظاهر وان قلنا انه سنة فكذلك لان سببه وجد منه فهو بغسل الجمعة اشبه
ولان الخلاف في وجوبه اكثر من خلاف غسل الجمعة وهو احد قولي الشافعي والثاني غسل
الجمعة لورود الاخبار بوجوبه والفائدة تظهر فيما لو اجتمع اثنان على ماء مباح احدهما
من اهل الجمعة والاخر ليس من اهلها وقد مس ميتاً ب وهو مستحب لان الجمعة وغيره
كالنساء والعبيد والمسافرين عند علمائنا وبه قال ابو ثور والشافعي في احد القولين لقوله عليه
السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام انه واجب
على كل ذكر وانثى من حر وعبد والثاني للشافعي يستحب لان الجمعة خاصة لقوله عليه السلام من
جاء الى الجمعة فليغتسل وهو يدل من حيث المفهوم فلا تعارض المنطوق ج لو حضرت المراة
المسجد استحب لها اما عندنا فظاهر واما عند الشافعي فللخبر وقال احمد لا يستحب لانها
غير مخاطبة بالجمعة ونقض بالعبيد د وقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وكل ما قرب
الى الزوال كان افضل قاله علماؤنا وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزأك للجنابة والجمعة ولان القصد التنظيف للصلاة وازالة الرائحة الكريهة
من البدن للاجتماع فيستحب عنده وليس شرطاً وقال مالك لا يعتد بالغسل الا ان
يتصل به الرواح لقوله عليه السلام من جاء الى الجمعة فليغتسل وليس فيه دلالة ه لا يجوز
ايقاعه قبل الفجر اختياراً فان قدمه لم يجزئه الا اذا يئس من الماء وبه قال الشافعي
للاجماع ولان النبي عليه السلام اضاف الغسل الى اليوم وقال الاوزاعي يجوز قبل الفجر لانه يوم
عيد فجاز قبل الفجر كالعيدين ونمنع حكم الاصل والفرق ان وقت العيد طلوع الشمس
فيضيق على الناس وقت الغسل من الفجر فجوز قبله بخلاف الجمعة لانها بعد الزوال
و لو فاته الغسل اول النهار قضاه بعد الزوال لانها عبادة موقتة فاستحب قضاؤها
كالنوافل المرتبة ولقول الصادق عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار
قال يقضيه من اخر النهار ز لو فاته يوم الجمعة اول النهار واخره استحب قضاؤه يوم
السبت لقول الصادق عليه السلام فان لم يجد فليقضه يوم السبت ح لو وجد الماء يوم الخميس

للجنابة

وخاف

وخاف عدمه يوم الجمعة او عدم التمكن من استعماله جاز ان يقدمه يوم الخميس تحصيلاً للتنظيف
المأمور به ولقول الكاظم عليه السلام بالبادية وهو يريد بغداد لام الحسين ولده وام احمد ولده
يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء بها غداً قليل ط لو اغتسل يوم الخميس لعذر ثم زال
قبل الزوال استحب اعادته لسقوط حكم البدل مع امكان المبدل مسألة ويستحب
في شهر رمضان ستة اغسال غسل اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين لاختصاصها بالشرف ولقول الصادق عليه السلام غسل اول
ليلة من شهر رمضان مستحب وعن احدهما عليهما السلام الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة
سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام
وثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر مسألة ويستحب الغسل يوم العيدين ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال الجمهور لقول الصادق عليه السلام اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر والامر
للاستحباب هنا عملاً بالاصل ولقول الكاظم عليه السلام الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة
وليس بفريضة وعن اهل الظاهر الوجوب وهو منفي بالاصل وبما تقدم مسألة ويستحب
الغسل ليلة الفطر وليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة نصف شعبان ويوم الغدير ويوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة لشرف هذه الاوقات روى الحسن بن راشد
قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل وقال الصادق عليه السلام صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه وقال عليه السلام من صلى فيه ركعتين يعني يوم الغدير يغتسل عند زوال
الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث وقال عليه السلام غسل يوم المباهلة
واجب ونريد به تأكيد الاستحباب مسألة ويستحب غسل الاحرام عند اكثر علمائنا
لقول احدهما عليهما السلام الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم وعن الصادق عليه السلام
غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام وقال بعض علمائنا بالوجوب
لقول الصادق عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطناً الفرض ثلثة غسل الجنابة ومن
غسل ميتاً والغسل للاحرام والرواية مرسلة والاصل عدم الوجوب مسألة
يستحب الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام
وزيارة الائمة عليهم السلام لشرف هذه الاماكن ولقول احدهما عليهما السلام الغسل اذا
دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وعن
الصادق عليه السلام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم وفي الزيارة وعن
الصادق عليه السلام الغسل اذا اردت دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وعن
الباقر عليه السلام الغسل اذا اردت دخول البيت واذا اردت دخول مسجد النبي عليه السلام هـ

مسألة اختلف علماؤنا في وجوب غسل قاضي الكسوف مع استيعاب الاحتراق والترك
عمداً والأقوى الاستحباب لأصالة البراءة وفي رسالة ابن بابويه بوجوبه لقول أحدهما عليهما السلام
وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله وقول الصادق عليه السلام إذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض وإن لم يعلم فليس عليه إلا القضاء بغير غسل
وهما قاصران عن إفادة الوجوب مسألة واختلف في غسل المولود فالأشهر استحبابه
تمسكاً بالأصل وقال بعض علمائنا بوجوبه لقول الصادق عليه السلام غسل النفساء واجب
وغسل المولود والرواية ضعيفة السند ويحمل الثاني على شدة الاستحباب للأصل وقال بعض
علمائنا بالوجوب قال ابن بابويه روى ذلك مسألة وغسل التوبة مستحب وليس
بواجب سواء كان عن كفر أو فسق عند علمائنا وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لأن العدد الكثير
من الصحابة أسلموا فلو وجب الغسل لنقل نقلاً متواتراً أو مشهوراً ولأنه عليه السلام قال لمعاذ
لما بعثه إلى اليمن ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فإن هم أطاعوا
لك بذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ولو كان الغسل
واجباً لبيّنه ولأن الإسلام عبادة ليس من شرطها الغسل فلا يجب لها كالجمعة وقال
أحمد ومالك وأبو ثور وابن المنذر إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو
مرتداً اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل أو لا لأن
قيس بن عاصم وثمامة بن أثال أسلما فأمرهما النبي صلى الله عليه وآله بالاغتسال ويحمل على
الاستحباب أو أنه وجد منهما ما يوجب الغسل وهو الجنابة إذ هو الغالب وعلى هذا
لو أجنب الكافر أو حاضت الكافرة ثم أسلم وجب عليها الغسل لحصول الحدث ولو كانا
قد اغتسلا لم يجز بها وقال أبو حنيفة لا يجب لعدم أمر الصحابة به حال إسلامهم وهو
ضعيف للأمر في الرواية مسألة يستحب غسل صلاة الاستسقاء وبه قال
الشافعي لأن حكمها حكم صلاة العيد فيسن لها الغسل كالعيد ولقول الصادق عليه السلام
وغسل الاستسقاء واجب والمراد تأكيد الاستحباب لانتفاء القائل بالوجوب قال
الصدوق روي أن من قتل وزغاً فعليه الغسل وقال وعلّله بعض مشايخنا بأنه يخرج من
ذنوبه فيغتسل مسألة ويستحب غسل صلاة الحاجة والاستخارة عند علمائنا
لأنه وقت التوجه إلى الله تعالى فيستحب التنظيف ولقول الصادق عليه السلام إذا نزل بك أمر فافزع
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] تغتسل الحديث وعن الرضا عليه السلام إذا كانت
لك حاجة مهمة فاغتسل الحديث وعن الصادق عليه السلام في صلاة الاستخارة ويغتسل في ثلث
الليل الثاني فروع أ لا يتداخل الأغسال المندوبة مع تعدد السبب فلا يجزي لو أهمله
إذ الماهية الأفعال المقصودة والدواعي أما الغسل الواجب فلا يجب نية السبب بل يكفي

76

رفع

رفع الحدث أو استباحة الصلاة إذ المراد للشرع رفع المانع عما يشترط فيه الطهارة نعم لو كان الوجه
لا ذلك بل التبرد وشبهه وحمية السم ولو اجتمعت أسباب توجب الطهارة متساوية
كفى نية رفع الحدث أو الاستباحة ولا تشترط نية السبب كما في الأحداث الأصاغر ب
لو اختلفت أسباب الغسل كالجنابة والحيض فلا بحث على رأي المرتضى أما على المختار فإن نوى
الجنابة أجزأ عنهما فإن نوى الحيض فإشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم
تبعيضها ومنافاتها الطهارة فيبطل والاستباحة فإن صحّ فالأقرب وجوب الوضوء وحينئذ
فالأقرب رفع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع ج لو اجتمع غسل الجنابة والمندوب
كالجمعة فإن نوى الجميع أو الجنابة أجزأ عنهما قاله الشيخ قال ولو نوى الجمعة لم ترتفع الجنابة
ولم يجز غسل الجمعة إذ المراد به التنظيف ولا يصح مع وجود الحدث والأقرب أنه لو نواهما
معاً بطل غسله وإن نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم يثب على غسل الجمعة وإن نوى الجمعة صح غسلها
وبقي حكم الجنابة إذ لا يراد به رفع الحدث ولهذا صح للحائض غسل الإحرام ولو اغتسل
ولم ينو شيئاً بطل د لو اجتمعت أغسال مندوبة فإن نوى الجميع أجزأه غسل واحد لقول الباقر
عليه السلام إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ولو نوى البعض
اختص بما نواه ه لو حاضت المجنبة لم تغتسل فإن اغتسلت لم يرتفع حدث الجنابة وهو
قول الشافعي إذ لا طهارة مع الحيض ولقول الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل
فتحيض تغتسل أم لا قد جاءها ما يفسد صلاتها فلا تغتسل وقال أحمد يرتفع قال ولا أعلم
أحداً قال لا تغتسل إلا عطاء

الباب السادس في التيمم

وفصوله أربعة الأول في مسوغاته ويجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء وأسباب
العجز ثلاثة الأول عدم الماء وعليه إجماع العلماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا ولقوله
عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء ويجب الطلب عند علمائنا أجمع فلا
يصح بدونه وبه قال الشافعي لقوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا ولا يثبت عدم الوجدان إلا
بعد الطلب وعدمه لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ولقول أحدهما عليهما السلام
فليطلب ما دام في الوقت فإذا خشي أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وقال
أبو حنيفة لا يجب الطلب وعن أحمد روايتان لأنه غير عالم بوجود الماء فجاز التيمم كما لو
طلب فلم يجد وليس بشيء للفرق إذا ثبت هذا فإعواز الماء بعد الطلب شرط بالإجماع
مسألة وكيفية الطلب أن يضرب برحله فيفتشه لأنه أقرب الأشياء إليه ثم إن رأى
خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده واستبرأه ولو كان دونه حائل صعد عليه وطلب وإن
وجد من له خبرة بالماء سأله وإن دلّ على ماء لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله أو فوت

الوقت وان كان له رفقة طلب منهم فان تعذر ذلك كله فليطلب عن جوانبه الاربعة غلوة سهم
ان كانت حزنة وغلوة سهمين ان كانت سهلة عند علمائنا ولا تحديد فاقد بدونه خلافا للشافعي
واحمد لامكان وجود الماء في هذا الحد فلزمه قصده دون الازيد للمشقة ولقول علي عليه
السلم يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك فروع آ الطلب انما يجب مع تجويز وجود الماء فلو تيقن لم يجب
ب لو دل على ماء وجب قصده مع المكنة وان زاد على الغلوة والغلوتين فلو خاف فوت
الوقت او التخلف عن الرفقة مع الحاجة او على نفسه او ماله سقط الوجوب ج لو اخل
بالطلب لم يصح تيممه قاله الشيخ ويلزمه الاعادة ويشكل بانه مع التضييق يسقط الطلب
ويجب التيمم وان اخل بالطلب مع وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه نعم قد روي انه لو
اخل بالطلب ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه اعاد الصلاة وكذا يعيد لو وجد الماء قريبا
منه مسئلة انما يجب الطلب بعد دخول الوقت فلو طلب قبله لم يجزئه ووجب عليه
اعادة الطلب بعده وبه قال الشافعي لامكان تجدد الماء الا ان يكون ناظرا الى مواضع الطلب
ولم يتجدد فيها شيء فيسقط لكن هذا نوع طلب فيجزئه لانه بعد دخول الوقت لا يقال
يجوز التجدد بعد الطلب في الوقت قبل التيمم ومع ذلك يجوز التيمم اجماعا ولا يعيد الطلب
لانا نقول اذا طلب في وقت الطلب لم يجب اعادته الا ان يعلم تجدد امر لحصول المشقة
واذا طلب قبل وقته لزمه الاعادة لتفريطه فروع آ لو طلب في وقت صلوة ثم دخل
وقت اخرى وجب اعادة الطلب ما لم يعلم عدم تجدد شيء ب اذا كان يطلب الماء فظهر
ركب وجب استخبارهم عن الماء ما لم يخف الفوت ويطلب من كل واحد الى ان يبقى مقدار
التيمم والصلوة وهو احد وجهي الشافعية والاخر ان يبقى مقدار ركعة اذ بادراكها يحصل
الغرض من كونها اداء ولا يأثم بالتأخير الى ذلك الوقت لانه مشغول بمصلحتها وليس
بجيد ج لو كان في برية لا يعهد بها ماء وجب الطلب لامكانه وعملا بقوله تعالى فلم
تجدوا ماء وهو احد وجهي الشافعية والثاني السقوط للعلم بالعدم وهو ممنوع د لو امر
غيره بالطلب لم يبح له التيمم على اشكال ينشا من الاعتماد على الظن وقد حصل باخبار
الثقة مسئلة لا يشترط في عدم الماء السفر طويله وقصيره عند علمائنا فلو عدم
الماء في السفر القصير والحضر وكان صحيحا كما لو انفتح بثق فانقطع الماء او كان محبوسا
وجب التيمم ولا اعادة عليه وبه قال الثوري ومالك والاوزاعي والمزني والطبري لقوله عليه
السلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم اذا لم يجد المسلم طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء
فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلاها ولانه لا يمكنه استعمال الماء فاشبه المريض ولانه

فعل

فيه منع لان المقصود من الطلب علم العدم وهو حاصل قبل الوقت

٧٧

فعل المأمور به فيخرج عن العهدة وقال الشافعي ان كان السفر طويلا وهو الذي يقصر فيه الصلاة
جاز التيمم قولا واحدا لانه رخصة يتعلق بالسفر فيتعلق بالطويل كالقصر وان كان قصيرا فقولان
احدهما انه كالطويل لان عدم الماء فيه غالب فاذا تيمم وصلى سقط الفرض كالطويل والثاني
انه يختص سقوط الفرض بالسفر الطويل لانه رخصة يتعلق بالطويل خاصة كالقصر والفرق
ان القصر انما ابيح فيه للمشقة وهي تحصل في الطويل خاصة وقال ابو حنيفة اذا عدم الماء في الحضر
لا يصلي وبه قال زفر لانه تعالى شرط في جواز التيمم السفر وهو يدل من حيث المفهوم وليس
حجة او لانه خرج مخرج الاغلب اذ فقده في الحضر نادر وقال الشافعي يتيمم ويصلي ويعيد وروي
عن ابي حنيفة ايضا وصاحبيه وبه قال المرتضى في شرح الرسالة لانه عذر نادر اذا وقع لا يتصل
فلم يسقط القضاء كالحيض في رمضان وليس بجيد لانه امتثل فيخرج عن العهدة
السبب الثاني الخوف مسئلة لو كان بقربه ماء وخاف ان سعى اليه على نفسه
من سبع او عدو او على ماله من غاصب او سارق جاز له التيمم اجماعا لانه كالعادم ولقول
الصادق عليه السلم لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ولا اعادة عليه للامتثال
فيخرج عن العهدة ولو خافت المرأة المكابرة على نفسها لو سعت الى الماء او الغلام سقط
السعي ووجب التيمم ولا اعادة وهو اصح وجهي احمد لما فيه من التعريض للزنا وهتك نفسها
وعرضها والاخر تعيد ولو كان خوفه جبنا لا عن سبب يخاف فالوجه التيمم ولا اعادة لانه
كالخائف لسبب وهو احد قولي احمد لكن يعيد عنده واصحهما عنده الوضوء ولو خاف
لسبب ظنه كمن رأى سوادا ثم تبين انه ليس بعدو بعد تيممه وصلاته لم يلزمه الاعادة وهو
احد وجهي احمد لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة وفي الاخر يعيد كناسي الماء في رحله
مسئلة خائف العطش يحفظ ماءه ويتيمم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من
اهل العلم على ذلك منهم علي عليه السلم وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاووس وقتادة
والضحاك والثوري ومالك واحمد والشافعي واصحاب الرأي لانه خائف على نفسه فابيح له التيمم
كالمريض ولقول الصادق عليه السلم في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف
العطش أيغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء فروع آ لا فرق بين ان
يخاف العطش في الحال او فيما بعد لوجود المقتضي ولو كان يرجو وجوده في غد ولا يتحققه
فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه وقد لا يجده فحاجته مقدمة على العبادة ب لو خاف
على رفيقه او دابته فهو كما لو خاف على نفسه لان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلاة والخوف
على الدابة كالخوف على المال من اللص ج لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب بذل الماء له
مع استغنائه عن شربه ويتيمم حراسة للنفس وقال بعض الجمهور لا يجب لانه يحتاج اليه وحفظ
النفس اولى من الصلاة ولهذا امر واجد الغريق بقطعها وانقاذه وان فاتت د لو كان

مع خائف العطش ماء ان احدهما نجس والطاهر لشربه واراق النجس ان استغنى عن شربهما
وتيمم وصلى لانه قادر على الطاهر فلم يجز له شرب النجس ولو احتاج الى الكل احتفظ بالنجس
ايضا ولو وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر واراق النجس ان استغنى به والا استبقاه
سواء كان في الوقت او قبله وقال بعض الشافعية ان كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر
مستحق للطهارة فاشبه المعدوم وليس بجيد لان شرب النجس حرام وانما يصير الطاهر
مستحقا للطهارة لو استغنى عنه (ه) لو تمكن من استعماله وجمع المتساقط من وضوئه او غسله
وكفاه وجب عليه ذلك وبعض الشافعية لم يوجبه لاستقذاره وهو ممنوع (و) لا يجوز
له حفظ الماء لبقاء مرتد او حربي او كلب عقور او خنزير لعدم احترامهم ويجب لبقاء المسلم
والذمي والمعاهد والحيوان المحترم (ز) لو كان معه ما يفضل عن شربه الا انه يحتاج الى بيع
الفاضل لنفقته في الطريق تيمم لان ما استغرقه حاجة الانسان يجعل كالمعدوم شرعا
(ح) يكفي في وجوب البذل اخبار الذمي بعطشه ويجوز بعوض وغيره (ط) لو مات صاحب
الماء ورفقاؤه عطشى يمموه وغرموا الوارث القيمة يوم الاتلاف لئلا يضيع حق الورثة وللشافعية
وجهان هذا احدهما والثاني المثل لانه مثلي وليس بجيد لانه لا قيمة للمثل هنا غالبا
مسئلة وخائف البرد يتيمم ويصلي ان لم يتمكن من اسخانه وهو قول اكثر العلماء لقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ولان عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل
فتيمم وصلى باصحابه الصبح ولم ينكر النبي عليه السلم ذلك لما سمع ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد
لا يغتسل ويتيمم وقال عطا والحسن يغتسل وان مات لم يجعل الله له عذرا وعن ابن
مسعود فروع (ا) لو تمكن من اسخان الماء واستعماله وجب ولو احتاج الى الثمن وتمكن
وجب (ب) لو تيمم وصلى لم يعد وبه قال الثوري ومالك وابو حنيفة لانه فعل المامور به فخرج
عن العهدة وقال ابو يوسف ومحمد يعيد لانه نادر غير متصل فصار كنسيان الطهارة
وعن احمد كالقولين والفرق انه في النسيان لم يات بالمامور به وقال الشافعي يعيد ان كان
حاضرا لان هذا العذر لا ينتفي في دار الاقامة ولا يدوم فلا يؤثر في سقوط الاعادة وان كان
مسافرا فقولان (ج) لو تعمد الجنابة قال الشيخان لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة
في المرض لقول الصادق عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال اغتسل على
ما كان فانه لا بد من الغسل وللشيخ قول في المبسوط بجواز التيمم وهو اجود دفعا للمشقة
والحرج المتحقق ولقول الصادق عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او
يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وحمل الاول على المشقة التي لا يخاف معها
التلف والشين (د) قال الشيخ في المبسوط يصلي ويعيد لقول الصادق عليه السلم في رجل

وجمع

78

اصابة

اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلوة والوجه عندي عدم الاعادة لانه فعل المامور به والرواية عن جعفر بن
بشير عمن رواه وهي مرسلة مسئلة المريض اذا خاف التلف باستعمال الماء وجب
التيمم باجماع العلماء وكذا ان خاف سقوط عضو او بطلان منفعة عضو لقوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر ولو خاف زيادة المرض او بطوء البرء جاز التيمم عندنا وبه قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح الوجهين لقوله تعالى وان كنتم مرضى وهو عام ولقول
الصادق عليه السلم يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وقال الشافعي في الاخر
يجب الطهارة الا مع خوف التلف وبه قال احمد بن حنبل وهو مروي عن عطا والحسن
البصري لقول ابن عباس في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر اذا كانت بالرجل جراحة
في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب ويخاف ان يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد
وهو يدل من حيث المفهوم فروع (ا) لو تمكن من استعمال الماء الحار وجب اسخانه
ولا يتيمم لان عدم الماء شرط وهو قول الفقهاء وقال داود يتيمم لظاهر الآية (ب) لو خاف
الشين وجب التيمم وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج خلافا
للشافعي (ج) لا يستباح التيمم مع خوف المرض اليسير كوجع الراس مع زواله وكذا الضرس
وبه قال الشافعي وقال داود يجوز التيمم للآية والمراد المتضرر به (د) لو زال المرض في اثناء
الصلوة لم يبطلها لانه دخل مشروعا (ه) لو لم يجد المريض من يناوله الماء مع حاجته
تيمم ولو طلب حصوله وخشي فوات الصلوة تيمم (و) يرجع المريض في معرفة التضرر الى نفسه او
اخبار ثقة عارف والاقرب قبول الصبي والفاسق مع الظن لانه يجري مجرى العلامات كما
يقبل قول القصاب الفاسق انه مذكى وللشافعية وجهان وكذا العبد والمراة يقبل منهما
اما الذمي فانا نتهمه في امر الدين لم يقبل وان ظن صدقه قبل وليس العدد شرطا لان
طريقه طريق الخبر البحث الثالث تعذر الاستعمال مسئلة لو وجد
الماء في بئر وشبهها وقدر على التوصل الى الماء اما بالنزول من غير ضرر او الاغتراف بدلو او
ببله ثم يعصره اما بنفسه او بغيره وجب عليه ذلك لتمكنه من الاستعمال وكذا لو كان في سفينة
في البحر وان لم يمكنه الا بمشقة او تغرير بالنفس فهو كالعادم ولو تمكن وخاف فوت الوقت
بعض النوب مثلا تيمم لتعذر استعمال الماء اذ القصد الطهارة لاداء الصلوة وقال احمد يجب
عليه الاشتغال بالتحصيل وان خاف الفوت لان الاشتغال كالاشتغال بالوضوء وليس
معتمد مسئلة لو كان الماء قريبا منه وامكنه تحصيله الا انه يفوت الوقت بتحصيله قال
بعض علمائنا يسعى اليه ولا يجوز له التيمم وكذا لو كان عنده ويفوته الوقت باستعماله لانه واجد
للماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز التيمم لصلوة م

الجنازة والعيدين اذا خاف الفوت لانها لا تقضيان والوجه عندي وجوب التيمم لتعذر استعماله في هذه الصلاة نعم لو يمكن من استعماله وادراك ركعة من الصلاة لم يجز التيمم ولو كان التفريط منه فالاقرب وجوب الصلاة بتيمم والاعادة ويحتمل الاشتغال بالطهارة والقضاء ولو خاف غير الواجد فوت الوقت بالطلب سقط وتيمم ولا اعادة

مسألة لو انتهى المسافرون الى بئر وازدحموا على النوبة لضيق موقف النازح او لاتحاد الالة او لغير ذلك فمن توقع انتهاء النوبة اليه قبل خروج الوقت وجب عليه الصبر ومن علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الفوات او ظن ذلك وجب عليه التيمم ولا اعادة عليه لعدم تمكنه من الاستعمال وقال الشافعي يصبر ويتوضأ بعد الوقت لقدرته على الوضوء ولو كان لجماعة ثوب واحد يتناوبونه ومنهم ترتيب اما من المالك او بالقرعة وعلم بعضهم ان النوبة لا تصل اليه في الوقت صلى عاريا وقال الشافعي يجب الصبر وان فات الوقت وليس بجيد اذ لو وجب على من تعذر عليه بعض فروض الصلاة في وقته وقدر عليه بعده الصبر لم يبح للعادم التيمم لوصوله الى الماء بعد الفوات ولو كان قوم في سفينة ولا يمكن من القيام فيها الا لواحد وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه في الوقت صلى قاعدا وبه قال الشافعي لان حكم الشرع الاذن في حكم القيام

مسألة لو لم يجد الماء الا بالثمن وجب عليه شراؤه بشرطين وجود الثمن والاستغناء عنه ولا خلاف في اشتراطهما فلو تعذر الثمن سقط الشراء وتيمم اجماعا ولا يختص بالدراهم والدنانير بل الاموال كلها سواء كما في ثمن الرقبة وكذا لو احتاج الى الثمن لقوته او لامر ضروري يضرر بدفعه اما في الحال او فيما بعد لم يجب عليه الشراء لانا سوغنا ترك استعمال عين الماء لحاجة في الشرب فترك بدله اولى وكذا لو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي ه

فروع أ اختلف علماؤنا في اشتراط عدم زيادة على ثمن المثل فالمشهور العدم فيجب الشراء بثمن كان ما لم يجحف به وبه قال مالك لانه متمكن لا يستغني الضرر ولان صفوان سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري به ويتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير وقال اصحاب الرأي ان كانت الزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب شراؤه كالوكيل بالشراء له ان يشتري بزيادة يسيرة وقال ابن الجنيد منا والشافعي لا يجب الشراء وان زاد يسيرا لانه يجوز له التيمم لحفظ المال فلا يثبت وجوب الشراء باكثر من ثمن المثل لانه تضييع له والقليل والكثير واحد ولهذا لا يكفر مستحله ولا يفسق غاصبه ويجوز الدفع عنه ومنع التساوي بين الاصل والفرع لتفويت الثواب الكثير في الفرع والعوض المساوي في الاصل ب انما يعتبر ثمن المثل

اجتمل

اجتمل التقويم في ذلك الوقت والمكان لاختلاف القيمة باختلافهما وهو احد وجهي الشافعية والاخر اعتبار اجرة الاستقاء والنقل الى ذلك المكان اذ لا ثمن للماء ج لو بذل له بثمن غير مؤجل الى اجل وكان قادرا عليه وجب الشراء لتمكنه وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور لا يجب لان عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله فلا يقدر على ادائه ومنع الضرر ولو لم يكن قادرا لم يجب الشراء قطعا د لو امتنع صاحبه من بذله مطلقا لم يجز مكابرته عليه لانتفاء الضرورة فان بدله يقوم مقامه بخلاف الطعام في المجاعة ه لو كان عادما للثمن وبذل له بيعه في ذمته لم يلزمه شراؤه لما فيه من الضرر باشتغال الذمة و لو بذل له الماء بغير عوض لزمه القبول لانه لا منة له في ذلك ولو وهب له الثمن لم يجب القبول لما فيه من المنة وبه قال الشافعي خلافا للشيخ ز لو عرف ان مع قوم ماء فعليه ان يطلبه منهم لانهم اذا بذلوه وجب قبوله وقد يبذلوه عند طلبه فيجب وهو اظهر وجهي الشافعية والاخر لا يجب ح لو امتنع من قبول الهبة لم يصح صلوته ما دام الماء والبذل لتمكنه من الوضوء وهو احد وجهي الشافعية ط لو عدم الثمن وتمكن من تحصيله بالكسب فالوجه وجوبه لتمكنه من الماء خلافا للشافعي ي لو افتقر الى الالة وتمكن من شرائها وجب وان زاد على ثمن المثل خلافا للشافعي ولو وهبت منه لم يجب القبول بخلاف الماء وكذا لو وهب ثمنها ولو اعاره المالك وجب القبول لانتفاء المنة لقضاء العادة بالاستعارة ولو افتقر الى دلو وحبل فوجد احدهما لم يجب شراؤه ولا استعارته الا ان يظن تحصيل الاخر يا لا فرق بين راكب البر والبحر في جواز التيمم عند تعذر الالة يب لو تمكن من استيجار الالة بعوض موجود او في الذمة وله قدرة وجب يج لو تمكن من انزال ثوب واستخراج الماء بعصره وجب وان نقصت قيمته نقصانا قليلا او كثيرا ما لم يتضرر به في الحال او فيما بعد خلافا للشافعي فيما لو زاد النقص عن ثمن الدلو والحبل وكذا لو كانت العمامة تصل لو شقها بنصفين

مسألة لو اراق الماء قبل الوقت او تجسه لغرض او لغيره تيمم وصلى ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي واحمد لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت فكقولنا والا تيمم واعاد لانه مفرط ولو فعل ذلك بعد الوقت لغرض فكذلك وان كان لغير غرض وجب التيمم ويصلي لانه فاقد وهل تعيد الوجه المنع لانه غير واجد فصار كما لو قتل العبد او اعتقه فانه يجزيه الصوم ويحتمل الاعادة لانه مفرط باراقة الماء وتمكن من الصلاة بالوضوء وللشافعي وجهان فحينئذ يعيد واحدة لا ما بعدها كما لو اراق قبل الوقت ويحتمل قضاء كل صلوة تودى بذلك الوضوء واحد في عادته ولا نفع الاعادة في الوقت لانه لو صح القضاء فيه لصح الاداء بل يؤخر الى ان يجد الماء او ينتهي الى حالة يصح صلوته بالتيمم وكلاهما للشافعي واخر قضاء كل ما صلى بتيممه

فروع أ لو مر بنهر في الوقت ولم يتوضأ وبعد عنه فتيمم وصلى فالاقرب عدم القضاء وهو اقرب

وجهي للشافعية لانه لم يضيع شيئا وانما امتنع من التحصيل والتقصير في التضييع اشد ومنهم من
طرد الوجهين ب لو كان هناك من يحتاج الى الماء فوهبه المالك منه فان كان للشرب صح وتيمم
وان كان للطهارة لم يصح في الوقت لانه تعلق به حق العبادة وحاجته اهم من حاجة غيره وقيل يجوز
ج لو سلم ما منع من هبته لم يجز ولم يزل ملكه عنه ولا يصح صلوة الواهب بالتيمم ما دام الماء في
يد الموهوب له واذا استهلكه كان حكمه حكم ما لو اراق الماء عمدا والاقرب صحة صلوة المتهب به
مسئلة لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته من الجنابة تيمم وهو قول اكثر العلماء
لانه غير واجد للماء ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يجنب ومعه من الماء
ما يكفيه لوضوئه للصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وقال
الحسن البصري اذا كان معه من الماء ما يغسل به وجهه ويديه غسلهما ولا يتيمم وبه قال
عطاء وزاد عليه فقال لو وجد من الماء ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب لان الماء
هو الاصل وهو اولى من التراب فاذا اجزأ التراب في الوجه واليدين فالماء اولى وهو
غلط لان التيمم طهارة كاملة ولهذا لا يلزمه مسح سواهما بالتراب مع قدرته عليه علاوة غسل
الوجه واليدين او بعضها فلا ينوب مناب جميعها فروع آ قال اصحابنا لا يجب
استعمال الماء وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود والمزني واحمد والشافعي
في احد القولين لان هذا الماء لا يطهره فلا يلزمه استعماله كالنجس وللخبر عن الصادق عليه
السلم والآخر يجب وبه قال عطاء والحسن بن صالح واحمد لانه قدر على البعض فيجب لان الامر
بالجميع يستلزم البعض كالسترة وازالة النجاسة ولانه تعالى شرط عدم ما يسمى ماء والقليل
يسمى به وليس هذا القول عندي بعيدا من الصواب لامكان حصول ما يكمل الطهارة مع ان
الموالاة غير واجبة ب المحدث اذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء لم يجب
استعماله عندنا قطعا وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود والمزني واحمد بل يجب
التيمم لانتفاء الغرض وهو الطهارة باستعماله وقوله فلم تجدوا ماء يريد المطهر وقال
عطاء والحسن بن صالح يجب استعمال الماء والتيمم معا وللشافعي قولان اصحهما الثاني لما تقدم
في الجنب والموجبون في البابين اوجبوا تقديم الماء ليصير فاقدا وراعوا الترتيب في الوضوء
الى ان ينفد وفي الغسل يغسل ما شاء من بدنه لعدم الترتيب عندهم فيه ج لو وجدت الحائض
من الماء ما يكفي الوضوء خاصة وجب استعماله فيه والتيمم للغسل لتعدده او يتخير في التقديم
لاستقلالهما د لو وجد ما يصلح لبعض الاعضاء وفقد التراب فحكمه حكم فاقد المطهر وللشافعي
قولان احدهما وجوب استعماله اذ لا بدل للغسل يعدل اليه ه لو تيمم الفاقد ثم وجد من الماء
ما لا يكفيه لم ينتقض تيممه مطلقا عند اصحابنا وفي الوضوء عندنا واما في الغسل فيحتمل ذلك
ان لم نوجب استعمال القاصر والا انتقض فيستعمله ثم يتيمم والوجهان للشافعي مطلقا و لو تيمم

من

من الجنابة وصلى فريضة واحدة ثم احدث لم يجز له ان يصلي فريضة ولا نافلة لوجود الحدث
فان وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه خاصة احتمل وجوب استعماله في غسل الراس ويتيمم لما
يستقبل من الصلوات وبعض الشافعية قال ان توضأ به ارتفع حدثه وصلى به النافلة خاصة
لان التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة اباح له فريضة واحدة وما شاء من النوافل فاذا توضأ ارتفع
تحريم النوافل ولم تستبح فريضة لانه وضوء لا ينوب عن الجنابة وهو نادر لانه وضوء لا ينوب
عن الجنابة وهو نادر لانه وضوء مع النافلة دون الفريضة ز لو تضرر بعض اعضائه بالماء لمرض
تيمم ولم يغسل الصحيح وقال في الخلاف والمبسوط لو غسله وتيمم كان احوط وكذا لو كان بعض
اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لانه فعل المأمور
به فخرج عن العهدة ح لو وجد من التراب ما يكفيه لوجهه خاصة كان كفاقد المطهر
وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب استعماله فيه لان التراب ليس له بدل فصار كما لو قدر
على ستر بعض العورة ط لو قصر الماء عن ازالة النجاسة عن بدنه والوضوء وكفى احدهما صرف
في ازالة النجاسة اجماعا اذ لا بدل لها ويتيمم وكذا الغسل وكذا لو كانت النجاسة على الثوب
وليس غيره وعن احمد لا يغسل الثوب لان رفع الحدث آكد وهو باطل لوجود البدل هنا
بخلاف نجاسة الثوب ي لو صرف الماء في الوضوء وعليه او على ثوبه نجاسة ففي الاجزاء
اشكال اقربه ذلك ان جوزنا وجود المزيلة الوقت والا فلا الفصل الثاني
فيما يتيمم به مسئلة لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سواء كان
ترابا او حجرا او حصى عند اكثر علمائنا وجوز مالك وابو حنيفة التيمم بالحجر وان لم يكن عليه
غبار كما ذهبنا اليه لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولقول الباقر عليه السلم
في التيمم تضرب بكفيك على الارض ولانه ارض اكتسب حرارة فتحجر والتغاير في الاوصاف
لا يخرج الماهية عن حقيقتها ومنع الشافعي واحمد وداود وابو يوسف من التيمم بالحجر لقوله
تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس الصعيد التراب وقال عليه السلم جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا ولولا اختصاص التراب لقال وطهورا والصعيد وجه الارض نقله
الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة
ومنع الاختصاص ونروي الحذف مسئلة ولا يجوز التيمم بما خرج بالاستحالة عن
اسم الارض كالزرنيخ والكحل وساير المعادن عند اكثر علمائنا لقوله تعالى صعيدا وهو اما
التراب او الارض ولقوله عليه السلم عليكم بالارض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلم وقد سئل عن الوضوء باللبن لا انما هو الماء والصعيد وقال ابن ابي عقيل منا يجوز التيمم
بما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ وبه قال ابو حنيفة ومالك لقوله عليه السلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ونقول بالموجب والتنازع ليس فيها وقال مالك يجوز التيمم

بما يكون متصلاً بالارض كالشجر والزرع وليس بجيد لان الطهارة عبادة شرعية فيوقف
على مورد النص مسألة وكل ما يطلق عليه اسم التراب يصح التيمم به سواء الاعفر وهو
الذي لا يخلص بياضه والاسود والاصفر والاحمر ومنه الارمني الذي يتداوى به والابيض
الذي يؤكل سفهاً والمدر وهو الذي يثبت والسبخ وهو الذي لا ينبت على كراهية والبطحاء
وهو التراب اللين في مسيل الماء باجماع العلماء لصدق المتيمم عليه وحكي عن بعضهم المنع
من التيمم بالسبخ وبه قال ابن الجنيد لقوله تعالى صعيداً كالماء واما الرمل فيجوز التيمم به على
كراهة عندنا وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي والشافعي في احد القولين لصدق اسم الارض عليه
ولما رواه ابو هريرة ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا نكون بارض الرمل
فيصيبنا الجنابة والحيض والنفاس فلا نجد الماء اربعة اشهر وخمسة اشهر فقال النبي صلى
الله عليه وآله عليكم بالارض وفي الآخر لا يجوز لعدم صدق التراب عليه وهو ممنوع
فروع أ قال الشيخان يجوز التيمم بارض الجص والنورة وقال المرتضى يجوز التيمم بالجص
والنورة ولا بأس به لصدق اسم الارض عليه ولا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا
يخرج باللون ولقول علي عليه السلام وقد سئل عن التيمم بالجص نعم فقيل بالنورة فقال نعم وهو احد
قولي الشافعي ب الحجر الصلد كالرخام اذا لم يكن عليه غبار يجوز التيمم به عندنا وبه قال
الشيخ والمرتضى لقوله تعالى صعيداً وقال المفيد يجوز مع عدم التراب ومنع الشافعي مطلقاً
ج منع ابن الجنيد من التيمم بالخزف وبه قال الشافعي لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض وهو ممنوع
ولهذا جاز السجود عليه ولو دق حتى صار تراباً فكذلك د لو احترق التراب حتى صار رماداً
فان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به ولو احترق الشجر حتى صار رماداً لم يتيمم به مسألة
ويشترط في التراب امران الطهارة والملك فلا يجوز التيمم بالتراب النجس ولا المغصوب
ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول الجمهور لقوله تعالى طيباً وهو الطاهر ولا فرق بين ان تغير
النجاسة رائحة التراب اولا وقال داود ان غيرت رائحته لم يجز التيمم به والا جاز
اعتباراً بالماء وهو خطأ لان الجامد لا يعتبر فيه التغير كالثوب يصيبه الماء النجس ولان
في الماء قوة ليست للتراب فروع أ الممتزج بالنجس كالنجس لامكان كون الواصل
نجساً سواء كان المزج بالنجس او بالنجاسة وسواء قلت النجاسة او كثرت ب لو اصاب
الارض بول او ماء نجس ثم جرى الماء الكثير عليها او المطر طهرت وان جفت بالشمس فكذلك
وجاز التيمم منها وللشافعي قولان ولو جفت بغيرها لم تطهر ولم يجز التيمم منها وللشافعي
قولان ج يجوز التيمم بتراب القبر ما لم يعلم حصول نجاسة فيه سواء تكرر نبشه او لا لانه
طاهر وقال الشافعي لا يجوز اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز
لعدم المزج وان جهل فوجهان لاصالة الطهارة وظهور النبش د لو امتزج بالطاهر

كالدقيق

كالدقيق والاشنان قال الشيخ لم يجز التيمم به الا ان يستهلكه التراب وهو احد وجهي الشافعية
والآخر المنع مطلقاً لجواز ان يصل المخالط الى العضو فيمنع وصول التراب اليه والاول اعتد
اعتباراً بالاسم ه لو لم يجد التراب الا بالثمن وجب الشراء وان كثر كالماء مسألة
يجوز التيمم بالتراب المستعمل عند علمائنا اجمع وبه قال اصحاب ابي حنيفة لبقاء اسم الصعيد
الطيب عليه ولان الماء المستعمل عندنا طاهر يرفع به الحدث وان رفع الحدث به اولا فالتراب
الذي لا يرفع حدثاً اولى وللشافعي قولان اصحهما المنع كالماء المستعمل لاستيفاء الحاجة في
اداء فرض الصلاة بها والجواز لانه لم يرفع حدثاً فلم يتأثر بالاستعمال اذا عرفت هذا
فنقول ليس المستعمل الموضع الذي يضرب اليد عليه اجماعاً لانه بمنزلة الاناء الذي يتوضأ منه
فيجوز ان يتيمم جماعة من موضع واحد بان يضرب واحد بعد آخر واما التراب الملتصق
باعضاء التيمم فانه مستعمل اجماعاً واما المتناثر من الاعضاء فوجهان اصحهما عنده
انه مستعمل كالمتقاطر من الماء مسألة ويستحب ان يتيمم من ربا الارض وتكره من المهابط
عند علمائنا اجمع ولم يعرف الجمهور لبعد العوالي عن النجاسات وزوالها بالسيول
لو حصلت ولقول امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطاء مسألة اذا فقد
الصعيد فله احوال أ ان يجد ثوباً او لبد سرج او عرف دابة او غير ذلك فانه يتيمم بغبار
ذلك عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد ومالك لان الغبار من الصعيد وقد
استعمله فاجزأه ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل كيف اصنع وعلي وضوء ولا اقدر على
النزول يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيها غباراً او قول الصادق عليه السلام لينظر
لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر ومنعه ابو يوسف لانه ليس بارض وهو ممنوع
والظاهر من كلام الشافعي واحمد وابي حنيفة الجواز مع وجود التراب وعلماؤنا جعلوه
مرتبة بعده ب ان يجد الوحل ويفقد الغبار فانه يتيمم به عند علمائنا وبه قال ابن عباس
لانه لا يخرج بما زجه الماء عن حقيقة الارض ولما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام
قلت رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم به فانه الصعيد وقال
الصادق عليه السلام ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ولانه مركب
من العنصرين المطهرين فيبقى لوازمهما بعد التركيب لبقاء حقيقتهما وقال الشافعي لا يتيمم
ويكون كفاقد المطهر لانه لا يسمى صعيداً وهو ممنوع فروع أ في كيفية التيمم بالوحل
قولان قال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به وقال آخرون يضعها على الوحل
ويصبر حتى يجف ويتيمم به وهو مروي عن ابن عباس وهو حسن عندي ان لم يخف فوت
الوقت فان خاف عمل بقول الشيخ ب لا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار ولا بالغبار
مع القدرة على التراب والحجر ج ليس من شرط التراب اليبوسة فلو كان ندياً لا يعلق باليد

منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا وبه قال مالك وأبو حنيفة لقوله عليه السلام انما يكفيك ان
تصنع هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفضهما ولقول الصادق عليه السلام اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز
وجل وعند الشافعي لا يجوز لقوله تعالى منه وهي للتبعيض فيجب المسح بجزء منه والمسح منه
لا يوجب المسح به اذا ثبت هذا فانه يجوز التيمم به اختيارا ومنع الشافعي اضطرارا ايضا
وجعل حكمه حكم الفاقد د لو لم يجد الا الثلج قال المرتضى يتيمم بنداوته واوجب الشيخان الوضوء
به مسحا كالدهن و التجفيف اذ ان سمي غسلا وجب الوضوء او الغسل به قطعا والا
فالاقوى الدهن به لانه اشبه بالوضوء وجب الملاقاة و الجريان فتعذر الثاني لا يسقط
الاول ولو وجده مع التراب فان قدر على الغسل وجب والا فالتراب لانه بدل عن الغسل
ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اخوه عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه
ماء وتصيبه ثلجا وصعيدا ايهما افضل يتيمم او يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل راسه وجسده
فان لم يقدر ان يغتسل به يتيمم اذا عرفت هذا فالاقرب ان صدق معه الغسل بان يجري
جزء من الماء على جزئين من البدن اجزأ في حال الاختيار والا فلا لقول الباقر عليه السلام
انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء
انما يكفيه مثل الدهن مسئلة اختلف علماؤنا في فاقد المطهرين فقال بعضهم يصلي
ويعيد اختاره الشيخ في المبسوط وبه قال الليث بن سعد والشافعي في احد القولين
واحمد في احدى الروايتين وابو يوسف ومحمد لان النبي صلى الله عليه وآله بعث اسيد
بن حضير واناسا معه لطلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء
فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فذكروا له ذلك فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي عليه السلام فعلهم
فكان صحيحا وانما لم يأمرهم بالاعادة لانها على التراخي او لانهم عالمين بها ولان الصلاة لا
تسقط بتعذر شرط من شرائطها كالسترة وازالة النجاسة وقال آخرون لا تصلي ويقضي
اذا قدر على الطهارة وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لان المحدث لا تجوز له الصلوة
وان تعذرت عليه الطهارة كالحائض وقال آخرون تسقط اداء وقضاء وبه قال مالك
وداود وهو المعتمد لنا ان الاداء ساقط وكذا القضاء للملازمة التبعية وصدق المقدم
ولقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولانها صلوة غير مأمور بها مع الحدث في وقتها فيسقط
قضاؤها كالحائض وللشافعي قول آخر باستحباب الاداء ووجوب القضاء وعن احمد رواية
تعكس هذا فروع ا الممنوع من الركوع والسجود برباط في الموضع النجس يصلي بالايماء
ولا اعادة ب لو جامع المسافر ومعه ما يغسل الفرج به غسله وتيمم ولا اعادة اجماعا ولو
فقده تيمم وصلى وفي الاعادة قولان ج لو كان على بدنه نجاسة يعجز عن ازالتها تيمم وصلى ولا

جرياً او دهنا

اعادة

اعادة على رأي م الفصل الثالث في كيفيته مسئلة ويجب فيه النية باجماع
علماء الاسلام الا الاوزاعي والحسن بن صالح بن حي فانهما قالا يجوز بغير نية وهو خطا
لانعقاد الاجماع من دونهما وقد سبق وكيفيتها القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة
الصلوة او ما شرطه الطهارة لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكما حتى يفرغ
والمقارنة فلا يجوز ان يتقدم على الضرب ويجوز ان يقارن ابتداء المسح والضرب ولا
يجوز ان ينوي رفع الحدث فلا يستباح به ولو نواه احتمل الاجزاء لاستلزامه الاستباحة
فيدخل تحت النية وعدمه وهو اصح وجهي الشافعية لانه لا يرفعه والا لما بطل الا به
فروع ا لا يشترط تعيين الفريضة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في اصح الوجهين
كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث ولو عينها لم يتعين عندنا وجاز ان يصلي غيرها وبه
قال ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين ب لو نوى استباحة الصلوة مطلقا استباح
الفريضة وبه قال ابو حنيفة لان كل طهارة صحت للنفل صحت للفرض كالطهارة بالماء وقال
الشافعي ومالك واحمد لا يستبيح الفرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولم ينو الفرض
ويندفع بانه نوى الاستباحة فيتم كرفع الحدث ج لو نوى استباحة الفرض والنفل
معا ابيحا له وفيه وجه للشافعي ليس له النفل بعد خروج وقت الفريضة ان كان قد عينها
ولو نوى استباحة الفرض جاز ان يتنفل به وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين
لان النوافل اتباع الفرائض وفي الآخر لا يصح وبه قال مالك لانها طهارة ضرورة فلا
يؤدى بها ما لا ضرورة اليه ولم يقصده ولو نوى النفل ولم يخطر له الفرض جاز ان يصلي
به الفرض عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في وجه لانه نوى ما يحتاج الى الطهارة وقال
مالك واحمد واصح وجهي الشافعي بالمنع لان الفرض اصل فلا يجعل تابعا وهو ممنوع كالوضوء
وبعض الشافعية منع من التنفل وان نواه لانه جعل التابع اصلا د لو تيمم لفرضين او
فائتين او منذورتين صح عندنا وبه قال ابو حنيفة وللشافعي وجهان ه لو نوى اباحة فرض
التيمم صح وهو احد وجهي الشافعي كالوضوء بهذه النية والآخر يبطل لانه عن ضرورة
فلا يجعل مقصودا ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء و ليست التسمية شرطا
في التيمم خلافا للظاهرية ز لو تيمم الصبي للنافلة او للفريضة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة
لان طهارته شرعية والنافلة لا تصح الا مع رفع المنع بالطهارة وعندي فيه نظر مسئلة
ثم يمسح وجهه بكفيه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بعد الضرب بالكفين ولا
يجب استيعاب الوجه عند اكثر علمائنا لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض
اذ دخولها على المتعدي بنفسه يفيده والا كانت زائدة والاصل عدمه وانكار ورودها
له غير مسموع لشهادة البعض به وتنصيص الباقر عليه السلام لان زرارة سأل الصادق عليه

السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
وقال سليمن بن داود يجزيه ان يصيب بالمسح بعض وجهه وبعض كفيه وقال ابو حنيفة
يجوز ان يترك من ظاهر الوجه دون الربع وفي رواية عنه اذا مسح اكثر الوجه اجزأه وقال
ابنا بابويه من علمائنا يجب استيعاب الوجه بالمسح وهو قول الجمهور لانه تعالى احاله فيه
على الوضوء والادلة ومنع بطلان التالي والباقر عليه السلم قد بيّنه مسـألة ثم يمسح
ظهر كفيه من الزند الى اطراف الاصابع باطنهما على الاشهر وبه قال احمد ومالك والشافعي
في القديم والاوزاعي واسحق وداود وابن جرير الطبري لانه المتعارف من اليد ولان
النبي عليه السلم قال انما يكفيك الى قوله وظاهر كفيه وروى عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله
عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه والكفين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ومسح
بها جبهته وكفيه ولانه احد عضوي الوضوء فيجب مسح بعضه كالوجه وقال علي بن بابويه
يمسح من المرفقين الى اطراف الاصابع وبه قال الشافعي وابو حنيفة ورووه عن علي عليه السلم
وابن عمر وجابر وبه قال الشعبي والحسن البصري والثوري ومالك والليث للحوالة في الوضوء
وهو ممنوع ولقوله عليه السلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهي ضعيفة
السند طعن فيه احمد بن حنبل وقال الزهري يمسح الى المنكبين والا باطلان عمار بن ياسر تيمم
الى المناكب فـروع آ يجب ان يبدأ في مسح الوجه من اعلاه الى ان ينتهي بحد
الفرض فلو نكس فالوجه البطلان كالوضوء ويجب ان يبدأ في مسح اليدين من الزند
الى اطراف الاصابع وقال مالك واحمد يمسح الى الكوعين وقال الشافعي يضع اصابع اليسرى
سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة
اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغت الكوع ضم اطراف اصابعه وامرها على حرف
الذراع الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه منصوبة فاذا بلغ
الكوع مسح بطنها ظهر ابهام اليمنى وكذا اليسرى ب لو اخل بجزء من محل الفرض لم
يجزه ووجب مسحه وبه قال الشافعي اذ لا مشقة في استيعاب الكل بالمسح واكثر العضو
لا يقوم مقامه وقال ابو حنيفة يجزي الاكثر ج لو اهمل جزءا من الجبهة ومسح يديه لم يجزه
مسحها فيمسح الجزء ويعيد الكفين لوجوب الترتيب وبه قال الشافعي د لا يجب المسح على
المسترسل من اللحية اما عندنا فظاهر واما من اوجب الاستيعاب فكذلك لانه ليس
محلا للفرض وللشافعي وجهان ه لو كان عليه خاتم وشبهه نزعه ليباشر المسح جميع
محل الفرض و يستحب نزع الاصابع في الضرب للوجه والكفين وللشافعي قولان
هذا احدهما واستحبابه في الثانية خاصة وله بالشمعة الاولى ز لا يستحب تخليل
الاصابع لان المسح على الظاهر وقال الشافعي يستحب ان فرج اصابعه في الضربة الثانية والا
وجب

وجب ح الاظهر من عبارة الاصحاب وجوب مسح الوجه بالكفين معا فلو مسح باحدهما
لم يجز ويحتمل الجواز ط لو قطع بعض محل الفرض وجب مسح الباقي ولو استوعب سقط
ذلك العضو ى لو حصلت له اصبع زائدة او كف او يد فكالوضوء مسـألة اختلف علماؤنا
في عدد الضربات واجودها قول الشيخين ضربة واحدة للاعضاء الثلثة في الوضوء وضربتان
احدهما للوجه في الغسل لقول الباقر عليه السلم وقد سئل كيف التيمم ضربة واحدة للوضوء
وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال المرتضى
ضربة واحدة فيهما وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبري والشافعي
في القديم للامتثال وقال علي بن بابويه ضربتان في الجميع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
والليث بن سعد والثوري ورووه عن علي عليه السلم لقول النبي عليه السلم التيمم ضربة للوجه
وضربة لليدين والمفصل والتوفيق على تقديرين فيصار اليه وقال ابن سيرين يضرب ثلث
ضربات ضربة للوجه واخرى للكفين والثالثة للذراعين فـروع آ وضع اليدين على
الارض شرط فلو تعرض لمهب العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او كفيه او ردده
الغبار على وجهه منه لم يجز لقوله تعالى فتيمموا اي اقصدوا وقال بعض الشافعية اذا صمد
للريح ونوى التيمم اجزأه كالوضوء اذا جلس تحت الميزاب ونواه ب لو يممه غيره بغير اذنه
فهو كما لو نسفت الريح التراب عليه وان كان باذنه فان كان عاجزا عن المباشرة صح والا فلا
وهو احد وجهي الشافعية لانه لم يقصد التراب واظهرهما الجواز اقامة لفعل نائبه مقام
فعله ج يستحب بعد الضرب نفض اليدين من التراب لان النبي عليه السلم فعله وليس
واجبا اجماعا د لا يشترط ان يعلق على يده شيء من الغبار لان النبي عليه السلم نفض يديه في رواية
عمار بن ياسر ونفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه للزوال ولان الصعيد هو وجه الارض لا
التراب مسـألة الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح الوجه ثم بالكف اليمنى ثم اليسرى
فلو عكسه وجب ان يعيد على ما يحصل معه الترتيب ذهب اليه علماء اهل البيت عليهم السلم
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والواو للترتيب عند الفراء ولان التقديم لفظا يستدعي سببا
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا ولانه عليه السلم رتبه مقابلة
الامتثال فيكون واجبا واوجب الشافعي واحمد تقديم الوجه ولم يرتبا في الكفين وابو حنيفة
اسقط الترتيب مطلقا عملا بالاصل ومعارضة البيان مسـألة الموالاة واجبة
هنا اما على تقدير وجوب التاخير الى اخر الوقت فظاهر واما على العدم فلان النبي عليه السلم تابع ولانه
تعالى عقب مسح الوجه اليدين وهو يستلزم المتابعة لامتناع الجمع وللشافعية وجوه
احدها القطع باشتراطها كالوضوء والثاني المنع والثالث تخريج الامرين مسـألة
نقل التراب الى الاعضاء الممسوحة ليس بواجب وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى صعيدا

وهو وجه الارض ولم يشترط النقل ولانه عليه السلام نفض التراب بعد الضرب فلو كان النقل
شرطا لما ازاله وقال الشافعي انه شرط لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي
من الصعيد ولانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى ممسوح به كمسح الرأس في الوضوء والآية
نقول بموجبها والصعيد وجه الارض والقياس ضعيف لان الماء به يزيل الحدث
خلاف التيمم فروع آ لو نوى عند النقل وعزبت قبل المسح احتمل الاجزاء لان
الضرب من اعمال التيمم وعدمه لانه ليس مقصودا في نفسه وهو اصح وجهي الشافعي ب
لو احدث بعد الضرب واخذ التراب بطل اخذه وعليه الاعادة على اشكال ينشأ
من عدم وجوب اخذ الماء ثانيا فكذا هنا ومن الفرق فان القصد الى الماء ونقله لا يجب
وللشافعي الوجهان ج لو كان على العضو الممسوح تراب ونوى التيمم وردده من طرف
الى آخر لم يجز لانه لم ينقل عند الشافعي ولا ضرب عندنا ولو اخذه منه ورده اليه جاز
عندنا وفي على اظهر الوجهين ولو نقله من عضو غير ممسوح اجزا عنده ولو كان من
ممسوح كما لو نقله من الوجه الى الكفين او بالعكس فوجهان والكل عندنا باطل د لو
تمعك في التراب حتى وصل الى وجهه ويديه لم يجز لانه لم يمسح الا مع العذر وللشافعي في
الاختيار وجهان ه لو مسح بآلة كخشبة لم يصح تبعا للكيفية المنقولة وقال الشافعي
يجوز و لا يجب ايصال الغبار الى باطن الشعر خفيفا كان او كثيفا اجماعا ز لا يستحب
التكرار ولا التثليث في التيمم اجماعا لافضائه الى تشويه الخلقة وبعثه الصورة وكذا
لا يستحب تخفيفه مسألة دخول الوقت شرط في صحة التيمم فلا يصح قبله اجماعا
من علماء اهل البيت عليهم السلام وبه قال الزهري والشافعي ومالك واحمد وداود لانها
طهارة اضطرارية لا تصح الا عند العجز ولا يتحقق قبل الوقت ولانها طهارة ضرورة
فقدمت على وقت الفريضة فلا يجوز كالمستحاضة وقال ابو حنيفة يجوز قبل دخول
الوقت لانها طهارة تستباح بها الصلاة فجاز تقديمها كالوضوء والفرق انه ليس
للضرورة فروع آ ذهب الصدوق الى صحته حال السعة وهو قول الجمهور
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله عليه السلام اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وقال
اكثر علمائنا بوجوب التاخير الى آخر الوقت وبه قال الزهري لما رووه عن علي عليه السلام
في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والتلوم الانتظار ومن
طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا
قضاء عليه ولانها طهارة ضرورية بدل من الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف
الفوت فان توقع الوجدان مع السعة يرفع العجز وقال ابن الجنيد منا ان كان التيمم للعذر

لا

لا يمكن زواله كعوز الماء وفقد الآلة في الوقت كالمرض والجرح جاز حال السعة وان كان لعذر
يمكن زواله كعوز الماء وفقد الآلة او الثمن وجب التاخير الى آخره وهو المعتمد ب اذا
تيمم في آخر وقت الحاضرة وصلى ثم دخلت الثانية احتمل وجوب التاخير لوجود المقتضي وهو
تجويز وجود الماء والعدم لانه متيمم فصح ان يصلي ج يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة
وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها اذا لم يكن لها سبب ويدخل في
الفرائض عندنا وسيأتي خلاف الجمهور لقوله عليه السلام الصعيد طهور المسلم اذا لم يجد
الماء عشر سنين والاقرب جواز ان يتيمم لنافلة مبتدأة لعدم التوقيت وتحصيل الثواب مطلوب
لامكان فواته بالعجز د ان سوغناه في اول الوقت فيتيمم بعد الطلب واخر الصلاة الى آخر
الوقت اجزأه لانه تيمم في وقت يمكنه فعل الصلاة فيه فان سار بعد تيممه الى موضع آخر
او حدث ركب يجوز ان يكون معهم ما احتاج الى تجديد طلب وفي اعادة التيمم اشكال
واوجبه الشافعي ه اذا اشترطنا الضيق فالتعويل فيه على الامارة لتعذر العلم فان ظن
لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ظاهر كلام الشيخ الاعادة لوقوعها قبل وقتها ويحتمل الصحة
لانها مأمور بها ويمنع كون الضيق شرطا بل ظنه وقد حصل ويؤيده قول الباقر
والصادق عليهما السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت ليس عليه اعادة
ان رب الماء ورب التراب واحد و يتيمم لصلاة الخسوف بالخسوف ولصلاة الاستسقاء
باجتماع الناس في الصحراء ولصلاة الميت بحضوره لها وللفائتة بذكرها والنوافل الرواتب
لا تنافي تيممها وفيه للشافعي وجهان ز لو تيمم لفائتة ضحوة ولم يؤدها حتى زالت الشمس
فله ان يصلي الظهر وللشافعي وجهان وكذا لو تيمم لنافلة ضحوة جاز ان يؤدي به الظهر عند
الزوال وللشافعي وجهان الفصل الرابع في الاحكام مسألة يستباح
بالتيمم الواحد ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء وقضاء ذهب اليه
علماء اهل البيت عليهم السلام وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو
حنيفة وداود والمزني وابن المنذر لقوله عليه السلام يا ابا ذر الصعيد كافيك الى عشر سنين
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل
والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء ولان الاستباحة ان بقيت جاز ان
يصلي اخرى والا لم يصح النافلة ولانها طهارة يجوز ان يجمع بها بين نوافل فجاز ان
يجمع بها بين فرائض كالوضوء والمسح على الخفين وقال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلاتين
فريضتين رواه عن علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص
ومن التابعين النخعي وقتادة وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد واسحق
لان ابن عباس قال من السنة الا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للاخرى ولانها طهارة

ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين من فرائض الاعيان كطهارة المستحاضة ولفظ السنة مشترك
ولا حجة فيه والمستحاضة حدثها متجدد والتيمم لم يتعقبه حدث وقال احمد يجمع بين فوائت
ولا يجمع بين صلوتين راتبتين فكانه يتيمم لوقت الفريضة وبه قال ابو ثور فروع آ يجوز
ان يجمع بين فريضتين ومنذورتين وطوافين وبين فريضة وطواف عندنا خلافا للشافعي
ب يجوز ان يجمع بين صلوتي الجمع بتيمم واحد وللشافعية وجهان المنع لانه يحتاج ان يطلب
للثانية ويجدد التيمم وذلك يقطع الجمع كما اذا اشتغل بينهما والجواز لانهما فريضتان صلاهما
بتيممين والتفريق ليس بصحيح لانه من مصلحة الصلوة فلا يزيد على قدر الاقامة العادة
ج لو نسي تعيين الفائتة كفاه تيمم واحد للثلث او الخمس عندنا وهو ظاهر وعند اكثر
الشافعية لان الفريضة واحدة والزائد وان وجب فانه تابع وعند بعضهم يفتقر الى
خمس تيممات لوجوب الجمع ولو ترك فريضتين من خمس اجزاه تيمم واحد عندنا ولا يكفي
عند الشافعي تيممان لانه لا بد ان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد فربما كانت المتروكتان بل
اما ان تصلي الخمس بخمس تيممات او تصلي ثماني صلوات بتيممين فيصلي الفجر والظهرين
والمغرب بتيمم ثم الظهرين والعشائين بتيمم فان كانت الصبح والعشا فقد صلاهما بتيممين
وان كانت غيرهما فقد صلاها في دفعتين بتيممين ولو ترك صلوتين من يومين فان كانتا
مختلفتين فهي كما لو تركهما من يوم واحد وان كانتا متفقتين كصبحين او ظهرين لم
تؤدهما الا بان تؤدي عشر صلوات بتيممين خمسة بتيمم وخمسة بتيمم او بعشر تيممات وعندنا
يجزي تيمم واحد للجميع د يجوز ان يجمع بين فريضة وما شاء من النوافل بتيمم واحد وهو اصح
قولي الشافعي لان النفل تبع الفرض واستباحة المتبوع تستلزم استباحة التابع وفي
قول له لا تصلي النافلة بتيمم اصلا لانه ابيح للضرورة ولا ضرورة في النافلة وعلى الاول
ان شاء قدم النوافل وان شاء اخرها وله قول آخر عدم تقديم النافلة لان التابع لا يتقدم
المتبوع ه اذا صلى الفريضة بتيمم جاز ان يطوف فرضا وعند الشافعي لا بد من تيمم جديد
ويجوز ان يصلي ركعتي الطواف بتيمم الطواف لانها اما سنة او تابعة للطواف اذ ليست
مقصودة بذاتها و يجوز ان يصلي بتيمم واحد منذورتين ومكتوبة ومنذورة وهو احد
وجهي الشافعي لان المنذور تسلك به مسلك واجبات الشرع ز ليس من شرط
الصلاة على الجنازة الطهارة عندنا خلافا للجمهور وقد سبق نعم تستحب ويجوز التيمم لها
مع وجود الماء ولو فقد الماء فاستحباب التيمم اولى فلو صلى بتيمم مكتوبة جاز ان يصلي على
جنازة به وهو احد قولي الشافعي لانها ليست من فرائض الاعيان فالحقت بالنوافل
في الحكم وفي الآخر لا بد من تيمم لها مقصود لوجوبها ويجوز ان يصلي على جنازتين على
التوالي بتيمم وبتيمم واحد وللشافعي وجهان احدهما المنع لانها فرضان حينئذ لا
يجوز

١٥

يجوز ان يصلي على جنازتين دفعة لانه فعلة تتضمن اسقاط فريضتين ح لو تيمم لصلاة النفل
استباح به الفرض وبه قال ابو حنيفة واصح وجهي الشافعي المنع ولا خلاف انه اذا تيمم للنفل
استباح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف
او الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل او الفرض للشافعي
وجهان مسألة ينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة المائية ويزيد وجود الماء مع
التمكن من استعماله فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه فاذا عدمه وجب عليه استينافه
وان كان باقيا وجب عليه الغسل او الوضوء ولا يصلي بذلك التيمم وهو قول العلماء الا ما
نقل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي انهما قالا لا يلزمه استعمال الماء لانه وجد
المبدل بعد الفراغ من البدل فكان بمنزلة من وجد العتق بعد الصوم وهو خطأ لقوله
عليه السلام لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجده
فليمسه بشرته والامر للوجوب ولان المقصود بالطهارة الصلاة بها ولم يشرع في
المقصود فاشبه ما اذا وجد الاصل قبل ان يشرع في البدل بخلاف الكفارة فروع آ
ظن وجود الماء لا يبطل التيمم وكذا شكه عملا بالاستصحاب وقال الشافعي يبطل لانه
يجب عليه الطلب حينئذ فيبطل تيممه ولان التيمم انما يكون بعد الطلب واعواز الماء وهو يمنع
الابتداء دون الاستدامة فلو راى سرابا ولا يدري هل هو ماء ام لا او راى اناسا من
بعد فتوهم ان معهم ماء لم يبطل تيممه عندنا خلافا للشافعي ولو سمع انسانا يقول معي ماء
وكان كاذبا او قال معي ماء اودعنيه فلان والمالك غائب لم يبطل تيممه خلافا له لوجوب
فرض الطلب عنده عقيب معي ماء قبل انه يذكر الوديعة ولو قال اودعني فلان جرة ماء لم
يبطل تيممه لعدم وجوب الطلب حينئذ ب لو طلع عليه راكب عاريا فامتنع ان يعطيه
او وجد ماء فحيل بينه وبينه لم تجب الاعادة خلافا له ولو طلع عليه الركب ولا يعلم ان معه
ماء فسال لم يكن معه شيء اعاد التيمم عنده ج لو قارن ظن وجود الماء مانع من استعماله
كعطش او مرض او عدم آلة لم ينتقض تيممه اجماعا لجواز التيمم ابتداء مع هذا المانع فلا
يرفع دوامه د لا ينتقض التيمم بخروج الوقت وهو قول العلماء لقوله عليه السلام الصعيد
كافيك الى عشر سنين وقال احمد ينتقض بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فتتقيد
بالوقت كالمستحاضة والفرق تجدد حدث المستحاضة ه نقل عن احمد ان التيمم يبطل
بنزع عمامة او خف يجوز المسح عليه لانه مبطل للوضوء وخالفه فيه باقي الجمهور والاصل
ممنوع ولان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء والوضوء يبطل بنزع
ما هو ممسوح عليه فيه و الردة لا تبطل التيمم كالمائية وقد سلف البحث فيه مسألة
لو وجد الماء في اثناء الصلوة لعلمائنا اربعة اقوال احدها يمضي مطلقا ولو تلبس بتكبيرة

وقد رجع منه في المطلب الرابع ان الردة مبطلة للتيمم لانه يؤدي به الاستباحة وهي مبطلة بردية وما ذكره هنا مطابق للعبارة والاحدام التالي
ه

الاحرام اختاره الشيخان والمرتضى وعليه اعمل وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود واحمد
في رواية لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله عليه السلام فلا ينصرف احدكم من الصلاة
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل تيمم ثم دخل في
الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة يمضي في
الصلاة ولانه بدل من الماء وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل
كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الامة ولانه وجد البدل بعد التلبس بالمقصود
فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم الثاني يرجع ما لم يركع وهو
قول الشيخ والمرتضى لقول الباقر عليه السلام وقد سئل فان اصاب الماء وقد دخل في
الصلاة فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم
احد الطهورين وهو محمول على الشروع في الصلاة واطلق عليها اسم الركوع اطلاقا
لاسم الجزء على الكل واراد لا بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها من الاذان وغيره
الثالث قال سلار ما لم يقرأ لانه قد اتى باكثر الاركان وهي النية والتكبير والقراءة
عند من يجعلها ركنا الرابع قال ابن الجنيد ما لم يركع في الثانية لانه فعل معظم الصلاة
وقال ابو حنيفة والثوري واحمد في رواية تبطل صلاته مطلقا الا ان ابا حنيفة يقول لا
تبطل بذلك صلاة الجنازة والعيدين ولا برؤية سؤر الحمار والبغل لان زوال العذر
في اثناء الصلاة تبطلها كانقطاع دم الاستحاضة وهو ممنوع والفرق انه تجوز لها الصلاة
مع حدث لم يبات عنه بطهارة الضرورة وقال الاوزاعي تصير نفلا لحجة ابي حنيفة وقد
ابطلناها فروع آ الاقرب عندي استحباب العدول الى النفل مع سعة
الوقت وهو احد قولي الشافعية لانا سوغنا له العدول الى النافلة لتدارك فضيلة
الاذان والجماعة وهذا اولى ويحتمل المنع لانها فريضة صحيحة فلا ينصرف عنها وهو
الثاني لهم ب لو راى الماء في الصلاة ثم فقده قبل فراغه قال الشيخ ينتقض تيممه في حق الصلوات
المستانفة وبه قال الشافعي في حق النوافل لان الماء لم يمنع من فعل صلاة هو فيها بالتيمم
ومنع من افساد صلاة اخرى كالمنع من الافتتاح لو وجده قبلها ويحتمل عدم النقض لعدم
الشرط وهو التمكن من الاستعمال اذ الشرع منع منه ويمكن الجواب بان المنع الشرعي
لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم متعلق عليها ج لو رعف في اثناء صلاته ثم وجد
الماء لزمه ان ينصرف ويغسل الدم ويتوضأ وان لم يجد من الماء الا ما يغسل الدم عنه
غسله ولا يستأنف التيمم وقال الشافعي يستانف لانه بالطلب بطل تيممه د لو راى في
اثناء النافلة احتمل النقض في المستانفة والعدم كالفريضة للامر بالاتمام مسألة
لو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يعد وهو قول عامة العلماء سواء كان في الوقت ان

سوغناه

يسوغناه مع التيمم اولا لانه امتثل فيخرج عن العهدة ولان رجلين خرجا في سفر فحضرت
الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة
ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد
اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ومن طريق الخاصة قول
الباقر عليه السلام وقد سئل فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت تمت صلاته ولا
اعادة عليه وقال طاووس يعيد ما صلى بالتيمم لانه بدل فاذا وجد الاصل انتقض حكم
البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص بخلافه وهو خطأ لان النص موجود
وقت حكمه بالقياس واخطأ في طلبه وكان هنا عذر بابس الماء في رحله فروع آ
لو وجد الماء في الوقت بعد الصلاة ان سوغناه مع السعة لم يعد على ما تقدم وبه قال الفقهاء
الاربعة لما تقدم من الاحاديث وقال عطاء والزهري وربيعة يعيد تحصيلا لمصلحة الصلاة
بالطهارة وقد بينا حصولها بفعل البدل ب لو احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام
عن الخروج للطهارة تيمم وصلى لعدم تمكنه من استعمال الماء وخوف فوت الجمعة ولا يعيده
لامتثاله وقال الشيخ وابن الجنيد يعيد لقول علي عليه السلام وقد سئل عن رجل يكون في وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف والراوي السكوني قال الصدوق لا اعمل بما يتفرد به ج قد بينا انه اذا وجد
الماء في الصلاة لم ينصرف وقال احمد ينصرف وهل يستانف وجهان اصحهما الاستيناف
لفوات الشرط والثاني البناء كالذي سبقه الحدث مسألة التيمم لا يرفع الحدث
بالاجماع ولانه لو وجد الماء وجب عليه الطهور بحسب الحدث السابق فلولا بقاؤه لكان
الموجب وجود الماء لاستفادة وجود غيره ووجود الماء ليس حدثا والا لتساوى المحدث
والمجنب وهو باطل فان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ وقيل يرفع الحدث واختلف
في النسبة فاسنده قوم الى ابي حنيفة وآخرون الى مالك تذنيب لو تيمم المجنب
ثم احدث ووجد ماء الوضوء تيمم بدلا من الغسل وبه قال مالك والثوري لان التيمم لا يرفع
الحدث فالجنابة باقية وقد زالت الاستباحة بالحدث فيجب التيمم للجنابة السابقة وقال
السيد المرتضى في شرح الرسالة يتوضأ بالماء وبه قال ابو حنيفة لانه متمكن من الماء فلا يجوز
التيمم ويمنع الاولى وكذا لو تيمم الجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الحدث لبقاء
الجنابة مسألة الجنب لو نسي الجنابة فتيمم معتقدا انه محدث ثم ذكر فالوجه الاجزاء
ان سوغناها والا فلا على اشكال وقربه في الخلاف معتمد المذهب المنع لاستباحته بدلية
الوضوء او الغسل وبه قال مالك واحمد لانها عبادة فافتقرت الى النية فلا يسقط احدهما
بنية الاخرى وقال الشافعي بالاجزاء وبرواية عن مالك لتساويهما وكل حدثين تساوت

اي ان سوغنا بين الحدث الاكبر والاصغر في عدم الفرق ه

طهارتها سقط فرض احدهما بتيمم الاخرى كالبول والغائط ولانه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه
الا ما فعل اذ لا يلزمه ان ينوي بتيممه الا استباحة الصلوة وقد فعل **مسألة** الجنب
كالمحدث اذا لم يجد الماء تيمم وهو قول عامة العلماء لان عمارا اجنب فتمعك في التراب
فقال النبي صلى الله عليه وآله انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ومسح وجهه وكفيه
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم عن آبائه عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي عليه السلم بمحمل فاستترت به وبماء
فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقال عمر وابن مسعود لا يجوز
له التيمم وقيل رجعا عن ذلك ورواه ابن المنذر عن النخعي لانه تعالى ذكر التيمم في الاحداث
دون الجنابة وهو غلط لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء راجع الى الجميع **مسألة** الطهارة
عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح
وهو احد قولي الشافعي لانه مريض غير قادر على الماء فوجب البدل وفي الاخر يغسل الصحيح
ويتيمم للجريح لقول جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسأل
لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل
فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا
اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه
ويغسل ساير جسده وهو ممنوع لان فيه الجمع بين المسح على الجباير والتيمم والشافعي لا يقول
به وقال ابو حنيفة ان كان الاكثر من بدنه صحيحا غسل الصحيح ولا يتيمم وان كان الاكثر جريحا
تيمم ولا يغسل الصحيح لعدم وجوب الجمع بين البدل والمبدل كالصيام والاطعام
فروع آ لو تمكن من المسح بالماء على الجرح او على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا يتيمم خلافا
للشافعي لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك
من اعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ب لو كان بعض
بدنه صحيحا وبعضه جريحا واجنب تيمم وعند الشافعي يجمع بين غسل الصحيح والتيمم ويتخير
ان شاء قدم التيمم ثم غسل الصحيح وان شاء غسل الصحيح ثم تيمم للجريح اذ الترتيب في
الجنابة عنده ساقط وان كان محدثا وكان القرح في الوجه فان شاء بدأ بالتيمم ثم غسل
الصحيح من وجهه وان شاء غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لان العضو الواحد لا ترتيب
فيه نعم يجب تقديم التيمم على غسل اليدين وان كان في عضو اخر غسل ما قبله وان كان على وجهه
قرح وعلى يديه اخر غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لموضع القرح ثم غسل الصحيح من يديه
ثم تيمم ج لو غسل الصحيح وتيمم للجريح ثم برا الجرح بطل حكم التيمم فيه ووجب غسله عنده د
لو كان على قرحه دم يخاف من غسله تيمم للحدث وصلى ولا يعيد وبه قال ابو حنيفة والمزني لانه

امتثل

امتثل المأمور فخرج عن العهدة وقال الشافعي يعيد لانه صلى بالنجاسة فاذا ترك الطهارة
لعذر نادر غير متصل اعاد كالمحبوس في المصر ومنع الاصل ونعارض بان النجاسة اذا لم
تمنع من فعل الصلوة لم يمنع من الاعتداد بها كالنجاسة المستحاضة ه لو كان على موضع التيمم
خرقة لقرح لا يخاف من نزعها وجب عليه نزعها ولو خاف من نزعها مسح بالتراب عليها وصلى
ولا اعادة عليه للامتثال وقال الشافعي يعيد لان التيمم لا يجري على حائل دون العضو وهو
ممنوع و اذا تيمم جاز ان يصلي ما شاء عندنا على ما تقدم ولو كان بعض اعضائه جريحا وقال الشافعي
اذا غسل السليم وتيمم للجراحة استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل فان اراد ان يصلي
فريضة اخرى اعاد التيمم لاجل الجراحة وتعيد الغسل في كل عضو ترتب على العضو المجروح وفي
اعادة الصحيح من المجروح وما قبله قولان ز اذا رفع الجبيرة بعد الاندمال او قبله لم يعد ما
الجبيرة عليه فان كان محدثا تطهر وان كان متطهرا فهو على طهارته عندنا وقال الشافعي يبطل
طهره فيما تحت الجبيرة وفي المرتب عليه من الاعضاء وهل يلزمه استيناف الوضوء قولان ولو
كانت الجبيرة على عضوين فرفع احديهما لا يلزمه رفع الاخرى عنده بخلاف الماسح على الخف اذا
نزع احد الخفين فانه يلزمه نزع الاخر لان شرطه لبس الخفين دفعة ح لو رفع الجبيرة عن
موضع الكسر فوجده مندملا فان قلنا يرفع الحدث فلا اعادة لما بعد الاندمال والا فالوجه
الاعادة لكل ما صلاه بعد الاندمال دون المشكوك فيه واضطرب قول الشافعي والمشهور
قولان عدم الاعادة لانه عليه السلم لم يامره عليا عليه السلم ووجوبها لانه عارض نادر ط لو كان
به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الجرح كيف
يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وقال الباقر عليه السلم لا يغسله ان خشي على نفسه ولان الضرورة
اسقطت غسله وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وقال الشافعي يغسل الصحيح
ويتيمم للجرح وعن احمد يمسح الجرح ويغسل ما فوقه وهو جيد ان امن الضرر مع المسح **مسألة**
لو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى اعاد وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وابو يوسف لقول
الصادق عليه السلم يتوضأ ويعيد ولانه فرط في الطلب فانه لو اجتهد حسب ما لزمه
لوجده ولانها طهارة تجب مع الذكر فاذا نسيها لم تسقط عنه كما لو نسي الطهارة ثم صلى ثم
تذكر الحدث وحكى ابو ثور عن الشافعي عدم الاعادة وبه قال ابو حنيفة وبه قال السيد المرتضى
وعن مالك روايتان لانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء لان النسيان حال بينه وبين
الماء فكان فرضه التيمم كما لو حال السبع والفرق التفريط في صورة النزاع وقال الشيخ ان اجتهد
وطلب لم يعد والا اعاد لانه صلى بتيمم مشروع ولا طريق الى ازالة النسيان فصار كعدم
الوصلة **فروع** آ لو كان في رحله ماء في حال الحدث نسيه وفي رحله تيمم وصلى ولا اعادة
عليه اجماعا ب لو كان الماء في رحله فضل عنه بحضرة الصلوة فطلب الماء فلم يجد تيمم وصلى

ولا اعادة عليه لانه غير مفرط وهو احد وجهي الشافعية والثاني يعيد كالناسي ج لو كان يقربه
بئر خفيت عنه فان كان قد طلب فلا اعادة والا اعاد لتفريطه مسئلة لو صلى بتيمم ثم
احدث في الاثناء ووجد الماء قال الشيخان ان تعمد الحدث اعاد الصلاة بعد الوضوء وان
كان سهوا توضأ وبنى على ما مضى من صلوته لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه يخرج
ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وانما نزلها الشيخان على السهو لان تعمد الحدث
مبطل للصلاة اجماعا فلا يجوز حمل الرواية عليه اذ الخبر لا يعارض الاجماع وحملته على المتيمم
لان الواقع في الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كالمبطون
اذا فجأه الحدث والمستحاضة ولا ينتقض بالطهارة المائية لارتفاع الحدث فيها فالحدث
المتجدد مبطل لذلك الرفع والاقرب عندي وجوب الاستيناف مسئلة اذا
اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص
به وان لم يكن ملكا لاحد او لباذل او اوصى لاحقهم به قال الشيخ في الخلاف يتخير فيه في
التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس البعض اولى من البعض فتعين التخيير ولاختلاف الروايات
ففي رواية عن الكاظم عليه السلام اختصاص الجنب وفي اخرى مرسلة اختصاص الميت فتعين
التخيير وله قول آخر اختصاص الجنب لاتصال الرواية به ولانه متعبد بالغسل مع وجود
الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت وهذا احدى الروايتين عن احمد والاخرى
اختصاص الميت وبه قال الشافعي لانه خاتمة عمله فيستحب ان يكون طهارته كاملة والحي
يرجع الى الماء فيغتسل ولان القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والقصد
بغسل الحي اباحة الصلوة وهي تحصل بالتيمم فروع ا لا يجوز للمالك بذله لغيره مع وجوب
الصلاة عليه لانه متمكن من الماء فلا يجوز العدول الى التيمم ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل
عن قوم كانوا في سفر اصاب احدهم جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب ايتوضؤن ام يعطونه
الجنب قال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب ب لو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع ويستعمله الآخر
فالاولى تقديم المحدث لان رافع الجنابة اما غير مطهر او مكروه ج لو كان مباحا
فالسابق اولى فان توافدوا فهم شركاء ولو تمانعوا فالمانع آثم وملكه القاهر لانه سابق
د لو اجتمع جنب وحائض فالاولى تقديم الحائض لانها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها
في اباحة الوطء ويحتمل الجنب الرجل لانه احق بالكمال من المرأة ه لو اجتمع جنب ومحدث
فالجنب اولى لانه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث وان كان وفق حاجة المحدث
فهو اولى لانه يستفيد به طهارة كاملة وان لم يكف احدهما فالجنب اولى لانه يطهر به بعض
اعضائه ولو كفى كل واحد منهما وفضل منه فضلة لا يكفي الآخر فالمحدث اولى لان فضلته
يمكن للجنب استعمالها ويحتمل الجنب لاستفادته ما لا يستفيده المحدث و لو تغلب المرجوح

اساء

اساء واجزأ لان الآخر لا يملكه ز لو اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة احتمل تقديم الميت
لانه آخر عهده بالماء وغسل النجاسة اذ لا بدل لها وللشافعي كالوجهين ولو اجتمع من
على بدنه نجاسة مع محدث او جنب او حائض فازالة النجاسة اولى لعدم البدل

الباب السابع في اللواحق وفيه فصول الاول في الاواني والجلود

مسئلة اقسام الاواني اربعة ما يتخذ من الذهب او الفضة او من العظام او من
الجلود او ما عدا ذلك ويحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما عند
علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعامة العلماء والشافعي في الجديد لقول النبي صلى الله
عليه وآله الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم معناه يلقي في جوفه
وهذا وعيد يقتضي التحريم وقول الصادق عليه السلام لا تأكل في آنية الذهب والفضة والنهي للتحريم
ولاشتماله على الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وقال الشافعي في القديم انه مكروه غير محرم
والنهي فيه نهي تنزيه لان الغرض ترك التشبه بالاعاجم والخيلاء واغاظة الفقراء وذلك لا
يقتضي التحريم وليس بجيد لاشتمال الحديث عليه وقال داود انه يحرم الشرب فقط لان النبي
صلى الله عليه وآله خص الشرب بذلك وهو غلط لما رواه حذيفة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ولنهي الصادق عليه السلام عن الاكل فروع ا
لا فرق في تحريم الاستعمال بين الاكل والشرب وغيرهما كالبخور والاكتحال منه والطهارة وشبهه
وجميع وجوه الاستعمال لان تحريم الاكل والشرب تنبيها على منع غيرهما ولان الباقر عليه السلام نهى عن
آنية الذهب والفضة ولا يمكن تعلق النهي بالعين فينصرف الى المنافع وهي وجوه الاستعمال
ب لا يحرم المأكول والمشروب منها وان كان الاستعمال محرما لتعلق النهي بالاستعمال لا بالمستعمل ج
قال بعض الشافعية انما يكون مستعملا للمجمرة اذا بسط ثوبه عليها فاما اذا كانت بعيدة منه
فلا يكون استعمالا وليس بجيد بل لو وضع البخور في الاناء كان استعمالا لانها محل الاستنشاق
د لا فرق في التحريم بين الرجال والنساء اجماعا لوجود المقتضي فيهما وانما ابيح التحلي في حق
المرأة لحاجتها الى التزين للزوج والتجمل عنده وهو مختص بالحلي فيختص الاباحة به
مسئلة يحرم اتخاذ اواني الذهب والفضة من غير استعمال وهو احد قولي الشافعي
لان ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كآلات الملاهي ولان فيه تعطيلا
للمال وسرفا وخيلاء ولنهي الباقر عليه السلام عن آنية الذهب والفضة وهو عام ولا للاتخاذ
ولقول الكاظم عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وللشافعي قول بالجواز
لان الخبر ورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير والفرق
عدم تحريم الثياب مطلقا فانها تباح للنساء وللتجارة مسئلة لو توضأ او اغتسل

من آنية الذهب والفضة فعل محرمًا وصحت طهارته وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر
واصحاب الرأي لان الطهارة تحصل باجراء الماء على العضو وذلك يحصل بعد انفصاله عن
الاناء وقال بعض الحنابلة لا يصح لانه استعمل المحرم في العبادة فلا يصح كالصلوة في الدار
المغصوبة وهو خطأ لان انتزاع الماء من الاناء ليس جزءًا من الوضوء والطهارة انما يقع بعد
انفصاله بالاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه ليستتر به في الصلاة والتصرف
جزء من الصلوة في الدار المغصوبة وهو منهي عنه فلهذا ابطلت فرع لو جعل آنية الذهب
والفضة مصبًا لماء الوضوء ينفصل الماء عن اعضائه اليه لم يبطل وضوءه لانه قد رفع الحدث
قبل وقوعه في الاناء وبعض الحنابلة ابطله لما فيه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
وهو غلط لان فعل الطهارة حصل قبل وصول الماء الى الاناء مسألة اختلف
علماؤنا في المفضض فجوزه في المبسوط وبه قال ابو حنيفة وان كان كثيرًا لغير حاجة لانه
صار تابعًا للمباح ولقول الصادق عليه السلم لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض
واعزل فمك عن موضع الفضة ومنعه في الخلاف لما فيه من الخيلاء والبطر وتعطيل المال
ولما رواه بريد عن الصادق عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك
ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك وقال الشافعي ان كان المضبب على شفة
الاناء لم يجز الشرب منه لئلا يكون شاربًا على فضة وان كان في غيرها جاز وقال بعض
الشافعية لا فرق بين ان يكون في شفته او غيرها في التحريم وبه قال مالك ومن الشافعية من قسم
المضبب اربعة اقسام يسير لحاجة كحلقة القصعة وضبتها وهو مباح لان النبي صلى الله
عليه واله كان حلقة قصعته وقبيعة سيفه من فضة واذن لعرفجة بن اسعد لما قطع
انفه يوم الكلاب ان يتخذ انفًا من فضة فانتن عليه فاذن له ان يتخذ انفًا من ذهب
وكثير لحاجة فيكره للكثرة ولا يحرم للحاجة اليه وقليل لغير حاجة فلا يحرم لقلته ويكره
لعدم الحاجة اليه وكثير لغير حاجة ويحرم خلافًا لابي حنيفة والتفصيل في المضبب
بالفضة اما المضبب بالذهب فانه حرام عندهم على الاطلاق فروع أ اذا سوغنا
الشرب من المفضض قال الشيخ يجب عزل الفم عن موضع الفضة لقول الصادق عليه
السلم واعزل فمك عن موضع الفضة والامر للوجوب وقيل بالاستحباب عملًا بالاصل
وبما رواه معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم سئل عن القدح فيه ضبة فضة فقال
لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها عنه ب لا بأس باتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة
للقصعة والضبة والسلسلة والقبيعة للسيف لان الكاظم عليه السلم كان له مرآة كذلك
ج لا بأس باتخاذ ما ليس باناء كالصفائح في قائم السيف والميل وقد روي ان العباسي
غدر فعمل له قضيب ملبس بعضه فضة نحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن
عليه

عليه السلم فكسر وهو يعطي المنع د لو استاجر صانعًا ليعمل له اناء فان قلنا بتحريم الاتخاذ
مطلقًا لم يستحق اجرة لبطلان العقد كما لو استاجره لعمل صنم والا استحق ه لو
كان له اناء فكسره آخر ضمن النقصان ان سوغنا الاتخاذ والا فلا و لو شرب وفي
فيه دنانير او دراهم او طرحها في الكوز وشرب لم يكن به بأس اجماعًا لعدم اتخاذ
ذلك من الفخر والزينة ز لو اتخذ اناء من ذهب او فضة وموهها بنحاس او رصاص
حرم وهو احد وجهي الشافعية لان الاسراف موجود هنا والثاني الاباحة لان
السرف لا يظهر للناس فلا يحصل فيه كسر قلوب الفقراء ولو عكس جاز وللشافعي وجهان ح
لو اتخذ انفًا من ذهب او فضة او سنًا او انملة لم يحرم لحديث عرفجة بن اسعد ولو اتخذ
اصبعًا او يدًا فللشافعية قولان الجواز قياسًا على الانف والسن والتحريم لانه زينة محضة
اذ لا منفعة به ط لا يجوز اتخاذ اواني الذهب والفضة لتزيين المجالس لان الخيلاء فيه
اكثر وللشافعي فيه وجهان ي المموه ان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم والا
فاشكال وللشافعية وجهان يا في المكحلة الصغيرة وظرف الغالية للشافعية وجهان
التحريم وهو المعتمد لانه يسمى اناء والاباحة لان قدره يحتمل ضبة للشيء فكذلك وجده
مسألة نجس العين كالكلب والخنزير لا يقع عليه الذكاة فلا يجوز استعمال جلده سواء
ذبح او لا دبغ او لا ذهب اليه علماؤنا اجمع لانها اعيان نجسة في حال الحيوة وغاية الدباغ نزع الفضلات
والاستحالات والحياة اقوى في دفعها فاذا لم يفد الحياة الطهارة فالدباغ اولى وكذا
فروعهما وما يتولد منهما او من احدهما من نبات الاربع والادمي لا يقع عليه الذكاة فجلده نجس
ولو غسل او سلخ بعد الغسل فاشكال ينشأ من ورود التطهير بالغسل وكذا جلد الشهيد
مسألة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من نجس العين او طاهرها وسواء كان
من ماكول اللحم او لا عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وبه قال عمر وابن عمر وعائشة وهو احد
الروايتين عن مالك وعن احمد لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم الاعيان ينصرف الى
تحريم جميع المنافع منها ومنها اجزاؤها ولما رواه عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول
الله صلى الله عليه واله ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل الميتة ينتفع بشيء منها لا وكتب الكاظم عليه السلم
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت سبب للتنجيس فلم يفت المزيل وقال
الشافعي يطهر كل الجلود بالدباغ الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما ورواه
عن علي عليه السلم وابن مسعود وفي الادمي عنده وجهان لقوله عليه السلم ايما اهاب دبغ
فقد طهر وحديث ابن عكيم متأخر لانه قبل وفاة الرسول عليه السلم بشهرين ولانه روي فيه
كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب

وهو يدل على التاخر فيتعين العمل به وروي عن مالك انه يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى
عليه ولا يصلى فيه ويستعمل في الاشيا اليابسة دون الرطبة وهو قول الشافعي وقال الاوزاعي
وابو ثور واسحق يطهر جلد ما يوكل لحمه دون ما لا يوكل لحمه لقوله عليه السلم دباغ الاديم
ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة والذكاة لا تعمل فيما لا يوكل لحمه وقال اصحاب الراي الجلود كلها
يطهر بالدباغ الا جلد الخنزير والانسان وحكي عنهم ان الكلب يطهر بالدباغ للعموم وهو غلط لانه
نجس العين في حياته فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير وقال داوود يطهر كلها حتى
الخنزير وهو مروي عن ابي يوسف لعموم ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو محمول على
المذكى لقوله عليه السلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة بكل
حال وان لم تدبغ لان النبي عليه السلم مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال ما على اهل هذه
لو اخذوا اهابها فانتفعوا به ولم يذكر الدباغ ومن شرط الدباغ روى فيه زيادة فدبغوه
فانتفعوا به وعندنا ان الحديث ممنوع لما تواتر من النقل عن اهل البيت عليهم السلم من منع ذلك
وروايتهم عن علي عليه السلم خلاف فيه مدفوعة لان اولاده عليهم السلم اعرف بمذهبه وقد
سئل الصادق عليه السلم الميتة ينتفع بشي منها فقال لا فقلت فقوله ما كان على اهل هذه الشاة
ان ينتفعوا باهابها فقال كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال
ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة وسال عبد الرحمن بن
الحجاج الصادق عليه السلم اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح
ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة
وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه
واله فرع وفي جواز الانتفاع بها في اليابس اشكال الاقرب عدمه لعموم النهي وعن احمد الجواز
قياسا على الانتفاع بالكلب وهو ممنوع لبطلان القياس مسئلة ما لا يوكل لحمه
من الحيوان الطاهر في الحيوة كالسباع وغيرها تقع عليه الذكاة الا الادمي وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد ونعني بوقوع الذكاة عليه افادة طهارته لان الذكاة اقوى من الدباغ لانها
تطهر اللحم والجلد ولقوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكية الذباحة فيكون مطهرة لوجود صورتها
اذا كان المذبوح طاهرا ولانها تخلي الحيوان من العفن المقتضي للتحريم ولقول الصادق
عليه السلم لا تصل فيما لا يوكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه وهو يدل على ان الذبح مطهر
وقال الشافعي والاوزاعي وابو ثور لا تقع الذكاة الا على ما يوكل لحمه وما لا يوكل اذا ذبح
نجس وكان ذلك موته لانها ذكاة لا تبيح اللحم فلا يطهر الجلد والملازمة ممنوعة اما ما
يوكل لحمه فاذا ذكي حل اكله وكان طاهرا وجاز استعمال جلده قبل الدباغ وبعده ما لم
يصبه دم فان اصابه غسله اجماعا مسئلة اذا ذبح ما لا يحل اكله جاز استعمال

جلده بعد الذبح في غير الصلوة عند علمائنا اجمع وهل يجوز قبله قال السيد المرتضى لا يجوز لانها
نزيل العفن والزهومة وقيل بالجواز لان الذكاة تقع عليه فيستغني بها عن الدباغ لانها لو
لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ مسئلة اذا اشترطنا الدباغ فانه يكون
بما كانت العرب تدبغ به كالقرظ وهو ورق السلم ينبت بنواحي تهامة او الشث بالثاء
المنقطة بثلاث نقط وهو يشبه الزاج وقيل بالثاء المنقطة من فوق بنقطتين وهو شجر مر
الطعم لا نعلم هل يدبغ به ام لا وكذا بالعفص وقشر الرمان وما اشبه ذلك من الاجسام
الطاهرة التي تنشف الرطوبة وتنقي الخبث ولو دبغ بالاشيا النجسة قال ابن الجنيد لا يطهر
والاقرب انه يطهر بالغسل وبه قال الشافعي وقال احمد لا يطهر لان النجس لا يطهر النجس
وهو قول للشافعي وما روي عن الرضا عليه السلم انه سئل عن جلود الدارش عما لا تصلي فيها
فانها تدبغ بخرو الكلاب محمول على الصلاة قبل الغسل فروع آ الرماد ان اصلح الجلد
جاز الدبغ به ب التراب والتشميس لا يحصل بهما الدبغ عند الشافعي لانه لا يامن الفساد
ومتى لحقه الما عاد الى حاله وقال ابو حنيفة انه يحصل بهما الدباغ ج اذا دبغ جلد الميتة
لم يطهر عندنا على ما تقدم واختلفت الشافعية فقال بعضهم لا بد من الغسل بالما القراح
ومنعه اخرون مسئلة القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ اختلفوا فقال الاوزاعي
واسحق وابو ثور بالمنع في جلود السباع قبل الدبغ وبعده وكره سعيد بن جبير والحكم ومكحول
واسحق الصلوة في جلود الثعالب ورووه عن علي عليه السلم وعمر وكره عطاء وطاوس
ومجاهد الانتفاع بجلود السنانير ورخص ابن سيرين وعروة والزهري في الركوب على
جلود النمور واباح الحسن والشعبي واصحاب الراي الصلاة في جلود الثعالب لانها تفدى
في الاحرام فكانت مباحة ولقيام الدليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ فروع آ
جلد الميتة كما لا يحل استعماله بعد الدباغ كذا لا يحل اكله لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولانه
جزء من الميتة فحرم اكله كسائر اجزائه واباح بعض الشافعية وبعض الحنابلة اكله وللشافعي
قولان لقوله عليه السلم دباغ الاديم ذكاته ولا يلزم من الطهارة ان قلنا بها اباحة الاكل
واجاز القفال من الشافعية اكل جلد الميتة المدبوغ الماكول لانه طاهر يمكن تناوله ولا مضرة
فيه ب لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه نجس كالكلب
واما بعد الدباغ فكذلك عندنا لان الدباغ لا يطهره وبه قال مالك والشافعي في القديم
وقال في الجديد يجوز بيعه وبه قال ابو حنيفة لانه طاهر وهو ممنوع ج الاجارة وسائر وجوه
الانتفاع كالبيع مسئلة ما يتناثر من الجلد الميت من اجزا الدوا [illegible] فانه نجس
وللشافعي وجهان بناء على وجوب غسله بعد الدباغ فان اوجبه فهو نجس والا فلا لان
نجاستها كنجاسة الجلد فاذا زالت نجاسته حكم بطهارتها كما ان نجاسة الدن لما فيه من

في الصحاح الدارش جلد معروف [illegible] اضافه الناس اليه

الخمر فاذا انقلبت خلا طهر الدن واذا دبغ الجلد وبقي عليه الشعر بعد الدباغ لم يحكم بطهارته
عندنا وهو طاهر وهو احد قولي الشافعي لان الدباغ لا يؤثر في الشعر فانه قبل الدباغ
وبعده على صفة واحدة بخلاف الجلد فان الدباغ يصلحه والثاني الطهارة لان حكم الشعر
حكم منبته مسألة الشعر والوبر والصوف والريش من طاهر العين طاهر ما
دام متصلا به اجماعا وفي نجس العين كالكلب والخنزير قولان عندنا الاقوى النجاسة
وبه قال الشافعي وقد تقدم ذلك ولو ذكي ما يؤكل لحمه فشعره وصوفه وريشه طاهر وكذا
اذا جز منه حيا اجماعا ولو مات لم ينجس بالموت بل يجوز جزه ويكون طاهرا وبه قال مالك
وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق والمزني لانه لا روح فيه فلا ينجس بالموت وقال الشافعي
ان فيه روحا وينجس بالموت وبه قال عطا والحسن البصري والاوزاعي والليث بن سعد
لانه جزء من الحيوان ينمي بحياته وقال حماد بن ابي سليمان انه ينجس بموت الحيوان ويطهر بالغسل
واما غير المأكول فكذلك عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق والمزني وقال
الشافعي انه ينجس الا في حال اتصاله بالحي فان جز في حيوته او ذكي الحيوان او مات فهو نجس
واما الادمي ففيه قولان بناء على انه هل ينجس بالموت ام لا فان قال بعدم النجاسة فشعره
طاهر بكل حال وان قال بالنجاسة فانه طاهر مع الاتصال نجس بعد انفصاله ويعفى عن قليله
لعدم الاحتراز منه ونقل المزني ان الشافعي رجع عن تنجيس شعر بني آدم لانه تعالى كرمهم وقال
[illegible] بنجاسة شعرهم وفي شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وجهان الطهارة لانه عليه السلام لما حلق شعره
فرقه على اصحابه والنجاسة لان ما كان من الادمي نجسا كان منه عليه السلام كذلك كالدم وعندنا انه
طاهر على ما تقدم مسألة العظم والقرن والظفر من الحيوان الطاهر العين طاهر وان
كان ميتا لانه لا تحله الحياة وكان للكاظم عليه السلام مشط من عاج وبه قال ابو حنيفة والثوري
وقال الشافعي انه ينجس بالموت وبه قال مالك واحمد واسحق والمزني لقوله تعالى قل يحييها
الذي انشاها وهو محمول على احيا صاحبها مسألة الاقوى في مذهبنا نجاسة اللبن
في ضرع الميتة وبه قال مالك والشافعي واحمد لانه مايع في وعاء نجس فانفعل بالملاقاة وقال
ابو حنيفة يحل شربه وبه قال داود وهو رواية لنا لان الصحابة لما فتحوا المداين اكلوا الجبن
وهو يعمل بالانفحة وهي يوخذ من صغار المعز فهي بمنزلة اللبن وذبح المجوس كموت الحيوان
والبيضة في الدجاجة الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الفوقاني وبه قال الشافعي مسألة
الاواني المتخذة من غير جنس الاثمان يجوز استعمالها غلت اثمانها كالبلور والياقوت والفيروزج
او لا كالخزف والزجاج والخشب ذهب اليه علماؤنا وهو احد قولي الشافعي عملا بالاصل السالم
عن معارضة النص لاختصاصه بالذهب والفضة والثاني تحريم النفيس لما فيه من السرف
فاشبه اواني الفضة ونقض بالثياب النفيسة ولان هذه الاشياء لا يعرفها الا الخواص فلا

افتنان

افتنان للعامة فيها بخلاف الفضة مسألة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم
لها برطوبة فيجب غسلها وبه قال احمد واسحق لقوله تعالى انما المشركون نجس وقال الشافعي لا يجب
فقد تقدم الفصل الثاني في الحمام وآدابه مسألة يجوز اتخاذ الحمام وبيعه
وشراؤه من غير كراهة وكذا اجارته عملا بالاصل ولما فيه من المنافع من التنظيف وغيره ودخل
علي عليه السلام الحمام وعمر فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي
علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وكره احمد بناءه وبيعه وشراءه
واجارته لحديث عمر واتباع علي عليه السلام اولى مسألة ولا بأس بدخوله اجماعا مع
الاستتار وترك النظر الى عورة غيره لان النبي عليه السلام دخل حماما بالجحفة وكذا ابن عباس
وخالد بن الوليد والحسن وابن سيرين ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام وقد سئل
عن الحمام ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه
يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ودخل
الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة
ودخله الكاظم عليه السلام وغيرهما من الائمة عليهم السلام واما الاستتار فلتحريم التعرض للحرام
وهو النظر الى العورة قال امير المؤمنين عليه السلام اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه
فاستتروا ونهى امير المؤمنين عليه السلام ان يدخل الرجل الا بمئزر وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وروى حنان بن سدير
عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن
القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة
واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد
منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من
الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي
هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصاب
عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد
خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن
الرجل المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام مسألة ويجوز
للنساء دخوله مع الستر لعذر من حيض او نفاس او غيرهما او لغير عذر لما فيه من التنظيف
والتحسين ولقول علي عليه السلام وقد قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل جواريه الحمام
وما بأس اذا كان عليهن الازر لا يكن عراة كالحمر ينظر بعضهن الى سوأة بعض وقال احمد لا

على

صمد صمده يصمد صمدا اي قصده

يجوز الا لعذر لقول عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان المرأة اذا خلعت ثيابها
في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عز وجل وهو محمول على الكراهة بحيث يترك
الأولى أو على غير الحمام وقد روي كراهة بعثهن الى الحمام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث حليلته الى الحمام **مسألة** لو اغتسل عريانا
بين الناس فعل محرما والأقرب اجزاء الغسل وان كان خاليا جاز لان موسى وأيوب عليهما
السلام اغتسلا عريانين وان استتر كان اولى فان النبي عليه السلام كان يستتر بثوب ويغتسل
وقال فالله احق ان يستحيى من الناس ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر وعن
دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وروى الجمهور عن الحسن والحسين
عليهما السلام انهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل لهما في ذلك فقالا ان للماء سكانا
مسألة ويجوز ذكر الله تعالى في الحمام لان النبي صلى الله عليه وآله كان يذكر الله على كل
احيانه ولا يكره قراءة القرآن وبه قال النخعي ومالك لان الكاظم عليه السلام سئل عن
الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه فقال لا بأس وقال ابو بصير سألته عن القراءة في الحمام فقال
اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله وكرهه ابو وائل والشعبي والحسن ومكحول
واحد لانه محل التكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن في غيره فاستحبت صيانة القرآن
عنه واما السلام فلا ريب في تسويغه لعموم قوله عليه السلام افشوا السلام ودخل الكاظم عليه السلام
الحمام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم قاله الصدوق وفي هذا اطلاق في التسليم
في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو ان لا مئزر عليه **مسألة**
ويستحب للداخل اشياء ان يقول ما روي عن الصادق عليه السلام وقت نزع ثيابه اللهم
انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخل البيت الاول قال اللهم اني اعوذ بك
من شر نفسي واستعين بك من اذاه فاذا دخل الثاني قال اللهم اذهب عني الرجس النجس
وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك
وان امكن ان يبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت
البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة وتردد كالى وقت خروجك من
البيت الحار فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى لا اطلاء
لان الصادق عليه السلام كان يطلي في الحمام وقال الكاظم عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه
نجس وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال الصادق عليه السلام من اراد
ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمن بن داود كما
امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله قال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي
في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك

ابره كل حين

الاول صح

عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل
ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وقال الكاظم عليه السلام من تنور يوم الجمعة
فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه يطلي الابط كان الصادق عليه السلام يطلي ابطه في الحمام
ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه التدلك بالحناء عقيب الاطلاء قال الصادق عليه السلام
الحنا على اثر النورة امان من الجذام والبرص **مسألة** يكره له اشياء قال الصادق
عليه السلام اياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك
الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من
جسدك وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام
فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص
ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام
والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان وقال الكاظم عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا
تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال الرضا عليه السلام لسليمان الجعفري وقد مرض حتى ذهب لحمه يسرك
ان يعود اليك لحمك فقلت نعم قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان
ادمانه يورث السل **الفصل الثالث** في امور تتعلق بالفطرة قال الصادق عليه
السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس
وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن
ولايته او ليجزه وقال عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر
الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ لحيته بين
اللحيتين ثم دخل على النبي عليه السلام فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال عليه السلام الشيب نور فلا
تنتفوه ويستحب الخضاب فان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته
فقال عليه السلام ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم عليه السلام وقال
هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه وقد خضب بالسواد فضحك وقال هذا احسن من ذاك
وذاك وقال علي عليه السلام ما علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل
الله وقال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخضب وهذا شعره عندنا وروي
انه كان في رأسه ولحيته عليه السلام سبع عشرة شيبة وكان النبي والحسين والباقر عليهم السلام
يخضبون بالكتم وكان زين العابدين عليه السلام يخضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام
غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال الكاظم عليه السلام غسل الرأس
بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام

والجنون والبرص والعمى فان لم يجتمع فحكمها حكماً وقال عليه السلم اخذ الشارب من الجمعة الى
الجمعة امان من الجذام وسئل الرضا عليه السلم عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وقال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه استاصل شعرك
يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وهو يعطي
نفي كراهة الحلق قال ابن عبد البر اجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وفي
رواية عن احمد انه مكروه والاجماع بخلافه وقال عليه السلم من اتخذ شعراً فلم يفرقه
فرقه الله بمنشار من نار وقال عليه السلم من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة
لم يقربه الشيطان اربعين يوماً وقال عليه السلم ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار
ولعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة فالواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر والمستوصلة التي تسال ان يوصل
شعرها والواشمة التي تغرز الكف او الجبهة بالابرة وسبعه بالخضاب حتى تخضره
والمستوشمة التي تسال والواشرة التي تنشر الاسنان حتى يظهر في طرفها رقة وتحدد
اطراف الاسنان والمستوشرة التي يفعل بها ذلك وعلل الشافعي تحريم الوصل اما بنجاسة
الشعر او بكونه شعر اجنبي لا يحل النظر اليه وان كان محرماً على احد الوجهين وان
كان شعر بهيمة ولم يكن المراة ذات زوج فهي متعرضة للتهمة وان كانت ذات زوج فهي
ملبسة وان كان باذن الزوج لم يحرم على اقيس الوجهين وعندنا العلة في شعر الادمي
ما ذكره في شعر الدابة ه تم الجزء الاول من كتاب تذكرة الفقهاء ويتلوه في الثاني
كتاب الصلوة . فرغت من تسويده في رابع عشر صفر سنة ثلث وسبع مائة
وكتب مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي غفر الله له والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين ه ه

نقلت من نسخة ذكر كاتبها انه نقلها من اصله
وذلك العبد الضعيف علي بن منصور بن حسن
المزيدي عفا الله عنه ووافق الفراغ
منه يوم الاثنين غرة شهر الله
الحرام ذي الحجة من سنة اربع
ثمان وستين وثمانمايه
هلاليه
م

الجزء الثاني من تذكرة الفقهاء
في الفقه
تصنيف المولى الشيخ الامام العلامة
مفتي الفرق فريد دهره
ووحيد عصره خاتمة المجتهدين
جمال الملة والحق والدين
ابي منصور الحسن المولى
الشيخ الفقيه سديد
الدين يوسف بن
علي بن مطهر قدس
الله نفسه ونور
رمسه

في ملك افقر العبيد الى الواحد المجيد مكي بن محمد شمس الدين من سلالة الشهيد العاملي
في سنة ١١٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها مقدمة الصلاة لغة الدعا وشرعا ذات الركوع والسجود وهي من اهم العبادات قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وهي واجبة بالنص والاجماع مسئلة الصلاة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع اليومية وصلاة الجمعة والعيد والكسوف والزلزلة والايات والطواف وما يلتزمه بنذر وشبهه والمندوب ما عداه وهو اما النوافل اليومية او غيرها وسياتي بيان ذلك مفصلا ان شا الله تع واليومية خمس الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بالاجماع ولا يجب ما عداها عند العلما الا ابا حنيفة فانه اوجب الوتر لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وايجاب الوتر يسقط هذا الوصف ولقول النبي عليه السلام ثلث علي فرض ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وجا اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فساله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصوم فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصدقة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي عليه السلام افلح ان صدق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ولانها تصلى على الراحلة اختيارا ولا شي من الواجب كذلك وقال ابو حنيفة الوتر فرض قال ابن المبارك ما علمت احدا قال الوتر واجب الا ابا حنيفة قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل واحتج بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها وهو محمول على الندب مسئلة الظهر اربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم وركعتان في السفر بتشهد وتسليم وكذا العصر والعشا والمغرب ثلث ركعات فيها تشهدان وتسليم والصبح ركعتان فيهما معا تشهد وتسليم ولا خلاف في ذلك بين علما الاسلام وانما الخلاف في القصر هل هو واجب او لا وسياتي مسئلة والنوافل اما راتبة او غير راتبة ثم الراتبة اما ان تتبع الفرائض او لا فالتابعة للفرائض عندنا ثلث وثلثون ركعة قبل الصبح ركعتان وقبل الظهر ثمان وكذا قبل العصر وبعد المغرب اربع

وبعد

وبعد العشا ركعتان من جلوس تعدان بركعة لقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفرض ويصوم من التطوع مثلي الفرض وقال عليه السلام كان النبي صلى الله عليه يصلي ثماني ركعات للزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعدها والعشا اربعا وثماني صلاة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين وفي خبر اخر وركعتين بعد العشا كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وسال البزنطي ابا الحسن عليه السلام عن النوافل فقال انها احدى وخمسين ثم عد باصابعه حتى قال وركعتين من قعود تعدان بركعة من قيام وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شا ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشا واربع بعدها وان شا ركعتين للحديث وقال احمد عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان قبل الفجر وللشافعي قولان احدهما ثمان ركعات قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب والثاني هذا مع زيادة ركعتين بعد العشا وله ثالث ثماني عشرة ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ويوتر بواحدة اما اولا فلان اهل البيت عليهم السلام اعرف بمواقع الشرع الضابط في بيوتهم واما ثانيا فلان فيه زيادة على ما ذكروه والعمل بالزيادة اولى مسئلة ومن غير التابعة للفرائض منها صلاة الليل وفيها فضل كثير نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه واله فقال له يا جبريل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وقال الصادق عليه السلام ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضي لاهل السما كما تضي نجوم السما لاهل الارض ومدح الله تع امير المؤمنين عليه السلام بقيام صلاة الليل بقوله عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته وقال النبي عليه السلام لابي ذر يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفع من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة مسئلة المشهور عندنا ان صلاة الليل احدى عشرة ركعة ثمان صلاة الليل واثنتان للشفع ويوتر بواحدة وبه قال احمد وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلاثة الاخيرة بتسليمة يجعلها الوتر لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ثمان من اخر الليل ثم الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن بتسليم ثم ركعتي الفجر اذا اعترضت

هذا فالوتر عندنا واحدة لا تزاد عليها وما يصلى قبله ليس من الوتر وهو رواية عن احمد
وفي اخرى يوتر بثلاث ونقلوه عن علي عليه السلام وعمر وابي وانس وابن مسعود وابن عباس
وابي امامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال اصحاب الراي وقال الثوري واسحق الوتر بثلث وخمس
وسبع وتسع واحدى عشرة وقال ابن عباس انما هي واحدة او خمس او سبع او اكثر من ذلك
يوتر بما شاء وما تقدم من الحديثين يبطل هذه الاقاويل وفعل معاذ القاري ذلك وتبعه
رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله ولم ينكره احد وقال الوتر ركعة كان ذلك
وتر رسول الله صلى الله عليه واله وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطا ومالك والاوزاعي والشافعي
واسحق وابو ثور قالوا يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة وروى ابن عباس وابن عمر ان النبي
صلى الله عليه واله قال الوتر ركعة من اخر الليل مسـألة ويستحب فيه القنوت والدعا
بالمرسوم في جميع السنة وبه قال ابن مسعود وابراهيم النخعي واسحق واصحاب الراي والحسن
واحمد في رواية لان عليا عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول في اخر وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان الدوام والاخبار من طرق اهلنا عليهم السلام
متواترة بالقنوت والدعاء فيه وقال الشافعي ومالك لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان
ورووه عن علي عليه السلام وابي وابن سيرين والزهري وهو رواية عن احمد لان عمر جمع الناس
على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي وقال قتادة يقنت
في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان وعن ابن عمر لا يقنت في صلاة بحال والكل
ضعيف لما تقدم ولانه ذكر شرع في الوتر فيشرع في جميع السنة فروع أ القنوت قبل
الركوع عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة وروي عن ابي وابن مسعود وابي موسى والبراء
وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن ابي ليلى لقول ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه واله قنت قبل الركوع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلام وقد ساله معوية بن عمار عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع فقلت فان نسيت
اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال الصدوق انما منع عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة
خلافا للعامة لانهم يقنتون بعد الركوع واطلق في سائر الصلوات لانهم لا يرون القنوت
فيها وهذا ليس بجيد ويدل على الاطلاق قول الصادق عليه السلام اذا نسي القنوت فذكره
وقد اهوى للركوع فليرجع قائما فليقنت ثم يركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى
على صلاته وقال الشافعي يقنت بعد الركوع ورووه عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر
وعثمان وابي قلابة وايوب السجستاني واحمد في رواية لان ابا هريرة روى ان النبي صلى
الله عليه واله قنت بعد الركوع وما ذكرناه اولى لموافقته نقل اهل البيت عليهم السلام

على

على انه محمول على الدعاء بعد الركوع فانه مستحب ب ليس في الوتر دعاء موظف لانهم
عليهم السلام قنتوا بادعية مختلفة ولان اسمعيل بن الفضل سال الصادق عليه السلام
ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك وقال الشافعي واحمد احسن ما يقال ما
رواه الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه واله كلمات اقولهن في
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت وتعاليت ولا حجة فيه اذ لم يمنع من غيره ج يستحب الاستغفار في
الوتر سبعين مرة قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال
في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وكان رسول الله صلعم يستغفر الله في الوتر سبعين
مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات د يستحب الدعاء بعد الرفع من
الركوع لان الكاظم عليه السلام كان اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته
نعمة منك الى اخر الدعاء ه يجوز ان يدعو على عدوه في قنوته وان يسمي الله ما شاء قال
الصادق عليه السلام تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك
حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وكان زين العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثماية
مرة في الوتر وكان الباقر والصادق عليهما السلام يدعوان بدعاء الفرج ويزيدان اللهم
انت نور السموات والارض الى اخر الدعاء مسـألة يستحب ان يقرأ في الاوليين من صلاة
الليل الحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة فقد روي انه من قرأها انفتل وليس بينه وبين
الله تع ذنب وروي في الاولى بالاخلاص وفي الثانية بالجحد ويستحب الاطالة مع سعة الوقت
بقراءة السور الطوال فان ضاق الوقت خفف ولو بقراءة الحمد وحدها فان ضاق
الوقت عن الصلاة صلى ركعتين واوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى
ما فاته فان كان قد طلع الفجر اقتصر على ركعتيه وصلاة الغداة ولو كان قد تلبس من
نافلة الليل باربع زاحم بها الفريضة لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام ولو
نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرها بعد الوتر قضاها واعاد الوتر وافضل ما
يقرأ في ركعتي الفجر الحمد والجحد في الاولى وفي الثانية الحمد والاخلاص رواه ابو هريرة عن
النبي عليه السلام ومن طريق الخاصة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ويستحب ان
يضطجع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن ويقرأ الخمس ايات من اخر ال عمران ويدعو
بالمنقول ولو سجد عوض الضجعة جاز لقول رسول الله صلعم اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد ساله سليمن بن خالد
عما اقول اذا اضطجعت بعد ركعتي الفجر اقرأ الخمس الايات التي في اخر ال عمران وقل

الدعا وروى ابرهيم ابن ابي البلاد قال صليت خلف الصادق عليه السلام صلاة الليل فلما
فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وانكر احمد كون الضجعة سنة قال الشيخ يجوز بدلا من
الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل وروى انه من صلى على
محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن
قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في
الجنة ومن قرا احدى وعشرين قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين
مرة غفر الله له ويستحب السواك امام صلاة الليل لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
استيقظ تسوك وتوضا مسئلة يستحب زيادة على الرواتب التنفل بين المغرب والعشا
باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها لقول انس في تاويل قوله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشا يصلون ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام يصلي ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى
قوله نجي المومنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يدعوا الله
وسال الله حاجته الا اعطاه ما شاء وعن الباقر عن ابائه عليهم السلام عن علي
عليه السلام ان رسول الله صلعم قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرا في الاولى الحمد
واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن
فعل ذلك في كل شهر كان من المومنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل
في كل جمعة كان من المصلين فان فعله في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا
الله مسئلة ويسقط في السفر نوافل الظهرين ونافلة العشا وذلك سبع عشرة
ركعة لان هذه الفرائض يجب قصرها وهو يشعر بكراهة التنفل لها ولقول الصادق
عليه السلام لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقال عليه السلام انما فرض الله
على امتي فرض ركعتين ليس قبلها ولا بعدها شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه
بك وقال عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر واما
الركعتان من جلوس فالمشهور سقوطها وروي جوازها عن الرضا عليه السلام
قال انما صارت العشا مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا
لتتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع مسئلة قال الصدوق
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها
ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل
وبعدها تمام نوافل النهار وذهب الشيخ في الخلاف الى ان الوتر وركعتي الفجر افضل من
غيرها وله في ايتها افضل قولان ففي القديم ركعتا الفجر افضل وبه قال احمد وعلي

علاونا

علاونا لان عائشة قالت ان رسول الله صلعم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة
منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام في قوله تعالى ان قران الفجر
كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار ولانها محصورة بعدد
واختلف في عدد الوتر فقال في الجديد الوتر افضل وبه قال مالك لان النبي عليه السلام
قال من لم يوتر فليس منا ولانه اختلف في وجوبها والحديث يراد به من لم يعتقد مشروعيته
اذ لا يمكن حمله على ظاهره وخطا القول بالوجوب لا سنة الا رجحية الاجماع على انه
خطا واختلف اصحابه فالمشهور ان المرجوحية تابعة للراجحة هنا وقال بعضهم
الوتر افضل ثم صلاة الليل ثم ركعتا الفجر مسئلة يكره الكلام بين المغرب ونوافلها
لان ابا الفوارس نهاه الصادق عليه ان يتكلم بين الاربع التي بعد المغرب ويستحب
ان يسجد للشكر بعد الثلث بعد لئلا ينفصل بين الفريضة ونافلتها لقول ابي الحسن الهادي
عليه ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد الثلث بعد ولو سجد بعد الفريضة جاز لان الكاظم
عليه سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب مسئلة
الافضل في النوافل كلها ان يصلي ركعتين ركعتين كالرواتب الا الوتر وصلاة الاعرابي
سواء في ذلك نوافل الليل والنهار وبه قال الحسن وسعيد ابن جبير ومالك و[illegible]
واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطوع مثنى مثنى وقال عليه السلام صلاة
الليل مثنى مثنى وقال عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة
ولانها ابعد من السهو ومنع اكثر العلماء من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل
وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او
ثمانيا في صلاة الليل واما صلاة النهار فانه قال الكوفيون يصلي ركعتين او اربعا لا
ازيد وهو رواية عن احمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال الاربع قبل الظهر لا تسليم فيهن
تفتح لهن ابواب السما ولان الاربع مشروع في الفرائض فاستحسنت في النوافل
والحديث طعن فيه انه ضعيف وعورض بقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولانه تطوع فكان ركعتين كركعتي الفجر وجميع الرواتب
وينتقض قياسهم بالمغرب فانها مشروعة في الفرض ولا يستحب التنفل بالثلث
فروع لا يجوز الزيادة على الركعتين في التنفل ليلا ونهارا قاله الشيخ وابن
ادريس وبه قال مالك واحمد في رواية لانها عبادة شرعية فيقف على مورد النص
وقد ثبت ان تطوعات النبي صلى الله عليه وآله مثنى وقال ابو حنيفة لا يزيد على الثماني
في نوافل الليل ولا على الاربع في نوافل النهار وقال الشافعي لا يكره اي عدد اراد
لكن الافضل اذا جمع ان يتشهد في كل ركعتين ويسلم في الاخر ولو صلى الجميع

متشهد واحد جاز وكذا يجوز لو تشهد عقيب كل ركعه ويجوز ان يصلي شفعا او وترا وان
يصلي بغير عدد وفي وجه لا يزيد على ثلث عشره ركعه والمشهور عندهم الاول وقال له
ان يزيد في عدد الركعات ما اراد ولكن لا يزيد في التشهد على تشهدين فيكون بين التشهدين
ركعتان حتى لو اراد ان يصلي ثمان ركعات و يتشهد بعد الرابعه والثامنه لا يجوز
ب قال الشيخ في الخلاف لا يجوز الاقتصار في النفل على الواحده الا في الوتر وقال
ابو حنيفه الركعه الواحده ليست صلاه لان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء يعني الركعه
الواحده ولانه يخالف التقدير الشرعي فيكون سفيها وقال الشافعي واحمد في روايه
يجوز لان عمر تطوع في المسجد فصلى ركعه ثم خرج فتبعه رجل فقال انما صليت ركعه
قال هو تطوع فمن شا زاد ومن شا نقص ولا حجه في فعله مع مخالفه فعل النبي صلى الله
عليه واله ج لو نوى النفل مطلقا صلى ركعتين لانه الكيفيه المشروعه وقال الشافعي
يصلي ما شا والاولى عنده ان يسلم عن ركعتين وفي كراهه التسليم عن ركعه عنده وجهان
مبنيان على انه لو نذر الصلاه مطلقا هل يبرا بالواحده ام لا د لو شرع في النفل باربع
سلم عن ركعتين وقال الشافعي ان لم يقصد الاختصار على ركعتين فان سلم ناسيا عاد
وبنى على صلاته وان تعمد بطلت صلاته ولو شرع بنيه ركعتين ثم قام الى الثالثه فان
كان ناسيا عاد وان تعمد بطلت وقال الشافعي ان قصد ان يصلي اربع ركعات او
ست ركعات جاز قياسا على المسافر اذا نوى الاتمام في اثنا الصلاه وان لم يقصد
بطلت كما لو زاد في الفرض عامدا ه قال الشافعي لو تحرم بركعه فله ان يجعلها عشرا
فصاعدا وان تحرم بعشر فله ان يقتصر على واحده لكن يشترط ان يغير النيه قبل الزياده
والنقصان فلو زاد او نقص قبل تغيير النيه بطلت صلاته و لو قام سهوا عاد وسجد
للسهو وسلم عن ركعتين فلو بدا له بعد القيام ان يزيد فيجب القعود ثم القيام في اصح
الوجهين ولو نوى اربعا ثم سلم عن ركعتين قبل تغيير النيه بطلت صلاته ان كان عامدا
وان كان ناسيا اتم الاربع وسجد للسهو وان اراد الاقتصار فذلك السلام غير محسوب
فيسجد للسهو ويسلم مسئله صلاه الضحى عندنا بدعه لقول عايشه ما رايت النبي
صلى الله عليه واله يصلي الضحى قط وسالها عبد الله ابن شقيق اكان رسول الله يصلي
الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وقال عبد الرحمن ابن ابي ليلى ما حدثني احد انه راى
النبي صلى الله عليه يصلي الضحى الا ام هاني فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه واله دخل
بيتها يوم فتح مكه فصلى ثمان ركعات ما رايته قط صلى صلاه اخف منها غير انه كان
يتم الركوع والسجود ومن طريق الخاصه انكار علي عليه السلام لها وسال زراره وابن
مسلم والفضيل الباقر والصادق عليهما السلام عن الصلاه في رمضان نافله بالليل
جماعه فقالا ان النبي صلى الله عليه صعد على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس

ان

ان الصلاه بالليل في شهر رمضان بدعه في النافله جماعه بدعه وصلاه الضحى بدعه
فلا تجتمعوا في رمضان لصلاه الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعه وكل بدعه ضلاله
وكل ضلاله سبيلها الى النار ولو كانت مشروعه لما خفي عن بنت النبي عليه السلام ولا عن
اولاده واهل بيته واطبق الجمهور على استحبابها لما روى ابو هريره قال اوصاني خليلي
بثلث صيام ثلثه ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وبعد ان تحقق
عدم الاهتمام به ولو اهتم به لعرفته عايشه واولاده وفي حديث ام هاني لعله اراد ان يكون فعله
عليه السلام شكر الفتح مكه لا نفلا وقد ورد ان الصلاه خير موضوع لانا نقول لا امتناع
في الاتيان بها باعتبار كونها نافله مبتداه اما فعلها مع اعتقاد مشروعيتها في
هذا الوقت بالخصوصيه فانه يكون بدعه ووقتها عندهم من حين ترتفع الشمس قليلا
الى ان تزول واقلها ركعتان واكثرها ثمان مسئله تستحب نافله رمضان عند علمائنا
وبه قال الجمهور لان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا جا شهر رمضان زاد في الصلاه وانا ازيد فزيدوا ولانه
افضل من غيره من الشهور واختص بليله القدر التي هي خير من الف شهر وتضاعف
الحسنات فيه فناسب مشروعيه زياده اهم العبادات عند الشارع مسئله
وقدرها الف ركعه عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام يصلي في شهر رمضان الف
ركعه وقال الشافعي وابو حنيفه واحمد يصلي في كل ليله عشرين ركعه خمس ترويحات
كل ترويحه اربع ركعات بتسليمتين لان عمر لما جمع الناس على ابي صلى بهم عشرين ركعه
وعن بقول لم يوجبه اذ في العشر الاواخر زاد في عدد الركعات لان ليله القدر ترجا
فيها فناسب الزياده وقد كان ابي يصلي العشرين في كل ليله الى العشر الاواخر فيتخلف
في بيته فيها وكانوا يقولون ابق ابي وقال مالك ست وثلثون لان اهل المدينه صلوا
ذلك والراوي ضعيف ولانهم قصدوا اما رواه اهل مكه حيث كانوا يطوفون سبعا بين
كل ترويحتين فجعل اهل المدينه مكان كل سبع اربع ركعات اذا عرفت هذا فقد روي زياده
على الالف مايه ركعه ليله النصف يقرا في كل ركعه الحمد مره والاخلاص مايه مره
مسئله وفي كيفيه توزيعها روايتان احديهما في كل ليله عشرون ركعه ثم في الليالي
الافراد وهي ليله تسع عشره واحدى وعشرين وثلث وعشرين في كل ليله زياده مايه
ثم زياده عشر في العشر الاواخر فذلك الالف ركعه لروايه مسعده ابن صدقه وسماعه والاخرى
كذلك الا انه يقتصر في ليالي الافراد على مايه مايه فيبقى ثمانون فيصلي في كل جمعه عشر
ركعات بصلاه علي عليه السلام وفاطمه وجعفر وفي اخر جمعه من الشهر عشرين صلاه

على عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام لرواية
المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام واسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام اذا عرفت
هذا فينبغي ان تقرا في المايتين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مايه مره مسئلة
المشهور انه يصلي بعد المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العشاء الرواية متعددة وفي رواية
سماعة يصلي بعد المغرب اثني عشرة ركعة والباقي بعد العشاء وكلاهما لا باس به وروى
ان عليا عليه السلام كان يصلي في اخر عمره في كل يوم وليلة من رمضان الف ركعة مسئلة ولا
يجوز الجماعة في هذه الصلاة عند علمائنا اجمع لقول زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا
فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه واله اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا
وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولو كانت الجماعة مستحبة لم يزهد فيها ومن طريق الخاصة
قول الباقر والصادق عليهما السلام ان النبي عليه السلام خرج اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ففعل ذلك ثلث ليال وقام في
اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلاة بالليل في رمضان نافلة في
جماعة بدعة فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل فان ذلك معصية وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير
في بدعة واطبق الجمهور على تسويغ الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على ابي ولا حجة فيه
لانقضاء زمان النبي عليه السلام وابي بكر على عدم الاجتماع ولهذا قال عمر نعمت البدعة
ونسبت الجماعة في التراويح اليه ولو كانت سنة لما كانت بدعة واختلفوا في الافضلية فقال
مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي احب الي وكان ربيعة وجماعة من العلماء ينصرفون
ولا يقومون مع الناس وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
في رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته وهو احد قولي الشافعي لقول النبي صلى الله عليه واله
صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة وهذا يدل على انتفاء المشروعية اذ لو كانت
الجماعة مشروعة لكانت افضل كغيرها من الصلوات والقول الثاني لان فعل الاجتماع
افضل وبه قال احمد وداود وهو مروي عن الليث بن سعد لان احمد روى ان عليا
عليه السلام وجابرا وعبد الله صلوها في جماعة وقد بينا ان عليا عليه السلام انكر ذلك واهل بيته
وقد انكر جماعة قيام علي عليه السلام مع الصحابة مسئلة ينبغي ان يفصل بين كل ركعتين
بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام ولا تستحب قيام ليلة الشك لانها ليست
من رمضان فصلاة رمضان فيها بدعة كما ان صومه بنية رمضان بدعة ولان الصحابة
والتابعين لم يصلوها ونقل عن احمد انه صلاها لقوله عليه السلام ان الله فرض عليكم
صيامه وسننت لكم قيامه فجعل القيام مع الصيام ونحن نقول بموجبه فان الصيام

يوم

يوم الشك فيه رمضان حرام عندنا ويستحب ان يقرا في ليلة ثلث وعشرين سورة العنكبوت
والروم قال الصادق عليه السلام من قرا سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة
ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب
الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا ويستحب ان يقرا فيها ايضا
الف مرة سورة القدر مسئلة ويستحب من النوافل الموقتة غير ما تقدم صلوات
ا صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية
الحمد مرة والاخلاص مرة واحدة ويدعو بعدها بالمنقول ب يستحب ان يصلي اول
يوم من ذي الحجة صلاة فاطمة عليها السلام وفيه زوجها رسول الله صلى الله عليه واله
من علي عليه السلام وروي انه يوم السادس ثم يدعو بالمنقول ج صلاة يوم الغدير مستحبة
بعد الغسل قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرا في كل واحدة الحمد مرة
وكل واحدة من الاخلاص واية الكرسي وسورة القدر عشر مرات ثم يدعو بالمنقول
وقد روى ابو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني لبركة هذا
اليوم وشرفه بتكميل الدين بنص امير المؤمنين عليه السلام د يستحب ان يصلي قبل الزوال
بنصف ساعة يوم الصدقة بالخاتم وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة شكرا لله ركعتين
يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
عشر مرات والقدر عشر مرات قال الشيخ وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير
وهي تعطي اية الكرسي في يوم الغدير الى قوله هم فيها خالدون ه يستحب ان يصلي يوم
المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ما اراد من الصلاة ويستغفر الله عقيب
كل ركعتين سبعين مرة ويدعو بالمنقول و يستحب ان يصلي صلاة عاشورا قال الصادق
عليه السلام لعبد الله بن سنان وقد رآه باكيا مصابا بجده عليه السلام افضل ما تاتي به
في هذا اليوم ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب قلت وما التسلب قال تحلل
ازرارك ثم تخرج عن دارك كهيئة اصحاب المصائب تخرج الى ارض مقفرة او مكان
لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال او في خلوة منذ حين يرتفع النهار فتصلي
اربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وتسلم بين كل ركعتين تقرا في الركعة الاولى
سورة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم تصلي ركعتين
اخريين تقرا في الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون
او ما تيسر من القران ثم سلم وحول وجهك نحو قبر الحسين صلوات الله عليه وسلامه
ومضجعه الحديث ز يستحب ان يصلي ليلة النصف من رجب اثني عشرة ركعة يقرا في
كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ قرا الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص واية الكرسي

اربع مرات ويدعوا بالمنقول ح يستحب ان يصلي ليلة المبعث وهي ليلة السابع والعشرين من
رجب وكان من الليل اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص اربع
مرات ثم يدعوا بالمنقول ط يستحب ان يصلي يوم المبعث اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة
الحمد ويس فاذا فرغ قرا الحمد اربع مرات وكذا الاخلاص والمعوذتان ودعا بالمنقول
ي يستحب ان يصلي في ايام رجب ستين ركعة في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلث مرات
والجحد ثلث مرات يصلي عشرا في العشر الاول وعشرا في الاوسط وعشرا في الاخير ويدعوا
بالمنقول رواه سلمان عن النبي عليه السلام يا يستحب ان يصلي ليلة نصف شعبان اربع ركعات
يقرا في كل ركعة الحمد والاخلاص مائة مرة ويدعوا بالمنقول عن الباقر والصادق عليهما
السلام وفي رواية عن الصادق عليه السلام استحباب ركعتين يقرا في الاولى الحمد والجحد مرة وفي
الثانية الحمد والاخلاص مرة ويدعوا بالمنقول وقال الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه واله من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد
عشر مرات لم يمت حتى يرى منزلته من الجنة او يُرى له وروى الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام
صلاة اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائتين وخمسين مرة ثم يدعوا بالمنقول
وعن الرضا عليه السلام استحباب صلاة جعفر عليه السلام في هذه الليلة ولد مولانا القائم عليه
السلام وروى فيها صلوات غير ذلك يب يستحب ان يصلي في ليلة كل سبت اربع ركعات يقرا في
كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي ثلث مرات وقل هو الله احد فاذا سلم قرا اية الكرسي ثلث مرات
ويصلي يوم السبت اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد وثلث مرات الجحد فاذا فرغ قرا اية الكرسي
ثلث مرات ويصلي ليلة الاحد اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي والاعلى والاخلاص
ويصلي يوم الاحد اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد وامن الرسول الى اخرها وليلة الاثنين
اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي فاذا فرغ قرا الاخلاص اثنتي عشرة مرة
واستغفر الله اثنتي عشرة مرة وصلى على النبي واله عليهم السلام اثنتي عشرة مرة وفي يوم الاثنين
عند ارتفاع النهار ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي والاخلاص والمعوذتين
مرة مرة فاذا فرغ استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي واله عليهم السلام عشر مرات
ويصلي ليلة الثلثا ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد واية الكرسي والاخلاص وشهد الله مرة
مرة وفي يوم الثلثا عشرين ركعة بعد انتصاف النهار في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي
مرة والاخلاص ثلث مرات ويصلي ليلة الاربعا ركعتين في كل ركعة الحمد واية الكرسي والاخلاص
والقدر مرة مرة وفي يوم الاربعا اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص
ثلث مرات والفلق ثلث مرات والناس كذلك ويصلي ليلة الخميس بين العشائين ركعتين يقرا
في كل واحدة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي خمس مرات والجحد والتوحيد والمعوذتين

كل واحدة خمس مرات فاذا فرغ استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة ويصلي يوم الخميس
بين الظهرين ركعتين يقرا في الاولى الحمد واية الكرسي مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص
مائة مرة ثم يستغفر الله مائة مرة بعد فراغه ويدعوا بالمنقول ويصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة
ركعة بين العشائين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب والاخلاص احدا واربعين مرة وروى عشرين
ركعة في كل ركعة الحمد والاخلاص احدى عشرة مرة وروى ركعتان في كل واحدة الحمد والزلزلة
خمس عشرة مرة وروى صلوات كثيرة ليلة الجمعة ويصلي يوم الجمعة صلاة النبي عليه السلام
وهي ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد وانا انزلناه خمس عشرة مرة فاذا ركع قراها خمس
عشرة مرة فاذا انتصب قراها خمس عشرة مرة فاذا سجد قراها خمس عشرة مرة فاذا
رفع راسه من السجود قراها خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قراها خمس عشرة مرة
ثم يرفع راسه من السجود الى الثانية ويصلي كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول وصلاة علي
عليه السلام وهي اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ثم يدعو
بالمنقول وفي رواية اربع ركعات الحمد مرة والتوحيد والم تنزيل وفي الثانية يس وفي
الثالثة الدخان وفي الرابعة تبارك والمقول خمس عشرة مرة في الاحوال كلها ويدعوا
بالمنقول وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة
وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ثم يدعوا بالمنقول وصلوة جعفر ابن ابي طالب
وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد والزلزلة
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد والتوحيد فاذا
فرغ من القراة في كل ركعة قال خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها
عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية وكذا
في الركعات ثم يدعوا بالمنقول والصلوة الكاملة وهي اربع ركعات قبل الزوال يقرا
في كل ركعة الحمد عشر مرات وكذا المعوذتان والتوحيد والجحد واية الكرسي والقدر وشهد الله
عشر مرات فاذا فرغ استغفر الله مائة مرة ودعا بالمنقول وصلوة الاعرابي وهي عشر
ركعات ركعتان ثم يسلم ويصلي اربعا ثم يسلم ويصلي اربعا اخرى عند ارتفاع نهار الجمعة
يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات
فاذا سلم قرا اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة
والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يدعوا بالمنقول وروى صلوة فاطمة عليها السلام
اربع ركعات بعد الغسل يقرا في الاولى الحمد والاخلاص خمسين مرة وفي الثانية الحمد مرة
والعاديات خمسين مرة وفي الثالثة الحمد والزلزلة خمسين مرة وفي الرابعة الحمد والنصر

خمسين مرة ثم يدعو بالمنقول وصلاة الهدية يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات يهدي
اربعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا الى فاطمة عليها السلام وفي يوم السبت اربع
ركعات يهدي الى امير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك في كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام
الى يوم الخميس يصلي اربع ركعات يهدي الى جعفر بن محمد عليهما السلام ثم يوم الجمعة
يصلي ثمان ركعات يهدي اربعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا الى فاطمة عليها
السلام ثم يوم السبت اربع ركعات يهدي الى الكاظم عليه السلام ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات
يهدي الى صاحب الزمان عليه السلام وصلاة الحسن عليه السلام يوم الجمعة اربع ركعات
بثمانمائة مرة الحمد والاخلاص يقرا في الاولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص
فاذا ركع قرا الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذا في الاحوال في كل ركعة مائتي مرة ثم يدعو
بالمنقول ويستحب ان يختم القرآن يوم الجمعة ثم يدعو بدعاء زين العابدين عليه السلام
يستحب صلاة الحاجة يوم الجمعة روي عن الباقر عليه السلام ركعتين يدعو بعدهما بالمنقول
وعن الصادق عليه السلام صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم تغتسل يوم الجمعة وتلبس
ثوبا نظيفا ثم تصعد الى اعلى موضع في داره وتصلي ركعتين وتدعو بالمنقول وفي اخرى
صلاة جعفر عليه السلام بعد صوم الثلثة والصدقة عشية الخميس بعشرة امداد على
عشرة مساكين وعن الرضا عليه السلام صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليغسل راسه
بالخطمي يوم الجمعة وتلبس انظف ثيابه وتطيب وتصدق على امرء مسلم بما تيسر ثم تبرز
الى آفاق السماء وتستقبل القبلة وتصلي ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد خمس
عشرة مرة ثم تركع وتقراها خمس عشرة مرة ثم ترفع راسه فتقراها خمس عشرة مرة
ثم تسجد فتقراها خمس عشرة مرة ثم ترفع راسه فتقراها خمس عشرة مرة ثم تسجد
ثانيا فتقراها خمس عشرة مرة ثم ترفع راسه فتقراها خمس عشرة مرة ثم تنهض
وتفعل مثل ذلك وتقولها قبل التشهد خمس عشرة مرة ثم تسلم بعد التشهد وتقراها
بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقراها خمس عشرة مرة ثم تضع خده الايمن
فتقراها خمس عشرة مرة ثم الايسر وتقراها خمس عشرة مرة ثم تعود الى السجود
فتقراها خمس عشرة مرة ثم تقول وهو ساجد يبكي يا جواد يا ماجد يا واحد
يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا لا هكذا
غيره اشهد ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك
يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم يقلب
خده الايمن وتقول كذلك ثلاثا ثم الايسر كذلك وتتوجه في حاجة الى الله بمحمد وآله
عليه وعليهم السلام ويستشفع بهم عن آخرهم ويقال عقيبة كل من الصلوات يد يستحب ان

يراد

يراد في نوافل الجمعة اربع ركعات زيادة على سائر الايام وروي عن الصادق عليه السلام
ان فيه ساعتين يستجاب فيهما الدعاء احديهما ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان
تستوي الصفوف بالناس والاخرى من آخر النهار الى غروب الشمس يه يستحب ان يصلي
في اول كل شهر ما كان الباقر عليه السلام يصليه وهو في اول يوم منه ركعتان يقرا في
الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم الى آخره وفي الثانية الحمد وانا انزلناه كذلك ويتصدق
بما تسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله يو صلاة الشكر مستحبة عند تجدد النعم
ودفع النقم قال الصادق عليه السلام يصلي ركعتين يقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي
الثانية الحمد والجحد ويدعو بالمنقول يز صلاة الاستخارة مستحبة كان زين العابدين
عليه السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة
يقرا فيهما الحشر والرحمن والمعوذتين ثم يدعو بالمنقول وروي صلوات كثيرة للاستخارة
يح يستحب صلاة الاستسقاء على ما ياتي وكذا تحية المسجد وصلاة الاحرام وهذه ما
لاسباب مسئلة والتطوع قائما افضل ويجوز جالسا باجماع العلماء قال النبي
صلى الله عليه وآله من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم وان
كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام فلو لم يشرع الجلوس لزم الحرج او ترك
النوافل التي هي في مظنة الترخص ولهذا اصلت على الراحلة فروع ا يستحب ان
يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام لان اجره نصف القائم فاستدراك
فائت القيام بتضعيف العدد ولقول الصادق عليه السلام تضعف ركعتين بركعة ولو
احتسب بركعتين جاز لقول الباقر عليه السلام وقد ساله ابو بصير من صلى وهو جالس
من غير عذر كانت صلاته ركعتين بركعة فقال انما هو هكذا هي تامة ولا باس بالجمع
بان يحتسب بركعة مع التعذر وركعتين بركعة لا معه ب يستحب ان يتربع حال
قراءته ويثني رجليه راكعا وساجدا وبه قال ابن عمر وانس وابن سيرين ومجاهد
وسعيد بن جبير ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة في رواية لان
القيام يخالف القعود فيستحب مخالفة هيئة البدل له وقال ابو حنيفة يجلس كيف
شاء لان القيام سقط فسقطت هيئته ولا يلزم من سقوط القيام للمشقة سقوط ما
لا مشقة فيه وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن
عبد العزيز وعطاء الخراساني انهم كانوا يحتبون في التطوع والحلقة عن عطاء
والنخعي ج يثني الرجلين في الركوع والسجود مستحب وهو رواية عن احمد وبه قال الثوري

لان انسا صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه وحكى ابن المنذر عن احمد واسحق انه لا يثني الا
حال السجود ويكون في الركوع كهيئة القيام وهو قول ابي يوسف ومحمد لان هيئة الراكع
في حال هيئة القيام ح لو قام للركوع بعد فراغ القراءة كان افضل لان النبي عليه السلام كان يصلي
الليل كله قاعدا فلما اسن كان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او
اربعين ثم ركع ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرا
وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتحسب لك بصلاة قائم مسئلة
النوافل التي لا سبب لها هي ما يتطوع بها الانسان ابتداء وهي افضل من نفل العبادات لان
الصلاة افضل من جميع الفرائض والتنفل بالليل افضل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به
نافلة لك ولانه وقت غفلة الناس وكانت العبادة فيه افضل ولا يستحب استيعاب الليل
بالصلاة لان رسول الله صلى الله عليه واله بلغه عن بعض اصحابه انه يصوم فلا يفطر ويقوم
فلا ينام فقال له رسول الله صلى الله عليه واله لا تفعل ان لعينك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
واخر الليل افضل من اوله لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والمستغفرين بالاسحار
وينبغي ان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه لانه روي ان النبي صلى الله عليه واله
قال احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

الفصل الثاني في الاوقات وفيه مباحث الاول في وقت الرفاهية للفرائض اليومية

مقدمة الخلاف في جواز تطابق الوقت والفعل كالصوم ومنع القصور عند
العقلاء الا مع قصد القضاء واختلف في توسيع الوقت فمنعه جماعة منهم ابو حنيفة
وجعل الوجوب مختصا باخر الوقت واخرون باوله واخرون ان بقي على صفة المكلفين
الى اخر الوقت فما فعله واجب والا كان نفلا والكل خطا نشا بسبب الجهل بمعنى الواجب
الموسع والتحقيق انه كالواجب المخير فان الله تعالى اوجب على المكلف الاتيان به في هذا الوقت
لا بمعنى شغل جميع الوقت بالفعل ولا اختصاص بجزء معين لانتفاء المرجح بل بمعنى وجوب
الاتيان بهذا الفعل في اي جزء كان من الوقت ولا يجوز اخلاؤه عنه واختلف فيه فنص
السيد المرتضى على وجوب العزم ليقع الفصل بينه وبين الندب والتحقيق ان وجوب
العزم من احكام الايمان لا باعتبار التوسعة والفرق بينه وبين الندب ظاهر مسئلة
لكل صلاة وقتان اول واخر فالاول وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء وبه قال المرتضى
وابن الجنيد لقول الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلاة فان لم تفعل
فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وقال الشيخان الاول وقت من لا عذر له والثاني لمن له
عذر وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله

وليس

وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر وهو محمول على الفضيلة لدلالة قوله
اول الوقت افضله وافعل يقتضي التشريك في الجواز مسئلة اول وقت الظهر زوال
الشمس باجماع علماء الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه واله وقت الظهر زوال الشمس ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ومعنى زوالها ميلها
عن كبد السماء فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب ثم كلما
ارتفعت الشمس انتقص الظل فاذا استوت انتهى نقصانه وقد لا يبقى منه شيء في بعض
البلاد في اطول ايام السنة فان الظل ينتهي بمكة قبل ان ينتهي طول النهار ستة وعشرين يوما
وكذا بعدما انتهى ستة وعشرين يوما وكذا بزبيد اليمن وقد يبقى ويختلف باختلاف البلاد
والفصول فاذا مالت الشمس الى المغرب زاد الظل الباقي في تحوله الى المشرق وحدث شيء من
الظل مائلا الى المشرق حيث لم يبق شيء عند الاستواء وذلك هو الزوال والفيء عند الزوال
يقل في الصيف ويكثر في الشتاء لقرب الشمس من سمت الراس وبعدها عنه وكل يوم يزيد
الظل او ينقص وقد روي عن الصادق عليه السلام تقديره ذكره في اوساط الشهور فقال تزول
الشمس في نصف حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز وايار على قدم ونصف وفي
النصف من اب ونيسان على قدمين ونصف وفي النصف الاول من ايلول واذار على ثلثة ونصف
وفي النصف من تشرين الاول وشباط على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاول
الثاني وكانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وقال
بعض الفضلاء الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو اقل ما تزول عليه الشمس
وفي نصف تموز ونصف ايار على قدم ونصف وثلث وفي نصف اب ونيسان على ثلثة
اقدام وفي نصف اذار وايلول على اربعة اقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار
وفي نصف تشرين الاول وشباط على ستة اقدام ونصف وفي نصف تشرين الثاني وكانون
الثاني على تسعة اقدام وفي نصف كانون الاول على عشرة اقدام وسدس وهذا انتهى
ما تزول عليه الشمس في اقليم العراق والشام وما سامتها من البلدان ولا تنافي
بينها لاحتمال ان يكون قصد الصادق عليه السلام بلد المدينة مسئلة الدلوك في
اللغة هو الزوال ويطلق على الغروب والمراد الاول في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
وهو قول اكثر العلماء لان ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها وكذا عن ابن عباس وابي
هريرة ولانه ينتظم جميع الصلوات ولان الدلوك الانتقال والتحويل وقال عبد الله ابن
مسعود الدلوك الغروب ونقله الجمهور عن علي عليه السلام لان في الاية اقامة الصلاة
من الدلوك الى غسق الليل فيحمل على الغروب لان اقامة الصلاة لا يمكن من الزوال الى
الغسق لوجود النهي عن الصلاة عند اصفرار الشمس والنهي انما يتناول الندب

ص ودلكت الشمس دلوكا زالت وتعالت ودلوكها غروبها

مسألة آخر وقت الفضيلة للظهر إذا صار ظل كل شيء مثله وآخر وقت الإجزاء إذا
بقي للغروب قدر العصر وهو اختيار المرتضى وابن الجنيد وبه قال مالك وطاوس لقوله
تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل والغسق الظلمة فجعل الزمان ظرفا للصلاة
ولأن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين في الحضر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه
أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما
حتى تغيب الشمس وقال الشيخ آخر وقت المختار إذا صار ظل كل شيء مثله ومعرفته أن الفيء
إذا زاد على ما زالت عليه الشمس من الظل بقدر الشخص فذلك آخر وقت الظهر ومعرفته
بأن تضبط ما زالت عليه الشمس وهو الظل الذي يبقى بعد تناهي النقصان ثم تنظر قدر
الزيادة عليه فقد استحق وقت الظهر وقد قيل إن مثل الإنسان ستة أقدام ونصف
بقدمه فإذا أردت أن تعتبر المثل فقدر الزيادة من الفيء بقدمك بأن تقف في موضع
مستو من الأرض وتعلم على الموضع الذي انتهى إليه الفيء وتعرف قدر ما زالت عليه
الشمس وتقدر فيه بالأقدام فتضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وتلصق عقبه
بإبهامه فإذا مسحته بالأقدام أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فإذا بلغ الباقي
ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل فإذا بلغ ذلك فقد خرج وقت الظهر وما زاد عليه
فهو من وقت العصر وبه قال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وأحمد وأبو
يوسف لأن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال أمني جبرئيل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب
الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى في المرة الثانية
الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل
ثم صلى الصبح حين أسفرت الشمس الأرض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت
الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ومعنى قوله حين كان الفيء مثل الشراك أنه
إذا أحدث الظل أو زاد وإن كان قليلا مثل الشراك فقد زالت الشمس ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام أتى جبرئيل بالمواقيت فأمر النبي أن يصلي الظهر حين
زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين
سقط الشفق ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم لما
زاد قامتين أمره فصلى العصر ثم لما غربت الشمس أمره فصلى المغرب والعشاء
حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ولا دليل فيه إذ وصف ذلك بكونه وقتا

وكذا

وكذا ما بينهما لا يدل على نفي ما زاد إلا بدليل الخطاب أو يحمل على الفضيلة وقال أبو حنيفة
يبقى وقت الظهر إلى أن يصير الفيء مثليه لأن النبي صلى الله عليه وآله قال إنما أجلكم في أجل من
خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس في النهار وإنما مثلكم ومثل أهل
الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل لي من الغدوة إلى نصف النهار
بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر إلى صلاة العصر بقيراط فعملت
النصارى ثم قال من يعمل لي إلى آخر النهار بقيراطين فعملتم أنتم فغضب اليهود والنصارى
وقالوا نحن أكثر عملا وأقل أجرا فقال هل نقصتكم من حقكم شيئا ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء قالوا وهذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب ويحمله على
وقت الفضيلة وقال عطاء لا تفريط بتأخيرها حتى يدخل في الشمس صفرة وقال
المزني وأبو ثور وإسحاق وابن جرير إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم
يخرج وقت الظهر حتى يمضي قدر أربع ركعات تشترك فيهما الوقتان لأن النبي عليه السلام
قال صلى بي جبرئيل الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله قدر العصر بالأمس
فدل على اشتراك الوقتين وهو محمول على أنه فرغ منها مسألة الأكثر على أن المعتبر
زيادة الظل قدر الشخص المنصوب لأن يزيد بن خليفة قال للصادق عليه السلام إن
عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال إذن لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إذا زالت
الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة وهو
آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال
صدق وعن الصادق عليه السلام قال إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر وإذا صار
مثليك فصل العصر وقال الشيخ المعتبر قدر الظل الأول لا قدر الشخص لأن يونس
روى عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث أن صلّ
الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما فكيف هذا وقد
يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل
وإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وإذا كان
ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
والقامتين والذراع والذراعين والرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد
وهو مجهول مسألة أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر والمحقق
أنه إذا زالت الشمس اختص الوقت بالظهر إلى أن يمضي مقدار أربع ركعات في الحضر
وركعتين في السفر وهو قدر أدائها ثم تشترك الوقتان إلى أن يبقى للغروب مقدار
العصر إما أربع ركعات أو ركعتان فتختص بها ذهب إليه أكثر علمائنا وبه قال مالك

في رواية لان ابا امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر
فقلنا يا ابا حمزة ما هذه الصلاة قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه ولا
عبرة بوقوعها بعد الظل لانتفاء الموجب للتعجب حينئذ ولان النبي عليه السلام جمع بين الصلاتين في الحضر
من غير عذر ولانه يجوز الجمع بينهما في السفر ولو لم يكن وقتا لهما لما جاز كما لا يجوز الجمع بين
العصر والمغرب في وقت احديهما وقال ابن عباس الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر
كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال
اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وقال بعض علمائنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان الظهر قبل العصر
وبه قال ربيعة لقول العبد الصالح عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وقال
الشافعي اول وقت العصر من حين الزيادة على المثل متصلا بوقت الظهر فلا يدخل الوقت الا
بعد ان يصير ظل كل شيء مثله لحديث جبرئيل عليه السلام وهو يدل على الافضلية وقال ابو حنيفة
يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد عليه اقل زيادة لقوله تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار ولو كان وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله كان وسط النهار ونضعفه بان الطرف
ان قصد الحقيقي فهو اخر النهار كما ذهب اليه وان كان ما تراخى عن الوسط لم يبطل
قول الشافعي مسئلة اخر وقت العصر للفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثليه وللاجزاء
الى الغروب عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وقوله عليه السلام من ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقت
العصر الى غروب الشمس وقال الشيخ في الخلاف اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمعذور
الى الغروب وهو وجه للشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري اذا جاوز المثلين فقد خرج
وقت العصر وبه قال مالك والثوري واحمد في رواية لحديث جبرئيل عليه السلام انه صلى العصر
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين الوقتين ومن طريق
الخاصة قول الحسن عليه السلام كما ان رجلا لو اخر العصر الى قرب ان تغيب الشمس لم
يقبل منه وهما محمولان على الافضلية قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان من صلى العصر
والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وقال احمد في رواية اخر وقتها اصفرار الشمس
وبه قال ابو ثور وابو يوسف ومحمد والاوزاعي لقول النبي عليه السلام وقت العصر ما لم
تصفر الشمس ويحمل على الفضيلة لانه مجهول فلا يناط به الفعل مسئلة اول وقت المغرب
غروب الشمس باجماع العلماء واختلف علماؤنا في علامته فالمشهور وعليه العمل اذا ذهب

الشفق

الشفق المشرقي لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس
افطر الصائم وقول الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت
الصفرة وقبل اشتباك النجوم وعنه عليه السلام وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقال
بعضهم سقوط القرص وهو ظاهر في الصحاري واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان
لا يبقى شيء من الشعاع على رؤوس الجدران وقلل الجبال وعليه الجمهور كافة مسئلة
واخره للفضيلة الى ذهاب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء الا ان عبد الله
ابن عباس قال الحائض تطهر قبل طلوع الفجر فتصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا
لما وجبا لان عذرها قد عم الوقت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان الله افترض اربع
صلوات صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه واثنتان
وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ولان وقت العشاء ممتد الى الانتصاف
فيكون المغرب مساوقة لها لانهما صلاتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر وقال
الشيخ والمرتضى وابن ابي عقيل اخره للمختار الى ذهاب الشفق وللمضطر الى الانتصاف
بقدر العشاء وفي قول اخر للشيخ اخره ثلث الليل وفي رواية الى ربع الليل وبه قال ابن الجنيد
وهو قول للمرتضى وللمضطر الى ان يبقى لطلوع الفجر قدر العشاء وقال الثوري وابو حنيفة
واحمد واسحق وداود وابو ثور وابن المنذر والزهري اخره غيبوبة الشفق المغربي
وحكاه ابو ثور عن الشافعي لان النبي عليه السلام قال وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق
ونور الشفق هو انتشار الشفق وقال الشافعي في الجديد والقديم ان لها وقتا واحدا
وهو قول لمالك وهو يدخل بسقوط جميع القرص واختلفوا في قدره فبعضهم
قال قدره بقدر الطهارة ولبس الثياب والاذان والاقامة وفعل ثلاث ركعات بسور قصار
والسنة ركعتين خفيفتين فاذا جاز ذلك فقد خرج وقت المغرب وصارت قضاء وقال
اخرون بقدر الاذان والاقامة وخمس ركعات قصار فاما الطهارة ولبس الثياب فيمكن
تقديمها على الوقت فلا يكون قدرا ممكنا يتأمل الوقت لان جبرئيل عليه السلام صلى المغرب في اليومين
في وقت واحد وقال مالك يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه قال عطا وطاوس كما نقول
في الظهر والعصر مسئلة اول وقت العشاء عند الفراغ من فريضة المغرب لكن الافضل
تاخيرها الى سقوط الشفق وهو اختيار المرتضى في الجمل وابن الجنيد لما رواه سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا
سفر وفي رواية اخرى من غير خوف ولا مطر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن
الصادق عليه السلام صلى رسول الله صلاة المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة

وللشيخ قول آخر أن أول وقتها سقوط الشفق وهو قول المرتضى وقول الجمهور كافة لأن
جبرئيل أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب
ثلث الليل وهو محمول على الاستحباب مسألة واختلفوا في الشفق فذهب أصحابنا
إلى أنه الحمرة لا البياض وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير
والزهري ومالك والشافعي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأبو يوسف
ومحمد لقول النبي عليه السلام الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقال أبو
حنيفة وزفر والأوزاعي والمزني إنه البياض لأن أبا مسعود الأنصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه
صلى هذه الصلاة حين يسود الأفق ولا حجة فيه لأنه إذا غابت الحمرة اسود الأفق
لأن البياض يتراوح ويخفى على أنه يجوز تأخيرها إلى ذلك وحكي عن أحمد أن الشفق البياض
في الحضر لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فإذا غاب البياض علم الدخول
مسألة وآخر وقت العشاء للفضيلة إلى ثلث الليل وللإجزاء إلى نصفه وهو قول المرتضى
وابن الجنيد وهو أحد قولي الشافعي وبه قال ابن المبارك والثوري وأبو ثور وأحمد في رواية
لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء إلى نصف الليل وعن أنس قال أخر
النبي صلى الله عليه وآله العشاء إلى نصف الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
أول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها غسق الليل وهو نصف الليل وللشيخ قول
آخر ثلث الليل وهو القول الثاني للشافعي وبه قال أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك
وأحمد في رواية لأن جبرئيل عليه السلام صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ولأن
الثلث متيقن والزائد عليه مشكوك فيه فلا يصار إليه وقال أبو حنيفة آخره طلوع الفجر
وهو رواية لنا لقوله عليه السلام لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى ونحن نقول بموجبه
إذ بعد نصف الليل يدخل وقت صلاة الليل ولم يتعرض في الحديث للوجوب واختلف أصحابهم
فقال بعضهم إذا خرج النصف أو الثلث فقد خرج وقت الاختيار ووقت الأداء باق إلى طلوع
الفجر على قياس قول أبي سعيد يخرج الوقت وقال أبو حامد إذا خرج ثلث الليل فات
الوقت مسألة أول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في أفق السماء
ويسمى الصبح الصادق لأنه صدقك عن الصبح ويسمى صبحا لأنه جمع بين حمرة وبياض والأول
الكاذب الخارج مستدقا صاعدا كذنب السرحان ويسمى الخيط الأسود وهو قول
العلماء كافة ولا يتعلق بالفجر الأول حكم بحال قال الباقر عليه السلام الفجر هو الخيط الأبيض المعترض
ليس هو الأبيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه مسألة وآخر وقتها للفضيلة
حين يسفر الصبح وللإجزاء إلى طلوع الشمس وبه قال أبو حنيفة لأن النبي عليه السلام قال وقت
الفجر ما لم تطلع الشمس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقت الغداة ما بين

طلوع

١١٢

طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقال الشيخ وقت المختار إلى أن يسفر الصبح وللمضطر إلى طلوع
الشمس وبه قال الشافعي وأحمد لأن جبرئيل عليه السلام صلى الصبح في اليوم الثاني حين أسفر
وهو يدل على الأفضلية البحث الثاني في وقت النوافل اليومية مسألة وقت
نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ونافلة العصر حتى يصير الظل مثليه
قاله الشيخ في الخلاف والجمل والمبسوط وفي النهاية نافلة الظهر حتى تبلغ زيادة الظل قدمين
والعصر أربعة أقدام لقول الصادق عليه السلام كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فإذا
مضى من فيئه ذراع صلى الظهر وإذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل
الذراع والذراعان لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا
بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وهو يدل على بلوغ المثل والمثلين لأن التقدير أن الحائط ذراع فحينئذ ما روي
من القامة والقامتين جار هذا المجرى لقول الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
القامة ذراع وقال الشافعي في أحد الوجهين وقت نافلة الظهر ما لم يصل الفرض وفي
الآخر ما لم يخرج وقت الفرض وقال أحمد كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها
إلى فعل الصلاة وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها مسألة
وقت نافلة المغرب بعدها إلى أن تذهب الحمرة المغربية وبه قال الشافعي في وجه لأنه وقت
يستحب فيه تأخير العشاء فينبغي اشتغاله بالنافلة ولقول الصادق عليه السلام كان النبي عليه
السلام يصلي ثلاث المغرب وأربعا بعدها وفي وجه للشافعي يمتد بامتداد وقت المغرب إلى أن
تصلى صلاة العشاء فإذا ذهب الشفق خرج وقتها لأنه ابتداء وقت فريضة أخرى ولا يتطوع
التطوع لقول الباقر عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع وأما وقت الوتيرة
فيمتد بامتداد وقت العشاء لأنها نافلة تتبعها فيمتد وقتها بامتداد وقت متبوعها
وللشافعي وجهان أحدهما الامتداد وقت نافلة العشاء إلى طلوع الفجر [...] ووقت
والثاني إلى أن يصلي الصبح مسألة ووقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من
الفجر كان أفضل وعليه علماؤنا وقال الشافعي الأفضل أن يوقعها بعد نصف الليل قبل
الفجر بسدس الليل لأن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك وهو معارض بقول عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ينام أول الليل ويحيي آخره ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام
أفضل ساعات الليل الثلث الباقي وسئل الصادق عليه السلام متى أصلي صلاة الليل فقال
صلها آخر الليل وقوله تعالى وبالأسحار هم يستغفرون يدل عليه ولأنه يكره النوم بعدها
لقول أبي الحسن الهادي عليه السلام إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم
فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته مسألة ركعتا الفجر للعلماء فيها قولان أحدها

انها بمخلان بطلوع الفجر الاول قاله المرتضى لقول الصادق عليه السلام صلهما بعدما يطلع
الفجر والثاني بعد صلاة الليل وان لم يكن قد طلع الفجر اختاره الشيخان لقول الباقر عليه السلام وقد
سئل الركعتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر وعنه عليه السلام انهما من صلاة
الليل والاقوى جواز فعلهما بعد صلاة الليل واستحباب تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول
جمعا بين الادلة وقال الشافعي يدخل وقتهما بطلوع الفجر واخر وقتهما طلوع الحمرة فيقدم
على الفريضة الى ان يطلع الحمرة لان رسول الله صلعم كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى
ركعتين وقال الصادق عليه السلام وقد سئل عن ركعتي الفجر صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد
الفجر وقال الشافعي ما لم يصل الصبح لانه لم ينقل عن رسول الله صلعم تاخيرهما عن الفرض
وله قول الى طلوع الشمس لانهما تابعتان للفريضة فكان وقتهما وقت الفريضة وبعض من قال ان
قال يمتد وقتهما الى زوال الشمس كالوتر فان طهرت الحمرة ولم يصلهما بدا بالفرض وقضاهما
بعد الغداة لقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وروي استحباب اعادتهما
بعد الفجر لو صلاهما قبله قال الباقر عليه السلام اني لاصلي صلاة الليل فافرغ واصلي
الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما

البحث الثالث في وقت المعذورين ونعني بالعذر ما اسقط القضاء وبوقت المعذورين
الوقت الذي يصير فيه الشخص من اهل وجوب الصلاة عليه بزوال الاسباب المانعة من الوجوب
وهي اربعة الجنون وفي معناه الاغماء والصبى والكفر والحيض وفي معناه النفاس وكل واحد
من هذه اما ان يوجد اول الوقت او اخره او يعم الجميع مسألة اذا وجد العذر في اول
الوقت وزال في اخره فان بقي من الوقت مقدار الطهارة واداء الصلاة وجب فعلها فان اهمل
وجب القضاء بلا خلاف ولو قصر الوقت فان وسع الطهارة واداء ركعة من الصلاة فكالاول بلا
خلاف لقول رسول الله صلعم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ولو قصر عن ركعة لم يجب عندنا
وبه قال مالك والمزني والشافعي في قول لان الحديث دل على اعتبار الركعة في ادراك الصلاة
وللاجماع على ان المسبوق يدرك الجمعة بادراك ركعة لا ما دونها فكذا هنا ولانه ادراك لا يتعلق
به ما يكون صلاة بانفراده فلا يكون مدركا لها كما لو قصر عن ادراك التكبيرة وللشافعي قول
اخر ادراك الصلاة بادراك تكبيرة الافتتاح وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه ادرك جزءا من
الوقت وتمكن من الفعل فصار كما لو ادرك ركعة من الصلاة ولان الادراك اذا تعلق به الايجاب
استوى فيه الركعة وغيرها كالمسافر اذا اقتدى بالمقيم في الركعة الاخيرة فانا نلزمه بالاتمام
وان ادركه بعد الركوع ونمنع التمكن من الفعل وسقوط القضاء لو ادرك بعض التكبيرة ونمنع الاصل
في الثاني وسائغه فروع ا اذا ادرك من الصلاة ركعة وجبت تلك ولا تجب ما قبلها اما

في جعل الكفر عذرا تأمل اذ المانع فيه مانع الصحة لا مانع الوجوب اذ هو باختياره بخلاف البواقي

اذا

اذا كانت مما لا يجمع بالاجماع كالظهر مع الصبح واما اذا كانت مما يجمع اليها كالظهر مع
العصر والمغرب مع العشاء فكذا عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد اقواله لان الظهر
والمغرب خرج وقتهما في حال العذر فلا يجبان عليه كما لو خرج وقت العصر والعشاء معذورا
ولان التكليف يستدعي وقتا يتسع له والا لزم التكليف بما لا يطاق ومع سقوط الوجوب اذا
سقط القضاء ولقول الصادق عليه السلام اذا رات المراة الطهر في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل
حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وسئل الباقر
عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها
وقال الصادق عليه السلام اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر
وقت العصر صلت العصر وللشافعي اربعة اقوال الاخر ا انها تدرك الفريضتين بادراك
ركعة واحدة فقد ادرك الظهر والعصر بادراك ركعة من العصر لان عبد الرحمن بن عوف وعبد
الله بن عباس اوجبا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء ولا يعرف لهما
مخالف ولان وقت الثانية وقت الاولى في حال العذر فانه من ادرك عصر يومه فقد ادرك
ظهره ولهذا لو افاق المجنون فيه لزمه الفرضان والاصل فيه ان اخر وقت العصر هل يصلح
وقتا للظهر فعلا ان عنده فان كان وقتا صلح لهما فوجبا معا والا فلا ويحمل قول ابن عباس
على الاستحباب وقد روي من طريق الخاصة نحوه قال الصادق عليه السلام اذا طهرت
المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
وهو محمول على ادراك ما زاد على اربع ونمنع اتحاد الوقت والحكم في الاصل ب بادراك
اربع وتكبيرة او ثلث وتكبيرة ج انها تدرك الفرضين بادراك تكبيرة خاصة د بادراك
ركعة وتكبيرة ب لا بد من اعتبار ادراك الطهارة مع الركعة وهو احد قولي الشافعي لانه
لا صلاة الا بطهور فلا يدرك الصلاة بدون ادراك الطهور واصح وجهي الشافعي المنع لان
الطهارة لا تشترط في الالزام بل في الصحة اما الصبي فان قلنا ان طهارته شرعية فتطهر
ثم بلغ بغير المبطل لم تشترط سوى ادراك الركعة له خاصة ج المشترط ادراك ركعة تامة
الافعال الواجبة خاصة دون المندوبة وقد يحصل بادراك النية وتكبيرة الافتتاح
وقراءة الفاتحة واخف السور ان قلنا بوجوبها والركوع ذاكرا فيه اقل الواجب والسجدتين
ذاكرا فيهما اقل الواجب والطمانينة في ذلك كله اقل الواجب وفي الرفع من الركوع والسجدتين
د شرط اللزوم ان يبقى سليما عن الموانع مدة امكان الوضوء والصلاة فلو عاد المانع
قبل ذلك سقط كما لو طهرت الحائض ثم جنت او افاقت مجنونة ثم حاضت ه لو ادرك
مقدار خمس ركعات فالاشهر وجوب الصلاتين وللشيخ قول باستحبابها وليس بجيد
وهل الاربع في مقابلة العصر والزائدة في مقابلة الظهر او بالعكس الظاهر عندنا الاول

لورود النص الا انه عليهم السلام انه لو بقي لانتصاف الليل قدر اربع ركعات وجب العشا
خاصه وهو احد قولي الشافعي لان الظهر تابعه للعصر في الوقت واللزوم وجب العشا خاصه
فليكن الاكثر في مقابله المتبوع والثاني الاولى انها تلك الثلث تبقى ويظهر الفايده فيما لو ادرك
في اخر وقت العشا مقدار اربع فان جعلنا في الصوره الاولى الاربع للظهر وجبت هنا الصلاتان
ثلث للمغرب وركعه للعشا وان قلنا الاربع للعصر وجبت العشا خاصه ولا تجب المغرب
الا اذا ادرك خمس ج قال الشيخ في التهذيب الذي اعول عليه ان المراه اذا طهرت بعد زوال
الشمس قبل ان يمضي منه اربعه اقدام فانه يجب عليها قضا الظهر والعصر وان طهرت
بعد ان يمضي اربعه اقدام يجب عليها قضا العصر لا غير ويستحب لها قضا الظهر اذا كان
طهرها قبل مغيب الشمس وهو بنا على الاقدام والراوي الفضل ابن يونس وهو واقفي
د قد بينا ان ادراك الركعه سبب لادراك الفرض منه اجماعا لكن الخلاف في انه يكون مؤديا
للجميع او قاضيا لما يقع خارج الوقت وعندي فيه اشكال ينشا من قوله عليه السلام من
ادرك ركعه من الصبح فقد ادرك الصبح ومن انها عباده موقته فعلت بعد خروج
وقتها ولا معنى للقضا سوى ذلك اذا ثبت هذا فان جعلنا ان الواقع خارجا قضا
فهل ينوي القضا ام لا الاقرب العدم لما ينبه اليه اذ الافعال انما تقع على الوجوه والاعتبارات
المقصوده ولك فيه ثلثه اوجه المذكوران وكون الجميع قضا نظرا الى اخر الصلاه
وهو اختيار المرتضى وله قول رابع ان ادرك ركعه في الوقت فالكل ادا والا فالجميع قضا
وبه قال احمد لقوله عليه السلام من ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح وعند ابي حنيفه لو طلعت الشمس في اثنا صلاه الصبح بطلت ولم يكن ادا
ولا قضا مسئله لو وجد العذر في اخر الوقت بان يطرا بعد دخول الوقت وما تحقق
في الحيض والنفاس والجنون والاغما دون الصبي والكفر الاصلي فان كان الماضي
من الوقت قدر ما يتسع للطهاره والصلاه الكامله استقرت في الذمه وعليه القضا
مع الاهمال بعد زوال العذر عند علمائنا وهو اصح قولي الشافعي لانه تمكن من الادا وقد
خوطب به واهمل فلزمه القضا كما لو تجدد العذر بعد الوقت وقال ابو حنيفه ومالك
لا يلزمه تلك الصلاه ما لم يدرك اخر الوقت وهو قول الشافعي لان المسافر لو دخل عليه
الوقت في بلده ثم سافر في اثنا الوقت قبل الصلاه قصر ولو كان قد استقر الفرض في
ذمته لما جاز القصر وهو ممنوع فروع ا المعتبر اخف ما يمكن من الصلاه فلو طولت
الصلاه بالقراه فحاضت في خلالها والماضي يقدر الخفيفه وجب القضا ولا بد من ادراك
الطهاره ان كانت محدثا في اول الوقت ولو كانت متطهره لم يشترط قدر زمانها وعند
الشافعي يشترط ان كانت ممن لا يصح طهره قبل الوقت كالمتيمم والمستحاضه وان كانت ممن
يصح

يصح طهره قبل الوقت فوجهان لا اعتبار لان الصلاه لا تصح بدونها وعدمه لان
الطهاره لا تختص بوقت ب لو ادرك من اول الوقت مقدار ركعه او ركعتين ثم طرا
العذر لم يلزمه قضا الصلاه عندنا بعد العذر وبه قال الشافعي لعدم تمكنه من الفعل
وقال بعض الشافعيه يجب القضا كما لو ادرك هذا الوقت من اخره والفرق تمكنه من
اتمام الفعل لو ادرك قدر الركعه اخر الوقت بخلاف صوره النزاع فانه لا تمكن من اتمام
ج لو ادرك من اول الوقت مقدار خمس ركعات لم يلزمه العصر وهو ظاهر مذهب
الشافعي لما تقدم وقال بعضهم يلزمه العصر كما لو ادرك هذا الوقت من اخر وقت العصر
يلزمه قضا الظهر والفرق ان وقت الظهر جعل وقتا للعصر على سبيل التبع للظهر ولهذا
لو بدا بالعصر قبل الظهر لم يصح ولم يلزم العصر بادراكه واما وقت العصر فقد جعل
وقتا للظهر لا على سبيل التبع للعصر بل انه لو ابتدا بالظهر قبل العصر صحت صلاته اما
لو مضى مقدار الطهاره واداء ثمان ركعات فان الصلاتين تجب عليه عندنا اذ وقت العصر
بعد الفراغ من الظهر وقال الشافعي يجب الظهر خاصه د لو خلا الوسط عن العذر
وحصل في الطرفين كان حكمه حكم هذا القسم لا حكم الخالي اخره فلو بلغ صبي في اول
الوقت ثم جن او افاق المجنون في اثنا الوقت ثم حاضت او عاد الجنون فان كان
وقت زوال العذر يتسع للطهاره وتمام الصلاه وجب القضا والا فلا مسئله لو عم
العذر الوقت سقط القضا فلو اسلم الكافر بعد خروج الوقت لم يكن عليه قضا ايام
كفره لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اما المرتد فانه يقضي ايام ردته بعد
العود الى الاسلام لانه التزم الصلوات بالاسلام فلا تسقط بالرده كحقوق الادميين
وبه قال الشافعي واحمد في روايه وفي الثانيه لا يجب القضا كالكافر الاصلي وبه قال ابو
حنيفه ومالك والفرق ظاهر والحايض والنفسا اذا استغرق عذرهما الوقت سقط
القضا والصبي والمجنون لا يلزمهما الصلاه ولا قضاوها اجماعا لقوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وانما وجب القضا على النايم لقوله عليه السلام اذا نسي احدكم صلاه او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها واما الاغما فان عم الوقت سقط ادا وقضا كالمجنون لانه مسقط
للتكليف وبه قال الشافعي ومالك لان النبي صلى الله عليه واله قال وقد سئل عن المغمى
عليه ليس من ذلك قضا الا ان يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها ومن طريق الخاصه
قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المريض هل يقضي الصلاه اذا اغمي عليه فقال لا الا
الصلاه التي افاق في وقتها وقال ابو حنيفه ان اغمي عليه في خمس صلوات فما دون
وجب عليه قضاوها وان زاد على ذلك سقط عنه فرض القضا في الكل وقال

احد بعد القضا في الجميع بكل حال واحتجا بان عمار ابن ياسر اغمي عليه يوما وليله
فقضى وهو محمول على الاستحباب وقد روي ذلك من طرقنا عن الصادق عليه السلم سئل
عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد
فروع ا المرتد اذا ترك شيا حال اسلامه قبل الرده وجب قضاوه عندنا وبه قال
الشافعي واحمد في روايه لان الرده غير مسقط على ما تقدم ولانه قد كان واجبا عليه
ومخاطبا به قبل الرده وبقي الوجوب بحاله لانه لم يات به وقال ابو حنيفه لا يجب
لما تقدم ب لو شرب مسكرا او دوا مرقدا او مزيلا للعقل فان علم حاله وجب عليه القضا
والا فلا ولو شرب دوا فذهب عقله فان شربه للتداوي وليس الغالب فيه ذهاب العقل
سقط القضا وان شربه لزوال عقله لم يسقط ولو شرب مسكرا لم تصح صلاته ان لم يعقل
ما يفعله ولا يسقط عنه فرض الصلاة بذلك لاجماع العلما على تكليف السكران لقول علي عليه السلم
انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه جلد المفتري فالزمه الصحابه
بذلك حكم الافترا في حال سكره ج لو ارتد ثم جن فالوجه عدم قضا ايام الجنون وكذا لو سكر
ثم جن لسقوط التكليف وقال الشافعي يقضي المرتد ايام الجنون وفي قضا السكران وجهان
القضا لان السكران يغلظ عليه امر الصلاة كالمرتد والمنع لان المرتد في ايام جنونه مرتد
حكما والسكران في دوام الجنون ليس بسكران قطعا ولو ارتدت المراه او سكرت ثم حاضت
لم يكن عليها قضا ايام الحيض ولا فرق بين ان يطرا الحيض على الرده او السكر د لو عم النوم
الوقت ثم انتبه بعد خروج الوقت فعليه القضا اجماعا لقوله عليه السلم من نام عن صلاه او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ه لو شربت دوا فاسقطت ونفست لم تصل ايام النفاس
ولا قضا بعد الطهر وان قصدته لان النفاس ليس مقصود جنايتها وللشافعي وجه في وجوبه
لانها عاصيه به فكان حكمها حكم السكران والفرق ان السكران قصد بجنايته زوال عقله فابقينا
حكم الخطاب عليه مسله الصبي لا يجب عليه الصلاه ما لم يبلغ لكن يجب تمرينه بفعلها ويجب
مطالبته بها اذا بلغ سبع سنين وضربه عليها اذا بلغ عشرا لقوله عليه السلم مروهم بالصلاه
وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وانما ضرب بعد العشر لاحتمال البلوغ بالاحتلام
وهذا وان لم يكن تكليفا لهم الا انه سايغ لاشتماله على اللطف في ملازمة الصلوات عند البلوغ
وهل صلاته شرعيه معتد بها المشهور ذلك وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفه ولا قضا عليه
لو اخل بها اجماعا لان الامر لم يكن امر ايجاب بل انما ثبت للتعلق ومراعاه حق الوقت وحرمته
فاذا فات سقط فروع ا لو صلى حالة الصغر ثم بلغ والوقت باق فلا خلاف في استحباب
الاعاده وهل تجب الاقوى عندي ذلك وبه قال ابو حنيفه والمزني وحكاه القفال عن الشافعي
لانه الان تعلق به الخطاب والفعل الاول لم يكن واجبا فلا يسقط ما تجدد وجوبه وظاهر

مذهب

مذهب الشافعي عدم الوجوب واصل الاختلاف قوليه انه اذا نوى الظهر ولم يعين النيه بالفرضيه
هل يصح صلاته وسياتي فان قلنا بالصحه هناك فلا اعاده هنا لان الصبي قد نوى الظهر
وان قلنا بالعدم وجبت هنا الاعاده لانه ليس من اهل نيه الفرضيه ب لو بلغ في اثنا الصلاه
بغير المبطل استحب له ان يتم ويعيد بعد ذلك وفي وجوب الاعاده ما تقدم من الاختلاف
ولو ضاق الوقت الا عن ركعه استانف ونوى الفرضيه ولو قصر عن ركعه لم يجب الاستيناف
ولا الاعاده وان استحب الاتمام ج الصبي اذا صلى الظهر يوم الجمعه ثم بلغ قبل فواتها وجب
عليه استيناف الجمعه وهو قول بعض الشافعيه لانه مامور بالجمعه لا الظهر وقال الاكثر منهم
لا اعاده كالعبد اذا صلى الظهر ثم عتق وهو غلط لان العبد مامور بالظهر فاذا صلاها
خرج عن العهده فلم يلزمه الاعاده بخلاف الصبي د لو بلغ في اثنا الوقت قبل الصلاه فان بقي
من الوقت مقدار ركعه والطهاره ان لم يكن متطهرا او قدر ركعه ان كان وجب عليه الفعل
فان اهمل وجب القضا وان قصر عن ذلك لم يجب بل استحب الفصل الرابع في الاوقات
المكروهه مسله الاوقات المكروهه لابتدا النوافل فيها خمسه ا عند طلوع الشمس الى
ارتفاعها ب عند غروبها ج عند قيامها وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعه د بعد
صلاه الصبح الى طلوع الشمس ه بعد العصر حتى تغرب الشمس اثنان من هذه متعلقه
بالفعل وهما ما بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس وما بعد العصر حتى تغرب وثلثه
للوقت لان النبي صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
ونهى النبي صلعم عن الصلاه في تلك الاوقات وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن المنذر لا تكره
بعد العصر حتى تصفر الشمس انما المنهي عنه ما رواه عقبه ابن عامر قال ثلث ساعات كان
رسول الله صلى الله عليه واله ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغه حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيره حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى
تغرب ومعنى تضيف اي تميل ومنه سمي الضيف والتخصيص بذلك على تحريم ما عداه وعن علي عليه السلم
انه دخل فسطاطه فصلى ركعتين بعد العصر وقال داود يجوز فعل النافله بعد العصر حتى
تغرب الشمس مسله النهي عن الصلاه بعد العصر متعلق بفعل الصلاه فمن لم يصل
لم يكره له التنفل وان صلى غيره ولو صلى العصر كره له التنفل وان لم يصل غيره ولا نعلم فيه
خلافا بين العلما واما النهي بعد الصبح فانه كذلك وبه قال الحسن والشافعي لان النبي عليه السلم
قال لا صلاه بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاه بعد صلاه الفجر حتى تطلع الشمس
ولقول الصادق عليه السلم لا صلاه بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وقال اصحاب الراي النهي متعلق بطلوع الفجر وبه قال ابن المسيب والنخعي وعن

لاحمد روايتان لان النبي عليه السلام قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين
وفي حديث اخر اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتا الفجر مسـئلة انما تكره في هذه الاوقات
نافلة لا سبب لها متقدم على هذه الاوقات ولا مقارن لها فالنوافل الفائتة وذات السبب
لا تكره في هذه الاوقات وبه قال الشافعي لان النبي صلعم راى قيس بن قهد يصلي بعد الصبح
ركعتين فقال صلى الله عليه وآله ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت لم اكن صليت ركعتي الفجر
فسكت رسول الله صلعم ودخل صلى الله عليه وآله على ام سلمة بعد العصر فصلى ركعتين فقالت
ام سلمة ما هاتان الركعتان فقال صلى الله عليه وآله ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني
عنهما الوفد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قضاء النوافل فقال
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل الكاظم عليه السلم عن قضاء صلاة الليل قال نعم بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وقال المفيد رحمه الله يكره النوافل
اداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها واجاز قضاءها بعد الصبح والعصر ومنع ابو
حنيفة ومالك من قضاء النوافل في اوقات النهي وابتدائها وان كان لها سبب وعن احمد
روايتان لعموم النهي والجواب الخاص مقدم مسـئلة النهي انما هو كراهة عند علمائنا
لا نهي تحريم لتعارض الاحاديث في المنع والتسويغ وورود لفظ الكراهة وقال ابو حنيفة
لا يجوز لان النهي يدل على التحريم وهو ممنوع خصوصا مع قيام المعارض اذا عرفت هذا
فان النهي عن التنفل لا عن الفرائض فلا يكره عندنا قضاء الفرائض ولا ابتداؤها في هذه الاوقات
وبه قال علي عليه السلم والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق
وابو ثور وابن المنذر واحمد بن حنبل لقوله عليه السلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها وقال اصحاب الراي لا يقضي
الفرض ولا النفل في الاوقات الثلثة الا عصر يومه عند اصفرار الشمس واما الوقتان
الاخران المتعلقان بالفعل فلا يجوز فيها فعل شيء من النوافل سواء كان لها سبب او لم
يكن لعموم النهي المتناول للفرائض والنوافل ولانها صلاة فلم تجز في هذه الاوقات
كالنوافل والنهي مخصوص بعصر يومه وبالقضاء في الوقتين الاخرين فيقاس محل النزاع
على المخصوص وقياسهم منتقض بذلك فـروع ا لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح
اتمها وبه قال الشافعي واحمد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة
العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلاته وقال اصحاب الراي تفسد صلاته لانها صارت في وقت النهي والخاص
مقدم ب لو اعتاد النوافل في هذه الاوقات اشكال ينشأ من النهي فاستحب صوم يوم

العيد

العيد ومن الترغيب في الصلاة مطلقا وهذه الاوقات قابلة للصلاة في الجملة لصحة الفرض
فيها فصارت كالصلاة في الحمام وللشافعي وجهان اذا ثبت هذا فلو نذر ان يصلي في هذه
الاوقات انعقد نذره ان قلنا بانتفاء الصلاة فيها والا فلا ج يجوز فعل الصلاة المنذورة
في وقت النهي سواء كان النذر مطلقا او موقتا وبه قال الشافعي لاختصاص النهي بالنافلة
والنذر واجب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان وجوبها تعلق بفعله وهو النذر فاشبه النافلة
الواجبة بالدخول فيها وبطل بسجود التلاوة فانه متعلق بفعله وهو التلاوة ولا
يشبه المنذورة ما وجب بالدخول فيه لان الدخول مكروه والنذر غير مكروه في الجملة
مسـئلة لو صلى الصبح او العصر او المغرب منفردا ثم ادرك جماعة استحب له اعادتها
عندنا وبه قال الشافعي والحسن البصري وابو ثور لان رسول الله صلعم صلى الصبح في مسجد
خيف فلما انصرف راى رجلين في زاوية المسجد فقال لهما رسول الله صلعم لما لم تصليا
معنا فقالا انا كنا قد صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه وآله اذا جئتما فصليا معنا وان
كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سبحة وقال ابو حنيفة لا تجوز الاعادة لانها نافلة
فلا يجوز فعلها في وقت النهي لعموم الحديث وما ذكرناه اخص فيقدم وقال مالك والثوري
والاوزاعي تعاد الجميع الا المغرب لئلا يتطوع بوتر وقال ابن عمر والنخعي تعاد الصلوات
كلها الا الصبح والمغرب وقال الحكم الا الصبح وحدها فـروع ا لا فرق في استحباب
الاعادة بين ان تقام الصلاة وهو في المسجد او لا وبين ان يدخل وهم يصلون ولا
وشرط احدهما احمد ب لا فرق في جواز الاعادة في وقت النهي بين ان يكون مع امام الحي
وغيره للعموم خلافا لبعض اصحاب احمد ولا بين ان يكون قد صلى وحده او مع جماعة
قال انس صلى بنا ابو موسى الغداة في المربد فانتهينا الى المسجد الجامع فاقيمت الصلاة
فصلينا مع المغيرة بن شعبة ج اذا اعاد المغرب صلاها ثلاثا لان القصد المتابعة للامام
والمفارقة مكروهة سواء كانت بالزيادة او النقصان وقال الشافعي والزهري واحمد
يصلي اربعا وهو مروي عن سعيد بن المسيب لانها نافلة ولا تشرع التنفل بوتر غير الوتر فكانت
زيادة ركعة اولى من نقصانها لئلا يفارق امامه قبل اتمام صلاته وعن حذيفة يصلي
ركعتين د اذا اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد استحب له الدخول وان كان وقت نهي عملا
بالعموم خلافا لاحمد ه اذا اعاد الصلاة فالاولى فرضه وبه قال علي عليه السلم والثوري
وابو حنيفة واسحق والشافعي في الجديد لقوله عليه السلم تكن لكما نافلة ولان الاولى وقعت فريضة
فاسقطت الفرض لانها لا تجب ثانيا واذا برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة
وجعل الاولى نافلة وعن سعيد بن المسيب وعطا والشعبي التي صلى معهم المكتوبة لان النبي
عليه السلم قال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك

صحاح
المربد الموضع الذي
تحبس فيه الابل او غيرها

نافله وهذه مكتوبه ولا نصرع فيه فيجب ان يحمل معناه على ما في الاحاديث الباقيه سوا اذا
عرفت هذا فانه ينوي بالثانيه النفل لا الفرض ويجوز ان ينويها ظهرا معاده ولا تجب الاعاده
بلا خلاف لانها نافله وقال عليه السلم لا تصلي صلاه في يوم مرتين معناه واجبتان وعن احمد
روايه انها تجب مع امام الحي لان النبي عليه السلم امر بها والامر للاستحباب فعلى هذا ان قصد
الاعاده فلم يدرك الا ركعتين جاز ان يسلم معهم لانها نافله ويستحب ان يتمها لانه قصد اربعا
وقال احمد يجب لقوله عليه السلم وما فاتكم فاتموا وهو للاستحباب او في غير الاعاده ○

بل الاقرب انه انما يجب ما نواه لانه المامور به

مسـله ركعتا الطواف الواجب ح وركعتا المسجد مستحبتان ولانها سبب فيجوز ان
يصليهما في اوقات النهي وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى الركعتين الحسن والحسين عليهما
السلام وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطا وطاوس ومجاهد والقسم ابن محمد وعروه
وبه قال عطا والشافعي واحمد وابو ثور لان النبي عليه السلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعه شا من ليل او نهار ومنع من ذلك ابو حنيفه ومالك
واحتجوا بعموم احاديث النهي وهو مخصوص بما له سبب ولان ركعتي الطواف تابعه
له فاذا ابيح المتبوع ابيح التبع مسـله ويصلى على الجنايز في جميع الاوقات قال
ابن المنذر اجمع المسلمون على الصلاه على الجنازه بعد العصر والصبح واما باقي الاوقات
الثلثه فعندنا يجوز وبه قال الشافعي ومالك لانها صلاه فرض ذات سبب ولانها تباح بعد
الصبح والعصر فابيحت في الباقي كالفرايض وقال ابو حنيفه لا يجوز وعن احمد روايتان
للنهي ولانها صلاه من غير الخمس فلم يجز فعلها كالنوافل المطلقه والنهي مخصوص بالنوافل
المطلقه والفرق ظاهر لانها ذات سبب مسـله قضا السنن في ساير اوقات النهي
جايز على ما تقدم وكذا فعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحيه المسجد واعاده صلاه
الكسوف وسجود التلاوه وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه واله قال اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقال في الكسوف فاذا رايتموها فصلوا وهذا
خاص فيقدم على العام ولانها صلاه ذات سبب فاشبهت ما ثبت جوازه ولانها عندنا
واجبه فاشبهت الفرايض وقال اصحاب الراي واحمد لا يجوز لان النهي للتحريم والامر
للندب وترك المحرم اولى من فعل المندوب والاولى ممنوعه وليس بعام وثبت تخصيصه
فـروع ا لو نذر صلاه تحيه المسجد في احد الاوقات فان كان له غرض في الدخول سوى
الصلاه صح ولزم وان لم يكن له غرض سواها فهو كما لو نذر النافله في هذه الاوقات
وللشافعي وجهان المنع لانه قصد النفل والجواز لوجود السبب وهو الدخول ب اذا
فاته شي من النوافل فقضاه بعد العصر هل يكون ذلك سببا في فعل مثلها في هذا الوقت
الوجه المنع عملا بعموم النهي وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني الجواز لان النبي

عليه

عليه السلم قضا بعد العصر ركعتين ثم داوم عليهما والفرق ظاهر لانه عليه السلم كان ملتزما
للمداومه على افعاله ج يجوز قضا سنه الفجر بعد الفجر وبه قال عطا والشافعي وابو حنيفه
واحمد وهو مروي عن ابن عمر وعبد الله ابن عمرو وسعيد بن المسيب والنخعي لان قيس ابن
قهد صلاها بعد صلاه الفجر فقال له النبي عليه السلم ما هاتان الركعتان فقال لم اكن صليتهما
ركعتي الفجر وسكوته عليه السلم يدل على الجواز وقال مالك لا يجوز لعموم النهي د ركعتا الاحرام
يجوز فعلهما في هذه الاوقات وكذا الاستخاره لان لهما اسبابا وقال الشافعي بالمنع لان سببها
متاخر عنها فاشبهت ما لا سبب له ه سجود الشكر في هذه الاوقات ليس بمكروه لان كعب
ابن مالك لما بشر بان الله تاب عليه وعلي صاحبيه سجد للشكر بعد صلاه الصبح ولم ينكر
عليه السلم و الصلوات التي لها اسباب اذا قصد تاخيرها في هذه الاوقات كانت كالمبتداه لقوله
عليه السلم لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ز يكره التنفل بعد الفجر
قبل الفريضه لما روي عنه عليه السلم لا صلاه بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر ح سجود التلاوه
يجوز في كل الاوقات لانه ليس صلاه ولان له سببا وبه قال الشافعي ومنعه مالك وابو
حنيفه لانه اشبه جزء الصلاه ط لا باس بصلاه الاستسقا في هذه الاوقات لوجود
الحاجه الداعيه اليها في الوقت وهو احد وجهي الشافعي والثاني الكراهه لان غرضها
الدعا والسوال وهو لا يفوت بالتاخير مسـله لا يكره التنفل يوم الجمعه بركعتين نصف
النهار وبه قال الشافعي والحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز واسحق
لان النبي صلى الله عليه واله نهى عن الصلاه نصف النهار الا يوم الجمعه ولان الناس في هذا
الوقت ينتظرون الجمعه ويشق عليهم مراعاه الشمس وفي ذلك قطع النوافل ويحتاجون
الى الاشتغال بالصلاه عن النوم ايضا وقال مالك اكرههما اذا علمت انتصاف النهار واذا
كنت في موضع لا اعلم ولا استطيع ان انظر فاني اراه واسعا واباحه عطا في الشتا
دون الصيف لان شده الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم ومنع منه
مطلقا في يوم الجمعه ابو حنيفه واحمد لعموم النهي فـروع ا جواز الصلاه هل
يختص بهذا الوقت للشافعيه قولان هذا احدهما لعموم النهي الا فيما ورد فيه الاستثنا
والثاني انه يستثنى جميع يوم الجمعه لانه روي ان جهنم تسجر في الاوقات الثلثه في ساير
الايام الا يوم الجمعه ب الاقرب عموم الاستثنا لكل احد لاطلاق الخبر وهو احد وجهي
الشافعي والثاني عدم العموم لان الاستثنا لاجله معنيين الاول ان عند اجتماع الناس
يشق مراقبه الشمس والتمييز بين حاله الاستوا وغيره والثاني ان الناس يبكرون
اليها فيغلبهم النوم فيحتاجون الى طرده فلا يستثنى القاعد في بيته وعلى المعنى الاول
يستثنى جميع الحاضرين وعلى الثاني يستثنى من بكر وغلبه النعاس ج ان علمنا بغلبه

النعاس او مشقة المراقبة وعدم العلم بدخول الوقت جاز ان يتنفل باكثر من ركعتين
والاقتصار اولى على المنقول مسـله ولا فرق بين مكة وغيرها من البلاد في المنع من التطوع
في اوقات النهي وبه قال ابو حنيفة واحمد لعموم النهي ولانه معنى يمنع من التنفل فاستوت
فيه مكة وغيرها كالحيض وقال الشافعي لا يكره التنفل بمكة في شيء من الاوقات الخمسة
لقوله عليه السلام لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار وهو
مختص بركعتي الطواف وفي اختصاص المسجد بجواز التنفل عند الشافعي وجهان احدهما
ذلك لان النبي عليه السلام قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر هذا البيت شيئا فلا يمنعن
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية شاء من ليل او نهار والثاني جواز التنفل في جميع بيوت
مكة لعموم قوله عليه السلام الا بمكة البحث الخامس في القضا وسببه فوات الصلاة
الواجبة او النافلة على المكلف مسـله اذا فاتت الصلاة الواجبة اليومية وجب
قضاؤها باجماع العلما لقول رسول الله صلى الله عليه واله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره ولان الصوم يجب قضاؤه بنص القران
والصلاة اكد من الصوم فهي اولى بوجوب القضا وانما يجب القضا تبعا لوجوب الادا
فلا يجب على الصبي والمجنون القضا اجماعا وكذا الكافر لقوله عليه السلام الاسلام يجب
ما قبله وان كان الادا واجبا عليه الا انه سقط عنه القضا دفعا للمشقة والحرج وترغيبا
له في الاسلام ويجب على النائم والسكران والمرتد ويستحب للمغمى عليه وفي الوجوب
على فاقد المطهر لعلمائنا قولان الوجوب قاله الشيخ والمرتضى وبه قال الليث بن سعد
وابو يوسف ومحمد واحمد والشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي لان الصلاة لا
تسقط بفوات شرط كالستره والعدم قاله المفيد وبه قال مالك وداود وهو
المعتمد لانها صلاة لا تجب في وقتها فلا تجب بعد خروجه ولان القضا انما يجب بامر
مجدد ولم يوجد مسـله ووقت الفائتة حين الذكر لقوله عليه السلام من فاتته
صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها يصليها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه فهذه احق بوقتها مسـله والاقوى عندي ان هذا
الوجوب موسع لا مضيق فله مع الذكر التاخير الى ان يغلب على الظن الموت فيضيق
الفعل كالواجبات التي حد لها العمر لان وقت الادا فات ولا اختصاص لوقت
بالقضا دون غيره والا لزم ان يكون قاضيا للقضا لو فات ذلك الوقت وهو خلاف
الاجماع نعم يستحب المبادرة اليه للامر بالمسارعة الى فعل الخير والخلاص من الخلاف

١١٠

وليس

وليس واجبا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله نزل في بعض اسفاره بالليل في واد فغلبهم
النوم وما انتبهوا الا بعد طلوع الشمس فارتحلوا ولم يقضوا الصلاة في ذلك الموضع
بل في اخر ولا فرق بين ان يتعمد بفوات الصلاة وان لا يتعمد وقال الشافعي ان تعمد لزمه
القضا على الفور ولا يجوز له التاخير لانه عاص بتاخير الصلاة ولو وسعنا الامر عليه
في القضا صارت المعصية سببا للتخفيف وهو غير جائز ونمنع ذلك مسـله
الحواضر تترتب بلا خلاف بين العلما فيجب ان يصلي الظهر سابقة على العصر والمغرب
على العشا لقول الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان
هذه قبل هذه وقول الباقر والصادق عليهما السلام من نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر بدا بالظهر ثم بالعصر ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيته وكذا
الفوائت تترتب بعضها على بعض فلو فاته صلاة يوم وجب ان يبدا في القضا بصبحه
قبل ظهره ثم بظهره قبل عصره وهكذا ولو فاته ظهر يوم وعصر سابق وجب ان
يقدم في القضا العصر على الظهر عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر والزهري والنخعي
وربيعة ويحيى الانصاري ومالك واحمد والليث وابو حنيفة واسحق لقوله عليه السلام من
فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته ولان القضا انما هو الاتيان بعين الفائت
في غير الوقت المضروب له ولان النبي عليه السلام فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن
مرتبا فيجب اتباعه للتاسي ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا كان عليك قضا صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم
ثم صل ما بعدها باقامة اقامة وقال الشافعي الاولى الترتيب فان قضاها بغير
ترتيب اجزاه وسقط عنه الفرض لان كل صلاة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها
وانما ترتيبها الترتيب اوقاتها فاذا فاتت الاوقات صارت دينا في ذمته ولا ترتيب فيما يقضي
من المدة وكقضا رمضان والاستقلال لا يخرج الحقيقة عن لوازمها ومن جملة اوصافها
اللازمة الترتيب ولهذا لو قدم المتاخرة في الوقت المشترك لم يصح وكذا بعد
الفوات وترتيب الفوائت لمعنى فيها وترتيب ايام رمضان لتحصيل ايام الشهر لمعنى
يختص بترتيب الايام مسـله ولا فرق بين كثرة الصلوات وقلتها عند علمائنا
في وجوب الترتيب فلو فاته صلوات سنة فما زاد وجب فيها الترتيب وبه قال احمد
لانها صلوات واجبة تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس ولقوله
عليه السلام فليقضها كما فاتته وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب الترتيب في اكثر من صلاة
يوم وليلة للمشقة وهو ممنوع مسـله هذا الترتيب شرط عندنا فلو اخل به عمدا
بطلت صلاته وبه قال احمد لانه ترتيب واجب فكان شرطا كالركوع والسجود مسـله

صوابه لا لمعنى

ترتيب الفائتة على الحاضرة استحبابا ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين فعلها سواء اتحدت
الفوائت او تعددت على الاقوى وبه قال ابن ابي عقيل لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وهو عام وقول الصادق عليه السلام ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس ولان الاصل عدم الترتيب ولانه يقتضي الى فوات مصلحة مطلوبة للشارع
لا يمكن استدراكها فلا يكون مشروعا لانه يقتضي الى المنع من الصلاة في اول وقتها
وهو امر مطلوب للشارع ولان الترتيب يقضي الى عدمه او المنع من اداء الحاضرة في وقتها
المضيق والقسمان باطلان بيان الملازمة انه اما ان يقضي الفوائت عند تضيق الحاضرة
فيلزم الامر الثاني او يشتغل بالحاضرة فلا يثبت الترتيب وقال اكثر علمائنا والجمهور
على وجوب الترتيب الا فيما زاد عن يوم عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام من فاتته صلاة
فوقتها حين يذكرها ولا يقتضي التخصيص باعلام جماعة من علمائنا ضيقوا الامر في
ذلك وشددوا على المكلف غاية التشديد حتى حرم السيد المرتضى واخرون الاشتغال
بغير الصلاة الفائتة الا قدر الامر الضروري مع النوم والاكل والشرب والمعاش
ومنعوا من التشيع والتساب اكثر من قوت يومه له ولمن يجب نفقته وان يتعمق الانسان اخر
الوقت بحيث لا يتسع لاكثر من الواجب في الحاضرة وذلك كله مكابرة لمنافاته قوله عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة فروع آ لو ضاق الوقت الحاضرة تعينت ولا يجوز الاشتغال
بالفائتة لئلا تفوت الحاضرة عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي
والشافعي والثوري واسحق واصحاب الرأي واحمد في رواية وفي اخرى انه يجب عليه الفائتة
وان خرج وقت الحاضرة وبه قال عطاء والزهري والليث ومالك ولا فرق بين كون الحاضرة
جمعة او غيرها لان الترتيب واجب وهو ممنوع ب الترتيب انما يجب مع الذكر فلو صلى
الحاضرة ناسيا ثم ذكر بعد الفراغ الفائتة لم يعد اما عندنا فظاهر لانا لا نوجب
الترتيب واما عند القائلين بوجوبه فلانه مشروط بالذكر عند علمائنا ولقوله عليه السلام
عفي لامتي الخطأ والنسيان وقال مالك وزفر يجب الترتيب مع النسيان ايضا لحديث وهو
ممنوع ويلزم منه الحرج فانه لا ينفك من نسيان صلاة فاذا ذكرها بعد مدة طويلة وجب
قضاء الجميع ج لو تلبس بالحاضرة ناسيا في الوقت المتسع ثم ذكر ان عليه سابقة عليها عدل
بنيته الى السابقة كما لو دخل في العصر فذكر انه لم يصل الظهر فانه يعدل بنيته ولو قبل
التسليم وكذا لو كان في العشاء فذكر ان عليه المغرب ولو لم يمكن العدول بان ركع في الرابعة
اتم صلاته ثم صلى السابقة ان كان في الوقت المشترك او دخل قبل الفراغ من الاولى ولو

فرع

فرغ مما شرع فيه قبل دخول الوقت المشترك اعادهما صلاة بعد فعل السابقة وكذا لو كمل
العصر ثم ذكر ان عليه الظهر او كمل العشاء ثم ذكر ان عليه المغرب فان كان ما فعله في الوقت
المشترك او دخل وهو فيه صحت واتى بالسابق فان الترتيب انما يجب مع الذكر وان كان في الوقت
المختص بالسابقة اعاد بعد فعل السابقة مسألة لو دخل في الحاضرة وعليه فائتة تيقنها
ثم ذكر في الاثناء فان كان الوقت ضيقا لا يفضل عن الحاضرة اتمها اجماعا منا وان كان الوقت
متسعا فان امكن العدول بالنية الى الفائتة عدل استحبابا عندنا ووجوبا عند اكثر
علمائنا وقال احمد يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها سواء كان اماما او
ماموما او منفردا وبه قال ابن عمر ومالك والليث واسحق في الماموم وعن احمد رواية
اخرى انه في الماموم واما المنفرد فانه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة وبه قال
النخعي والزهري وربيعة وعن الانصاري في المنفرد دون غيره وقال طاوس والحسن والشافعي
وابو ثور يتم صلاته ويقضي الفائتة لا غير كما قلناه نحن لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الا ان الشافعي قال يستحب له اذا تمم صلاته واعاد الفائتة ان يعيد صلاة الوقت بعد قضاء
الفائتة ولا يجب الاعادة وقال ابو حنيفة يجعل صلاته نفلا ركعتين ويقضي الفائتة ثم
يصلي صلاة الوقت فلو تمم صلاته لم يحتسب له فروع آ لو تلبس بنافلة فذكر ان عليه
فريضة ابطلها واستانف الفريضة ولا يجزيه العدول لفوات الشرط وهو نية الفرض
ب لو ذكر فائتة وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعة فالاولى ان يصلي معهم بنية
القضاء لانا لا نشترط توافق الصلاتين مع اتحاد النظم وقال الشافعي الاستحب ان يقضي
الفائتة منفردا ولو صلى الفرض لان الترتيب في قضاء الصلوات مختلف فيه وفرض الوقت
منفردا صحيح فلو اراد ان يصلي الفائتة مع الجماعة كان فعلها منفردا اولى لان القضاء
خلف الاداء مختلف فيه ايضا والخروج من الفرض على وجه مقطوع به اولى من فعله على
وجه يكون مختلفا فيه بين العلماء ج لو شرع في الفائتة على ظن السعة فظهر الضيق فالاقوى
العدول بالنية الى الحاضرة ما دام العدول ممكنا فان تعذر قطعها وصلى الحاضرة
ثم اشتغل بالفائتة وقال الشافعي يقطع الفائتة ويصلي صلاة الوقت ثم يعيد الفائتة
وله وجه انه يتمها ولا يقطعها د لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل الترتيب فالاقرب
سقوط الترتيب فيصلي الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس لانه متمكن من اداء ما وجب
عليه على هيئته فيتعين عليه ولا منع منه زيادة على الواجب كما لو نسي فريضة وجهل
تعيينها ويحتمل سقوطه اذ التكليف به مع عدم العلم تكليف بما لا يطاق والاصل براءة
الذمة من الزائد فيتخير حينئذ في الاتيان بايهما شاء اولا وللشافعية ثلاثة اوجه الترتيب
كما قلناه وعدمه ويتحرى كالقبلة عنده ويقدم الظهر مطلقا لان التحري فيما

فيه امارة ولا امارة هنا فيرجع فيه الى ترتيب الشرع وليس بجيد فان الشارع لم يقدم اي
ظهر كان على اي عصر كان ولو كان معهما مغرب ضمن بالتشريع يقضي الظهر ثم العصر ثم الظهر
ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وكذا الزائد ولو فاته مغربان من يومين نوى
تقديم السابق منهما وكذا لو فاته ايام متعددة صلى بنية تقديم السابق ه لو فاته صلوات
سفر وحضر وجهل السابق فالوجه الاحتياط فيصلي عدد الايام ويصلي مع كل رباعية
صلاة قصر فلو فاته شهر صلى شهرا لكن الرباعية يصليها مرتين تماما وتقصيرا
وان تخير احدهما و لا ترتيب في الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين
الواجبات انفسها فلو فاته خسوف وكسوف بدأ بايهما شاء مع احتمال تقديم السابق
ز لو تعدد ذي المجبور ان يرتب الاحتياط ترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة
والتشهد سواء احدث الصلاة او تعددت ح لا ينعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة
لعموم قوله عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة ط لا يعذر الجاهل بالترتيب في تركه كالركوع
وقال زفر يعذر لانه يسقط بالنسيان فيسقط بالجهل كالطيب في الاحرام مسألة
من فاتته فريضة من يوم ونسي تعيينها لعلمائنا قولان احدهما وجوب خمس وعليه
اكثر الجمهور لان التعيين يشترط في صحة الصلاة الواجبة ولا يمكن الا باعادة الجميع والثاني
وجوب صبح ومغرب واربع ينوي بها في ذمته ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا
وان عشاء فعشاء وهو الاشهر عندنا لان الثابت في الذمة فريضة واحدة ولا يجب
سواها لكنها احتملت الصلوات وكانت الزيادة مبطلة وكذا النقصان اوجبنا
المختلفة اما المتحدة فلا يجب سواها تكثيرها عملا باصالة البراءة والتعيين في النية
سقط لعدم العلم به ولقول الصادق عليه السلام من نسي صلاة من صلاة يومه ولم
يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا فروع ا لو كانت الصلاة المنسية من يوم
سفر وجب عند الاكثر ثلث وركعتان خاصة وعند الشافعي يجب الخمس وقال ابن ادريس
مع انه اوجب الثلث في الحضر وليس بمعتمد ب يسقط الجهر والاخفات في الرباعية
دون الثنائية والثلاثية وفي صلاة السفر يسقط في الثنائية دون الثلاثية ج لو كان عليه
منذورة ويومية ونسي فعل احديهما فان اتفقتا عددا صلى ذلك العدد بنية ما في ذمته
والا صلاهما معا د لو ذكر في الاثناء التعيين عدل بنيته الاطلاق اليه في الرباعية وبنيته
المعين الى الفائتة ان خالفت ما دام العدول ممكنا ه لو فاتته معينة فاشتغل
بقضائها فذكر سابقة عليها عدل بنيته ما دام العدول ممكنا واجبا ولو لم يمكن العدول
اتم ما نواه اولا ثم قضى السابقة مسألة لو فاته صلوات معلومة التعيين غير
معلومة العدد صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب في ظنه الوفاء لاشتغال الذمة بالفائت

في

١١٤

فلا

فلا يحصل البراءة قطعا الا بذلك ولو كانت واحدة ولا يعرف العدد صلى تلك الصلاة مكررا
لها حتى يظن الوفاء ويحتمل هنا امران الزامه بقضاء المشكوك فيه فاذا فاته العلم اني
تركت ظهرا في بعض ايام شهر وصليتها في البعض الاخر فلا يكرم المعلوم من صلاة تركه
فاذا فاته عشرة ايام كلف بقضاء ظهر عشرين لعلمنا باشتغال ذمته بالفرض ولا يسقط
الا بيقين والزامه بقضاء المعلوم تركه فيقال يكرم المعلوم من ترك الصلاة فاذا فاته
عشرة ايام واشك في الزائد كلف قضاء العشر خاصة لان الظاهر ان المسلم لا يفوت
الصلاة والاول احوط وكلا الوجهين ان فيه ولو علم ترك صلاة واحدة من كل يوم ولا
يعلم عددها ولا عينها صلى اثنين وثلثا واربعا مكررا حتى يظن الوفاء ولو علم ان
الفائت الصلوات الخمس صلى صلوات ايام حتى يظن الوفاء ولو فاته صلوات سفر وحضر
وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلاة قصر ولو اعدت احدهما مسألة يستحب
قضاء النوافل الموقتة عند علمائنا اجمع لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل
عليه من صلوات النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري
كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه ولانها عبادة موقتة فاستحب قضاؤها
كالفرائض وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يقضي وبه قال ابو حنيفة قياسا على
الخسوف والاصل ممنوع لانه عندنا واجب يجب قضاؤه على تفصيل يأتي والثالث يقضي
نوافل النهار نهارا ونوافل الليل ليلا ولو تعذر القضاء استحب له ان يتصدق عن كل
صلاة ركعتين بمد فان تعذر فعن كل يوم لقول الصادق عليه السلام وقد سئل انه لا
يقدر على القضاء يتصدق بصدقة قال مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة
قال بمد لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار قلت لا يقدر قال مد
لكل اربع قلت لا يقدر قال مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل
اما لو فاتت لمرض فانه لا يتأكد القضاء وان كان مستحبا لقول الصادق عليه السلام
وقد سأله مرازم ان علي نوافل كثيرة كيف اصنع قال اقضها فقلت انها اكثر قال
اقضها قلت لا احصيها قال توخ قلت كنت مريضا لم اصل نافلة فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه مسألة
والقضاء كالفوائت في الهيئة والعدد عند علمائنا اجمع فلو فاتته صلاة حضر قضاها
تماما في السفر والحضر وبالعكس بغير خلاف بين العلماء الا ما حكي عن المزني انه قال يقضي قصرا
اعتبارا بحالة الفعل وقياسا على المريض فانه يقضي من قعود وان فاتته حالة الصحة
وكذا لو فاته لما يقضي متيمما وهو غلط فان الاربع قد استقرت في ذمته فلا يسقط
ركعتين والمريض يجوز القصر رخصة فاعتبر سبب الرخصة عند وجوبها ولو

فانه صلاة سفر قضاها قصرا سفرا كان او حضرا عند علمائنا اجمع وبه قال
مالك والثوري والشافعي في الجديد واصحاب الراي لانه انما يقضي ما فاته ولم يفته
الا ركعتان وقال الاوزاعي وداود والشافعي في الاخير واحمد والمزني يقضيها في الحضر
تماما لان القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله ولانها وجبت عليه في
الحضر لقوله عليه السلم فليصلها اذا ذكرها والرخصة انما تبطل فيما وجب في الحضر
والحديث لا دلالة فيه لقوله عليه السلم كما فاتته فروع أ لو نسيها في سفر وذكرها
فيه قضاها مقصورة اجماعا وكذا ان ذكرها في سفر اخر اذا لم يذكرها في الحضر
ولو ذكرها في الحضر فكذلك عندنا وعند الاكثر وقال الشافعي تلزمه تامة لانه
ذكرها تامة فثبتت في ذمته والاصل ممنوع ب يجب الاسرار والجهر والاخفات
كالاصل لقوله عليه السلم فليقضها كما فاتته وكذا يستحب لها الاذان والاقامة
كما يستحبان للاصل فان كثرت اذن لاول ورده واقام للبواقي ولو لم يستحب لها
الاذان لم يستحب في القضا كعصر الجمعة وعرفة ج لا يستحب الاتيان بالنافلة
التابعة لها اذ التنفل مشروط ببراءة الذمة من الصلاة الواجبة فانه لا يجوز
لمن عليه صلاة فريضة ان ياتي بالنافلة قضا ولا ادا نعم يستحب بعد الفراغ من قضا
الفرائض الاشتغال بقضا النافلة الفائتة د لا يجب المساواة في كيفية قضا
صلاة الخوف بل في الكمية وان كانت في الحضر ان استوعب الخوف الوقت والاتمام

البحث السادس في الجمع

مسألة قد بينا فيما سلف ان لكل
من الظهر والعصر وقتين مختص ومشترك فالمختص بالظهر من زوال الشمس
الى قدر ادائها وبالعصر قدر ادائها في اخر الوقت والمشترك ما بينهما وللمغرب
والعشا وقتين فالمختص بالمغرب قدر ادائها بعد الغروب وبالعشا قدر ادائها عند
الانتصاف والمشترك ما بينهما فلا يتحقق معنى الجمع عندنا اما القائلون باختصاص
كل من الظهر والعصر بوقت وكذا المغرب والعشا فانه يتحقق هذا المعنى عندهم
وقد ذهب الى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في السفر ابن عباس
وابن عمر ومعاذ بن جبل وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو موسى
الاشعري ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لان ابن عباس روى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر
والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر
في وقت العصر وكذا في المغرب والعشا وقال الحسن البصري وابن سيرين والنخعي
ومكحول واصحاب الراي لا يجوز الجمع لان المواقيت قد ثبتت بالتواتر ولا يجوز

تركها بخبر الواحد مسألة ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى وبين تاخير
الاولى الى الثانية الا ان الاولى فعل ما هو ارفق به فان كان وقت الزوال في المنزل ويريد
ان يرحل قدم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى النزول في الطريق وان كان وقت
الزوال في الطريق ويريد ان ينزل اخر النهار اخر الظهر لحديث ابن عباس فان لم يكن
واحد الامرين عرض فالاولى التقديم فاذا اراد تقديم الثانية الى الاولى جاز مطلقا
عندنا واشترط الشافعي امورا اربعة أ وجود السفر من اول الصلاتين الى اخرهما
حتى لو اقام في اثنا الظهر او بعد الفراغ عنها قبل الشروع في العصر لم يجز ان يصلي
العصر وان نوى الاقامة بعد التلبس بالعصر لم يحسب له عن الفرض وهل يبطل
او ينقلب نفلا قولان لان الجمع ابيح بعلة السفر فيعتبر بقا العلة الى وقت الفراغ
عن موجبها ولو نوى الاقامة بعد الفراغ من الصلاتين قبل دخول وقت العصر
او وصل الى مقصده احتسب العصر له عندنا وللشافعي وجهان هذا احدهما
لان الفعل وقع صحيحا فلا يبطل حكمه والثاني العدم لان التقديم سوغ رخصة
فاذا زال الشرائط قبل الوجوب لم يقع فرضا كما لو عجل زكاة ماله ثم هلك
المال ب نية الجمع وليست شرطا عندنا وبه قال المزني وقال الشافعي انها
معتبرة للاحتساب بالعصر فلو صلى الظهر واراد ان يصلي العصر عقيب الظهر
من غير ان يكون قد نوى الجمع لم يجز وله قولان في وقت النية احدهما عند افتتاح
اولى الصلوتين والثاني في اثنا الاولى قبل السلام فلو شرع في الظهر فسارت
السفينة في الاثنا فنوى الجمع صح على الثاني لوجود علة الجمع وهي السفر والنية
في وقتها وعلى الاول لا يجوز لان علة الجمع وبينه لم يكن في الابتدا ج الترتيب بان يصلي
الظهر اولا وهو وفاق لان وقت العصر لم يدخل بعد وانما جوز فعلها تبعا
فلا يتقدم المتبوع د الموالاة بينهما ليست شرطا عندنا فلو فصل بينهما جاز
وبه قال ابو سعيد من الشافعية لان كل واحدة منهما منفردة عن الاخرى ولهذا
جاز ان ياتم في الثانية بغير امام الاولى وقال الشافعي الموالاة شرط لان هذه
رخصة جمع وانما يسمى جمعا بالمقارنة او المتابعة والمقارنة ممتنعة فتعين
المتابعة وشرط عدم الفصل الطويل ويجوز ان يتكلم بكلمة وكلمتين وان يقيم للثانية
فان طال الفصل باكثر من الاقامة لم يجز له فعل الثانية الا في وقتها ولو جمع
بين الظهر والعصر فلما فرغ ذكر انه ترك سجدة من الظهر بطلتا اما الظهر
فلعدم السجود واما العصر فلانه لم يتقدم عليها الظهر ولو اراد ان يجمع بينهما
جاز ولو علم انها من العصر صحت الظهر وليس له الجمع عنده لحصول

الفصل بين الصلاتين وان جهل من ايهما اخذ باسوا الاحوال فيعيد الصلاة بجعل ركنها من الظهر حتى يلزمه اعاده الصلاتين وفي الجمع بين العصر حتى لا يجوز الجمع واما اذا اراد تاخير الظهر الى وقت العصر فانه يجوز عندنا مطلقا وشرط الشافعي امرين آ نيه الجمع فلو اخر ولم ينو الجمع عصى عنده وصارت الصلاة فائته ب بقا السفر الى وقت الجمع والفراغ منهما فلو اخر الظهر ثم نوى الاقامه قبل ان يصليها صارت فائته ولا يكون لها حكم الادا ويعتبر عندنا تقديم الظهر على العصر وهو احد وجهي الشافعي لقوله عليه السلم الا ان هذه قبل هذه واصح الوجهين عنده جواز تقديم العصر على الظهر لان وقت الظهر قد دخل وفات وهذا الزمان صالح للظهر لانه لو فوت الظهر بغير نية الجمع عصى ويجوز له فعلها في وقت العصر قبل العصر وبعدها ويجمع ويفرق فاذا اخرها بوجه هو معذور فيه كان اولى وعن عندنا ان الوقت مشترك الى ان يبقى للغروب قدر ادا العصر مسالة يجوز للحاج الجمع بين الظهرين بعرفه وبين العشائين بالمزدلفه لان النبي عليه السلم خطب يوم عرفه حتى زالت الشمس ثم صلى الظهر والعصر معا وصلى المغرب والعشا جمعا بمزدلفه واجمع الناس عليه واختلفوا في علة الجمع فعندنا اشتراك الوقتين واما الجمهور فقال الاكثر علته الجمع السفر وقال اخرون النسك حتى يتصل وقوفه بعرفه فلا تقطعه الصلاة عن الاشتغال بالدعا وفي المغرب والعشا تعجل حصوله بمزدلفه فان المبيت بها من المناسك وجوز الشافعي الجمع بين الظهرين للجماعه وللمنفرد بين العشائين بها ومنع ابو حنيفه من الجمع بين الظهرين للمنفرد بعرفه وجوز الجمع بين العشائين بمزدلفه والمقيم بعرفه ومزدلفه يباح له الجمع لمن علل بالنسك وان علل بالسفر فلا ولو اراد المسافر الجمع بين الظهرين في وقت العصر وبين العشائين في وقت المغرب جاز ان علل بالسفر وان علل بالنسك لم يجز لانه يفوت الغرض المطلوب وهو اتصال الدعا في الوقوف وتعجيل الحصول بمزدلفه مسالة يجوز الجمع بين الظهرين وكذا بين العشائين في السفر الطويل والقصير وهو ظاهر عندنا واحد قولي الشافعي في السفر القصير وقوله في القديم الجواز وبه قال مالك لان اهل مكة يجمعون وهو سفر قصير والثاني المنع وبه قال احمد لانها رخصه تثبت لدفع المشقه فاختصت بما يجب فيه القصر كالقصر ومنع الاولى ومنع ابو حنيفه من الجمع في السفر مطلقا ولا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشا والصبح اجماعا لعدم التشريك في الوقت وهو يعطي ما ذهبنا اليه والصلاه في اول الوقت افضل من الجمع لان في الجمع اخلا وقت العباده عنها مسالة يجوز الجمع بين الظهرين في المطر وكذا بين العشائين وهو قول فقها المدينه السبعه سعيد

ابن

ابن المسيب وعروه ابن الزبير والقسم ابن محمد وابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث وخارجه ابن زيد وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبه ابن مسعود وسليمان ابن يسار وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لان عبد الله ابن عمر روى ان النبي صلى الله عليه واله جمع في المدينه بين الظهر والعصر في المطر وقال اصحاب الراي والمزني لا يجوز لان المواقيت ثبتت بالتواتر وقال مالك واحمد انما يجوز بين العشائين لمشقه الظلمه ولا يجوز بين الظهرين وينتقض بالليله المقمره فروع ا يجوز تقديم العصر الى الظهر لاجل المطر وكذا تاخير الظهر الى العصر عندنا وهو القديم للشافعي وبه قال احمد لان كل عذر اباح تقديم العصر الى الظهر اباح تاخير الظهر الى العصر كالسفر وفي الجديد لا يجوز لادائه الى ان يجمع مع زوال العذر ويمنع بطلانه للازم عندنا ب يجوز الجمع للمنفرد في بيته او في المسجد او من كان بيته وبين المسجد ظل يمنع وصول المطر اليه وهو احد قولي الشافعي لان النبي عليه السلم جمع في المطر وليس بين حجرته وبين مسجده شي ولان العذر اذا تعلقت به الرخصه استوى فيه وجود المشقه وعدمها كالسفر وفي الاخر لا يجوز لان الرخصه للمشقه وقد انتفت ج الوحل بغير مطر يبيح الجمع وبه قال مالك واحمد للمشقه فجرى مجرى المطر ولهذا جاز معه ترك الجمعه وقال الشافعي لا يجوز لان اذى المطر اكثر من اذى الوحل فان الزلق والبلل يحصلان بالمطر دون الوحل د لو نزل الثلج جاز الجمع وشرط الشافعي نزوله ذايبا كالمطر ولو لم يذب لم يجز الا ان يكون كبارا ه لو افتتح الظهر ولا مطر ثم مطر لم يجز الجمع عند الشافعي لانه يحتاج الى وجود العذر المبيح في جميع الصلاتين كالسفر ونحن لما لم نشترط العذر سقط هذا عنا قال ولو افتتح الصلاة مع المطر ثم انقطع قبل الشروع في الثانيه فانه لا يجمع الا ان ينقطع في الاولى ثم يعود فيها فانه يجوز و يجوز الجمع للريح الشديده في الليله المظلمه البارده وبه قال عمر ابن عبد العزيز لانه يجوز عندنا الجمع مطلقا وللحنابله وجهان مسالة يجوز الجمع حالة المرض والخوف وشبه ذلك وبه قال عطا ومالك واحمد واسحق لان الجمع عندنا مطلقا جايز ولان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه واله بين الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير خوف ولا مطر وفي روايه من غير خوف ولا سفر ولان النبي عليه السلم امر سهله بنت سهيل وحمنه بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتاخير الظهر وتعجيل العصر وقال الشافعي واصحاب الراي لا يجوز لان اخبار المواقيت ثابته فلا تترك بامر محتمل وقد بينا تحقق اشتراك الوقت مسالة ويجوز الجمع عندنا من غير عذر سفر او مطر او خوف او مرض او غير ذلك وبه قال ابن المنذر وابن سيرين لان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه بين الظهر والعصر بالمدينه

من غير خوف ولا سفر قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال
اراد ان لا يحرج احداً من امته وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء من غير خوف ولا مطر ومنع منه الجمهور من ذلك لان اخبار المواقيت معلومة
ونحن نقول به فان الاشتراك بين الوقتين معلوم البحث السابع في الاحكام
مسئلة الصلاة عندنا تجب باول جزء من الوقت وجوباً موسعاً ويستقر بامكان
الاداء فلا يجب القضاء لو فقد عن ذلك وبه قال الشافعي واسحق وقال احمد يستقر الوجوب
بادراك جزء فاذا دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه عندنا باول الوقت المختار وللمعذور
باول جزء ادركه بعد زوال عذره فاذا زال المانع من التكليف كالحيض والجنون
في اثناء الوقت او في آخره وجبت الصلاة عليه وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل فالتقديم والتاخير تحكم ومن فعلها في اول الوقت
فعلها بالامر فكانت واجبة كما لو فعلها آخره وقال اصحاب الراي تجب بآخر الوقت
الا ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً يقولون تجب اذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة وزفر
يقول تجب اذا بقي من الوقت قدر الصلاة قال الكرخي انما يعتبر قدر التكبيرة في حق المعذور
فاما غير المعذور فتجب مقدار اربع ركعات كقول زفر عندهم اجمعين واذا فعلها في
اول الوقت فمنهم من يقول تقع مراعاة ان بقي على صفة التكليف الى آخره تبينا الوجوب
والا كانت نفلاً ومنهم من يقول تقع نفلاً وتمنع وجوب الفرض وقال الكرخي اذا
فعلها وقعت واجبة لان الصلاة تجب بآخر الوقت او بالدخول فيها احتجوا بانها
لو كانت واجبة لما جاز تركها ونمنع الملازمة فان المخير يجوز تركه بشرط الاتيان
ببدله تذنيب قال شيخنا المفيد ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ادائها كان
مضيعاً لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه
وقال في موضع آخر ان اخرها لغير عذر كان عاصياً ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت
وللشافعي وجهان فيما لو اخرها لغير عذر ومات في اثناء الوقت العصيان لانه ترك ما
وجب عليه واصحهما عنده المنع لانه ابيح له التاخير مسئلة تقديم الصلاة
افضل الا في مواضع ا المغرب للمفيض من عرفة يستحب له تاخيرها الى المزدلفة وان
صار الى ربع الليل ب يستحب تاخير العشاء حتى يسقط الشفق ج المتنفل يؤخر الفرض
ليصلي سبحته د القاضي للفرائض يستحب له تاخير الاداء الى آخر الوقت عندنا وعند
الاكثر ه الظهر في الحر لمن يصلي جماعة يستحب الابراد بها لقوله عليه السلام اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة ولو صلاها في منزله او في المواضع الباردة كان التعجيل افضل
وهو احد وجهي الشافعي لزوال المقتضي للتاخير وفي الآخر الابراد افضل للعموم

وهو

وهو ممنوع و المستحاضة ينبغي ان تؤخر الظهر لتجمع بينها وبين العصر في اوله بغسل
واحد ز اصحاب الاعذار يستحب لهم التاخير لرجاء زوال عذرهم وعند بعض علمائنا
يجب اما ما عدا هذه المواضع فان المستحب التقديم وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام الوقت
الاول رضوان الله والآخر عفو الله وقال ابو حنيفة التاخير لصلاة الصبح افضل الا
غداة مزدلفة والتاخير بالظهر افضل في غير الشتاء والتاخير بالعصر افضل الا في
يوم الغيم فروع ا الابراد افضل من التعجيل لان النبي عليه السلام امر به وهو احد وجهي
الشافعي والثاني التعجيل لكثرة الثواب بزيادة المشقة ب الاقرب استحباب الابراد بصلاة
الجمعة لوجود المقتضي وهو احد وجهي الشافعي والثاني العدم لاستحباب المباكرة
فيكون في التاخير تطويل الامر على الناس وربما تأذوا في الانتظار بحر المسجد ج الافضل
في العشاء تعجيلها بعد غيبوبة الشفق وهو احد قولي الشافعي للعموم والآخر يستحب
التاخير وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير
العشاء الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل وما تمناه لامته كان افضل من غيره د
الافضل في المغرب التعجيل بلا خلاف في غير حال العذر لان جبرئيل عليه السلام صلاها في
اليومين في وقت واحد وهو يعطي ما قلناه ه المشهور استحباب تعجيل العصر بكل
حال ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابن مسعود وعمر وعائشة وانس وابن المبارك واهل
المدينة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لان رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وآله العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشرة اجزاء ثم يطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل
مغيب الشمس وقال اصحاب الرأي وابو قلابة وابن شبرمة الافضل فعلها في آخر
وقتها المختار لان رافع بن خديج قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأمرنا بتاخير العصر
ومنعه الترمذي اذا ثبت هذا فالتعجيل المستحب هو ان يفعل بعد مضي اربعة
اقدام بلا تاخير ولو قدمت على هذا جاز و التغليس بالصبح افضل لما فيه من المبادرة
الى فعل الواجب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وعن احمد رواية اخرى
الاعتبار بالمأمومين فان اسفروا فالافضل الاسفار وقال اصحاب الرأي الافضل
الاسفار مطلقاً لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والمراد به التاخير
الى ان يتبين الفجر ز يستحب تاخير الظهر والمغرب في الغيم ليستيقن دخول الوقت ويستحب
تعجيل العصر والعشاء حذراً من العوارض وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي واحمد
واسحق وعن ابن مسعود تعجيل الظهر في غير الحر والعصر ويؤخر المغرب وقال
الحسن يؤخر الظهر وقال الشافعي يستحب تعجيل الظهر في غير الحر والمغرب في كل حال
وقال متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل وما قلناه احوط

الغلس ظلمة آخر الليل وكذلك اذا فعلنا الصلاة بغلس صح

ح لو اخرها ما يستغرق تقديمه او عكس لم يأثم اذا اقترن التاخير بالعزم فان لم يعزم
اثم ولو اخرها بحيث لا يتسع الوقت لجميعها اثم وان اقترن بالعزم لان الركعة الاخيرة
من جملة الصلاة فلا يجوز تاخيرها عن الوقت مسئلة لو صلى قبل الوقت لم تجزه
صلاته عمدا وجهلا وسهوا كل الصلاة وبعضها عند علمائنا اجمع وهو قول
الزهري والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي لان الخطاب بالصلاة توجه الى المكلف
عند دخول وقتها فلا يثبت الفعل بدونه ولقول الصادق عليه السلم من صلى في غير وقت
فلا صلاة له وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ونحوه قال
الحسن والشعبي وعن مالك فيمن صلى العشا قبل مغيب الشفق جاهلا او ناسيا يعيد
ما كان في الوقت فاذا ذهب الوقت قبل علمه او ذكره فلا شي عليه مسئلة لا يجوز
التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم لقضا العقل بقبح سلوك طريق
لا يؤمن معه الضرر مع التمكن من سلوك ما يتيقن معه الامن فان تعذر العلم اكتفى
بالظن المبني على الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل وتعذر العلم بوقته فان ظن دخول
الوقت صلى فان استمر على ظنه او ظهر صحته اجزا وان انكشف فساده قبل دخول الوقت
استانف بعد الوقت وان دخل الوقت وهو متلبس ولو قبل التسليم اجزا على الاقوى
واختاره الشيخ في المبسوط لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة ولقول الصادق
عليه السلم اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلاة
فقد اجزات عنك وقال المرتضى وابن الجنيد يعيد على كل حال لانه ادى غير المامور به
فلا يجزي عن المامور به ولقول الصادق عليه من صلى في غير وقت فلا صلاة له ○
والجواب المنع من كون المأتي به غير مامور به ومن دخول صورة النزاع تحت
العموم لانا نقول انه وقت الصلاة وللشيخ قول آخر في النهاية ضعيف وهو ان من
دخل قبل الوقت في الصلاة عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها فقد اجزأته
فروع ا لو شك في الوقت لم يجز الصلاة حتى يستيقن او يظن دخوله ان لم يتمكن
من العلم لاصالة البقا فيكون الدخول مرجوحا ب لو فقد العلم بالدخول والظن
كالاعمى والمحبوس في موضع مظلم يجوز له التقليد لتعذر علم الوقت وظنه وهو
احد وجهي الشافعي وحكى ابو حامد عنه المنع لان من كان من اهل الاجتهاد في
شي لا يجوز له التقليد فيه كالعالم لا يقلد في الحوادث ولو تمكن من الاجتهاد بعمل
راتب له او درس مثلا عمل عليه ولم يجز له التقليد ج لو اخبره العدل بدخول
الوقت عن علم ولا طريق سواه بني عليه ولو كان له طريق لم يعول على قوله لان الظن
بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه كالمبدل د لو سمع الاذان من ثقة عارف

جاز ان يعلمه في موضع جوازه لقوله عليه السلم المؤذن مؤتمن ولا يجوز التعويل على
اصوات الديكة وقال الشافعي يجوز اذا عرف ان عادتها الصياح بعد الوقت
ه التعويل على المؤذن الثقة انما هو للاعمى غير المتمكن من الاجتهاد او البصير كذلك
وقال بعض الشافعية يجوز تقليد المؤذن مطلقا لان الاذان بمنزلة الاخبار بالوقت
فيجب قبوله وقال بعضهم يجوز في الصحو دون الغيم لانه في الصحو انما يؤذن عن مشاهدة
وعلم وفي الغيم عن اجتهاد فيقلد في الاول دون الثاني و لو صلى المحبوس او الاعمى
من غير اجتهاد ولا تقليد اعاد الصلاة وان وافقا الوقت فيه وقال الشافعي ز
لو صلى قبل الوقت فقد بينا عدم صحتها وهل تقع نفلا الوجه المنع لانه لم يقصده
وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر تقع نفلا لئلا تضيع عليه وليس بجيد ح معرفة
الوقت واجبة لان الامتثال انما يحصل معها مسئلة لا فرق في المنع من التقديم
على الوقت بين الفرائض والنوافل الا في موضعين احدهما نوافل الظهر يوم الجمعة
فانه يجوز تقديمها على الزوال للحاجة الداعية وهي الشروع في الخطبة والاستماع لها
ولانه زمان شريف فيساوي اجزاوه في ايقاع النوافل على ما يأتي والثاني صلاة
الليل للشاب تمنعه من القيام بالليل رطوبة رأسه او مسافر يصده سيره عن السفر
ليلا فانه يجوز لهما تقديم نافلة الليل بعد العشا اختاره الشيخ رحمه الله لانها معدودة
يجاز لهما التقديم محافظة على السنن ومنعه اخرون وهو الوجه عندي لانها عبادة
موقتة فلا تفعل قبل وقتها كغيرها ولان معوية بن وهب قال للصادق عليه السلم
رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين
قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضا بالنهار افضل فروع
ا قضا صلاة الليل بالنهار افضل من تقديمها في اوله ب لو طلع الفجر وقد صلى
اربعا من صلاة الليل اتمها وزاحم بها الفريضة لرواية محمد بن النعمان عن الصادق
عليه السلم قال اذا صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة
طلع الفجر او لم يطلع اما نوافل الظهرين فان خرج الوقت وقد صلى ركعة اتمها وزاحم
بها الفريضة لقول الصادق عليه السلم فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى
ونوافل المغرب ان خرج وقتها ولم يصلها صلى العشا وقضاها بعدها ج لو نسي
ركعتين من صلاة الليل واوتر ثم ذكرها قضاهما واعاد الوتر مسئلة وقت
الوتر بعد صلاة الليل عند علمائنا لقوله عليه السلم الوتر ركعة من اخر الليل وكان
النبي عليه السلم يوتر اخر الليل وقال الجمهور وقته ما بين العشا وطلوع الفجر
الثاني لقول النبي عليه السلم الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر

وعن نعول لموجبه فان اخر وتر العشا نصف الليل فـروع ا يجوز تقديمه على
الانتصاف اذا خاف فوت صلاة الليل لسفر او تعذر الاشتباه و قضاوه من الغد افضل ب
لا خلاف في ان تاخيره عن صلاة الليل افضل الا ان الشيخ قال ان لم يكن له عادة
بالتهجد فانه يصلي الوتر عقيب العشا وان كان له عادة بذلك فالاولى ان يوخر الوتر حتى
يصلي التهجد فان اوتر في اول الليل ثم قام للتهجد صلى مثنى مثنى ولا يعيد الوتر وعنه
قول اخر ان التعجيل مطلقا افضل وما ذهبنا اليه اولى ج لو اعتقد انه صلى
العشا فاوتر ثم ذكر لم يعتد بالوتر عندنا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه
فعله قبل وقته وان كان مخطئا كما لو ظن دخول الوقت فصلى قبله وقال ابو حنيفة يعتد
بها لان الوقت لهما وانما بينهما ترتيب فاذا نسيه سقط بالنسيان كترتيب الفوائت د
اخر وقت الوتر طلوع الفجر لانه اخر صلاة الليل وهو احد قولي الشافعي والاخر يمتد
وقته الى ان يشتغل بفريضة الصبح مسـئلة صلاة الصبح من صلوات النهار
لان اول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة اهل العلم لان الاجماع على ان الصوم انما
يجب بالنهار ونص على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر وحكي عن الاعمش انها
من صلاة الليل وان ما قبل طلوع الشمس من الليل يجوز فيه الطعام والشراب
لقوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة وآية النهار الشمس وقول
النبي عليه السلم صلاة النهار عجما وقول امية ابن ابي الصلت والشمس
تطلع كل اخر ليلة حمرا يبصر لونها يتوقد ولا دلالة في الاية لان الاية قد يتأخر
اذ لا دلالة فيها على حصر الاية فيها ونقل الفجر صاحب الشمس والحديث نسبه
الدارقطني الى الفقهاء وتحتمل ارادة الاكثر واما الشعر فحكي عن الخليل ان النهار
هو الضيا الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس وسمي طلوع الشمس في اخر كل
ليلة لمقاربتها لذلك مسـئلة قال الشيخ في الخلاف الصلاة الوسطى هي الظهر
وبه قالت عائشة وزيد ابن ثابت وحكي عن ابي حنيفة واصحابه لانها وسط صلوات
النهار وهي مشقة لكونها في شدة الحر ووقت القيلولة وروي ان النبي صلى الله
عليه واله كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على اصحابه فنزل حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه
السلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الظهر وهي اول صلاة
صلى بها رسول الله صلعم وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر وقال
السيد المرتضى انها العصر وحكاه ابن المنذر عن علي عليه السلم وابي هريرة وابي
ايوب وابي سعيد وهو قول ابي حنيفة وابن المنذر لان عليا عليه السلم قال كنا يوم

[illegible] حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى [illegible]

الاحزاب

الاحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشا فقال النبي صلى الله عليه واله شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قلوبهم واجوافهم نارا وقال قبيصة ابن
ذويب انها المغرب لانها اوسط اعداد الصلوات ووقتها اضيق فهي عن اخرها
وقال الشافعي هي صلاة الصبح وبه قال مالك وحكاه الشيخ في الخلاف عن علي عليه
السلم وعبد الله ابن عباس وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ايضا لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين عقيب الوسطى والقنوت مسنون في الصبح وهو ممنوع وان الفجر لا يجمع
الى ما قبلها ولا الى ما بعدها فانها منفردة وقبلها صلاة الليل وبعدها صلاة
النهار مسـئلة قال الشيخ يكره تسمية العشا بالعتمة ولعله استند في ذلك الى
ما روي ان النبي عليه السلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشا فانهم
يعتمون بالابل فانهم كانوا يوخرون الحلب الى ان يعتم الليل ويسمون الحلبة العتمة وبه
قال الشافعي وقال الشيخ وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر بل تسمى باسماء الله تعالى في قوله
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقال الشافعي يستحب ان يسمى باحد اسمين
اما الفجر او الصبح لان الله تعالى سماها فجرا وسماها النبي عليه السلم صبحا ولا استحب
ان تسمى الغداة والاشبه انتفا الكراهة وروى البخاري ان النبي صلى الله عليه واله قال
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم انها المغرب والعرب يسمونها العشا مسـئلة
الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا ويستقر بامكان الادا وهو اختيار اكثر
علمائنا كالشيخ وابن ابي عقيل وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ولقول محمد بن مسلم قال دخلت على الباقر عليه السلم وقد صليت الظهر
والعصر فقال صليت الظهر فقلت نعم والعصر فقلت ما صليت الظهر فقال قم
مترسلا غير مستعجل فاغتسل او توضا ثم صلي الظهر ثم صلي العصر ومن علمائنا
من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يواخذ به عفوا
من الله تعالى وقال ابو حنيفة واصحابه تجب باخر الوقت وقد مضى تفصيل مذاهبهم
فـروع ا لو اخر حتى مضى امكان الادا ومات لم يكن عاصيا وبعض الوجوه لان
التقدير انه موسع يجوز له تركه ولا يعاقب على فعل الجايز وهو احد وجهي الشافعي و
يعصي كالحج والفرق بينهما ظاهر عندنا وعنده ان اخر وقت الصلاة معلوم فلم يكن في
التاخير عذر واخر زمان يؤدي فيه الحج غير معلوم فكان جواز التاخير مشروطا
بالسلامة ب لو ظن المضيق عصى لو اخر ان استمر الظن وان انكشف بطلانه فالوجه
عدم العصيان ج لو ظن الخروج صارت قضا فان كذب الظن فالادا باق د لو
صلى عند الاشتباه من غير اجتهاد لم يعتد بصلاته وان وقعت في الوقت ه لو كان

ولا يعصي [illegible]

بعد علي درك اليقين بالصبر احتمل جواز المبادرة بالاجتهاد لانه لا يبعد علي
اليقين حالة الاشتباه وعلى هذا للشافعي كالوجهين **خاتمة** تارك الصلوة الواجبة
مستحلاً يقتل اجماعاً ان كان مسلماً ولد على الفطرة من غير استتابة لانه جحد ما هو
معلوم من دين الاسلام ضرورة فيكون مرتداً ولو تاب لم يسقط القتل وان لم يكن مسلماً
قبل ان كان من اهل الذمة ولو كان مسلماً عن كفر فهو مرتد لا عن فطرة يستتاب
فان تاب قبلت توبته والا قتل ولو كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية
وزعم انه لا يعرف وجوبها عليه قبل منه ومنع من العود وعرف الوجوب ولو كان
غير مستحل لم يكن مرتداً بل يعزر على تركها فان امتنع عزر ثانياً فان امتنع عزر
ثالثاً فان امتنع قتل في الرابعة وقال بعض علمائنا يقتل في الثالثة **فروع ا** اذا ترك
محرماً طولب بها الى ان يخرج الوقت فاذا خرج انكر عليه وامر بقضائها فان لم يفعل
عزر فان استمر وصلى برئت ذمته وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث
مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
وميراثه لورثته المسلمين **ب** لو اعتذر عن الترك بالمرض او الكسل لم يقتل عذره
وطولب المريض بالصلاة على حسب حاله ومكنته قائماً او جالساً او مضطجعاً او مستلقياً
فان الصلاة لا تسقط عنه بحال وان كان الكسل الزم بها ولم يقبل منه فان صلى والا
عزر ثلثاً وقتل في الرابعة على ما قلناه لقولهم عليهم السلام اصحاب الكبائر يقتلون في
الرابعة وقال مالك لا يقتل حتى يحبس ثلثاً ويضيق عليه فيها ويدعى في وقت كل صلاة
الى فعلها ويخوف بالقتل فان صلى والا قتل بالسيف وبه قال حماد ابن زيد ووكيع
وان فيح لقوله تعالى اقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم شرط في التخلية اقامة الصلاة فاذا لم يقم الصلاة بقي على وجوب القتل
وقال عليه السلام من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة وقال الزهري يضرب
ويسجن ولا يقتل وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه واله قال لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق ولا حجة فيه
لان ترك العموم لدليل مخصص واجب وحكي عن بعضهم ترك التعرض له لان الصلاة
امانة بينه وبين الله تعالى وهو مدفوع بالاجماع **ج** لا يسوغ قتله مع اعتقاده التحريم
بالمرة الواحدة ولا بما زاد ما لم يتخلل التعزير ثلثاً لان الاصل حفظ النفس وظاهر
كلام الشافعي انه يقتل بصلاة واحدة وهو رواية عن احمد لانه تارك للصلاة فيقتل
كتارك الثلث والفرق ظاهر **د** الظاهر من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلثاً عند ترك
الفرائض يقتل بالسيف اذا ترك الرابعة وهو ظاهر مذهب الشافعي لشبهه بالمرتد

وقال

قد تقدم اجزاء الصلاة مع دخول
الوقت في اثنائها وهو يعطي جواز العمل
على الظن ويدل عليه رواية اسماعيل
ابن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم
يدخل الوقت فدخل وانت في الصلاة
فقد اجزأت عنك وايضاً صح جماعة
نحو انه لا اجتهاد لكم قال علي عليه السلام عن الصلاة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة
جهدك

وقال بعض اصحابه يضرب حتى يصلي او يموت **ه** يقتل حداً ولا يكفر بذلك وبه قال
الشافعي ومالك لقوله عليه السلام خمس كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة فمن جاء
بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وقال
احمد يكفر بتركها فاسلامه ان يصلي ولو اتى بالشهادتين لم يحكم باسلامه الا بالصلاة
وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وابو ايوب السختياني والاوزاعي وابن المبارك وحماد
ابن زيد واسحق ومحمد بن الحسن لقوله عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وهو
محمول على التارك مستحلاً **و** صلاة الكافر ليست اسلاماً عندنا مطلقاً لانها عبارة
عن الشهادتين وقال ابو حنيفة انها اسلام في دار الحرب ودار الاسلام معاً وقال
الشافعي انها اسلام في دار الحرب خاصة وسيأتي **ز** قال في المبسوط اذا امتنع من
الصلاة حتى خرج وقتها وهو قادر انكر عليه وامر ان يصليها قضاء فان لم يفعل
عزر فان استمر وصلى برئت ذمته وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها
ثلث مرات قتل في الرابعة لما روي عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة
وهو يعطي انه لا يقتل حتى يترك اربع صلوات ويعزر ثلثاً وظاهر مذهب الشافعي
انه يستحق القتل بترك الواحدة فاذا ضاق وقتها يقال له ان صليت والا قتلت قبل خروج الوقت
والا قتلناك بعد خروج الوقت واختلف اصحابه فقال بعضهم اذا اخرج وقتها المختص
وجب القتل وقال القفال لا يقتل حتى يخرج الوقت فتارك الظهر لا يقتل حتى تغرب
الشمس وهل يقتل في الحال قولان احدهما يمهل ثلثة ايام رجاء التوبة والثاني يقتل
معجلاً **ح** اذا اعتذر بترك الصلاة بالنسيان او بعدم المطهر قبل عذره اجماعاً وبو
بالقضاء فان صلى فلا بحث وان امتنع لم يقتل لان القضاء ليس على الفور وهو ظاهر
مذهب الشافعي وله وجه انه يقتل لامتناعه عن الاتيان بها مع التمكن منها **ط** لا
فرق بين تارك الصلاة وتارك شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء منها كذلك كالركوع
اما المختلف فيه كازالة النجاسة وقراءة الفاتحة والطمأنينة فلا شيء عليه ولو تركه
معتقداً تحريمه لزمه اعادة الصلاة ولا يقتل بذلك لانه مختلف فيه **الفصل**
الثالث في المكان وما حثه ثلثة الاول فيما يصلى فيه **مسئلة** تصح الصلاة
في كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة بغير خلاف بين العلماء واختلف في المغصوب
فذهب علماؤنا الى بطلان الصلاة فيه اختياراً مع العلم بالغصبية وهو قول
الجبائي وابنه واحد القولين واحمد في احدى الروايتين لانه فعل منهي عنه اذ
القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلاة تصرف في مال الغير بغير

اذنه فيكون فيتصرفا والنهي يدل على الفساد في العبادات وقال ابو حنيفة ومالك يصح وهو القول
الثاني للشافعي والرواية الثانية عن احمد لان النهي لا يعود الى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو
يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه وليس بجيد لان النهي وقع عن هذه التصرفات التي هي اجزاء
من حقيقة الصلاة فتبطل والصلاة حال الغرق مأمور بها وانقاذ الغريق مأمور به لكنه
اكد فافترقا على انا نمنع الاصل فروع آ لا فرق بين غصب رقبة الارض باخذها او دعواه
ملكيتها وبين غصب المنافع بادعاء الاجارة ظلما او يضع يده عليها مدة او يخرج روشنا او
ساباطا في موضع لا يحل له او يغصب راحلة ويصلي عليها او سفينة او لوحا فيجعله في سفينة
ويصلي عليه ب لا فرق بين الجمعة وغيرها عند علمائنا لما تقدم وقال احمد تصلى الجمعة في
الموضع الغصب وكذا العيد والجنازة لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس
فاتتهم الجمعة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط لان صلاة الامام مع
علمه باطلة فلا تفوت الجمعة بفعلها في غير الموضع ونمنع من جواز الصلاة خلف الخوارج
والمبتدعة على ما يأتي ج لا فرق بين الغاصب وغيره في بطلان الصلاة سواء اذن له الغاصب
او لا ويصح للمالك الصلاة فيه ولا اعلم فيه خلافا الا من الزيدية فانهم ابطلوا صلاته فيه للعموم
وهو خطأ د لو اذن المالك اختص بالمأذون وان كان الغاصب فلو اطلق الاذن انصرف
الاطلاق عرفا الى غير الغاصب ه لو اذن له في الدخول الى داره والتصرف جاز له ان يصلي
لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد الحال و تجوز الصلاة في البساتين والصحارى وان
لم يحصل الاذن ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة ولو كانت مغصوبة لم تصح الا مع
صريح الاذن ز جاهل الحكم غير معذور وفي الناسي اشكال ينشأ من التفريط ومن سقوط
العلم عنه ح لو امره بعد الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى
من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ط لو امره بالكون فتلبس بالصلاة فامره بالخروج
مع الاتساع احتمل الاتمام لمشروعية الدخول والقطع لانه غير مأذون له في الصلاة صريحا
وقد وجد المنع صريحا والخروج مصليا كما في حالة التضيق للمنع من قطع عبادة مشروعة
فاشبهت المضيق ولو اذن في الصلاة فالاتمام ي لا فرق بين النوافل والفرائض في ذلك
كله خلافا والصوم الواجب في المكان المغصوب فانه سائغ اما لو نذر قراءة القرآن فالوجه
عدم الاجزاء في المكان المغصوب وكذا اداء الزكاة ويجزي اداء الدين والطهارة كالصلاة في
المنع والمشتبه بالمغصوب كالمغصوب في الحكم مسألة يشترط طهارة المكان من النجاسات
المتعدية اليه مما لم يعف عنها اجماعا منا وبه قال اكثر العلماء لقوله تعالى وثيابك فطهر ولقوله عليه السلام
اكثر عذاب القبر من البول وروي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وابي مجلز
عدم اشتراط الطهارة عملا بالاصل وهو غلط اما ما لا يتعدى كالنجاسات اليابسة فلا

يشترط

بحيث لا يدعي الاجارة ظلما ونحوها غصب للعين ... يتصور اذا ... الاجارة

119

فلا يشترط طهارة المكان عنها الا موضع جبهة السجود خاصة عند اكثر علمائنا وقد احتج
كل من اشترط الطهارة على اعتبار طهارة موضع الجبهة وهو حجة واما عدم اشتراط
غيرها فهو الاشهر عندنا للاصل ولانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ولقوله عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الشاذكونة
يصلى عليها وقد اصابتها الجنابة لا بأس وقال ابو الصلاح يشترط طهارة مساقط
اعضاء السجود كالجبهة ومنع العامة وقال السيد المرتضى يشترط طهارة المكان وبه قال
الشافعي لانه عليه السلام نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ولا علة سوى النجاسة ونقول بموجبه
لانها نجاسات متعدية او نمنع نهي التحريم قال الشافعي ويشترط الطهارة في الصلاة و[illegible]
ايضا بحيث يكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه طاهرا حتى لو وقف تحت سقف يحتك به او
جدار نجس لم تصح صلاته وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا يشترط الا طهارة موضع
القدمين وفي رواية موضع القدمين والجبهة ولا يضر نجاسة ما سواه الا ان يتحرك بحركته
والكل ممنوع فروع ا لو كان على رأسه عمامة وطرفها يسقط على نجاسة صحت صلاته عندنا
خلافا للشافعي واحمد في رواية وفي الاخرى انه لا يشترط طهارة ما يقع عليه ثيابه ولو كان
ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلي الى جانبه او حائط لا يستند اليه صحت صلاته عندنا خلافا
للشافعي واحمد ب قال ابو حنيفة ان كان تحت قدميه اكثر من قدر درهم من النجاسة لم تصح
صلاته فان وقعت ركبته او يده على اكثر من قدر درهم صحت صلاته ولو وضع جبهته على نجاسة
تزيد على قدر الدرهم فروايتان وعند الشافعي لا تصح في الجميع وعندنا تصح في الجميع الا موضع
الجبهة فان النجاسة ان استوعبتها لم تصح صلاته وان قلت عن الدرهم ولو وقع ما يجزي من
الجبهة على موضع طاهر والباقي على نجاسة فالاقوى عندي الجواز ج لو كان ما يلاقي بدنه
وثيابه طاهرا وما يحاذي بطنه او صدره في السجود نجسا صحت صلاته عندنا وبه قال احمد
والشافعي في احد الوجهين لانه لم يباشر النجاسة فصار كما لو صلى على سرير وتحته نجاسة
وفي الاخر لا يصح لان ذلك الموضع منسوب اليه فانه مكان صلاته ويبطل بما لو صلى على خمرة
طرفها نجس فان صلاته تصح وان نسبت اليه بانها مصلاه د يجوز ان يصلي على بساط تحته
نجاسة او سرير قوائمه على النجاسة وان تحرك بحركته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان
تحركت بحركته بطلت ولا يصح ذلك في المغصوب سواء كان بالنازل او ما تحته ه لو اشتبه
موضع النجاسة لم يضع جبهته على شيء منه ان كان محصورا كالبيت والبيتين بخلاف المواضع
المتسعة كالصحارى ولا يجوز التحري عندنا وقال الشافعي يتحرى ان وقع الاشتباه في بيتين ولو
اشتبه الموضع النجس ببيت او بساط لم يتحر على اصح الوجهين و لو اضطر الى الصلاة
في المشتبه وجب تكرير الصلاة كالثوبين مسألة يكره الصلاة في اماكن آ معاطن الابل

وهو مباركها سوا خلت عن ابوالها او لا عندنا لان ابوالها طاهرة على ما تقدم لقوله عليه السلم
اذا ادركتك الصلاة وانت في مراح الغنم فصل فيه فانها سكينة وبركة واذا ادركتك
الصلاة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت والفرق ظاهر
فان الغنم لا تمنعه السكون في مراحها من الخشوع والابل يخاف نفورها فتمنعه من السكون
والخشوع وقيل ان عطنها مواطن الجن ومنع الشافعي من الصلاة فيها مع وجود ابوالها
فيها لانها نجسة عنده وقد تقدم وسوغ الصلاة مع الخلو وبه قال مالك وابو حنيفة
للحديث وقال احمد لا تصح الصلاة فيها وان حلت وبه قال ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن
واسحق وابو ثور لان النبي عليه السلم نهى عن الصلاة فيها والنهي يدل على الفساد وهو ممنوع
لان النهي للكراهة ولا باس بالصلاة في مرابض الغنم عملا بالاصل وبقول الصادق عليه السلم
لا باس بالصلاة في مرابض الغنم ب المقابر وبه قال علي عليه السلم وابن عباس وابن عمر
وعطا والنخعي وابن المنذر فان صلى صحت سوا استقبلها او صلى بينها في الكراهة
والصحة وبه قال الشافعي ومالك لانها بقعة طاهرة فصحت الصلاة فيها كغيرها وقال
احمد لا تجوز وان تحقق طهارتها او استقبلها وفي صحة الصلاة عنه روايتان للنهي
ونحن نحمله على الكراهة ولو جعل بينه وبين القبر حائلا ولو عنزة او بعد عشرة اذرع عن
يمينه ويساره وقدامه زالت الكراهة وقد روي جواز الصلاة الى قبور الائمة عليهم السلم
في النوافل خاصة قال الشيخ والاحوط الكراهة ولو صلى على قبر كره سوا تكرر الدفن فيه
ونبش اولا الا ان يعلم نجاسة متعدية فيحرم وقال الشافعي ان تكرر الدفن فيه ونبش
بطلت صلاته لانه صلى على النجاسة لمخالطة صديد الموتى ولحومهم وان كان جديدا لم
ينبش كره للنهي وان لم يعلم التكرر ولا عدمه فقولان لاصالة الطهارة وقضا العادة
بتكرر الدفن وكره الاستقبال الى القبر الا الى قبر رسول الله صلعم فانه منعه لقوله عليه السلم
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانما قاله تحذيرا لامته ان يفعلوا
ج الحمام ان علمت طهارته او جهلت وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلم عشرة
مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وقال احمد لا تجوز الصلاة فيه للنهي ولو علمت نجاسته
فان لم يتعد اليه كرهت الصلاة فيه ايضا خلافا للشافعي والا بطلت وهل يكره في
المسلخ فيه احتمال ينشأ من علة النهي ان قلنا النجاسة لم يكره وان قلنا كشف العورة
فيكون ماوى الشياطين كره د بيوت الغائط لعدم انفكاكها من النجاسة ولو صلى صحت
ما لم يتعد نجاستها اليه وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن قوم في
الصلاة فاري بين يدي العذرة تنح عنها ما استطعت ولانها لا تناسب العبادة المامور

بالسطيف حال ايقاعها وقال احمد لا تصح ولا على سطحها وليس بجيد ه بيوت النيران
لئلا يتشبه بعبادها و بيوت المجوس لعدم انفكاكها من النجاسة فان رشت الارض
زالت الكراهة لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الصلاة في بيوت المجوس رش
وصل ولا باس بالبيع والكنائس مع النظافة وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز
والشعبي والاوزاعي لقوله عليه السلم اينما ادركتني الصلاة صليت وسال عيص الصادق
عليه السلم عن البيع والكنائس يصلى فيها قال لا باس وقال الصادق عليه السلم صل فيها
قد رايتها ما انظفها وكره ابن عباس ومالك الكنائس من اجل الصور ونحن نقول
بموجبه ان كان فيها صور ز بيوت الخمور والمسكر لعدم انفكاكها من النجاسة ولقول
الصادق عليه السلم لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ح جواد الطرق وبه قال الشافعي
لانه عليه السلم نهى عن الصلاة في محجة الطريق ومعناه الجادة المسلوكة وفي حديث
عن قارعة الطريق يعني التي تقرعها الاقدام فقارعة هنا بمعنى مفعولة ولقول
الصادق عليه السلم فاما على الجواد فلا ولانها لا تنفك غالبا من النجاسة ومنع السابلة
من الاستطراق وقال احمد لا تصح للنهي وهو عندنا للكراهية ولا باس بالصلاة على
الظواهر التي بين الجواد للاصل ولقول الصادق عليه السلم لا باس ان تصلي في الظواهر
التي بين الجواد ولا فرق بين ان يكون في الطريق سالك او لم يكن للعموم ط مساكن النمل
لما تقدم في الحديث ولعدم انفكاكه من ضررها او قتل بعضها ي مرابط الخيل والبغال
والحمير لكراهة ارواثها وابوالها فلا ينفك المكلف منها ولقول الصادق عليه السلم فاما
مرابط الخيل والبغال فلا يا بطون الاودية لجواز هجوم السيل ولانها مجرى المياه وكذا
يكره في مجرى الما لذلك وللحديث وقد سبق يب الارض السبخة لعدم تمكن الجبهة من
الارض قال ابو بصير سالت الصادق عليه السلم عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال لان
الجبهة لم تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس يج ارض الثلج كذلك
ايضا قال داود الصرمي سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد
عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه يد ارض الخسف كالبيدا وذات الصلاصل
وضجنان وكذا كل موضع خسف به وبه قال احمد لان النبي عليه السلم قال لاصحابه يوم
مر بالحجر لا تدخلوا على هولا المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم وعبر
علي عليه السلم من ارض بابل الى موضع ردت له الشمس فيه وصلى وقال الصادق عليه
السلم يكره الصلاة في ثلثة مواطن من الطريق البيدا وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان يه وادي الشقرة واختلف علماؤنا فقال بعضهم انه موضع مخصوص خسف
به وقيل ما فيه شقائق النعمان لئلا تشتغل النظر لقول الصادق عليه السلم لا تصل في وادي

العلة في بيوت المجوس حاصلة فيهما فكره ايضا

بل كرا المنع ان منع

ارض السبخة سبخ الما اماده كانت تعا الارض كذلك الارض السبخة تكثر الما

جمع صلصال وهي الارض التي لها صوت

الشقوق [يو] المزابل ومذابح الانعام لعدم انفكاكها من النجاسة ولان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة
في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق
[يز] ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة وبه قال احمد لئلا يتشبه بعباد النار ولقول الكاظم
عليه السلام لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وقال عمار للصادق عليه السلام أله ان يصلي وفي
قبلته مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي فيها حتى ينحيها عن قبلته وفي القنديل
المعلق قال لا يصلي بحياله وفي رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان
الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه وحملها الشيخ شاذة [يح] ان يصلي الى التماثيل
والصور وبه قال احمد لقول محمد بن مسلم قلت اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال
لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت على يسارك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او
فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا [يط] قال ابو الصلاح يكره الى باب مفتوح
او انسان مواجه وبه قال احمد وهو جيد لاستحباب السترة له وبين ممر الطريق
على ما تقدم [ك] ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح لئلا يشتغل عن الاقبال على العبادة ه
وعن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا
قلت فان كان في غلاف قال نعم وهل يتعدى الحكم الى كل ما يشغل النظر من كتاب ونقش
الاقرب ذلك ويحتمل المنع لعدم القطع بالعلة [كا] ان يكون في قبلته حائط ينز من بالوعة
يبال فيها لانه ينبغي تعظيم القبلة فلا يناسب النجاسة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل
عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه
وان كان من غير ذلك فلا باس والعلة تقتضي بالمساواة لكن التعليل ليست قطعية ه
مسئلة ويكره الفريضة جوف الكعبة ويستحب النافلة عند علمائنا لانه بالصلاة في
الكعبة ربما يتعذر عليه الجماعة والجماعة افضل من الانفراد ولانه باستقباله الى اي جهة
شاء يستدبر قبلة اخرى ولقول احدهما عليهما السلام لا تصل المكتوبة في الكعبة وهذا
النهي ليس للتحريم فانه يجوز فعل الفريضة فيها وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله تعالى
وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ولا يمنع تحريم الطواف تحريم الصلاة
لان الطواف به لا يحصل بطوافه فيه والصلاة لا تجب الى جميعه ولان كل بقعة جاز ان يتنفل
فيها جاز ان يفترض كالمسجد وقال مالك واحمد واسحق يجوز النافلة ولا يجوز الفرض
وبه قال الشيخ في الخلاف لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه
واذا كان فيه لم يول وجهه نحوه ولانه مستدبر لبعضه فاشبه اذا استدبره وهو
خارجه وقد بينا ان الصلاة لا تجب الى جميعه بل انما يتوجه الى جهة منه ويتوجه اليها
والى ما يحاذيها دونها في الجهات واذا استدبره وهو خارج لم يستقبل شيئا منه ه

خلاف

خلافهما لو كان فيه وحكي عن ابن جرير الطبري انه قال لا يجوز فعل الفريضة والنافلة لان
النبي عليه السلام دخل البيت ولم يصل ولان الطواف لا يجوز فيه فكذا الصلاة ويمنع عدم
صلاته فيه عليه السلام فانه عليه السلام صلى فيه ركعتين قال بلال ترك عمودا عن يمينه وعمودا
عن يساره وثلثة اعمدة من ورائه فان البيت اذ ذاك على ستة اعمدة والمثبت اولى من
النافي اذا عرفت هذا فاعلم ان الشافعي قال الصلاة ان كانت فريضة فرادى او نافلة
فهي في الكعبة افضل لانها اطهر موضع وان كانت جماعة فان امكنت في الكعبة فهو
افضل والا فالخارج افضل وقد بينا ضعفه مسئلة ويكره الفريضة على ظهر
الكعبة ان كان بين يديه قطعة من السطح وبه قال ابو حنيفة لان بين يديه بعض الكعبة
فصح الاستقبال اليه كما لو كان خارجا عنها وقال الشافعي يجوز ان كان بين يديه سترة
والا فلا لان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة على ظهر بيت الله العتيق ولا علة للنهي الا ما
ذكرناه ولانه يصلي عليها لا اليها كالراحلة يقال صلى عليها لا اليها ويسقط ما لو كان
قدامه سترة وقال احمد لا يجوز الفريضة مطلقا لانه لم يستقبلها وهو ممنوع ه
فروع [ا] لا يشترط السترة على ما تقدم وشرط الشافعي سترة مبنية بجص او آجر او
طين او حجر او خشبة مسمرة لانها كالجزء ولهذا تدخل في البيع ولو غرز عصا او خشبة
فلاصحابه قولان وكذا لو كان بين يديه آجر معبا [ب] روى علماؤنا انه اذا صلى على ظهر
الكعبة الفريضة استلقى على قفاه وصلى بالايماء متوجها الى البيت المعمور والوجه انه
يصلي قائما كما لو صلى اسفل [ج] لو صلى على موضع اعلى كجبل ابي قبيس صحت صلاته اجماعا
ويتوجه الى الكعبة [د] لو صلى داخل الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وان كان الى الباب وكان
مفتوحا وليس له عتبة مرتفعة او وجدان فهي كصلاته الى الحائط او باب مغلق او عتبة
مرتفعة وان قلت وليس يعتمد مسئلة وفي جواز الصلاة والى جانب الرجل المصلي
او قدامه امراة تصلي لعلمائنا قولان احدهما المنع ذهب اليه الشيخان وابطلا صلاتهما
معا لان النبي صلى الله عليه وآله قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامرنا بتاخيرهن فمن
خالف وجب ان تبطل صلاته وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان جميعا
في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه والا لم
والخبرين حملهما على الاستحباب عملا بالاصل مع منع دلالة الاول على صورة النزاع وقال
المرتضى بالكراهة ولا يبطل به صلاة احدهما وبه قال الشافعي وهو الاقوى للاصل
فان الامر بالصلاة مطلق فلا يتقيد الا بدليل ولانها لو وقفت في غير الصلاة او نامت
مستورة او غير مستورة لم تبطل صلاته وكذا لو كانت مصلية وقال ابو حنيفة ان وقفت
الى جنبه او امامه ولم يكن المراة في الصلاة او كانا في الصلاة من غير اشتراك لم تبطل

صلاة واحد منهما والشركة عنده ان ينوي الامام امامتها وان اشتركا فان وقفت بين
رجلين بطلت صلاة من الى جانبيها ولم تبطل صلاة من الى جانب من الى جانبيها لانها
حجزا بينها وبينه فان وقفت الى جانب الامام بطلت صلاة الامام فتبطل صلاتها وصلاة
كل الجماعة لبطلان صلاة الجماعة ببطلان صلاة الامام وان صلت امام الرجال بطلت
صلاة من يحاذيها ومن ورائها ولم تبطل صلاة من يحاذي من يحاذيها وتسمى هذه
مسئلة المحاذاة اللهم الا ان يكون الصف الاول نساء كله فتبطل صلاة اهل الصف الاول
والعاشر لا تبطل صلاة اهل الصف الثاني والثالث لكن صلاة اهل الصفوف كلها
تبطل استحسانا وعمق الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة ان سنة الموقف اذا خالفها
لم تبطل الصلاة عند الشافعي وتبطل عند ابي حنيفة وعند الشافعي المخالفة منها وعند
ابي حنيفة من الرجل دونها فلهذا بطلت صلاته دونها **فروع** ا لا فرق عند علمائنا
بين ان تكون المراة محرما او زوجة او اجنبية ولا بين ان يكون مصليه بصلاته او منفرده
في التحريم والكراهة **ب** قال في المبسوط لو صلت خلفه في صف بطلت صلاة من على
يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلاة غيرهم وان صلت بجنب الامام
بطلت صلاتها وصلاة الامام ولا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصف الاول
ج لو كانت بين يديه او الى احد جانبيه قاعدة لا تصلي او من خلفه وان كانت تصلي لم
تبطل صلاة واحد منهما **د** لو اجتمعا في محل يصلي الرجل اولا او المراة ولا يصليان معا
دفعة واحدة **ه** لو كان بينهما سائر او بعد عشرة اذرع صحت صلاتهما وان كانت
متقدمة وفي الحرث شبر او ذراع **و** الاقرب اشتراط صحة صلاة المراة لولاه في بطلان
الصلاتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلاته وفي
الرجوع اليها حينئذ نظر **ز** ليس المقتضي للتحريم النظر لجواز الصلاة وان كانت قدامه
عارية وفي الاعمى ومن غمض عينيه **ح** لو صلت المراة خلف الرجل صحت صلاتهما معه وبه
قال الشافعي وغيره من الفقهاء الا ابا حنيفة وصاحبيه **مسئلة** يستحب ان يصلي
الى سترة فان كان في مسجد او بيت صلى الى حائط او سارية وان صلى في الفضاء او طريق
صلى الى شيء شاخص بين يديه او نصب بين يديه عصا او عنزة او رحلا او بعيرا معقولا
بلا خلاف بين العلماء في ذلك ولان النبي صلى الله عليه وآله كان تركز له الحربة فيصلي اليها
ويعرض البعير فيصلي اليه وركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه
الحمار والكلب لا يمنع ولا تقدير بقدر بل الاولى بلوغها ذراعا فما زاد وقال الثوري واصحاب
الرأي قدرها ذراع وقال مالك والشافعي قدر عظم الذراع وعن احمد روايتان ولا حد
لها في الغلظ والدقة اجماعا فانه يجوز الاستتار بالسهم والخشبة والحائط نعم ما كان
اعرض

اعرض فهو اولى **فروع** ا يستحب ان يدنو من سترته لقوله عليه السلم اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ولانه اصون لصلاته وابعد من
حيلولة المار بينه وقدره الشافعي بثلثة اذرع **ب** يجوز ان يستتر بالبعير والحيوان وبه
قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعرض راحلته ويصلي اليها ومنع الشافعي من
الاستتار بالدابة **ج** ولو لم يجد سترة خط خطا وصلى اليه وبه قال سعيد بن جبير
والاوزاعي واحمد لان النبي صلعم قال فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من
مر امامه وانكره مالك والليث بن سعد وابو حنيفة الخط وقال الشافعي بالخط بالعراق
وقال بمصر لا يخط المصلي خطا الا ان يكون فيه سنة تتبع والظاهر انه بالعرض وهو
رواية عن احمد وعنه انه كالهلال وعنه انه بالطول وعنه انه بالتخيير **د** لو كان معه عصا
لا يمكنه نصبها القاها بين يديه عرضا وبه قال الاوزاعي وسعيد بن جبير واحمد لانه يقوم
مقام الخط بل هو اولى لارتفاع حجمه وكرهه النخعي **ه** قال احمد يستحب اذا صلى الى عود
او عمود ان ينحرف عنه ويجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يجعله وسطا وهو
ممنوع **و** يكره ان يصلي الى من يتحدث قدامه لئلا يشتغل بحديثهم وكره ابن مسعود
وسعيد بن جبير الصلاة الى النائم في الفريضة والنافلة وكره احمد الفريضة خاصة
ز ولا باس ان يصلي في مكة الى غير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه
وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون هناك لاجل قضاء نسكهم وسميت بكة لان
الناس يتباكون فيها اي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلي من يجتاز
بين يديه ضاق على الناس وحكم الحرم كله كذلك لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار
اتان والنبي صلى الله عليه وآله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ولانه محل المشاعر والمناسك
ح وليست السترة شرطا ولا واجبة بالاجماع لان النبي صلعم اتى بادية العباس فصلى
الى غير سترة ولا اصل **ط** سترة الامام سترة لمن خلفه اجماعا لان النبي صلعم صلى
الى سترة ولم يامر اصحابه بنصب سترة اخرى **ي** لو كانت السترة مغصوبة لم يات
بالمأمور به شرعا **مسئلة** الفريضة في المسجد افضل اجماعا لان النبي عليه السلم واظب
على ذلك وحث عليه وقال علي عليه السلم صلاة في البيت المقدس بالف صلاة وصلاة في
المسجد الاعظم بمائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلاة وصلاة
في السوق باثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة ولانه موضع العبادة
وموضوع لها فكان فعلها فيه اولى واما النافلة فانها في المنزل افضل خصوصا نافلة
الليل لان العبادة في السر ابلغ في الاخلاص وقال عليه السلم افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة وجاء رجال يصلون بصلاته عليه السلم فخرج مغضبا وامرهم ان

يصلوا النوافل في بيوتهم البحث الثاني في المساجد مسألة يستحب اتخاذ
المساجد لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية وقال
الصادق عليه السلام من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ولا يجوز
اتخاذها في الموضع المغصوب ولا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة ولا بأس بوضع
على بئر الغائط اذا طم وانقطعت رائحته لزوال المانع ولقول الباقر عليه السلام وقد
سئل عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب
حتى يواريه فهو اطهر ومنع احمد من الصلاة على سطح الحش ولو كانت الارض نجسة فطينها
بطين طاهر او بسط عليها شيئا طاهرا صحت الصلاة وبه قال طاوس ومالك والاوزاعي
والشافعي واسحق وعن احمد روايتان للعموم واحتج احمد بانها مدفن النجاسة فاشبهت
المقبرة وهو ممنوع ولا يجوز تطيين المسجد بطين نجس ولا تطينه بطوابيق نجسة
ولا بناؤه بلبن نجس او آجر نجس للمنع من ادخال النجاسة اليها مسألة يستحب
اتخاذها جما ويكره ان يكون مشرفة لان عليا عليه السلام راى مسجدا قد شرف فقال كانه بيعة
وقال النبي صلعم ابنوا المساجد جما ويكره ان يكون مظللة قال الحلبي سألته عن المساجد
المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل
لرايتم كيف يصنع في ذلك ويكره اتخاذ المحاريب فيها لان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب
اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود وينبغي وضع الميضاة على ابوابها
لا داخلها لقول رسول الله صلعم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وينبغي وضع المنارة مع حائطها
لا في وسطها ولا ترفع عليه لان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال
لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولئلا يشرف المؤذن على الجيران مسألة
والاتيان الى المساجد مستحب مندوب اليه مرغب فيه اذ الفضيلة بالعبادة انما يقع جماعة
فيها واجتماع الناس في الصلوات قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد
اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او سمع كلمة
تدل على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء
وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له
الارض الى الارضين السابعة ويتأكد الاستحباب في المساجد المعظمة كمسجد الكوفة قال
الصادق عليه السلام يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا
قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما انا لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا
تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في

مسجد كم

مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلعم لما اسري الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول
الله انت الآن مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي
فيه ركعتين فاستاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من
رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل
بالف صلاة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا
ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا وجاء علي بن الحسين عليهما السلام الى
مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق
وقال الصادق عليه السلام جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال
السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام فقال جعلت فداك
اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي شيء اردت بذلك
فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة
المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمنة
من يساره منكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين
وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق
صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب
بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته وكذا يستحب قصد مسجد السهلة
قال الصادق عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله
وقال الصادق عليه السلام بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى
فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي وما اتاه مكروب
قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وقال الباقر عليه السلام
بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة
وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان
ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد
السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما
المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء
بني على قبر فرعون من الفراعنة وقال الباقر عليه السلام جددت اربعة مساجد بالكوفة
فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن
ربعي ويكره للنساء الاتيان الى المساجد لما فيه من التبرج المنهي عنه قال الصادق عليه السلام
خير مساجد نسائكم البيوت ويكره تمكين الصبيان والمجانين من الدخول اليها لعدم

انعكاكهم من النجاسة ولما تقدم في الحديث مسئلة ويستحب للداخل ان يقدم رجله
اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان اليمنى اشرف ويتعاهد نعله عند الدخول تنزيها
لها عن الاقذار قال رسول الله صلعم تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل
الرجل وهو قائم وخلع يوما نعله فخلع الصحابة فقال ان اخي جبرئيل اخبرني ان فيها قذرة
ويستحب الطهارة والدعاء دخولا وخروجا قال الباقر عليه السلم اذا دخلت المسجد وانت
تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله
وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلعم قال سماعة اذا دخلت المسجد فقل بسم
الله والسلم على رسول الله صلى الله عليه واله وصلاة ملائكته على محمد وال محمد والسلم عليهم
ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك
ويستحب تلاوة القران في المساجد والمداومة عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان
القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات كالثوم
والبصل تجنب المساجد لئلا يؤذي غيره برائحته قال علي عليه السلم من اكل شيئا من المؤذيات
فلا يقربن المسجد مسئلة يستحب كنس المساجد لما فيه من التنظيف وتعظيم شعائر
العبادات قال رسول الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج
من التراب ما يذر في العين غفر الله له ويستحب الاسراج فيها قال رسول الله صلعم من
اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له
ما دام في المسجد ضوء من ذلك ويكره انشاد الشعر فيها وتعريف الضوال واقامة الحدود
ورفع الصوت والبيع والشراء قال رسول الله صلعم من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد
فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران وقال الصادق عليه السلم جنبوا مساجدكم
البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ويكره
اخراج الحصا منها فان اخرج اعيد قال الباقر عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاة
من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ويكره البصاق فان فعل
غطاه بالتراب قال علي عليه السلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ويكره قتل
القمل فان فعل غطاه بالتراب ويكره الطهارة فيها من البول والغائط لان الصادق
عليه السلم كرهه منها ويكره النوم فيها لان الشحام سال الصادق عليه السلم عن قوله تع
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال سكر النوم ويشتد الكراهة في المسجدين لان زرارة
سال الباقر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد
النبي صلعم ومسجد الحرام وليس بمحرم لان معوية ابن وهب سال الصادق عليه السلم
عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس ويكره سائر

الصناعات

الصناعات في المساجد لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن سل السيف وعن بري النبل
في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ويحرم تصوير المساجد لان الصادق عليه السلم سئل عن
الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل
رايتم كيف يصنع ذلك وكذا يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب لان ذلك لم يفعل في زمن
النبي صلى الله عليه واله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة مسئلة ويحرم نقضها
لقوله تعالى وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين وكذا استملاكها
واتخاذها في ملك او طريق ويجوز هدم ما استهدم لاعادته لما فيه من العمارة والامن
على الداخل ولو تعذرت اعادته جاز استعمال آلته في غيره من المساجد لاشتراكها في
كونها موضعا للعبادة وكذا لو فضل من احد المساجد عن قدر الحاجة ومن اخذ
شيئا من آلة المسجد وجب ان يرده اليه او الى غيره من المساجد ولو نذر شيئا لعمارة
مسجد اختص به ما لم يفضل عنه اذا كان بحيث تضر به الناس ولو فضل منه شيء
جاز صرفه الى عمارة غيره من المساجد واذا انهدم المسجد وخرب ما حوله لم يعد
ملكا لخروجه عن الملك الى الله تعالى فلا يعود الى الملك ويجوز نقض البيع والكنائس
واستعمال آلتها في المساجد اذا اندرس اهلها او كانت في دار حرب لان عيصا سال
الصادق عليه السلم عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم وان
تتخذ مساجد ولا يجوز اتخاذها في ملك ولا استعمال آلتها في الاملاك ولو كان اهلها
ذمة يؤدون الجزية ويلتزمون بشرائط الذمة لم يجز التعرض لها بحال مسئلة
من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه
حسب ما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله ولان
ابا الجارود سال الباقر عليه السلم عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك وهل يلحقه احكام المساجد من
تحريم ادخال النجاسة اليه ومنع الجنب من استيطانه ونحو ذلك الاقرب المنع لنقص
المعنى فيه ولا يخرج عن ملكه فيجوز له بيعه وشراؤه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به
حينئذ ولو بناه خارج داره في ملكه لم يزل ملكه عنه ايضا ولو نوى به ان يكون مسجدا
يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه بالعقد والقبض او بصلاة واحد فيه مسئلة
لا يجوز دفن الميت في المساجد لانه مناف لما وضعت له ويكره كشف العورة فيها لما فيه
من الاستخفاف بالمساجد وكذا كشف السرة والركبة والفخذ وروى الباقر عليه السلم
ان النبي صلعم قال كشف السرة والركبة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ويكره
رمي الحصا فيه خذفا لما لا يؤمن معه من الاذى للغير وروى الباقر عليه السلم عن ابائه

عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم وتاتون
في ناديكم المنكر قال هو الخذف ونهى النبي عليه السلم عن رطانة الاعاجم في المساجد وقال
عليه السلم الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته
بيته وقال بعض اصحابنا للصادق عليه السلم اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال
لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من
دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وفي كتاب
ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان
المجوس وقفوا على بيت النار وهذه الرواية مرسلة ويحمل على الوقف على تزويقها
وتصويرها مسألة لا يجوز لاحد من المشركين دخول المساجد مطلقا سواء
اذن المسلم او لا ولا يجوز للمسلم الاذن فيه وبه قال مالك لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا وغيره من المساجد مشارك له في كونه مسجدا ولقوله عليه
جنبوا مساجدكم النجاسة وقال تعالى انما المشركون نجس وقال الشافعي لا يجوز له
دخول المسجد الحرام بكل حال ويجوز له دخول غيره باذن المسلمين لان النبي عليه السلم
انزل المشركين في المسجد وربط ثمامة بن اثال الحنفي في سارية المسجد وهو كافر
ونمنع ذلك بعد العموم وقال احمد لا يجوز له دخول الحرم وفي سائر المساجد
روايتان المنع والجواز بالاذن وقال ابو حنيفة يجوز له دخول سائر المساجد
والمسجد الحرام ايضا لقوله عليه السلم يوم الفتح من دخل المسجد فهو امن وهو
خطاب للمشركين وانه مسجد كسائر المساجد والاية ناسخة لقول ابي حنيفة
البحث الثالث فيما يسجد عليه مسألة لا يجوز السجود على ما ليس بارض
ولا من نباتها كالجلود والصوف عند علمائنا اجمع لان السجود عبادة شرعية فتقف
كيفيتها على نص الشرع وقد وقع الاجماع على السجود على الارض والنابت منها فيقتصر
عليه ولقوله عليه السلم لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضأ كما امره الله تعالى ثم يسجد
ممكنا جبهته من الارض وقال خباب شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء في
جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولو كان السجود على الفرش سائغا لما شكوا ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يصلي على البساط من
الشعر والطنافس لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان
بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس وقال هشام بن الحكم للصادق عليه
اخبرني عما لا يجوز السجود عليه وما يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض وما

خباب صح

انبتت

انبتت الارض واطبق الجمهور على الجواز لما روي عن النبي صلعم انه صلى في نمرة قال نافع
والنمرة تعمل من الصوف ولانه بساط طاهر يجوز له الصلاة فيه فجاز عليه كالقطن
والرواية ممنوعة ومحمولة على انه عليه السلم كان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه
والاصل ممنوع فروع ا لا باس بالسجود على الفرش من الصوف وغيره حالة
التقية للضرورة وسال علي بن يقطين الكاظم عليه السلم عن السجود على المسح والبساط
فقال لا باس في حال التقية ولا يعيد للامتثال ب لا يشترط ذلك الا في الجبهة خاصة
ج لا يشترط وقوع الجبهة باجمعها بل ما يمكن به الجبهة على الارض وبعضهم قدره
بالدرهم مسألة لا يجوز السجود على ما خرج باستحالته عن الارض كالمعادن
كالعقيق والذهب والفضة والملح والقير اختيارا لان النبي صلعم لم يفعله وداوم على
غيره وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولقول الصادق عليه السلم السجود لا يجوز الا على
الارض او ما انبتت الارض وهذا ليس احدهما ولو لم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض
جاز كالسبخة والرمل وارض الجص والنورة على كراهة مسألة انما يجوز السجود
على الارض او ما انبتته الارض بشرط ان لا يكون ماكولا في العادة ولا ملبوسا فلو كان
احدهما لم يصح لان النبي صلعم سجد على الخمرة وهي معمولة من سعف النخل ولقول
الصادق عليه السلم لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
فروع ا لا فرق بين القطن والكتان وبين غيرهما عند اكثر علمائنا لقول الباقر
عليه السلم لا تسجد على الثوب الكرسف ولا الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام
ولا على شيء من الثمار ولا على شيء من الرياش وقال المرتضى في المسائل الموصلية انه مكروه
لا محظور لان ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وسال داود الصرمي
ابا الحسن الثالث هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز ويحمل
على التقية او على غير الجبهة جمعا بين الادلة ب لو كان مما لا يؤكل الا بالعادة جاز السجود
عليه ولو كان معتادا عند قوم دون اخرين عم التحريم ج الحنطة والشعير يجوز
السجود عليهما قبل الطحن لان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وكذا البحث في الملبوس
يجوز السجود على ما لم تجر العادة بلبسه كالورق والليف وان كان ملبوسا نادرا
د الكتان قبل غزله ونسجه الاقرب عدم السجود عليه وعلى الغزل على اشكال ينشا
من انه عين الملبوس والزيادة في الصفة ومن كونه حينئذ غير ملبوس اما الخرق
الصغيرة فانه لا يجوز السجود عليها وان صغرت جدا ه القنب لا يجوز السجود عليه
ان لبس عادة و لو اتخذ ثوب من الملبوس عادة ومن غيره كغزل الكتان والليف

هو موسى

في السجود عليه اشكال ز يجوز السجود على القرطاس ان كان متخذا من النبات وان كان
من الابريسم فالوجه المنع لانه ليس بارض ولا من نباتها واطلاق علمائنا يحمل على الاول
ولو كان مكتوبا كره لقول الصادق عليه السلم يكره السجود على قرطاس فيه كتابة ولئلا
تشتغل نظره وفي زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه اشكال ينشا من الاطلاق من غير
ذكر علة ولو سلمنا لكن الاعتبار بالمناط وان خلا عن الحكم نادرا مسألة
شرط فيما يسجد عليه بعد ما تقدم امور آ تمكن الجبهة منه فلا يجوز على الوحل لعدم
تمكنه من الطمانينة حالة السجود وهو واجب ب الطهارة فلا يجوز على النجس
وان لم تتعد نجاسته اليه وانما تشترط طهارة موضع الجبهة لا في المساقط ان
لم يتعد اليه وقد تقدم ج ان لا يكون مشتبها بالنجس لوجوب الاحتراز عنه لوجوب
الاحتراز عن النجس هذا ان كان الاشتباه في موضع محصور كالبيت ولو لم ينحصر
جاز السجود كالصحاري د الملك او حكمه كالمباح والماذون فيه ه ان لا يكون جزءا
منه فلو سجد على كفه او غيرها من بدنه لم يجز لانا شرطنا كون المسجد ارضا او ما
نبت منها ولو خاف الحر جاز للضرورة ولقول الباقر عليه السلم لما سئله اخاف
الرمضاء قال اسجد على بعض ثوبك فقال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا
ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد مسألة ويحرم السجود على
اشيا آ الزجاج فانه خرج بالطبخ عن الاستحالة وكذا منع من الرماد ب
الخمرة ان كانت معمولة بالسيور بحيث يقع موضع الجبهة لم يجز السجود عليها وان
كانت معمولة بالخيوط او كان المتحري من الجبهة يقع على ما يصح السجود عليه جاز وفي
رواية كراهة السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وفي طريقها غياث بن ابراهيم
واكثر الروايات على الجواز لان النبي عليه السلم كان يسجد على الخمرة وعن احدهما عليهما
السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة فاذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث
يسجد ج القير والصهروج وفي رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم الجواز وهي
محمولة على الضرورة د ان لا يكون حاملا له مثل كور العمامة وطرف الرداء قاله الشيخ
في الخلاف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز السجود على كور العمامة
وكان شريح يسجد على برنسه لان النبي عليه كان يسجد على كور العمامة ولان الجبهة عضو
من اعضاء السجود فلا يجب كشفه كسائرها والمحققون يقولون ان كان مما هو حامل له
كالعمامة لا يجوز السجود عليه كالقطن والكتان والصوف والشعر فالحق قول
الشيخ لا من حيث انه حامل كما قاله الشافعي بل لانه لم يسجد على ما يصح السجود عليه
لان النبي صلعم راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عنها وقال اذا سجدت

فمكن

البرنس قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وتبرنس الرجل لبسه

فمكن جبهتك من الارض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل
يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض
والحديث الذي رووه عن سجود النبي عليه على العمامة لم يثبته الترمذي ويحمل على ما اذا
اصاب بعض جبهته الارض والمشقة تاثيرها في كشف غيرها دونها وان كانت العمامة مما يصح
السجود عليه صح كما لو كانت من خوص او شيء من النباتات الفصل
الرابع في اللباس ومباحثه ثلثة الاول ستر العورة مسألة ستر العورة
عن العيون بما لا يصف البشرة واجب في الصلاة وغيرها لقوله عليه السلم لعن الله الناظر
والمنظور اليه وقال عليه السلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا يجب في
غير الصلاة في الخلوة اجماعا منا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه ليس معه من يستتر
عنه وهو احد وجهي الشافعي واصحهما عنده الوجوب لعموم الخبر وللتستر عن
الجن والملائكة والخبر ممنوع ارادة التحريم منه لان الفخذ عند جماعة ليس من
العورة والنهي للتنزيه والتستر عن الملائكة والجن غير ممكن مسألة وستر العورة شرط في
الصلاة اجماعا منا فلو صلى مكشوف العورة في خلوة او غيرها بطلت صلاته وهو
قول اكثر العلماء كالشافعي وابي حنيفة واحمد وقال ابن عبد البر اجمعوا على افساد صلاة
من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به اجماعا وصلى عريانا لقول النبي صلعم لا يقبل
الله صلاة حائض الا بخمار ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه وقد سئل ما يرى للرجل
ان يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به يدل على ثبوت الباس مع عدم
الكثافة وقال مالك ليس بشرط وان كان واجبا في الصلاة وغيرها لان وجوبه لا يختص
بالصلاة فليس من فروضها فاذا عدم فيها لم يبطلها كالصلاة في الدار المغصوبة وينقض
بالايمان والطهارة فانها تجب لمس المصحف ويمنع الاصل ايضا وقال بعض اصحابه
انه شرط مع الذكر دون النسيان مسألة وعورة الرجل عند اكثر علمائنا
قبله ودبره لا غير وبه قال عطاء وداود وابن ابي ذئب وهو وجه للشافعي ورواية
عن احمد لان انس بن مالك روى ان النبي صلعم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر
الى بياض فخذ رسول الله صلعم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه الفخذ ليس من
العورة ولانه ليس بمخرج الحدث فلم يكن عورة كالساق وقال جماعة منا العورة
ما بين السرة والركبة وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي لقوله عليه لا تكشف
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وهو محمول على الكراهة جمعا بين الادلة فروع
آ السرة ليست من العورة على الراي عندنا وكذا الركبة لقوله عليه اسفل السرة وفوق
الركبتين من العورة وكان النبي عليه السلم يقبل سرة الحسن وقبلها ابو هريرة وهو

ظاهر مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة الركبة من العوره دون السره وهو وجه للشافعي وله وجه ان السره والركبة جميعا من العوره وعن مالك الفخذ ليس من العوره ب لا فرق بين الحر والعبد اجماعا ولا بين البالغ والصبي ج الواجب الستر بما يستر لون البشره فان كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه او حمرته لم تجز الصلاه فيه لعدم الستر به وان ستر اللون ووصف الخلقه والحجم جازت الصلاه لعدم التحرز منه مسئله وعوره المراه جميع بدنها الا الوجه بالاجماع من علما الامصار عدا ابا بكر بن عبد الرحمن بن هشام فانه قال كل شيء من المراه عوره حتى ظفرها وهو مدفوع بالاجماع واما الكفان فكالوجه عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وابو ثور لان ابن عباس قال في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وسال محمد بن مسلم الباقر عليه السلام قلت ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس والمراه تصلي في الدرع والمقنعه اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا فاخبر عليه السلم بالدرع وهو القميص والمقنعه وهي للراس فيستحب ما عدا ذلك وقال احمد وداود الكفان من العوره لقوله تعالى الا ما ظهر منها والظاهر الوجه وسطل بقول ابن عباس واما القدمان فالظاهر عدم وجوب سترهما وبه قال ابو حنيفه والثوري والمزني لان القدمين يظهر منها في العاده فلم يكن عوره كالكفين وقال الشافعي ومالك والاوزاعي وابو ثور انهما عوره لحديث ابن عباس ولا تعطى بحج الرابد

مسئله الامه الكبيره يجوز ان تصلي مكشوفه الراس باجماع العلما الا ما نقل عن الحسن البصري من ايجاب الخمار عليها اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويستحب لها عطا ان تقنع اذا صلت ولم يوجبه لان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وضرب جاريه لال انس راها مقنعه وقال اكشفي راسك ولا تشبهي بالحراير ومن طريق الخاصه قول الباقر عليه السلم وقد ساله محمد بن مسلم الامه تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامه قناع فروع ا القناع وان لم يجب لكنه مستحب لانه انسب بالخفر وهو امر مطلوب من الحراير والاماء وانكر الجمهور الاعطا استحبابه لفعل عمر وليس عبد لما فيه من ترك الستر وجاز ان يكون فعله عن راي راه ب عوره الامه كالحره الا في الراس عند علمائنا اجمع وبه قال بعض الشافعيه لان الانوثه تناسب الستر فكان علة وانما سوغنا لها كشف الراس لما فيه من النص ولانه ظاهر في اكثر الاوقات فاشبه وجه الحره وقال بعض الشافعيه ان عورتها كالرجل ما بين السره الى الركبه وهو روايه عن احمد لان من لم يكن راسه عوره لم يكن بدنه عوره كالرجل والفرق

١٢٧

ان

ان المراه محاسن بخلاف الرجل وقال بعضهم جميعها عوره الا ما يحتاج الى تقليبه وكشفه للخدمه كالراس والذراع والساق لحاجه الى ذلك وهو روايه عن احمد ايضا والمعتمد ما تقدم ج ام الولد والمدبره والمكاتبه المشروطه وغير المؤديه كالقنه وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لبقا الملك فيها ولانها تضمن بالقيمه فاشبهت القنه وقال محمد بن سيرين ام الولد تصلي مقنعه وهو روايه عن احمد لثبوت سبب الحريه لها وهو ممنوع د لو انعتق بعضها كانت كالحره اخذا بالاحتياط وتغليبا للحريه والحصول يقين البراه وقال الشافعي انها كالامه لان وجوب ستر الراس من امارات الحريه وعلامات الكمال وهو ممنوع ان تصدق في الجميع والا لم يتم ه لو اعتقت في اثنا الصلاه وهي مكشوفه الراس فكالعاري يجد الستر في الاثنا ان امكنها ستره من غير فعل كثير وجب وبنت وبه قال الشافعي وابو حنيفه وان لم يمكن الا بفعل كثير فان خافت فوت الصلاه اتمت وان لم تخف استانفت والمرجع في كثرة الفعل الى العرف لعدم التوقيف فيه و لو وجدت السترة واحتاجت الى الانتظار الطويل بحيث لا يفوت الوقت احتمل وجوبه لانه انتظار واحد والبطلان لانها صلت في زمان طويل عاريه مع امكان الستر فلم يصح ز لو اعتقت في الاثنا ولم تعلم حتى فرغت او كانت اعتقت قبل الطهاره ولم تعلم ففي وجوب الاعاده نظر ينشا من اشتراط العلم في التكليف ومن كونها صلت جاهله بوجوب الستر فلا تصح كما لو علمت العتق وجهلت وجوب الستر وللشافعي قولان ح لو اعتقت ولم تقدر على ستره مضت في صلاتها ولم يلزمها الاعاده لعدم وجوب الستر عليها لعجزها عنه ط الصبيه الحره كالامه في تسويغ كشف الراس لها وبعض بها من لم تبلغ ولو بلغت في الاثنا بغير المبطل فكالامه اذا اعتقت فيه الا انها متى بلغت تعين الاستيناف وجب لان ما فعلته اولا لم يكن واجبا مسئله يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص وازار او سراويل لقول النبي عليه السلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان يتزين له ولما فيه من المبالغه في الستر وتعظيم حال الصلاه واشد منه استحبابا ستر ما بين السره والركبه لوقوع الخلاف في وجوبه ويجزي الثوب الواحد لان الباقر عليه السلم صلى فيه ويستحب التحنك لقول الصادق عليه السلم من تعمم ولم يتحنك فاصابه دا لا دوا له فلا يلومن الا نفسه ويجوز ان يصلي في ثوب واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالاخر لان الصادق عليه السلم سئل عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به اذا رفعه الى الترقوتين ويستحب للمراه ثلثه اثواب درع وخمار وازار لاستلزامه المبالغه في الستر لقول الصادق عليه السلم تصلي المراه في ثلثه اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد

متوشحين بازار باحدهما وتتشح بالاخر قلت وان كان درعا وملحفة ليس لها مقنعة فلا باس
اذا اتسعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا والدرع ثوب يلبسه القميص السابغ الذي يغطي
ظهور قدميها والخمار هو الجلباب وهو ما يغطي راسها وعنقها ويستحب ان يكون الازار
غليظا وتجافيه عن جسمها لئلا تصفها في حال الركوع والسجود مسئلة ويجوز ان يصلي
عاريا ساتر العورتين خاصة لكن يستحب ان يجعل على عنقه شيئا ولو كالخيط وليس بواجب
وبه قال الشافعي لان العنق ليس بعورة فلا يجب ستره كسائر البدن وقال احمد انه واجب
لقول النبي عليه السلام لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهو محمول على
الاستحباب وقال الصادق عليه السلام ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو
حبلا ويجوز ان يصلي في ثوب واحد وان كان واسع الجيب اذا لم تبد منه العورة حال الركوع
وغيرها لحصول الستر وان لم يزره على نفسه لقول الباقر عليه السلام لا باس ان يصلي احدكم في
الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف مسئلة لو انكشف بعض العورة
في الصلاة بطلت قل او كثر عند علمائنا سواء الرجل والمراة وبه قال الشافعي لانه حكم
يتعلق بالعورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها كالنظر وقال ابو حنيفة ان انكشف من
العورة المغلظة وهي القبل والدبر قدر الدرهم لم تبطل وان انكشف اكثر بطلت وان
انكشف من المخففة وهي ما عدا ذلك اقل من الربع لم تبطل واما المراة فان انكشف ربع
شعرها او ربع فخذها او ربع بطنها بطلت صلاتها وان كان اقل من ذلك لم تبطل وقال
ابو يوسف ان انكشف اقل من النصف لم يبطل لان ستر العورة حكم يسقط حال العذر
فيختلف قليله وكثيره في غير حالة العذر كازالة النجاسة ولا دليل على هذا التقدير وينتقض
قولهم بالوضوء فروع أ قال الشيخ في المبسوط لو انكشفت العورتان في الصلاة
سترهما ولا تبطل صلاته به سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وفيه
نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو لم يعلم به فالوجه الصحة
للعذر ولقول الكاظم عليه السلام وقد ساله اخوه عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل
عليه اعادة او ما حاله لا اعادة عليه وقد تمت صلاته ب لو وجد من الثوب ما يستر
به بعض العورة لزمه الستر بخلاف ما لو وجد من الماء ما يكفي بعض الاعضاء ولو كان الموجود
يكفي احديهما خاصة فالقبل اولى وبه قال الشافعي لظهوره واستقبال القبلة به ولا يجوز
صرفه في غير ستر العورة خلافا لبعض الشافعية ج لو كان في ثوبه خرق فجمعه وامسكه
بيده فصلاته صحيحة ولو وضع يده على موضع الخرق وستره بيده فوجهان الصحة
لحصول الستر والمنع لان اطلاق الستر على ما يغطي العورة من غير البدن مسئلة
لو لم يجد ساترا لم يسقط عنه الصلاة اجماعا فان وجد ورق الشجر وتمكن من الستر به

وجب

[illegible]

١٢٨

وجب وكذا لو وجد طينا وجب عليه ان يطين عورته لانه يستر العورة قال الصادق
عليه السلام النورة سترة وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر المنع لانه يتلوث به ويتناثر
ولا يستر العورة ولا حجة فيه لان التناثر بعد الاستظهار لا يضر ولو وجد وحلا او ماء كدرا
ستر عورته لو نزله فان لم يكن فيه مضرة وجب والا فلا ولو وجد حفيرة دخلها وجوبا
وصلى قائما مع امن المطلع وهل يركع ويسجد قال بعض فقهائنا نعم لان الستر قد حصل
وليس التصاقه بالبدن شرطا ولقول الصادق عليه السلام العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد
حفيرة دخلها فسجد فيها وركع مسئلة لو لم يجد العاري سترة قال علماؤنا يصلي
جالسا ان لم يامن المطلع ويكون ركوعه وسجوده بالايماء وان امن المطلع صلى قائما
ويركع ويسجد بالايماء لان القيام قد يسقط احيانا فيسقط مع خوف المطلع لئلا تبدو
عورته وفيه فحش ولو امنه صلى قائما لعدم الموجب لسقوط القيام ولا يركع ولا يسجد
الا بالايماء لما فيه من الفحش ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وقال الباقر عليه السلام في من
خرج من سفينة عريانا قال ان كان امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده
على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما وقال
مالك والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود واطلقا لانه مستطيع للقيام من غير ضرر فلم يجز له تركه
كما لو لم يجد السترة ويمنع انتفاء الضرر فان اطلاع الغير ضرر وقال الاوزاعي واحمد والمزني
يصلون قعودا واطلقوا لانه قادر على ستر العورة فلم يجز له كشفها والستر ممنوع بل الارض
تستر بعضها عندهم وقال ابو حنيفة يتخير بين القيام والقعود والقعود افضل لانه لا بد من
ترك فرض في كل من الفعلين فيتخير فيهما فروع أ الشافعي في قوله بالصلاة قائما مطلقا يجب
الاعادة لانه اخل بالقيام وهو واجب مقدور عليه ويمنع وجوبه والصلاة صحيحة لانه فعل
المامور به على وجهه فاجزا ب لو وجد بايع الثوب بثمن المثل وجب مع المكنة وكذا لو
اجره ولو لم يكن معه ثمن او احتاج اليه لم يجب ولو كثر الثمن عن المثل وتمكن وجب كالماء
ج لو وجد المعير وجب القبول لحكمه حسدا مع انتفاء الضرر ولو وهب منه لم يجب القبول لما فيه
من المنة وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال الاخر يجب القبول وفيه اشكال د لو وجد السترة
في اثناء صلاته فان تمكن من التستر بها من غير فعل كثير وجب ولو احتاج الى مشي خطوة او
خطوتين اما لو احتاج الى فعل كثير او الى استدبار القبلة بطلت صلاته ان كان الوقت متسعا
والا ركع والا استمر وفي قول للشافعي انه لو احتاج الى فعل كثير ومشي ولبس وبنى على صلاته
كمن سبقه الحدث والاصل ممنوع ولو وقف في موضعه حتى جاء الثوب فالوجه الصحة وللشافعي
وجهان وقال ابو حنيفة لو وجد السترة في الاثناء بطلت صلاته كالمستحاضة اذا انقطع

الفحش [illegible] الفاحشة وكل سوء جاوز حده فهو فاحش [illegible] وسمي الزنا فاحشة [illegible]

دمها وسعض بالامة اذا اعتقت في الاثنا فان صلاتها لا تبطل عنده اذا كانت مكشوفة
الراس ه لو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا لفقدان الشرط وهو وجدان الساتر للنهي عن
هذه السترة وبه قال احمد وقال الشافعي تصلي فيه وجوبا لان ثوب الحرير صالح للستر وهو
ممنوع ويخصص النبي عليه السلم عبد الرحمن بن عوف والزبير لمعنى الحكة لا انقياس عليه
ولو خاف البرد من نزعه صلى فيه واجزاه مسـ ـلة لو لم يجد الا الثوب النجس صلى
عاريا ان تمكن من نزعه لقول الصادق عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس
عليه الا ثوب واحد واصابه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي
ايما وان لم يتمكن من نزعه صلى فيه ولا اعادة عليه للضرورة في الموضعين لقول الصادق
عليه السلم في الرجل يجنب في الثوب او تصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا
اضطر اليه وعلى هذا التفصيل يحمل قول الكاظم عليه السلم في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او
كله وحضرت الصلاة يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء
صلى فيه ولم يصل عريانا وللشيخ رحمه الله قول بالاعادة لو صلى فيه للضرورة لقول الصادق
عليه السلم وقد سئل عن رجل ليس معه الا ثوب لا تحل الصلاة فيه ولا يجد ما يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهي ضعيفة السند ومع قوتها
بان الامر للاجزاء والصلاة عاريا ولا اعادة وقال الشافعي في المذهب المشهور والليث
ابن سعد وقال ابو حنيفة يتخير ان شاء صلى عاريا وان شاء صلى فيه ولم يفرق بين مقادير
النجاسة في رواية ابي يوسف وفي رواية محمد ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم يجز ان يصلي
عريانا وان كان مملوا دما تخير لان ترك السترة اخلال بواجب والصلاة بالنجاسة كذلك
ولا يمكن الجمع بينهما فيتخير وسيعرض بجلد الميتة وقال مالك والاوزاعي يصلي فيه ولا اعادة
لان النجاسة لا يجب الاجتناب عنها للمصلي عنده وقد سبق مسـ ـلة لو كان جماعة عراة
استحب لهم الجماعة ذهب اليه علماؤنا سواء كانوا رجالا او نساء يصلون صفا واحدا
جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه لعموم الامر بالجماعة وقول الصادق عليه السلم يتقدمهم
امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم وقال الشافعي يصلون جماعة وفرادى قياما ويقف الامام وسطهم
وله قول اخر ان الافضل الانفراد لعدم تمكنهم من الاتيان بسنة الجماعة وهي الموقف
واستدراك فضيلة الجماعة اولى من استدراك سنة الموقف وقال ابو حنيفة يصلون
فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة فـروع آ لو كان مع العراة مكتس وجب عليه ان
يصلي في ثوبه وليس له اعارته والصلاة عريانا لوجود السترة نعم يستحب له اعارته بعد صلاته
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا يجب عليه الاعارة مع القبول لتمكنه من الساتر

حينئذ

حينئذ ب لو بذل لهم الثوب لم يجز لهم الجماعة مع سعة الوقت وصلى كل واحد بعد آخر
لامكان ستر العورة مع الانفراد وهو واجب فلا يترك للندب فان خافوا فوت الوقت
بالانتظار لم يجز وصلوا عراة عند علمائنا محافظة على تحصيل المشروط ولانه موضع
ضرورة فصار كالفاقد وقال الشافعي يجب الانتظار وان فات الوقت تحصيلا للسترة
وليس بجيد ج لو لم يجتمعوا واراد ان يصلي بهم قدم ان كان عاريا والا صلوا فرادى وليس
له ان يأتم بعار لان قيام الامام شرط في امامة القائم وقال الشافعي يصح لعدم سقوط
القيام وليس بجيد د لو اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجتمع
النساء معهم الا مع حائل وان قلنا بالكراهة جاز ان يقف الجميع صفا ولو كان معهم
مكتس استحب له اعارة النساء بعد صلاته ه يجوز مع الحاجة ان يصلي الرجال في اكثر
من صف واحد لان القيام يسقط حينئذ وكذا الركوع والسجود الا بالايماء فيغضوا
ابصارهم و يجوز للنساء العراة ان يصلين جماعة فيجلس امامتهن وسطهن ز
جوز الشيخ للعاري الصلاة في اول الوقت لعموم الامر وتحصيلا لفضيلة اول الوقت
وجزما من تجويز المسقط واوجب المرتضى وسلار التأخير الى آخر الوقت رجاء الحصول
السترة كالمتيمم ح اذا صلوا جماعة جلسوا وتقدم امامهم بركبتيه قال المرتضى
ويصلون كلهم بالايماء لانه استر وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد للرواية
التي تقدمت ط ليس الستر شرطا في صلاة الجنازة لانها دعاء خلافا للشافعي ى لو كان
على سطح يرى عورته من اسفل لم تصح صلاته لعدم الستر وقال الشافعي يصح لان الستر
انما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر اليه منها والنظر من الاسفل لا يعتاد والمقدمتان
ممنوعتان يا لو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته حالة الركوع منه او السجود بطلت
صلاته حالة الركوع لا قبلها وتظهر الفائدة في المأموم اذا نوى الانفراد حينئذ يب
لا يكفي في الستر احاطة الفسطاط الضيق به لانه ليس بملبوس الـ ـثاني في
جنسه مسـ ـلة يجوز الصلاة في كل ثوب متخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب
وسائر انواع الحشيش بالاجماع وكذا في جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية لا بدونها وان
دبغ عند علمائنا اجمع وبه قال عمر وابن عمر وعائشة وعن مالك روايتان وكذا عن
احمد لقوله عليه السلم لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم لا تصل في شيء منه ولا شسع وقال الباقر عليه السلم وقد سئل عن جلد الميتة الملبوس
في الصلاة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ولان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر وقد
سبق وقال الشافعي يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير ونقله عن علي عليه السلم وابن مسعود
وقد تقدم وقال مالك يطهر ظاهره دون باطنه فيصلي عليه لا فيه وقال ابو حنيفة يطهر

فلا ريب انها تسمى صلاة وان اشتملت على الدعا فقط فدخلت في عموم الصلاة ويعارض بوجوب الاستقبال والقيام فيها بدليل الثاني

الجلود كلها الا الخنزير والانسان وقد سبق تحقيق جواز الصلاة فيه تذنيب يكفي في الحكم
بالتذكية استفادة العلم بموته ووجوده في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في سوق المسلمين
او في بلد الغالب فيه المسلمون لقول العبد الصالح عليه السلم لا باس بالصلاة في الفرو اليماني
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب
عليها المسلمون فلا باس وانما اعتبرنا في المسلم استفادة استباحته لتحصيل الظن بالتذكية
اذ لا فرق في استفادة الظن بين المستبيح من المسلم والكافر اذ الاصل الموت والمعارض
له حينئذ اما منع لا يستبيح الميتة فان اسلامه يمنعه من الاقدام على المحرم غالبا ولو جهل
حال المسلم فاشكال ينشا من كون الاسلام مظنة للتصرفات الصحيحة ومن اصالة
الموت ولو جهل اسلامه لم يجز استباحته مسئلة وجلد ما لا يوكل لحمه لا يجوز
الصلاة فيه وان ذكي ودبغ سواء كان هو الساتر او لا عند علمائنا اجمع لان النبي عليه السلم
نهى عن جلود السباع والركوب عليها ترك العمل به في غير الصلاة فيبقى في الصلاة ومن
طريق الخاصة قول الرضا عليه السلم وقد سئل عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها وقال ابو حنيفة ومالك يطهر بالذكاة فيصلي فيه وقال الشافعي يطهر بالدباغ وكذا
المسوخ اذا ذكيت يجوز استعمال جلودها في غير الصلاة وهي ما رواه محمد بن الحسن
الاشعري عن الرضا عليه السلم قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والدب كان اعرابيا ديوثا والارنب
كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس
والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل
حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلم لم يومنوا فتاهوا فوقعت فرقة
في البر وفرقة في البحر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور
كان لحاما يسرق في الميزان واطلق الشيخان والمرتضى النجاسة والوجه الطهارة
لرواية ابي الفضل الدالة على طهارة اسار هذه الحيوانات مسئلة الصوف
والشعر والوبر والريش تابع فان كانت اصولها مما لا يوكل لحمه لم يصح الصلاة فيه وان
كانت مما يوكل لحمه صحت عند علمائنا اجمع الا ما استثني من الاول لان الصادق عليه
السلام كان يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه واما الجمهور فالقائلون بطهارتها
سوغوا الصلاة فيه والقائلون بنجاسته منعوا وقد سبق تفصيل مذاهبهم
فروع لا باس بالصلاة في الثوب الذي يلي وبر الارانب فوقه او تحته خلافا للشيخ
لانه طاهر ب لو مزج صوف ما يوكل لحمه مع صوف ما لا يوكل لحمه ونسج منهما
ثوب لم يصح الصلاة فيه تغليبا للحرمة على اشكال ينشا من اباحة المنسوج من الكتان
والحرير ومن كونه غير متخذ من ماكول اللحم وكذا لو اخذ قطعا وخيطت ولم يبلغ كل
واحد

حاشية: الوطواط الخطاف والخفاش

واحد منها ما يستر العورة ج لا يشترط في صوف ما يوكل لحمه وشعره وريشه
ووبره التذكية بل لو اخذ من الميتة جزا كان طاهرا وصحت الصلاة فيه اجماعا منا وبه
قال ابو حنيفة واحمد خلافا للشافعي لانه طاهر قبل موت الحيوان فكذا بعده عملا
بالاستصحاب السالم عن معارضة كونه ميتا ولقول الصادق عليه السلم لا باس بالصلاة
فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح واحتجاج الشافعي بنموه فيكون
حيا ممنوع الملازمة فيه د لا يشترط الجز بل لو قلع وغسل موضع الاتصال بالميتة
او قطع موضع الاتصال كان طاهرا مسئلة لا يصح الصلاة في جلود الثعالب
والارانب لان الرضا عليه السلم سئل عن جلود الثعالب الذكية فنهى عن الصلاة فيها
ولانه غير ماكول اللحم فقد خرجت العموم وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلم وقد
سأله عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس والاحوط الاعادة
الاول ويحمل الثاني على الضرورة او التقية مسئلة لو عمل من جلد ما لا يوكل
لحمه قلنسوة او تكة فالاحوط المنع لعموم النهي عن الصلاة في جلد ما لا يوكل لحمه
ولان ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل
يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلاة فيها وهو
احد قولي الشيخ وله قول بالكراهة لما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه
السلم اسأله هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر
الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه والقول
الاول ارجح من الكتابة مسئلة يجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب
والثعالب عند علمائنا اجمع لان الرضا عليه السلم سئل عن الصلاة في الخز فقال صل فيه و
قال احمد لان الحسن والحسين عليهما السلم ومحمد بن الحنفية لبسوا الخز وكسي رسول الله صلى الله عليه
واله رجلا عمامة خز والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت
ولا فرق بين كونه مذكى او ميتا عند علمائنا لانه طاهر في حال الحياة ولا ينجس بالموت
فيبقى على الطهارة وروي عن الصادق عليه السلم ان الله احله وجعل ذكاته موته
كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وهو محمول على طهارتها واباحة الصلاة فيها
لا على جواز اكلها للاجماع على المنع من اكل ما ليس بسمك ومن السمك ما لا فلس له
فروع ا الاقرب جواز الصلاة في جلده لان سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلم
عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل
جلده ومنع ابن ادريس منه لذلك ب لا تجوز الصلاة في المغشوش بوبر الارانب
والثعالب لقول الصادق عليه السلم الصلاة في الخز الخالص لا باس به اما الذي خلط

فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ج لو مزج بالحرير المحض صحت
الصلاة فيه كما في القطن الممتزج به لان الباقر عليه السلام نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن مسئلة في
السنجاب قولان المنع اختاره الشيخ في موضع من النهاية لقول الصادق عليه السلام
ان كل شي حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي منه
فاسد لا تقبل تلك الصلاة والجواز اختاره في النهاية ايضا والمبسوط لقول ابي الحسن
عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله
ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفي رواية عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال صل
في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه والاحوط الاول اخذا بالمتيقن اما
الفنك والسمور فالاشهر فيهما التحريم مسئلة يحرم لبس الحرير المحض للرجال
باجماع علماء الاسلام ولا تصح الصلاة فيه عند علمائنا اجمع وهو رواية عن احمد لان
النهي يدل على الفساد في العبادات وقد قال رسول الله صلعم حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لاناثهم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير
محض وقال الشافعي تصح الصلاة وكذا لو كان معه ثوب هو وديعة عنده لا يجوز له
لبسه فان لبسه وصلى فيه ضمن وصحت صلاته لان النهي ليس لاجل الصلاة فان لبسه
في غير الصلاة محرم واذا لم يكن التحريم لاجل الصلاة لم يمنع صحتها والملازمة ممنوعة

فروع ا الثوب المموه بالذهب لا تجوز الصلاة فيه للرجال وكذا الخاتم المموه
للنهي عن لبسه [illegible] ب لا فرق في التحريم بين كونه ساترا للعورة او لا لان الصلاة
فيه محرمة على التقدير الثاني وفاقدة للشرط على الاول ج لا باس بالحرير والذهب للنساء
اجماعا والصلاة لهن فيهما الا الصدوق فانه منع من صلاتهن في الحرير لاطلاق النهي
وهو ممنوع في حقهن وفي الخنثى المشكل الاولى التحريم تغليبا للحرمة د يجوز لبس
الحرير للضرورة كالبرد الشديد وهو اجماع لسقوط التكليف معها وكذا يجوز حال
الحرب لانه يعطي قوة القلب وبه قال احمد وعروة وعطا لان عروة كان له يلمق من
ديباج بطانته من سندس محشو قزا وكان يلبسه في الحرب ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام وقد سئل عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس
به وان كان فيه تماثيل ولان لبسه يمنع الخيلاء وهو سائغ في الحرب لان النبي عليه السلام
راى بعض اصحابه يتبختر بين الصفين في مشيته فقال عليه السلام انها لمشية
يبغضها الله ورسوله الا في هذا الموطن وعن احمد رواية بالمنع للعموم والاحتياج

اليه

اليه بان يكون بطانة لدرع جاز عنده قطعا وكذا درع مموه من ذهب لا يستغني
عن لبسه ه يجوز لبس الحرير للقمل وصاحب الحكة والمرض اذا كان ينفعه لان
النبي عليه السلام رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لما شكوا اليه
القمل وبه قال احمد في رواية وفي اخرى بالمنع وبه قال مالك للعموم والرخصة مختصة
بهما وهو غلط لان ما ثبت رخصة في حق صحابي ثبت في غيره لقوله عليه السلام حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة ولا يشترط السفر للعموم وفي وجه للشافعية يشترط لان
السفر يشغل عن التفقد و الاقوى جواز مثل التكة والقلنسوة من الحرير المحض
لقول الصادق عليه السلام كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل
التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وفي رواية
محمد بن عبد الجبار وقد كتب الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض او
قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وحمل على الكراهة ز الاقرب
جواز افتراش الحرير المحض والوقوف عليه والنوم للرجال لوجود المقتضي وهو
اصالة الاباحة السالم عن معارضة النهي المختص باللبس لانتفاء اللبس هنا ولقول
الكاظم عليه السلام وقد ساله اخوه عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلاة قال يفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وقال الشافعي واحمد بالمنع لان النبي عليه السلام نهى عن الجلوس عليه وهو
محمول على اللبس ولا يحرم على النساء افتراشه لجواز لبسه وهو احد وجهي الشافعي
وفي الثاني المنع وان جاز اللبس للخيلاء وهو ممنوع ح لو كان الحرير ممتزجا بغيره
مما تصح الصلاة فيه كالقطن والكتان تصح الصلاة فيه عند علمائنا سواء تساويا او
كثر احدهما ما لم يخرج الى اسم الحرير فيحرم وبه قال ابن عباس وجماعة من العلماء لقول
ابن عباس انما نهى النبي صلعم عن الثوب المصمت من الحرير واما المعلم وسدى الثوب
فليس به باس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وللشافعية قولان اعتبار الاكثر فان تساويا
فوجهان واعتبار الظهور فيحرم مع ظهور الابريسم لا بدونه ط لا باس بالمكفوف
بالابريسم المحض بان يجعل الابريسم في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي عليه
السلام نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الخاصة قول جراح
المدائني ان الصادق عليه السلام كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ي ما
خاط من الحرير بالكتان او القطن لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر
به لعموم النهي يا المحشو بالابريسم تبطل الصلاة فيه لشمول النهي له ولما فيه من السرف

ويصبغ المار وقال الشافعي يجوز لانه لا خيلاء فيه ويمنع التعليل ب لا يحرم على
الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لارتفاع التكليف عنه وقال احمد يحرم وللشافعي
وجهان لقوله عليه السلم حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان والمراد
التابعون وفعل جابر للتمرين وزيادة الورع ج لو كان في يده خاتم من ذهب او
مموه به بطلت صلاته للنهي عن الكون فيه ولقول الصادق عليه السلم جعل الله الذهب
حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه مسـألة يشترط في الثوب
الملك او الاباحة صريحا او فحوى فلا تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب
عند علمائنا اجمع وهو احدى الروايتين عن احمد لانها عبادة قد اشتملت على
وجه قبيح فلا تقع مجزئة لانها غير مامور بها فتبقى في العهدة ولان الكون فيه محرم
لان النهي عن المغصوب منع عن وجوه الانتفاع به والكون فيه انتفاع فيكون محرما
وهو جزء من الصلاة والثانية عن احمد الصحة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وان
اتفقوا على التحريم لان النهي لا يعود الى الصلاة فلا يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه بالماء
النجس ولبس عبدا لان الحركة التي هي القيام والقعود والركوع والسجود في هذا
الثوب منهي عنها وعصيان فلا يكون متقربا بما هو عاص به ولا مامورا بما هو منهي
عنه فروع ا لو جهل الغصب لم تبطل الصلاة لارتفاع النهي ولو علم
وجهل الحكم لم يعذر ب لا فرق بين ان يكون الثوب هو الساتر او غيره بل لو كان
معه خاتم او درهم او غير ذلك مغصوب وصلى فيه لم تصح وكذا لو كان غاصبا
لشيء غير مصاحب له الا انه هنا لو صلى اخر الوقت صحت بخلاف المصاحب ج
لا فرق بين ان يكون لابسا له او قائما عليه او ساجدا د لو نسي الغصب فالاشبه
الاعادة لتفريطه بالنسيان ه لو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت صلاته
لزوال المانع ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بظاهر الحال و الاقوى
صحة الصلاة و المبيع فاسدا مع الجهل بالفساد او الحكم اما العالم فالوجه البطلان
ان لم يعلم البائع الفساد ويحتمل الصحة للاذن وكذا البحث في الاجارة مسـألة
يشترط في الثوب والبدن الطهارة الا ما يستثنى عند علمائنا اجمع فلو صلى في النجس مع
العلم بالنجاسة بطلت صلاته سواء كان هو الساتر او لا وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس
وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي لقوله تعالى وثيابك
فطهر قال ابن سيرين هو الغسل بالماء وقال عليه السلام انهما يعذبان وما يعذبان
في كبيرة اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان اصاب
ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة ولانها احدى

ب يستنزه

الطهارتين فكانت شرطا للصلاة كالطهارة من الحدث وروي عن ابن عباس ليس على
الثوب جنابة ونحوه عن ابي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال ابن ابي ليلى ليس في ثوب
اعادة وهو مدفوع بالاجماع وكذا طهارة الجسد شرط بالاجماع ولقوله عليه السلام
للمستحاضة اغسلي عنك الدم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن
الكلب يصيب جسد الرجل قال يغسل الموضع الذي اصابه فروع ا لو سقطت عليه
نجاسة ثم زالت عنه او ازالها في الحال من غير فعل كثير صحت صلاته وبه قال الشافعي لان
النجاسة يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها ب لو كان طرف ثوبه نجسا لم تبطل الصلاة
اذا كان حاملا له او كان يستقل بقيامه وينقلها من الارض ولو كان الطرف موضوعا على
الارض ولا يحركه حاملا له صحت صلاته اذا لم ينقله بالحركة وقال الشافعي تبطل صلاته ج لو
كان طرف ثوبه متصلا بالنجاسة لم يمنع ذلك من الصلاة الا ان يكون لو قام اقله من الارض
ولا عبرة بحركتها بحركته وهو على الارض وبه قال ابو حنيفة عملا باصالة الصحة السالم عن
معارض لبس النجاسة وقال الشافعي تبطل وان لم تتحرك بحركته ولو كان احد طرفي الحبل
نجسا وقبض الطاهر صحت صلاته وان تحرك النجس بحركته خلافا للشافعي فيما اذا تحرك
بحركته وله فيما اذا لم يتحرك وجهان بخلاف العمامة لانها ملبوسة د لو شد وسطه بحبل
وطرفه الاخر مشدود في كلب صحت صلاته اذا لم ينقل الكلب بحركته خلافا للشافعي ولو شد
طرفه الاخر مشدود في ساجور كلب صحت صلاته ايضا وان امسك الساجور خاصة
خلافا للشافعي في احد الوجهين ولا فرق بين كون الكلب كبيرا او صغيرا حيا او ميتا واوجب
الشافعي الاعادة فيما اذا كان الكلب صغيرا او ميتا قطعا بخلاف الكبير لان له قوة الامتناع
ولو كان الطرف تحت رجله لم يكن به باس اجماعا لانها تحت قدمه طاهر وليس هو حاملا
للنجاسة ولا لما هو متصل بها ه لو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جبهته
جاز وكان كما لو اتصلت الارض بموضع نجس و لو وضع على النجس بساطا او شبهه
صحت الصلاة لقول الصادق عليه وقد سئل عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال
الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها صل على
ثوبك ز لو كان الحبل مشدودا في زورق فيه نجاسة والاخر في وسطه فان كان الشد في
موضع نجس صحت صلاته عندنا على ما تقدم خلافا للشافعي وان كان في طاهر فله قولان
ح لو صلى وفي كمه قارورة مصمومة فيها نجاسة لم تصح صلاته لانه حامل للنجاسة وقال
ابن ابي هريرة منهم تصح اذا كانت مصمومة بالرصاص لانه يجري مجرى باطن الحيوان
وهو غلط لان تلك نجاسة في معدنها وهذه في غير معدنها ط لو صلى وفي كمه حيوان
طاهر غير ماكول اللحم صحت صلاته لان باطن الحيوان معفو عنه فان المصلي في باطنه نجاسة

الساجور خشبة تجعل في عنق الكلب يقال كلب مسجور

وبه قال الشافعي لان الحسن والحسين عليهما السلم ركبا النبي صلى الله عليه واله وهو ساجد ولو
كان نجسا كالكلب والخنزير لم يصح صلاته ولو حمل حيوانا مذبوحا وقد غسل موضع
الدم منه فان كان ماكول اللحم صحت صلاته خلافا للشافعي وان كان غير ماكول لم يصح لان
باطن الحيوان لا حكم له اذا كان حيا فاذا زالت الحياة صار حكم الطاهر والنجس سواء وجرى
مجرى القارورة مسئلة كل ما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة
والخف والنعل يجوز الصلاة فيه وان كان نجسا ذهب اليه علماونا عملا بالاصل ولقول
الصادق عليه السلم كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه فلا باس ان يصلي فيه
وان كان قذرا مثل القلنسوة والتكة والخف وما اشبه ذلك وخالف الجمهور في ذلك لانه
حامل نجاسة والجواب المنع من الفساد مطلقا فان الحاجة قد تدعو الى هذه الاشيا
فوجب العفو عنها فروع ا خص بعض علمانا هذه الاشيا الخمسة بالرخصة والحق
العمامة بها وفيما نشابهها كالسوار والخاتم وشبهه ب لو كان الخاتم او احد هذه
وشبهها نجسا وصلى في المسجد لم يصح صلاته للنهي عن التلويث في المسجد بنجاسة وكذا
لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير ولو كانت النجاسة خارجة عن ثوبه
وبدنه بل في نفس المسجد امكن بطلان الصلاة في اول وقتها مع تمكنه من ازالتها ج الاقرب
ان العفو عن هذه الاشيا انما هو اذا كانت في محالها فلو كانت القلنسوة في يده فالوجه
المنع د الحق ابن بابويه العمامة بها وحمل على عمامة صغيرة ليست ساترة للعورة بانفرادها
مسئلة لو نجس احد الثوبين واشتبه طرحهما وصلى في غيرهما لان المشتبه بالنجس كالنجس
في وجوب الامتناع منه لعدم العلم بالشرط الذي هو الطهارة فيه ولو لم يجد غيرهما
فلعلمانا قولان النزع وان يصلي عريانا وبه قال ابو ثور والمزني كالاواني النجسة قال ابن
ادريس لا يجوز له ان يشرع في صلاة يشك في صحتها والجزم بانه صلى في ثوب طاهر بعد
صلاته فيهما غير نافع لان الواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون متاخرا عنه
وليس بجيد فان الفرق واقع بين الثياب والاواني لعدم تمكنه من استعمالها ونجسه
به في الحال وفيما بعد والثوب النجس قد تباح الصلاة فيه اذا لم يجد غيره بخلاف
الماء النجس والشك ممنوع فان ستر العورة شرط وهو متمكن منه بفعل الصلاتين
فيهما معا وليس التعيين بالطهارة شرطا بل عدم العلم بالنجاسة وهو حاصل في
الثوبين والوجه لو سلم مقارنته فانه مقارن هنا لان المقتضي لوجوبها تحصيل ستر
العورة كما ان المامور بالصلاة يجب عليه الوضو لتوقفها عليه وان كانت الصلاة متاخرة
لانه ليس وجه وجوب الوضو الصلاة بل التمكن منها وكونها لا تتم الا به الثاني
ان يصلي في كل ثوب بعدد النجس ويزيد واحدة وهو الاقوى عندي وبه قال احمد وابن

الماجشون

الماجشون لانه يمكنه من اداء الصلاة في ثوب طاهر بيقين فيجب كما لو اشتبه الطهور
بالطاهر وكما لو نسي صلاة من يوم ولما رواه صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه
في رجل معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وخاف فوتها وليس عنده ما
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقال ابو حنيفة وان يجري فيهما كالقبلة والفرق
مشقة اعتبار اليقين في القبلة لكثرة الاشتباه فيها ولان الاشتباه فيها ولان الاشتباه
في الثوبين حصل بالتفريط لانه كان يمكنه تعليم النجس او غسله ولا يمكنه ذلك في القبلة
ولان القبلة عليها ادلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها فيصح الاجتهاد في طلبها
ويقوى دليل الاصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطا الا وهما ضعيفا بخلاف الثياب
فروع ا لو وجد المتيقن طهارته مع الثوبين المشتبهين صلى في المتيقن لان وجه الوجوب
وهو التمكن من الصلاة في ثوب طاهر موجود في الثوب فيتعين ب لو لم يعلم عدد النجس
صلى فيما يتيقن انه صلى في ثوب طاهر فان كثر ذلك وشق فالوجه التحري دفعا للمشقة ج لو ضاق
الوقت عن الصلاة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كان واحدة ويتخير في الساقط والماتي
بها اذا لم يغلب عنده النجس د لو اداه اجتهاده الى نجاسة احدهما فان كان لامارة فالوجه
لزوم الصلاة فيه مع ضيق الوقت ويحتمل مع اتساعه تعدد الصلاة وان منع جواز التحري
فاوجب الصلاة فيه مطلقا ولا اعادة عليه فلو غسل الثوب الاخر فصلى فيه صحت صلاته والوجه
من المغسول والطاهر بالتحري والاجتهاد ثم صلى فيهما لم يصح عندنا لان المشتبه بالنجس
كالمتيقن نجاسته في المنع واختلف الشافعية فقال بعضهم لا تصح لانه قد تيقن حصول
النجاسة ولم يتيقن زوالها لان الذي غسله يحتمل ان يكون هو الطاهر وقال اخرون تصح
لان المغسول طاهر قطعا والاخر طاهر باجتهاده فيجري مجرى التيقن ولهذا يصح ان
يصلي فيه وهو ممنوع ه لو لم يغلب على ظنه طهارة احد الثوبين صلى في كل منهما منفردا على
ما اخترناه وعريانا على قول بعض علمانا وبه قال الشافعي لكنه اوجب الاعادة خلافا لنا
لان معه ثوبا طاهرا بيقين قال ولا يجوز ان يصلي في كل منهما لانه يودي الى ان يصلي بنجاسة متيقنة
وهو حرام وعندنا لا يجب الاعادة لو قلنا بنزعها لانه فعل المامور به شرعا فيخرج عن العهدة
وتحريم الصلاة في الثوب النجس لا يستلزم تحريمها في المشتبه لاستدراك مصلحة الصلاة في
الثوب الطاهر و لو اشتبه الثوبان ولا طاهر ومعه من الماء ما يغسل احدهما لزمه عندنا
تحصيلا لليقين الطهارة وهو اظهر مذهبي الشافعي وفي الاخر لا يجب لان الثوب الذي يريد غسله
لا يعلم نجاسته ولا يمكن ان يومر بغسل ما لا يعلم نجاسته والثانية ممنوعة ز لو اشتبه
الثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين لم يجز له الاجتهاد عندنا ويصلي في الطاهر وهو ظاهر
وللشافعي وجهان لان هذا احدهما اذ المقصود من الاجتهاد معرفة الطاهر من النجس بالتميز

وكذا لو وقع عليه غسل احدهما بيقين من الاجتهاد والثاني
وجهان ح لو غسل احد الثوبين [illegible]
طاهر [illegible]

سهوا وقد يعذر وسوته لتمكنه من التوصل الى معرفة صفة الباقي من طهارة او نجاسة بامارات
تدل عليه اذا ثبت المنع من الاجتهاد فما ذا يصنع يحتمل وجهان الصلاة فيه واعادتها
عريانا لانه ان كان طاهرا حصل بالصلاة فيه بالصلاة في ثوب طاهر وهو المامور به فيخرج
عن العهدة وان كان نجسا اجزاته الصلاة عاريا والصلاة عاريا خاصة لاصالة البراة
السالم عن معارضة اليقين بالصلاة في ثوب طاهر مع التعذر بخلاف الثوبين وكذا
لو اشتبه احد المشتبهين بالمضاف احتمل استعمال الاخر مع التيمم والاكتفاء بالتيمم ط
لو غسل احدهما من غير اجتهاد تعين عليه الصلاة فيه وهو احد وجهي الشافعي والثاني
له ان يصلي في الاخرى ي لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد غسل الثوب كله ولم
يجز التحري وهو مذهب الشافعي ايضا خلافا له في الثوبين مسـئلة يجوز ان يصلي في
ثوب عمله المشرك اذا لم يعلم مباشرته له برطوبة لاصالة الطهارة ولان المعلى ابن خنيس
سمع الصادق عليه السلم يقول لا باس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود
قال معوية ابن عمار سالت الصادق عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم
اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال
نعم وسال عليه السلم عبيد الله الحلبي عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ووجه
الجمع حمل الثاني على الاستحباب او على علم المباشرة بالرطوبة او الظن والشيخ منع
في المبسوط من ذلك وهو حسن لغلبة الظن بالمباشرة بالرطوبة فـروع ا يستحب
غسل هذه الثياب اذا لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة فان علم او ظن وجب ب يجوز
الصلاة في ثياب الصبيان لان النبي عليه السلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص
ج يجوز ان يصلي في ثوب الحائض لاصالة الطهارة وقال عليه السلم لعايشة ناوليني الخمرة
فقالت اني حائض فقال عليه السلم ليس حيضتك في يدك د يجوز ان يصلي في ثوب الحائض لاصالة
الطهارة الثوب الذي يجامع فيه اذا لم يعلم فيه نجاسة لطهارته ولو اصابه مني صحت
الصلاة فيه عندنا لانه طاهر خلافا للشافعي ولو اصابه من رطوبة فرج المراة فهو طاهر
ان لم يكن منيا وللشافعي وجهان النجاسة كالمني والطهارة لانه عرق الفرج ه لو اعار
ثوبه من لا يتقي النجاسة استحب له غسله ولا يجب عملا بالاصل لان عبد الله ابن سنان سال
الصادق عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله و المسك طاهر يجوز ان يصلي فيه عملا بالاصل
ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي
وهي في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك وكتب عبد الله ابن جعفر الى ابي محمد العسكري
عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا مسـئلة

لو

لو صلى في ثوب نجس عالما بذلك اعاد بالاجماع عند من شرط الطهارة ومع الخروج القضا لانه
لم يفعل المامور به على وجهه فيبقى في العهدة ولو علم النجاسة ثم نسيها وصلى فقولان احدهما
انه يعيد مطلقا في الوقت وخارجه اختاره الشيخان والمرتضى وهو المعتمد وبه قال
الشافعي لانه اخل بالشرط فلا يسقط بالنسيان فيلزمه القضا ولقول الصادق عليه السلم
ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه
الاعادة وقال الشيخ في موضع لا يعيد مطلقا وبه قال احمد لان العلا سال الصادق
عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشي فينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم
يكن غسله أيعيد الصلاة فقال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له ولانها عذر فيه
بالجهل فيعذر فيه بالنسيان بل النسيان اولى لورود النص بالعفو فيه بقوله عليه السلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر شاذ واشار الى رواية العلا
ونحن نحمله على ما اذا لم يعلم والنسيان حقيقة في الترك فيحمل الترك لعدم العلم وهذا
وان كان بعيدا لكن فيه جمع بين الادلة فيكون اولى والعفو عن النسيان لا يوجب ترك القضا
بل مفهومه هنا عدم الاثم ونحن نقول به وهنا قول ثالث مشهور لعلمائنا انه يعيد
في الوقت دون خارجه لانه ما دام في الوقت يكون في عهدة التكليف لعدم فعل ما امر
به وبعد الخروج يكون قضا والاصل عدمه الا بامر مجدد ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ
من صلاته وتيقن حصولها في ثوبه او بدنه حال الصلاة فقولان لعلمائنا احدهما
الاجزاء اختاره الشيخان والمرتضى وبه قال ابن عمر وعطا وسعيد ابن المسيب وسالم
ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري واسحق وابن المنذر والاوزاعي
والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لما رواه ابو سعيد قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله صلاته قال ما حملكم على القايكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك
فالقينا نعالنا قال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ولو كانت الطهارة شرطا
مع عدم العلم لوجب استيناف الصلاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد ساله
ابو بصير عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت
صلاته ولا شي عليه ولانه مامور بالصلاة في ثوب لا يعلم فيه نجاسة فيخرج عن العهدة
بالامتثال الثاني وجوب الاعادة في الوقت لا خارجه اختاره الشيخ في موضع من
النهاية وبه قال ربيعة ومالك لانه لم يفعل ما امر به وهو الصلاة في ثوب طاهر فوجبت
الاعادة ولا يجب القضا لانه بامر مجدد ولم يثبت وقال الشافعي يعيد مطلقا وهو
رواية عن احمد وقول ابي قلابة لانها طهارة مشترطة للصلاة فلا تسقط بالجهل كطهارة

فلا اعادة عليه صح

الحدث والفرق ان طهارة الحدث اكد لانه لا يعفى عن يسيرها فروع ا لو صلى ثم راى النجاسة
على ثوبه او بدنه لم يجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلاة ولا نعلم فيه خلافا
الا ما روي عن ابي حنيفة ان النجاسة ان كانت رطبة اعاد صلاة واحدة وان كانت يابسة وكان
في الصيف فكذلك وان كان في الشتاء اعاد صلوات يوم وليلة ب لو راها على ثوبه او بدنه في
اثناء الصلاة رماها عنه واتم صلاته لعدم العلم بالسبق ولو لم يتمكن من رميها ولا من النزع
عنها استانف الصلاة في ثوب طاهر ليحصل الشرط ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في
ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ج لو وقع عليه
نجاسة وهو في الصلاة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على احد قولي الشيخ وبني
على الاخر مسئلة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزاها غسله في اليوم
مرة واحدة وتصلي باقي الصلوات وان كان فيه نجاسة دفعا للمشقة الحاصلة بالتكليف بغسله
عند كل صلاة وربما تعذر يبسه ولبسه رطبا ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن امراة ليس
لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان
تكرار بول الصبي يجري مجرى دم القروح او السلس الذي لا يمنع استصحاب الثوب في
الصلاة فروع ا المراد باليوم هنا الليل والنهار لدخولهما تحته وفي حديث عن
الكاظم عليه السلام وقد ساله عبد الرحيم القصير عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل
بعد البلل فقال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والراوي ضعيف والوجه
وجوب تكرار الغسل فان تعسر فلا باس بالرواية دفعا للمشقة ب في المربية للصبية اشكال
ينشا من عدم التنصيص على العلة فيقتصر على مورد النص خصوصا مع غلظ نجاسة
بولها ومن الاشتراك في المشقة ج الظاهر مشاركة المربي للصبي للمربية اذ لا مدخل
للانوثة هنا د لو تعدد فاشكال منشاؤه ما تقدم ولو نجس بغير البول
والعذرة كدم فالوجه عدم الالحاق ه يتخير في وقت غسله والافضل ان يؤخره الى
ان تجمع الصلوات الاربع عدا الصبح فيه وفي وجوبه اشكال ينشا من الاطلاق ومن
اولوية طهارة اربع على طهارة واحدة و لو كان لها ثوب طاهر لم يجز لها الصلاة في
النجس وان غسلته مرة ولو كان لها ثوبان لم يكتف بالمرة ايضا لزوال المشقة مع
التعدد مسئلة النجاسات المغلظة يعفى عنها في مواضع اربعة ا ما لا تتم الصلاة
فيه منفردا خلافا للجمهور ب محل الاستنجاء من الغائط خاصة بعد الاستجمار لانه
طاهر عندنا وبه قال احمد لقوله عليه السلام في الروث والرمة انهما لا يطهران مفهومه ان غيرهما
يطهر ج اسفل الخف والحذاء والقدم اذا اصابته نجاسة فدلكها بالارض حتى زالت

عنها

عنها طهرت عندنا وبه قال الاوزاعي واسحق واحمد في احدى الروايات وقال الشافعي لا
يطهرها الا الماء كسائر النجاسات وهو رواية عن احمد وفي ثالثة يجب غسل البول والغائط
خاصة ولا فرق بين الدلك حال يبوسة النجاسة او رطوبتها مع زوال الرطوبة د اذا جبر
عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر فان تمكن من نزعه من غير ضرر وجب لئلا
يصلي مع النجاسة وان تعذر لخوف ضرر لم يجب قلعه وبه قال الشافعي واحمد لانه حرج فيكون
منفيا ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها وقال بعض الشافعية يجب
قلعه وان ادى الى التلف لجواز قتل الممتنع من صلاته فكذا هذا لانه منع صحة صلاته بالعظم
النجس وهو خطا لان النجاسة يعفى عنها مطلقا في مواضع وللضرورة مطلقا والتحرز
عن الصلاة مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجب قلعه مطلقا وان لم يخف ضررا لانها صارت
باطنا كما لو شرب خمرا او اكل ميتة والفرق مع تسليم الاصل انه اوصل نجاسة الى معدته
ويتعذر في العادة اخراجها وفي صورة النزاع اوصلها الى غير معدنها فاشبه ما
اذا وصل شعره بشعر غيره فروع ا لو جبر عظمه بعظم طاهر العين في الحياة
جاز لان الموت لا ينجس عظمه ولا شعره ولو جبره بعظم ادمي فاشكال ينشا من وجوب
دفنه ومن طهارته وروى الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فياخذ
سن ميت مكانه قال لا باس ب لو مات المجبور عظمه بالعظم النجس لم ينزع لسقوط
التكليف عنه وبه قال الشافعي وقال ابو اسحق من اصحابه ينزع اولى ليلقى الله تعالى
بغير معصية وهو غلط لعدم زوالها بنزعه ج التلبيس بوصل شعر المراة بشعر غيرها
حرام عندنا ولو وصلته بشعر غير الادمي جاز وكرهه الشافعي للخالية من زوج ومولى
للغش وكرهه احمد مطلقا ولا باس بالقرامل وبه قال احمد وسعيد بن جبير وهي
ما تواصل به الذوائب د لو سقطت سنه جاز ان يردها وبه قال احمد لانها طاهرة و
تقدم من الحديث على اشكال سبق ومنعه الشافعي لقوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت
والمراد ما تحله الحيوة ولو لم يسقط جاز ربطها اجماعا ولو بالذهب لانه موضع
حاجة وجوز رسول الله صلى الله عليه وآله لعرفجة بن اسعد لما اصيب انفه يوم الكلاب ان يتخذ
انفا من فضة فانتن عليه فامره ان يتخذ انفا من ذهب ه لو شرب خمرا او اكل
ميتة لغير ضرورة فالاقرب وجوب قيئه لحرمة الاغتذاء به وهو ظاهر قول الشافعي
وقال بعض اصحابه لا يجب لان المعدة معدن النجاسات و لو ادخل دما نجسا تحت
جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلاة صلاها مع ذلك
الدم ز لو خاط جرحه بخيط نجس فكالعظم النجس ولو كان مغصوبا فان تعذر
النزع لضرر او خوف تلف الخيط وجبت القيمة مسئلة لا تجوز الصلاة فيما يستر

والمستند ضعيف فانها شهادة على النفي غير المحصور ومن الذي احاط علماً بانهم كانوا لا يصلون فيها مع كثرتهم

ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله سحنون ومستند ذلك فعل النبي صلعم والصحابة والتابعين وقال في المبسوط يكره الصلاة في الشمشك والنعل السندي اما ماله ساق كالخف والجرموق فلا باس بالصلاة فيه اجماعاً والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف لقول الصادق عليه وقد سئل عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وقال ابرهيم ابن مهزيار سالته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال تصلي فيه ويستحب الصلاة في النعل العربية عند علمائنا اقتداء برسول الله صلعم واهل بيته عليهم السلم قال محمد بن اسمعيل رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واظنه قال ركعتي الطواف وقال معوية ابن عمار رايت الصادق عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وقال الصادق عليه السلم اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة مسـ**ــــلة** لا يجوز ان يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة او سماعها وكذا النقاب للمراة ان منعها شيئاً من ذلك لما فيه من ترك واجب ولو لم يمنع شيئاً من الواجبات كره ولم يحرم لقول الباقر عليه وقد سأله محمد ابن مسلم يصلي الرجل وهو متلثم اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وسال سماعة الصادق عليه عن الرجل يصلي يأم القرآن وهو متلثم فقال لا باس وهو محمول على ما اذا لم يمنع شيئاً من الواجبات وكذا قول احدهما عليهما السلم لا باس بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه لما رواه الحلبي قال سألت الصادق عليه هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس به اذا اسمع الهمهمة وسال سماعة عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل البحث **الثالث** فيما يكره فيه الصلاة وهي اشياء **ا** تكره الثياب السود ما عدا العمامة والخف لقول النبي عليه البسوا ثياب البيض فانها من خير ثيابكم وامره عليه السلم بهذا اللون يدل على اختصاصه بالفضيلة فيكون ما عداه من الالوان معاندة له وهو السواد مكروهاً ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه يكره السواد الا في ثلث العمامة والخف والكساء **ب** تكره للرجل المعصفر والمزعفر لان ابن عمر قال راى النبي عليه السلم علي ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ونهى النبي عليه السلم الرجال عن المزعفر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه تكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران **ج** الثوب الاحمر اذا كان مشبعاً بالصبغ لقول الصادق عليه تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم يكون المصبوغ المشبع بالحمرة واختلفت الرواية عن احمد وروى عنه الكراهة وبه قال

ابن عمر لان النبي عليه السلم مر عليه رجل عليه بردان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه واله عليه والجواز لقول البراء ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه واله وكان عليه السلم يخطب اذ رأى الحسن والحسين عليهما السلم عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل النبي صلى الله عليه واله ولم ينكر لباسهما لكن والوجه الجواز مع عدم التشبيع ولا يكره شيء من الالوان سوى ما تقدم عملاً بالاصل وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه واله كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة ولبس عليه السلم بردين اخضرين ودخل مكة وعليه عمامة سوداء **د** يكره اشتمال الصماء اجماعاً وجمعها على منكب واحد كفعل اليهود لقول الباقر عليه السلم لزرارة اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه على الايسر وروى ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يلبس الرجل ثوباً واحداً ياخذ جوانبه عن منكبيه فتدعى تلك الصماء وقال بعض الشافعية هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وقال ابو عبيد اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب يجلل جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده كانه يذهب به الى انه لعله تصيبه شيء يريد الاحتراز عنه فلا يقدر عليه وتفسير الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء اعرف بالتاويل والماورد عن الائمة عليهم السلم وهل يكره اشتمال الصماء لمن عليه ثوب يحتمل ذلك لعموم النهي وبه قال احمد **ه** قيل يكره السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده وبه قال ابن مسعود ومجاهد وعطا والنخعي والثوري والشافعي لان النبي عليه السلم نهى عن السدل في الصلاة ورخص فيه جابر وابن عمر وفعله الحسن وابن سيرين ومكحول والزهري وعبد الله ابن الحسن قال ابن المنذر لا اعلم فيه حديثاً يثبت **و** يكره ان يأتزر فوق القميص لما فيه من التشبه باهل الكتاب وقد نهى النبي صلى الله عليه واله عن التشبه بهم لقول الصادق عليه لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية وليس بمحرم لان موسى ابن عمر ابن بزيع قال للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس به واستحبه احمد لقول النبي صلى الله عليه واله لا يصلي احدكم الا وهو محتزم وهو كناية عن شد الوسط ولا باس ان يكون تحت القميص اجماعاً **ز** يكره ان يأم بغير رداء وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين لان سليمن ابن خالد سال الصادق عليه السلم عن رجل ام قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان

يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ح يكره استصحاب الحديد ظاهرا ولو كان مستورا
جاز من غير كراهة روى موسى ابن اكيل عن الصادق عليه السلم في الرجل في السفر
يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى
الضياع قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة
السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والرواية ضعيفة
وتحمل على الكراهة في موضع الاتفاق وهو البروز وعن الصادق عليه السلم قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ط يكره الصلاة في ثوب يتهم
صاحبه فيه اما بعدم التوقي من النجاسة او بالغصب وشبهه وليس بمحرم عملا بالاصل
ي يكره في ثوب فيه تماثيل او صور وللشيخ قول انها لا يجوز وللحنابلة قولان التحريم
احدها لقول النبي صلى الله عليه واله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل اتاني فقال
انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ونفور الملائكة يدل على الكراهة
اما التحريم فلا وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلم في الثوب يكون في علمه مثال الطير
او غير ذلك ايصلي فيه قال لا والاصل الاباحة فيحمل على ما تقدم على الكراهة ولانه مباح
افتراشه والاتكاء عليه فكذا اذا كان ملبوسا يا تكره التصليب في الثوب لان عايشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه واله كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه يعني
قطعه ولما فيه من التشبه بالنصارى يب يكره الصلاة في خاتم فيه صورة لقول
الصادق عليه السلم في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا
تجوز الصلاة فيه يج تكره للمراة في خلخال له صوت لا يسمع الخاية يد تكره في
عمامة لا حنك لها لان النبي عليه السلم نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي والاقتعاط هو الا تدير
العمامة تحت حنكه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم من اعتم فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يه يكره الصلاة في القباء المشدود
في غير الحرب قال الشيخ ذكره علي ابن الحسين ابن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة
ولم اجد به خبرا مسندا يو منع الشيخ من ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر وهو
جمعه في وسط الراس وشده ولم يعتبر احد من فقها الجمهور ذلك والوجه الكراهة
وبه قال ابو حنيفة عملا بالاصل الدال على نفي التحريم واحتجاج الشيخ برواية مصادف
عن الصادق عليه السلم في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته
ضعيف لضعف مصادف ولا باس به للنساء اجماعا ولو منع السجود بان وضع على الجبهة
لم يجز للرجل ولا للمراة خاتمة يشتمل على فوائد ا لو كان بين يديه وسادة وعليها

مثال

١٢٧

مثال الطير جعل عليها ثوبا وصلى لقول الصادق عليه السلم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة
فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وسال محمد بن مسلم الباقر عليه السلم اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك
او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل
وظاهر هذه الرواية يشعر بتعليل المنع بالاشتغال بالنظر اليها ب يجوز ان يصلي
الرجل والمراة وهما مختضبان او عليهما خرقة الخضاب مع الطهارة للاصل ولان
رفاعة سال ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي
في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا والافضل نزع ذلك لان
ابا بكر الحضرمي اخذ الالداد تصلي قلت انه حناؤه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو
عليه والمراة لا تصلي وعليها خضابها ج لا باس ان يصلي الانسان ويده تحت ثيابه
وان اخرجها كان افضل لان محمد بن مسلم سال الباقر عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يخرج
يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس د لا ينبغي ان يصلي
الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار للملابسة اعورته لقول الباقر عليه السلم لا
يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ه لو استعار ثوبا وصلى فيه ثم اخبره
المالك بنجاسته لم يجب عليه الاعادة خصوصا اذا خرج الوقت عملا بالاصل ولان
قول الغير لا يقبل في حقه ولقول الصادق عليه السلم وقد ساله العيص في الصحيح
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد
شيئا من صلاته و روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يوذنه حتى ينصرف ز روى عبد
الله ابن سنان في الصحيح قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير
الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان
اصلي فيه فقال الصادق عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ح روى
يونس ابن يعقوب قال سالت الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة
فقال لا يضره ط روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لا باس ان تكون
التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
في الصحيح قال لا باس ان يصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ي يجوز ان يصلي
الرجل في ثوب المراة اذا كانت مامونة لعدم المانع ولرواية العيص الصحيحة
عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في ثوب المراة في ازارها ويعتم

عن ابارها قال نعم اذا كانت مامونة يا روى الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس
به ان علي بن الحسين كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه
وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه يب روى عن
علي عليه السلام قال لا تصلي المراة عطلا يج سال علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر
على الصلاة عليه فلا باس وعن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه الفصل الخامس في القبلة ومباحثه ثلثة الاول
الماهية مسئلة القبلة كانت اولا بيت المقدس وكان النبي عليه السلام يحب التوجه
الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابرهيم وكان بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس
فيتوجه اليهما فلما انتقل الى المدينة تعذر ذلك فبقي سبعة عشر شهرا يصلي الى بيت
المقدس خاصة فدعا الله ان يحول قبلته الى الكعبة فكان يقلب وجهه الى السماء ينتظر
الوحي فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الاية
وكان الناس بقبا في صلاة الصبح فاتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة مسئلة القبلة هي الكعبة مع المشاهدة اجماعا
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولاجماع العلماء عليه وروى اسامة ان
النبي صلى الله عليه واله صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومن كان في حكم المشاهد كمن
مجراه كالكائن بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمكنه من العلم وكذا الاعمى بمكة وكذا المصلي
بالمدينة بمحراب رسول الله صلى الله عليه واله لان قبلته متيقنة من غير اجتهاد لعدم الخطا
في حقه عليه السلام واما من بعد فالواجب عليه الاستقبال الى جهتها قاله المرتضى
وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وللاجماع على الاستقبال الى الكعبة ولحديث اسامة ومن طريق الخاصة ما روي
عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس
فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء
وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم
مسجد القبلتين ولتعذر البراءة بالتوجه نحوه اذا ثبت هذا فالجهة يريد بها
هنا ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وقال ابو حنيفة المشرق
قبلة لاهل المغرب وبالعكس والمغرب قبلة لاهل الشام وبالعكس وهو غلط وقال

عليه السلام

١٢٨

الشافعي

الشافعي في الاخر الواجب التوجه الى عين الكعبة للقريب والبعيد وبه قال الجرجاني
من الحنفية لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني نحوه وهو غلط
لاستلزامه التكليف بالمحال اذ مع البعد يمتنع التوجه الى عين الكعبة مع صغر
حجمها وظهور التفاوت الكثير مع يسير الانحراف وقد اجمعنا على صحة صلاة الصف
الطويل على خط مستو مع العلم بان المتوجه الى الكعبة من كان بقدرها وقال الشيخ
رحمه الله وبه قال مالك الكعبة قبلة لمن في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان
في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عنه من اهل الدنيا لما روى مكحول عن عبد الله بن
عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم
وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ولان البعد يستلزم خروج المصلين عن التوجه
لصغر الكعبة بخلاف الحرم المتطاول والروايات ممنوعة لعدم الوثوق بالرواة
والخروج آت في الحرم فان اجاب بطلب الجهة فهو جوابنا مسئلة ولا
فرق بين المصلي فوق الكعبة وغيره في وجوب التوجه اليها عند اكثر العلماء لعموم
الامر وللشيخ رحمه الله قول بانه يستلقي على قفاه ويصلي الى البيت المعمور وهو في
السماء الرابعة بحذاء الكعبة يسمى بالضراح بالايماء لما رواه عبد السلام عن الرضا
عليه السلام قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له
قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في
السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه
من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ولم يثبت صحة السند فلا يعول عليه
مع منافاته للاصل وهو ترك القيام الذي هو ركن والاستقبال اذا ثبت هذا
فانه يجب عليه ان يبرز بين يديه شيا منها وان قل وبه قال ابو حنيفة مسئلة
قال الشيخ يستحب لاهل العراق ومن والاهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وهو
بناء على مذهبه من ان التوجه الى الحرم لقول الصادق عليه السلام وقد سئل لم
صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها
على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسال
المفضل بن عمر الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن
السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها

اليسار

ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الى اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة والرواية
مرسلة ان صح مع ضعف المفضل مسئلة المصلي جوف الكعبة يستقبل اي
جدرانها شاء وصلاته صحيحة فريضة كانت او نافلة عند اكثر علمائنا وبه قال
الشافعي وابو حنيفة خلافا للشيخ في بعض اقواله ولمالك واحمد وقد سلف تحقيقه
وكل من قال بصحة الصلاة سوغ استقبال اي الجدران شاء ولا فرق بين ان يصلي
الى الباب او غيره وسواء نصب بين يديه شيئا او لا عند علمائنا خلافا للشافعي
وقد سبق فروع ا المصلي خارج الكعبة وهو مشاهد لها يستقبل اي
جدرانها شاء وكذا لو كان في حكم المشاهد ولو تعددوا وارادوا الاجتماع ففي
صلاتهم مستديرين حولها اشكال ولا اشكال لو كانوا منفردين ب لو انهدمت
الكعبة والعياذ بالله صحت صلاته خارج العرصة متوجها اليها للامتثال ولو
وقف فيها وجب ان يبرز بين يديه بعضها ولا يجب نصب شي يصلي اليه خلافا للشافعي
ج المصلي على جبل ابي قبيس يستقبل هواء البيت وكذا كل موضع ارفع من الكعبة
د يجب ان يستقبل الكعبة بجميع بدنه فلو وقف على طرف من اطراف البيت وبعض
بدنه خارج عن المحاذاة لم يصح صلاته وهو اظهر وجهي الشافعي لعدم الاستقبال
وانما استقبل بعض الكعبة والاخر يصح لحصول التوجه بالوجه ه الاحتراز
بالجهة في حق البعيد اما القريب فلا بد له من التوجه الى عين الكعبة وبه قال
الشافعي لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقال ابو حنيفة الجهة
كافية في القريب والبعيد فلو استطال صف المامومين حتى خرج بعضهم
عن المحاذاة بطلت صلاة الخارج عندنا خلافا لابي حنيفة ولو تراخى الصف
الطويل ووقفوا اخر المسجد صحت صلاة المتوجه دون الخارج وجوزه هنا
الشافعي لانهم مع البعد يعدون مستقبلين و المصلي بمكة خارج المسجد
ان كان يعاين الكعبة توجه اليها فلو سوى محرابه بناء على المعاينة صلى اليه
ابدا وان كان يصلي حيث لا يمكنه المعاينة وجب ان يصعد على سطح داره ان كان
بحيث يشاهد الكعبة ويستدل على القبلة ان لم يتمكن مسئلة كل اقليم
يتوجهون الى سمت الركن الذي يحاذيهم ويقابلهم وقد وضع الشارع لهم
علامات يستدل بها على القبلة فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق
ومن والاهم واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل الغرب الى الغربي
واهل اليمن الى اليماني وعلامة اهل العراق جعل الجدي خلف منكبه

الايمن

الايمن والفجر موازيا للمنكب الايسر والشمس لمنكبه الايمن وعين الشمس عند
الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع
ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر
والشمال على الكتف الايمن وعلامة الغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي
وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع
الكتف الايمن واقوى ادلتها النجوم قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون ولامكان
ضبطه بخلاف غيره واكدها القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائرة
في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلثة من فوق
وثلثة من اسفل يدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي
عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها ويمكن الاستدلال بها على
ساعات الليل والازمنة لمن عرفها وعرف كيفية دورانها وحولها مما يلي
الفرقدين بنات نعش يدور حولها والقطب لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يبين
عند الحس وهو نجم خفي يراه حديد النظر اذا استدبره في الارض الشامية كان
مستقبلا للقبلة وينحرف في دمشق وما قاربها الى الشرق قليلا وكلما قرب
الى المغرب كان الانحراف اكثر وان كان بحران وما قاربها اعتدل وجعل القطب
خلف ظهره معتدلا من غير انحراف وفي العراق يجعله حذاء ظهر اذنه اليمنى
على علوها فيكون مستقبلا باب الكعبة الى المقام والشمس تطلع في المشرق وتغرب
في المغرب ويختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها ويكون في
الشتاء حال توسطها في قبلة المصلي وفي الصيف محاذية لقبلته والقمر يبدو في
اول ليلة من الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي ثم يتاخر كل ليلة نحو المشرق
منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي او مائلا عنها يسيرا
ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرا تاما وليلة احدى
وعشرين يكون في قبلة المصلي او قريبا منها وقت الفجر ومنازل الشمس والقمر
ثمانية وعشرون وهي الشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة
والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعواء والسماك والغفر
والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد
بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرع المقدم والفرع المؤخر وبطن

الحوت منها اربعة عشر دائما فوق الارض ومثلها تحتها فاربعة عشر شامية
تطلع من وسط المشرق او مايل عنه الى الشمال قليلا اولها السرطين
واخرها السماك واربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مايلة الى اليمين اولها
الغفر واخرها بطن الحوت ولكل من الشامية رقيب من اليمانية اذا
طلع احدهما غاب رقيبه فالقمر ينزل كل ليلة منزلا منها قريبا منه ثم ينتقل
في الليلة الثانية الى المنزل الذي يليه والشمس تنزل بكل منزل منها ثلثة عشر
يوما ويكون عودها الى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من احوال
السنة الشمسية وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها
اربعة عشر منزلا ومن طلوعها الى غروبها مثل ذلك ووقت الفجر منها
منزلان ووقت المغرب منزل وسواد الليل اثنا عشر منزلا وكلها تطلع
من المشرق وتغرب في المغرب الا اول الشامية واخر اليمانية تطلع
من وسط المشرق بحيث اذا جعل الطالع منها محاذيا للكتف الايسر كان
مستقبلا للكعبة واما الرياح فكثيرة تنشأ منها اربع تهب من زوايا
السماء فالجنوب تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال مارة الى مهب
الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمين مستقبلة شطر وجه
المصلي الايمن مارة الى الزاوية المقابلة لها والصبا مقابلها تهب من ظهر المصلي
وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصله

البحث الثالث فيما يستقبل له مسئلة يجب الاستقبال في
فرائض الصلوات اجماعا مع التمكن فلو صلى فريضة غير مستقبل مع قدرته بطلت
صلاته اما النافلة في الحضر والقدرة فالاقرب وجوب الاستقبال فيها ايضا
وبه قال الشافعي لمداومة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم على ذلك وقال
ابو سعيد من اصحاب الشافعي يجوز ترك الاستقبال في النافلة حضرا لانه يجوز في السفر
لتكثير النافلة وهذا موجود في الحضر وهو خطا لمداومة النبي عليه السلم على
الاستقبال والفرق ظاهر بين الحضر والسفر فان الحضر الغالب فيه الكف والغالب
في السفر السير ولا فرق بين جميع الفرائض كقضاء الواجب وصلاة النذر والطواف
والكسوف والجنائز واما سجود التلاوة وسجود الشكر فلا يجب فيه الاستقبال
عملا بالاصل واوجبه الشافعي ويجب عندنا الاستقبال بالذبيحة عند الذبح وبالميت
عند احتضاره وتغسيله والصلاة عليه ودفنه على ما تقدم البحث فيه خلافا للشافعي
ويستحب الجلوس للقضاء والدعاء مسئلة لا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا

لاختلال

لاختلال امر الاستقبال بالاخلال وسال عبد الله بن سنان الصادق عليه السلم
ايصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال لا ولانه يلزم منه استيفاء
الافعال على اشكالها شيئا من الاتيان بالمامور به فيخرج عن العهدة والمنع للاخلال
منتف لانتفاء سببه ومن عموم النهي على الراحلة وكذا لا يجوز صلاة الجنائز على
الراحلة لان الركن الاعظم فيها القيام والاقرب صحة الصلاة على بعير معقول
وارجوحة معلقة بالحبال وقد منع ولا يصلي المنذورة على الراحلة لانها
فرض عندنا وللشافعي وجهان مبنيان على ان المنذورة هل يسلك بها مسلك
الواجبات او يحمل على اقل ما يتقرب وعن ابي حنيفة ان الصلاة التي نذرها على
وجه الارض لا تؤدى على الراحلة والتي نذرها وهو راكب تؤدى عليها وليس بشيء
ولا باس بالصلاة في السفينة واقفة كانت او سائرة مسئلة يسقط فرض
الاستقبال حالة الخوف في الفرائض والنوافل اجماعا لعدم التمكن ولقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله وقال عليه السلم ان كان الخوف اشد فصلوا مستقبليها
ومستدبريها وسائر ولا يختص الخوف بالقتال بل لو انكسرت السفينة وبقي على
لوح منها وخاف الغرق لو بقي متوجها الى القبلة يجوز له ترك الاستقبال ولا يختص
مطلق القتال بل السائغ وكذا يسقط في النوافل سفرا للراكب والماشي وحضرا
ويجوز النفل على الراحلة في السفر الطويل اجماعا حيث توجهت به لان النبي صلى الله
عليه واله كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به ولم يمكن صاحب الاوراد
من اوراده مع كفاية مصالح السفر فروع ا لا يجب حالة القتال الاستقبال
في الفريضة سفرا او حضرا راكبا كان او راجلا وبه قال الشافعي لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبليها وقال ابو حنيفة
يجوز للراكب ترك الاستقبال حالة القتال اما الراجل فلا ب يجوز للمريض
الصلاة على الراحلة للضرورة الدالة عليها فحوى قوله تعالى فان خفتم وقول
الصادق لا تصل على الدابة الا مريض وقال الصادق عليه السلم صلى رسول الله صلى
الله عليه واله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ولا يجب عليه الاعادة عندنا
لانه فعل المامور به وكذا لو صلى على لوح ولم يتمكن من الاستقبال وقال الشافعي
يعيد لان ترك القبلة بعذر نادر لا يدوم وليس بجيد للامتثال فيخرج عن العهدة
وكذا المريض العاجز عن الحركة اذا لم يجد من يصرف وجهه الى القبلة يصلي على
حسب حاله ولا اعادة عليه عندنا خلافا للشافعي ج يجوز التنفل ماشيا لاشتماله
على المصلحة الناشئة من مداومة الطاعة واستيفاء وجوه الانتفاع وبه قال

عليه السلم

الشافعي لانه احد السيرين فاشبه الراكب ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال الصادق
عليه السلام انها نزلت في النافله وقال ابو حنيفه لا يجوز ماشيا لانه عمل كثير والضرورة
سوغته د الراكب في النافله يتوجه الى حيث توجهت دابته لان عليا عليه السلام كان يوتر
على راحلته وكذا النبي صلى الله عليه واله ولا يجب عليه الاستقبال الى القبله دفعا للحرج
ولا في اول الصلاه اما الفريضه اذا اضطر الى الصلاه على الراحله وجب عليه ان يستقبل
ما امكن فان تعذر وقدر على الاستقبال في تكبيره الاحرام وجب و الافلا ه يجوز التنفل
على الراحله في السفر طويله وقصيره وهو اظهر قولي الشافعي للمقتضي في الطويل وله قول
انه لا يتنفل على الراحله في السفر القصير وهو الذي لا يقصر في مثله الصلاه وبه قال
مالك لانها رخصه تتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصر والمسح واما الحضر فالاقرب
جواز الصلاه نفلا فيه راكبا وبه قال ابو سعيد من الشافعيه خلافا للباقين و المتنفل
في السفر ماشيا لا يجب عليه الاستقبال كالراكب وقال الشافعي يجب في ثلثه مواضع حالة
تكبيرة الافتتاح وركوعه وسجوده وان كان راكبا في كنيسة واسعة جاز ان يصلي الى غير
القبله للعذر خلافا للشافعي وان كانت ضيقه او على قتب او سرج او ظهر فان كانت
واقفه مقطوره صلى الى حيث ما توجهت لتعذر ادارتها الى القبله وان كانت مفرده فكذلك
خلافا للشافعي وان كانت سايره مقطوره امتنع الى جهه سيره وان كانت مفرده صعبة
لم يلزمه ادارتها للمشقه وكذا ان كانت سهله وللشافعي وجهان وان دخل بلد اقامته جاز
ان يتنفل على الراحله خلافا للشافعي وكذا ان كان يختار ز لو صرف وجه الدابه عن
الطريق عامدا فالاقرب عدم البطلان وقال الشافعي يبطل وان اخطا فصرفها الى غير
الطريق ظنا انه الطريق او غلطت الدابه فالصلاه صحيحه وان لم يكن وجهها الى القبله
وقال الشافعي ان كثر بطلت ولو كان ظهره في طريقه الى القبله فركب مقلوبا وجعل وجهه
الى القبله صحت صلاته لانها اذا صحت الى غير القبله فاليها اولى وقال بعض الشافعيه لا
يصح لان قبلة المتنفل على الدابه طريقه وهو خطأ لانه جعل رخصة وراكب التعاسيف
وهو الهايم الذي لا مقصد له بل يستقبل تاره ويستدبر اخرى ليس له ان يتنفل في سيره كغيره
خلافا للشافعي ح لو اضطر الى الفريضه على الراحله والدابه الى القبله فحرفها عمدا لا لحاجه
بطلت صلاته لانه ترك الاستقبال اختيارا وان كان لجماح الدابه لم تبطل وان طال الانحراف
اذا لم يتمكن من الاستقبال وقال الشافعي تبطل مع الطول ومع القصر وجهان ولو
كان مطلبه بصوب الاستدبار لم تبطل صلاته ط يجب على المفترض الاستقبال بتكبيرة
الافتتاح ان امكن وكذا باقي الافعال وسقط مع العذر كالمطارد والدابه الصايلة
والمترديه ى المتنفل على الراحله يومي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض

وكذا

وكذا الماشي البحث الثالث في المستقبل مسله القادر على معرفه
القبله لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا كما ان القادر على العلم بالنص في الاحكام لا يجوز
له الاجتهاد لامكان الخطا في الثاني دون الاول ويحصل اليقين لمن كان معاينا للكعبه
او كان بمكه من اهلها او ناشيا بها من وراء حايل محدث كالحيطان وكذا ان كان
بمسجد النبي صلى الله عليه واله لليقين بصحه قبلته ولو كان الحايل اصليا كالجبل فالممكنه
ان يعرف القبله حتى يصعد الجبل وتمكن منه وجب ان يصعد طلبا لليقين وقال
الشافعي يجوز ان يجتهد ويصلي بغلبه الظن وفي الحادث عنده قولان وهل له ان يستقبل
الحجر مع تمكنه من استقبال الكعبه الوجه ذلك لانه عندنا من الكعبه ومنعه بعض
الشافعيه حيث ان كونه من البيت مجتهد فيه غير مقطوع به مسله فاقد العلم
يجتهد بالادله التي وضعها الشارع علامة فان غلب على ظنه الجهه الاماره بنى عليه باجماع
العلماء لانه فعل المامور به فيخرج عن العهده ولقول الباقر عليه السلم يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبله ولا يجوز للعارف بادله القبله المتمكن من الاستدلال
عليها بمطالع النجوم وهبوب الرياح وغيرها التقليد وكذا الذي لا يعرف ادله القبله
لكنه اذا عرف عرف لتمكنه من العلم بخلاف العامي حيث لا يلزمه تعلم الفقه لان ذلك
يطول زمانه ويشق تعلمه بخلاف دلايل القبله وبه قال الشافعي واما الذي لا يحسن
واذا عرف لم يعرف فانه والاعمى على حد واحد وللشيخ فيه قولان احدهما الرجوع الى
العارف والتقليد للثقه وبه قال الشافعي كالعامي في احكام الشرع وله قول اخر وهو
ان يصلي الى اربع جهات كالفاقد الاجتهاد والتقليد معا والاول اقرب لتعذر العلم
والاصل براءه الذمه من التكليف الزايد وقول الثقه يثمر الظن فيصار اليه كالاجتهاد
وقال داود انه يسقط عنه فرض القبله ويصلي الى حيث شاء لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله وهو غلط لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والايه نزلت
في النافله فروع ا تعلم دلايل القبله واجب وهل هو على الاعيان او على الكفايه
اشكال ينشا من انه ولجبان الصلاه فيعم كالاركان ومن كونه من فن مسايل
الفقه وكلاهما للشافعي ب اذا اجتهد لصلاه قال الشيخ يجب التجديد في الاخرى
وهكذا اما لم يعلم بقاء الامارات وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يجب لان الاجتهاد
قائم لم يتغير ج لو اجتهد فادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها لم تصح صلاته
وان ظهر انها القبله وبه قال ابو حنيفه والشافعي لانه لم يفعل المامور به وهو التوجه
الى ما اداه اليه اجتهاده وبقي في عهده التكليف فقال الشيخ في المبسوط وبه قال ابو يوسف
يجزيه لان المامور به هو التوجه الى القبله وقد فعل كمن شك في انائين فتوضا

باحدهما من غير اجتهاد ثم بان له انه الطاهر اجزأه وهو غلط فانه ان بان له ذلك
بعد دخوله في الصلاة لم تصح صلاته وان كان قبله جاز والفرق ظاهر بين الطهارة
والصلاة فان الطهارة تقع قبل وجوبها وانما الواجب منهما ما تصح به الصلاة فاذا
علمها في حال وجوبها اجزأه ولم يضره الشك قبل ذلك ج الاعمى العاجز يقلد
شخصا مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة وفي المبسوط تقليد الصبي والمرأة لحصول
الظن وظاهر قوله في الخلاف وجوب اربع صلوات وما قلناه اولى د يجوز التعويل
على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة وهو اجماع
ولو عرف انها وضعت على الغلط وجب الاجتهاد ه لا يجوز التعويل على قول الكافر
والفاسق لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذن
في دخول الدار وفي قبول الهدية ولو وجد قبلة للنصارى احتمل الاستدلال بها
لغلبة الظن بانتفاء الكذب وعدمه للعموم و لو دخل بلدا خرابا فوجد فيه مساجد
ومحاريب ولم يعلم الواضع لم يكن له الصلاة اليها بل يجتهد لجواز ان تكون بناء المشركين
فان علم انه من بناء المسلمين لم يلزمه الاجتهاد مسألة اذا تعدد المجتهدون
فان اتحدت الجهة جاز ان يصلوا جماعة وفرادى وان اختلفوا صلوا منفردين وليس
لهم الجماعة عندنا وبه قال الشافعي لان العالم بالقبلة ليس له ان يجتهد والمجتهد
ليس له ان يقلد فلو قلد بعضهم بعضا بطلت صلاة المأموم قطعا لان امامه ان
كان على الحق فلا صلاة له والا فصلاة الامام فاسدة ولا يجوز الاقتداء بمن صلاته
فاسدة وقال ابو ثور تصح صلاة المأمومين وشبهه بالواقفين في الكعبة ويستقبل
كل واحد منهم بعض الحيطان فان صلاتهم صحيحة وان اختلفت الجهة ولانه لا يقطع
بخطاء امامه وصواب نفسه ونفارق الواقفين حول الكعبة لان كل واحد منهم مستقبل
قطعا وهنا المأموم يعتقد خطأ امامه والخطأ وان لم يقطع به لكنه يقطع بحكمه
وقول ابي ثور ليس بعيدا كالمصلين في حال شدة الخوف فروع ا لو كانوا في بيت
مظلم واجتهدوا وجمعوا فلما اصبحوا علموا ان كل واحد صلى الى جهة اخرى ولم
يعلموا الى اي جهة صلى الامام فالوجه صحة صلاتهم لانه لم يعلم الخطأ في فعل امامه
وحكاه ابو ثور عن الشافعي ب لو ادى اجتهاد الجماعة الى الجهة ثم تغير اجتهاد
بعض المأمومين انحرف وبنى على صلاته ونوى الانفراد ولو تغير اجتهاد الامام
خاصة انحرف واستمر المأمومون منفردين وللشافعي قولان في الاولى لبناء صلاة
المأموم بناء على ان المأموم اذا اخرج نفسه عن صلاة امامه يستأنف او يتم
وللشافعي قولان اما الثانية فلان المأموم لم يخرج مخالفة امامه بل الامام هو الذي خالفه

ولو

يحتمل عدم الاجزاء اذ المطلق على عدم اعتبار العين وهو يقتضي الاجزاء وذكر مذهب العامة

ولو قطع الامام صلاته عمدا لم تبطل صلاة المأموم ج لو اختلف الامام والمأموم
في التيامن والتياسر لم يكن له الائتمام لاختلافهما في جهة القبلة وهو احد وجهي الشافعي
وفي الثاني له ذلك لقلة الانحراف وهما مبنيان على ان الواجب اصابة العين او الجهة
د لو ضاق الوقت الا عن صلاة وادى اجتهاد احدهم الى جهة جاز للآخر ان يقلده
ويأتي على قولنا الآن فرضه التخيير وهل يجب عليه التقليد حينئذ اشكال ينشأ من عدم جواز
التقليد للمجتهد مع اتساع الوقت وتخييره مع ضيقه ومن حصول ظن الجهة الراجح على التخيير
فتعين اتباعه ه من فرضه التقليد كالاعمى والجاهل بادلة القبلة ان لم يوجب عليه الاربع
يقلد الاوثق الاعلم بالادلة لو تعدد المجتهدون فان قلد المفضول فالاقرب المنع لانه
ترك ما يغلب على ظنه ان الصواب فيه وقال الشافعي يصح لانه اخذ بدليله الاجتهاد لو انفرد
فكذا لو كان مع غيره وليس بجيد لحصول المعارض الراجح حالة الاجتماع دون الانفراد
فصار كما لو تضاد الدليلان ولو تساويا قلد من شاء مسألة العارف بادلة
القبلة اذا لم يتمكن من الاجتهاد لضيق الوقت يتخير اجماعا ان لم يتمكن من التقليد ولو تمكن
فاشكال تقدم ولا اعادة عليه ان استمر الجهل وكذا لو كان ممنوعا برمد او مرض او
غيرهما ولو كان الوقت متسعا ولم يحصل الظن بعد الاجتهاد فان كان يرجو حصوله
بانكشاف الغيم مثلا احتمل وجوب التأخير الى آخر الوقت ثم يتخير وجواز التقديم
فيصلي الى اربع جهات كل فريضة ذهب اليه علماؤنا لان الاستقبال واجب وقد امكن
حصوله بتعدد الفرائض فيجب كما لو اشتبه الثوبان ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل
ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم
سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وقال
ابو حنيفة واحمد يصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط ثم لا يعيد لقوله عليه
السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ونحن نقول بموجبه على تقدير معرفة المشرق والمغرب
وقد روى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلاته وما بين المشرق
والمغرب قبلة ولو ضاق الوقت صلى ثلاثا وتخير في الساقطة فان ضاق صلى اثنتين فان
ضاق صلى واحدة وتخير في الباقي منهما مسألة لو صلى بالاجتهاد او مع ضيق
الوقت ثم تبين الخطأ في الصلاة استدرك ان كان الانحراف يسيرا لانه لا يمنع عن يقين
وانما هو ظن لان الجهة الواحدة لا يتيقن فيها الكعبة نفسا وهو قول الشافعي وله قول آخر
انه يستأنف لان صلاة واحدة لا تقع الى جهتين كالحادثة لا يحكم فيها بحاكمين وان
كان كثيرا استأنف ولو ظهر بعد الفراغ فان كان قد استدبر اعاد الصلاة سواء

كان الوقت باقيا اولا اختاره الشيخان لما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام
في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حتى يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة والراوي ضعيف وقال المرتضى يعيد
في الوقت لا خارجه لانه في الوقت لم يأت بالمأمور به فبقي في العهدة وبعد الوقت يكون
قاضيا والاصل عدمه الا بامر مجدد ولقول الصادق عليه السلام اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في الوقت فاعد
وان فاتك فلا تعد والاطلاق يتناول الاستدبار وهو الاقوى عندي وقال مالك واحمد
وابو حنيفة والمزني وان صح احد القولين اذا تبين الخطأ بعد الصلاة لم يعد واطلقوا
فلم يفصلوا الى الاستدبار وغيره والى الوقت وخروجه لان عامر بن ربيعة قال كنا
مع رسول الله [النبي] صلى الله عليه وآله في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة فجعل كل واحد
منا يصلي وبين يديه احجار فلما اصبحنا اذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
ولانه صلى اليها للعذر فاذا زال العذر لم يجب الاعادة كالخائف وفي الآخر للشافعي
تعيد واطلق لانه تعين له يقين الخطأ فيما يامن مثله في القضاء فلزمه الاعادة كالحاكم
كما تيقن الخطأ والمصلي بمكة فروع ا اذا صلى الى جهة اداه اجتهاده ثم اعاد
الاجتهاد فاداه الى اخرى صلى الثانية الى الجهة الاخرى ولا يعيد الاولى وبه قال
الشافعي ولا نعلم فيه خلافا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ب لو تغير اجتهاده
في اثناء الصلاة استدار ان كان الانحراف يسيرا وبنى وهو احد الوجهين عن احمد
وفي الآخر لا ينتقل ويمضي على اجتهاده الاول لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو
غلط لانه مجتهد اداه اجتهاده الى جهة فلا يجوز العدول عنها وليس نقضا
للاجتهاد بل العمل في المستقبل كما لو تغير في الصلاة الثانية ولو كان الانحراف كثيرا
استانف ج لو تغير اجتهاده في الاثناء ولم يؤده اجتهاده الى جهة اخرى بنى على
ما مضى من صلاته لانه لم يظهر له جهة اخرى يتوجه اليها وان بان له يقين الخطأ في
الصلاة ولم يعلم غيرها فان كان الوقت متسعا استانف الاجتهاد والا استمر على
حاله وان شك في اجتهاده لم يزل عن جهته لان الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه
بالشك د لو صلى باجتهاده فعمي في الاثناء استمر لان اجتهاده اولى من اجتهاد غيره
فان استدار استرشد الى ان ينحرف والا ابطلها وعن احمد قولان وان شرع فيها وهو اعمى
فابصر في اثنائها فان ظهر له الصحة او خفي الامران استمر لانه دخل دخولا مشروعا

وقال

وقال بعض الجمهور يبطل مع الخفاء لان فرضه الاجتهاد ولو ظهر البطلان استدار ان
كان يسيرا والا استانف ه لا فرق بين المسافر والحاضر وقال احمد لو ظهر للحاضر
الخطأ في اجتهاده استانف سواء صلى بدليل او غيره لان الحضر ليس محل الاجتهاد وقال
في الاعمى اذا كان في حضر فكالبصير لانه يقدر ان محرابه انه متوجه اليه فهو كالبصير
و لو صلى الاعمى بقول البصير فقال له انحرفت اخطأت بك فان كان الثاني اعدل انحرف وان
انعكس او تساويا استمر ولو اخبره بالخطأ مستيقنا استدار ان كان بين المشرق والمغرب
والا استانف مسألة الاعمى يجب عليه الاستقبال اجماعا الا داود فانه قال
يصلي الى اي جهة شاء لانه عاجز وهو خطأ لعموم الامر والعجز ينتفي بالسؤال كالعاجز
او بالصلاة الى اربع جهات ولا يجوز له تقليد الفاسق وظاهر مذهب الشافعي الجواز
لانتفاء التهمة في مثل هذا والحق خلافه وله في تقليد الصبي قولان والوجه المنع لانه
ليس من اهل التكليف ويتعلم استقبال الصبح عنه مسألة من ترك الاستقبال
عمدا بطلت صلاته واعاد في الوقت وخارجه باجماع العلماء لانتفاء شرط الصلاة ولو
صلى ظانا ثم ظهر الخطأ فان كان بين المشرق والمغرب وهو في الصلاة استدار ولو
تبين بعد فراغه لم يعد اجماعا لقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه
صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت لانه اخل بشرط الصلاة مع بقاء وقتها ولو
خرج الوقت احتمل مساواته للاستدبار فيعيد وعدم القضاء لانه تكليف ثان والاصل
عدمه ولما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ويصحى فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان
في وقت فليعد صلاته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يعيد مطلقا وللشافعي قولان وقد سبق قال الشيخ اذا صلى الى غير القبلة ناسيا او
لشبهة اعاد ان كان الوقت باقيا ولو كان قد خرج لم يعد فالحقه بالظان وفيه اشكال
مسألة قد بينا ان المجتهد ليس له ان يقلد المجتهد فان ضاق الوقت فالاقرب
ان له التقليد ولو فقد من يقلده صلى الى اي جهة شاء ولا اعادة عليه لانه امتثل المأمور
به وهو احد وجوه الشافعي وله ثان انه يصلي كيف اتفق ثم يجتهد ويقضي وثالث
لا يصلي الى ان يتم الاجتهاد وان خرج الوقت ولو كان محبوسا او في ظلمة صلى الى اربع
جهات باربع اجتهادات مع السعة ومع الضيق الى اي جهة شاء وللشافعي قولان
احدهما انه يقلد وفي القضاء وجهان والثاني انه لا يقلد ويصلي كيف اتفق ويقضي ولو صلى
اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات ولم يتبين الخطأ فلا قضاء عليه ولو
قال للاعمى الشمس وراءك وهو عدل وجب قبول قوله لانه اخبار عن محسوس لا اجتهاد

مسألة يجوز الصلاة في السفينة فرضا ونفلا والافضل الشط مع التمكن فان
صلى فيها وجب القيام والاستقبال مع المكنة فان تعذر القيام والشط صلى جالسا
مستقبلا فان دارت السفينة فليدر معها ويستقبل القبلة فان تعذر استقبل
بتكبيرة الافتتاح ثم يصلي كيف ما دارت ويجوز ان يصلي النوافل الى راس السفينة
اذا تعذر الاستقبال لسؤال الصادق عليه السلم عن الصلاة في السفينة فقال ان
استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم
تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وقال سليمان بن خالد سالته عن الصلاة
في السفينة فقال تصلي قائما فان لم تستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل
القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك
فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال تصلي النافلة مستقبل صدر السفينة
وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت وقال ابو حنيفة يجوز ان
تصلي مختارا في السفينة قائما او قاعدا والحق ما ذكرناه وبه قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد الفصل السادس في الاذان والاقامة ومباحثه اربعة الاول
الماهية مسألة الاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلوات
بالفاظ مخصوصة وهو عند اهل البيت عليهم السلم مستفاد من الوحي على لسان
جبرئيل عليه السلم تلقيناه لقول الصادق عليه السلم لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول
الله صلى الله عليه واله كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه
رسول الله صلعم قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه
فدعا علي عليه السلم بلالا وعلمه ولانه امر مشروع مامور به من النبي صلى الله
عليه واله وقد قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولان الامور
الشرعية منوطة بالمصالح والفطرة البشرية تعجز عن ادراكها ولا يعلمها مفصلة
الا الله تعالى فلا حجة فيها للنبي عليه السلم ولان ما هو اقل منها ذكرا مستفاد من
الوحي فكيف الاتم واطبق الجمهور على ان محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال
حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه واله بالناقوس يعمل
ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده قلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر
عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الى اخر الاقامة
فلما اصبحت اتيت رسول الله صلعم فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان
شا

شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال
فجعلت القيه عليه ويؤذن به وهذا الحديث مدفوع من وجوه آ اختلاف الرواية
فيه فان بعضهم روى ان عبد الله بن زيد لما امره النبي عليه السلم ان يعلمه بلال قال
ابي انا حتى اؤذن مرة فاكون اول مؤذن في الاسلام فاذن له فاذن ب شهادة
المرء لنفسه غير مسموعة وهذا منصب جليل فلا يسمع قوله عن نفسه فيه ج كيف يصح ان
يامر النبي عليه السلم بالناقوس مع انه عليه السلم نسخ شريعة عيسى د كيف امر بالناقوس
ثم رجع عنه ان كان الامر به مصلحة استحال نسخه قبل فعله والا استحال امره به
ه ان كان امره بالناقوس بالوحي لم يكن له تغييره الا بوحي مثله فان كان الاذان بوحي
فهو المطلوب والا لزم الخطا وان لم يكن الامر بالناقوس بالوحي كان منافيا لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى و كيف يصح اسناد هذه العبادة الشريفة العامة البلوى
المؤبدة الموضوعة علامة على اشرف العبادات واهمها الى منام من يجوز عليه
الغلط والنبي عليه السلم لم يلق عليه ولا على اجلاء الصحابة ز اهل البيت عليهم السلام
اعرف بمواقع الوحي والتنزيل وقد نصوا على انه بوحي وقال الباقر عليه السلم لما اسري
برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلم
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله فصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله
صلى الله عليه واله ومثل هذا الذي تعبد به الملائكة وغيرهم يستحيل اسناده الى
الاجتهاد الذي يجوزونه على النبي عليه السلم مسألة والاذان من وكيد السنن
اجماعا قال رسول الله صلعم ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون
والاخرون رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به
راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه وقال عليه السلم من اذن اثنتي عشرة سنة
وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم قال رسول الله صلعم من اذن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلم ثلثة في الجنة على المسك الاذفر
مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه
وقال الباقر عليه السلم من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له
مسألة الامامة افضل من الاذان وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه
واله فعل الامامة ولم يشتغل بالاذان ولا الاقامة بل قام بهما غيره ولا يجوز ان يترك
الافضل لغيره ولان الامام يحتاج الى معرفة احوال الصلاة والقيام بما يحتاج اليه
الامام ويحصل الفضيلة ولهذا نقل انه ضامن والمؤذن امين والضامن اكثر

ق ص
احتسبت بكذا اجرا عند الله
نويت عدة به اجرا عنده اي
ثواب الاخرة عند الله تعالى م

عليه السلام من فتوانه اكثر وفي الاخر الاذان افضل لقوله عليه السلم الايمة ضمنا
والمؤذنون امناء فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين قال الشيخ والاقامة افضل
من الاذان وتويده شدة تاكيد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وعبر
ذكره في الاقامة على الاذان مسـ[ـئـ]ـلة وعدد فصول الاذان ثمانية عشر فصلا
عند علمائنا التكبير اربع مرات وكل من الشهادتين والدعاء الى الصلاة والى
الفلاح والى خير العمل والتكبير والتهليل مرتان مرتان لان الصادق عليه السلم حكى
الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وقال الباقر عليه السلم الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وخالف
الجمهور في مواضع ا قال مالك وابو يوسف التكبير في اوله مرتان ووافقنا الشافعي
وابو حنيفة واحمد والثوري لان عبد الله ابن زيد قال ان الرجل في المنام الله اكبر مرتين
وهو غلط لما بينا من ان الاذان بوحي النبي وقد روى محمد ابن عبد الملك ابن ابي محذوره
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فمسح مقدم راسه قال تقول
الله اكبر فذكر اربع مرات ب منع الجمهور من قول حي على خير العمل واطبقت الامامية
على استحبابه لتواتر النقل به عن الايمة عليهم السلام والحجة في فعلهم ج اطبقت
الامامية على استحباب التهليل مرتين في اخر الاذان وخالف فيه الجمهور كافة واقتصر
على المرة وهو مدفوع بامر النبي عليه السلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه
انس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما وصف الاذان لا اله الا الله لا اله الا
الله وكذا في حديث الباقر عليه السلم لما وصف اذان جبريل لما اسري بالنبي عليه السلام
مسـ[ـئـ]ـلة الاقامة عندنا سبعة عشر فصلا كالاذان الا انه ينقص التكبير من
اولها مرتين والتهليل من اخرها مرة ويزيد قد قامت الصلاة بعد حي على خير العمل
مرتين وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابو محذوره ان رسول الله صلى الله عليه واله علمه الاقامة
سبع عشرة كلمة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم والاقامة مثنى مثنى وقال
الشافعي الاقامة احد عشرة كلمة التكبير مرتان والشهادتان مرتان والدعا الى الصلاة
مرة والدعا الى الفلاح مرة والاقامة مرتان والتكبير مرتان والتهليل مرة وبه قال
الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور قال ابن المنذر وهو مذهب عروة ابن الزبير والحسن
البصري وعمر ابن عبد العزيز ومكحول والزهري لان انسا روى ان النبي عليه السلم امر

ان يوتر الاقامة وهو اسناد الى المنام الذي ضعفناه ولان فعل في القديم انها عشر كلمات
فجعل الاقامة مرة وبه قال مالك وداود والحديث وقد بينا ضعفه مسـ[ـئـ]ـلة وقد
ورد عندنا استحباب التكبير في اخر الاذان اربع مرات كاوله والباقي كما تقدم وروي
ايضا استحباب التكبير في اول الاقامة اربعا وفي اخرها اربعا والتهليل في اخرها
مرتين قال الشيخ ولو عمل عامل بذلك لم يكن ماثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من
قول ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان فمن عمل به كان
مخطئا ويجوز في حال الاستعجال وفي السفر افراد الفصول جمعا بين فضيلة الاذان
واداء الملتمس عن المسافر والمستعجل لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رايت الباقر
عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا
كنت مستعجلا وقال الباقر عليه السلم الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة مسـ[ـئـ]ـلة تثنية الاقامة افضل من افراد الاذان
والاقامة لقول الصادق عليه السلم لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا
واحدا مسـ[ـئـ]ـلة يكره الترجيع عند علمائنا وهو تكرار الشهادتين مرتين في
الاذان وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وزعم ابو حنيفة انه بدعة وقوى
احمد عدمه لان النبي عليه السلام قال الاذان مثنى ولم يذكر الترجيع عبد الله ابن زيد
الذي اسند الاذان اليه ومن طريق الخاصة حكاية الباقر والصادق عليهما السلام
صفة الاذان ولم يذكر الترجيع وقال الشافعي ومالك باستحبابه وروى ابن المنذر عن
احمد انه قال ان رجع فلا باس وان ترك فلا باس حتى ان للشافعي قولين في الاذان
الاعتداد بالاذان مع تركه لان ابا محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه سنة الاذان
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله فذكر مرتين اشهد ان محمدا رسول الله فذكر مرتين تخفض
بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله فذكر مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله فذكر مرتين ولا حجة لان النبي عليه السلم فعل به ذلك ليقر بالشهادتين
لانه كان يحكي اذان مؤذن النبي عليه السلم مستهزئا فسمع النبي عليه السلم صوته فدعاه
فامره بالاذان قال ولا شيء عندي ولا انقص من النبي صلى الله عليه واله ولا امها بامري به
فقصد النبي عليه السلم نطقه بالشهادتين بين المسلمين بذلك ولم يوجد هذا في امر بلال
ولا غيره ممن كان ثابت الاسلام بذنب مسـ[ـئـ]ـلة قال الشيخ لو اراد المؤذن تنبيه غيره جاز
له تكرار الشهادتين مرتين لقول الصادق عليه السلم لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او
في حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد
القوم ليجمعهم لم يكن به باس مسـ[ـئـ]ـلة التثويب عندنا بدعة وهو قول الصلاة خير

من النوم في شيء من الصلوات وبه قال الشافعي في الجديد لان عبد الله بن زيد لم يحكه في
اذانه واهل البيت عليهم السلام لما حكوا اذان الملك لم يذكروه وقال الشافعي في القديم
باستحباب التثويب بعد الحيعلتين في الصبح خاصة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري
واحمد واسحق وابو ثور لان ابا محذورة قال لما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعد
قوله حي على الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم وهو معارض بانكار الشافعي في كتاب استقبال القبلة للتثويب وقال ان ابا محذورة
لم يحكه قال ابو بكر ابن المنذر هذا القول سهو من الشافعي ونسيان حين سطر
هذه المسئلة فانه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن ابي محذورة وعن ابي حنيفة روايتان
احدهما كقول الشافعي في القديم والثانية انه يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلاة
حي على الفلاح والثالثة ان الاولى في نفس الاذان والثانية بعده والرابعة انه يقول
الصلاة خير من النوم بين الاذان والاقامة لان بلالا كان اذا اذن اتى رسول الله صلى
الله عليه وآله فسلم عليه ثم قال حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله واذن بلال يوما
فتاخر خروج رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء الى باب الحجرة فقيل انه نائم فنادى
بلال الصلاة خير من النوم مرتين فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله واقره عليه وهذا كله عندنا
باطل لانه ليس للنبي عليه السلام ان يجتهد في الاحكام بل يأخذها بالوحي لا بالاستحسان
فروع ا كما انه لا تثويب عندنا في الصبح فكذا في غيره وبنفيه في غيره ذهب
اكثر العلماء لان ابن عمر دخل مسجدا ليصلي فيه فسمع رجلا يثوب في اذان الظهر فخرج
عنه فقيل له الى اين تخرج فقال اخرجتني البدعة وحكي عن الحسن بن صالح بن حي
استحبابه في العشاء لانه وقت ينام فيه الناس فصار كالغداة وقال النخعي انه يستحب
في جميع الصلوات لان ما يسن في الاذان لصلاة يسن لجميع الصلوات كسائر الالفاظ
والاصل في الاول والعلة في الثاني ممنوعان ب لا ينبغي ان يقول بين الاذان
والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح وبه قال الشافعي لان ابن عمر قدم مكة فاتاه
ابو محذورة وقد اذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح
فقال ويحك امجنون انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا وحكى
ابن المنذر عن الاوزاعي انه سئل عن التسليم على الامراء فقال اول من احدثه معوية واقره
عمر بن عبد العزيز وقال النخعي ان الناس احدثوا حي على الصلاة حي على الفلاح وليس
بسنة وقال عليه السلام كل محدث بدعة ج التثويب الرجوع والمؤذن يقول حي على الصلاة
ثم عاد بقوله الصلاة خير من النوم الى الدعاء الى الصلاة وحي معناه هلم ويتعدى بعلى
والى معا والفلاح البقاء والدوام وهو ثواب الصلاة مسئلة الترتيب شرط في

الاذان

الاذان والاقامة لانهما امران شرعيان فيتعلقان على مورده ولقول الصادق عليه السلام
من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ولان الاذان
يتميز بترتيبه عن جميع الاذكار فاذا لم يرتبه لم يعلم انه اذان ولم تحصل الفائدة وبه
قال الشافعي مسئلة يكره الكلام خلال الاذان والاقامة لئلا ينقطع توالي الفاظه
فان تكلم في الاذان لم يعده عامدا كان او ساهيا وبه قال الشافعي لان الكلام لا يقطع
الخطبة وهي آكد من الاذان وحكي عن سليمان بن صرد انه كان يأمر بحاجته في اذانه
وكان له صحبة وللشافعي قول باستحباب اعادة الاذان فروع ا لو طال الكلام حتى
خرج عن نظام الموالاة اعاد ب لو كان الكلام لمصلحة الصلاة لم يكره اجماعا لانه
سائغ في الاقامة ففي الاذان اولى ج لو سكت طويلا يخرج به في العادة عن الاذان اعاد والا
فلا لعدم الانفكاك من العلل كالتنفس والاستراحة وبه قال الشافعي د لو اغمي عليه او جن
او نام في خلاله استحب له الاستيناف لخروجه عن التكليف ولو تمم غيره ثم افاق جاز البناء عليه
قاله الشيخ ه لو ارتد في اثنائه ثم رجع الى الاسلام استأنف وهل يبني عليه للشافعي وجهان
المنع وهو الاقوى عندي لبطلانه بالردة والجواز لان الردة لا تحبط العمل الا اذا اتصل
بها الموت فصار كاعتراض الجنون والاغماء ولو بنى عليه جاز ولو ارتد بعد فراغه من الاذان
قال الشيخ جاز ان يعتد به ويقيم غيره لانه اذن اذانا مشروعا محكوما بصحته فلا يؤثر فيه
الارتداد المتعقب وقال الشافعي لا يعتد باذانه و لو تكلم خلال الاقامة اعادها وبه قال
الزهري لوقوع الصلاة عقيبها بلا فصل فكان لها حكمها ولقول الصادق عليه السلام لا تكلم
اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وقال الشافعي لا يعيد لانها دعاء الى الصلاة
فلم يقطعها الكلام كالاذان والفرق ما تقدم ز الكلام وان كره في الاذان فانه في الاقامة
اكره وقال الشيخان والمرتضى اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم الكلام على الحاضرين الا بما
يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف لقول الصادق عليه السلام اذا اقام المؤذن
الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وهو محمول على شدة الكراهة
وفي الطريق ضعف مسئلة يستحب ترك الاعراب في اواخر فصول الاذان والاقامة عند
علمائنا اجمع وبه قال احمد وحكاه ابن الانباري عن اهل اللغة لان ابرهيم النخعي قال شيئان
مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة وهذا اشارة الى اجماعهم ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ونحوه عن الصادق
عليه السلام وقال الشافعي يستحب الاعراب فيهما مسئلة يستحب ان يترسل في اذانه بان يتمهل
فيه مأخوذ من قولهم جاء فلان على رسله اي على هينته من غير عجل ولا متعب نفسه وان يحدر
الاقامة وتدرجها ادراجا مبينا الالفاظ مع الادراج ولا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى

الله عليه وآله لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم
الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ولان المقصود من الاذان اعلام الغائبين والتثبت
فيه ابلغ للاعلام والاقامة لاعلام الحاضرين وافتتاح الصلاة فلا فائدة للتطويل فيها ولو اخل
بهذه الهيئة اجزأه لانها مستحبة فيه لا يخل بتركها به مسئلة يستحب رفع الصوت بالاذان
وعليه اجماع العلماء قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل
رطب ويابس وقال ابو سعيد الخدري لرجل اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع
صوتك فانه لا يسمع صوتك جن ولا انس الا شهد لك يوم القيمة سمعته من رسول الله صلعم ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه
ولان المقصود به الاعلام وهو يكثر برفع الصوت فيكون النفع به اتم وقد روي ان رفع الصوت
بالاذان في المنزل يزيل العلل والاسقام ويكثر النسل فان هشام ابن ابراهيم شكا الى الرضا
عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي
فلما سمعت كلام هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ولا يجهد نفسه في رفع صوته
زيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته فان اذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان
ولا يجهر ببعض ويخافت ببعض لئلا يفوت مقصود الاذان وهو الاعلام وان اذن لنفسه او
لجماعة حاضرين جاز ان يخافت ويجهر ويخافت ببعض ويجهر ببعض مسئلة يستحب
الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او تكبيرة او سكتة او خطوة او صلاة ركعتين
في الظهرين الا المغرب فانه لا يفصل بينهما الا بخطوة او سكتة او تسبيحة عند علمائنا وبه قال
احمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله
والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ومن طريق الخاصة ما رواه سليمن
ابن جعفر قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وقال الصادق
عليه السلم بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وكان الصادق عليه السلم او الكاظم
عليه السلم يؤذن للظهر على ست ركعات بعد الظهر وروي عن الصادق عليه السلم من جلس
بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ولان الاذان للاعلام فيستحب الانتظار
ليدرك الناس الصلاة اذا عرف هذا فقد قال احمد باستحباب الفصل في المغرب بجلسة
خفيفة وحكي عن ابي حنيفة وان قال مع انه لا يسن في المغرب وسئل الصادق عليه السلم ما الذي
يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله وقد روي انه يقول اذا جلس
بعد الاذان اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلعم قرارا
ومستقرا البحث الثاني المحل مسئلة لا يسن الاذان لشي

من

من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس اليومية كالعيدين والكسوف والاموات بل
يقول المؤذن في الكسوف والعيدين الصلاة ثلثا وكذا في الاستسقاء وفي الجنازة اشكال
نشأ من العموم ومن انتفاء الحاجة لحضور المشيعين وللشافعي قولان وعليه اجماع
علماء الامصار وفعل النبي صلى الله عليه وآله هذه الصلوات من غير اذان ويستحب في الفرائض
الخمس اليومية ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب
لان في الجهر دلالة على طلب الاعلام فيها والتنبيه بالاذان زيادة في المطلوب شرعا وشدة
تأكيده في الصبح والمغرب لعدم التقصير فيهما فلا يقصر فيه وبانهما ولكون افتتاح
النهار والليل يذكر الله تعالى وقال الصادق عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها
فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وقال الباقر عليه السلم ان ادنى
ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزي
في سائر الصلوات اقامة بغير اذان مسئلة يستحب الاذان والاقامة للفوائت
من الخمس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلم من فاته صلاة
فريضة فليقضها كما فاتته ولان ما يسن للصلاة في ادائها يسن في قضائها كسائر الاذكار
وقال الشافعي في القديم يقيم لكل صلاة وفي الاذان ثلاثة اقوال احدها لا يستحب الاذان وبه قال
مالك والاوزاعي واسحق لرواية ابي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة
حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فامره فاقام
الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ولان الاذان وضع للاعلام بدخول الوقت
وهو منتف هنا ويحمل على العذر بالسفر والخوف وضيق الوقت وفي المغرب جمع مع انه روي
انه امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى العصر ونفي المظنة لا يوجب نفي السبب كالمشقة وينقض
بالاقامة ويمنع العلية الثاني يؤذن للاولى خاصة وبه قال احمد وابو ثور وابن المنذر لان
عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة او سرية فلما كان
آخر السحر عرسنا فما استيقظنا الا حر الشمس فامرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس
ونزلنا فقضى القوم حوائجهم وامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى
الغداة ولا حجة فيه الثالث ان كان يرجو اجتماع الناس اذن والا فلا لان النبي عليه السلم لم يؤذن
بعرفات للعصر ولا بمزدلفة للعشاء لاجتماع الناس ولا حجة فيه لسقوطه هناك للاشتغال
بالعبادة فروع أ الاذان وان استحب لكنه في الاداء افضل اجماعا ب يجزي مع
التعدد الاذان لاول ورده ثم الاقامة للبواقي وان اقتصر على الاقامة في الجميع اجزأه ج
اذا جمع بين صلاتين اذن للاولى منهما واقام واقام للثانية خاصة سواء كان في وقت الاولى
او الثانية وفي اي موضع كان لان الصادق عليه السلم روى عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه

والجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة لا يقيم ولا
يؤذن للعشاء بمزدلفة لان ابن عمر صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين بمزدلفة باقامة واحدة
وقال صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك وعمله ليس بحجة ونقل ابن عمر عن النبي عليه السلم
انه جمع بينهما بمزدلفة كل واحدة باقامة وقال الشافعي ان جمع في وقت الاولى فكقولنا وان
جمع في وقت الثانية فالاقاويل الثلثة التي تقدمت د يسقط الاذان الثاني يوم الجمعة لان
الجمعة يجمع صلاتاها ويسقط ما بينهما من النوافل ولقول الباقر عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين
وكذا يسقط لو جمع بين الظهرين بعرفة والعشاء بمزدلفة لقول الصادق عليه السلم
السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير
اذان ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام
للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به وان جمع في وقت الثانية اذن لوقت الثانية
وصلى الاولى لترتب الثانية عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية مسئلة ويستحب
الاذان لصلاة المنفرد كالجامع وان تاكد فيه سواء كان مسافرا او حاضرا وبه قال
الشافعي في المسافر وله في الحاضر قولان احدهما الاكتفاء باذان المصر لقوله عليه السلم
اذا كان احدكم في ارض فلاة ودخل عليه وقت الصلاة فان صلى بغير اذان واقامة
صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من
الملائكة اولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لمحمد
ابن مسلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان
صلى خلفك صف واحد ويتاكد في الرجال في الجماعة لقول الصادق عليه السلم وقد سأله
الحلبي عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به
وقال عليه السلم لعبد الله بن سنان يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان
فروع ا المنفرد يقيم وهو احد قولي الشافعي لان الاقامة للحاضرين والاخر لا يقيم
كما لا يؤذن ب يستحب رفع الصوت به للمنفرد وهو اصح وجهي الشافعي لقوله لا يسمع
صوتك شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة ج لا فرق بين السفر والحضر لقول الصادق
عليه السلم اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان
تؤذن صلى خلفك صف واحد مسئلة يسقط الاذان والاقامة في الجماعة الثانية
اذا لم يتفرق الجماعة الاولى عن المسجد وهو احد قولي الشافعي لانهم مدعوون الصلاة
بالاذان الاول فاذا اجابوا كانوا كالحاضرين في المرة الاولى ومع التفرق يصير
كالمستانفة ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى
القوم

١٤٨

القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم فان كان الصف
تفرق اذن واقام وفي الاخر يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة كما في الاولى لكن لا يرفع الصوت
دفعا للالتباس وقال الحسن البصري والنخعي والشعبي الافضل لهم الاقامة واطلقوا وقال
احمد ان شاؤا اذنوا واقاموا وان شاؤا صلوا من غير اذان ولا اقامة واطلق
مسئلة ويستحب في صلاة جماعة النساء ان يؤذن احديهن ويقيم لكن لا يسمع الرجال
عند علمائنا وهو احد اقوال الشافعي لان عائشة كانت تؤذن وتقيم ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن المراة تؤذن حسن ان فعلت ولانه ذكر في جماعة فاستحب
كما في الرجال والثاني لا تستحبان لان الاذان للاعلام وانما يحصل برفع الصوت والثالث
وهو الاصح عندهم استحباب الاقامة خاصة لانها لاستفتاح الصلاة واستنهاض الحاضرين
وبه قال جابر وعطا ومجاهد والاوزاعي وقال احمد ان اذن فلا باس فروع ا
الاستحباب في حق الرجال آكد ب يجزيها التكبير والشهادتان لقول الصادق عليه السلم
وقد سئل عن المراة تؤذن للصلاة حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وسال جميل بن دراج الصادق عليه السلم
عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا ج لو اذنت للرجال لم يعتد به لانه عورة
فالجهر منهي عنه والنهي يدل على الفساد وبه قال الشافعي لان المراة كما لم يجز ان يكون اماما
لم يجز ان يؤذن للرجال وقال الشيخ في المبسوط يعتدون به ويقيمون وليس بجيد نعم
لو كانوا اقارب يجوز لهم سماع صوتها فالوجه ما قاله الشيخ وعدم الملازمة بين الاذان
والامامة د الخنثى المشكل لا يؤذن للرجال لاحتمال ان يكون امراة مسئلة اذا
سمع الامام اذان منفرد جاز ان يجتزي عن اذان الجماعة لان ابا مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر الباقر عليه السلم في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فاجزاني ذلك اما لو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب له الاستيناف
لان الصادق عليه السلم سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له
نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
البحث الثالث في المؤذن مسئلة يشترط في المؤذن العقل
باجماع العلماء لعدم الاعتداد بعبارة المجنون والاسلام بالاجماع ولقوله عليه السلم
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والكافر لا يصح
الاستغفار له ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم
عارف والذكورة ايضا شرط في حق الرجال وقد سلف اما البلوغ فلا يشترط

الامامة صح

ولا اذان ولا اقامة فقال قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء

مع العمد عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والشعبي وابن ابي ليلى والشافعي وابو حنيفة
واحمد في رواية لان عبد الله بن ابي بكر بن انس قال كان عمومتي يامرونني ان اذن لهم وانا
غلام ولم احتلم وانس بن مالك شاهد ولم ينكر ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلم
لا باس ان يوذن الغلام قبل ان يحتلم ولانه ذكر يصح صلاته فاعتد باذانه كالبالغ
وقال احمد في الاخرى لا يعتد به لانه وضع للاعلام ولا يصح منه لانه لا يقبل خبره ولا
روايته والاذان اخف من الرواية والخبر وقال داود لا يعتبر اذان الا الرجال اما غير
المميز فلا عبرة باذانه اجماعا مسـلة ويعتد باذان العبد اجماعا لان الالفاظ
الدالة على الحث على الاذان عامة يتناول العبد كما يتناول الحر ولانه يصح ان يكون
اماما فجاز ان يوذن نعم الاقرب اشتراط اذن مولاه اذ له منعه من العبادات المندوبة
والاذان مندوب والمدبر وام الولد كالقن اما المكاتب فيحتمل مشاركته اذ ليس له التصرف
في نفسه الا بالاكتساب والجواز لانقطاع ولاية المولى عنه مسـلة ويستحب ان
يكون عدلا اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوذن لكم خياركم ولانه مخبر عن
الوقت فيكون عدلا ليقبل اخباره ولانه لا يومن من اطلاعه على العورات ويعتد باذان
مستور الحال اجماعا لعدم العلم بفسقه وهل يعتد باذان الفاسق قال علماونا
والشافعي وعطا والشعبي وابن ابي ليلى واحمد في رواية لانه ذكر بالغ فاعتد باذانه كالعدل
وفي الاخرى لا يعتد به لانه شرع للاعلام ولا يحصل بقوله وشرع الاعلام لا تقتضيه
بل تقتضي النظر في الدخول وعدمه وهل يصح اذان السكران الاقرب نعم ان كان
محصلا وبه قال الشافعي اما لو كان مختلطا فالوجه عدم صحته كالمجنون وللشافعي
وجهان واما الملحن فلا يصح اذانه لانه معصية فلا يكون مامورا به ولا يكون مجزيا
عن المشروع وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله موذن يطرب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا توذن وعن احمد
روايتان احديهما الجواز لحصول المقصود منه فكان كغير الملحن والفرق ظاهر
للنهي عن الاول مسـلة ينبغي ان يكون بصيرا اجماعا فان الاعمى لا يعرف الوقت
فان اذن صح فان ابن ام مكتوم كان يوذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان يوذن بعد بلال
فتزول الكراهة ان تقدمه اذان بصير او كان معه بصير عارف بالوقت وينبغي ان يكون الموذن
بصيرا بالاوقات لئلا يغلط فيقدم الاذان على وقته او يوخره فان اذن الجاهل صح كالاعمى
اذا سدده غيره ويستحب ان يكون صيتا لعموم النفع به فان النبي صلى الله عليه وآله قال
لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع ويستحب ان يكون حسن
الصوت لانه اوقع للسماع مسـلة يستحب ان يكون متطهرا اجماعا قال رسول

الله

في ص: اللحن الخطا في الاعراب يقال فلان لحان ولحانة اي كثير الخطا والتلحين التخطية واما قول الملحن لا يصح اذانه فهو اسم فاعل من اللحن اذا رجّع وطرّب ويدل عليه قوله وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله موذن يطرب اي يمد في صوته ويرجع فيه وهو حرام سواء كان في القران او الشعر او غير ذلك منه

الله صلى الله عليه وآله حق وسنة ان لا يوذن احد الا وهو طاهر ولانه يستحب ان يصلي عقيب
الاذان ركعتين فان اذن جنبا او محدثا اجزاه وبه قال اكثر العلماء لان قوله عليه السلم
حق وسنة يعطي الندب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا باس ان يوذن وانت
على غير طهور ولا يقيم الا وانت على وضوء وعن علي عليه السلم ولا باس ان يوذن الموذن
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وقال احمد واسحق بن راهويه لا يعتد باذان غير المتطهر
لانه ذكر يتقدم الصلاة فافتقر الى الطهارة كالخطبة ونمنع الاصل ونفرق بوجوبها
واقامتها مقام الركعتين اذا ثبت هذا فاذا اذن الجنب لبث في المسجد فان اذن
فيه لبثا فالوجه عدم الاعتداد به للنهي واستحباب الطهارة من الجنابة اكد من
الحدث فروع ا لو احدث في حال الاذان تطهر وبنى ب الطهارة في الاقامة
اشد لانها اقرب الى الصلاة والاقامة مع الجنابة اشد كراهة من الحدث وليست
شرطا فيها وبه قال الشافعي لاصالة الجواز وقال المرتضى الطهارة شرط في الاقامة
لقول الصادق عليه السلم ولا يقيم الا وانت على وضوء ج لو احدث في خلال الاقامة استحب
له استينافها مسـلة يستحب ان يكون مستقبل القبلة حال الاذان اجماع العلماء
لان موذني رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة وقال عليه السلم خير المجالس
ما استقبل به القبلة فان اذن غير مستقبل جاز اجماعا لحصول المقصود فروع
ا الاستقبال في الاقامة اشد تاكيدا واوجبه المرتضى وهو ممنوع للاصل ب يكره
الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان في المئذنة او على الارض عند علمائنا في شيء من فصوله
وبه قال ابن سيرين لانه ذكر مشروع يتقدم الصلاة فلا يستحب فيه الالتفات
كالخطبة ولمنافاته الاستقبال وقال الشافعي يستحب للموذن ان يلتوي في قوله حي على
الصلاة حي على الفلاح براسه وعنقه ولا يدير بدنه سواء كان في المئذنة او لا لان بلالا
اذن فلوى عنقه يمينا وشمالا عند الحيعلتين وفعله ليس حجة وقال احمد ان كان على
المنارة فعل ذلك والا فلا وقال ابو حنيفة ان كان فوق المنارة استدار بجميع بدنه وان كان
على الارض لوى عنقه لان بلالا دار في المئذنة وفعله ليس حجة ج يستحب ان يضع
اصبعيه في اذنيه حالة الاذان وبه قال الشافعي لان بلالا وضع يديه في اذنيه ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلم السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان وقال
احمد يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه مسـلة ويستحب ان يكون قائما
اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال قم فناد بالصلاة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم
لا يوذن جالسا الا راكب او مريض ولانه ابلغ لصوته وان يكون على مرتفع اجماعا لانه
ابلغ لصوته ولقول الصادق عليه السلم كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

قامه فكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السما فان الملائكة اذا سمعوا
الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله عز
وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلاه فان الشيخ
يكره الاذان في الصومعه وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلم عن الاذان في المناره
اسنة هو فقال انما كان يوذن للنبي عليه السلم في الارض ولم يكن يومئذ مناره ح
فـــروع ا يجوز ان يوذن جالسا اجماعا لان الاذان غير واجب فلا تجب هيئاته ولقول
محمد بن مسلم قلت له يوذن الرجل وهو قاعد قال نعم ب القيام في الاقامه اشد استحبابا
لقول العبد الصالح عليه السلم ولا تقيم الا وهو قايم ج يجوز ان يوذن راكبا وماشيا
وتركه افضل ويتاكد في الاقامه لقول الصادق عليه السلم لا باس ان تؤذن راكبا
او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في
ارض ملصة د يستحب له ان يستقبل القبلة حال تشهده لقول احدهما عليهما السلم
وقد سئل عن الرجل يوذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم
اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ه لا باس ان يقيم وهو ماش الى الصلاه
لان الصادق عليه السلم سئل اوذن وانا راكب فقال نعم فقلت فاقيم وانا راكب قال لا
قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلاه قال ثم قال اذا اقمت فاقم مترسلا
فانك في الصلاه فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي
في الصلاه فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل
ثم مشيت الى الصلاه احرزت ذلك مسـئلة لا يختص الاذان بقبيل بل يستحب
لمن جمع الصفات عند علمائنا لتواتر الاخبار على الحث عليه مطلقا فلا تتقيد الا بدليل
وقال الشافعي احب ان تجعل الاذان الى اولاد المؤذنين في عهد النبي عليه السلم كاولاد
ابي محذوره وسعد القرظ فان انقرضوا ففي اولاد احد الصحابه فان تشاح
نفسان في الاذان قال الشيخ يقرع لقول النبي عليه السلم لو تعلم الناس ما في الاذان
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهام
فيه وهذا القول حسن فيقدم مع التساوي في الصفات المعتبره في المؤذنين وان
لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه
ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر فـــروع ا يجوز ان يوذن جماعه
في وقت واحد كل واحد في زاويه عملا باستحباب عموم الاذان وانتفا المانع
وظاهر كلام الشافعي ذلك وفي قول بعض اصحابه لا يتجاوز اربعة لان عثمان اتخذ

اربع

١٥

اربعه موذنين ولا مانع فيه من الزياده ب قال الشيخ في المبسوط اذا كانوا اثنين
جاز ان يوذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر
فليس ذلك مسنونا وهو جيد لما فيه من تاخير الصلاه عن وقتها نعم لو احتيج الى
ذلك لانتظار الامام او كثرة المامومين فالوجه الجواز ج يكره التراسل وهو ان
يبني احدهما على فصول الاخر د لا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب بل يؤذن بعده لان
ابا محذوره وبلالا لم يسبقهما احد فيه ه يجوز ان يؤذن واحد ويقيم غيره وبه
قال ابو حنيفه ومالك لان بلالا اذن واقام عبد الله بن زيد ومن طريق الخاصه
ما روي ان الصادق عليه السلم كان يقيم بعد اذان غيره ويوذن ويقيم غيره وقال
الشافعي واحمد والثوري والليث وابو حنيفه في روايه يستحب ان يتولاهما الواحد كالخطبتين
والمرتضى ظاهر و يجوز ان يفارق موضع اذانه ثم يقيم عملا بالاصل ولان الاذان يستحب
في المواضع المرتفعه والاقامه في موضع الصلاه وقال احمد يستحب ان يقيم موضع
اذانه ولم يبلغني فيه شي واذا لم يبلغه شي كيف يصير الى ما ذهب اليه ز لا يقيم حتى
ياذن له الامام لان عليا عليه السلم قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامه
ح قال الشيخ اذا اذن في مسجد جماعه دفعه لصلاه بعينها كان ذلك كافيا
لكل من يصلي تلك الصلاه في ذلك المسجد ويجوز ان يوذن ويقيم فيما بينه وبين
نفسه ط يكره الاذان الملحن لانه ربما غير المعنى فان انقصه سوالا اخرجه
عن الخبريه ولا يمد اكبر لانه يصير جمع كبر وهو الطبل ولا يسقط الهاء من
اسم الله تعالى واسم الصلاه ولا الحاء من الفلاح قال عليه السلم لا يوذن لكم من يدغم
الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله وان كان الثغ غير متفاحش جاز ان يوذن فان بلالا كان يجعل الشين سينا
البحث الرابع في الاحكام مسـئلة الاذان والاقامه مستحبان
في جميع الفرائض اليوميه للمنفرد والجامع على اقوى الاقوال وبه قال الشافعي وابو
حنيفه لان عبد الله بن عمر صلى بغير اذان ولا اقامه ومن طريق الخاصه ما تقدم في
حديث الباقر عليه السلم حيث صلى لما سمع مجتازا اذان الصادق عليه السلم ولان الاصل
عدم الوجوب ولان النبي صلى الله عليه واله قال للاعرابي المسيء في صلاته اذا اردت
صلاه فاحسن الوضوء ثم استقبل القبله فكبر ولم يامره بالاذان وقال السيد المرتضى
وابن ابي عقيل بوجوب الاذان والاقامه في الغداه والمغرب لقول الصادق عليه السلم
لا تصل الغداه والمغرب الا باذان واقامه وهو محمول على الاستحباب ومعارض
بقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الاقامه بغير اذان في المغرب فقال ليس به

لانهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاه فسن ان يتولاهما الواحد نخ

روي عنه صلى الله عليه واله ان سين بلال عند الله شين

باس وما احب يعتاد وقال السيد يجتاز فيهما سفرا او حضرا وهو ممنوع لقول الصادق
عليه السلام وقد سئل عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان نعم لا باس
به وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل يجب الاقامة على الرجال في جميع الصلوات لقول
الصادق عليه السلام يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ومفهوم الاجزاء
للوجوب وهو ممنوع فان الاجزاء كما يأتي في الصحة يأتي في الفضيلة وقال الشيخان والمرتضى
يجبان في صلاة الجماعة لقول احدهما عليهما السلام ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة
وهو محمول على شدة الاستحباب وللشيخ قول في الخلاف انهما مستحبان في الجماعة ايضا
واستدل باصالة براءة الذمة وبه قال الشافعي وهو الحق عندي وقال ابو سعيد الاصطخري
من الشافعية بان الاذان من فروض الكفاية فان وقع في قرية كفى الواحد وفي البلد يجب في
كل محلة وان اتفق اهل بلد على تركه قاتلهم الامام وقال داود بوجوب الاذان والاقامة
على الاعيان لا انهما ليسا شرطا في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وآله قال لمالك ابن الحويرث
ولصاحبه اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما والامر للوجوب وهو ممنوع وقال
احمد انه فرض على الكفاية وقال الاوزاعي من نسي الاذان اعاد في الوقت وقال عطاء من نسي
الاقامة اعاد الصلاة مسـلة لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح باجماع
علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله اما في صلاة الصبح فيجوز تقديمه
رخصة لكن يعاد بعد طلوعه وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور
وداود وابو يوسف لان النبي عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم ومن طريق الخاصة مثل ذلك رواه الصدوق الا انه قال ان ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال وكان ابن ام مكتوم يؤذن قبل الفجر وبلال بعده
فغيرت العامة النقل وقول الصادق عليه السلام وقد قال له ابن سنان ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي من طلوع الفجر
ولان فيه تنبيها للنائم ومنعا للصائمين عن التناول واحتياطهم في الوقت وقال ابو حنيفة
والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الفجر لان النبي عليه السلام قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر ولانها صلاة فلا يقدم اذانها كغيرها من الصلوات ويحتمل انه عليه السلام اراد الاذان
الثاني وهذه الصلاة تخالف سائر الصلوات لدخول وقتها والناس نيام واستحب
علماؤنا اعادته بعد الفجر لقول الصادق عليه السلام واما السنة فانه ينادي من طلوع الفجر
ولان الاول يعلم به قرب الوقت والثاني دخوله لئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر فـروع
ا لا ينبغي تقديمه بزمان طويل لئلا يفوت المقصود منه وهو الاستعداد للصلاة طلبا
لفضيلة اول الوقت وقد روي ان اذان بلال وابن ام مكتوم ان ينزل هذا ويصعد هذا

ام م

وقال

وقال الشافعي يجوز بعد نصف الليل وبه قال احمد ب لا يشترط ان يكون معه مؤذن
آخر بل لو كان المؤذن واحدا استحب له اعادته بعد الفجر وان اراد الاقتصار على المرة اذن
بعده وقال احمد يشترط كبلال وابن ام مكتوم وهو اتفاقي ج ينبغي ان يجعل المقدم اذانه
في وقت واحد ليعلم الناس عادته فيعرفوا الوقت باذانه د لا يكره قبل الفجر في رمضان
لان بلالا كان يفعل ذلك وقال عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فهو يعطي تسويغه
وقال احمد يكره في رمضان لئلا يمتنعوا من السحور ه يستحب ان يؤذن في اول الوقت ليعلم
الناس فيتأهبوا للصلاة في اول وقتها بلا خلاف مسـلة لو ترك الاذان والاقامة
متعمدا وصلى استمر على حاله ولا يعيد صلاته وان كان ناسيا تداركهما ما لم يركع ويستقبل
صلاته استحبابا لا وجوبا وبه قال المرتضى لان النسيان عذر فجاز ان يتداركه قبل الركوع
لان الركوع يحصل معه اكثر اركان الصلاة فلا يبطل بعده ولقول الصادق عليه السلام اذا
افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم صلاتك وليس هذا بواجب اجماعا ولما رواه زرارة عن الصادق
عليه السلام قلت الرجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلاته ولا يعيد وقال
الشيخ ان تركهما متعمدا استانف ما لم يركع وان كان ناسيا استمر وقال ابن ابي عقيل
ان تركهما متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة والاصل صحة الصلاة والمنع من ابطالها
خولف في النسيان لمصلحة الاستدراك فيقتصر في العمد على الاصل مسـلة يحرم اخذ
الاجرة على الاذان وبه قال ابو حنيفة واحمد والاوزاعي لان النبي عليه السلام قال لعثمان
ابن ابي العاص اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي اذا صليت
فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ولانها قربة
لنفسه فيحرم فيها الاجرة كالصلاة وقال المرتضى يكره عملا بالاصل وقال الشافعي
ومالك بالجواز لانه معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فجاز اخذ الاجرة والملازمة ممنوعة
فـروع ا يجوز اخذ الرزق عليه اجماعا للحاجة المتلبس اليه وقد لا يوجد متطوع به
ب يرزقه الامام من بيت المال مع عدم التطوع ومن خاص الامام قال الشيخ ولا يعطى
من الصدقات ولا من الاخماس لان لها اقواما مخصوصين وقال الشافعي يعطيه من
خمس خمس الغنيمة والفيء لانه معد للمصالح واما اربعة اخماس الفيء ففيه قولان احدهما
انه معد للمجاهدين والثاني للمصالح وسيأتي ج اذا وجد المتطوع الامين لم يرزق
احدا ولو وجد الفاسق قال الشافعي جاز ان يرزق العدل ولا باس به ولو احتاج
البلد الى اكثر من مؤذن واحد رزق ما يندفع به الحاجة مسـلة يستحب الحكاية

اي فصل اشتغالنا بالكلام معه

لسامع الأذان اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه روي ان من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه

فروع أ لو كان يقرأ القرآن قطعه وحكى الأذان للعموم ولان القراءة لا تفوت والقول مع المؤذن يفوت وبه قال الشافعي ب لو كان مصليا فرضا او نفلا لم يحك الأذان واشتغل بصلاته وبه قال الشافعي لانه يقطعه عن الاقبال على الصلاة وقال مالك والليث يحكيه الا فيما خاصة الا في الحيعلتين فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ج لو حكى في الصلاة قال الشيخ لا تبطل صلاته لجواز الدعاء فيها الا انه لا يقول حي على الصلاة لانه ليس تحميدا ولا تكبيرا بل هو كلام الآدميين فان قال بدلا منه لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل وبه قال الشافعي د لو فرغ من صلاته ولم يحكه فيها كان مخيرا بين الحكاية وعدمها قال الشيخ لا مزية لاحدهما من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه تسبيحا وتكبيرا وقال الشافعي يستحب دون استحباب ما يسمع في غير الصلاة ه روي انه يستحب اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وبالأئمة الطاهرين ائمة ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة و قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا ز لو نقص المؤذن استحب له اتمام ما نقصه تحصيلا لكمال السنة ولقول الصادق عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ح ليس من السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا يقول استووا رحمكم الله لعدم دليله مسئلة لو احدث في الصلاة اعادها ولم يعد الاقامة لان الطهارة ليست شرطا فيها فلا تؤثر في اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة والصلاة لقول الصادق عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة مسئلة لو صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خاف فوت الصلاة اقتصر على

تكبيرتين

تكبيرتين وقد قامت الصلاة لانه آكد من فصول الاقامة ولقول الصادق عليه السلام اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وخشي ان هو اذن واقام ان يركع الامام فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة قال الشيخ وقد روي انه يقول ما تركه من قول حي على خير العمل مسئلة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قام المصلون وبه قال مالك واحمد لانه وقت المبالغة في الاستدعاء الى القيام كما في ايجاب البيع ولان حفص بن سالم سأل الصادق عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم القوم على ارجلهم فانه جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال الشافعي اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر المقصد الثاني في افعال الصلاة وتروكها وكل منها اما واجب او ندب ويجب معرفة ذلك كله اما بالدليل او التقليد للمجتهد فلو قلد غير مجتهد في الاحكام لم تصح صلاته ويجب ايقاع كل من الواجب والندب بطلت صلاته لعدم الامتثال ولو اوقع الندب على جهة الوجوب فان كان ذكرا فيها بطلت صلاته اذا ما اتى بغير مشروع فيدخل تحت من تكلم في الصلاة عامدا وليس الجهل عذرا خلافا للشافعي لانه لم يوقعه على وجهه فلا يكون من الصلاة واحتجاجه بان السنة تؤدى بنية الفرض ممنوع ولو كان فعلا فان كان كثيرا ابطل الصلاة والا فلا وانا سوف الحكم ان شاء الله تعالى الافعال الواجبة وهي القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود واذكارهما والتشهد وفي التسليم قولان ثم اعقب بالمندوب ثم التروك لذلك كله بالتروك في فصول الفصل الاول الافعال الواجبة وفيه مباحث الاول في القيام مسئلة القيام واجب في الصلاة الواجبة اجماعا وركن فيها لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولقوله عليه السلام لرافع بن خديج صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ولا فرق في وجوبه بين ان يعجز عن الركوع والسجود مع القدرة على القيام وبين ان لا يعجز عند علمائنا وبه قال الشافعي فيقوم ويومي للركوع والسجود للآية والاخبار ولان القيام ركن فلا يسقط بعجزه عن غيره كالقراءة وقال ابو حنيفة وصاحباه اذا عجز عن الركوع والسجود دون القيام سقط عنه القيام لان كل صلاة لا يجب فيها الركوع والسجود لا يجب فيها القيام كالنافلة على الراحلة والنافلة لا يجب فيها شيء من ذلك بخلاف الفريضة مسئلة وحد القيام الاقلال منتصبا مع القدرة فلا يجوز له الاتكاء والاستناد من غير حاجة بحيث لو سقط السناد

يسقط وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يكره الاستناد فان عجز عن الاقلال جاز
ان يستند الى جدار وغيره وان يتكي عليه منتصبا على اي جانبيه شاء وهو احد وجهي
الشافعي لوجود المقتضي للقيام وهو الامر فلا يسقط بالعجز عن هيئته ولقول الصادق
عليه السلم لا يستند الى جدار الا ان يكون مريضا وللشافعي قول بسقوط
القيام في هذه الحالة ولو عجز عن الانتصاب قام منحنيا والمعتبر نصب الفقار فلا
يضر اطراق الراس ولا يجوز له مع القدرة ان ينحني قليلا ولا كثيرا وهو اظهر وجهي
الشافعي وفي الاخر يجوز في اليسير منه **مسئله** يستحب حال قيامه ان يفصل بين رجليه
من اربع اصابع الى شبر وان يستقبل باصابعهما القبلة وقال بعض علمائنا يجب وليس
معتمد للاصل **مسئله** القيام ركن مع القدرة لو اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلاته ولو عجز عنه بعد القراءة لعدم الامتثال ويجب بعده القراءه فلو ركع قبل
اكمالها مع القدره بطلت صلاته ولو عجز عنه مده القراءه وجب ان يقوم مده قدرته
لان القيام يجب في جميع القراءه فالعجز عن البعض لا يسقط الاخر ولو عجز عن القيام
وكان كالراكع خلقة لكبر وغيره وجب ان يقوم بقدر مكنته وهو الاظهر من
مذهب الشافعي وفي الاخر يقعد لئلا يساوي القيام بهيئة الركوع والوقوف على هيئة
الراكع اقرب الى القيام فيجب فاذا ركع وجب ان ينحني يسيرا ليفرق بين قيامه
وركوعه ويحتمل السقوط لان ذلك حد الركوع **مسئله** ولو عجز عن القيام
اصلا صلى قاعدا باجماع العلماء وفي حد العجز روايتان احديهما المصحح الى ظنه بانتفاء
قدرته على الاقلال والاتكاء لان جميلا سال الصادق عليه السلم ما حد المريض
الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم
وقال الباقر عليه السلم بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه
الثانيه العجز عن المشي قدر الصلاة لان سليمان بن حفص قال قال الفقيه
عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار
صلاته الى ان يفرغ قائما والاولى الاول ولو عجز عن القيام وقدر على المشي وجب
المشي ولا يصلي حينئذ قاعدا **فروع** ا لو صلى قاعدا لعجزه وتمكن من القيام
للركوع وجب لانها حالة يجب فيها القيام فلا يسقط مع القدرة ب لو صلى
قاعدا وعجز عن الركوع والسجود اوما بهما كما يومي القائم للضرورة ويدني جبهته
من الارض الى اقصى ما يقدر عليه ولو قدر ان يسجد على صدغيه وجب لقرب جبهته
من الارض ج لو افتقر الانتصاب الى مخدة وشبهها جاز ولم يجز الايماء لانه اتم من الايماء
وجوزه الشافعي وابو حنيفة ولا فرق بين ان يكون على فخذيه او على يديه او على الارض

وقال

وقال الشافعي ان وضعها على يديه لم يجز لانه سجد على ما هو حامل له ونمنع بطلان اللازم
مسئله يستحب للقاعد ان يتربع قارئا ويثني رجليه راكعا ويتورك متشهدا لقول
احدهما عليهما السلم كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وللشافعي
قولان احدهما يتربع حالة القيام ويفترش متشهدا كالقائم وبه قال مالك والثوري وابو
يوسف واحمد واسحق والليث لان عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله يصلي متربعا
ولان هذا الجلوس بدل عن القيام فينبغي ان يخالف هيئته هيئة غيره كما خالف القيام غيره
الثاني انه يجلس كما يجلس في التشهد وعن ابي حنيفة روايتان احديهما كقولنا والثانية
يجلس كيف شاء لان القيام سقط تخفيفا فتسقط هيئاته وهو غلط لانه سقط ما
عجز عنه فلا يسقط غيره وقال زفر يجلس مفترشا لان ابن مسعود كره التربع وحكم
النبي والائمة عليهم السلم اولى من ابن مسعود **مسئله** لو عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جانبه الايمن مومياً مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالموضوع في
اللحد وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم قالها النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين حين قال له صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي
بالصلاة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة
ثم يومي بالصلاة ايماء وللشافعي قول اخر انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة
وبه قال ابو حنيفة لانه امكن للتوجه الى القبلة وهو ممنوع لانه حينئذ يستقبل السماء
اذا عرفت هذا فانه يكون معترضا بين يدي القبلة ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا
فالوجه الجواز ولبعض الشافعية وجه انه يكون رجلاه في القبلة حتى اذا اوما يكون ايماؤه
الى ناحية القبلة **مسئله** لو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه
مومياً برأسه فان عجز عن الايماء بالراس اوما بعينيه وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع
صلى على جنب مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في
القبلة واوما بطرفه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم المريض اذا لم يقدر
على الصلاة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم
يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان
يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من
السجود ثم يتشهد وينصرف وقال ابو حنيفة تسقط الصلاة ويقضي لانه عجز عن

القيام وعما يقوم مقامه وهو ممنوع وقال مالك يسقط ولا يقضي اذا عرف هذا
فانه يصلي بالايماء فان عجز جعل الايماء بطرف العين فان لم يقدر اجرى افعال الصلاة
على قلبه وحرك بالقراءة والذكر لسانه فان لم يقدر اخطرها بالبال وكذا
الاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار مسئلة لو كان به رمد وهو قادر على
القيام فقال العالم بالطب اذا صلى مستلقيا رجي البرء جاز ذلك وبه قال
ابو حنيفة والثوري للمشقة فيسقط موجبها ولان الصوم يترك للرمد وقال
مالك والاوزاعي لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلاة مستلقيا
فروع ا لا يجوز ان ياتم القائم بالقاعد وقال الشافعي يلزمه القيام وقال
احمد يصلي جالسا كامامه وسيأتي ب لو كان يقدر على القيام لم يسقط بجهله
بالقراءة والذكر بل يجب عليه القيام وبه قال الشافعي وقال مالك لا يلزمه القيام
ج لو كان لا يتمكن من القيام الا بمعاون وجب فان لم يجد المتبرع استأجر وان
زاد على اجرة المثل وجوبا فان عجز صلى جالسا د لو صلى في السفينة وخاف دوران
راسه مع القيام ولم يقدر على الشط صلى جالسا للضرورة وقال الشافعي يجب
القيام ه لو خاف من القيام ان يراه العدو صلى قاعدا واجزأه للضرورة وهو
اصح وجهي الشافعي وفي الاخر يقضي و الكمين اذا صلوا في وهدة قعودا
صحت صلاتهم لان لهم غرضا هو التوصل الى قهر العدو وللشافعي وجهان ز
لو تمكن من القيام منفردا وعجز في الجماعة لتطويل الامام لم يجز له الجماعة وقال
الشافعي يجوز فيجلس اذا عجز ح كل ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود يصلي
مستلقيا دفعا للحرج لان الصادق عليه السلام جوزه وقال ليس شيء حرم الله الا
وقد اباحه لمن اضطر اليه وقال مالك لا يجوز وليس بجيد مسئلة ينتقل
كل من القادر والعاجز عن حالة الى اخرى عند حصول سببها فلو قدر القاعد
على القيام وجب وبنى وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف لان زوال
العذر اذا لم يورث عملا طويلا لم يبطل الصلاة وقال محمد يبطل ولا يبني احديهما
على الاخرى فان لم يفعل بطلت صلاته وهو احد قولي الشافعي لانه قادر على الامتثال
ولم يفعل وان قام فان كان الخف قبل القراءة قام ثم قرأ ولا يجوز ان يقرأ وهو
اخذ في القيام لان فرض القراءة توجه عليه في حالة الانتصاب وهو قادر فان
فعل استأنف وان كان في الاثناء سكت الى ان ينتصب وليس له القراءة في حالة
اخذه للقيام كما تقدم فاذا انتصب بنى ويستحب الاستيناف ليقع جميع القراءة منتصبا
ومن الائمة للاجزاء فيما فعل وان خف بعد القراءة وجب ان يقوم للركوع ولا
يجب

يجب عليه الطمأنينة في هذا القيام وهل يستحب له اعادة القراءة قال الشافعي نعم
وليس بجيد لان القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وقد فعل المامور به ولو خف في
ركوعه قبل الطمأنينة وجب ان يرتفع منحنيا الى حد الراكعين ولا يجوز له ان ينتصب
ثم يركع لئلا يزيد ركوعا ولو خف بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه وان خف في الاعتدال
من الركوع قبل الطمأنينة فعليه ان يقوم بالاعتدال ويطمئن فيه وان اطمأن فهل
عليه ان يقوم ليسجد عن قيام اشكال وللشافعي وجهان ولو عجز حالة القيام عنه قعد
فان اتفق حال القراءة قعد قارئا لان الهوي اكمل من القعود ولو صلى بالايماء فقدر
على القعود وجب وكذا لو قدر على القيام ولا تبطل صلاته بل يتم وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة وصاحباه تبطل صلاته مع ان ابا حنيفة قال القاعد اذا قدر على
القيام قام وبنى والقائم اذا عجز عنه يقعد فاما المضطجع اذا قدر على القيام او
على القعود بطلت صلاته ولا يبني عليها وكذا القاعد اذا عجز عن القعود لا يضطجع
بل يستأنف وحاصل مذهبه ان الاضطجاع لا يبنى على القيام ولا على القعود ولا بالعكس
مسئلة لا يجب القيام في النافلة اجماعا وان كان قادرا لان عبد الله ابن عمرو
ابن العاص قال للرسول صلى الله عليه وآله بلغني انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت
تصلي قاعدا فقال اجل ولكني لست كاحد منكم ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة
آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد ولان النوافل تكثر فلو لا سوغ الجلوس
لزم المشقة وهل يجوز مضطجعا مع القدرة على القعود والقيام اشكال ينشأ
من عدم وجوبها فلا تجب كيفيتها ومن انه يمحو صورة الصلاة وللشافعي قولان
ولو قلنا بجواز الاضطجاع فالاقرب جواز الايماء للركوع والسجود واذا صلى جالسا
استحب احتساب كل ركعتين بركعة من قيام وهل تحتسب في الاضطجاع كذلك
او اربعا نظر لعدم التنصيص البحث الثاني النية مسئلة النية
ركن بمعنى ان الصلاة تبطل مع الاخلال بها عمدا او سهوا باجماع العلماء لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دونها
ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام لا عمل
الا بالنية ولان الافعال يمكن ان تقع على وجوه غير مرادة فلا تختص بمراد دون غيره الا
بالنية وهي عبارة عن القصد فمحلها القلب ولا اعتبار فيها باللسان عندنا لافتقار
تخصيص الافعال بالوجوه والاعتبارات الى الارادة وهي من افعال القلوب
ولا اثر للفظ في الاختصاص فيسقط اعتباره وقال بعض الشافعية يجب التلفظ

بها مع القصد وقال بعضهم يجب وكلاهما ممنوع وهل هي شرط او جزء من الصلاه
لانها تتعلق بالصلاه فتكون خارجه والا لتعلقت بنفسها اشكال **مسئله**
وكيفيتها ان يقصد ايقاع صلاه معينه لوجوبها او ندبها اداء او قضاء متقربا الى
الله اما قصد الصلاه فهو واجب اجماعا فلا يكفي فعلها من غير قصدها واما
التعيين فواجب عند علمائنا اجمع فيأتي بظهر او عصر او جمعه ولا يكفي نيه فرض
الوقت عن نيه الظهر او العصر مثلا وهو اصح وجهي الشافعيه وفي وجه الاكتفا
ولا تصح الظهر بنيه الجمعه وللشافعيه وجه ضعيف ولا تصح الجمعه بنيه مطلق
الظهر وهل تصح بنيه ظهر مقصوره الاقرب المنع خلافا للشافعي واما الفرضيه
او الندبيه فلا بد من التعرض بها عندنا وهو احد وجهي الشافعي لان الظهر
مثلا يقع على وجهي الفرض والنفل كصلاه الصبي ومن اعادها للجماعه فلا
يخصص باحدهما الا القصد وقال ابو حنيفه يكفي صلاه الظهر عن نيه الفرض
وبه قال ابن ابي هريره من الشافعيه لان الظهر لا يكون الا واجبه وتقدم بطلانه
واما الاداء او القضاء فهو شرط عندنا وهو احد وجهي الشافعيه لان الفعل
مشترك بينهما فلا يتخصص باحدهما الا بالنيه اذ القصد بها تميز بعض الافعال
عن بعض والاخر لا يشترط لانه لو صلى في يوم غيم ثم بان انه صلى بعد الوقت اجزاه
وان لم ينو الفائته وكذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف
والفرق ظاهر فانه نوى صلاه وقت بعينه و هو ظهر هذا اليوم فكيف وقعت
اجزاه سواء وقعت اداء او قضاء لانه عين وقت وجوبها ويجري مجرى من نوى
صلاه امس فانه يجزئه عن القضاء وانما يتصور الخلاف فيمن عليه فائته الظهر اذا
صلى وقت الظهر ينوي صلاه الظهر الفريضه فان هذه الصلاه لا تقع بحكم الوقت
عندنا وتقع عند المجوزين واذا كان نسي انه صلى فصلى ثانيا ينوي صلاه الفرض
فانه لا يجزئه عن القضاء عندنا وهل تقع نافله للشافعي وجهان ويجري عن القضاء
عند الاخرين ويلزمهم انه من اعتقد دخول الوقت ولم يكن دخل فصلى ظهره انها
تجزئ عن الفائته واما التقرب الى الله تعالى فلا بد منه عندنا لان الاخلاص يتحقق
به وللشافعيه وجه اخر عدم الوجوب لان العباده لا تكون الا لله **فروع**
ا لو نوى اداء فرض الظهر اجزاه على الاقوى لان الظهر عرفا اسم للصلاه وللشافعيه
وجهان احدهما المنع لانه اسم للوقت دون العباده فلا بد وان يقول فريضه
صلاه الظهر والا لم يقصد اداء العباده ب لو نوى اداء فرض الظهر اجزاه
على الاقوى لان القضاء لم يصح به الاداء او بالعكس وللشافعي وجهان لان قصد

الاداء

الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقائه عبث وملاعبه بالصلاه
ج النوافل المقيده كصلاه الاستسقاء والعيد المندوب لا بد فيه من نيه الفعل
والتقييد اما غير المقيده كصلاه الليل وساير النوافل فيكفي نيه الفعل عن
القيد وقال الشافعي في الرواتب من تعيينها باضافتها الى الفرايض في وجه وفي
اخر يشترط في ركعتي الفجر خاصه وفي الوتر لا يضيفها الى العشاء وفي التعرض
للنفليه اشكال ينشا من اصالتها والشركه د لو نوى الفرض قاعدا وهو قادر
على القيام لم تنعقد صلاته فرضا قطعا ولا نفلا وهو اصح وجهي الشافعي لانه قصد
صلاته ولانه نوى الفرض ولم يحصل له فاولى ان لا يحصل ما لم ينوه وكذا لو احرم
بالظهر قبل الزوال او بالجهل كالحاج سا في الفرضيه دون النفليه ه لو نوى في النفل
عددا جاز له الزياده عليه والنقصان منه و لا بد من نيه الائتمام فلو صلى خلفه من
غير ان يقتدي به لم تكن صلاه جماعه اجماعا ولا تقع منفردا وهو احد وجهي
الشافعي ز لا يجب اشتراط نيه الامام للامامه فاذا تقدم وصلى بقوم ولم ينو
الامامه صحت صلاته اجماعا وتكون جماعه ايضا وهو احد قولي الشافعي فيه
لان سبب الفضيله اجتماع القوم على العباده ولهذا تزداد الفضيله بكثره العدد
وان لم يقصده الامام وفي الاخر لا تعقد جماعه لانه لم ينوه ويظهر الفائده
فيما لو نوى صلاه الجمعه ووقف القوم خلفه ودخلوا معه ولم ينو الامامه فان
قلنا تصح جماعته صحت جمعتهم والا فلا ح يشترط في صلاه الجمعه نيه الامامه
لانها لا تصح منفردا **مسئله** لا يشترط نيه عدد الركعات لانحصاره شرعا
فلو ذكره على وجه لم يضر ولو اخطا بان نوى الظهر ثلثا لم تصح صلاته ولا
يشترط نيه القصر والتمام لان الفرض متعين ومع التخيير كما لو كان في احد
الاماكن الاربعه لا يتعين احدهما بالنيه بل يجوز ان يقصر وان يتم وان نوى الضد
ولا يشترط نيه الاستقبال بل الشرط ان يعلم كونه مستقبلا كما لا يشترط ان
يقول وانا على طهر وقال بعض الشافعيه يجب وليس بشيء ولا يشترط تعيين
اليوم فلو نوى ظهر الخميس صحت صلاته وان اخطا لان الوقت معين شرعا وقد
نوى فرضه الا انه سمى الوقت بغير اسمه فلا يضر الخطا في التسميه اما في القضاء
فيجب ان ينوي اليوم ان نوى على اللاحق ولا يجب عليه تعيين اليوم الذي فات فيه
الصلاه فان عين واخطا لم يسقط فرضه لان وقت الفعل غير متعين له بالشرع
وانما يتعين بذمته فالواجب لم ينوها والمنويه ليست واجبه وقال الشافعي
يكفيه ان ينوي قضا فائته الظهر الى ان يقضي جميع ظهر عليه ولا يشترط التعيين

على القول بجواز الزياده على ركعتين

لو كان عامدا فالاقرب البطلان

١٥٨

باول فائتة ظهرا او اخرها مسألة لو فاتته صلاة نسي تعيينها قال اكثر علمائنا يصلي
اربعا وينوي احدى الثلث وصبحا ومغربا وقال بعضهم يصلي خمس صلوات وهو قول
اكثر الشافعية وقال المزني يصلي اربع ركعات ويتشهد عقيب الثانية والثالثة والرابعة
ويجهر في الاوليين واجزأه لان الفائتة ان كانت صبحا فقد صلى ركعتين الا انه صلى ركعتين
على ظن ان عليه ركعتين عمدا كما لو غلط وقام وصلى ركعتين بعدما تشهد ساهيا
وان كانت الفائتة المغرب فقد تشهد عقيب الثالثة وان كانت رباعية فقد صلى اربعا
وتشهده بعد الثالثة كانه سهو مسألة لو فاتته رباعية لم يدر انها ظهر ام عصر اجزأه
نية مترددة بينهما عند اكثر علمائنا وقال الشافعي لا بد من اربع رباعيات مرتين وهو قول
بعض علمائنا وقد سلف ولو نواهما جميعا في صلاة واحدة لم يجزئه لان التشريك بينهما
يمنع من وقوعها باحديهما ولو دخل بنية احديهما ثم شك فلم يدر ايتهما نوى لم يجزه
عن احديهما ولو شك هل دخل بها بنية ثم ذكرها فان كان قبل ان يحدث عملا اجزأه اما لو عمل
بعد الشك فقد عري عن النية ولو صلى الظهر والعصر ثم ذكر نسيان النية في احديهما
او تعيين النية وجب عليه اعادة رباعية ينوي بها ما في ذمته ان ظهرا فظهر او ان
عصرا فعصر وعند الشافعي وبعض علمائنا يعيدهما معا مسألة وقت النية
عند التكبير فلو تقدمت عليه بزمان يسير لم يصح صلاته وبه قال الشافعي لان تكبيرة
الاحرام اول افعال العبادة فيجب ان تقارنها النية وقال ابو حنيفة واحمد لو
تقدمت بزمان يسير ولم يعرض شيء اجزأه لانها عبادة من شرطها النية
فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم والفرق جواز تقديم نية الصوم
بالزمان الكثير اذا عرفت هذا فالواجب اقتران النية بالتكبير بان يأتي بكمال
النية قبله ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلاته اجماعا ولو ابتدأ بالنية بالقلب
حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة وهو احد وجهي
الشافعية لانه قرن بالنية صلاته والاخر لا يصح لان التكبير من الصلاة فلا يتقدم شيء
منه على تمام النية وبه قال داود فروع ا لو قدم النية على التكبير فان استصحبها
فعلا حالة التكبير صحت صلاته والا فلا ولو عزبت قبل التكبير لم تنعقد وان لم
يطل الفصل خلافا لابي حنيفة ب هل يجب استصحاب النية الى تمام التكبير الاقرب
ذلك لان الشرط مقارنة النية عقد الصلاة والعقد لا يحصل الا بتمام التكبير ولهذا
لو رأى المتيمم الماء قبل انتهاء التكبير بطل تيممه ج لا يجب استصحاب النية الى اخر الصلاة
فعلا اجماعا لما فيه من العسر لكن يجب حكما الا في مواضع بان يمتنع عن القصود
المنافية للنية الجازمة د تحصل المقارنة بان يحضر في العلم صفات الصلاة التي يجب

التعرض

التعرض لها ويقصد فعل هذا الذي احضره في الذهن ويقرن قصده باول التكبير ويستديمه
الى اخره ه لو فصل بين لفظتي الجلالة في اخر النية وابتدأ التكبير بقوله تعالى فان استصحب
النية فعلا صحت والا بطلت لعدم الاقتران مسألة يجب استدامة النية حكما حتى
يفرغ من صلاته اجماعا فلو قصد ببعض الافعال كالقيام او الركوع او السجود غير الصلاة
بطلت صلاته ولو نوى الخروج من الصلاة في الحال او انه تردد او انه سيخرج قال الشيخ في
الخلاف لا تبطل صلاته وبه قال ابو حنيفة لانها عبادة صح دخوله فيها فلا تفسد اذا
نوى الخروج منها كالحج والصوم ثم قوى الشيخ البطلان وبه قال الشافعي لانه قطع
حكم النية قبل اتمام الصلاة فاشبه اذا سلم ونوى الخروج ويمنع في الصوم والحج لا يخرج
عنه بمحظوراته فهذا اكد فروع ا لو نوى الخروج في الركعة الثانية او علقه بما
يوجد في الصلاة لا محالة احتمل البطلان لانه قطع موجب النية الجازمة وعدمه في
الحال فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ الى تلك الغاية صحت الصلاة اما لو علق الخروج
على ما يمكن حصوله في الصلاة كدخول زيد احتمل البطلان في الحال كما لو قصد ترك
الاسلام ان دخل فانه يكفر في الحال وعدمه لانه ربما لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فان
دخل احتمل البطلان قضية للتعليق وعدمه لانها اذا لم تبطل حالة التعليق لم يكن
للتردد اثر ب لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حدث او كلام ثم لم يفعل لم تبطل صلاته
لانه ليس رافعا للنية الاولى ويحتمل البطلان للتنافي بين ارادتي الضدين ج لو شك هل اتى
بالنية المعتبرة فان كان في محلها استأنفها وان تجاوزه لم يلتفت وبنى على ما هو فيه وقال
الشافعي ان مضى مع الشك ركن فعلي كالركوع والسجود بطلت صلاته وان مضى ركن
قولي كالفاتحة والتشهد ولم يطل الزمان فوجهان د لو شك هل نوى ظهرا او عصرا
او فرضا او نفلا فان كان في موضعه استأنف وان تجاوز محل النية فان كان يعلم ما عليه
فعله استمر عملا بالاصل والا استأنف ما يريد مسألة لا يجوز نقل النية من صلاة
الى غيرها الا في مواضع سنثبتها فلو نقل نيته من صلاة الى اخرى لم يصح ما نقل عنه حيث
قطع حكمه ولا ما عدل اليه لانه لم ينوه في اول صلاته اما لو صلى بنية الظهر ثم نقل الى
عصر فائتة ذكرها كان جائزا للحاجة الى الاستدراك بفعل الفائت قبل الحاضر
ولو نقل الى عصر متأخرة بطلت الصلاتان ولو نقل من فرض الى تطوع جاز في مواضع
الاذن كطالب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة ولا يجوز في غير مواضع الاذن
لانه دخل مشروعا ومنع ابو حنيفة لان النفل لم ينوه في اول الصلاة وهو ممنوع لان
نية النفل تدخل في الفرض ولهذا قال لو صلى قبل الوقت انعقدت نافلة وسأل عبد الله بن
ابي يعفور الصادق عليه السلام عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة

وما لو اذا قصد في فريضة فقد حملك ان بعد وانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلاته
التي ابتداء في اول صلاته مسئلة لو نوى الرياء بصلاته او بعضها بطلت صلاته لانه
لم يقصد القربة وهو شرط ولو كان ذكرا مندوبا او زيادة على الواجب من الهيئات كالطمانينة
فالوجه البطلان مع الكثرة وكذا الحكم لو نوى ببعض الصلاة غيرها ولو نوى المحبوس
الاداء مع ظنه بالبقاء فبان الخروج اجزاء ولو بان عدم الدخول اعاد ولو شرع في القضاء
دون المسبوق ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت
اما مع بقائه فالاقرب الاعادة ولا يجوز نقل النية من النفل الى الفرض فان فعله بطلتا
لان الفرض اقوى فلا يبنى على الضعيف وقال بعض العامة فحينئذ يصح نفلا لانه لم يترك ما قصده
شيئا بل طلب زيادة لم يحصل سوى ما شرع فيه وهو غلط لاختلاف الوجهين ولو وقع
من الصلاة ثم شك هل ادى الظهر او العصر احتمل ان يصلي صلاة واحدة ينوي بها
ما في ذمته ان كانتا عليه والصرف الى ما يجب او لا لاشتمالها البحث الثالث
التكبير مسئلة تكبيرة الاحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها عمدا او سهوا ولا
تنعقد بمجرد النية وهو قول عامة العلماء لان النبي عليه السلم كان يفتتح بالتكبير الى ان فارق
الدنيا وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال عليه السلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور
مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
السلم وقد سأله زرارة وغيره عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح تعيد وقال الزهري
تنعقد بالنية من غير لفظ قياسا على الصوم والحج والفرق ان الصلاة تعتبر الذكر
في اوسطها واخرها فاعتبر في اولها بخلاف الصوم مسئلة يشترط تعين التكبير
ولا يجزي ما عداه وان تضمن الثناء على الله تعالى وبه قال الشافعي والثوري وابو ثور وداود
واسحق ومالك واحمد وابو يوسف لمداومة النبي عليه السلم عليه وقال ابو حنيفة ومحمد
تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله اعظم او جليل او الحمد لله او سبحان
الله او لا اله الا الله ولو قال الله من غير صفة او الرحمن ففيه عنه روايتان فان اتى باسم
الله تعالى على وجه النداء مثل يا الله لم تنعقد عنده وكذا استغفر الله وبه قال النخعي
والحكم بن عتيبة لان هذا اللفظ ذكر لله تعالى على وجه التعظيم فاشبه التكبير كالخطبة
فانه لا يتعين لها لفظ معين وكالاسلام وينتقض بقوله يا الله اغفر لي والاول في قوله
اكبر معنى العظمة والقدم قبل كل شيء ولا يحصل بغيره وحذف قولنا من غيره او
من كل شيء لعادة العرب بخلاف ما نفي من الكلام مما دل عليه مسئلة ولا يجزي
من التكبير الا قولنا الله اكبر وبه قال مالك واحمد لمداومته عليه السلم عليه الى ان فارق
الدنيا وهو يدل على منع العدول عنه وقال الشافعي تنعقد بقوله الله اكبر وبقوله

الله الاكبر معرفا وبه قال الثوري وابو ثور وداود واسحق وابن الجنيد منا لكن كرهه
لانه لم يغيره عن بنيته ومعناه وهو ممنوع لانه مع التنكير يكون فيه اضمار او تقدير من
خلاف المعروف فروع ا لو عكس الترتيب فقال اكبر الله لم ينعقد وهو احد قولي
الشافعي لان النبي عليه السلم داوم على قوله الله اكبر ولان التقديم لاسم الله تعالى اولى والثاني
الجواز لانه جزء في تقديمه ولو اضاف اكبر الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان
عم وان كان هو المقصود بطلت ب لا يجوز الاخلال بحرف منه فلو حذف الباء او
التشديد لم يصح وكذا لا يجوز الزيادة فلو قال الله اكبار لم يصح لانه جمع كبر وهو الطبل
فيبطل لو قصده والا فلا وكذا لا يجوز مد الهمزة في لفظ الجلالة ولا لفظ اكبر والا كان
استفهاما ج يشترط الاتيان بها على هيئة التركيب فلو قاله على حد تعديد اسماء العدد بطل
وكذا لو فصل بين لفظتي الله واكبر بسكوت او بوصف مثل الله تعالى اكبر لان ذلك يغير
نظم الكلام ولا بأس بالفصل للتنفس وللشافعي في قوله الله الجليل اكبر وجهان
د يجب الاتيان به قائما كله فلو شرع فيه وهو في القيام او ركع قبل انتهائه بطل وهل
يشترط القيام في النية الاقرب ذلك ه يجب ان يقصد بالتكبير الافتتاح فالمسبوق
لو نوى الهوي الى الركوع لم يجز لقول الصادق عليه السلم في الرجل يصلي ولم يفتتح
بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته ولو نواهما لم يصح لاختلاف
وجهيهما ولو نوى بتكبيرة الركوع وكذلك لاستقلال كل من الافتتاح والركوع بالتعليل
فيتعذر المعلول وبه قال الشافعي خلافا لمن اغتسل بنية الجنابة والجمعة عنده وعند
كثير من علمائنا لانه لو اقتصر على الجنابة حصل له غسل الجمعة ولا ينعقد صلاته نفلا
لانه لم ينوه وللشافعي قولان و يجب النطق به بحيث يسمع نفسه فلو حرك لسانه ولم
يسمع نفسه لم يصح لان النطق شرط وغير المسموع يكون خاطرا لا لفظا وبه قال
الشافعي ويستحب للامام اسماع من خلفه بها فالمبلغ صوته حد العلو وبه قال
الشافعي ز التكبير جزء من الصلاة وبه قال الشافعي لقوله عليه السلم انما هي التكبير
والتسبيح وقراءة القرآن ولان العبادة اذا افتتحت بالتكبير كان منها كالاذان
وقال الكرخي الذي يقتضيه مذهب ابي حنيفة انه ليس منها لانه ذكر لم يتعقبه جزء من
الصلاة فلا يكون منها كالخطبة والفرق عدم افتقار الخطبة الى النية مسئلة
لا تجزئ الترجمة ولا غير العربية للعارف عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد واحمد لان النبي عليه السلم لم يعدل عن قوله الله اكبر وقال ابو حنيفة يجوز
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولم يفصل وما ذكرناه مخصص ولا ينتقض
بالتشهد بالفارسية للمنع عندنا وعند الاصطخري من الشافعية وبالعرف فان

المقصود الاخبار عما في نفسه من الايمان وهذا اللفظ وضع لعقد الصلاة فروع
ا لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت فان صلى قبله مع التمكن لم يصح
وبه قال الشافعي وان ضاق كبّر بأي لغة كانت ويجب التعلم بخلاف التيمم في الوقت
ان جوزناه لانا لو جوزنا له التكبير بالعجمية في اول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية
اصلا لانه بعد ان يصلي لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله بخلاف الماء
فان وجوده لا يتعلق بفعله والبدوي اذا لم يجد في موضعه المعلم وجب قصد بلده
او قربه للتعلم ولا يجزيه الترجمة وهو احد وجهي الشافعي ب باقي الاذكار كالقراءة
والتشهد والتسبيح كالتكبير في اعتبار لفظ العربية وبه قال الشافعي ج لو لم
يمكنه النطق كالاخرس وجب ان يحرك لسانه ما يقضي ما يقدر عليه ويشير باصبعه لان
التحريك جزء من النطق فلا يسقط بسقوط المركب وبه قال الشافعي ولو كان مقطوع
اللسان من اصله وجب استحضاره على الترتيب وقال بعض الجمهور يسقط فرض
التكبير لان الاشارة وحركة اللسان تتبع اللفظ وهو ممنوع د يستحب للاب تعليم
ولده الصغير ولا يحرم تركه اما المولى فيحرم عليه المنع من التعليم ه الالثغ يجب
عليه التعلم بقدر الامكان مسألة يستحب التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة
ادعية واحدة منها واجبة هي تكبيرة الاحرام يكبر ثلثا ويدعو ثم يكبر اثنتين
ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه ويتخير ايتها شاء جعلها تكبيرة الاحرام فيوقع
النية عندها قاله في المبسوط والافضل الاخيرة فان جعلها اولا جاز الدعا
بعد تكبيرة الافتتاح مع باقي التكبيرات وكذا وسطاهن لقول الصادق
عليه السلم اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث
تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق الى آخره ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك الى آخره
ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي الى آخره فروع ا لو كبر للافتتاح
ثم كبر ثانيا له ثم كبر ثالثا له انعقدت صلاته بالاولى وبطلت بالثانية لانه فعل
منهي عنه فيكون باطلا ومبطلا للصلاة فتنعقد بالثالثة هذا اذا لم ينو الخروج
من الصلاة قبل الثانية فان نواه بطلت الاولى وصحت الثانية وصار حكم الثالثة
مع الثانية كحكم الثانية مع الاولى ب منع كثير من الجمهور استحباب الدعا قبل
تكبيرة الاحرام لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وليس فيه حجة
لان الرغبة اليه بالدعاء اعم من التكبير والقراءة ج قال الصادق عليه السلم اذا
افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان
شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة

ومسألة

ومسألة الحلبي عن اخف ما يكون من التكبير قال تكبيرة واحدة ومنع الجمهور من استحباب
الزائدة على تكبيرة الاحرام على انها مخصوصة بهذا الموضع بل هو مستحب في هذا
الموضع كغيره ه يستحب التوجه بالسبع في سبعة مواضع في اول كل فريضة واول
صلاة الليل وفي الوتر ه واول نافلة الزوال ه واول نوافل المغرب ه واول
ركعتي الاحرام ه والوتيرة ه وعمم بعض علمائنا الاستحباب مسألة
يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل صلاة فرض ونفل لان النبي عليه السلم فعله وكذا الائمة
عليهم السلم وقال بعض علمائنا وبعض الجمهور بالوجوب وهو ممنوع الاصل وكذا
يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلاة واستحبه الشافعي عند الافتتاح والركوع
والرفع منه وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور ومالك في رواية لان النبي
عليه السلم رفع في هذه المواضع ومنع الشافعي من الرفع في السجدتين وليس بجيد
لان الحسن قال رايت الصحابة يرفعون ايديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا
رؤسهم من الركوع كانها المراوح واما يكون حال الرفع من الركوع للسجود وقال
ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى يرفع في تكبيرة الافتتاح خاصة وهو رواية عن مالك
لان البراء قال كان النبي عليه السلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود
وهو محمول على انه لا يعود الى رفعهما في ابتداء الركعة الثانية والثالثة وضعّف
الجمهور الحديث مسألة ويبسط كفيه حالة الرفع اجماعا قال الصادق عليه السلم
اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ويستحب ان يستقبل بباطن
كفيه القبلة لان الصادق عليه السلم فعله ولان الاستقبال مامور به ويستحب ضم
الاصابع لقول الصادق عليه السلم ارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وقال
المرتضى وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعي يفرق اصابعه
لان النبي عليه السلم كان ينشر اصابعه وهو يحصل ببسط الكف وان كانت اصابعه
مضمومة كما يقال نشرت الثوب ولو كان يداه تحت ثيابه رفعهما لان الصحابة كانوا
يرفعون ايديهم في الشتاء في ثيابهم ويستحب للمراة كالرجل للعموم ولا فرق بين
الامام والماموم وكذا القاعد لمرض او في النافلة يرفع يديه مسألة
ويستحب رفعهما الى حذاء اذنيه وبه قال ابو حنيفة والثوري لان وائل بن حجر
الحضرمي قال ان النبي صلى الله عليه واله كان يرفع يديه حيال اذنيه ومن طريق الخاصة
قول معوية بن عمار رايت الصادق عليه السلم يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وقال
الشافعي يرفع يديه حذو منكبيه وبه قال مالك واحمد واسحق لان عليا عليه السلام قال
ان النبي صلى الله عليه واله اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وهو مستحب فجاز

ان يفعل اقل مراتبه تارة والاعلى اخرى وللشافعي قول ثان الرفع الى ان يحاذي رؤس
اصابعه شحمتي اذنيه وثالث الى ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وكفاه منكبيه
فروع ا لو كان بيده عذر لا يمكن من استيفاء الرفع استحب الاتيان بالمقدور
ولو قدر على الرفع فوق المنكبين ودون الاذنين فالاول اولى لاشتماله على المسنون ب
مقطوع الكفين يرفع ساعديه ومقطوع الذراعين يرفع العضدين ومقطوع
احديهما يرفع الاخرى ج قال ابن سنان رايت الصادق عليه السلم يرفع يديه حيال
وجهه حين استفتح وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاءه عند
انتهائه وهو احد وجهي الشافعي والثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارة
بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال د يكره ان يجاوز
بهما راسه لقول الصادق عليه السلم ولا تتجاوز بهما اذنيك وعن علي عليه السلم ان النبي عليه
مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم
فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس مسئلة الماموم يكبر بعد تكبير
الامام وان كبر معه جاز وبه قال ابو حنيفة والثوري ومحمد لانه ان يركع مع
ركوعه فكذا التكبير وقال الشافعي لا يجوز ان يكبر الا بعد الامام وبه قال مالك
وابو يوسف لقوله عليه السلم فاذا كبر فكبروا وهو يعطي ما قلناه ايضا ولو كبر
الماموم اولا قال الشيخ يجب ان يقطعها بتسليمة ثم يكبر معه او بعده لانه
ائتم بمن ليس في الصلاة وكذا قال الشافعي وقال مالك والثوري واصحاب الراي
يعيد تكبيره البحث الرابع القراءة مقدمة يستحب التوجه بعد تكبيرة
الافتتاح فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلم روى عن النبي عليه السلم ذلك
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم يجزيك ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابرهيم ودين محمد حنيفا الى اخره قال الشيخ وان قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا
مسلما الى اخر الكلام كان افضل وقال مالك لا يدعو بشيء بعد الافتتاح لان النبي
عليه السلم كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين والمراد استفتاح القراءة وقال
ابو حنيفة يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه
قال الثوري واحمد وروي عن ابي يوسف انه يقول هو وجهت وجهي ايضا لان ابا
سعيد الخدري رواه عن النبي عليه السلم وما قلناه اولى لقولنا ولانه من الفاظ

صح
وشمس الفرس ايضا شموسا وشماسا اي منع ظهره فهو فرس شموس وبه شماس

القران

القران والتسبيح تعوذ في الركوع والسجود ولو قاله عندي لم يكن به باس قال
الشافعي واذا فرغ من التوجه قال اللهم انت الملك الحق الى اخره ثم يقول لبيك
وسعديك الى اخره ونحن نستحبه مقدما على التوجه مقدمة اخرى يستحب
التعوذ قبل القراءة في اول كل صلاة وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي
واحمد واسحق لان النبي عليه السلم كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ
فاتحة الكتاب وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة بل في قيام رمضان لان انسا روى
ان النبي عليه السلم كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ويتقدم جوابه وقال النخعي
ومحمد ابن سيرين يتعوذ بعد القراءة لقوله فاذا قرأت القران فاستعذ والمراد
اذا اردت القراءة فروع ا صورة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه لفظ القران وقال الثوري وابن سيرين يقول بعد ذلك
ان الله هو السميع العليم وقال احمد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقال الحسن صالح ابن حي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واحتجوا بقوله
تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم والاخير
ليس بداخل في الامر بالاستعاذة بل خبر بعده والامر قبله ب يستحب الاسرار
بها ولو في الجهرية وهو احد قولي الشافعي لان ابن عمر كان يتعوذ في نفسه والاخر
جهر بها في الجهرية لان الباهر به جهر به وعمل الائمة عليهم السلم اولى ج انما يستحب
التعوذ في الركعة الاولى خاصة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين لان الصلاة
كالفعل الواحد فيكفي استعاذة واحدة كالتوجه وفي الاخر في كل ركعة لقوله فاذا
قرأت القران وليس المراد كل اية بل قراءة واحدة والصلاة كلها واحدة د لو نسيه
في الاولى لم يات به في الثانية لفوات محله وقال الشافعي على القول الثاني باستحباب
اعادته مسئلة القراءة واجبة في الصلاة وشرط فيها عند علمائنا اجمع
وبه قال عامة العلماء الا ما نقل عن الحسن بن صالح ابن حي وابن علية والاصم فانهم قالوا
باستحبابها لنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران وليس واجبا في غير الصلاة
فيجب فيها اجماعا ولقوله عليه السلم لا صلاة الا بقراءة وخلاف المذكورين منقرض
واحتجاجهم بقول عمر عمن نسي القراءة لا باس ليس بحجة ويحمل على النسيان
خاصة لوروده فيه مسئلة وتتعين الفاتحة في كل فريضة ثنائية وفي الاولتين
من غيرها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي والثوري واحمد وابو ثور ومالك واسحق
وداود لقوله عليه السلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بام القران ومن طريق الخا صه

قول محمد بن مسلم سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات ولأن القراءة جزء من الصلاة فكانت متعينة كالركوع والسجود وقال أبو حنيفة أي شيء قرأ أجزأه لأن النبي عليه السلام قال للأعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولأن الفاتحة كغيرها في جميع الأحكام فكذا الصلاة والرواية ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن يقرأ والتساوي ممنوع للإجماع على إساءة من ترك الفاتحة دون غيرها وقال محمد وأبو يوسف ثلاث آيات أو آية كبيرة كآية الدين وهو محكي عن أحمد رواية يجزي مقدار آية وهل يجب الفاتحة في النافلة الأقوى عندي عدم الوجوب خلافا للشافعي عملا بالأصل مسألة وفي وجوب سورة بعد الحمد في الثنائية وأولتي غيرها قولان الأشهر الوجوب وبه قال بعض أصحاب الشافعي لأن النبي عليه السلام كان يقرأ في الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكذا في العصر وفي المعاد اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى وروى الجمهور عنه عليه السلام أنه قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل ما تقول فيمن قرأ أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس ولكن يحظ يعيدها مرتين على رغم أنفه وقال الشيخ في موضع إنه مستحب لا واجب وهو مذهب الجمهور كافة إلا عثمان بن أبي العاص فإنه أوجب بعد الفاتحة قدر ثلاث آيات لأن النبي عليه السلام قال لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب وهو يعطي حالة الضرورة مسألة يجوز في حال الضرورة والاستعجال الاقتصار على الحمد إجماعا ولقول الصادق عليه السلام يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار وسئل عليه السلام أيجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء فقال لا بأس ولأنها حالة مشقة فيسقط التكليف بها وقال الصادق عليه السلام لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخاف شيئا وكذا يجوز أن يقرأ بعض السورة حالة الضرورة لأن الصادق عليه السلام سئل عن السورة يصلي في الركعتين من الفريضة فقال نعم إذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وحملناه على الضرورة جمعا بين الأدلة وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قرأ سورة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع

بها

١٦١

بها ركع مسألة ولا يقرأ في الثالثة والرابعة في الثلاثية والرباعية بعد الحمد شيئا عند علمائنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد القولين لأن عليا عليه السلام كتب إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم القرآن والآخر للشافعي قراءة غيرها معها لأن أبا سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين بنصف ذلك ولأنهما تساويا الأوليين في الواجب من القراءة فكذا في المسنون ويحمل الحديث مع ثبوته على نافلة الظهر ونمنع التساوي مسألة البسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل آية وبعض آية وبه قال الشافعي والزهري وعطاء قال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية وروي عن أبي عبيد وأبي ثور لأن أبا هريرة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الحمد ثم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ولأن النبي عليه السلام قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين وقال عليه السلام إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها من أم الكتاب وإنها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله معاوية بن عمار إذا قمت إلى الصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولأنها أثبتها الصحابة في أوائل السور بخط المصحف مع تشددهم في كتبة ما ليس من القرآن فيه ومنعهم من النقط والتعشير ولا يكفر جاحدها للشبهة وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وداود إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل وقال أبو الحسن الكرخي إنها آية في مكانها ليست من السورة وهو مروي عن أحمد لأن النبي عليه السلام قال يقول الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فإذا قال العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي فإذا قال العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله هذه بيني وبين عبدي فإذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة يقول الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي ما سأل ولم يذكر البسملة وقال عليه السلام سورة ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا وهي تبارك الذي بيده الملك وهي ثلاثون سوى البسملة وأجمعوا على أن الكوثر ثلاث آيات والحديث رواه أبو هريرة فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي وسورة الملك

ذكرى
إن أراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لأن الأصل إذا لم يكن واجبا لا يجب أجزاؤه وإن أراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط حيث يعتقد النافلة من دون الحمد فممنوع وما استدل به من الأصل لا يوجد العموم كالأدلة

والكوثر ويحتمل ان يكون البسملة بعض آية مضمومة الى اولها او قال قبل نزول البسملة او
اراد ما يختص به السورة من الآيات وان البسملة آية منها او من غيرها مسألة
يجب ان يقرأ بالعربية ولا تجزي مرادفها سواء احسن قراءتها بالعربية او لا وبه قال
الشافعي واحمد لقوله تعالى بلسان عربي و قرآنا عربيا ولان النبي عليه السلم داوم عليه
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه معجز بلفظه ونظمه فلو كان معناه قرآنا لم
يتحقق الاعجاز وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء قرأ بالفارسية او بلفظ بالعربية
ما يكون تفسيره لفظ القرآن وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القراءة فلا
يجوز ان يقرأ بلسان غيرها وان كان لا يحسنها جاز ان يقرأ بلسان غيرها بتفسيرها
لقوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ ولا يمكن ان ينذر الفرس الا بلسانهم ولان ذكر الله
واجب في الصلاة فانه يتعين بمعناه خاصة كالخطبة والقرآن حجة على العجم لقصور
العرب عنه ولانه اذا فسره لهم كان الانذار به دون التفسير وتخالف الخطبة لان
غيرها مثلها ولا مثل للقرآن والفاظها لا اعجاز فيها بخلاف القرآن مسألة
لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم وكذا لو لم يحسن العربية لاجماع العلماء على القراءة
ولان وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم لتوقف اداء الواجب عليه فان لم يتعلم مع المكنة
لم تصح صلاته ولو خشي ضيق الوقت قبل التعلم فان امكنه القراءة من المصحف وجب وهل يكفي
مع امكان التعلم الاقرب ذلك للامتثال فان عجز او لم يحسن تخير في الحفظ وتعلم الكتابة ان
جوزناه فان لم يحسن غير الفاتحة من القرآن فعليه ان يقرأ سبع آيات ولا يعدل الى الذكر لان
القرآن اقرب الى القرآن ولا يجوز ان ينقص عن سبع آيات مع المعرفة فلو قرأ آية طويلة
بقدر الفاتحة فالاقرب الاجزاء وهو احد قولي الشافعي والاقرب اشتراط عدم قصور الآيات
السبع عن آيات الفاتحة وللشافعي قول انه يجوز ان يجعل التسبيح بدلا منه وهو احد
وجهين للشافعي وفي الاخر يجب بعدد الحروف كل آية من البدل بآية من الفاتحة ولو لم يحسن
الفاتحة ولا غيرها من القرآن سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ولا يقرأ بغير العربية
ولا معنى القرآن وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم قال له رجل اني لا استطيع ان اخذ
شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة فقال عليه السلم قل سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الرجل هذا لله فما لي فقال رسول
الله صلعم قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني فروع أ هل يجب ان يذكر بقدر
الفاتحة اشكال ينشأ من وجوب سبع آيات عن الحمد وكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس
فاعتبر البدل بخلاف الذكر فانه من غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتيمم وهو اولى لان
النبي عليه السلم اقتصر في التعليم على ما ذكره وبه قال احمد وقال الشافعي بالاول ب

هذا

هذا الذكر واجب وبه قال الشافعي لانه بدل عن الواجب وقال ابو حنيفة لا شيء عليه اذا لم
يحسن القرآن بل يقوم ساكتا وقال مالك لا يلزمه الذكر ولا القيام ولا يجب هذا الترتيب
على اشكال ينشأ من انه بدل عن الحمد وفي الاخرين على ما يأتي وكذا في الاولتين مع العجز ج
لو لم يحسن هذه الكلمات كررها او يحسن منها بقدرها والاقرب استحباب ذلك لا وجوبه
د لو احسن منها آية اقتصر عليها لانها اقرب اليها من الذكر والاقرب وجوب
تكررها سبعا احتياطا وبه قال احمد وان الشافعي في احد القولين ولو كان يحسن غيرها قرأ
ما يحسنه منها ثم قرأ من غيرها بقدر باقيها لان هذه الآية سقط فرضها بقراءتها وقال
احمد يكررها ما يحسنه منها دون غيرها لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وللشافعي
وجهان ه لو عرف بعض آية فالاولى عدم لزوم تكرارها ويعدل الى غيرها لانه عليه السلم
امر الذي لا يحسن القرآن ان يقول الحمد لله وغيرها وهي بعض آية ولم يأمره بتكرارها فهذا
اذا لم يسم ذلك البعض قرآنا فان سمي فالوجه تكريره كآية الدين لو نقصت كلمة و لو لم
يحسن القرآن ولا الذكر فالوجه وجوب الوقوف بقدر القراءة ولو كان يحسن الذكر
المنقول وغيره فالوجه وجوب ما نص عليه النبي عليه السلم لانه بدل عن القراءة وفي الاخرتين
دون غيره من الاذكار خلافا للشافعي في احد الوجهين ولو لم يحسن بالعربية لم يجزه
ترجمتها بخلاف التكبير بل يأتي بسبع آيات فان لم يحسن فالذكر ولو لم يحسن الذكر بالعربية
اجزأت الترجمة وهل هو اولى من ترجمة القرآن الاقرب العكس ز لو احسن سبع آيات
متوالية لم يجزه المتفرقة على اشكال ولو لم يحسن المتوالية اجزأه المتفرقة قطعا ولو كان
يحسن بعض الحمد وغيرها كان مخيرا او الحمد من الذكر ح لو احسن النصف الاول من الحمد
قرأه وقرأ عوض الباقي من غيرها فان لم يحسن ذكر بقدره ولو كان يحسن النصف الثاني
اتى به وبالذكر وهل يترتب القراءة على الذكر الاقرب عدم الوجوب عملا بالاصل وللشافعي وجهان
فعلى الترتيب لو احسن آية من وسط الحمد وسطها بين ذكرين ط لو افتتح يصلي بالاذكار
لعجزه فحصل من يحسن الفاتحة فيلقن منه في الاثناء او حضر مصحف يمكنه القراءة منه فان
لم يكن قد شرع في البدل قرأ الفاتحة وان قرأ بعض البدل فعليه قراءة ما لم يأت ببدله وقراءة
ما اتى ببدله وهو اصح وجهي الشافعي وكذا لو تعلم بعده قبل الركوع لكن اصح وجهي
الشافعي هنا الاكتفاء لان الفرض تأدى بالبدل فهو كالمعوض بالتيمم قبل الصلاة اما لو
تعلم بعد الركوع فقد مضت الركعة على الصحة ويحتمل عندي استحباب العدول الى النفل
لثبوته في استدراك سورة الجمعة مع استحبابه فاستدراك الواجب اولى ي هذا
الذكر بدل عن الفاتحة لا عن السورة اذا لم يتعلم غير الفاتحة بل يكتفي بالفاتحة ولو احسن
بعض السورة وجب عليه قراءته بعد الحمد والتعلم مع سعة الوقت يا الاخرس يحرك

لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه لانهما واجبان على القادر مسألة ويجب ان يأتي
بحروف الفاتحة اجمع حتى التشديد وهو اربع عشرة شدة في الفاتحة اجماعا فلو اخل
بحرف منها عمدا قادرا بطلت صلاته وبه قال الشافعي لانه مع اخلال الحرف لم يات بالفاتحة
وكذا التشديد لان المشدد اقيم مقام حرفين فان شدة راء الرحمن ودال الدين
اقيمت مقام اللام فاذا اخل بها اخل بالحرف وما يقوم مقامه وقال بعض الجمهور لا
تبطل بترك الشدة لعدم ثبوتها في المصحف وهي صفة الحرف ويسمى تاركها قاريا وليس
بجيد ولو فك الادغام فهو لحن لا يغير المعنى ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد
على قدر حرف ساكن لانها في كل موضع اقيمت مقام حرف ساكن مسألة يجب
اخراج الحروف من مواضعها مع القدرة فان اخل بها وامكنه التعلم اعاد الصلاة
والا فلا ولا يعذر بالجهل ولو اخرج الضاد من مخرج الظاء او بالعكس اعاد مع امكان
التعلم وهو احد وجهي الشافعي والاخر لا يعيد لعسر التمييز بينهما مسألة الاعراب
شرط في القراءة على اقوى القولين فلو لحن عمدا فالاقرب الاعادة سواء كان عالما او جاهلا
وسواء غير المعنى مثل ان يكسر كاف اياك او يضم تاء انعمت او لا مثل ان ينصب الله او
رفعه وسواء كان خفيا او لا وللشافعي فيما اذا لم يغير المعنى وجهان لقوله بلسان
عربي ولانه عليه السلام اعرب وقال صلوا كما رايتموني اصلي مسألة يجب ان يقرأ
بالمتواتر من القراءات وهي السبعة ولا يجوز ان يقرأ بالشواذ ولا بالعشرة وجوز احمد
قراءة العشرة وكره قراءة حمزة والكسائي من السبعة لما فيها من الكسر والادغام
ويجب ان يقرأ بالمتواتر من الآيات وهو ما تضمنه مصحف علي عليه السلام لان اكثر الصحابة
اتفقوا عليه وحرق عثمان ما عداه ولا يجوز ان يقرأ بمصحف ابن مسعود ولا ابي
ولا غيرهما وعن احمد رواية بالجواز اذا اتصلت الرواية وهو غلط لان غير المتواتر
ليس بقران والمعوذتان من القران يجوز ان يقرأ بهما ولا اعتبار بانكار ابن مسعود
للشبهة الداخلة عليه بان النبي عليه السلام كان يعوذ بهما الحسن والحسين عليهما السلام
اذ لا منافاة بل القران صالح للتعوذ به لشرفه وبركته وقال الصادق عليه السلام اقرأ
المعوذتين في المكتوبة وصلى المغرب يقرأهما فيهما مسألة يجب ان يقرأ
الفاتحة والسورة على ترتيبهما المخصوص فلو قدم اية على المتاخرة اعاد وبه قال
الشافعي وكذا يجب ان يقدم الحمد على السورة فان خالف اعاد الصلاة ان فعله عمدا
والا القراءة لان الامر ورد بالتلاوة على الترتيب فلا يكون المخل به اتيا بالمامور به ويجب
ان ياتي بالجزء الصوري لان الاعجاز فيه فلو قراه مقطعا كاسماء العدد لم يجز ولو سكت
في اثناء القراءة بالخارج عن المعتاد اما بان ارتج عليه فطلب التذكر او قرأ من غيرها
[illegible]

سهوا

سهوا لم يقطع القراءة وقرأ الباقي وان سكت طويلا عمدا لا لغرض حتى خرج عن كونه
قارئا استانف القراءة وكذا لو قرأ في اثنائها ما ليس منها ولا تبطل صلاته ولو سكت
بنية القطع بطلت قراءته ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يسكت صحت لان الاعتبار
بالفعل لا بالنية بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة فانها تبطل وان لم يقطع الافعال
لان الصلاة تحتاج الى النية فتبطل بتركها بخلاف القراءة ولو كرر اية من الفاتحة لم
تبطل قراءته سواء اوصلها بما انتهى اليه او ابتدأ من المنتهى خلافا لبعض الشافعية في
الاول ولو كرر الحمد عمدا ففي ابطال الصلاة به اشكال ينشأ من مخالفة المامور
به ومن تسويغ تكرار الاية وكذا السورة ولو سأل الرحمة عند آيتها او تعوذ من النقمة
عند آيتها كان مستحبا ولا يبطل بها الموالاة لانه ندب اليها قال حذيفة صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه واله ذات ليلة فقرأ سورة البقرة فكان اذا مر على اية
فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ وهو احد وجهي
الشافعي وفي الاخر تبطل وكذا لو عطس فحمد الله ولو ترك الموالاة سهوا لم تبطل
وبه قال اكثر العلماء الشافعي وقال امام الحرمين تبطل كما لو ترك الترتيب
سهوا مسألة قراءة الفاتحة متعينة في الاولتين من كل صلاة ولا تجب عينا في
ثالثة المغرب والاخريين من الرباعيات بل يتخير بينها وبين التسبيح عند علمائنا وبه قال
ابو حنيفة والنخعي والثوري واحمد في رواية لان عليا عليه السلام قال اقرأ في الاولتين وسبح
في الاخريين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد ساله زرارة ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر
وتركع ولانها لو وجبت في باقي الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالاولتين
وقال الشافعي والاوزاعي واحمد في رواية تجب الفاتحة في كل ركعة من الاوائل والاواخر
لان النبي عليه السلام قرأ في الاخريين من الظهر بام الكتاب ونحن نقول بموجبه اذ هو
واجب مخير فروع ا فاقرؤوا ما تيسر منه تجب الفاتحة في الاولتين خاصة وقال
الحسن تجب في كل ركعة واحدة ايها شاء لقوله فاقرؤوا ما تيسر منه وعن مالك انه يجب
ان يقرأ في معظم الصلاة ففي الثلاثية يقرأ الفاتحة في ركعتين وفي الرباعية تجب في ثلث
اقامة للاكثر مقام الجميع ب قال ابو حنيفة لا يجب التسبيح ولا القراءة في الاخريين
بل يجزيه السكوت ولو لم يقرأ في الاولتين قرأ في الاخريين ج روي ان التسبيح افضل
من القراءة وروي العكس وروي استحباب القراءة للامام والتسبيح للمأموم وهو حسن
وروي التساوي وقال بعضهم يكره القراءة في الاخريين د لو نسي القراءة في الاولتين
قيل تجب في الاخريين لئلا تخلو الصلاة من قراءة وقيل لا لسقوط التخيير وهو اقوى

اي في اي الركعات شاء لا بعينه ابها فاعلم
ح

ه لا يجب فيه ما يجب في الفاتحة من الاخفات مسألة واختلف في كيفية التسبيح
فالاقوى الاكتفاء بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحده
لحديث الباقر عليه السلام وللشيخ قولان احدهما ان يكرره ثلث مرات عدا التكبير
فانه يقول في اخره فيكون عشرا وبه قال ابن عقيل والمرتضى وقال حريز بن
عبد الله السجستاني تسع تسبيحات فاسقط التكبير من الثالث لقول الباقر عليه السلام
وان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع
وبه قال الصدوق والثاني للشيخ اثنا عشر مرة فيضيف الله اكبر في الثلث ه
والاصل براءة الذمة من الوجوب فيحمل هذه الروايات على الاستحباب جمعا بين الادله
مسألة الاقرب وجوب هذا الترتيب عملا بالمنقول وقد روي عن الصادق
عليه السلام فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر والاولى الاول للحصول بعض القراءة به
مسألة لا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من العزائم الاربع عند علمائنا اجمع
خلافا للجمهور كافة لقول الباقر والصادق عليهما السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء
من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ولان سجود التلاوة واجب وزيادة
السجود في الصلاة مبطل واطبق الجمهور على جوازه للاصل وانما يكون حجة لو
لم يظهر المعارض فروع ا لو قرأ عزيمة في فريضة بطلت صلاته ويحتمل على قول
الشيخ انه يسقط اية السجود ويجزيه ب يجوز ان يقرأ في النافلة فيسجد وجوبا وكذا
ان استمع ثم يقوم فيتم القراءة وان كانت السجدة اخر السورة استحب له بعد
القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل الرجل
يقرأ السجدة في اخر السورة يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وقال
الشيخ يقرأ الحمد وسورة او اية منها ج لو سها في الفريضة فقرأ عزيمة رجع عنها
ما لم يتجاوز النصف وجوبا على اشكال فان تجاوزه ففي جواز الرجوع عنها اشكال
فان منعناه قرأها كملا ثم اوما او يقضيها بعد الفراغ بالسجدة لقول الصادق
عليه السلام وقد سأله عمار عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم
فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها
ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها د لو سمع في الفريضة فان اوجبناه
بالسماع او استمع اوما او قضاه ه لو نسي السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكر
لان محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم و لو كان مع امام ولم
يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليومئ ايماء لقول الصادق عليه السلام ان صليت

مع

مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم
يسجد فاومِ ايماء مسألة لا يجوز ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته لاستلزامه الاخلال
بالواجب وهل يجوز ان يقرن بين سورتين مع الحمد في ركعة منع الشيخ لقول احدهما
عليهما السلام وقد سأله محمد بن مسلم ايقرأ الرجل السورتين في ركعة قال لا لكل سورة
ركعة ولانه عليه السلام كذا صلى وقال المرتضى يكره لقول الباقر عليه السلام انما يكره الجمع بين
السورتين في الفريضة وحمل على التحريم لوروده فيه وجوزه الجمهور لان ابن عمر
فعله وليس حجة فروع ا قال في المبسوط لو قرن بين سورتين بعد الحمد
لم يحكم بالبطلان ب لو قرأ السورة الواحدة مرتين فهو قارن وكذا لو كرر الحمد
والاجزاء بكرر بعضها عن السورة الاخرى لان الفاتحة في الركعة مضيق والسني الواحد
لا يؤدى به المضيق والمخير في محل ج يجوز ان يكرر السورة في الركعتين وان
يقرأ فيهما سورتين متساويتين او متفاوتين وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام
سوى بينهما وقال ابو حنيفة يستحب في الفجر قراءة اطول السورتين في الاولى واقصرهما
في الثانية وبه قال الثوري وهو مذهبنا على ما ياتي لفائدة تلاحق الناس د يجوز
ان يقرأ في الثانية السورة التالية لما قرأه في الاولى من غير استحباب خلافا للنخعي
للاصل ولو قرأ الناس في الاولى قال يقرأ في الثانية من البقرة مسألة الضحى
والم نشرح سورة واحدة لا تفرد احديهما عن الاخرى في الركعة الواحدة وكذا
الفيل ولايلاف عند علمائنا لقول زيد الشحام في الصحيح صلى بنا الصادق عليه السلام
الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وقد بينا التحريم او الكراهة فلا يقع من
الامام عليه السلام الا وهو واجب وسمع المفضل الصادق عليه السلام يقول لا تجمع بين
سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف وهل تعاد
البسملة الاقرب ذلك لانها ثابتة في المصحف وللاجماع على انها اية من كل سورة والاستثناء
في رواية المفضل يدل على الاثنينية وقال الشيخ في التبيان لا تعاد لانهما سورة واحدة
والاجماع على انها ليست اية من سورة واحدة والاولى ممنوع وان وجب قرانهما
مسألة يجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز نصفها الا في سورة
الجحد والاخلاص فانه لا ينقل عنهما الا الى سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها
لقول الصادق عليه السلام يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فروع ا قال المرتضى يحرم الرجوع عن سورة التوحيد والجحد ويحتمل ه
الكراهة ب لو وقف عليه اية من السورة وجب العدول عنها الى سورة اخرى
وان تجاوز النصف تحصيلا للسورة كاملة ج اذا رجع عن السورة الى اخرى

وجب أن يعيد البسملة لأنها آية من كل سورة فالمتلوة آية من المرجوع عنها فلو
لم يأت بها ما أتى بها لم يكمل السورة وكذا من سمى بعد الحمد من غير قصد سورة بعينه
يعيدها مع القصد ولو نسي آية ثم ذكرها بعد الانتقال إلى الأخرى قرأها وأعاد
ما بعدها وإن قرأ إلى آخر السورة مسألة قد بينا جواز القراءة من المصحف
وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد لأن من جاز له القراءة ظاهرا جاز له نظرا
كالآية القصيرة من المصحف وقال أبو حنيفة تبطل صلاته إلا أن يقرأ آية قصيرة
لأنه عمل طويل وهو ضعيف لأن الفكر والنظر لا يبطل الصلاة كما لو أفكر في
اشتغاله ونظر إلى المارة ولا فرق بين الحافظ وغيره مسألة يجب الجهر
بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار في صلاة الصبح وأولتي المغرب وأولتي
العشاء والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب وأخرتي العشاء عند أكثر علمائنا وبه
قال ابن أبي ليلى لأن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولقول
الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه فقال
إن فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا
أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته وقال المرتضى وباقي الجمهور كافة بالاستحباب
عملا بالأصل وهو غلط للإجماع على مداومة النبي عليه السلام وجميع الصحابة والأئمة عليهم السلام
فلو كان مسنونا لأخلوا به في بعض الأحيان مسألة يجب الجهر بالبسملة في
مواضع الجهر ويستحب في مواضع الإخفات في أول الحمد وأول السورة عند علمائنا
لأنها آية من السورة فتبعها في وجوب الجهر وأما استحبابه مع الإخفات فلأن
أم سلمة قالت إن النبي عليه السلام صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو إخبار عن
السماع ولا نعني بالجهر إلا إسماع الغير ومن طريق الخاصة قول صفوان صليت
خلف الصادق عليه السلام أياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك وقال
الشافعي يستحب الجهر بها قبل الحمد والسورة في الجهرية والإخفاتية وبه قال عمر
وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وهو مذهب عطاء وطاوس وسعيد
ابن جبير ومجاهد وهو موافق لقولنا في الإخفاتية وقد بينا وجوب الجهر في
الجهرية وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد لا يجهر بها بحال
ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وابن مسعود وعمار لأن أنسا قال صليت خلف
النبي عليه السلام فلم أسمعه يجهر بها ولا حجة فيه لصغره أو بعده وقال النخعي جهر الإمام
بها

١٤٤

بها بدعة وقال مالك المستحب أن لا يقرأها وقال ابن أبي ليلى والحكم وإسحاق إن جهر
فحسن وإن أخفت فحسن فروع ا أقل الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقا أو
تقديرا وحد الإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعا بإجماع العلماء ولأن
ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة لقول الباقر عليه السلام لا يكتب من القراءة والدعاء إلا
ما أسمع نفسه ب لا جهر على المرأة بإجماع العلماء ولأن صوتها عورة ولا تخافت دون
إسماع نفسها ج قال ابن إدريس ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه بالبسملة لو قرأ
وهو تخصيص لعموم الروايات وتنصيص علمائنا د كل صلاة تختص بالنهار ولا نظير
لها ليلا فالسنة فيه الجهر كالصبح وكل صلاة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا
فالسنة الجهر كالمغرب وكل صلاة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما يفعل نهارا
فالسنة الإخفات كالظهرين وما يفعل ليلا فالسنة الجهر كالعشاء فصلاة الجمعة
والعيد سنتهما الجهر لأنهما يفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا وأصله قوله عليه السلام صلاة
النهار عجماء وكسوف الشمس يستحب فيها الإسرار لأنها تفعل نهارا ولها نظير بالليل
هي صلاة خسوف القمر ويجهر في الخسوف أما صلاة الاستسقاء فعندنا كصلاة
العيد وقال الشافعي إن فعلت نهارا أسر بها وإن فعلت ليلا جهر ونوافل النهار
يسر فيها ونوافل الليل يجهر ولا قراءة في صلاة الجنازة عندنا أما الشافعي ويستحب
الجهر ليلا لا نهارا ه القضاء كالفوات فإن كانت الفائتة صلاة جهر جهر في قضائها
وجوبا وإن فعله نهارا وإن كانت صلاة إخفات أسر فيها وإن فعل ليلا وبه قال
بعض الشافعية وقال الباقون الاعتبار بوقت القضاء وليس بجيد لقوله عليه السلام فليقضها
كما فاتته و لا فرق بين الإمام والمنفرد عندنا وبه قال الشافعي لأن المنفرد ليس
تابعا لغيره فهو كالإمام وقال أبو حنيفة لا يسن الجهر للمنفرد ز ليس للمأموم
الجهر وإن سوغنا له القراءة لأن بعض الصحابة جهر خلف النبي صلى الله عليه وآله فلما فرغ
من الصلاة قال ما لي أنازع القرآن ولما فيه من تشويش الإمام ح يستحب الجهر
في صلاة الجمعة وظهرها خلافا لابن إدريس وفي صلاة الليل مسألة
القراءة ليست ركنا عند أكثر علمائنا فلو أخل بها سهوا لم تبطل صلاته وبه قال
الشافعي في القديم لأن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له ذلك فقال كيف كان
الركوع والسجود قالوا كان حسنا قال فلا بأس ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام وقد سأله منصور بن حازم إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي
كلها فقال أليس قد أتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال تمت صلاتك وعند بعض
علمائنا أنها ركن لو أخل بها سهوا بطلت صلاته وهو قول الشافعي في الجديد لقوله

عليه السلم لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب ولا حجة فيه لافتقاره الى الاضمار مسـلة
يستحب له ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد ليلحقه من خلفه ممن يثقل لسانه قال
تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال الصادق عليه السلم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل
قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة او النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا
مر باية فيها ذكر الجنة او النار بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا ولو
اطال الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتاد فيبين
الحروف ولا يمده مدة تشبه الغناء ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت
صلاته ويستحب تعمد الاعراب والوقوف في مواضعه ولا يستحب له التطويل كثيرا
فيشق على من خلفه لقوله عليه السلم من ام الناس فليخفف وللمنفرد الاطالة ولو
عرض عارض لبعض المامومين يقتضي خروجه استحب للامام التخفيف قال عليه
السلم اني لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز فيها
كراهية ان اشق على امه مسـلة يستحب ان يسكت قليلا بعد الحمد وبعد السورة
وبه قال عروة ابن الزبير لقول الباقر عليه السلم ان رجلين اختلفا في صلاة رسول
الله صلى الله عليه واله كم كان له من سكتة فكتبا الى ابي ابن كعب فقال كان له سكتتان اذا
فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة ولان المقتضي للسكوت عقيب الحمد مقتض
له بعد السورة وقال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق يسكت بعد تكبيرة الافتتاح و بعد
الفاتحة لان سمرة ابن جندب حدث انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه واله سكتتين
سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة الفاتحة فانكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى ابي
ابن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ وحديثنا اولى لان اهل البيت عليهم السلم
اعرف وكره ذلك كله مالك واصحاب الراي مسـلة يستحب ان يقرا في الظهر
والمغرب بقصار المفصل كالقدر والنصر وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى
وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل قاله الشيخ في المبسوط وروى محمد ابن مسلم عن
الصادق عليه السلم قلت القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرا بالجمعة
والمنافقين قلت له فاي السور اقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء فتقرا فيهما
سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء فسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم
التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى
وقال الشافعي يقرا في الصبح كما قلناه لان النبي عليه السلم قرا بقاف في الصبح ويقرا
في الظهر بنحو ما يقرا في الصبح ويقرا في العصر بنحو ما يقرا في العشاء سورة

نسخة الاصل الفطره

الجمعة

الجمعة واذا جاءك المنافقون ويقرا في المغرب بالعاديات وشبهها لان النبي عليه السلم كان
يقرا في المغرب بقصار المفصل وقال ابو حنيفة يقرا في الاولى من الصبح من ثلثين اية الى
ستين اية وفي الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الظهر نصف ما يقرا في الصبح وفي العصر
والعشاء عشرين اية في كل ركعة غير الفاتحة في الاوليين وقال احمد يقرا في العشاء خمس
عشرة اية ولو خالف ذلك كله جاز باجماع العلماء فان النبي عليه السلم قرا في المغرب بالاعراف
وتارة بالمرسلات وتارة بالطور مسـلة يستحب ان يقرا في ظهري يوم
الجمعة الجمعة والمنافقين وكذا في الجمعة سواء الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر
لان الباقر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلعم بشارة لهم
والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركها ومن تركها متعمدا فلا صلاة له وليستا واجبتين
في الجمعة ايضا خلافا لبعض علمائنا والمراد نفي الكمال لقول الكاظم عليه السلم في الرجل يقرا
في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس ويستحب ان يقرا في غداة يوم الجمعة
الجمعة والتوحيد وروي المنافقين وفي مغرب ليلة الجمعة وعشائها الجمعة والاعلى وفي
رواية عن الصادق عليه السلم قراءة الجمعة والتوحيد في المغرب وفي العشاء بالجمعة وسبح
ويستحب لمن قرا غير الجمعة والمنافقين في الجمعة والظهر الرجوع اليهما ان كان ناسيا
ولم يتجاوز النصف فان تجاوز فليتمها ركعتين نافلة ويصلي الفريضة بهما وقال المرتضى
اذا دخل الامام في صلاة الجمعة وجب ان يقرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر
بها لا يجزئه غيرهما لقول الصادق عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد
الصلاة والمراد الاستحباب لقول الرضا عليه السلم وقد ساله علي ابن يقطين عن الجمعة ما
اقرا فيها قال اقراهما بقل هو الله احد مسـلة يستحب ان يقرا في غداة الاثنين
والخميس هل اتى وان يقرا الجحد في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال واول
ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلاة الليل واول ركعة من ركعتي الاحرام وركعتي
الفجر والغداة اذا اصبح بها وركعتي الطواف لقول الصادق عليه السلم لا تدع ان تقرا
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا
اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ وفي رواية اخرى انه يقرا في الركعتين الاوليين
من صلاة الليل هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ويستحب ان
يقرا في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي
صلاة الليل بالسور الطوال كالانعام والكهف مع السعة فان ضاق الوقت خفف
القراءة مسـلة لو اراد المصلي التقدم خطوة او خطوتين او التاخر كذلك

سكت عن القراءة حالة التخطي لانها ليست حالة القيام بل حالة المشي وهل ذلك على
سبيل الوجوب يحتمل ذلك لان سبيلنا القيام عنه والاستحباب مسألة يحرم
قول امين اخر الحمد عند الامامية وتبطل الصلاة بقولها سواء كان منفردا او اماما
او ماموما لقوله عليه السلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتامين
من كلامهم وقال عليه السلم انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما للحصر ولان
جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة رسول الله صلعم منهم ابو حميد الساعدي قال
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلعم قالوا اعرض علينا ثم وصف الى ان قال ثم يقرأ ثم
يكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لجميل في الصحيح اذا كنت خلف امام
فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وسأل الحلبي
الصادق عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ولان معناها اللهم
استجب ولو نطق به ابطل صلاته فكذا ما قام مقامه ولانه يستدعي سبق دعاء ولا
يتحقق لامتناع قصده فعلى تقدير عدمه يخرج التامين عن حقيقته فيلغو ولان التامين
لا يجوز الا مع قصد الدعاء وليس ذلك شرطا اجماعا اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند
الجمهور فللاستحباب مطلقا واطبق الجمهور على الاستحباب لقول ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين ونمنع صحة الرواية فان عمر شهد عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه
بالخيانة واوجب عليه عشرة الف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ومثل هذا لا يسكن
الى روايته ولان ذلك من القضايا الشهيرة التي تعم بها البلوى فيستحيل انفراد ابي
هريرة بنقلها فروع ا قال الشيخ امين يبطل الصلاة سواء وقعت بعد
الحمد او بعد السورة او في اثنائها وهو جيد للنهي عن قولها مطلقا ب لو
كانت حال تقية جاز له ان يقولها ولهذا عدل الصادق عليه السلم عن الجواب وقد سأله
معوية ابن وهب اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هم اليهود والنصارى ولم يجب فيه بشيء كراهة لهذه اللفظة ولم يمكنه عليه السلم
التصريح بها وعليه يحمل قوله عليه السلم وقد سأله جميل عنها ما احسنها واخفض
الصوت بها ج اختلف الجمهور فقال الشافعي واحمد واسحق وداود يجهر الامام
بها لانه تابع للفاتحة وقال ابو حنيفة والثوري لا يجهر بها لانه دعاء مشروع في
الصلاة فاستحب اخفاؤه كالدعاء في التشهد وعن مالك روايتان احدهما وانه
لا يقولها الامام لانه عليه السلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فدل
على ان الامام لا يقولها انما الماموم فللشافعي قولان الجديد الاخفاء وبه قال

الثوري

الثوري وابو حنيفة والقديم الجهر وبه قال احمد واسحق وابو ثور وعطاء من التابعين
واذا اسر بالقراءة اسر به اتفاقا منهم واستحب ان يجهر الماموم به عقيب قراءة
الحمد مطلقا للمصلي وغيره وفيه لغتان المد مع التخفيف والقصر ولو شدد
عمدا بطلت صلاته اجماعا البحث الخامس الركوع مسألة
الركوع واجب في الصلاة في كل ركعة مرة باجماع علماء الاسلام الا في الكسوف والايات
على ما ياتي قال الله تعالى اركعوا وعلمه الاعرابي لما علمه الصلاة وهو ركن في الصلاة
اجماعا لو اخل به سهوا مع القدرة عليه او عمدا بطلت صلاته لانه لم يات بالماموربه
على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولقول الصادق عليه السلم في الرجل ينسى الركوع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وسئل الكاظم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال
يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ولم يجعله الشيخ ركنا في الاوليين من الرباعيات
في بعض اقواله وسيأتي تحقيقه ان شاء الله مسألة ويجب فيه الانحناء الى
ان تبلغ راحتاه الى ركبتيه اجماعا الا من ابي حنيفة فانه اكتفى باصل الانحناء لانه لا يخرج
عن حد القيام الا بذلك ولقوله عليه السلم اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم
الانحناء المذكور ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وتمكن راحتيك من ركبتيك
وسيأتي ان الوضع غير واجب فيتعين الانحناء بقدره والعاجز ياتي بالممكن لا بالزيادة
لتكليف ما لا يطاق ولو تعذر اوما لانه القدر الممكن فيقتصر عليه ولان ابرهيم الكرخي
سأل الصادق عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم
يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة والراكع خلقة يزيد يسير انحناء ليفرق بين القيام
والركوع وان لم يفعل لم يلزمه لانه حد الركوع فلا يلزمه الزيادة عليه ولو انخنس
واخرج ركبتيه وصار بحيث لو مد يديه نالتا ركبتيه لم يكن ركوعا لان هذا التمكن
لم يحصل بالانحناء وطويل اليدين ينحني كالمستوي وكذا قصيرهما مسألة
ويجب فيه بعد الانحناء الطمانينة ومعناها السكون بحيث يستقر اعضاؤه في هيئة
الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد
لان النبي عليه السلم قال للمسيء في صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ومن طريق الخاصة رواية
حماد الطويلة فانه ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ولانه فعل مفروض في الصلاة
فوجبت فيه الطمانينة كالقيام وقال ابو حنيفة لا تجب الطمانينة لقوله تعالى اركعوا
وقد حصل مع عدمها فيخرج عن العهدة والاية بينها النبي عليه السلم بفعله فروع
ا الطمانينة ليست ركنا الا من الشيخ لان الصلاة لا تبطل بالاخلال بها سهوا وان

بطلت عمداً وقال الشيخ في الخلاف انها ركن وبه قال الشافعي ب حد ركوعها قدر الذكر
الواجب لوجوب الذكر فيه على ما ياتي ولابد من السكون بقدر اداء الواجب ج لو زاد
في الهوي ثم ارتفع والحركات متوالية لم يقم زيادة الهوي مقام الطمانينة د يجب
ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرا اية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الراكعين
اراد ان يجعله ركوعاً لم يجز بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده
ه لو عجز عن الركوع الا بما يعتمد عليه وجب ولو عجز وتمكن من الانحناء على احد جانبيه
وجب ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا الرفع و لو لم يضع راحتيه فشك بعد القيام
هل بلغ بالركوع قدر الاجزاء احتمل العود عملاً بالاصل وبه قال الشافعي وعدمه لانه شك
بعد انتقاله مسئلة ويجب فيه الذكر عند علمائنا اجمع وبه قال احمد واسحق
وداود الا انه قال اذا تركه عمداً بطلت صلاته لقوله عليه السلام لما نزل فسبح باسم
ربك العظيم قال ضعوها في ركوعكم والامر للوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام وقد سأله هشام بن سالم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في
الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنة ثلث والفضل سبع ولانه هيئة في كون فيجب فيه الذكر كالقيام وقال الشافعي
وابو حنيفة ومالك بعدم الوجوب لان النبي عليه السلام لم يعلمه الاعرابي وهو ممنوع لقوله
اذا ركع احدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده فقد تم ركوعه وذلك ادناه وهو
يدل على عدم تمام الركوع لو لم يذكر فروع ا الاقوى ان مطلق الذكر واجب
ولا يتعين التسبيح لان هشام بن الحكم وهشام بن سالم سالا الصادق عليه السلام يجزي
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا
ذكر الله وقال بعض علمائنا يتعين التسبيح وهو سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلثاً وبعضهم مرة او ثلث مرات سبحان الله واحدا اوجب التسبيح ايضاً
لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وسال
معوية بن عمار الصادق عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال
ثلث تسبيحات مترسلاً تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ولا حجة فيهما
لان السؤال وقع اولاً عن التسبيح وثانياً عن اخفه ب اذا قال سبحان ربي
العظيم او سبحان ربي الاعلى استحب ان يقول وبحمده وبه قال الشافعي لان النبي
عليه السلام كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثاً ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثاً وقال ابن المنذر قيل
لاحمد تقول سبحان ربي العظيم وبحمده قال اما انا فلا اقول وبحمده ج يجب
ان

ان ياتي بالذكر حال الطمانينة فلو شرع فيه قبل انتهائه في الهوي الواجب او شرع في
الرفع قبل اكماله بطلت صلاته د يستحب ان يقول ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وبحمده اجماعاً لان النبي عليه السلام كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلث مرات
وافضل منه خمساً والاكمل سبعاً وان زاد فهو افضل قال ابان بن تغلب دخلت
على الصادق عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة
وحكى الطحاوي عن الثوري انه كان يقول ينبغي للامام ان يقول سبحان ربي العظيم
خمساً حتى يدرك الذي خلفه ثلثاً وانكره الشافعي لان النبي عليه السلام قاله ثلثاً
ولان المأموم يركع مع الامام فما امكن الامام امكن المأموم ه ينبغي للامام
التخفيف قال سماعة سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود
فقال اما ما يجزيكم من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثاً
ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك
في تسبيح الله وتحميده والتمجيد والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى
ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا ام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في
الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس
خف بهم مسئلة ويجب بعد انتهاء الذكر الرفع من الركوع والاعتدال
والطمانينة قائماً حتى يرجع كل عضو الى موضعه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
واحمد لقول النبي عليه السلام للمسيء في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا
صلاة لمن لا يقيم صلبه ولانه ركن هو خفض فالرفع منه فرض كالسجود وقال ابو
حنيفة لا يجب الرفع ولا الاعتدال ولا الطمانينة بل ينحط من ركوعه ساجداً واختلف
اصحاب مالك في مذهبه على القولين لان القيام لو وجب لتضمن ذكراً واجباً كالقيام
الاول فلما لم يتضمن ذكراً واجباً لم يجب كقيام القنوت وينتقض بالركوع والسجود
والرفع من السجود فان الذكر عنده ليس بواجب في شيء منها مسئلة
والسنة في الركوع ان يكبر له قائماً ثم يركع والمشهور بين العلماء مشروعية التكبير
لان النبي عليه السلام كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وركوع وسجود وقعود
ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام ثم رفع يديه
حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ولانه شروع في ركن فشرع فيه
التكبير كحالة ابتداء الصلاة وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وسالم

والقسم لا يكبر الا عند افتتاح الصلاة لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير فدل على انه لا يكون في غير التكبير ولا حجة فيه فانه لا يدل على ان التكبير
لا يكون في غير التحريم فروع ا هذا التكبير ليس بواجب عند اكثر علمائنا
واكثر اهل العلم عملا بالاصل ولقوله عليه السلام للمسيء ثم اقرا ما تيسر من
القران ثم اركع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد ساله ابو بصير
عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال تكبيرة واحدة وقال بعض علمائنا
بالوجوب وبه قال اسحق وداود وعن احمد روايتان لقوله عليه السلام لا تتم
صلاة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى تطمئن ونفي التمام لا يدل على نفي الصحة
ب يستحب ان يكبر قائما ثم يركع وبه قال ابو حنيفة لان ابا حميد الساعدي وصف
صلاة رسول الله صلى الله عليه واله قال يقرا ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع
ومن طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشافعي يهوي بالتكبير ج
لا ينبغي المد في التكبير بل توقفه جزما وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم لقوله
التكبير جزم اي لا يمد ولانه ربما غير المعنى وفي الجديد للشافعي يمد الى تمام الهوي
لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر د يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل
موضع عند اكثر علمائنا لان الجمهور رووا ان المشروع اولا رفع اليدين
ثم ادعوا النسخ ولم يثبت وروى سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه واله
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه
من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ومن طريق الخاصة رواية حماد وقد سلفت
وقال بعض علمائنا بوجوب الرفع في التكبير كله للامر وقد بينا ان التكبير مستحب
فكيف تجب اولى وقال الشافعي يرفع في تكبير الركوع والرفع منه ولا يرفع بين
السجدتين لحديث سالم ونفي الرؤية لا يدل على نفيه لامكان غفلته وبه قال الاوزاعي
واحمد واسحق وابو ثور وروي عن مالك وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى
لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح والصحيح ما قلناه لان الائمة عليهم السلام اعرف قال
الباقر عليه السلام فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ولانه
تكبير فاستحب فيه الرفع كالافتتاح ه لو صلى قاعدا او مضطجعا رفع يديه
وبه قال الشافعي لان المقصود بالرفع ثابت في القيام و لو نسي الرفع لم يعد التكبير
لانه هيئة له فسقط بفوات محله ز يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه
وقال الشافعي الى منكبيه والاشهر رواية حماد ثم يرفع يديه حيال وجهه ح

ينبغي

ينبغي ان يبتدئ برفع يديه عند ابتداء التكبير ويرسلهما بعد ذلك لانه لا يتحقق رفعهما
بالتكبير الا كذلك مسئلة يستحب ان يضع يديه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع
باجماع العلماء الا عبد الله بن مسعود وصاحبيه الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن
الاسود فانهم قالوا اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه لان ابن مسعود رواه عن
النبي عليه السلام وهو مدفوع بالنقل عنه عليه السلام انه كان اذا ركع وضع راحتيه على
ركبتيه وفرج بين اصابعه ومن طريق الخاصة رواية حماد عن الصادق عليه السلام ثم
ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وبانه منسوخ قال مصعب بن سعد بن ابي
وقاص صليت الى جنب ابي فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي فضرب في يدي وقال لي
يا بني انا كنا نفعل ذلك فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ولو كانتا عليلتين او
احديهما اعتمد كمال الركوع وارسلهما مسئلة ويستحب ان يسوي ظهره والاستحباب
به بان يخرج صدره ويطامن ظهره فيكون كالسرج ولا يحدودب فيعلو وسط ظهره
ويجعل راسه وعنقه حيال ظهره ويمد عنقه محاذيا ظهره لان النبي عليه السلام كان اذا
ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
واقم صلبك ومد عنقك ويستحب ايضا رد ركبتيه الى خلفه عند علمائنا اجمع لقول حماد
عن الصادق عليه السلام ورد ركبتيه الى خلفه وقال الشافعي ينصب ركبتيه وان يجافي
الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء استواء الظهر والرقبة مسئلة
يستحب الدعاء امام التسبيح لقول النبي عليه السلام اما الركوع فعظموا الرب فيه واما
السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه
فاركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا ونحوه قال الشافعي الا
انه قدم التسبيح ولا يستحب ان يقرا في ركوعه وسجوده وتشهده بل يكره قاله الشيخ
في المبسوط وبه قال الشافعي واحمد لان عليا عليه السلام قال ان النبي عليه السلام قال الا اني
نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا
فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم ويكره ان يكون يداه تحت ثيابه حالة الركوع بل
يستحب ان تكونا بارزة او في كمه ولو خالف لم تبطل صلاته مسئلة يستحب
اذا انتصب ان يقول سمع الله لمن حمده سواء الامام والمأموم وبه قال عطا ومحمد
ابن سيرين واسحق ابن راهويه والشافعي لان النبي عليه السلام كان يقوله ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ولانه ما سن للامام

في الانتقال من ركن إلى ركن بين المأموم كسائر الأذكار وقال أبو حنيفة ومالك يقولها
الإمام دون المأموم وبه قال ابن المنذر والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد لقوله
عليه السلام إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذا يدل على أن
المأموم لا يقولها فروع ا هذا القول عندنا مستحب لا واجب للأصل ولأنه
عليه السلام لم يعلمه المسيء في صلاته وهو وقت الحاجة وأكثر العلماء على ذلك وقال إسحق
بوجوبه وعن أحمد روايتان لقوله عليه السلام لا تتم صلاة أحدكم وساق الحديث
حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده والتمام يطلق على جملة الأفعال الواجبة والمندوبة
ب يستحب الدعاء بعده فيقول الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة إماما كان
أو مأموما أو منفردا لقول حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت
والجبروت والكبرياء والعظمة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ثم قل
سمع الله لمن حمده أهل الجود والكبرياء والعظمة ولأن قوله سمع الله لمن حمده
إذكار بالحمد وحث عليه فيتبع وقال الشافعي يقول بعده ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال
العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد ورووه عن علي عليه السلام إماما أو مأموما أو منفردا وبه قال عطاء وابن
سيرين وإسحق وقال أبو حنيفة ومالك يقول الإمام سمع الله لمن حمده والمأموم
يقول ربنا لك الحمد واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد
يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول المأموم ربنا لك الحمد لا
لا يزيد عليه قال الشيخ ولو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلاته وهو جيد لأنه نوع
تحميد لكن المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولى وقال الطحاوي حكى أن في
الإجماع فيما قاله ج من الجمهور من أسقط الواو ومنهم من أثبتها لأنها قد
تزاد لغة د لو عكس فقال من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب لأنه خلاف المنقول
ه لو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع جاز لأن انضمام
هذه النية لم يغير شيئا من المقصود و لو منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد
وسقط الذكر ولو ركع ثم اطمأن ثم سقط على الأرض فإنه يقوم منتصبا ولا يعيد
الركوع لأن الركوع سقط بفعله والانتصاب منه يحصل بقيامه ويحتمل أن يسجد
من غير قيام لفوات محله للعذر ز لو سجد ثم شك هل رفع رأسه من الركوع لم
يلتفت عندنا وقال الشافعي يجب أن ينتصب فإذا انتصب سجد ح لو ركع ولم يطمئن

فسقط

فسقط احتمل إعادة الركوع لعدم الإتيان به على وجهه وعدمها لأن الركوع حصل
فلو أعاد زاد ركوعا ط لو منعته العلة عن الانتصاب سجد فإن زالت العلة قبل
بلوغ جبهته الأرض فإنه يرفع وينتصب ويسجد لزوال العلة قبل الشروع في الركن
وفي المبسوط مضى في صلاته وليس بجيد لأن الانتصاب والطمأنينة واجبان وإن
زالت بعد الوضع سقط لأنه شرع في السجود ي هذا الذكر وهو سمع الله لمن حمده يقوله
عند الانتصاب لحديث الباقر عليه السلام وقال الشافعي يبتدئ عند ابتداء الرفع وله
قول آخر أنه يقول سمع الله لمن حمده وهو راكع فإذا انتصب قال ربنا لك الحمد يا
إذا قام من الركوع لا يستحب رفع اليدين إلا إذا كبر للسجود قائما رفعهما ويستحبه
الشافعي خلافا لأبي حنيفة يب لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في صلاة
النفل صحت صلاته ويكون قد ترك الأفضل وللشافعي وجهان يج يستحب للإمام
رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع

البحث السادس السجود

مسألة السجود واجب بالنص والإجماع وهو في كل ركعة سجدتان هما معا
ركن في الصلاة لو أخل بهما عمدا أو سهوا بطلت صلاته بإجماع العلماء ويجب
على الأعضاء السبعة في كل سجدة الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين
عند علمائنا أجمع إلا المرتضى فإنه قال عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين
وما قلناه ذهب إليه أحمد وإسحق والشافعي في أحد القولين لأن ابن عباس قال أمر
النبي صلى الله عليه وآله أن يسجد على سبع يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ومن
طريق الخاصة قول حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام وسجد على ثمانية أعظم
الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبع منها فرض
ووضع الأنف على الأرض سنة والقول الآخر للشافعي لا يجب إلا على الجبهة دون
باقي السبعة وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء لقوله عليه السلام سجد وجهي
وهو يدل على أن السجود للوجه ولأنه لا يجب كشفها في السجود والحديث لا دلالة
فيه والتخصيص بالذكر لأنه أبلغ في الخضوع وقد قال سجد لحمي وعظمي وما أقلته قدماي
ولا يلزم من عدم الكشف انتفاء وجوب السجود عليها كما لا يلزم انتفاء استحبابه
عنده فروع ا لو أخل بالسبعة أو بأحدها عمدا بطلت صلاته وناسيا
لا يعيد لعدم وجوبه حينئذ ب يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما لا
يؤكل ولا يلبس وقد سلف دون باقي الأعضاء لكن يستحب في اليدين ويتعلق
الضرورة ولأنه على تقدير وجوب السجود عليها ولأن في وجوب كشف اليدين
أشهرهما ذلك لأن خبابا بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

حرّ الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا والثاني العدم كقولنا لانه عضو
تعطى عادة فاشبه الركبتين والحديث محمول على انه لم يشكهم في السوال الا حرّ الجبهة
ج لا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمّى مع التمكن لان النبي عليه السلم سجد
باعلى جبهته ولقول الصادق عليه السلم ما بين قصاص شعر الراس الى موضع الحاجب
ما وضعت منه اجزاك وشرط بعض علمائنا قدر الدرهم وكذا لا يجب استيعاب
كل مسجد بل يكفي الملاقاة ببعضه والافضل الاستيعاب د لا يجزي احد جانبي
الجبهة عنها وبه قال الشافعي **مسئلة** تتعين وضع الجبهة مع القدرة فلا
يجزي الانف عنها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقول النبي عليه السلم اذا
سجدت فمكّن جبهتك من الارض والامر للوجوب ولقول الصادق عليه السلم سبعة
منها فرض وعدّ الجبهة وقال ابو حنيفة اذا سجد على انفه اجزاه عن جبهته لان الانف
والجبهة عضو واحد فاذا سجد على الانف اجزاه كما لو سجد على بعض الجبهة ويبطل
بعظم الراس فانه متصل بعظم الجبهة **فروع** ا لو سجد على خده او راسه لم
يجزه وبه قال الشافعي ب لا يجب السجود على الانف بل يستحب استحبابا مؤكدا
فلو اقتصر على الجبهة اجزاه عند علمائنا وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة والحسن
وابن سيرين والشافعي وابو ثور وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وابو حنيفة
والثوري ومالك لان النبي عليه السلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم يذكر الانف
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ووضع الانف على الارض سنة وقال
الاوزاعي واحمد في الرواية الاخرى واسحق يجب السجود على الانف ايضا لقوله عليه
لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين وهو محمول على نفي الفضيلة
ج يستحب الارغام بطرف الانف الاعلى قاله المرتضى **مسئلة** لا يجوز ان يكون
موضع السجود اعلى من موقف المصلي بالمعتد اختيارا عند علمائنا لقول الصادق
عليه السلم وقد سأله ابن سنان عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه
فقال لا ولكن يكون مستويا ولانه يخرج عن الهيئة المشروعة ويجوز العلو بمقدار
لبنة لانها لا تعدّ علوا ولعدم التمكن من الاحتراز عنه اذ علو ذلك غالب ولقول
الصادق عليه السلم وقد سأله ابن سنان عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا
كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس ولو كان منحدرا
او اخفض جاز اجماعا **مسئلة** ويجب فيه الذكر والخلاف فيه كالركوع لقوله
عليه السلم لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم تقول في السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة
والسنة

والسنة ثلث والفضل في سبع واما اجزاء الذكر فلقول الصادق عليه السلم وقد سئل اتجزي
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر
وقد تقدم **مسئلة** ويجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر في كل واحدة منها وايقاع الذكر
مطمئنا فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الارض او رفع قبل انتهائه بطل سجوده عند علمائنا اجمع
وبه قال الشافعي لقوله عليه السلم للاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ومن طريق الخاصة
حديث حماد الطويل لما وصف صلاة الصادق عليه السلم ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وقال ابو حنيفة
لا تجب الطمأنينة لانه امر بالسجود وقد امتثل ويمنع الامتثال لان النبي عليه السلم بين الهيئة وقال
الشيخ في الخلاف انه ركن **مسئلة** فاذا اكمل الذكر وجب عليه رفع راسه من السجود
والطمأنينة في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلم للاعرابي
ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق الخاصة في حديث حماد فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ولانه رفع واجب فكان الاعتدال واجبا كالرفع من
السجدة الاخيرة من الصلاة وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك واكتفى ابو حنيفة بان يرفع راسه مثل
حد السيف ومعه يتحقق السجدتان لانها جلسة فصل بين متشاكلين فلم يكن واجبة كالتشهد
الاول ونمنع الحكم في الاصل على ما ياتي ثم نفرق على مذهبه بان هذه مقصودة في نفسها بخلاف
جلسة التشهد فانها تقصد لذكر غير واجب عنده وقال الشيخ في الخلاف انه ركن
فان قصد به الفرض فهو مسلّم وان قصد ابطال الصلاة بالاخلال به سهوا فهو ممنوع
مسئلة والسجود الثاني واجب كالاول باجماع العلماء وهيئته كهيئته في السجود على
الاعضاء السبعة ووجوب الذكر فيه والطمأنينة بقدره ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه ووجوب الرفع منه اما للقيام او للجلوس لا خلاف بينهم اجماعا **مسئلة**
يستحب اذا اراد السجود الاول ان يكبر له عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي عليه
كان يكبر حين يسجد ورووا ايضا انه كان يكبر عند كل خفض ورفع وخفض ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلم اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجدا ولانه انتقال
الى ركن فشرع فيه الذكر وقال بعض علمائنا بوجوبه وبه قال احمد وقد تقدم في تكبير
الركوع **فروع** ا يستحب رفع اليدين به عند علمائنا وقال المرتضى بوجوبه وقال
الشافعي لا يستحب لانه يصل طرفه بسجود فهو كالتكبيرة بين السجدتين ونمنع الحكم في الاصل
ولقول الباقر عليه السلم فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير ب يستحب التكبير قائما
فاذا فرغ منه اهوى الى السجود عند علمائنا وقال الشافعي واحمد يهوي بالتكبير لكون
ابتداء التكبير مع ابتداء الانحطاط وانتهاؤه مع انتهائه لانه هيئة من هيئات الانحطاط

وحدث حماد عن الصادق عليه السلام بسط ذلك ومنع انه هيئة من هيئات الاخطاط بل
هو انه اذا ذكر لكن فشرع قبله كالعرم الاجود الاشارة به جرما موجرا وللشيخ
وجهان احدهما انه يستحب ان يمده مد البشير مع انها الفوى مسـألة يستحب
اذا اهوى الى السجود ان يبتدي بوضع يديه على الارض سابقا بهما عند علمائنا اجمع
وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعن ابن عمر قبل اليدين ولا ومن
طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وابدا بيديك تضعهما قبل ركبتيك وقال ابو حنيفة
والثوري والشافعي واحمد في رواية واسحق وعمر بن الخطاب والنخعي اول ما يقع على
الارض ركبتاه لان وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولان اليدين لما تقدم رفعهما تأخر وضعهما
كالجبهة والقول مقدم خصوصا مع ندبية الفعل لجواز ان يتركه عليه السلام احيانا
لبيان الندبية ومنع سبق رفع اليدين ولو عبر احدى القبضتين بالاخرى جاز اجماعا
ويكون قد ترك الافضل قال الصادق عليه السلام لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه
على الارض قبل يديه مسـألة يستحب ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه
لانه انسب بالاعتدال المطلوب في السجود وامكن للساجد وقال الصادق عليه السلام
وقد سأله ابو بصير عن الرجل يرفع جبهته في المسجد لا احب ان اضع وجهي في موضع
قدمي وكرهه فان وقعت على المرتفع فان كان مقدار لبنة فما دون جاز وان كان ازيد
رفع راسه ثم وضعه على المعتدل ولا يكون هنا زيادة سجود لان الوضع الاول
ليس بسجود اما لو وقعت على لبنة فانه يستحب جر الجبهة الى المعتدل ولا يجوز رفعها
حينئذ لئلا يزيد سجدة ولو تعذر على حاله جاز وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود
عليه او يحرم مسـألة يستحب الدعاء امام التسبيح باجماع العلماء لقوله عليه السلام
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وسأل عبد الله بن سنان
الصادق عليه السلام ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع الله للدنيا والاخرة ع
مسـألة ويستحب التخوية في السجود بان يفرق بين فخذيه وساقيه وبين بطنه
وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وبين عضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه
ويفرق بين رجليه وسمي تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وهذا للرجل خاصة

منه
جوّى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده

١٧٠١

دون

دون المراة بل تضم بعضها الى بعض لان النبي عليه السلام كان اذا سجد فرج يديه عن جنبيه
وجخى والجخ الخاوي وفرج بين رجليه وقال عليه السلام اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه
افتراش الكلب ومعناه ان يضعهما بالارض ولا يتجافى بهما ومن طريق الخاصة رواية
حماد عن صفة صلاة الصادق عليه السلام ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه الساجد
وقول الباقر عليه السلام لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ويستحب الاعتدال في السجود
اجماعا لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود وقال الجمهور لا ينبغي ان يجمع ثيابه وشعره
في سجوده لان النبي عليه السلام راى رجلا يجمع ثيابه في الصلاة فقال عليه السلام دعها فانها
تركع بركوعك وتسجد بسجودك ونهى ان يكفت منه الشعر والثياب اي يجمعها قال عطا
وكانوا يكرهون ان يسجد وهو عاقص شعره ولعل النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلاة
مسـألة يستحب التورك في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع ومعناه ان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى
على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض لان ابن مسعود روى ان النبي عليه السلام كان
يجلس في وسط الصلاة واخرها متوركا ومن طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلاة
الصادق عليه السلام ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه اليسرى
وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك وقال
الشافعي وابو حنيفة واحمد المستحب الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا
عليها لتكون اطراف اصابعها الى القبلة لان ابا حميد الساعدي قال في صفة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ولا حجة فيه لاحتمال جلوسه على
تحده ولان مع قولنا استحباب الاقعاء وسيأتي مسـألة يستحب التكبير اذا استوى
جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه لرواية حماد في
صفة صلاة الصادق عليه السلام فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الاولى وقال المرتضى قد روي اذا كبر للدخول
في فعل من الصلاة ابتداء بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وهذا
يدل على كمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وكلاهما جائز لكن الاول
اولى وقال الشافعي واحمد يكبر عند شروعه في الرفع ويسبق مسـألة يستحب
الدعاء بين السجدتين عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني السبيل الاقوم وعافني

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدتين فقل اللهم اغفر
لي وارحمني واجبرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وانكر
ذلك ابو حنيفة وقال احمد يكرر رب اغفر لي رب اغفر لي الواجب منه مرة وادنى الكمال
ثلث والاصل عدم الوجوب والنبي عليه السلام لم يعلمه الاعرابي مسئلة جلسة الاستراحة
مستحبة عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لان
ابا حميد الساعدي وصف صلاة النبي عليه السلام الى ان قال ثم ثنى رجليه فقعد عليها ثم هوى
ساجدا فقال الله اكبر ثم ثنى رجليه وقعد واعتدل ثم نهض ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا
ثم قم وعن علي عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له
كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال
انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلاة وقال المرتضى بالوجوب
لانه مامور به والامر للوجوب ومنع الكبرى لان زرارة قال رايت الباقر والصادق
عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وقال مالك والثوري
واسحق واصحاب الراي والشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى يقوم ولا
يجلس ورووه عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس لان وايل ابن
حجر روى ان النبي عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما بتكبيره ولا حجة فيه
لانه متروك ويحتمل انه تركه لتعليم الجواز وللشافعي قول باستحبابها للضعيف لا
القوي فروع ا يستحب الدعاء لقول الصادق عليه السلام اذا قمت من السجود قلت
اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ب يستحب الجلوس
متوركا كما تقدم وقال الشافعي يجلس مفترشا كما بين السجدتين لان النبي عليه السلام
ثنى رجليه وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو الى موضعه واحمد وافقنا ليعرف
السهو من الجلوس بين السجدتين فيما من السنة كم هل جلس عن الاولى او الثانية ج
قال الشافعي ان قلنا بالجلوس انهى التكبير حال الجلوس ويقوم بغير تكبير وان
قلنا لا يجلس انهاه مع انتهاء الرفع وذلك عند ابتداء القيام وقال بعضهم يتم
التكبير عند انتهاء القيام قبله وقد بينا انه يكبر عند انتهاء الجلوس مسئلة
يستحب الاعتماد على يديه سابقا برفع ركبتيه عند القيام من السجدة الثانية او من
جلسة الاستراحة عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز ومالك
والشافعي واحمد واسحق لان مالك ابن الحويرث لما وصف صلاة النبي عليه السلام قال
فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد على

الارض

الارض بيديه ومن طريق الخاصة قول محمد ابن مسلم رايت الصادق عليه السلام اذا سجد واراد
القيام رفع ركبتيه قبل يديه ولانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي وقال ابو حنيفة والثوري
لا يعتمد على يديه بل يرفعهما اولا ويقوم على صدور قدميه وخبرنا اشد والنا بنا اولى
مسئلة يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس
على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب
وتفسير الفقهاء اولى لان البحث على تقديره وبالكراهة قال علي عليه السلام وابو هريرة وقتادة
ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وفعله ابن عمر
وقال لا تقتدوا بي فاني قد كبرت لان عليا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تقع بين السجدتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تقع بين السجدتين والنهي
للكراهة لا التحريم لقول الصادق عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين
وللشافعي قول اخر باستحبابه لان طاوسا قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال
هي السنة قال طاوس رايت العبادلة ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين
السجدتين والاصح الاول لان ابا حميد الساعدي لما وصف جلوسه عليه السلام وغيره من
الصحابة قال ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها ثم هوى ساجدا فصدقه كلهم مسئلة
يستحب له رفع اليدين بالتكبير عند القيام من السجود وبالجملة عند كل تكبير وبه قال
ابن المنذر قال وهذا باب اغفله كثير من اصحابنا وقد بينت فيه حديث ابي حميد الساعدي
وروي في حديث علي عليه السلام ايضا ولانه ابتداء ركعة فكان بمنزلة تكبيرة الافتتاح وقال
الشافعي لا يستحب الرفع لان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما رفع ولا يرفع بين السجدتين
ولانها تكبيرة يتصل طرفها بسجود او قعود فلا يرفع يديه فيها كتكبيرة السجود من
القيام ولا نقبل رواية النفي مع الاثبات والحكم في الاصل ممنوع مسئلة قد بينا
وجوب وضع الجبهة على الارض فان كان عليها دمل حفر حفيرة ليقع الدمل فيها
والصحيح على الارض لان مصادفا قال خرج بي دمل وكنت اسجد على جانب فرآني الصادق
عليه السلام فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد لمكان الدمل فقال احفر حفيرة
واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض فان كانت مستوعبة سجد
على احد الجبينين لانه اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة
فالجبين اولى فان تعذر سجد على ذقنه وهو مجمع اللحيين لقوله تعالى ويخرون للاذقان
سجدا واذا صدق عليه اسم السجود وجب ان يكون مجزيا وقد سئل الصادق عليه السلام
عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض ان الله سبحانه

[illegible]

[illegible]

يقول ويخرون للاذقان سجداً فان تعذر اوما مسألة لو عجز عن التنكيس وهو
الانحناء الى ان يستعلي الاسافل لمرض وجب وضع وسادة لتضع الجبهة عليها او رفع
ما يسجد عليه عند علمائنا وبه قال احمد لان السجود فرض فيجب ان يؤدي على القدر الممكن
ولانه اشبه بالسجود من الايماء وقول الصادق عليه السلم وانه كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد
ولانه اتى بجزئية التنكيس ووضع الجبهة فلا يسقط الثاني بتعذر الاول وقال ابو
حنيفة لا يجب وللشافعي قولان احدهما وجوبه والاخر وجوب الهوي بقدر الامكان
لان هيئة السجود فاتته وان وضع الجبهة فيكتفي بالانحناء المقدور عليه ولو تعذر رفع شيء
اجزأه الايماء اجماعاً ولو عجز عن الطمأنينة سقطت مسألة يجب ان لا يقصد
بهويه غير السجود فلو سقط الى السجود لم يجزئه والاقرب بطلان الصلاة لوجود ما
ينافيها ولانه تغيير لهيئة الصلاة ولو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأه اراد انه
ان نية اذا لا يجب في كل فعل تجديد قصد مقارن على التفصيل ولو لم يسبق منه نية السجود
ففي الاجزاء اشكال اقربه ذلك لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة ونيتها ولو هوى ليسجد
فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الارض حال انقلابه فالاقرب انه لا يعتد
بهذا السجود لانه لم يرده بانقلابه وانما اراد انقلابه فقطع بذلك نية السجود كما لو نوى
الطهارة ثم نوى بغسل بعض الاعضاء التبرد وقطع بذلك نية الطهارة ولو انقلب
بنية اجزأه ولو سجد فعرض له الم القاه على جنبه ثم عاد للسجود فان طال الانقلاب
لم يجزئه والا اجزأه لبقاء نية على النية مسألة ويجب الاعتماد على موضع السجود فلا
يتحامل عنه بثقل راسه وعنقه ولو كان يسجد على قطن او حشيش بثقل عليه حتى ينكبس
وتمكن جبهته عليه ويجب التجافي ببطنه عن الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه
ووضع جبهته على الارض منبطحاً لم يجزئه لان ذلك لا يسمى سجوداً ولو كان به مرض ولا يمكن
من السجود الا على هذا الوجه اجزأه وهل يجب ان يلقي الارض ببطون راحتيه او يجزئه
القا زنديه ظاهر كلام الاصحاب الاول وكلام المرتضى الثاني ولو ضم اصابعه الى الكف وسجد
عليها ففي الاجزاء اشكال اقربه المنع لانه عليه السلم جعل يديه مبسوطتين حالة السجود
ولو قلب يديه وسجد على ظهر راحتيه لم يجزئه وبه قال الشافعي لانه مناف لفعله عليه السلم
ويستحب ان يجافي بين رجليه في السجود لانه عليه السلم صلى كذلك وبه قال الشافعي وهل
يجزئه وضع الاصابع دون الكف وبالعكس الاقرب ذلك وبه قال الشافعي مسألة
المريض الذي يصلي مضطجعاً يومي براسه بالركوع والسجود ويجعل اشارته بالسجود اخفض
من اشارته بالركوع فان عجز عن الاشارة بالراس اوما بطرفه فان عجز عن ذلك فكر بقلبه

ولا

قلت العالي ان نية ... اولى والصلاة عبادة واحدة يمكن منع الاشكال فعلى هذا كله اعلم تمت قال آه

ولا يسقط فرض الصلاة ما دام عقله ثابتاً وبه قال الشافعي للعموم ولما رووه عن علي
عليه السلم فان لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه الى القبلة واوما بطرفه وقال ابو
حنيفة اذا عجز عن الاشارة بالراس سقط عنه فرض الصلاة وقد تقدم خاتمة
السجدات الخارجة عن الصلاة ثلث الاولى سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعاً
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
والم تنزيل وهي سجدة لقمان وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك
ثلث منها في المفصل وهي النجم والانشقاق واقرأ عند علمائنا لان عبد الله ابن عمرو ابن
العاص قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه واله خمس عشرة سجدة ثلث في المفصل وسجدتان
في الحج والخلاف مع الجمهور في المفصل والثانية في الحج وص فاما المفصل فقال الشافعي
في القديم ليس فيه سجود وبه قال مالك في المشهور عنه لان ابن عباس روى ان النبي
عليه السلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وقال في الجديد فيه
سجود وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق كما قلناه لان ابا رافع صلى خلف ابي
هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت وسجد فقلت ما هذه السجدة فقال سجدت فيها
خلف ابي القسم صلى الله عليه واله ولا ازال اسجدها حتى القاه وابو هريرة متأخر الاسلام
بالمدينة وهو مثبت فيقدم على النافي وقال ابو ثور ليس في النجم خاصة سجدة ويدفعه
حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص واما الحج فقال الشافعي كقولنا بالسجدتين فيها وبه
قال احمد واسحق وابو ثور لان عقبة ابن عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله في سورة
الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدها فلا يقرأها وسجدها علي عليه السلم وعمر وابن عباس
وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وابن عمر قال ابو اسحق ادركت الناس منذ سبعين
سنة يسجدون في الحج سجدتين وهذا اجماع وقال ابو حنيفة ومالك الثانية ليست سجدة
لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال اركعوا واسجدوا كقوله لمريم واسجدي
واركعي ولا حجة فيه واما ص فعندنا انها سجدة شكر ليست من سجود التلاوة
وبه قال احمد في احدى الروايتين لان النبي عليه السلم قرأ على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجود تشزن الناس
للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني اراكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد فبين انها
توبة وليست سجدة وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور واسحق واحمد في الرواية
الاخرى انها من عزائم السجود لحديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص وعن ابن عباس ان
النبي عليه السلم سجدها وروى غيره انه سجدها وقرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده مسألة موضع السجود في حم عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي

تشزن له اي استعد له في الخصومة وغيرها والشزن ...

خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال ابن عمر والحسن البصري ومالك وحكاه مسروق
عن اصحاب ابن مسعود لان الامر بالسجود فيها فيجب عندها وقال الشافعي في الاية الثانية
عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والثوري وابو حنيفة
واحمد وهو مروي عن ابن عباس لان تمام الكلام في الثانية فكان السجود عقيبها
واولوية السجود عند الذكر احتج عليه عند التتمة اما الاعراف فاخرها وله يسجدون
والرعد وظلالهم بالغدو والاصال والنحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل
ويزيدهم خشوعا ومريم خروا سجدا وبكيا والحج يفعل ما يشاء وافعلوا الخير
والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون
والنجم فاسجدوا لله واعبدوا والانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي العلق اسجد
واقترب **مسألة** سجود التلاوة واجب في العزائم الاربع سجدة لقمن
وحم والنجم والقلم ومستحب في البواقي عند علمائنا اجمع لان عليا عليه السلام قال
عزائم السجود اربع وقال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر
القرآن انت فيه بالخيار ولانها تتضمن الامر بالسجود فيكون واجبا لان الامر للوجوب
وغير الاربع ليس بصريح في الامر فيكون ندبا وقال ابو حنيفة واصحابه السجود
واجب في الجميع ولم يفصل لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وهذا
ذم ولانه سجود يفعل في الصلاة فكان واجبا كسجودها والذم على ترك السجود
الواجب وهي العزائم الاربع او غيره معتقدا فضله ولا مشروعيته وينتقض المشترك
وينتقض بسجود السهو فانه ليس بواجب عندهم وقال مالك والاوزاعي والليث
والشافعي واحمد الكل مستحب لان عمر خطب يوم الجمعة ولم يسجد في النحل وبقول
موجبة فانه ليس بواجب عندنا **مسألة** ويجب الاربع على القارئ والمستمع بلا
خلاف عندنا وعند الموجبين ومستحب في الباقي عندنا لهما وعند الباقين لان
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ علينا السورة في غير الصلاة
فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لموضع جبهته اما السامع غير
القاصد للسماع فيستحب في حقه في الجميع عند علمائنا على الاصح لقول الصادق
عليه السلام وقد سأله عبد الله بن سنان عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد
الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت
في ناحية فلا تسجد لما سمعت وقال ابو حنيفة يجب على السامع ايضا ونحوه عن
ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع واسحاق لانه سامع للسجدة فاشبه

المستمع

المستمع وقال الشافعي لا اؤكد عليه السجود وان سجد فحسن وقال مالك واحمد لا يستحب
للسامع وهو مروي عن عثمان وابن عباس وعمران بن الحصين لان عثمان مر بقاص
فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال انما السجود على من استمع **مسألة**
هذا السجود ليس بصلاة ولا جزء منها فلا تشترط فيه ما يشترط في الصلاة عند علمائنا
وبه قال عثمان وسعيد بن المسيب والشعبي عملا بالاصل ولقول الصادق عليه السلام فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وقال الشافعي واحمد
وابو حنيفة ومالك تشترط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال
لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور فيدخل في عمومه السجود ولان ما ينافي
الصلاة ينافي السجود كالكلام ولا دلالة في الخبر لانها ليست صلاة والكلام مناف للعبادات
الواجبة والمندوبة المشروط فيها الطهارة وغير المشروط بها اما النية فلا بد
منها لانه فعل مشترك فيفتقر الى التخصيص بالنية **فروع** ا لو سمع السجود
وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم وبه قال احمد لانها تتعلق بسبب فاذا
فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها ومن يوجب السجود
او يستحبه وان لم يتطهر لعدم اشتراط الطهارة كما تقدم وقال النخعي يتيمم ويسجد
وعنه يتوضأ ويسجد وبه قال الثوري واصحاب الرأي ب لو توضأ سجد وقال
احمد لا يسجد لفوات سببها ولا يتيمم لها مع وجود الماء ج لو عدم الماء فتيمم سجد
عندنا وبه قال احمد اذ لم يبطل العدم بعد سببها بخلاف الوضوء عنده **مسألة**
ولا تكبير فيها للسجود عندنا وبه قال ابو حنيفة في رواية وابن ابي هريرة عملا بالاصل
قال الشيخ ويكبر للرفع منه لقول الصادق عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر
حتى ترفع راسك وقال عليه السلام فمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين
يسجد ولكن يكبر حين يرفع راسه وقال الشافعي ان كان في غير صلاة نوى ان يسجد
وكبر للافتتاح ورفع يديه حذو منكبيه كما في افتتاح الصلاة خلافا لابي حنيفة
في الرفع ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي من غير رفع فاذا رفع راسه كبر وفي وجه لا
يكبر للافتتاح ثم هو مستحب او شرط وجهان وان كان في الصلاة فلا يكبر للافتتاح
ويكبر للهوي من غير رفع اليدين ثم يكبر عند رفع الراس وقال ابن ابي هريرة لا يكبر
للسجود ولا للرفع في غير الصلاة وقال النخعي واحمد واصحاب الرأي كقول الشافعي
باستحباب التكبير للسجود والرفع منه لانها صلاة ذات سجود فوجب ان يفتقر
الى تكبيرة الاحرام كسائر الصلوات والصغرى ممنوعة **فروع** ا منع احمد
من تعليه التكبير في الابتداء ان كان خارجا من الصلاة وقال الشافعي اذا سجد

خارجا من الصلاة كبر واحده للافتتاح واخرى للسجود لانها صلاة فيكبر للافتتاح
غير تكبيرة السجود والصغرى ممنوعة ت قال الشافعي واحمد يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح ان كان في غير الصلاة لانها تكبيرة احرام وان سجد في الصلاة قال احمد يرفع
خلافا للشافعي ج ليس فيها ذكر موظف لاصالة البراءة الذمة فان الامر تعلق بالسجود
خاصة وقال احمد يقول ما يقول في سجود صلب صلاته وهو ممنوع نعم يستحب الذكر
مسئلة وليس في سجود التلاوة تشهد ولا تسليم عند علمائنا اجمع وهو قول
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون منفيا بالاصل
ولانه لم ينقل عن النبي عليه السلم ولا عن احد من الائمة عليهم السلم تشهد ولا تسليم ولان
التشهد في مقابلة القيام والاقيام لانه لا تشهد فيه عند احمد فلا يسن له التسليم
كغير الصلاة وبه قال النخعي والحسن وسعيد ابن جبير وقال بعض الشافعية يتشهد
لانه سجود يحتاج الى الاحرام والسلام فيكون كسجود الصلاة والصغرى ممنوعة
وهو خلاف نص الشافعي والقول الثاني للشافعي انه يسلم من غير تشهد وبه قال
احمد لقوله عليه السلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانها ذات تكبيرة احرام
فافتقرت الى التسليم والصغرى ممنوعة وضمير الحديث راجع الى الصلاة اذا
ثبت هذا فاختلفت الرواية عن احمد فروي ايجاب تسليمتين وروي واحده
مسئلة لا تقوم الركوع مقام السجود عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
واحمد لانه سجود مشروع فلا تقوم الركوع مقامه كسجود الصلاة ولان الامر
ورد بالسجود والركوع مغاير وقال ابو حنيفة تقوم مقامه استحسانا لقوله
تعالى وخر راكعا واناب وانما نقل خر ساجدا الا انه عبر بالركوع عن
السجود مجازا ولان المروي عنه اوردا السجود مسئلة يجوز السجود في
الاوقات المكروهة عند علمائنا وبه قال الحسن والشعبي وسالم وعطا وعكرمة والشافعي
واحمد في رواية لاطلاق الامر بالسجود فيتناول باطلاقه جميع الاوقات ولانها
ذات سبب وقال ابو ثور وابن عمر وسعيد ابن المسيب واحمد في رواية واسحق
انه لا يسجد لقوله عليه السلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى
تغرب الشمس ونحن نقول بموجبه فانها ليست صلاة وكره مالك قراءة السجدة
في وقت النهي مسئلة لا يشترط لسجود المستمع سوى الاستماع لعموم
الامر وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وقتادة يشترط كون التالي ممن يصلح
ان يكون اماما للمستمع فان كان التالي امراة او خنثى مشكلا لم يسجد الرجل باستماع
منهما ولو كان التالي اميا سجد القارئ المستمع لسجوده لان القراءة ليست ركنا

في

في السجود وان كان صبيا ففي سجود الرجل بسجوده عند احمد وجهان بناء على
صحة امامته والكل عندنا باطل لما تقدم ولو لم يسجد التالي سجد المستمع عند علمائنا
وبه قال الشافعي لان السبب وهو الاستماع موجود وقال احمد لا يسجد لانه تابع
له فان الاستماع انما يحصل بالقراءة ولا يسجد بدون سجوده وهو ممنوع ولا فرق
بين ان يكون التالي اماما او لا وقال الشافعي ان كان التالي اماما ولم يسجد يتبعه في
تركها كما يتبعه في ترك سائر المسنونات ويتحقق مذهبنا ان الامام ان كان ممن
يقتدى به وقرا العزيمة في فرض ناسيا اوما بالسجود عند آيته وكذا المأموم وان
كان في نافلة تسوغ فيها الجماعة فان سجد الامام سجد المأموم وكذا ان لم يسجد ان
كانت السجدة عزيمة والا فلا وان كان ممن لا يقتدى به وقرا في فرض لم يتابعه المأموم
في سجوده بل يومي وان لم يسجد الامام تابعه في الترك او اوما ولو كان التالي في غير
الصلاة والمستمع في الصلاة حرم عليه الاستماع فان فعله احتمل السجود اذا فرغ وبه
قال ابو حنيفة لوجود سبب السجود وامتنع منه لعارض فاذا زال سجد والايماء
وقال الشافعي واحمد لا يسجد لان سببها لم يوجد في صلاته ولا يسجد اذا فرغ وان
كان التالي في صلاة والمستمع في غير صلاة وجب سجد مسئلة لو قرا السجدة
ماشيا سجد فان لم يمكن اوما وبه قال ابو العالية وابو زرعة واحمد واصحاب الراي
وقال عطا ومجاهد يومي وان كان راكبا سجد على راحلته ان امكن والا اوما لفعله
علي عليه السلم وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطا وبه قال مالك والشافعي واحمد
واصحاب الراي ولا نعلم فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قرا عام الفتح سجدة
فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب يسجد على يده
فرع يكره اختصار السجود وهو ان ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقراها ويسجد
فيها وبه قال الشعبي والنخعي والحسن واسحق ورخص فيه ابو حنيفة ومحمد وابو
ثور وقيل اختصار السجود ان يقرا القرآن ويحذف آيات السجود والاخير
عندي اولى مسئلة لو فاتت قال في المبسوط يجب قضاء العزائم وفي الندب
هو بالخيار وقال في الخلاف يتعلق ذمته بفرض او سنة ولا يبرا الا بقضائه ويحتمل
انتفائه بالاداء لعدم الوقت وقال الشافعي اذا لم يسجد في موضع السجود لم
يسجد بعد ذلك لانها تتعلق بسبب فاذا فات سقطت ولانه لا يتقرب الى الله تعالى
بسجدة ابتداء كصلاة الاستسقاء والكبرى ممنوعة والاولى والصغرى في الثاني
لانها عندهم صلاة وتارك الصلاة يجب عليه قضاؤها وله قول بالقضا ولو
كرر آية السجدة في مجلس واحد ولم يسجد للمرة الاولى احتمل الاكتفاء بسجدة

واحده وبه قال الشافعي ووجوبهما معا ولو سجد للاولى سجد للثانية ايضا لوجود السبب
وقال ابو حنيفة يكتفي بالاولى وللشافعي قولان اظهرهما الاول اما لو طال الفصل فانه يسجد
مرة اخرى والركعة الواحدة والصلاة كالمجلس الواحد عند الشافعي والركعتان
كالمجلسين **الثانية** سجدة الشكر وهي مستحبة عقيب الفرائض وعند تجدد النعم
ودفع النقم عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عوف سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال
فسألناه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله
وسجد علي عليه السلام شكرا يوم النهروان لما وجد ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه فتح
اليمامة وقتل مسيلمة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام سجدة الشكر واجبة على كل
مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد
سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد وقال مالك انه مكروه وقال
الطحاوي وابو حنيفة لا نرى سجود الشكر شيئا وروى محمد عن ابي حنيفة الكراهة ومحمد
لا يكرهه واحتجوا بان النبي عليه السلام قد كانت في ايامه الفتوح واستسقى على المنبر وسقي ولم
ينقل انه سجد وتركه احيانا لا ينفي الاستحباب **فروع** ا يستحب عقيب الصلوات
على ما بينا خلافا للجمهور لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع والشكر على التوفيق لاداء
العبادة وحديث الصادق عليه السلام يدل عليه ب يستحب فيها التعفير عند علمائنا ولم
يعتبره الجمهور لانها وضعت للتذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ في الخضوع والذل
وقال اسحق بن عمار سمعت الصادق عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل
حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال
محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف الليل ج يستحب الدعاء
بما روي او بغيره والافضل من الادعية ويستحب ان يقول شكرا شكرا مائة مرة وان
قال عفوا عفوا جاز د روى هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال اذا انعم الله عز
وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية
بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله
شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسألتي ه الاقرب استحباب السجدة عند تذكر النعم وان لم تكن متجددة
خلافا للجمهور لان دوام النعم نعمة وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك
وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع
يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ه يستحب

السجود

الخامس الخامس هكذا في نسخة الاصل

السجود اذا رأى مبتلى ببلية او فاسقا شكرا لله وستره عن المبتلى لئلا يتأذى به ويظهره
للفاسق لعله يرجع عن فسقه و ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود ولا
تشهد ولا تسليم وقال في المبسوط يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود وقال الشافعي انه
كسجود التلاوة والمعتمد ما قلناه للامتثال بايقاعه كيف كان ز هل يجب وضع الاعضاء
السبعة في السجود الواجب في التلاوة ويستحب في المندوب والشكر اشكال ينشأ من اصالة
البراءة وصرف السجود الى وضع الجبهة ومن صرف السجود في الصلاة اليها ووضع الاعضاء فيه
ح يجوز ان يؤدى هذا السجود وسجود التلاوة ايضا على الراحلة عندنا خلافا للشافعي
لحصول المسمى ط لو تجددت عليه نعمة وهو في الصلاة فانه لا يسجد فيها لان سبب السجدة
ليس منها وبه قال الشافعي لكن لو قرأ ص فان سجد بها عنده للشكر فهل يسجد وجهان
السجود لان سببه وجد في الصلاة والعدم لانها سجدة شكر وليست متعلقة بالتلاوة
الثالث سجدة السهو وسيأتي البحث فيها ان شاء الله **البحث** السابع في
التشهد التشهد واجب في كل ثنائية مرة في آخرها ومرتين في الثلاثية بعد الثانية والثالثة
والرباعية بعد الثانية والرابعة عند علمائنا اجمع وبه قال الليث بن سعد واسحق وابو
ثور وداود واحمد في رواية لان النبي عليه السلام فعل ذلك وداوم عليه وكذا الصحابة والائمة
عليهم السلام وامر به النبي عليه السلام في حديث ابن عباس والامر للوجوب وسجد ابن عباس
لما نسيها وعن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلاة وآخرها
ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي التشهد تشهدان في الثانية والرابعة وقال الشافعي
الاول سنة وكذا الجلوس فيه وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية لانه يسقط بالسهو
فاشبه السنن وهو ممنوع لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل ينسى التشهد
قال يرجع فيتشهد واوجب الشافعي التشهد الاخير وهو الذي يعقبه التسليم سواء
كانت الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية وبه قال عمر وابنه وابو مسعود البدري
والحسن البصري واحمد كما قلناه لان ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي
عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره ولانه
ذكر يتقرب به ركن من اركان الصلاة فكان واجبا كالقراءة وقال مالك وابو حنيفة والثوري
انه غير واجب كالاول الا ان ابا حنيفة يقول الجلوس في الثاني قدر التشهد واجب لان النبي
عليه السلام لم يعلمه الاعرابي ولانه احد التشهدين فلم يكن واجبا كالاول ونمنع عدم تعليم
التشهد او انه كان يعرفه او كان قبل فرضه ونمنع عدم وجوب الاول وقد سبق وايضا
الفرق انه محل عنه واجب عندهم والثاني قدر به ركن **مسألة** يجب فيه

الجلوس بقدره مطمئنا في الاول والثاني فلو شرع فيه قبل انتهاء رفعه من السجدة او شرع
في النهوض قبل الكمال منه متعمدا بطلت صلاته عند علمائنا وبه قال في الثاني ابو حنيفة ع
وان فيه واحمد لان النبي عليه السلم داوم عليه وكذا الصحابة والتابعون وهو يعطي
الوجوب ولانه عليه السلم فعله بيانا اذا ثبت — هذا فعلى اي هيئة جلس اجزأه للامتثال
باي نوع كان الا ان الافضل التورك فيهما وبه قال مالك لقول ابن مسعود كان رسول الله صلى الله
عليه واله يجلس وسط الصلاة واخرها متوركا ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق
عليهما السلم اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء وقال الشافعي
الجلسات في الصلاة اربع الجلسة بين السجدتين والتشهد الاخير وهما واجبان وجلسة
التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهما مستحبان ويستحب في جميع الجلسات الافتراش
بان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى الا التشهد الاخير الذي يعقبه
التسليم وان كان واحدا فانه يستحب فيه التورك لحديث ابي حميد الساعدي فلما جلس
بين السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الاربع
اماط رجليه عن وركه وافضى بمقعدته الى الارض ونصب وركه اليمنى وقد ضعف الطحاوي
فلا حجة فيه وقال ابو حنيفة يجلس في جميعها مفترشا لقوله عليه السلم اذا جلست فاجعل
عقبك تحت اليتيك وقال احمد لو ادرك من الصبح ركعة مع الامام قعد معه مفترشا
ويتورك في الثانية ولو ادرك الثانية من المغرب جلس اربع مرات يفترش في ثلثة
ويتورك في الاخير مسـ — ـلة ويجب فيه الشهادتان بالتوحيد والرسالة في الاول
والثاني عند علمائنا اجمع وبه قال كل من اوجبه قال محمد بن مسلم للصادق عليه السلم ع
التشهد في الصلاة قال مرتان قلت فكيف مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واقل الواجب فيه
الشهادتان لقول سورة بن كليب قلت له فما يجزي من التشهد في الاخيرين قال
الشهادتان وقال الشافعي يجب خمس كلمات ان يقول التحيات لله السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله لاختلاف ورود الاخبار وسقوط ما سوى هذا في بعضها وعدم الوجوب في التحيات
للاصل وقول محمد بن مسلم للصادق عليه السلم قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات قال ذلك اللطف يلطف العبد ربه وايضا لو وجب لتواتر لانه مما تعم به البلوى
ولان الواجب التشهد وهو ماخوذ من الشهادة ولفظ التحيات ليس منها ويمنع من
تقديم

١٧٧

تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وتبطل به الصلاة لان التسليم مخرج عن الصلاة
لقوله عليه السلم تحليلها التسليم لا يقال المخرج قوله السلم عليكم لانا نقول انه يحتمل لتناول
اطلاق التسليم ذلك ولان قوله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين
والغائبين من الصلحاء وقوله السلم عليكم يختص الحاضرين فاذا كان السلم على الحاضرين
مخرجا كان السلم على الحاضرين والغياب اولى ولقول الصادق عليه السلم كلما ذكرت الله
والنبي عليه السلم فهو من الصلاة فاذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
وسأله ابو كهمس عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما فقلت وانا جالس السلم عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال عليه السلم لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو الانصراف مسـ — ـلة وتجب الصلاة على النبي عليه السلم في التشهدين
عند علمائنا اجمع لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا تجب في غير الصلاة اجماعا
فتجب فيها ولان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا تقبل صلاة الا بطهور
وبالصلاة علي ولقول الصادق عليه السلم من صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك عامدا فلا صلاة له
وقال الشافعي انها واجبة في التشهد الاخير خاصة وبه قال احمد في احدى الروايتين واسحق
وابو مسعود الانصاري ومحمد مشروعيتها في الاول للشافعي قولان لان العادة اذا شرط
فيها ذكر الله تعالى بالشهادة شرط فيها ذكر النبي عليه السلم كالاذان والحديث عام
وقال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي لا يجب لان ابن مسعود علمه النبي عليه السلم التشهد ثم
قال اذا قلت هذا تمت صلاتك ويحمل على قرب التمام او على سبق المشروعية بالصلاة مسـ — ـلة
وتجب الصلاة على اله عليهم السلم عند علمائنا اجمع واحمد في احدى الروايتين وبعض
الشافعية ولهم في وجوبها وجهان وقيل قولان لان كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلعم يقول
في صلاته اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
فيجب متابعته لقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي وعن ابي مسعود الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى صلاة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه
وقال الشافعي يستحب بالاصل وهو ممنوع لثبوت المخرج منه فـ — ـروع آ قال
بعض الناس ال محمد هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب لانهم اهل النبي والعقل يعني
اهله فلو قال وعلى اهل محمد اجزأه عند بعض الجمهور وكذا الوصي وفيه الاجزاء والحق
عدم الاجزاء لانه امر مشروع فيتبع فيه النقل وقيل ال محمد من كان على دينه لانه يسئل
عليه السلم من ال محمد فقال كل تقي ولقوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب والوجه
ان الال هنا المعصومون من اهل بيته اذ لا تجب الصلاة على غيرهم ب من لا يحسن
التشهد والصلاة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اجزأه بالممكن ولو عجز سقط

ج لا يجزي بغير العربية ولو لم يقدر وجب التعلم فان ضاق الوقت او عجز اجزأه الترجمة
وكذا الاذكار الواجبة اما الدعا بغير العربية فانه جايز د يجب الترتيب فيبدأ
بالشهادة بالتوحيد ثم بالنبوة ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ثم على آله ولو عكس
لم يجزه وقوفا على المأخوذ عن صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى فيكفي
وهو ممنوع ه يجب فيه التتابع فلو تركه لم يجزئه وبه قال الشافعي و يجب في الصلاة
ذكر اسم الرسول عليه السلم فلو قال اللهم صل على الرسول لم يجزه لانه سُئل عليه السلم كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد مسـ ـله قد بينا ان الواجب
الشهادتان والصلاتان واقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم
صل على محمد وآل محمد وفي وجوب وحده لا شريك له عقيب الشهادة بالتوحيد اشكال
نشأ من حديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وقد سلف ومن اصالة البراءة ولو
اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الآل الى المضمر فالوجه الاجزاء للامتثال
اما لو حذف لفظ الشهادة ثانيا او الواو فانه لا يجزيه قطعا ولا بد من الاتيان بصيغ
الشهادة فلو قال اعلم او اخبر عن علم لم يجزه وكذا لو قال اشهد ان الله واحد ولو
اتى عوض حرف الاستثناء بغيره مما يدل عليه كغير وسوى فالوجه عدم الاجزاء لانه
خلاف المنقول مسـ ـله ويستحب الزيادة في التشهد بالاذكار المنقولة عن اهل
البيت عليهم السلم لانهم اعرف بمواقع الشرع وكيفيته لانهم مهبط الوحي قال الصادق
عليه السلم اذا جلست في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم
فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر و
خلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني

من

وفي نسخة الاصل وان محمدا

وبالله

من النار وقد روي زيادة على ذلك اما الجمهور فالمشهور عندهم ثلث روايات
احدها ما رواه ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله الثانية عن ابن مسعود التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهي مذكورة في الصحيحين
الثالثة عن عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي الاولى وابو حنيفة الثاني
وبه قال الثوري واحمد واسحق وابن المنذر واختار مالك الثالثة والكل عندنا باطل
لان التسليم مخرج عن الصلاة اذا ثبت هذا فانه يستحب عندنا تقديم التسمية لما
تقدم في الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلم ورواه الجمهور عن جابر وانكره الشافعي
وابن المنذر لان ابن عباس سمع رجلا يقول بسم الله فانتهره تنبيه قال ابن
عباس التحيات لله يعني العظمة لله الصلوات يريد الصلوات الخمس الطيبات الاعمال
الصالحة وقال ابو عمرو التحيات لله معناه الملك لله وقيل الطيبات هو الثناء على
الله وفي السلم قولان احدهما ان معناه اسم السلم والسلم هو الله كما يقال اسم الله
عليكم والثاني سلام الله عليك تسليما وسلاما مسـ ـله يستحب للامام ان يسمع
من خلفه الشهادتين وليس على المأموم ذلك قال ابو بصير صليت خلف الصادق عليه السلم
فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع
تشهده من خلفه قال نعم وقال الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه شيئا وليس على الوجوب اجماعا ولان علي بن يقطين سال ابا الحسن الماضي
عليه السلم هل يصلح ان اجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان
شاء جهر وان شاء لم يجهر وقال احمد يستحب اخفاء التشهد لان النبي عليه السلم لم يكن
يجهر به وهو ممنوع لان عدم السماع لا يدل على العدم ولانه مندوب يجوز تركه احيانا
مسـ ـله يجوز الدعا في التشهد وفي جميع احوال الصلاة كالقنوت والركوع
والسجود والقيام قبل القراءة وبعدها بالمباح من امر الدين والدنيا عند علمائنا اجمع
سواء كان منصوصا او ورد به الشرع اولا وبه قال الشافعي لان ابا هريرة روى ان النبي عليه السلم قال
اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا وفتنة
الممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه ما بدا له وقال عليه السلم لابن مسعود

ان صح هذا عن ابن عباس امكن انه
نهر الرجل عن ترك التقية فان
الجمهور لا يقولون باسم الله والسهو

ثم لنختر من الدعا ما اعجبه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد ساله بكر ابن
حبيب اي شي اقول في التشهد وفي حيعلات الصلاة والقنوت قال قل باحسن
ما علمت فانه لو كان موقتا هلك الناس ولانه دعا الله تعالى يجوز خارج الصلاة فجاز
في الصلاة كالدعاء الماثور وقال ابو حنيفة واصحابه لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القران
والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومن اصحابه من قال ما لا يطلب الا
من الله تعالى يجوز وما يجوز ان يطلب من المخلوقين اذا ساله الله تعالى في الصلاة
افسدها لانه ذكر لو اتى به على غير وجه الدعا افسدها كالدعا المحظور وينتقض بالدعا
الماثور فانه لو ذكر الفتنة والمسيح الدجال على غير وجه الدعا ابطل الصلاة

فروع ا يجوز الدعا بغير العربية على قول اكثر علمائنا للاصل وعند بعضهم
لا يجوز لان المنقول عن النبي عليه السلم الدعا بالعربية وقال صلوا كما رايتموني اصلي
وللشافعي كالقولين ب الدعا افضل من تطويل القراءة سال معوية ابن عمار الصادق
رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القران وكانت تلاوته اكثر من دعائه
ودعا هذا وكان دعاوه اكثر من تلاوته ايهما افضل قال كل فيه فضل قلت قد علمت
ان كلا حسن فقال الدعا افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل
ج لا ينبغي للامام التطويل في الدعا رفقا بمن خلفه وللشافعي قولان احدهما يدعو
اقل من التشهد والصلاة على النبي عليه السلم والثاني بقدرهما اما المنفرد فيجوز له
ان يطول ما لم يخرجه ذلك الى السهو د يكره قراءة القران في التشهد لانه لا يشرع فيه
القراءة كرهت فيه كالركوع والسجود ه الدعا مستحب في التشهد الاول ايضا كالثاني
عند علمائنا وبه قال مالك وقال الشافعي لا يستحب و يجوز الدعا لمن شا من اهله
واخوانه وغيرهم من المومنين من النساء والرجال والصبيان وبه قال الشافعي
لعموم قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال
ابو هريرة ان النبي عليه السلم لما رفع راسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال اللهم
انج الوليد ابن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين من
المومنين واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني
يوسف وقنت علي عليه السلم في قنوته على قوم باعيانهم واسمائهم البحث

الثامن التسليم مسئلة اختلف علماؤنا في وجوبه فقال المرتضى وجماعة
من علمائنا به وبه قال الشافعي والثوري لقوله عليه السلم مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولانه ذكر في احد طرفي الصلاة فكان واجبا كالتكبير وقال

النخاني ومن جعلهما للاستحباب وبه قال ابو حنيفة وهو الاقوى عندي عملا بالاصل
ولان الحدث المتخلل بين الصلاة على النبي وآله عليهم السلم وبينه غير مبطل للصلاة لقول
الباقر عليه السلم وقد سئل عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته
ولان النبي عليه السلم لم يعلمه المسيء في صلاته ولان التسليمة الثانية ليست واجبة فكذا
الاولى ونمنع الحدث في الحصر ونمنع كونه طرفا بل الصلاة على النبي وآله عليهم السلام اذا
ثبت هذا فقال ابو حنيفة الخروج من الصلاة واجب واذا خرج بما ينافي
الصلاة من عمل او حدث او غير ذلك كطلوع الشمس او وجدان المتيمم الماء اجزاه

مسئلة ويجزي التسليمة الواحدة عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وعمار
وابن مسعود وابن [illegible] والنخعي وابو حنيفة والثوري واسحق ومالك والاوزاعي لان النبي عليه السلم
كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقال الحسن ابن صالح [illegible] تجب التسليمتان وهو
اصح الروايتين عن احمد لان النبي عليه السلم كان يسلم عن يمينه وشماله وهو محمول على
الاستحباب وللشافعي قول في القديم انه ان اتسع المسجد وكثر الناس واللغط من
حول المسجد استحب ان يسلم اثنتين وان قلوا وسكتوا فواحدة اذا عرفت هذا فالمنفرد
يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام يومي بصفحة وجهه والماموم
كالامام ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره غيره سلم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا
لقول الصادق عليه السلم ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام
فتسليمتين وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وقال عليه السلم اذا كنت وحدك فسلم
تسليمة واحدة عن يمينك

مسئلة وله عبارتان السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلم عليكم ورحمة الله وبركاته لقوله عليه السلم وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد
منهما ولقولهم عليهم السلم ويقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلاة وسئل الصادق عليه السلم عن السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
انصراف وقال الصادق عليه السلم فان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
واما العبارة الثانية فعليها علماء الاسلام كافة ومنع الجمهور من الخروج بالاولى وهو
مدفوع بما تقدم اذا عرفت هذا فبايهما بدا كان الثاني مستحبا وكذا الاولى عندنا واما
الموجبون هنا فانهم اوجبوا الاول واستحبوا الثاني

فروع على القول
بالوجوب ا لا يخرج بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته عندهم ب اذا
اقتصر على الاولى وجب ان ياتي بالصورة فلو نكس او قرا الترجمة لم يجزه وتبطل صلاته
لو فعله عمدا لانه كلام في الصلاة غير مشروع ج لو اقتصر على الثانية اجزاه السلم عليكم

عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلم كان يسلم
عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
يقول السلم عليكم وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلم عليكم ورحمة الله ح لو نكس
فقال عليكم السلم او ترك حرفا بان قال السلم عليك او قال سلام عليكم بضم الميم من
غير تنوين لم يجزه وبه قال الشافعي الا في التنكيس فله قول بالجواز ولو قال سلام عليكم
منونا فالاقرب الاجزاء لان عليا عليه السلم كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله وظاهر
مذهب الشافعي العدم لانه نقص الالف واللام وليس بجيد لان التنوين يقوم
مقامهما ط يستحب ان يضيف ورحمة الله وبركاته مسئلة قال في المبسوط
من قال ان التسليم فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة وينبغي ان ينوي بها ذلك
والثانية ينوي بها السلم على الملائكة او على من في يساره اذا عرفت هذا فهل
تجب نية الخروج عن الصلاة بالسلام الاقرب العدم لانه فعل من افعال الصلاة فصار
كسائر الافعال وهو احد وجهي الشافعي والثاني يجب لانه احد طرفي الصلاة فصار
كالتكبير في وجوب مقارنة النية له ولا يجب تعيين النية في الخروج لان الصلاة تعينت
بالشروع فيها فيكون الخروج عما هو متلبس به بخلاف حالة الافتتاح قال الشافعي
يستحب ان ينوي الامام بالتسليمة الاولى ثلثة اشيا الخروج من الصلاة والسلم على الحفظة
وعلى من على يمينه من المامومين وبالثانية السلم على الحفظة وعلى المامومين
الذين على يساره والماموم ان كان الامام عن يمينه ينوي اربعة اشيا الخروج من الصلاة
والسلم على الحفظة والسلم على الامام والسلام على من على يمينه وان سلم عن يساره نوى
الحفظة والمامومين وان كان الامام عن يساره نوى بالسلم عن يمينه ثلثة اشيا وعن
يساره ثلثة اشيا وان كان تجاهه فان شا نواه بالسلم عن يمينه وان شا بالسلام عن
يساره والمنفرد ينوي عن يمينه الخروج والسلام على الحفظة اذا عرفت هذا
فالتسليمة الاولى من الصلاة وبه قال الشافعي لانه ذكر مشروع في محل الصلاة فيجوز
ان يرد عليه ما يفسد الصلاة فكان منها كالتشهد وقال ابو حنيفة ليست من
الصلاة لقوله عليه السلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن ولان السلام ينافيها فلم يكن منها كالكلام والخبر محمول
على ما لم يشرع لها وبهذا فارق الكلام ايضا مسئلة اذا فرغ من التسليم
كبر الله تعالى ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم ان كان له حاجة انصرف في
جهتها وان لم يكن له حاجة في جهة او غرض كان الاولى ان ينصرف في جهة اليمين
وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلم اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك

وقال

وقال ابو حنيفة ينصرف عن يساره وليس بجيد لانه ربما كان معه ماموم واحد فاذا
دار الى اليسار حصل ظهره اليه بخلاف اليمين ويستحب للامام ان لا ينصرف من مكانه
حتى يتم المسبوق صلاته ولو لم يكن فيهم مسبوق ذهب حيث شا لقول الصادق عليه السلم
ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين
سبقوا صلاتهم ذلك على الامام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس
فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شا ولو كان في الجماعة نسا استحب له اللبث
حتى يخرجن لئلا يختلطن بالرجال الفصل الثاني في مندوبات
الصلاة وقد سلف بعضها ونقول امور الاول وضع اليدين حالة القيام على فخذيه
مضمومتي الاصابع محاذيا بهما عيني ركبتيه عند علمائنا لانه ابلغ في الخضوع ولقول
الباقر عليه السلم ارسل يديك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وقول الصادق عليه
السلم ارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه ولا يجوز التكفير وهو وضع اليمين
على الشمال وهو مبطل عندنا على ما ياتي واطبق الجمهور على جواز الارسال واختلفوا
في الافضل فقال الشافعي التكفير سنة فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس وبه قال ابو
حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود لان عليا عليه السلم قرا هذه الاية فصل
لربك وانحر فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره وعن مالك
روايتان احديهما انه لا يستحب والثاني انه مباح وروى ابن المنذر عن ابن الزبير انه
كان يرسل يديه وهو مروي عن الحسن وابن سيرين والنخعي وقال الليث يرسل
يديه الا ان تطيل القيام فيعيي وقال الاوزاعي من شا فعل ومن شا ترك مسئلة
ويستحب وضعهما حالة الركوع على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند علمائنا وبه
قال الشافعي لان ابا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه واله في عشرة
من الصحابة احدهم ابو قتادة فوصف ركوعه كما قلناه ومن طريق الخاصة وصف
حماد صلاة الصادق عليه السلم قال ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات وقال
الباقر عليه السلم وتمكن راحتيك من ركبتيك تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان اذا
ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه ويرويه عن النبي عليه السلم وهو منسوخ ومنع بعض
علمائنا من جواز التطبيق مسئلة ويستحب وضعهما حالة السجود حيال
منكبيه مضمومتي الاصابع مبسوطتين موجهتين الى القبلة وهو مذهب العلما لان
وائل بن حجر قال ان النبي عليه السلم كان اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه
وعن البراء ان النبي عليه السلم قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ومن طريق

الخاصة ما رواه زرارة قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن ضمهن جميعاً مسئلة ويستحب
وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء
عيني ركبتيه عند علمائنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا قعد يدعو يضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ونحوه من
طريق الخاصة ووافقنا الشافعي واحمد في اليسرى وفي اليمنى له اقوال للشافعي
ان يقبض اصابعها الا المسبحة وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وفي وضع الابهام
وجهان على حرف راحته اسفل من المسبحة كانه قابض على ثلثة وخمسين وعلى
حرف اصبعه الوسطى وان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام
خلفه ويشير بالمسبحة متشهداً مسئلة ويستحب جعلهما حالة القنوت
حيال وجهه مبسوطتين لقول الصادق عليه السلم وترفع يديك في الوتر حيال
وجهك وان شئت تحت ثوبك وهو يعطي عدم الوجوب الثاني شغل النظر بما
يمنعه عن الاشتغال بالصلاة فينظر حالة قيامه الى موضع سجوده وحالة ركوعه
الى بين رجليه وفي سجوده الى طرف انفه او يغمضهما وفي جلوسه الى حجره وحالة
القنوت الى باطن كفيه وبه قال شريك بن عبد الله لقول علي عليه السلم لا تجاوز بطرفك
في الصلاة موضع سجودك وقول الباقر عليه السلم وليكن نظرك الى ما بين قدميك يعني
حالة الركوع وروى جواز التغميض ايضاً في رواية حماد عن صفة صلاة الصادق
عليه السلم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ويكره النظر الى السماء لقول
الباقر عليه السلم اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وقال النخعي ينظر المصلي في
صلاته الى موضع سجوده وان مد بصره امامه كان حسناً وبه قال ابو حنيفة
والثوري وقال مالك يكون بصره امام قبلته الثالث القنوت وهو مستحب
في كل صلاة مرة واحدة فرضاً كانت او نفلاً اداء او قضاء عند علمائنا اجمع واكده
ما يجهر فيه بالقراءة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولما رواه احمد بن حنبل ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع
ثم تقنع بيديك ترفعهما الى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك فتقول يا رب يا رب وعن
البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها
وروى عن علي عليه السلم انه قنت في صلاة المغرب على اناس واشياعهم ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلم القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وقوله
عليه السلم القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وسال محمد بن مسلم الصادق

عليه

عليه السلم القنوت في كل الصلوات فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة ولانه دعاء
فيكون مأموراً به لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولان الدعاء افضل العبادات فلا
يكون منافياً للصلاة وقال الثوري وابو حنيفة انه غير مسنون ورواه الجمهور
عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء لان ام سلمة روت ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى عن القنوت في الفجر وروى ابن مسعود وانس ان النبي صلى الله عليه وآله
قنت شهراً ثم تركه وضعفه الشافعي وحمل على ان المراد الدعاء على الكفار وكذا حديث
انس وقال الشافعي انه مستحب في الصبح خاصة دون باقي الصلوات الا ان تنزل نازلة
فيقنت في الصلوات كلها ان شاء الامام وبه قال مالك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح
ابن حي ورواه الشافعي عن الخلفاء الاربعة وانس وهو مذهب الحسن البصري لان
النبي عليه السلم كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولا يداوم على غيره ولانها صلاة
فيشرع فيها القنوت كالصبح وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وقال
احمد القنوت للائمة يدعون للجيوش وان ذهب اليه ذاهب فلا باس وقال اسحق هو
سنة عند الحوادث لا تدعه الائمة وقال ابو حنيفة القنوت مكروه الا في الوتر وقال
مالك وان فعله الشافعي في الوتر في النصف الاخير من رمضان مسئلة
ومحله قبل الركوع في الثانية عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي
وابن ابي ليلى لان عمر قال كان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقنت قبل الركوع
وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع وروى ذلك عن ابي وابن
عباس وانس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم القنوت في كل صلاة في الثانية
قبل الركوع وقال الشافعي انه بعد الركوع لان ابا العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمن
النهدي عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال بعده فقلت عمن اخذت هذا فقال عن
ابي بكر وعمر وعثمن وفعل النبي والائمة عليهم السلم اولى مع ان عمر قال انه قبل الركوع
مسئلة ويقنت في الجمعة مرتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
قاله الشيخان وقال المرتضى اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى قبل
الركوع وكذا من خلفه ومن صلاها منفرداً او في جماعة ظهراً اقنت في الثانية قبل
الركوع وروي انه اذا صلاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعده وانكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها
وذكر ان زرارة تفرد به واطبق الجمهور على خلاف ذلك والاقرب ان الامام ان
صلاها جمعة قنت قنوتين وغيره يقنت مرة وان كان في جماعة لقول الصادق
عليه السلم كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي

الاخيره بعد الركوع بلا [illegible] من [illegible] قبل الركوع وبعده لا
الكاظم عليه السلم كان اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك
الى اخر الدعا مسـ‍ـله ويجب الدعا فيه بالماثور مثل كلمات الفرج وادناه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم او يسبح ثلث تسبيحات وليس فيه شي معلوم
لا يجوز التجاوز عنه اجماعا لان اسمعيل بن الفضل سال الصادق عليه السلم عن القنوت
وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيا موقتا وسئل عليه السلم عن
ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ويجوز الدعا بالعربية وغيرها وبه قال الصدوق
لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شي يناجي به ربه
عز وجل ولقول الصادق عليه السلم كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي قال محمد بن الحسن الوليد
كان سعد بن عبد الله لا يجيز الدعا في القنوت بالفارسية واستحب ابن ابي عقيل الكلمات
الثماني التي رواها عن الحسن بن علي عليهما السلم قال علمني رسول الله صلعم كلمات في القنوت
اقولهن اللهم اهدني فيمن هديت ٥ وعافني فيمن عافيت ٥ وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت ٥ وقني شر ما قضيت ٥ انك تقضي ولا يقضى عليك ٥ انه لا يذل
من واليت ٥ تباركت وتعاليت مسـ‍ـله القنوت سنة ليس بفرض عند علمائنا
وقد يجري في بعض عبارات علمائنا الوجوب والقصد شدة الاستحباب عملا بالاصل
ولان النبي عليه السلم كان يقنت تارة ويترك اخرى وقال الباقر عليه السلم في القنوت ان
شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وقول الصادق عليه السلم فمن ترك القنوت رغبة عنه
فلا صلاة له محمول على نفي الفضيلة او لانه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كونه تاركا
مستخفا بالعبادات وهذا لا صلاة له حينئذ ولو تركه ناسيا لم يعد اجماعا لقول
الصادق عليه السلم ان نسي الرجل القنوت في شي من الصلاة حتى يركع فقد جازت
صلاته وليس عليه شي وليس له ان يدعه متعمدا مسـ‍ـله ويستحب فيه الجهر
لقول الباقر عليه السلم القنوت كله جهار وقال المرتضى انه تابع للقراءة يجهر فيما يجهر فيه
ويخافت فيما يخافت لانه ذكر فيتبع القراءة وقال الشافعي يخافت به مطلقا لانه مسنون
فاشبه التشهد الاول والاصل ممنوع مسـ‍ـله لو نسيه في الثانية قبل الركوع قضاه
بعده لقول الصادق عليه السلم في الرجل نسي القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شي عليه ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد
فراغه من الصلاة لفوات محله وهو الثانية ولقول الصادق عليه السلم اذا نسيها الرجل
في القنوت فقنت بعد ما ينصرف وهو جالس مسـ‍ـله اذا قنت الامام تبعه
الماموم فيه وللشافعي قولان احدهما ذلك والثاني التامين لدعاء الامام وقال

بعضهم

١٨٢

بعضهم ان كان ثنا على الله تعالى تابعه وان كان دعاء امن عليه وقولنا اولى وقد
تقدم استحباب رفع اليدين بالقنوت وبه قال الشافعي لان انسا قال رايت النبي عليه السلم
كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا القراء ببير معونة فاذا فرغ من القنوت
استحب الشافعي مسح وجهه بيديه لان ابن عباس روى قول النبي عليه السلم اذا دعوت
الله فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت فامسح بهما وجهك
ولا يستحب مسح غير الوجه ومنع القفال من رفع اليدين في القنوت قياسا على الدعا
في التشهد وكره الشافعي تخصيص الامام نفسه بالدعا لقوله عليه السلم اذا خص
الامام نفسه بالدعا فقد خان وروي عن واحد من الصحابة بصورتين احديهما اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونستنصرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجرك والثانية اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق فقال عثمان انهما سورتان في القران ولم يثبتهما في المصحف لانفراد الواحد وكان
عمر يقنت بذلك ولم ينقل ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم فلو قنت بذلك جاز لاشتماله
على الدعا الـ‍ـرابع التكبيرات الزائدة على تكبيرة الاحرام منها ما هو خارج عن
الصلاة وهي ست تتقدمها وثلث بعد التسليم ومنها ما هو في الصلاة وقد اتفق علماؤنا
على انها اربع وتسعون تكبيرة مستحبة في كل الصلوات الخمس تكبيرة الركوع والسجود
والرفع منها واختلف الشيخان في اثبات تكبيرة اخرى والاصل فيه ان شيخنا المفيد
يقوم الى الثالثة بالتكبير ويسقط تكبير القنوت والشيخ الطوسي يقوم الى الثالثة
كما يقوم الى الثانية بحول الله وقوته اقوم واقعد وبتكبير القنوت يسقط باعتبار
قول المفيد تكبيرة القيام الى الثالثة في الصبح وقول الشيخ اجود لقول الصادق
عليه السلم التكبير في صلاة الفرض في صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت
خمس وعند عبد الله بن المغيرة وفسرهن الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي
العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى
وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس
صلوات وقال علي عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة الصلوات منها
تكبير القنوت وقال الصادق عليه السلم اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وقال عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد
على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك الخامس التعقيب
وقد اجمع العلماء على استحبابه عقيب الصلوات لقول الجمهور روي جاء الفقراء الى رسول

صح
بمكان موضع
[illegible]

صح
خلع الوالي عزله
ويفجرك اي يفسق
عن امرك ٥

الا صلى الله عليه وآله فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم
المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون
ويتصدقون فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد
بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة ثلثا وثلثين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم التعقيب ابلغ
في طلب الرزق من الضرب في البلاد قال الراوي يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات
وهو افضل من التنفل بعد الفريضة لقول الباقر عليه السلم الدعاء بعد الفريضة افضل
من الصلاة تنفلا مسئلة ويستحب الدعاء بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلم
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم قال رسول الله صلى الله عليه معقبات لا يخيب قائلهن
دبر كل صلاة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون
تكبيرة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح
الزهراء عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه فاطمة عليها السلم وان
يقول بتسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة
في كل يوم وانما نسب التسبيح اليها عليها السلم لانها السبب في تشريعه روى الصدوق
ان امير المومنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها
كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من
ذلك ضر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من
هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم
عليه السلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلم عليكم فسكتنا
واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد
عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك
السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت
حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا
والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحا
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى
دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا
وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم
راسها

منه
لفع راسه بلفيفة اي غطاه وتلفع الرجل بالثوب اذا اشتمل به والالتفاع الالتحاف واللفاع الثوب

راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله فاطمة عليها السلم رضيت عن الله وعن رسوله
مسئلة المشهور انه يبدأ بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح قال محمد بن عذافر
دخلت على الصادق عليه السلم فسألته عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم فقال الله اكبر
اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة
يحصيها بيده جملة واحدة وعن الصادق عليه السلم قال من سبح تسبيح الزهراء عليها
السلم قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير وفي رواية تقديم
التسبيح على التحميد ويستحب قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ارايتم لو جمعتم ما
عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا
رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل
السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم مسئلة قال
الصادق عليه السلم ادنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل
محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم انا نسألك عافيتك في امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
وقال امير المومنين من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما
يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس
نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يده ويقول اللهم اني اسألك باسمك
المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم
ان تصلي على محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك علام
الغيوب ثم قال امير المومنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه
وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين وقال الباقر عليه السلم تقول في دبر كل صلاة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
وقال الجواد عليه السلم اذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه

وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد في عمره واجعله القائم بأمرك
والمنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته وأهله وماله وفي
شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف
صدورنا وصدور قوم مؤمنين وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا ابن آدم
اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما أهمك وقال الباقر عليه السلام
ما بسط عبد يده إلى الله عز وجل إلا استحيا الله أن يردها صفرا حتى يجعل فيها
من فضله ورحمته ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه
وفي خبر آخر على وجهه وصدره والأدعية في ذلك كثيرة فلتطلب من مظانها

الفصل الثاني في التروك وفيه مباحث الأول التروك الواجبة مسألة

يجب ترك الحدث فإن فعله عمدا أو سهوا في الصلاة بطلت إجماعا لأنه مخل بالطهارة
وهي شرط وفساد الشرط يقتضي فساد المشروط فإن وجد بعد الصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله وقبل التسليم فمن جعل التسليم واجبا أبطل الصلاة وبه قال الشافعي
ومن جعله ندبا لم تبطل صلاته وبه قال أبو حنيفة وقد تقدم أما لو سبقه الحدث
فللشيخ والمرتضى قولان باستئناف الوضوء والبناء وبه قال الشافعي في القديم وأبو حنيفة
وابن أبي ليلى وداود لقوله عليه السلام من قاء أو رعف أو أمذى فلينصرف وليتوضأ وليبن
على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ومن طريق الخاصة ما رواه فضيل بن يسار قال قلت
للباقر عليه السلام أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال انصرف
ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا وإن تكلمت ناسيا
فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وإن قلب وجهه عن
القبلة قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى لو لم يكن الأذى والغمز ناقضا
للطهارة لم يأمره بالانصراف وقد بينا أن الرعاف والقيء والمذي ليست ناقضة
للطهارة فيحمل الوضوء على غسل ما أصابه للتحسين لأنه الحقيقة الأصلية وكذا
الأذى والغمز والأذى ليست ناقضة وقال الأكثر من علمائنا ببطلان الصلاة وبه قال الشافعي
في الجديد ومالك وابن شبرمة وقال الثوري إن كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ
وبنى وإن كان من بول أو ريح أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة لقوله عليه السلام إذا قاء
أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته وهو الزامي وقوله عليه السلام
إذا قاء أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ومن طريق
الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام لا يقطع الصلاة إلا أربع الخلاء والبول والريح
والصوت ولأن الطهارة شرط وقد بطلت فيبطل المشروط ولأنه حدث يمنع من

المضي

المضي في الصلاة فيمنع من البناء عليها كما لو تعمد فيخرج فإن أبا حنيفة سلم ذلك وكذا إذا
رماه به الطائر لسقوطه عليه إذا ثبت هذا فإن قلنا بالبطلان فلا بحث وإن لم نقل
به فلو انصرف من الصلاة وأخرج باقي الحدث أو توضأ لم يكن له البناء لأنه حدث اختياري
فأبطل الصلاة كما أبطل الطهارة وقال الشافعي يبني على القديم أنه البناء واختلفوا
في التعليل فمنهم من قال إنما لم يبطل لأن الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة فيها ومنهم
من قال إنه محتاج إلى الإخراج بقيته وهو حدث واحد فكان حكم باقيه حكم أوله ويلزم
الأول أنه إذا أحدث حدثا آخر لا يبطل صلاته قال الشيخ تفريعا على البناء لو سبقه
الحدث وأحدث ناسيا استأنف وبه قال أبو حنيفة للتمسك بإطلاق الأحاديث
وقال الشافعي في القديم يبني لأنه حدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم **مسألة**
يجب ترك الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء فلو تكلم عامدا بحرفين
وإن لم يكن مفهما بطلت صلاته سواء كان لمصلحة الصلاة أو لا عند علمائنا أجمع وبه
قال الشافعي وسعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن أبي سليمان وهو محكي عن عبد الله
بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك والحسن البصري
وعطاء وعروة بن الزبير وقتادة وابن أبي ليلى لقوله عليه السلام إنما صلاتنا هذه تكبير
وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي فيكون منافيا
للصلاة وقال مالك والأوزاعي إن كان لمصلحة الصلاة لم يبطلها كتنبيه الإمام ودفع
المار بين يديه لأن ذا اليدين تكلم عامدا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بالإعادة
وقال الأوزاعي أيضا إن تكلم لمصلحة لا تتعلق بالصلاة كأن يقول لأعمى البئر أمامك
أو يرى من يحترق ماله فيعرفه ذلك لم تبطل صلاته وهو غلط لأنه خطاب آدمي على
وجه العمد فأبطل الصلاة كما لو لم يكن لمصلحة وخبر ذي اليدين عندنا باطل لأن
النبي عليه السلام لا يجوز عليه السهو مع أن جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لأن
راويه أبو هريرة وكان إسلامه بعد موت ذي اليدين بسنتين فإن ذا اليدين قتل يوم
بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال المحتجون
به إن المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي
وذو اليدين عاش بعد النبي عليه السلام ومات في أيام معاوية وقبره بذي خشب واسمه
الخرباق لأن عمران بن حصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال أقصرت
الصلاة وأجيب بأن الأوزاعي قال فقام ذو الشمالين فقال أقصرت الصلاة وذو الشمالين
قتل يوم بدر بلا خلاف وروي في هذا الخبر أن ذا اليدين قال أقصرت الصلاة أم نسيت
يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروي أنه قال إنما أسهو لأبين لكم وروي أنه قال لم

اثنين ولم يتمم الصلاة [illegible] ان ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين
عن الصادق عليه السلام فروع أ الكلام الواجب يبطل الصلاة ايضا كاجابة النبي
صلى الله عليه وآله لما تقدم وقال الشافعي لا يبطل الصلاة لان ابا هريرة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله على ابي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال السلام عليك يا ابي فالتفت
اليه ابي فلم يجبه ثم ان ابيا خفف الصلاة ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام
عليك يا نبي الله فقال وعليك السلام ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك فقال يا رسول الله
كنت اصلي قال فلم تجد فيما اوحي الي ان استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
قال بلى يا رسول الله لا اعود ولا حجة لان رد السلام عندنا واجب في الصلاة وغيرها
ب للشافعية في تنبيه الاعمى على بئر يخاف من التردي فيها والصبي على نار يقع فيها وجهان
احدهما البطلان كما قلناه نحن لجواز ان لا يقع بخلاف اجابة النبي عليه السلام والثاني
عدمه لانه واجب كاجابة النبي والاصل ممنوع واما رد الوديعة ونفقة الزكاة
فانهما وان وجبا لكنهما مبطلان ان كان بعمل كثير الا انه لا يتعين في الصلاة لامكان حصوله
قبلها وبعدها بخلاف اجابة النبي عليه السلام وانقاذ الاعمى ج الجاهل وهو الذي
يقصد الكلام ويعتقد انه جائز في الصلاة كالعالم عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة
لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ولانه عمل
مبطل فكذا جاهله كالحدث وقال الشافعي لا تبطل به الصلاة وبه قال مالك والاوزاعي
واحمد واسحق وابو ثور لان النبي عليه السلام لما انصرف من اثنين قال ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع وقد بينا بطلان الحديث ولانه عليه السلام يمتنع عليه جهل
تحريم الكلام في الصلاة ولا فرق بين ان يكون قريب العهد بالاسلام او لا خلافا
للشافعي في قول له ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم انه مبطل لم يعذر وبه قال الشافعي
لانه لما عرف التحريم كان حقه الامتناع منه د لو تكلم ناسيا لم تبطل صلاته
وسجد للسهو عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
قال يتم ما بقي من صلاته وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين وقال ابو حنيفة يبطل الا
ان يسلم من اثنين ساهيا لان عمده يبطل الصلاة فكذا سهوه كالحدث والفرق

ان

ان الحدث يبطل الطهارة او يوجبها ه الاقرب [illegible] كلام الناسي او يقصر
لانه خطاب الآدمي على وجه السهو وللشافعي قول بالفرق فابطلها مع الكثرة كالفعل
ويمنع الاصل ونفرق بان الفعل آكد فان عمل المجنون لا يعتد [illegible] و لا خلاف
في ان الحرف الواحد ليس مبطلا لانه لا يعد كلاما ولعدم انفكاك الصوت منه غالبا
و الحرف الواحد المفهم كق وع وش اشكال ينشأ من حصول الافهام به فاشبه الكلام
ومن ان الا مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به واما الحرف بعده مدة ففيه
نظر ايضا ينشأ من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انه اما الف او واو
او ياء ز لو تكلم مكرها عليه فالاقوى الابطال به لانه مناف للصلاة فاستوى الاختيار
فيه وعدمه كالحدث ويحتمل عدمه لرفع ما استكرهوا عليه وللشافعي قولان ح
لا يجوز ان يأتي بحرفين ولا بتأوه بهما لانه يعد كلاما ط السكوت الطويل ان خرج به عن
كونه مصليا ابطل والا فلا مسألة يجوز التنبيه على الحاجة اما بالتصفيق او تلاوة
القرآن كما لو اراد الاذن لقوم فقال ادخلوها بسلام آمنين او قال لمن اراد التخطي
على البساط بنعله اخلع نعليك انك بالواد المقدس او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى
يا يحيى خذ الكتاب بقوة او يوسف اعرض عن هذا او الى تسبيح او تهليل وقصد القرآن
والتنبيه وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلام قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول
الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلاة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلاة اذن
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما قال له ناجية ان حبيب اضرب الحائط
لا وقظ الغلام وقال ابو حنيفة تبطل صلاته الا ان ينبه امامه او المار بين يديه لانه يقصد
به خطاب الآدمي لا لاصلاح الصلاة فاشبه رد السلام والاصل ممنوع والفرق بانه خطاب
لآدمي بالوضع فروع أ لو لم يقصد الا التفهيم بطلت صلاته لانه لم يقصد القرآن
فلم يكن قرآنا وفيه اشكال ينشأ من ان القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده
ب لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وبه قال مالك للعموم قوله عليه السلام من نابه في صلاته
شيء فليسبح وقال الشافعي يسبح الرجل وتصفق المرأة لقوله عليه السلام اذا نابكم شيء
في الصلاة فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو خالفا فسبحت المرأة وصفق
الرجل لم تبطل الصلاة عنده بل خالفا السنة ج لو صفقت المرأة او الرجل على وجه
اللعب لا للاعلام بطلت صلاتهما لان اللعب ينافي الصلاة ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصة
مسألة اذا سلم عليه وهو في الصلاة وجب عليه الرد لفظا عند علمائنا وبه
قال سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لقول الباقر عليه السلام ان عمارا سلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله فرد عليه السلام وقال محمد بن مسلم دخلت على الباقر وهو في الصلاة فقلت

السلام عليك فقال السلام عليك [illegible] بعث فسكت فلما انصرف قلت له ابرد السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل ولان الامر بالرد مطلق فيتناول حالة الصلاة كغيرها ولانه واجب فلا يبطل الصلاة به كالكلام الواجب وعند الشافعي يرد السلام بالاشارة ولان ابا مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله وهو في الصلاة فلم يرد عليه قال ابو مسعود فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله انزل فيّ شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلاة ولا حجة لجواز ان يكون قبل الامر بالرد او انه حياه بغير السلام وسماه سلاما مجازا وقال ابو حنيفة لا يرد عليه ويبطل فان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مسجد بني عمرو بن عوف يصلي ودخل معه صهيب فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا كيف كان يصنع اذا سلم عليه فقال كان يشير بيده وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد فراغه ونقله الجمهور عن ابي ذر

فروع أ لا يكره السلام على المصلي وبه قال ابن عمر واحمد للاصل ولقوله تعالى اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وهو عام وحكى ابن المنذر عن عطاء وابي مجلز والشعبي واسحق بن راهويه وجابر الكراهة وعن احمد روايتان وظاهر كلام الشافعي الكراهة لانه كره السلام على الامام حال الخطبة ففي حال الصلاة اولى ب اذا سلم بقوله سلام عليكم رد مثله ولا يقول وعليكم السلام لانه عكس القرآن ولقول الصادق عليه السلام وقد ساله عثمان بن عيسى عن الرجل يسلم عليه في الصلاة يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي عليه السلام هكذا ج لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فان سمي تحية فالوجه جواز الرد به وبقوله سلام عليكم لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولو لم يسم تحية جاز اجابته بالدعاء له اذا كان مستحقا له وقصد الدعاء لا رد السلام ولو سلم عليه بقوله عليك السلام ففي جواز اجابته بالصورة اشكال ينشأ من النهي ومن جواز رد مثل التحية د لو اتقى ردهما [illegible] تحصيلا لثواب الرد وتخلصا من الضرر ولقول الصادق عليه السلام اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي رواية اخرى يرد عليه خفيا

مسألة يجوز تسميت العاطس بان يقول المصلي له يرحمك الله لانه دعاء وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم ودعا على آخرين وهو محكي عن الشافعي وظاهر مذهبه البطلان لان معوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني

١٨٦

القوم

القوم بابصارهم فقلت وا ثكل امّاه وما شأنكم [illegible] فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن ولا حجة فيه لان انكاره عليه وقع على كلامه لا على تسميته اذا عرفت هذا فانه يجوز ان يحمد الله تعالى اذا عطس هو او غيره لانه شكر لله تعالى على نعمه ولقول الصادق عليه السلام اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وقال ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي عليه السلام وانا في الصلاة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر

مسألة التنحنح جائز لانه لا يعد كلاما واظهر وجوه الشافعية البطلان به ان ظهر منه حرفان وثانيها البطلان وان لم يبن كما اذا اسعل فسعال لا يبين منه حرف لم يبطل والثاني عدم البطلان وان بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام والثالث ان كان مطبقا شفتيه لم يضر كنفرة البطن وان كان فاتحا فمه فان بان منه حرفان بطلت والا فلا ولو تعذرت القراءة الا به فهو معذور وان امكنت القراءة وتعذر الجهر فوجهان عندهم احدهما انه كالقراءة لاقامة شعار الجهر والثاني المنع لان الجهر سنة فلا ضرورة الى التنحنح له ولو تنحنح الامام وبان منه حرفان فللشافعية وجهان في متابعة المأموم اظهرهما ذلك لان الاصل بقاء عبادته والظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلاة وانه غير مختار فيه والثاني المنع لان الغافل لا يفعل الا عن قصد فالظاهر ان الامام قاصد فبطلت صلاته فلا يجوز له المتابعة

مسألة الدعاء المحرم مبطل للصلاة اجماعا لانه ليس بقرآن ولا دعاء مأمور به بل هو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الدعاء بالمباح فقد بينا جوازه في جميع احوال الصلاة ولو جهل تحريم المطلوب ففي بطلان الصلاة اشكال ينشأ من عدم التحريم لجهله ومن تفريطه بترك التعلم اما لو جهل تحريم الدعاء فالوجه البطلان

مسألة القهقهة عمدا تبطل الصلاة اجماعا منا وعليه اكثر العلماء سواء غلب عليه او لا لقوله عليه السلام من قهقه فليعد صلاته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة وقال الشافعي ان غلب عليه لم تبطل صلاته لعدم الاختيار فاشبه الناسي وان كان مختارا فان لم يظهر في صوته حرفان لم تبطل صلاته وان ظهر فقولان البطلان لان المتفوه بما يهجى حرفين [illegible] على وجه يسمع من قصد وهو الظاهر من مذهبه والعدم لعدم تسميته كلاما ونحن لا نبطل من حيث الكلام بل للنص والحكمة هتك الحرمة

فروع أ القهقهة لا تبطل بها الوضوء خلافا لبعض علمائنا للحديث الباقر عليه السلام وقد سبق ب لو قهقه ناسيا لم تبطل صلاته اجماعا ج لو تبسم وهو ما اذا لم يكن له صوت لم تبطل صلاته اجماعا

مسألة البكاء

والصمت التسكيت ورجل صميت اي سكيت

خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه غير مبطل للصلاة وان نطق فيه بحرفين
وان كان لامور الدنيا بطلت صلاته وان لم ينطق بحرفين عند علمائنا وبه قال ابو
حنيفة لقوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ولان ابا مطرف
قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل والازيز غليان
صدره وحركته بالبكاء وسال ابو حنيفة الصادق عليه السلم عن البكاء في الصلاة ايقطع
الصلاة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلاة وان كان لذكر
ميت له فصلاته فاسدة وقال الشافعي ان كان مغلوبا لم تبطل صلاته وان كان
مختارا فان لم يظهر فيه حرفان لم تبطل سواء كان لمصائب الدنيا او الاخرة لعدم
الاعتبار بما في القلب وانما نعتبر الظاهر وهو في الحالتين واحد وهو ممنوع لانه مامور
به في امور الاخرة لانه من الخشوع المامور به بخلاف امر الدنيا وان ظهر فيه حرفان
فوجهان الظاهر عدم البطلان لان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فلما كان في السجدة الاخيرة جعل ينفخ في الارض ويبكي ولانه لا يسمى كلاما
من غير تفصيل **مسئلة** النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتأوه
ولو كان بحرف واحد لم تبطل وهو احد قولي الشافعي لان نجد الكلام مناف للصلاة
ولقول علي عليه السلم من انّ في صلاته فقد تكلم وللشافعي قول اخر انه لا يبطلها وان
كان بحرفين لانه لا يعد كلاما وهو ممنوع وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان
بحرف واحد والتأوه للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين
ويبطلها لو كان لغير ذلك كالالم يجده ولا دليل على هذا التفصيل **مسئلة**
الفعل الذي ليس من افعال الصلاة ان كان قليلا لم يبطل الصلاة كالاشارة بالراس
والخطوة والضربة وان كان كثيرا ابطلها بلا خلاف في الحكمين لان النبي صلى الله عليه
وآله امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ودفع عليه السلم المار بين يديه وحمل
امامة بنت ابي العاص وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها وفتح لعايشة وهو
يصلي واخذ باذن ابن عباس وادارة عن يساره الى يمينه واختلف الفقهاء في حد
الكثرة فالذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا
فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية وقال
بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة والكثير ما يسع وقال
بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين معا كرفع العمامة وحل الازار فهو قليل وما يحتاج
اليهما معا كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن
الناظر الى فاعله انه ليس في الصلاة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض

عن

عن الصلاة اذا عرفت هذا فالخطوة الواحدة والضربة قليل والثلث كثير وفي الفعلين للشافعية
وجهان احدهما انه كثير لتكرره والاصح خلافه لان النبي عليه السلام خلع نعليه في الصلاة وهما
فعلان **فروع** ا الكثير اذا توالى ابطل اما مع التفرق فاشكال ينشأ من صدق الكثرة
عليه وعدمه للتفرق فان النبي عليه السلم كان يضع امامة ويرفعها فلو خطا خطوة ثم بعد
زمان خطوة اخرى لم تبطل صلاته وقال بعضهم ينبغي ان يقع بين الاولى والثانية قدر ركعة
ب الفعل الواحد لا تبطل فان تفاحش فاشكال كالوثبة الفاحشة فانها لافراطها تعد
عن حال المصلي توجب البطلان ج الثلثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة اما الحركات
الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة فالاقرب عدم الابطال بها لانها لا تخل بهيئة الخشوع
والاستكانة فهي مع الكثرة بمثابة الفعل القليل ويحتمل الابطال للكثرة وللشافعية وجهان
د لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم امر به وقال النخعي
يكره ه الفعل الكثير انما يبطل مع العمد اما مع النسيان فلا عند علمائنا لقوله عليه السلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يبطل
لان النسيان بالفعل الكثير قلما يقع ويمكن الاحتراز عنه في العادة وينتقض عندهم بقصة
ذي اليدين فانهم رووا ان النبي عليه السلم سلم عن اثنتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
فوضع يديه عليها وخرج سرعان القوم من المسجد وقالوا قصرت الصلاة ثم لما عرف
رسول الله صلى الله عليه وآله انه ساه عاد فبنى على صلاته والذين خرجوا من المسجد بنوا على
الصلاة والرسول عليه السلم ما امرهم بالاعادة وهو الزام لامتناع السهو على النبي عليه السلم
عندنا و لو قرا كتابا بين يديه في نفسه من غير نطق لم تبطل صلاته لقوله عليه السلم تجاوز الله
لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا ولان الانسان لا ينفك من التصورات وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلاته وان قرا القران من المصحف وقد سبق لان النظر عمل
دائم وقد سبق ز ما ليس من افعال الصلاة اذا كان من جنس افعالها وزاده المصلي ناسيا
لم تبطل صلاته كما لو صلى خمسا ناسيا ان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد واطلق الشافعي
وابو حنيفة الصحة اما لو زاد عامدا فان الصلاة تبطل كما لو زاد ركوعا او سجدة وبه قال
الشافعي لان الزيادة كالنقصان والثاني يبطل مع العمد وكذا الاول وقال ابو حنيفة لا يبطل ما
لم يبلغ الزيادة ركعة ح يجوز عد الركعات والتسبيحات باصابعه او شيء يكون معه من الحصا
والنوى اذا لم يتلفظ به ولا كراهة فيه وبه قال مالك والثوري واسحق وابو ثور وابن ابي ليلى
والنخعي لان النبي عليه السلم كان يسبح ثلث تسبيحات وذلك انما يكون بالعدد وقال ابو الدردا
اني لادعو في صلاتي لسبعين رجلا من اخواني وعلم النبي عليه السلم جعفر صلاة التسبيح
وامره في كل ركن بتسبيحات مقدرة وليس ذلك بعقد القلب لاشتغاله به عن الخشوع فلا بد

لافراطها

وان يكون بعقد الاصابع وقال ابو حنيفة يكره وبه قال محمد لانه ليس من الصلاة وقال
ابو يوسف لا باس به في التطوع وقال الش في تركه احب الي ط الاكل والشرب مبطلان
لانها فعل كثير اذ تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعدده وكذا المشروب
وبه قال الش وابو حنيفة وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب الماء في صلاة النفل
وعن طاووس انه قال لا باس بشرب الماء في صلاة النافلة وبه قال الشيخ في الخلاف
لان الاصل الاباحة ومنع الش من ذلك في النافلة والفريضة واستدل
الشيخ بقول الصادق عليه السلام اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره ان
اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وعمل الاقتصار على
ذلك للحاجة يختص الترخص بالوتر مع ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر
وقال الش في قليله مبطل لانه اعراض والوجه انه غير مبطل ولو كان في فيه شيء من
الطعام او بين اسنانه فازدرده لم تبطل صلاته اذا كان مما يجري مع الريق من حيث لا
يملكه بلا مضغ ولا علك وللش فيه في امتصاص سكرة من غير مضغ وجهان واقواهما
البطلان لان الامساك شرط في الصلاة كما هو في الصوم بل الصلاة اكد فان الكلام
يبطلها خلاف الصوم ولو اكل ناسيا لم تبطل صلاته ان لم يكثر وابطلها الش مع
الكثرة في اصح الوجهين ولو كان مغلوبا بان نزلت النخامة ولم يقدر على امساكها
لم تبطل صلاته اجماعا ولو كان في فمه شيء لا يذوب لم تبطل صلاته ان لم يمنع القراءة

مسئلة الالتفات الى ما وراءه مبطل للصلاة لان الاستقبال شرط والالتفات
بكله مفوت لشرطها ولقول الباقر عليه السلام اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال الباقر عليه السلام الالتفات يقطع
الصلاة اذا كان بكله ويكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا وليس محرم لدلالة مفهوم
قول الباقر عليه السلام اذا كان بكله ومفهوم قول الصادق عليه السلام اذا التفت في صلاة
مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
وقال بعض الحنفية تبطل لرواية عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه واله لا
تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت وعبد الله ضعيف ونقول بموجبه فان الالتفات
هنا يراد به الالتفات بالجميع وان نفي الصلاة لا يستلزم نفي جميع الاحكام فيحمل على
نفي الفضيلة مسئلة التكفير مبطل للصلاة وهو وضع اليمين على الشمال في
القراءة عند علمائنا لاجماع الفرقة عليه قاله الشيخ والمرتضى ولانه فعل كثير فيكون مبطلا

الاصل صح

ولانه

ولانه احوط لوقوع الخلاف فيه دون الارسال ولقول الباقر عليه السلام النحر الاعتدال
في القيام ان تقيم صلبه ولا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما
السلام الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وقال
الش وابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق وابو ثور وداود ان وضع اليمين على الشمال
مسنون مستحب الا ان الش قال وضع اليمين على الشمال فوق السرة وقال ابو حنيفة
تحت السرة وهو مذهب ابي هريرة وعن احمد روايتان احديهما مثل قول الش
والثانية الارسال وروي عنه ايضا انه يفعل ذلك في النافلة اذا طالت فان لم تطل
لم يفعل فيها ولا في الفرض وقال الليث بن سعد ان اعيا فعل وان لم يعي لم يفعل وروى
ابن المنذر عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه وهو مروي عن الحسن وابن سيرين والنخعي
وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك واحتجوا برواية وائل بن حجر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل في الصلاة ياخذ شماله بيمينه ولا حجة فيه لعدم
الدلالة ولوقوع الخلاف في مضمونها بينهم فدل على ضعفها فروع أ يجوز فعل
ذلك للتقية ب قال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس ولا فوق السره
ولا تحتها ج لا فرق في المنع بين ان يكون بينهما حائل اولا وفي تحريم وضع الكف على
الكف اشكال ينشأ من اطلاق اسم التكفير عليه ومن اصالة الاباحة د قال الشيخ
في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلاة وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما
بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء واوجبه ابن مسعود واحتج الشيخ بالاجماع فان خلاف
ابن مسعود منقرض البحث الثاني في التروك المندوبة وقد تقدم
بعضها وبقي امور أ نفخ موضع السجود لما فيه من الاشتغال عن الصلاة وتاذي
المجاور ولقول علي عليه السلام اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلاة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف
من الصلاة وان يبول قائما وان يسمع المنادي فلا يجيبه ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام وقد سئل الرجل ينفخ في الصلاة لا وليس للتحريم لقول الصادق
عليه السلام لا باس بالنفخ في الصلاة موضع السجود ما لم يؤذ احدا ب فرقعة الاصابع
لقول علي عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك
فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا
بنقض الاصابع والتورك في الصلاة ج العبث لما فيه من الاشتغال عن الصلاة وترك
الخشوع د التثاؤب ه التمطي لما فيهما من الاستراحة وتغيير هيئة الصلاة المشروعة
و التنخم ز البصاق لانه عليه السلام كان ياخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي ح مدافعة

قال بعض
فاما حديث [illegible] انه
كان يترك التورك في الصلاة
فانما اراد وضع الاليين او
احديهما على الارض ومنه الحديث
الا انه نهى ان يسجد الرجل متوركا

الاخبثين والريح لما فيه من الاشتغال عن الصلاة ولقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلعم
قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وقال عليه السلام لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة ط يلبس
الخف الضيق لما يحصل معه من التشاغل عن الصلاة ي التورك وهو ان يعتمد بيديه على
وركيه وهو التخصر لان النبي عليه السلام نهى عن التخصر في الصلاة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام ولا يتورك يا السدل وبه قال ابو حنيفة وان فيه لما فيه من الخيلاء ولم يكرهه مالك ومعناه
وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه مسألة يحرم قطع الصلاة لغير حاجة
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويجوز للحاجة كما لو راى دابة له انفلتت او غريما يخاف فوته او
مالا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او طفلا يخاف سقوطه لئلا يلحقه الضرر وهو يجي
ولقول الصادق عليه السلام اذا كنت في صلاة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه
مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية وسال علي
عن الرجل يكون قائما في صلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في الصلاة فتنفلت دابته ويخاف
ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس ان يقطع صلاته مسألة لا يقطع الصلاة ما
يمر بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا ذكرا كان او انثى ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يقطع الصلاة شيء وقال الفضل ابن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في بادية
فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك وقالت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين
القبلة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امراة
ولكن استتروا بشيء وسال ابن ابي يعفور الصادق عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء
مما يمر به قال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم وقال احمد يقطعها الكلب
الاسود والمراة والحمار لان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع الصلاة المراة
والحمار والكلب وهو منسوخ بما تقدم من الاحاديث للاجماع على نسخ حكم المراة فروع
ا لو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزا انتفت الكراهة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضع
احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي ما وراء ذلك ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين
يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ب لو لم يتفق له سترة استحب له دفع المار بين يديه لقوله
عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء فادرؤوا ما استطعتم وكذا قول الصادق عليه السلام ج لا فرق
بين فرض الصلاة ونفلها اجماعا د لو كان الكلب واقفا بين يديه لم تبطل صلاته على قول

وعن

هذا هو التورك المكروه اي التخصر لا ما قال في الصحاح

وعن احمد رواية ان احدهما البطلان لشبهه بالمار مسألة لا يقطع الصلاة رعاف
ولا قيء ولو عرض الرعاف في الصلاة ازاله واتم الصلاة ما لم يحتج الى فعل كثير او كلام او
استدبار لان ذلك ليس بناقض للطهارة وهو اجماع منا والاصل [illegible] مسألة
حكم المراة حكم الرجل في جميع الاحكام لكن لا تجهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت
واقامت خافتت فيهما ويستحب لها اعتماد ما رواه زرارة قال اذا قامت المراة في الصلاة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما
يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية
بالارض واذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وبهذا قال الشافعي ايضا وقال ابو حنيفة تجلس
كاستر ما يكون وقال الشافعي تجلس كما يتيسر عليها وكان ابن عمر يامر نساءه ان
يجلسن متربعات الفصل الرابع في احكام السهو وفيه مباحث
الاول فيما يوجب الاعادة مسألة من اخل بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت
صلاته سواء كان شرطا كالطهارة والاستقبال وستر العورة او جزءا منها سواء كان
ركنا كالركوع او غيره كالتسبيح فيه او كيفية كالطمانينة وسواء كان عالما او جاهلا
لان الاخلال بالشرط يستلزم الاخلال بالمشروط فلو صحت بدونه لم يكن ما فرضناه
شرطا هذا خلف والاخلال بجزء من الماهية يستلزم الاخلال بها لتوقف وجود
المركب على وجود اجزائه فلا يكون المخل ببعض الاجزاء اتيا بالصلاة المامور بها
شرعا فيبقى في عهدة التكليف عدا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما بالاخلال
بهما باتفاق الموجبين لقول الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما
لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا لو فعل شيئا لا يجوز فعله في الصلاة عمدا
بطلت صلاته كالكلام وشبهه وقد تقدم ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او
المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة ولو توضأ بماء مغصوب
مع علم الغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلاة ولو جهل الغصبية لم يعد لحديثهما ولا
يعذر جاهل الحكم ولا الناسي على اشكال ينشأ من الحاقه بالعامد او بالنجس ان قلنا
بالعذر فيه ولو لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في بلد مسلم غير مستحل
او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او منه وكان مستحلا او وجده مطروحا

ليس كما يقعد الرجل ذكره

اعاد لاصالة الموت ولو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه اعاد لتفريطه مسألة وتبطل
الصلاة لو اخل بركن سهوا او عمدا وقد عرفت ان الركن هو ما تبطل بتركه الصلاة عمدا
وسهوا واختلف علماؤنا في عدد الاركان فالمشهور انها خمسة النية والقيام وتكبيرة
الافتتاح والركوع ومجموع السجدتين في ركعة واسقط بعضهم القيام واثبت اخرون مع
الخمسة القراءة وفي كون النية من الاركان او الشروط احتمال من حيث انها تتعلق بالصلاة
فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها ومن امكان تعلقها بسائر الاركان وهي من
الصلاة هذا اذا تجاوز المحل كما لو سهى عن القيام حتى نوى او عن النية حتى كبر للاحرام
او عن تكبيرة الاحرام حتى قرأ او عن الركوع حتى سجد او عن السجدتين حتى ركع لقول
الكاظم عليه السلم يعيد الصلاة لما سئل عن الرجل نسي التكبيرة حتى قرأ اما لو كان في
محلها اتى بها لامكانه على وجه لا يخل بهيئة الصلاة ولقول الصادق عليه السلم لما سأله ابو
بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وعندنا ان
الصلاة تشتمل على اركان وابعاض وهيئات فالركن ما اذا تركه عمدا بطلت صلاته
وان تركه سهوا لزمه العود اليه ولا يجبر بالسجود وهي خمسة عشر النية والتكبير والقيام
والقراءة والركوع والاعتدال عنه والرفع والاعتدال عنه والسجود والاعتدال عنه والجلسة
بين السجدتين والقعود للتشهد الاخير وقراءة التشهد الاخير والصلاة على الرسول عليه السلم
في الاخير والتسليم الاول ومراعاة الترتيب في الاركان والموالاة بين الافعال حتى لو فرقها لم
تصح صلاته وزاد بعضهم الطمأنينة في الركوع والسجود والصلاة على الال عليهم السلم ونية الخروج
عن الصلاة واما الابعاض فهي التي لا تبطل الصلاة بتركها ولكنها تقتضي السجود وهي
القنوت في صلاة الصبح والقعود في التشهد الاول وقراءة التشهد الاول والصلاة على النبي
في التشهد الاول على قول والصلاة على آله في الاخير في وجه واما الهيئات فما عدا ذلك ولا
تقتضي تركها ابطال الصلاة ولا سجود السهو مسألة ولا فرق بين الاولتين
والاخيرتين في الابطال بترك الركن سهوا عند اكثر علمائنا فلو نسي ركوع الاولى او الثانية او
الثالثة او الرابعة بطلت صلاته وكذا لو ترك سجدتين من ركعة واحدة ايها كانت لانه اخل بركن
من الصلاة حتى دخل في اخر فسقط الثاني فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يأت به نقص
ركنا وكلاهما مبطل ولان الزائد لا يكون من الصلاة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ولقول الصادق
عليه السلم اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف
الصلاة وسئل عليه السلم عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال
الشيخ ان كان في الاولتين ابطل الصلاة وان كان في الاخيرتين حذف الزائد واتى بالفائت
فلهذا لو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطها وركع واعاد السجدتين
وكذا لو ترك سجدتيها حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة لقول

الباقر عليه السلم في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال اذا استيقن فليلق السجدتين اللتين
لا ركعة فيهما ويبني على صلاته وان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجد
سجدتين ولا شيء عليه وهو معارض بالاحاديث الكثيرة ومحمول على النافلة جمعا بين
الادلة وبعض علمائنا لفق مطلقا الا انه لا يعتد بالزيادة مسألة لو ترك ركوعا من
رباعية ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما اخترناه وعلى مذهب الشيخ ايضا لاحتمال
ان يكون في الاولتين ولو تيقن سلامتهما اضاف اليها ركعة وعلى مذهب من يلفق مطلقا
يضيف اليها ركعة ولو ترك سجدتين ولم يدر من اي الاربع اعاد على ما اخترناه مطلقا
وكذا على قول الشيخ الا ان يتحقق سلامة الاولتين فتصير الرابعة ثالثة ويتمم بركعة
ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع سهوا وعلى المذهب الاخر تتم له ثلث ركعات فيضيف
اليها ركعة ولو لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين اعاد مراعاة للاحتياط مسألة
زيادة الركن عمدا وسهوا مبطلة كنقصانه لما فيه من تغيير هيئة الصلاة الا زيادة القيام
سهوا فلو زاد ركوعا او سجدتين دفعة اعاد ولانه فعل كثير فتبطل الصلاة ولقول
الصادق عليه السلم في رجل صلى وذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها
من ركعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يعيد لو زاد سهوا بل يسجد للسهو لان النبي
عليه السلم صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو ويمنع تطرق السهو الى النبي عليه السلم
سلمنا لكن جاز ان يكون قعد بعد الرابعة سلمنا لكن يحتمل انه لم يتفطن قولهم يلحق عنده
شك وان شك في الزيادة لا تبطل بل يسجد للسهو مسألة لو زاد على الرباعية خامسة
سهوا فان لم يكن قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وجب عليه اعادة الصلاة عند
علمائنا اجمع وان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت صلاته ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو عند بعض علمائنا وبه قال ابو حنيفة لان ابا سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين واذا استيقن
التمام سجد سجدتين فان كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وان كانت
ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة وكانت السجدتان ترغيما للشيطان ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلم في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان كان علم انه جلس في
الرابعة فصلاة الظهر تامة ويضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا
شيء عليه ولان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض
والزيادة اما اذا لم يجلس عقيب الرابعة فان النافلة قد اختلطت بالفرض فصار
[illegible] الجلوس يكون قد خرج من الصلاة لان التشهد ليس بركن والتسليم
[illegible] الصادق عليه السلم من زاد في صلاته فعليه الاعادة ولانها زيادة

مغيرة لهيئة الصلاة فيكون مبطلا وقال الش فيه يسجد للسهو وتصح صلاته مطلقا وبه
قال الحسن البصري وعطاء والزهري ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور لان عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله خمسا فلما انفتل
توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك
قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا
لا يصح على ما بيناه في عصمة النبي عليه السلم عن السهو فروع ا لو ذكر
الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم وسجد للسهو وبه قال الش فيه وابو حنيفة ومالك
واحمد لانه لم يات بركن يغير هيئة الصلاة ب لو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد
جلس بعد الرابع احتمل ان يضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة
وبه قال ابو حنيفة ويحتمل التسليم ويسجد للسهو ولا يبلغ الركعة اذ لم يقصد النفل بها ج
لو ذكر الزيادة بعد الركوع قبل السجود احتمل الجلوس والتشهد والتسليم وسجد للسهو
لانه لو اكمل الركعة فعل ذلك ففي بعضها اولى والبطلان لانا ان امرناه بالسجود زاد ركنا
اخر وان لم يامره زاد ركوعا غير معتد به بخلاف الركعة لصلاحيتها للنفل ويحتمل
اتمامها واضافة اخرى ويسجد للسهو كما لو كان بعد السجدة اما الش فيه فقال ان
ذكر في الخامسة فان كان بعد ما جلس وتشهد فانه يسجد للسهو ويسلم وان ذكر بعد ما
سلم فكذلك وان ذكر قبل ان جلس بان يذكر في القيام اليها او الركوع او السجود فان
كان بعد ما جلس لم يتشهد في الرابع جلس وتشهد وسجد للسهو وان كان تشهد في
الرابع جلس وسجد للسهو وسلم وفي اعادة التشهد قولان د لو ذكر الزيادة بعد
السجود فقد بينا انها تبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابع بقدر التشهد وبه قال ابو حنيفة
الا ان ابا حنيفة قال يبطل فرضا ويكون نافلة فيضيف اليها سادسة وهو ممنوع اذ لم
يقصد النفل مسئلة لو نقص من عدد صلاته ناسيا وسلم ثم ذكر بعد فعل المبطل
عمدا وسهوا كالحدث اجماعا والاستدبار خلافا للش فيه بطلت صلاته كما لو سلم في الاولتين
من الرباعية او الثلاثية او تشهد في الاولى من الثنائية وسلم ناسيا ثم احدث او استدبر
لان الحدث يبطل صلاة المصلي حقيقة فكيف من هو في حكمه ولانه لا يمكن الاتيان بالفائت
من غير خلل في هيئة الصلاة ولانه قد فعل المنافي للصلاة فلا يصح معه الاتمام ولقول
احدهما عليهما السلم اذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبالا ولقول
الصادق عليه السلم ان كنت انصرفت فعليك الاعادة وان كان بعد فعل المبطل عمدا
كالكلام فللش فيه قولان احدهما الاتمام ويسجد للسهو وبه قال الش فيه ومالك والاوزاعي
واحمد واسحق وابو ثور لحديث ذي اليدين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم
في

١٩١

في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلاته قال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وقال ابو حنيفة
تبطل مع الكلام وهو الثاني للش فيه لقوله عليه السلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الادميين ونحن نقول بموجبه اذ الظاهر حمله على العمد فروع ا لو فعل
المبطل عمدا على وجه السهو وتطاول الفصل كالكلام والالتفات دبرا فظاهر كلام علمائنا
عدم البطلان وبه قال الاوزاعي والليث ويحيى الانصاري لان النبي عليه السلم سلم في ثلث
ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم
سلم وهو عندنا ممنوع وقال الش فيه ان طال الفصل ابتنى استانف الصلاة وبه قال
مالك واحمد لانها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض في طول الفصل كما لو انتقض
الوضوء ولا باس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصليا ب ان قلنا بالاخير رجع
في حد التطاول الى العرف وهو ظاهر كلام الش فيه في الام واختلف الشافعية فقال بعضهم
حده ما زاد على فعل رسول الله صلى الله عليه واله فانه بعد ما سلم قام ومشى الى مقدم المسجد
وجلس وراجعه ذو اليدين فسال رسول الله صلى الله عليه واله الصحابة عن الحال فاخبروه
فعاد الى الصلاة وقال اخرون ان يمضي مقدار ركعة تامة وهو قول الش فيه في البويطي
وقال اخرون مقدار الصلاة التي هو فيها وهو غلط لادائه الى اختلاف التطاول باختلاف
عدد الصلوات ج لو ذكر بعد ان شرع في صلاة اخرى فان طال الفصل بطلت الاولى
وصحت الثانية وان لم يطل الفصل عاد الى الاولى فاتمها وبه قال الش فيه ويحتمل
البطلان لانه زاد ركنا هو النية والتكبير وهو مبطل وان كان سهوا ويمكن الجواب بانه
ليس ركنا في تلك الصلاة فلا يبطلها وهل يبني الثانية على الاولى احتمال لكن يجعل ما
شرع فيه من الصلاة الثانية تمام الاولى فيكون وجود السلم كعدمه لانه سهو معذور
فيه ويحتمل بطلان الثاني لانه لم يقع بنية الاولى فلا يصير بعد عدمه منها لحسنه ولا فرق
بين ان يكون ما شرع فيه ثانيا فرضا او نفلا اما على احتمال البناء فقال بعض الشافعية
ان كان فرضا صح البناء بخلاف النافلة لانه لا يتادى الفرض بنية النفل ولو نوى المسافر
القصر فصلى اربعا ناسيا ثم نوى الاقامة لم يحتسب له بالركعتين وعليه ان يصلي ركعتين
بعد نية الاتمام لان وجوب الركعتين بعد الفراغ من الاوليين ولم يعتد بهما وعلى ما
اخترناه يحتمل ان كان جلس عقيب الركعتين صحت صلاته والا فلا د اذا اراد ان يبني على
صلاته لم يحتج الى النية ولا الى التكبير لان التحريمة الاولى باقية فلو كبر ونوى الافتتاح
بطلت صلاته ه لو كان قد قام عن موضعه لم يعد اليه بل يتم الصلاة في الموضع
الذي ذكر فيه لان عوده الى مكان الصلاة ليس من مصلحتها و لو شك بعد ان سلم

هل ترك بعض الركعات ام لا لم يلتفت اليه لانه قد شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يؤثر فيه ولا
لزم الحرج لتطرق الشك دائما في الصلوات الماضية والاصل صحة الصلاة وهو قول الشيخ
في القديم وفي الجديد يلزمه اتمام الصلاة لانها في الذمة بيقين فلا يبرا بدونه وان كان الفصل
قريبا بنى وان طال استانف ج لو سلم عن ركعتين فقال له انسان سلمت عن ركعتين
فان تداخله شك احتمل عدم الالتفات عملا بالاصل والاتمام لان اخبار المسلم على
اصل الصحة ولو اشتغل بجوابه فلم يذكر فاراد العود الى الصلاة فانه جاز لان الكلام وقع
ناسيا ومنعت الشافعية منه اما لو لم يتداخله شك فاجابه وقال الانسان قد ذكر
النقصان فانه بنى عندهم ايضا لخبر ذي اليدين مسـلة لو شك في عدد
الركعات فان كان في الثنائية كالصبح وصلاة المسافر والجمعة والعيدين والكسوف
او في الثلاثية كالمغرب او في الاولتين من الرباعية اعاد عند علمائنا وان كان في
الاخيرتين من الرباعية احتاط على ما ياتي ولم يفرق احد من الجمهور بين الصلوات بل سووا
بينها في الحكم وهو قول الصدوق منا والحق ما قلناه لان الصلاة في الذمة بيقين فلا
يخرج عن العهدة بدونه ولانه ان امر بالانفصال احتمل النقصان وهو مبطل قطعا
وان امر بالاتمام احتملت الزيادة وهي مبطلة قطعا فيكون المأتي به مترددا بين الصحة
والبطلان فلا يبرا عن عهدة التكليف ولا ينقض بالاخيرتين لان عناية الشارع
بالاولتين اتم ولهذا سقطت الاخرتان في السفر ولقول الصادق عليه السلم وقد ساله
العلا عن الشك في الغداة اذا لم يدر واحدة صليت ام ثنتين قال يعيد الصلاة من
اولها وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى
يحفظ انها ليست مثل الشفع وقال الصادق عليه السلم اذا لم يحفظ الركعتين الاولتين
فاعد صلاتك وساله العلا عن الرجل يشك في الفجر قال عليه السلم يعيد قلت والمغرب
قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله واحتجاج الصدوق بقول الكاظم عليه
في الرجل لا يدري صلى ركعة او ركعتين يبني على الركعة محمول على النوافل لانها مطلقة
وما قلناه مقيد فـروع ا لو شك في جزء منها لا في عدد كالركوع او
السجود او الذكر فيهما او الطمانينة او القراءة كان حكمه حكم الشك في غيرها وسياتي
عند اكثر علمائنا لاصالة البراءة وقال الشيخان يعيد لقول الصادق عليه السلم اذا
لم يحفظ الاولتين فاعد صلاتك والمشهور الاول ويحمل الرواية على العدد ب
لا فرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل اوجب الشيخان الاعادة بالشك
في الجزء من الاولتين مطلقا والباقون على الصحة مطلقا وليس بعيدا من الصواب
الفرق بين الركن وغيره لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة

شك

شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه
الصحة والبطلان ج هل الشك في اجزاء ثالثة المغرب وكيفياتها الواجبة كالشك في
الاولتين او في الاخريين لم ينص علماؤنا على شيء منهما وكلاهما محتمل لاجراء الثالثة مجرى
الثانية في الشك عددا فكذا كيفية للمساواة في طلب المحافظة عليها وعدم التنصيص
الثابت في الاولتين د لو شك في اجزاء ثالثة المغرب وكيفياتها الواجبة كالذكر
في الاولتين او في الاخريين ركعات الكسوف اعاد على قول الشيخ وعلى ما اخترناه من
الفرق بين الركن وغيره اما على قول الباقين فانه ياتي به لانه لم يتجاوز محله ان شك
في العدد مطلقا او في الاخير اما لو شك في سابق كما لو شك هل ركع عقيب قراءة
التوحيد مثلا او كان قد قراها او لا فانه لا يلتفت لانتقاله عن محله ه لو شك في عدد
الثنائية ثم ذكر قبل فعل المبطل اتم صلاته على ما ذكره والا بطلت مسـلة
لو شك فلا يدري كم صلى اعاد اذ لا طريق له الى براءة ذمته الا ذلك ولقول الصادق
عليه السلم اذا لم تدر في ثلث انت ام في اثنين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على
الشك وقول الكاظم عليه السلم اذا لم يدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة
مسـلة لو شك في الاتيان بركن او غيره من الواجبات فان كان قد تجاوز المحل
لم يلتفت مثل ان شك في النية وقد كبر او في تكبيرة الافتتاح وقد قرا او في القراءة وقد
ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود او التشهد وقد قام وان كان في محله لم يتجاوز
عنه فانه ياتي به لان الاصل عدم التجاوز عن الفعل اذ العادة قاضية بان الانسان لا ينتقل
عن فعل الا بعد اكماله ولان اعتبار الشك بعد الانتقال حرج لعروضه غالبا ولقول
الصادق عليه السلم اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء اما في المحل
فان الاصل عدم الفعل والاتيان به ممكن من غير خلل ولا تغيير لهيئة الصلاة ولقول
الصادق عليه السلم يركع ويسجد لما ساله ابو بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدري
ركع ام لم يركع وقال الآن فيجي لو شك الراكع في ترك القراءة او الساجد في ترك الركوع
فعليه ان يعود في الوقت لما شك في فعله لان الغرض قد توجه عليه فلا يسقط
الا بيقين ويمنع التوجه مطلقا اذ الشبهة هنا فان ذكر انه كان قد فعله
قبل اعاد الصلاة ان كان ركنا كالركوع والسجدتين لان زيادته مطلقا مبطلة وان
لم يكن ركنا كالسجدة الواحدة والتشهد والقراءة لم يعد لعدم الابطال بسهوه ولقول
الصادق عليه السلم لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة فـروع ا لو
شك في الركوع وهو قائم فاتى به ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ان ينتصب اعاد وبه قال ابن ابي
عقيل منا لان الركوع الانحناء وقد وجد فيكون قد زاد ركنا وصار كما لو ذكر بعد

اذا كان في الاولتين
وجب الاستيناف
على ما اختاره الشيخ
والمصنف طاب ثراهما

الانتصاب وقال الشيخ والمرتضى يهوي للسجود ولا يرفع راسه لان ركوعه مع هويه لازم
فلا تعد زيادة وهو ممنوع لان مسمى الركوع وهو الانحناء قد حصل والرفع ليس جزءا
منه بل انفصال عنه وقد قصد الركوع ب لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة قرا
الفاتحة واعاد السورة لان محل القراءتين واحد ج لو شك في السجود وهو قائم او في
التشهد قال الشيخ يرجع ويسجد او يتشهد لعموم لان القيام والقراءة ليسا ركنين فيكون
في حكم ركن السجود ولقول الصادق عليه السلم في رجل نهض من سجوده فشك قبل
ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد وقد بينا ان القيام ركن وقبل الاستواء مغاير
للاستواء والنزاع في الثاني والوجه عدم الالتفات لقول الصادق عليه السلم ان شك في
الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد
جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه د لو سها عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله اعاد
الصلاة لان ترك الركن مبطل سواء كان عن عمد او سهو البحث الثاني فيما
لا حكم له مسألة لو نسي القراءة حتى ركع مضى في صلاته ولم يجب عليه تدارك القراءة
وكذا لو نسي الحمد او السورة لانه عذر فيسقط معه الوجوب ولان الاصل براءة الذمة
ولقول الصادق عليه السلم وقد قال له منصور بن حازم صليت المكتوبة ونسيت ان
اقرا في صلاتي كلها اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلاتك وقال
ابو حنيفة يتدارك القراءة ثم ياتي بما بعدها وهل يجب سجدتا السهو لعلمائنا قولان احدهما
الوجوب وهو اقوى لما ياتي والثاني المنع عملا بالبراءة مسألة لو نسي الجهر والاخفات
حتى فرغ من القراءة مضى في صلاته ولا يستانف القراءة وان كان لم يركع لانه فعل
المامور به وهو القراءة والكيفية لا تجب مع النسيان لانه عذر ولقول الباقر عليه السلم
وقد ساله زرارة عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وقرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال ان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ولانه لو ترك اصل القراءة ناسيا صحت صلاته فالكيفية
اولى وهل يسجد له لعلمائنا قولان احدهما الوجوب بناء على ان كل سهو يلحق الانسان
يجب فيه السجدتان عملا بما ياتي والثاني المنع لان قول الباقر عليه السلم لا شيء عليه يقتضي
نفي السجود وبالاول قال مالك لقوله عليه السلم لكل سهو سجدتان وبالثاني قال النخعي
والاوزاعي لان انسا جهر في العصر فلم يسجد له ولانها هيئة مسنونة فلم يسجد لتركها
كرفع اليدين ولا حجة في فعل انس مع انها شهادة نفي ومنع الجامع لانه عندنا واجب
وعن احمد روايتان كهذين وقال ابو حنيفة ان كان اماما سجد ونقل عنه ان اسر
فيما يجهر فلا سجود عليه وان جهر فيما يسر فعليه سجود السهو ثم اختلفوا في قدره

فمنهم

فمنهم من اعتبر ان يجهر بقدر ثلث آيات ومنهم من اعتبر الجهر بآية ونقل عنهما ابو اسحق عن
[illegible] انه يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة سواء كان ذكرا او عملا مسألة لو
سها عن الذكر في الركوع او السجود فان كان بعد لم يرفع راسه سبح وان كان قد رفع
مضى في صلاته لما تقدم ولقول علي عليه السلم وقد سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا
قال تمت صلاته وسئل الكاظم عليه السلم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال
لا باس بذلك وهل يسجد للسهو لعلمائنا قولان وقال الشافعي لا يسجد فيها للسهو
ولانها ليست اركانا مقصودة بل هيئات لها وبه قال ابو حنيفة ايضا مسألة
لو ترك الطمانينة في الركوع او الرفع منه او في احدى السجدتين او في الرفع من الاولى او
في اكمالها او في الرفع من الركوع او في الجلوس للتشهد او ترك عضوا من السبعة لم يسجد
عليه فما زاد سهوا فان كان في محله اتى به وان اشتغل لم يلتفت لانه عذر في الافعال
وكذا في كيفياتها مسألة لا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو
ثانيا فلا ينفك عن التدارك وهو حرج فيكون منفيا ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا
يكون سببا لزيادته ولقول الصادق عليه السلم ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
اذا عرفت هذا فاعلم انه لو استيقن انه سها وشك هل سجد للسهو ام
لا سجد لان الاصل انه لم يسجد وكذا اذا سجد وشك هل سجد واحدة او اثنتين فانه ياتي
بسجدة اخرى وفي النفل اولى اما لو شك هل سها ام لا فانه لا يلتفت ولا شيء عليه لان الاصل
عدم السهو سواء كان في الزيادة او النقصان وقال الشافعي ان كان في الزيادة مثل
ان شك هل زاد في الصلاة سهوا ام لا او هل جرى في صلاته ما يقتضي سجود السهو ام لا
فانه لا سهو فيه ولا سجود عليه وان كان في النقصان فان كان قد شك في نقصان فعل
واجب كالسجود وغيره اتى به وسجد للسهو وان كان في مسنون سجد له كالتشهد الاول
او القنوت فانه يسجد له لان الاصل عدمه مسألة ولا سهو على من كثر سهوه
وتواتر بان يشك في وقوع ما شك فيه ولا يسجد للسهو فيه لما في وجوب تداركه من الحرج
ولقول الصادق عليه السلم اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك وقول الباقر عليه السلم اذا
كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان اذا عرفت
هذا فالمرجع الى العرف في تحديد الكثرة اذ عادة الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم
ينص عليه وقال بعض علمائنا حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث
مرات او يسهو في اكثر الصلوات الخمس كالثلث فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الرابع
قال الشيخ في المبسوط قيل ان حد ذلك ان يسهو ثلث مرات متوالية مسألة
ولا سهو على الماموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس عملا باصالة البراءة ولقوله عليه

ليس على من خلف الامام سهو ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وقول الصادق عليه السلام ليس على من خلف الامام سهو
ولو اختص المأموم بالسهو فان كان بالزيادة مثل ان يتكلم ناسيا او يقوم في موضع
قعود الامام ناسيا او بالعكس كان وجود سهوه كعدمه ولا شي عليه عملا بالاحاديث
السابقة وهو قول الجمهور كافة لان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي عليه السلام فلم يامره
بالسجود الا ما نقل عن مكحول انه قام مع قعود امامه فسجد للسهو ولا عبرة
بخلافه مع انقراضه وان كان بالنقصان فان كان في محله اتى به لانه مخاطب بفعله
ولم يحصل مسقط في العهدة وان تجاوز المحل فان كان ركنا بطلت صلاته كما لو سها
عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الامام وان لم يكن ركنا كالسجدة قضاها بعد
التسليم ولو كان مما لا يقضى كالذكر في السجود او الركوع فلا سجود للسهو فيه
عملا بما تقدم من الاخبار ولو قيل بوجوب السجود في كل موضع يسجد للسهو
فيه كان وجها لقول احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان مسئلة لو انفرد
الامام بالسهو لم يجب على المأموم متابعته لان المقتضي للسجود وهو السهو منتف
عنه فينتفي معلوله وقال الشيخ يجب على المأموم وهو قول الجمهور كافة لقوله عليه السلام
ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه ولان صلاة
المأموم تابعة لصلاة الامام وانما تتم صلاة الامام بالسجود للسهو ويمنع الحديث
ويمنع التبعية كما لو انفرد بما يوجب الاعادة اما لو اشترك السهو بين الامام
والمأموم فانهما يشتركان في موجبه قطعا لوجود المقتضي في حق كل منهما
فروع ا لو اختص الامام بالسهو فلم يسجد له لم يسجد له المأموم وبه قال ابو
حنيفة وابرهيم النخعي وحماد والمزني واحمد في رواية لانه لم يسنه ولم يسجد امامه
فيتابعه وقال الشافعي يسجد المأموم وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد
وابو ثور واحمد في رواية لان صلاة المأموم تنقص بنقصان صلاة الامام كما تكمل
بكمالها فاذا لم يجبرها الامام جبرها المأموم ويمنع المقدمة الاولى ب لو
اشترك السهو بينهما فان سجد الامام تبعه المأموم بنية الائتمام او الانفراد ان شاء
ولو لم يسجد الامام سجد المأموم وبالعكس ج لو سها الامام لم يجب على المسبوق
بعده متابعته في سجود السهو لعدم الموجب في حقه سواء قلنا ان السجود قبل
التسليم او بعده بل ينوي المأموم الانفراد ويسلم وان شاء انتظر امامه ليسلم معه
وبه قال ابن سيرين لان هذا ليس موضع سجود السهو في حق المأموم وقال
الجمهور كافة يتابع المأموم لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا

سجد

سجد فاسجدوا والحمل على سجود الصلاة فان سلم الامام ثم سجد لم يتابعه المأموم بل قام
فاتم صلاته وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة لان عنده الامام يسجد بعد السلام
ويعود الى حكم صلاته فيتابعه فيه اذا عرفت هذا فاذا قضى المسبوق ما فاته عليه لم
يسجد للسهو عندنا لاختصاص الامام بموجبه وهو القديم للشافعي لان سجود الامام
قد كملت به الصلاة في حق الامام والمأموم فلا حاجة به الى السجود كما لو سها
المأموم فانه لا يسجد لان كمال صلاة الامام اغنا عن تكميل صلاته بالسجود وفي
الجديد انه يسجد في اخر صلاته لانه قد لزمه حكم سهو الامام فيسجد له موضع السجود
وما فعله مع الامام كان متابعا له اذا ثبت هذا فلو سها هذا المسبوق فيما
انفرد به سجد له وقال الشافعي ان كان قد سجد مع امامه وقلنا لا يلزمه اعادة السجود
سجد لسهوه الذي انفرد به سجدتين وان قلنا يعيد او لم يكن سجد مع امامه سجد
سجدتين وكفاه عن سهو الامام وسهو نفسه ومن الشافعية من قال يسجد اربع سجدات
لاختلاف السهوين د لو سها الامام فيما سبق به المأموم لم يلزمه حكم سهو الامام
لانه لا يلزمه فيما تابعه فغيره اولى وهو قول بعض الشافعية لانه كان منفردا عنه وقال
الشافعي ومالك يلزمه حكم سهو الامام لدخول النقص فيها فيسجد لو سجد امامه
وعلى القول الاول لو سجد امامه قال الشافعي يتبعه واذا اتم صلاته لا يعيد وكذلك
ان لم يسجد امامه لا يلزمه ان يسجد اذا تمم صلاته ه لو قام الامام الى الخامسة ساهيا
فتبع به المأموم فلم يرجع جاز ان ينوي الانفراد والبقاء على الائتمام فلا يجوز له متابعة
الامام في الافعال لانها زيادة في الصلاة الا ان صلاة الامام لا تبطل بها للسهو بل ينتظر
قاعدا حتى يفرغ من الركعة ويعود الى التشهد ويتشهد معه فان سجد الامام للسهو
لم يسجد المأموم وقال الشافعي يسجد وان لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ايضا
وقال الشافعي يسجد فلو كان المأموم مسبوقا بركعة وقام الامام الى الخامسة فان
علم المأموم انها خامسة لم يكن له المتابعة وان لم يعلم وتابعه احتسب له الركعة
و لو صلى ركعة فاحرم امام بالصلاة فنوى الاقتداء به احتمل البطلان والصحة والقولان
للشافعي وسيأتي فان سوغناه وكان قد سها المأموم فيما انفرد به ثم سها امامه
فيما تبعه فيه فلما فارق الامام واراد السلام وجب عليه اربع سجدات ان قلنا بالمتابعة
والا فسجدتان عما اختص به ز لو ترك الامام سجدة وقام سبح به المأموم فان رجع
والا فللمأموم متابعته بعد ان يسجد لان صلاة الامام صحيحة وقال الشافعي لا يجوز له
متابعته لان فعل الامام بعد ذلك غير معتد به وهو ممنوع فان اخرج نفسه عن
متابعة الامام جاز سواء كان قبل ان يبلغ الامام حد الراكعين او زاد عليه لزمه ان

المأموم صح

ولا يسجد للمأموم وقال الشافعي
ان اخرج قبل ان يبلغ الامام
حد الراكعين او زاد عليه لزمه

يسجد للسهو لانه فارق امامه بعدما استقر حكم السهو في صلاته فان اراد ان
ينتظره فان كان المأموم قد رفع راسه من السجدة الاولى فان اراد ان ينتظره
في الجلسة لم يجز لان الجلسة ركن قصير فلا يجوز تطويلها فلو اراد ان يسجد السجدة
الثانية وينتظره فيها كره له ذلك لانه يكره للمأموم ان يسجد قبل امامه الا انه
لو فعل ذلك لم تبطل صلاته ثم اذا سجد الامام فيصبر المأموم ساجدا الى ان
يرفع الامام راسه من السجدتين جميعا ان اراد وان اراد ان يرفع راسه من
السجود بعدما رفع راسه من السجدة الاولى جاز لان المحسوب للامام السجدة
الاولى على ظاهر المذهب ولو رفع راسه من السجود قبل ان يسجد الامام بطلت
صلاته لان الامام ما شرع في السجدة الثانية وهو قد فرغ منها والمأموم اذا
سبق الامام بركن كامل بطلت صلاته ثم اذا رفع الامام راسه وكان قد ترك
السجود من الركعة الاولى فاراد الامام ان يجلس للتشهد الاول فالمأموم
لا يتابعه في التشهد ولكن ينتظره قائما فاذا صلى ركعة اخرى فقد تمت للمأموم
ركعتان وهو موضع التشهد الا ان الامام يعتقد ذلك ثالثة فلا يقعد للتشهد
ويترك المأموم التشهد ايضا متابعة له فاذا صلى ركعة اخرى فلاعتقاد الامام
ان صلاته قد تمت فيقعد للتشهد والمأموم لا يتابعه بعد ذلك فان تابعه
بطلت صلاته فان احس بقيامه وبعد لم يرفع راسه من السجدة الاولى فاراد ان
ينتظره فيها جاز لان السجود ركن ممتد ثم اذا اراد الامام ان يسجد فعلى المأموم ان
يرفع راسه ثم يسجد معه لان الامام قد فرغ من سجده فالمحسوب له السجدة الاولى
فلو لم يرفع راسه حتى زاد الامام ولكن يسجد معه السجدة الثانية لم يجز لان الثانية
زايدة ولو فعل بطلت صلاته وهذا كله ساقط عندنا يح لو ظن المأموم ان الامام
قد سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم بعد احتمل خروجه عن الصلاة باستيفاء افعاله
وسلامه وخطاؤه ليس بمفسد لشيء من افعاله وان يسلم مع الامام فيسجد له
ان قلنا به فيما ينفرد به والا فلا لانه سهو في حالة الاقتداء وبه قال الرافعي ولو
ذكر في التشهد انه ترك الفاتحة لم يلتفت عندنا وقال الرافعي اذا سلم الامام قام
الى ركعة اخرى ولا يسجد للسهو لان سهوه كان خلف الامام وكذا لو ذكر انه ترك
ركوعا وعندنا تبطل صلاته لانه ركن ولو سلم الامام فسلم المسبوق ناسيا ثم
تذكر بنى على صلاته وسجد للسهو وبه قال الرافعي لان سلامه وقع بعد انفراده
ولو ظن المسبوق ان الامام سلم لصوت سمع فقام ليتدارك ما عليه وفعله وجلس
ثم علم ان الامام لم يسلم احتسب ما فعله لانه بقيامه نوى الانفراد وله ذلك وقال

الامام صح

الرافعي

الرافعي لا يحسب ما فعله لان وقت انقطاع القدوة اما بخروج الامام عن الصلاة
او بقطع القدوة حيث يجوز ذلك ولم يوجد واحد منهما ولا يسجد للسهو عما
اتى به لبقاء حكم الاقتداء ولو تبين له في القيام ان الامام لم يسلم فان اراد ان يستمر
على التدارك وقصد الانفراد فهو مبني على ان المقتدي هل له قطع القدوة فان
منعناه رجع وان جوزناه فوجهان احدهما ذلك لان نهوضه غير معتد به ثم ليقطع
القدوة فان ~~منعناه رجع وان جوزناه فوجهان احدهما ذلك~~ ان شاء والثاني لا
يجب لان الانتهاض ليس متعينا لعينه وانما المقصود القيام وما بعده فصار كما
لو قصد القطع في ابتداء النهوض وان لم يقطع القدوة تخير بين ان يرجع او ينتظر
قائما سلام الامام فاذا سلم اشتغل بتدارك ما عليه ط ان قلنا بالتحمل كما هو في
الشرح وان في فانما يكون لو كانت صلاة الامام صحيحة فلو تيقن كون الامام جنبا
لم يسجد لسهوه ولا يتحمل هو عن المأموم ولو عرف ان الامام مخطئ فيما ظنه من السهو
فلا يوافقه اذا سجد ي كل موضع لحقه سهو الامام فانه يوافقه فان ترك عمدا
ففي ابطال الصلاة نظر وجزم به الرافعي ولو راى الامام يسجد في اخر صلاته بعد
فعلى المأموم ان يتابعه حملا على انه قد سها وان لم يعرف سهوه يا لو اعتقد
الامام سبق التسليم على سجدتي السهو فسلم واعتقد المأموم خلافه لم يسلم
بل يسجد ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بالسلام وهو وجه للرافعي وله اثنان
ان يسلم معه ويسجد معه وانه لا يسلم فاذا سجد يسجد معه ثم يجلس معه فاذا فرغ
من تشهده سلم معه يب لو سجد الامام اخر صلاته عن سهو اختص به بعد
اقتداء المسبوق لم يتبعه على الاقوى وعلى الاخر يتبعه وبه قال الرافعي لان عليه متابعته
وفيه وجه اخر انه لا يسجد معه لانه موضعه اخر الصلاة واذا سجد معه فهل يعيد
في اخر صلاته له قولان اصحهما الاعادة لان الماتي به كان للمتابعة وقد تعدى الخلل
الى صلاته بسهو الامام ومحل الجبر بالسجود اخر الصلاة والعدم لانه لم يسه والماتي
به بسبب المتابعة وقد ارتفعت بسلام الامام يج لو اشترك الامام والمأموم في
نسيان التشهد او سجدة رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه لم
يتبعه المأموم لانه خطأ فلا يتبعه فيه وينوي الانفراد ولو ركع المأموم اولا فقبل ان يركع
رجع الامام وتبعه المأموم ان نسي سبق ركوعه وان تعمد استمر على ركوعه
وقضى السجدة وسجد للسهو يد المسبوق اذا قضى ما فاته مع الامام لا يسجد
للسهو اذا قضى وهو السهو منفي هنا وبه قال الرافعي لقوله عليه السلام ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا ولم يامر بالسجود وحكي عن ابن عمر وابن الزبير وابي

سعيد الخدري انهم قالوا سجد للسهو ثم سلم لانه زاد في الصلاة ما ليس من صلاته
مع امامه وهو غلط لان الزيادة انما تفتقر الى الجبران لو نقصت صلاته وهذه
الزيادة واجبة فلا تجبرها اذا فعلها مسئلة لا حكم للسهو في النافلة فلو
شك في عددها بنى على الاقل استحبابا وان بنى على الاكثر جاز ولا يجبر سهوه
بركعة ولا سجود عند علمائنا اجمع لان النافلة لا تجب بالشروع فيقتصر على ما اراد
وبه قال ابن سيرين وقال الباقون يسجد للنافلة كالفريضة لان السجود لتركها
اقتضاه الاحرام او لفعل شيء يمنع منه الاحرام وهو موجود في النفل كالفرض
ونمنع اقتضاء مطلق الاحرام بل الواجب البحث الثالث فيما
يوجب التلافي كل ساه او شاك في شيء وان كان ركنا وهو في محله فانه ياتي به على
ما تقدم وان تجاوز المحل فمنه ما يجب معه سجدتا السهو اجماعا منا وهو نسيان
السجدة او السجدتين ويذكر قبل الركوع ونسيان التشهد كذلك ومنه ما لا يجب
على خلاف ونحن نذكر ذلك كله ان شاء الله تعالى مسئلة لو ترك سجدة في
الاولى ساهيا ثم ذكر قبل الركوع في الثانية رجع فسجد ثم قام فاستقبل الثانية
وبالرجوع قال العلماء ولان القيام ليس ركنا فيمنع عن العود الى السجود ولقول
الصادق عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام قال فليسجد
ما لم يركع في الرابع ويجب عليه بعد ذلك سجدتا السهو لقول الكاظم عليه السلم
في الرجل نسي السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على
صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وهل يجب جلسة الفصل قبل السجود
ان لم يكن قد جلس او كان نيته جلسة الاستراحة اشكال ينشأ من عدم النص
وقيام القيام مقامه في الفصل واصالة البراءة ومن انها واجبة فياتي بها
وكذا لو نسي السجدتين معا وذكر قبل الركوع فانه يرجع ويسجدهما ثم يقوم لان
محل السجود قبل الركوع باق ولا نعلم مخالفا في الرجوع الى السجدة الواحدة ويسجد
ايضا سجدتي السهو اما لو ذكر بعد الركوع انه نسي سجدة واحدة من السابقة
فانه يتم الصلاة ويقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ولا يرجع الى
السجود لما فيه من تغيير هيئة الصلاة وزيادة الركن ولقول الصادق عليه السلم
اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء ولو ذكر بعد الركوع ترك سجدتين من ركعة بطلت لانه اخل بركن وقال
الشافعي اذا ذكر وهو قائم في الثانية او بعد ركوعها قبل ان يسجد للثانية
نسيان سجدة من الاولى اتى بها كما يذكره ان لم يجلس عقيب السجدة الماتي بها

فيكفيه

فيكفيه ان يسجد عن قيام او يجلس مطمئنا ثم يسجد ووجهان احدهما ان القيام
كالجلسة لان الغرض الفصل بين السجدتين واصحهما عنده انه يجلس مطمئنا ثم
يسجد لان مقصود الجلسة وان كان هو الفصل فالواجب الفصل بهيئة الجلوس
وان كان قد جلس لا بقصد الجلسة بين السجدتين فان اكتفينا في الصورة
الاولى بان يسجد عن قيام فهنا اولى وان قلنا يجلس ثم يسجد فقد قيل بمثله
هنا لينتقل من الجلوس الى السجود والاصح انه يكفيه ان يسجد عن قيامه فانه
الذي تركه وان قصد بتلك الجلسة الاستراحة فوجهان من حيث ان السنة لا
تقوم مقام الفرض وان ظن الاستراحة بتلك الجلسة لا تقدح وان ذكر بعد ان
سجد للثانية فان السجدة التي يسجدها تقع عن الاولى ويبطل عمله في الثانية ويحصل
له ركعة ملفقة وان ذكر بعد فراغه من الثانية فان لم يقيد سجوده في الثانية
بنية غير الاولى سجود الثانية ولغت اعماله في الثانية وان نوى انها للثانية فاكثرهم
على تمام الاولى بسجوده لان نية الصلاة تشتمل على جميع افعالها وقد فعل السجود
حال توجه الخطاب عليه بفعله وقال ابن سريج لا تتم الاولى بهذه السجدة لان
نية الصلاة يجب استدامتها حكما وقد وجدت نية حقيقية فكانت الحقيقية اغلب
وقال ابو حنيفة ان ذكر نسيان سجدة الاولى قبل ركوعه في الثانية عاد اليها كما قلنا
نحن وان كان بعد ركوعه او سجوده في الثانية سجد ثلث سجدات متواليات فتلحق
سجدة بالاولى واثنتان عن الركعة الثانية وتتم له الركعتان وان ذكر بعد اشتغاله
بالتشهد سجد سجدة كما يذكر وتلتحق بالركعة الاولى وقال مالك ان لم يكن قد ركع
عاد الى السجود كما قلناه وان كان قد ركع لغت الاولى وصار الحكم للثانية
فيتمها بسجدتين فروع اذا ذكر نسيان سجدة بعد سجدتي الثانية فقد
سها ان يتم وتقضى المنسية وعند الشافعي تلفق فيجعل سجدة منها للاولى
ويبطل المتخلل بينهما واي السجدتين يحتسب بها اكثر الاصحاب على انها تتم بالاولى
وتلغو السجدة الثانية سواء كان قد جلس اولا للفصل اولا وعلى قول الى التحق
تتم ركعته بالسجدة الثانية لان عليه ان ينتقل اليها من القعود **ب** لو ترك اربع
سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد واحدة عن الركعة الاخيرة
لان المحل باق ثم يعيد التشهد ويسلم ويقضي السجدات الثلث لفوات محلها
ويسجد سجدتي السهو لكل سهو وان ذكر بعد التسليم قضى السجدات الاربع
ولاء وسجد للسهو اربع مرات لفوات المحل وقال الشافعي تتم الاولى بما في الثانية
والثانية بما في الثالثة والثالثة بما في الرابعة فيصح له ركعتان لان السجود الاول

من الثانية بحسب عن الاولى وبطل المتخلل بينهما والثالثة بحسب ثانية وبسجود الرابعة
يكمل الثالثة ثانية هذا ان كان قد جلس للفصل وان ترك الجلسة ايضا فان كان جلس
للتشهد الاول حصل له ركعتان الا سجدة لان التشهد الاول قام مقام جلسة الفصل
للركعة الاولى ووقعت السجدة الاولى في الركعة الثالثة تماما فحصل له ركعة
بالثالثة وحصل بالرابعة سجدة واحدة فيبني على ذلك وان لم يجلس للتشهد الاول
حصل له ركعة الا سجدة ان كان جلس في الرابعة فيسجد اخرى ويتم له ركعة ويبني عليها
ومن اختار ان القيام في الفصل حصل له ركعتان وان ذكر بعد التسليم لم يبطل الفصل
فكما لو ذكر قبله وان طال وجب الاستيناف وقال مالك يصح الرابعة الا سجدة وبطل
ما قبلها وعن احمد روايتان احديهما كقول مالك والاخرى بطلان الصلاة وقال
ابو حنيفة ياتي في اخر صلاته باربع سجدات وتتم صلاته وبه قال الثوري والاوزاعي
وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي
انه لو نسي ثماني سجدات اتى بهن متواليات لان الركعة اذا سجد فيها فقد اتى باكثرها
والحكم يتعلق بالاكثر وهذا البناء كما اذا ادرك الركوع مع الامام والسجود
منكر فلا يعتبر فيه الترتيب كاتمام رمضان ج لو صلى الظهر فنسي سجدة وذكر
انها من الاولى اتم صلاته وقضاها بعد التسليم وسجد للسهو وقال الشافعي تمت
الاولى بالثانية وتصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويبقى عليه ركعة وكذا لو كانت
من الثانية او الثالثة ولو لم يعلم من اي ركعة هي حمل على اخس الاحتمال عنده وهو
انه تركها من ركعة قبل الرابعة فلا تصح الركعة التي بعدها فياتي بركعة لتتم الصلاة
د ولو نسي سجدتين من الرباعية ولا يدري كيف تركهما اخذ باسوا الاحوال
وجعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة فيتم الاولى
بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان ولو نسي ثلث سجدات جعل
كانه ترك من الاولى سجدة ولم يترك من الثانية شيا فتمت الاولى بالثانية وترك
من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة فيحصل من مجموعها ركعتان ولو نسي اربع
سجدات قدر كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثانية لم يترك شيا ومن الثالثة ترك
سجدة وما سجد شيا من الرابعة فيحصل له ركعتان الا سجدة ولو ترك خمس سجدات
جعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الثالثة سجدتين ولم يترك
من الرابعة شيا فتمت الاولى بالرابعة وحصل له ركعة وعلى مذهبنا انه اذا ترك سجدتين
من ركعة واحدة بطلت صلاته على ما تقدم وان لم يعلم انهما من ركعة او ركعتين بحثنا
جانب الاحتياط وابطلنا الصلاة لاحتمال ان يكونا من ركعة فتبطل الصلاة لفوات

ركن

ركن فيها وكذا لو علم انهما من ركعة ولم يعلم انها من الرابعة او مما سبق ه لو نسي
جميع السجود بطلت صلاته عندنا وقال الشافعي صح له القيام والقراءة والركوع
الاول وقال بعض اصحابه بل الركوع الاخير مسئلة لو نسي التشهد الاول
ثم ذكر قبل الركوع رجع اليه وتشهد ثم قام فاستقبل الثالثة وفي سجود السهو
قولان ولو لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو
وبه قال الحسن البصري لقول الصادق عليه السلام وقد ساله سليمان بن خالد عن
رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس فان
لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ولانه قبل
الركوع في محل التشهد كالسجود وقال الشافعي ان ذكر قبل انتصابه عاد اليه وان
ذكر بعد انتصابه لم يعد لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما
فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وقال مالك ان فارقت
اليتاه الارض مضى ولا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال احمد
ان ذكر قبل ان يستوي قائما وجب ان يرجع وان ذكر بعد ان يستوي قائما وقبل
القراءة خير والاولى ان لا يرجع فروع ا اذا ذكر قبل انتصابه رجع الى
التشهد عندنا وعند الشافعي وكذا يرجع عندنا قبل الركوع وان انهى القراءة وهل
يسجد للسهو قولان احدهما الوجوب لما تقدم من وجوبها لكل زيادة ونقصان
وبه قال احمد والشافعي في احد القولين لانه زاد في الصلاة من جنسها على وجه
السهو فاشبه زيادة سجود والثاني عدمه وبه قال الشافعي ايضا والاوزاعي
وعلقمة والاسود لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يسهو في الصلاة
فينسى التشهد يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا
سجدتا السهو ب لو ذكر قبل الركوع بعد الانتصاب فقد قلنا انه يجب
عليه الرجوع خلافا للشافعي فانه منع لان القيام فرض والتشهد سنة عنده
والفرض لا يقطع بالسنة وقد بينا وجوبه فلو خالف وعاد عالما عامدا بانه لا
يجوز على مذهبهم بطلت صلاته عنده وان كان ناسيا لم يبطل ويقوم كما ذكر وان
عاد جاهلا بانه لا يجوز فوجهان البطلان لتقصيره بترك العلم واصحهما الصحة
لانه قد يخفى فيعذر هذا في المنفرد وكذا الامام لا يرجع بعد الانتصاب عنده
والماموم يوافقه فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وان نهض الماموم ناسيا
فاصح الوجهين عنده العود لوجوب متابعة الامام والاخر الصبر الى ان يلحقه
الامام لانه ليس فيه فعل الا التقدم على الامام بركن وهو غير مبطل وان كان

عمدا فلا حاجة الى الرجوع وهذا كله عندنا باطل لوجوب الرجوع قبل الركوع ج
المراد بالانتصاب الاعتدال قائما وهو احد وجهي الشافعيه والاخر انه يصير الى ما رفع من
حد الركوع وعند ابي حنيفه ومالك ان صار اقرب الى القيام لم يعد د اذا عاد
قبل الانتصاب فالاقرب وجوب سجدتي السهو لزياده بعض القيام وهو احد قولي
الشافعي وقال بعض علمائنا لا يجب وهو الثاني ان قوي وقال بعض الشافعيه ان عاد قبل ان
ينتهي الى حد الاكمل لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه يسجد لانه زاد ركوعا سهوا ه
لا فرق بين نسيان التشهد ونسيان بعض الواجب فيه وكذا لو نسي الصلاة على النبي
واله عليهم السلم ولو لم يذكر الا بعد الركوع قضى الصلاة عليهم دون التشهد لقول
الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل نسي من صلاته ركعه او سجده او الشي منها
ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلاة قال لا و لو اخل
بالتشهد الاخير حتى سلم قضاه وسجد للسهو ولو احدث قبل قضائه قال
بعض اصحابنا يعيد الصلاة لانه احدث فيها ووقع التسليم في غير موضع
وليس بجيد لان التسليم وقع موقعه مع السهو فحينئذ يتطهر ويقضي التشهد ويسجد
للسهو لانه لم يبطل بالحدث المتخلل بين الصلاة والجزء المنسي الصلاة مسئله
لو ذكر وهو في السوره نسيان قراءه الحمد استانف الحمد واعاد السوره او غيرها
لان محل القراءه باق وكذا لو نسي الركوع ثم ذكر قبل السجود قام وركع ثم سجد
وكذا لو نسي سجده او سجدتين وذكر قبل الركوع قعد وفعل ما نسيه ثم قام فقرا
وهل يجب السجدتان للسهو في هذه الاماكن قولان وقد سلف البحث في ذلك
كله البحث الرابع فيما اوجب الاحتياط مسئله قد بينا ان الشك
في عدد الثنائيه او الثلاثيه او الاولتين من الرباعيه مبطل خلافا للجمهور اما لو
شك في الزائد على الاثنين في الرباعيه مثل ان يشك بين الاثنين والثلث او بين
الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع فانه يبني
على الاكثر ويسلم بعد اكمال الصلاة ويأتي بالفائت او ما ساواه احتياطا فيبني في
الاول على الثلث ثم يتم صلاته ويسلم ثم يصلي ركعه من قيام او ركعتين من جلوس
وفي الثانيه يبني على الاربع ويفعل ما تقدم وفي الثالثه يبني على الاربع ويسلم ثم يصلي
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى اثنتين كانت الركعتان من
قيام تمام الصلاة والركعتان من جلوس نافله وان كان قد صلى ثلثا فبالعكس وان
كان قد صلى اربعا فالجميع نفل لان البناء على الاقل يحتمل زياده الركعه وهي مبطله
عمدا او سهوا والقول باعاده الصلاة باطل هنا اجماعا فتعين الحمل على ما قلناه

ولان

ع

ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل الصلاة سهوا فكذا هنا لانه يجري مجرى السهو
ولقول الصادق عليه السلم اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما
ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذا شي وان ذكرت انك نقصت كان
ما صليت تمام ما نقصت هذا عند اكثر علمائنا وقال الصدوق بتخيير بين ذلك وبين البناء
على الاقل لقول الرضا عليه السلم يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو والمشهور الاول
لضعف المصير اليه وتحمل الروايه على الظن وقال الشافعي يبني على الاقل ويأتي بالتمام وبه
قال مالك واسحق وابو ثور لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن
على اليقين واذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامه كانت الركعه
نافله والسجدتان وان كانت ناقصه كانت الركعه تماما للصلاة وكانت السجدتان
مرغمتي الشيطان ونحن فيما قلناه الغاء للشك واخذ باليقين ايضا وقال ابو حنيفه ان
كان اول ما اصابه اعاد الصلاة لقوله عليه السلم لا غرار في الصلاة وان تكرر تحرى
وعمل على ما يؤدي تحريه اليه لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
وليبن عليه ويسلم ويسجد سجدتين ونحن نقول بموجبه فان تحري الصواب
هو ما قلناه لما تقدم وعن احمد في المنفرد كالشافعي وفي الامام روايتان احدهما
ذلك والثانيه يبني على غالب ظنه وعن الثوري روايتان احدهما التحري والثانيه يبني
على اليقين وقال الحسن البصري يسجد سجدتي السهو ويجزيه لقوله عليه السلم يأتي
الشيطان احدكم فيلبس عليه صلاته فلا يدري ازاد ام نقص فاذا وجد احدكم ذلك
فليسجد سجدتين وهو جالس وحديثنا اولى لانه مبين فروع ا لو غلب
على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على ظنه ولا شي عليه لقول الصادق عليه السلم اذا
لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك
على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
ويدل على التخيير بين الركعه من قيام والركعتين من جلوس قول الصادق عليه السلم
اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعه وهو قائم وان شاء
صلى ركعتين واربع سجدات ب يتخير الشاك بين الاثنين والثلث والاربع بين صلاة
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وبين ركعتين من قيام ويسلم وركعه اخرى
من قيام اذ الركعه قائما تعدل الركعتين جالسا وهي الى الفائت المتعوض عنه اقرب
فكان اولى وكذا تخير بين ان يفعل الركعتين من قيام اولا او الركعتين من جلوس
او الركعه من قيام ويقول الصادق عليه السلم يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي
ركعتين من جلوس ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت الركعات نافله والا تمت

قوله لا غرار في الصلاة اي لا عمل على الوهم ص
وانا على عمل اي على ما يعلمه

الاربع الظاهر انه لا يراد فيه التربيع وهذه الصوره لا تنفك من وجوب نافله وليس
له ان يصلي ركعتين قائما تنفصل بينهما بالتسليم ولا ست ركعات من جلوس ولا ركعة
من قيام واربعا من جلوس ج لو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وتشهد
وسلم وسجد سجدتي السهو وبه قال ش واحمد وابو حنيفة لقوله عليه السلام اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين
ثم يسجد سجدتين ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا
صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك هنا
لا يوجب تلافيا فلا اعاده فيجبر بسجدتي السهو مسئله المراد بقولنا
بين كذا وكذا الشك في الزائد على العدد الاول بعد اكماله فلو قال لا ادري
قيامي لثانيه او لثالثه بطلت صلاته لانه في الحقيقه شك بين الاولى والثانيه ولو
قال لثالثه او رابعه فهو شك في الاثنين والثلث فيكمل الرابعه ويتشهد ويسلم
ويصلي ركعه من قيام او ركعتين من جلوس ولو قال لرابعه او خامسه فهو شك بين
الثلث والاربع فيقعد فيتشهد ويسلم ثم يصلي ركعه من قيام او ركعتين من جلوس
لاحتمال ان يكون القيام الى رابعه ويسجد للسهو ان قلنا بوجوبه على من قام في
حال قعود ولو قال لثالثه او خامسه قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد
للسهو ولو قام من الركوع فقال قبل السجود لا ادري قيامي لثانيه او ثالثه
فالاقرب البطلان لانه لم يحرز الاوليين ويحتمل الصحه تنزيلا للاكثر منزلة الجميع وركوع
حصل اكثر الثانيه ولو قال لرابعه او خامسه بطلت صلاته ادمع الامر بالاتمام
عمل الزياده المبطله وبعدمه يحتمل النقصان المبطل وانما يصح الصلاه لو
صح قطعا على احد التقديرين وكذا تبطل لو قال لثالثه او خامسه اما لو قال لثالثه
او رابعه فانه يتم الركعه ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
لاحتمال ان يكون ثالثه فتجبرها الاحتياط ورابعه فيكون بالركعه نفلا مسئله
لا بد في الاحتياط من النيه وتكبيرة الافتتاح لانها صلاه فعلت بعد التسليم فيجب
فيها ذلك كغيرها وهل يجب الفاتحه عينا ام يتخير بينها وبين التسبيح قال بعض
علمائنا بالاول لانها صلاه منفرده تجب الفاتحه لقوله عليه السلام لا صلاه الا بفاتحه
الكتاب وقال الاخرون بالثاني لانها بدل عن الثالثه او الرابعه فيثبت فيها ما
ثبت في حكم المبدل ومنع المقدمتين ولا خلاف في اجزاء الفاتحه وعدم الزياده
عليها مسئله لو احدث قبل الاحتياط قال بعض علمائنا تبطل الصلاه
ويسقط الاحتياط لانه في معرض التماميه للصلاه وكما تبطل الصلاه بتخلل

الحدث

الحدث بين اجزائها كذا تبطل بتخلله بين ما يقوم مقام الاجزاء ويحتمل ان يكون جزءا فلا
بعضهم لا تبطل لانها صلاه منفرده ولا يلزم من كونها بدلا مساواتها للمبدل في كل
حكم والاول احوط اما السجده المنسيه او التشهد المنسي او الصلاه على النبي واله
عليهم السلام فالوجه اشتراط عدم تخلل الحدث بين الصلاه وبينها وكذا الركعه المنسيه
ويشترط في السجده المنسيه الطهاره لانها جزء من الصلاه التي يجب لها الطهاره في
جميع اجزائها وكذا الاستقبال والاداء في الوقت فان خرج الوقت قبل فعلها عمدا
بطلت صلاته وان خرج سهوا قضاها وتاخر حينئذ عن الفائته السابقه ع
البحث الخامس في سجدتي السهو وباقي مسائله مسئله
قال الشيخ في الخلاف لا يجب سجدتا السهو الا في اربع مواضع من تكلم في الصلاه ناسيا
او سلم في غير موضعه ناسيا او نسي سجده ولم يذكر حتى يركع او التشهد ولا يذكر
حتى يركع في الثالثه ولا يجب في غير ذلك فعلا كان او قولا وزياده كان او نقصانا
متحققه كانت او متوهمه وعلى كل حال وفي اصحابنا من قال يجب سجدتا السهو في
كل زياده ونقصان وزاد في المبسوط من شك بين الاربع والخمس وقال المرتضى من
قعد في حال قيام فتلافاه وبالعكس يسجد للسهو والوجه وجوبها في كل زياده ونقصان
وقال ابو حنيفه يجب سجود السهو لامرين اما الزياده او نقصان فالزياده اما
قول او فعل فالقول مثل ان يسلم ساهيا في غير موضعه او يتكلم ساهيا او يقرا
في غير موضع القراءه كالركوع والسجود والفعل اما زياده محققه كان
يقعد في موضع قيام عقيب الاولى والثالثه اكثر من جلسة الاستراحه او
يقوم في موضع قعوده وهو ان يقوم عن الثانيه ثم يعود للقعود او يقوم بعد
الرابعه الى الخامسه يعتقدها رابعه واما زياده متوهمه وهو البناء على اليقين
في الشك مثل ان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فانه يضيف اليها اخرى وضابط ذلك
ان كل ما اذا فعله عامدا بطلت صلاته لو فعله ساهيا جبره بسجود السهو واما
النقصان فان ترك التشهد الاول او الجلوس له وكذا القنوت في الفجر وفي
النصف الاخير من شهر رمضان من صلاه الوتر واما الصلاه على النبي في التشهد
الاول ففي الجديد على قولين احدهما انه سنه فيجبره بالسجود والثاني انه ليس
بسنه فلا يجبره واما ما لا يجبره فاركان الصلاه وهيئاتها فان ترك ركنا لم
يجبر بسهو لكن ان ذكره قريبا اتى به وسجد للسهو لاجل ما زاد من الفعل بتركه
وان ذكره بعيدا بطلت صلاته واما الهيئات فان ترك دعاء الافتتاح والتعوذ
والجهر فيما يسر به وبالعكس وترك القراءه بعد الفاتحه والتكبيرات بعد الاحرام

[illegible] في كل زياده ونقصان صح

والتسبيحات في الركوع والسجود واما الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح
وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال حال القيام وترك وضعهما على
الركبتين حال الركوع وعلى الفخذين حال الجلوس وترك جلسة الاستراحة عقيب
الاولى والثالثة وترك هيئة ركن من الافعال كالافتراش في موضع التورك والتورك
في موضع الافتراش وكذلك اذا خطا خطوة او خطوتين او التفت او لف
عمامته لفة او لفتين كل هذا ترك هيئات الاركان فلا يجبره سجود السهو
والحاصل ان الصلاة تشتمل على اركان فلا تجبر بالسهو وعلى هيئات فكذلك
وعلى مسنونات تجبر بسجدتي السهو ووافقنا ابو حنيفة على ذلك وزاد عليه في
خمس مسائل فقال ان جهر فيما يسر او اسر فيما يجهر به يعني الامام فان المأموم
عنده لا يجهر او ترك فاتحة الكتاب او قرأ سورة قبل الفاتحة او اخر القراءة عن
الاوليين الى الاخريين او ترك التكبيرات المتوالية في العيدين او تورك في موضع
الافتراش سجد للجميع وقال مالك متى ترك الهيئات سجد ودعاء الافتتاح والتعوذ
عنده في الصلاة لكن تكبيرات الصلاة غير الافتتاح وترك التسبيح في الركوع
والسجود وترك الاسرار او الجهر فمذهبه انه يجبر كل سهو يقع في الصلاة وقال
ابن ابي ليلى ان اسر فيما يجهر فيه او جهر فيما يسر به بطلت صلاته كقولنا وقد
ذكرنا اكثر هذه المسائل على سبيل التفصيل مسئلة لو جلس في الاولى
او الثالثة للتشهد وتشهد ثم ذكر قام وصلى وتشهد وسجد سجدتي السهو
عند بعض علمائنا على ما تقدم وبه قال النخعي لما تقدم وحكي عن علقمة والاسود
انهما قالا لا يسجد لان الجبران انما يكون للنقصان لا للزيادة وهو ممنوع ولان الزيادة
تؤثر نقصانا ولهذا اذا كانت عمدا ابطلتها فان ذكر قبل ان يتشهد فان كان قد
جلس قدر جلسة الاستراحة لم يسجد وان زاد سجد وبه قال النخعي مسئلة
لا سجود لترك المندوب وبطلوا ان تركه مطلقا فلا يستحب تركه نسيانا تكليفا فلو ترك
القنوت في صلاة الصبح اعاد بعد الركوع استحبابا ولا يسجد للسهو وقال
النخعي ان سجد لم يجز ان يرجع لانه تلبس بالفرض فلا يعود الى السنة وان لم يكن
وضع جبهته على الارض عاد اليه وسجد للسهو ان كان قد بلغ حد الراكعين
زاد والا فلا ولو ترك الامام القنوت لاعتقاده لم يسجد المأموم لاجله وبه قال
القفال اذ لا خلل في صلاة الامام وقال بعض النخعي فعليه يسجد المأموم لانه اعتقد
ان امامه ترك مأمورا فاختلت صلاته فعليه جبرها بالسجود فرع
ا ترك التكبيرات المستحبة لا تقتضي سجود السهو وبه قال النخعي وقال ابو حنيفة

اذا

اذا ترك تكبيرات العيدين خاصة يسجد لها لانه ذكر في محل واحد فاذا تركه سجد له كالتشهد
والقنوت وينتقض بدعاء الاستفتاح ب لو زاد فعلا مندوبا او واجبا في غير
موضعه سجد للسهو فلو قنت في الركعة الاولى ساهيا سجد للسهو وبه قال النخعي
لما تقدم واختلف اصحابه في العمد فقيل انه نقل ذكرا مسنونا لا مقصودا من محله الى
غير محله فيجعل كتركه في محله وقيل ان قيام الاعتدال ركن قصير وقد طوله بالقنوت
وتظهر الفائدة فيما لو قنت في الاولى من الصبح عامدا هل تبطل صلاته ام لا اما عندنا
فانها تبطل لانه زاد ذكرا غير مشروع فيكون حكمه حكم ما لو تكلم في الصلاة بما ليس منها
عامدا واما النخعي فمن علل بالاول لم تبطل لان الصلاة محل الذكر وفي سجود السهو
قولان ومن علل بالثاني ابطلها لان تطويل الركن القصير كزيادة ركن في الصلاة ولو
قنت قبل الركوع لم يسجد عندنا لانه المأمور به وان النخعي فقالوا انه بعده فهل
يسجد ان علل بالاول سجد والا فلا لان القيام ركن ممتد ولو تشهد قائما متعمدا
بطلت صلاته لان التشهد عندنا فرض في محله وقد اخل به عمدا وعند النخعي فعليه
انه مستحب فلا يبطل لان الذكر في الصلاة لا يبطلها تقدم من النخعي بالاول سجد
لانه نقل الذكر ومن علل بالثاني لم يسجد لان الركن طويل في نفسه ج لو عزم ان
يفعل فعلا مخالفا للصلاة او ان يتكلم عامدا ولم يفعل لم يلزمه سجود السهو لان حديث
النفس مرفوع عن هذه الامة ولا سجود الا على البدن د لو سها في صلاة النفل
بنى على الاقل استحبابا ويجوز البناء على الاكثر وقال ابن سيرين هو فرض وقال النخعي
وعنه السجود لترك ما اقتضت التحريمة فعله ه لو سها في سجود السهو بان ظن ترك سجدة
وقلنا يفعله في الصلاة فسجد ثم ذكر انه لم يتركها وان سجوده للسهو كان سهوا
في الصلاة لم يسجد له لما تقدم من انه لا سهو في سهو وعند النخعي يسجد لوجود
السبب وهو السهو و لو سها بعد سجود السهو اذا جعلناه في الصلاة بان
فرغ من السجود وقبل ان يسلم تكلم ناسيا او قام على ظن انه رفع راسه من سجدات
الصلوات سجد ثانيا لوجود السبب وسجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده وبه
قال بعض النخعي وظاهر مذهبهم انه لا يسجد ثانيا لانه زعم انه تشهد فيحتاج الى
سجود اخر فيؤدي الى ما لا نهاية ز المسبوق اذا ادرك الامام بعد السجود تابعه
ولا سجود عليه ولو ادركه بعد الرفع من الركوع فان سوغنا الدخول معه والاعتداد
بهذه النية والتكبير لم يسجد للسهو وبه قال النخعي وقال عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير يسجد لوجود زيادة في صلاته لا يعتد بها ويبطله قوله عليه السلام ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولم يأمر بسجود مسئلة يسجد للسهو بعد التسليم

مطلقا عند اكثر علمائنا وبه قال علي عليه السلم وابن مسعود وعمار وسعد ابن
ابي وقاص والنخعي وابن ابي ليلى والثوري واصحاب الراي وهو قول للشافعي لقوله
عليه السلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب وليبن عليه وليسلم وليسجد
سجدتين وقوله عليه السلم لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم ومن طريق الخاصة قول
علي عليه السلم سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام ولانه زيادة في الصلاة
وفعل كثير ليس منها فيكون مبطلا ولان فيه تغيير الهيئة الصلاة اذ السجود
لا يتبع التشهد في شيء من صور الصلاة وقال بعض علمائنا انهما قبل التسليم
سواء زاد في الصلاة او نقص وهو قول ابي هريرة وابي سعيد الخدري والزهري
وسعيد ابن المسيب وربيعة والاوزاعي والليث ابن سعد لما رووه عن النبي عليه السلم
انه صلى صلاة العصر فقام في ركعتين فقام الناس معه فلما انتظروا تسليمه كبر
فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم هما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك والحديث الاول
ممنوع لمنافاته الاصول الدالة على عصمة النبي عليه السلم عن السهو والثاني ضعيف
السند وقال بعض علمائنا بالتفصيل فان كان للنقصان ففي الصلاة وان كان
للزيادة فبعد التسليم وبه قال مالك والمزني واسحق وابو ثور وان فيه الجمع بين
الخبرين ذكر السجود في الصلاة للنقصان ومن طريق الخاصة قول
الرضا عليه السلم اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده والاولان بينا ضعفهما
والثاني معارض بالاخبار الكثيرة فيكون ارجح وقال احمد السجود قبل السلام
الا في موضع ورد فيه الاثر خاصة واختاره ابن المنذر **فروع** ا لو
تعدد الموجب فقلنا بالاتحاد وقبل التسليم ان كان للنقصان وبعده ان كان
للزيادة واختلف فالاقرب انه يسجد قبله لان القايل بان السجود بعده يسوغه
قبله ولانها حالة متقدمة فاعتبارها اولى **ب** اذا قلنا بانه قبل التسليم فاذا
فرغ من التشهد سجدهما ثم سلم بعد الرفع ولا يحتاج الى اعادة التشهد عند
الشافعي والوجه عندنا وجوبه وبه قال ابو حنيفة لانهما مستقلان بوجوبه
فالتشهد لهما **ج** لو نسي السجود فسلم ثم ذكر سجد لوجود المقتضي وقال
الشافعي ان كان الفصل قصيرا سجد وان طال فقولان **مسئلة** السجود
فيما يترك عمدا الا انه ان كان واجبا ابطل الصلاة وان كان مندوبا لم يشرع له
السجود كما تقدم وبه قال ابو حنيفة لانه سجود يضاف الى السهو فيختص به
كسجود التلاوة وقال الشافعي يسجد لو ترك التشهد والقنوت عمدا لانه يسجد

لانه ذكر السجود بعد السلام لان السهو في الزيادة والنقص

لها

لها للسهو فالعمد اولى والمتقدم ممنوع عندنا **مسئلة** سجود السهو واجب
قال الشيخ في الخلاف وشرط في صحة الصلاة وبه قال مالك لان النبي عليه السلم والائمة
عليهم السلم امروا به والامر للوجوب ولانه جبران يفعل في العبادة فكان واجبا
كجبران الحج وقال احمد انه واجب وحكى ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة انه واجب
وليس بشرط في الصلاة وحكى اصحاب مالك عنه انه واجب في النقصان وقال
الشافعي انه ليس بواجب مطلقا لقوله عليه السلم في حديث ابي سعيد الخدري
فان كانت الصلاة تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ولانها يفعل تكملة للصلاة
وليس بشرط فيها فلم يكن واجبا كساير المسنونات والاحتجاج في الحديث اذ كونها
نافلة على تقدير لا يقتضي كونها نافلة مطلقا ونمنع القياس على المسنونات فان العلم
موجود في الواجبات **فروع** ا قول الشيخ انها شرط في الصلاة ان قصد
بذلك بطلان الصلاة بتركها مع الذكر ومعناه عملا باصالة البراءة والصحة وان
قصد وجوبها فهو مسلم فعلى هذا لو لم يسجد لم يبطل صلاته بل يجب عليه السجود
دايما الى ان يفعله **ب** لو نسي السجدتين اتى بهما اذا ذكر سواء تطاولت
المدة او لا وبه قال الاوزاعي لقول الصادق عليه السلم في الرجل ينسى سجدتي السهو
يسجدهما متى ذكر ولانه مامور بهما فياتي بهما عند الذكر ليحصل الامتثال وقال
ابو حنيفة ان تكلم بعد الصلاة او خرج من المسجد سقط عنه السجود وقال
الشافعي ان لم يطل الفصل سجد وان طال ففي القديم ياتي به لانه جبران يفعل لنقص
في العبادة فلا يسقط بتطاول الفصل كجبران الحج والثاني يسقط لانه يبني على الصلاة
فاذا طال الفصل منع من البناء عليها كما لو ترك من الاخيرة سجدة وتطاول
الفصل فان الصلاة تبطل والفرق ان المنسي هنا جزء بخلاف سجدتي السهو وقال
مالك ان كان للزيادة اتى بهما ولو بعد شهر وان كان للنقصان فان ذكرها قريبا سجدها
وان تطاول اعاد الصلاة وقال ابن شبرمة اذا خرج من المسجد اعاد الصلاة
وقال الحسن وابن سيرين اذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد وقال احمد ما كان
منه في الصلاة اذا تركه عامدا ابطلته وان تركه ناسيا حتى يسلم فان لم يطل
الفصل اتى به وان طال لم يات به **ج** لو تحقق السهو وشك هل سجد ام لا سجد
لان الاصل العدم اما لو شك انه سجد واحدة او اثنتين احتمل البناء على اليقين
فيسجد ثانية ولا يسجد للسهو وبه قال الشافعي والاقرب عدم البناء لو سها ثانيا
ويحتمل البناء على الاكثر لعموم قولهم عليهم السلم لا سهو في سهو **د** عند القايلين
بان السجود في الصلاة فانه يقع اخرها قبل التسليم فلو سجد على انه اخر صلاته

فتبين البقية امرنا باعادة السجود دونه وقال الشافعي ويحتمل اعادة الصلاة لزيادة ما
ركن فلو سها الامام في صلاة الجمعة فتشهد وسجد فاطال ثم رفع راسه فظهر
خروج وقت الجمعة اتم صلاته جمعة عندنا لانها مدركة بادراك ركعة وقال الشافعي
يتم صلاته ظهرا او نومرنا باعادة السجود اخر الصلاة اما المسافر اذا فرغ
من التشهد فسجد فانفصلت السفينة بدار اقامته او نوى للمقام فانه يلزمه
اتمام الصلاة واعادة السجود اخر الصلاة مسئلة يجب في سجدتي
السهو النية لانه عبادة والسجود على الاعضاء السبعة والطمانينة فيهما وفي
الرفع لانه المعتاد في عرف الشرع والجلوس بينهما مطمئنا لان المعهود في
سجود الصلاة لا يحصل بدونه وكذا هنا اما التشهد فواجب عند علمائنا لقول
الصادق عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا ويسلم عقيبه لقول الصادق عليه السلم فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما ويوجب التشهد والتسليم عقيبهما وقال ابو حنيفة
وقال الشافعي ان قلنا السجود للزيادة بعد السلام فانه يتشهد ويسلم
عقيبهما واليه ذهب اكثر من يقول انه بعد السلام وان قلنا انه قبل السلام
فانه يكفيه ان يسلم فان نسي السجود حتى يسلم وقلنا ان موضعه قبل
السلام او كان لنقصان اختلف اصحابه فبعض قال يتشهد ويسلم وبعض
قال يسلم لانه سجود تركه من الصلاة فلا يلزمه ان يعيد ما قبله مسئلة
قال الشيخ اذا اراد السجود افتتح بالتكبير وسجد عقيبه فان اراد بذلك
الوجوب كما هو قول ابي حنيفة وان فيه منعنا ذلك للاصل لقول الصادق
عليه السلم لما ساله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا
انما هما سجدتان فقط وهل يجب فيهما الطهارة والاستقبال ان قلنا
بوقوعهما في الصلاة وجب والا فاشكال ينشأ من اصالة البراءة ومن
انه سجود واجب فاشترطاه كسجود الصلاة وقال الشافعي يشترط
فيهما ما يشترط في سجود الصلاة مسئلة وهل يجب فيهما الذكر
اكثر علمائنا عليه لما رواه الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فيجب احدهما ويتخير فيهما وقال بعض علمائنا بعدم الوجوب

لمنافاة

٢٠٢

لمنافاة الرواية المذهب لامتناع تطرق السهو على الامام عليه السلم ولقول الصادق
عليه السلم لما ساله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح لا انما هما
سجدتان فقط لا منافاة بين الرواية والمذهب اذ سماعه يقول في سجدتي
السهو لا يدل على انه عليه السلم قاله في سجوده بل المراد سماعه في هذا الحكم
في هذا الفرض كما يقال سمعته يقول في السفينة المؤمنة ماية من الابل وعمار
ضعيف ولا حجة فيه لان نفي وجوب التكبير والتسبيح لا يدل على نفي ما ذكره
وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح في سجدتي الصلاة ولا جامع
بينهما مع الفرق بان الاول جزء من الصلاة وهذا جبران ولا يجب التساوي
مسئلة اذا تعدد السهو في الصلاة الواحدة تعدد جبرانه سواء
اختلف او تجانس لان كل واحد سبب تام في وجوب السجدتين وكذا حالة الاجتماع
لان الاجتماع لا يخرج الحقيقة عن حقيقتها ولما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم
لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي تتداخل المتجانس دون المختلف قياسا على
جبران الحج فانه لو كرر اللبس لتعدد الجبران ولو لبس وتطيب تعدد ونمنع الاول
مع تكثر المجلس وقال [illegible] باقي الجمهور بالتداخل تجانس او اختلف لان في خبر
ذي اليدين انه عليه السلم سلم من اثنتين وتكلم وسجد سجدتين وقد بينا امتناع
ذلك على اصولنا فروع أ لو تعدد السهو في صلوات تعدد الجبران اجماعا
اما عند القائلين بتبعيته على التسليم فظاهر واما عند الاخرين فلان الصلاة
لا تبنى على غيرها ب لا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران لو حصلا وان قلنا
بتداخل السجود لاختلاف الغرضين ج لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات
قضاهن ولاء وترتيب القضاء ثم يسجد بعد قضاء الجميع ثمان سجدات للسهو
وهل الى المعرفيق بينها بالجبران اشكال د لو كان السهو لزيادة ونقصان
كالكلام ونسيان سجدة فانه يبدأ بقضاء السجدة وهل يجب تقديم جبرانها على
جبران الزيادة وان تاخرت عن الزيادة اشكال ينشأ من انها كالتتمة للسجدة
المنسية التي هي من صلب الصلاة ومن اصالة البراءة وعدم الترتيب مسئلة
لو صلى المغرب اربعا سهوا قال الشيخ اعاد واطلق والوجه التفصيل وهو
انه ان كان قد جلس عقيب الثالثة بقدر التشهد اجزأه وقعد فتشهد وسلم
وسجد سجدتي السهو والا اعاد وقال الاوزاعي وقتادة يضيف اليها اخرى
ويسجد للسهو لانه اذا لم يضف صارت شفعا وقال باقي الجمهور يسجد للسهو
واطلقوا لانه عليه السلم صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو ولم يضف اخرى

قال رحمه الله ليس لنا خلاف ... الاقرب صحة الصلاة عن الاحتياط

لصير سفعا وقد بينا امتناع السهو على النبي عليه السلام مسأله لو ذكر بعد
الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا سوا كان في اول الوقت او بعده لانه
فعل الماموربه فخرج عن العهده ولو ذكر قبله اكمل الصلاه وسجد للسهو
مالم يحدث لانه ساه في فعله فلا يبطل صلاته الا مع الحدث ولو ذكره في اثنائه
استانف الصلاه لانه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه عن العهده
ويحتمل الصحه لانه ما موربه وهو من الصلاه ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع
فذكر بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت صلاته وسقط الباقي لظهور
بطلان شكه فيها بوجه ولو ذكر انها اثنتان بطلت لانه ذكر النقصان قبل
فعل الجبران ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم فبطل صلاته لو ذكر
الثلث وتصح لو ذكر الاثنتين ولو ذكر الثلث بعد ان رفع راسه من
السجده الثانيه احتمل ان يتشهد ويسلم لان الاحتياط المساوي قد فعله وهو
الركعه والتشهد ليس من الاصل بل وجب لكونه جزا من كل صلاه والبطلان
لان التشهد جزء من الجبران ولم يات به تم الجزء الثاني من كتاب
تذكره الفقها رحمه الله ومنه يتلوه في الثالث بتوفيق الله تعالى المقصد
الثالث في باقي الصلوات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
واله الطاهرين وكان الفراغ منه قبل الظهر السادس والعشرين
من شهر جمادى الاخر من سنه سبع وستين وثمانمايه
وكتب العبد الضعيف علي بن منصور ابن حسين المزيدي
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على اكرم المرسلين وخاتم
النبيين سيد الاولين والاخرين شافع يوم الدين محمد
النبي وعلى اله المعصومين الطاهرين الطيبين وذريته الاكرمين
صلاه متتابعه مترادفه الى يوم الدين انه القادر على ذلك
وهو بفضله سميع مجيب

الجزء الثالث من كتاب تذكره الفقهاء

في الفقه

تصنيف المولى الشيخ الامام العلامه
مفتي الفرق فريد دهره ووحيد عصره
خاتم المجتهدين جمال المله والحق
والدين الحسن بن المنصور الحسن بن يوسف
ابن علي ابن مطهر قدس
الله روحه ونور ضريحه بمحمد
واله الطاهرين

في ملك ... محمد شمس الدين من سلالة الشهيد محمد بن مكي العاملي ...

خطه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في
الجمعة وفيه مطالب الاول الشرائط مسألة الجمعة واجبة بالنص
والاجماع قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والامر للوجوب والنهي
للتحريم وانما يجب السعي ويحرم البيع لاجل الواجب وتوبيخهم بتركه قائما انما يكون
لوجوب وليس المراد من السعي الاسراع بل الذهاب اليها وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله في خطبته اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في
مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي او
بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك
له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بركة له
حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام فرض
الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الحديث واجمع
المسلمون كافة على وجوب الجمعة مسألة وجوبها على الاعيان بالاجماع
الا ما حكي عن الشافعي انها فرض كفاية ونسبت الحكاية الى الغلط لان الامر
عام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة
عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض اذا عرفت هذا فيشترط للجمعة امور
ستة زائدة على الشرائط اليومية آ الوقت ب السلطان ج العدد د
الخطبتان ه الجماعة و الوحدة فهنا مباحث الاول الوقت
مسألة اول وقت الجمعة زوال الشمس يوم الجمعة عند علمائنا الا المرتضى
فانه قال يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وبه قال
الشافعي ومالك واصحاب الراي لان انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي الجمعة اذا زالت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
في الظل الاول الحديث ولانها بدل عن عبادة فلا تجب قبل وقتها كالتيمم ولان
آخر وقتهما واحد فكذا الاول وقال احمد بن حنبل يجوز فعل الجمعة
قبل زوال الشمس فمن اصحابه من قال اول وقتها وقت صلاة العيد ومنهم
من قال يجوز في الساعة السادسة لان وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة مع
ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ولا حجة فيه مع مخالفته لفعل الرسول

عليه

عليه السلام مسألة آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر عند الاكثر لان عندنا
آخر وقت الظهر للاجزاء الغروب وآخر وقت الفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثله
والمراد هنا هذا الاخير فلا يجوز الجمعة بعده وكذا يقول الشافعي وابو حنيفة جعل
آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه فيجوز الجمعة عنده الى ذلك والوجه الاول
لان النبي عليه السلام كان يصلي دائما بعد الزوال بلا فصل فلو جاز التاخير عما حددناه
لاخرها في بعض الاوقات اذا عرفت هذا فاعلم ان ابا الصلاح منا قال اذا
مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا
ويدفعه قول الباقر عليه السلام وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة
واحتجاجه بقول الباقر عليه السلام ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة
وان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام متأول بالمبالغة في استحباب التقديم
مسألة بقاء الوقت ليس شرطا فلو انعقدت الجمعة وتلبس بالصلاة ولو
بالتكبير فخرج الوقت قبل اكمالها اتمها جمعة اماما كان او ماموما وبه قال
احمد ومالك لانه دخل فيها في وقتها فوجب اتمامها كسائر الصلوات ولان الوجوب
تحقق باستكمال الشرائط فلا يسقط مع التلبس بفوات البعض كالجماعة وقال
الشافعي يفوت الجمعة حتى لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة
لكنه يتمها ظهرا لان ما كان شرطا في ابتداء الجمعة كان شرطا في جميعها كسائر
الشرائط وينتقض بالجماعة وقال ابو حنيفة لا يبني عليها ويستأنف الظهر
لانهما صلاتان مختلفتان فلا يبني احديهما على الاخرى ويرد على الشافعي لا علينا وقال
بعض الجمهور ان ادرك ركعة في الوقت ادرك الجمعة والا فلا ولا باس به
فروع آ لو شك في خروج الوقت اتمها جمعة اجماعا لان الاصل بقاؤه
ب لو ادرك المسبوق ركعة مع الامام صحت له الجمعة ان كان قد ادرك ركعة في
الوقت ثم يقوم لتدارك الثانية فلو خرج الوقت قبل اكمالها صحت عندنا لما
تقدم وللشافعي وجهان الفوات كغيره والادراك لان جمعتهم صحيحة فيتبعهم
فيها كما يتبعهم في الوقت والقدوة ج لو تشاغلوا عن الصلاة حتى ضاق الوقت
فان علم الامام ان الوقت يتسع لخطبتين خفيفتين وركعتين كذلك وجبت الجمعة
والا جاز ان يصلوها ظهرا قبل خروج وقت الجمعة وبه قال الشافعي ولا يكفي
الركعة الواحدة هنا خلافا لاحمد د يستحب تعجيل الجمعة كغيرها من الصلوات
مسألة الفرض في الوقت هو الجمعة وهي صلاة قائمة بنفسها ليست ظهرا

مقصورة وهو احد قولي الشافعي فليس له اسقاط الجمعة بالظهر لانه مامور
بالجمعة ويكون منهيا عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا وقال عليه السلام كتب عليكم
الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة وهو يدل على الوجوب على التعيين وقال
ابو حنيفة فرض الوقت الظهر ويسقط بالجمعة وهي ظهر مقصورة لقوله عليه السلام
اول وقت الظهر حين تزول الشمس وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره ونحن
نقول بموجبه ولا دلالة فيه على ان الفرض للظهر وقال محمد بن الحسن الشيباني
الفرض الجمعة وله اسقاطه بالظهر وهو قول للشافعي اذا عرفت هذا فاذا فاتت
الجمعة صلى اربعا ظهرا بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقيا وان خرج الوقت
صلى اربعا بنية قضاء الظهر لا الجمعة لانه مع الفوات سقط الجمعة ووجب الظهر
اداء لسعة وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت بعد الجمعة
هو الظهر لا سقوط الوجوب اليه ولو فاتته الجمعة بعد انعقادها بان زوحم وخرج
الوقت قبل ادراك ركعة مع الامام استانف الظهر لتغاير الفرضين ومن جعلها
ظهرا مقصورة جوز نقل النية الى الظهر كاملة فاذا نوى الامام في الاثناء
فانه يتم اربعا مسئلة لو صلى المكلف بها الظهر قبل ان يصلي الامام
الجمعة لم تصح صلاته ويلزمه السعي الى الجمعة وان صلاها سقط عنه الفرض
وان لم يصلها حتى فاتت وجب عليه اعادة الظهر لما تقدم من انهما فرضان
متغايران فلا يجزي احدهما عن الاخر عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد
والثوري والشافعي في الجديد واسحق وقال ابو حنيفة تصح ظهره قبل فوات الجمعة
ويلزمه السعي الى الجمعة فاذا سعى بطلت وان لم يسع اجزأته وقال ابو يوسف
ومحمد تصح وقال الشافعي في القديم تصح الظهر ويجب عليه السعي فان صلى الجمعة
احتسب الله تعالى له بايتهما شاء او اجزأه كليهما وان فاتته الجمعة اجزأته الظهر
التي صلاها وليس بجيد لان الظهر الواقعة ان كانت صحيحة سقطت الفرض
اذ لا يجبان عليه في وقت واحد اجماعا ولا اعادها ولانه يأثم بترك الجمعة وان
صلى الظهر ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر اجماعا والواجب هو الذي يأثم
بتركه دون ما لا يأثم به فروع ا فوات الجمعة برفع الامام راسه من ركوع
الثانية وسيأتي في الجماعة ب لو صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة
الامام او بعدها لزمه الاعادة لان الاصل البقاء ج لو صلى الظهر مع صلاة
الامام الجمعة لم يصح ان كان يمكنه ادراكها ظهره لانه يمكنه الجمعة اما لو صلاها
قبل فراغ الامام من الجمعة اذا فاته ادراكها فانه يجوز وبه قال بعض الشافعية

لان

لان الجمعة فاتت فيجب الظهر اذ لا يمكن سقوط الصلاتين وظاهر كلام الشافعي
انه لا يجوز ان يصليها الا بعد فراغ الامام مسئلة من لا يجب عليه الجمعة
كالمسافر والعبد له ان يصلي الظهر قبل صلاة الامام ومعه وبعده وان جاز ان
يصلي جمعة في قول اكثر العلماء لانه لم يخاطب بالجمعة فيصح منه الظهر كالبعيد
في موضع الجمعة وقال بعض الجمهور لا يصح صلاته قبل الامام لانه لا يستيقن بقاء
العذر فلم يصح صلاته كغير المعذور والظاهر البقاء والاستمرار كالمريض يصلي
جالسا فروع ا لا يستحب للمعذور تاخير الظهر حتى يفرغ الامام لان فرض
الظهر فيستحب تقديمها ب اصحاب الاعذار المكلفون اذا حضروا الجامع
وجبت عليهم الجمعة وسقط عنهم فرض الوقت لانها سقطت عنهم لعذر تخفيفا
عنهم وحثا على اهل الكمال لاستدراك المشقة في حقهم فاذا حضروا الجامع سقطت
المشقة المبيحة للترك ج لو صلوا الظهر في منازلهم ثم سعوا الى الجمعة لم يبطل ظهرهم
سواء زال عذرهم او لا وبه قال احمد والشافعي لانها صلاة صحيحة اسقطت الفرض
فلا يبطل بعده وقال ابو حنيفة يبطل ظهرهم بالسعي الى الجمعة كغير المعذورين
والفرق ظاهر وقال ابو يوسف ومحمد تبطل اذا احرموا بالجمعة د لا يكره لمن
فاتته الجمعة او لم يكن من اهلها ان يصلي الظهر جماعة وبه قال احمد والاعمش
والشافعي واسحق لعموم قوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة وصلى ابن مسعود بعلقمة والاسود لما فاتته الجمعة وقال
ابو حنيفة ومالك يكره وهو قول الحسن وابي قلابة لانه لم ينقل في زمن النبي عليه السلام
من صلى جماعة من المعذورين وهو ممنوع لما تقدم اذا ثبت هذا فالاقرب استحباب
اعادتها جماعة في مسجد النبي عليه السلام وغيره من المساجد لعموم استحباب طلب
هذه الجماعة ولا يكره ايضا في المسجد الذي اقيمت الجمعة فيه وكره احمد ذلك كله
وليس بجيد نعم لو نسب الى الرغبة عن الجمعة او انه لا يرى الصلاة خلف الامام
او خيف فتنة ولحوق ضرر به وبغيره كره ذلك ه الاقرب انه لو صلى الظهر من
اصحاب الاعذار السعي الى الجمعة استحبابا لطلب الفضيلة الجماعة لانها تنوب
مناب الظهر فاشبهت المنوب والاول هو الفرض وقال ابو اسحق وقال
الشافعي في القديم يحتسب الله تعالى بايتهما شاء لانه كان في الابتداء مخيرا بين الظهر
والجمعة فاذا فعلها لم يتعين واحد منهما وهو غلط لسقوط الفرض عنه بفعله
اولا فاذا فعل الجمعة كان متطوعا بها وما ذكره انما يتحقق قبل الفعل
مسئلة لا يجوز انشاء السفر لمن وجبت عليه الجمعة واستكمل الشرائط بعد

الزوال قبل ان يصليها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد لقول النبي
عليه السلام من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا
يعان على حاجته والوعيد لا يلحق المباح ولانه متشاغل فلا يجوز له الاشتغال
بما يمنع عنها كاللهو والتجارة وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز لقول عمر الجمعة
لا تحبس عن سفر ولان الصلاة تجب بآخر الوقت ولان كل صلاة يجوز السفر بعدها
يجوز قبلها كسائر الصلوات والفرق ان السفر يسقط الجمعة دون غيرها وقول
عمر ليس بحجة خصوصا مع مخالفة القرآن وقد بينا وجوب الصلاة باول الوقت
فروع أ لا يجوز السفر بعد الزوال لاجل الجهاد الا مع الضرورة ونقل عن
احمد الجواز لانه عليه السلام وجه زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله
بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبد الله فرآه النبي عليه السلام فقال ما خلفك
فقال الجمعة فقال النبي عليه السلام لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما
فيها فراح منطلقا والذي نقله اصحابه ان ذلك كان قبل الزوال ب يجوز السفر
بعد الزوال لاصحاب الاعذار المتجددة بعد الوجوب كمريد الصحبة اذا خاف
فوتها مع ضرورته اليها لانها تسقط الوجوب وبالجملة كلما يخاف معه على نفسه
او ماله فهو عذر وكذا لو ضل له ولد او رفيق او حيوان ج يجوز السفر قبل الزوال
بعد الفجر لكنه مكروه عند علمائنا وبه قال مالك واحمد والحسن وابن سيرين في رواية
والشافعي في القديم واصحاب الرأي لحديث عبد الله بن رواحة ولان ذمته خالية
من وجوب فلا يمنعه امكان وجوبها وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وبه قال
ابن عمر واحمد الا في الجهاد لانه وقت الرواح الى الجمعة وقد يجب فيه السعي على
من بعد طريقه ولا يجوز له ترك الجمعة بالسفر فيه كما بعد الزوال والفرق شغل
الذمة في الاول دون الثاني والسعي يجب فيه على من بعد عليه وهو بسفره خرج
عن ذلك واستثنينا الى في الجهاد لحديث ابن رواحة د لا يكره السفر ليلة الجمعة
اجماعا الشرط الثاني السلطان مسألة يشترط في وجوب
الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة للاجماع على ان
النبي عليه السلام كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما
لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة
ولرواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي
حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام ولانه اجماع
اهل الاعصار فانه لا يقيم الجمعة في كل عصر الا الائمة وقال الشافعي ومالك واحمد

ليس

ليس السلطان شرطا ولا اذنه لان عليا عليه السلام صلى بالناس الجمعة وعثمان محصور
ولم ينكره احد ولانها عبادة بدنية فلا يفتقر اقامتها الى السلطان كالحج ونمنع فعل
علي عليه السلام لنا لانه الامام عندنا ولان عثمان منع المسلمين له عن النصر فخرج
عن الامامة اذ الامامة عندهم تثبت بالاختيار من اهل الحل والعقد فيزول
لزوال سببها والفرق في الحج عدم احتياجه الى رئيس يتقدم عليهم وفيها بخلاف
الجمعة المفتقرة الى امام يتقدمهم مسألة اجمع علماؤنا كافة على اشتراط
عدالة السلطان وهو الامام المعصوم او من يأمره بذلك خلافا للجمهور كافة
لان الاجتماع مظنة التنازع والحكمة تقتضي انتفاء ذلك ولا يحصل الا بالسلطان
ومع فسقه لا يزول لانه تابع في افعاله لقوته الشهوية لا مقتضى الشرع ومواقع
المصلحة وليس محلا للامانة فلا يكون اهلا للاستنابة احتجوا بقوله عليه السلام
فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولان
السلطان يستوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضا ويمنع الحديث اولا
ودلالته على المطلوب لانه وعيد على من تركها مستخفا بها ولا شك في انه مستحق
للوعيد سواء كان الامام عادلا او جائرا ان يستحب الاجتماع فيها وعقدها
وان كان السلطان جائرا او يمنع من نيابة السلطان الفاسق لجواز ان يغلبه هواه
على تقديم او تأخير مسألة يشترط اما السلطان المعصوم او استنابته
لمن ينصبه ويشترط في النائب امور أ البلوغ فلا يصح امامة الصبي وبه قال ابو
حنيفة ومالك واحمد لعدم التكليف في حقه فان لم يكن مميزا لم يعتد بفعله وان
عرف ترك المؤاخذة على فعله ولا يؤمن من ترك واجب او فعل محرم في صلاته ولان
العدالة شرط وهي منوطة بالتكليف وهو احد قولي الشافعي والثاني يصح كغيرها
من الفرائض ونمنع الاصل ونفرق باختصاص الجمعة بشرائط زائدة ب العقل
فان المجنون لا اعتبار بفعله ومن يعتوره لا يكون اماما ولا في وقت افاقته لجواز
عروضه حينئذ ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم ولنقصه عن المرتبة
الجليلة ج الذكورة فان المرأة لا تؤم الرجال ولا الخناثى وكذا الخنثى د الحرية
وفي اشتراطها للشيخ قولان احدهما ذلك وبه قال احمد ومالك لان الجمعة لا تجب
عليه فلا يكون اماما فيها كالصبي والمرأة والثاني العدم وبه قال الشافعي وابو
حنيفة لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع ما
اقام فيكم الصلاة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة لا بأس به ولانه ذكر يؤدي فرض الجمعة

[illegible]

فجاز ان يكون اماما فيها كالحر وهو عندي اقوى مسئلة العدالة شرط عند
علمائنا كافة فلو ائتم الفاسق لم ينعقد ولو العبد انعقد ظهرا خلافا للجمهور كافة لان الائتمام
ركون الى الفاسق وهو ظالم فيكون منهيا عنه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
وقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر
مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سيفه او سوطه ومن طريق الخاصة ما
رواه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو
عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وقال ابو عبد الله البرقي كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام اتجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل
وراءه ولانتفاء الزاجر له عن ترك شرط او فعل مناف فلا يصح كالصبي والكافر احتجوا
بعموم قوله تعالى فاسعوا وبقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبان الحسين
والحسن عليهما السلام صليا مع مروان والاية يدل على السعي لا على حال الامام والعام
قد تخصص باخبار آحاد نا الخص المتقدم وفعل الامامين عليهما السلام للقهر كما تضمنه حديث
جابر ولانه حكاية حال فيمكن ان يصليا بهم بعد فعلها في منازلهما كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها
قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة
فروع ا عن احمد رواية انه يصلي خلف الفاسق جمعة ثم يعيدها وهو غلط
لانها ان كانت مامورا بها خرج من العهدة بفعلها فلا اعادة والا فلا تصح الصلاة
خلفه ب لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت
جمعة على الاقوى وسابقا ولا يجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه واطبق
الجمهور على الوجوب ج لو خفي فسقه ثم ظهر بعد الصلاة اجزا لانه مامور
بها فيقتضي مجزية د لا تصح الصلاة خلف الكافر بالاجماع فلو ظهر كفره صحت
الصلاة للامتثال سواء كان الكفر مما لا يخفى كاليهود والنصارى او يخفى كالزندقة
وبه قال المزني وعند الش فيجب الاعادة في الاول للتفريط ه لو شك في
اسلامه لم ينعقد الجمعة لان ظهور العدالة شرط وهو منتف مع الشك وقال
بعض الجمهور يصح عملا بالظاهر من انه لا يتقدم للامامة الا مسلم و الاختلاف
في فروع الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة للاجماع على تعديل بعضهم بعضا
وان اختلفوا في المسائل الاجتهادية ز اذا اعتقد المجتهد شيئا من الفروع وفعل
ضده مع بقاء اعتقاده قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه العالم اما لو عدل
من عالم الى اعلم او مساو لم يقدح في العدالة مسئلة الايمان شرط في

الامام

الامام في الجمعة وغيرها اجماعا عندنا لان غيره فاسق وقد بينا اشتراط العدالة
وقال احمد يجب سواء كان من يقيمها سنيا او مبتدعا او عدلا او فاسقا وسئل
عن الصلاة خلف المعتزلة يوم الجمعة فقال اما الجمعة فينبغي شهودها وان
كان الذي يصلي منهم اعاد والا فلا وقال الش اذا صلى خلف مبتدع وهو كل
من ادخل في الدين ما ليس منه سواء كان قربة او معصية فان كانت بدعة زيادة
طاعة تخالف المشروع كما لو صلى العيد في غير وقته صحت خلفه وان كانت معصية
كالطعن في الصحابة او خلل في معتقده فان اوجبت تكفيره لم يصح خلفه والا
صحت وعندنا انه لا يجوز خلف المبتدع سواء اوجبت كفرا او لا لانها توجب
فسقا لقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وكل ضلالة ففي النار مسئلة يشترط
في الامام طهارة المولد عند علمائنا فلا يصح امامة ولد الزنا لانها من المناصب
الجليلة فلا يليق بحاله النقصه ولعدم انقياد القلوب الى متابعته ولانها
رياسة دينية فلا ينالها مثله لكونه من المعصية الكبيرة وبعض علمائنا حكم
بكفره وليس بمعتمد ولان رجلا لا يعرف ابوه ام قوما بالعقيق فنهاه عمر
بن عبد العزيز ولم ينكر عليه احد وقال الش في يكره امامته لحديث عمر بن عبد
العزيز وقال احمد لا يكره مسئلة اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من
الجذام والبرص والعمى لقول الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل
حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ولان الاعمى لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل وقال بعض اصحابنا
المتاخرين يجوز واختلفت الشافعية في ان البصير اولى او يتساويان على قولين
مسئلة اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا مع العذر اجماعا لان الامامة
متوقفة على اذنه فليس لغيره التقدم عليه وكذا نائب الامام لان الرسول عليه السلام
لم يحضر موضعا الا ام بالناس وكذا خلفاؤه والسرايا الذين بعثهم كان
يصلي بهم الامير عليهم ولقول الباقر عليه السلام قال علي عليه السلام اذا قدم الخليفة
مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ومع العذر يجوز ان يصلي
غيره ويشترط اذنه لما تقدم مسئلة وهل للفقهاء المؤمنين حال
الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب
لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام واختلفوا في استحباب
اقامة الجمعة فالمشهور ذلك لقول زرارة حثنا الصادق عليه السلام على صلاة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم

وقال الباقر عليه السلام لعبد الملك مثلك يهلك لم يصل فريضة فرضها الله قلت
كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة وقال الفضل بن عبد الملك سمعت
الصادق عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
وقال سلار وابن ادريس لا يجوز لاصالة الاربع فلا تسقط الا بدليل والاخبار
السابقة متناولة لان قول الصادق عليه السلام لزرارة وقول الباقر عليه السلام لعبد
الملك اذن لهما فيها فيكون الشرط قد حصل وقول الصادق عليه السلام فان كان
لهم من يخطب محمول على الامام او نائبه ولان شرط الوجوب الامام او نائبه اجماعا
وكذا هو شرط في الجواز **مسألة** يجوز ان يكون الامام مسافرا وبه
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لانه رجل يصح منه الجمعة فجاز ان يكون اماما
كالحاضر وقال احمد بن حنبل لا يجوز لانه ليس من اهل فرض الجمعة فلا يجوز
ان يكون اماما كالمرأة والفرق ظاهر فان المرأة لا يصح ان يكون اماما للرجل
في حال من الاحوال والمسافر لو نوى الاقامة صح ان يكون اماما اجماعا
مسألة لو احدث الامام في صلاة الجمعة او غيرها او خرج بسبب اخر
جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلاة عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري
والشافعي في الجديد واحمد واسحق وابو ثور لان ابا بكر كان يصلي بالناس في مرض
النبي صلى الله عليه وآله فقيل للنبي صلى الله عليه وآله من يصلي بالناس فقيل ابو
بكر فخرج يتهادى بين اثنين فدخل المسجد وابو بكر يصلي بالناس فمنعه من
اتمام الامامة بهم وتقدم فصلى بهم وتأخر ابو بكر فصارت الصلاة بامامين
على التعاقب ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام من وجد اذى فليأخذ
بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ولان صلاة المأموم لا تبطل
ببطلان صلاة الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان كما لو اتموها ولا تنفك
المأموم من الجماعة والعمل بالفضيلة فيها وقال الشافعي في القديم لا يجوز
الاستخلاف لما رووا عن النبي عليه السلام انه صلى باصحابه فلما احرم بالصلاة
ذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع ورأسه يقطر ماء ولم
يستخلف ولو كان سائغا لفعله وهذا عندنا ممتنع لما بينا غير مرة من استحالة
السهو على النبي عليه السلام وللشافعي قول اخر جوازه في غير الجمعة لا فيها هـ
فروع ا لا فرق في جواز الاستخلاف بين ما اذا احدث الامام بعد
الخطبتين قبل التحريم وبعدها فاذا استخلف صلى بهم من غير خطبة لخروج العهدة
عنها

عنها بفعلها اولا وقال الشافعي على تقدير جوازه يجوز وعلى تقدير عدمه لا يجوز
ان يصلي غيره بهم الجمعة لان الخطبتين تقوم مقام ركعتين فيخطب بهم غيره ويصلي
فان لم يتسع الوقت صلى بهم الظهر اربعا **ب** لو احدث بعد التحريم استخلف
عندنا واتموها جمعة قطعا وبه قال الشافعي على تقدير الجواز وعلى تقدير
العدم لا يجوز فيصلي المأمومون فرادى ركعتين وعنه اخرى ان كان بعد ان
صلى ركعة اتموها جمعة ركعتين وان كان اقل من ركعة صلوا ظهرا اربعا
ج يجب ان يستخلف من هو بشرائط الامامة فلو استخلف امرأة لامامة
الرجال فهو لغو ولا تبطل صلاتهم اذا لم يقتدوا بها وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة تبطل بالاستخلاف صلاتهم وصلاتها **د** لا يشترط في المستخلف
كونه قد سمع الخطبة او احرم مع الامام سواء احدث الامام في الركعة
الاولى او الثانية قبل الركوع للاصل ولقول معوية بن عمار سألت الصادق
عليه السلام عن رجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او
اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال
يتم القوم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن
اليمين والشمال وكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو
ما كان فاته ان بقي عليه وقال الشافعي ان استخلف بعد الخطبة قبل ان يحرم
بالصلاة جاز ان يستخلف من حضرها وسمعها لانه ثبت له حكمها بسماعه
اياها ولهذا لو بعد اربعون ممن سمع الخطبة فعقدوها صحت ولو صلى اربعون
ممن لم يسمعها لم ينعقد بهم ولا يجوز ان يستخلف من لم يسمعها وان احدث
بعد التحريم فان كان في الركعة الاولى جاز ان يستخلف من احرم معه قبل حدثه
سواء كان دخل معه قبل الركوع او بعده وان لم يكن سمع الخطبة لانه بدخوله
معه في الصلاة ثبت له حكمها ولا يجوز ان يستخلف من لم يدخل معه لانه يكون
مبتدئا بالجمعة ولا يجوز عقد جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق لانه متبع لا مبتدئ
وان احدث في الثانية جاز ان يستخلف من دخل معه قبل الركوع او فيه ويتمون
معه الجمعة وهل يتم هو الجمعة او الظهر قال اكثر اصحابه بالاول وهو جيد
عندنا لانه ادرك الجمعة بادراكه راكعا وان استخلف من دخل معه بعد الركوع
قال اكثر اصحابه لا يجوز لان فرضه الظهر ولا يجوز ان يكون اماما في الجمعة
وقال بعضهم يجوز كالمسبوق والمسافر يأتم بالمقيم وعندي في ذلك تردد
وكذا التردد لو استناب من يتلبس بالظهر **هـ** لو احدث في الاولى فاستخلف

من ورا حرم معه صح ثم يصلي المستخلف لهم الثانية فلما قام احدث واستخلف
من ادرك الركعة الثانية صلى المستخلف الثاني ركعة واشار اليهم ان يتم بهم
احدهم وقام هو فاتمها جمعة لانه ادرك ركعة من جمعة صحيحة وقال الاي فيه
يتمها ظهرا لان الماموميين اتباعه فلا يمكن بنا حكمه على حكمهم ولا يمكن ان
بنى حكمه على حكم الامام الاول لانه ما تمت الجمعة فلا وجه لانا ان حكم الجمعة
في حقه وهو ممنوع ثم قال لو جا مسبوق اخر واقتدى بهذا المسبوق وقلنا
ان المسبوق لم يدرك ركعة من الظهر فتحسب للمقتدي به ركعة من الجمعة لانه في
حق الماموميين متنزل منزلة امامه **و** لو لم يستنب الامام او مات او اغمي عليه
فان كان بعد ركعة استناب الماموميون وقدموا من يتم بهم الصلاة وللواحد
منهم ان يتقدم بل هو اولى لان الامام قد خرج والماموميون في الصلاة وبه
قال الشافعي وفيه اشكال ينشا من اشتراط الامام او اذنه عندنا ومن كونها
جمعة انعقدت صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء لا في الاكمال
فان قلنا بالاول احتمل ان يتموها جمعة فرادى كما لو ماتوا الا واحدا وان
يتموها ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعة مع التعدد وان كان في الاولى
قبل الركوع احتمل اتمامها ظهرا اذ لم يدرك احد منهم ركعة فلم يدركوا
الصلاة وجمعة لانعقادها صحيحة فتكمل كما لو بقي الامام وكلا الوجهين للشافعي
ز لا فرق في جواز الاستخلاف بين ان يحدث الامام عمدا او سهوا وبه قال
الشافعي لما بينا من ان بطلان صلاة الامام لا تقتضي بطلان صلاة المأموم
وقال ابو حنيفة ان تعمد بطلت صلاتهم كلهم **ح** الاقرب وجوب اتحاد الامام
والخطيب الا لعذر كالحدث وشبهه لان العادة قاضية بان المتولي لهما
واحد من زمن النبي عليه السلم الى الان ويحتمل عدمه لجواز تعدد الائمة في
صلب الصلاة في الحدث فجاز في غيره **ط** لو استناب لم يجب على الماموميين
استيناف نية القدوة لانه خليفة الاول والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة
منزلة الاول في ادامة الجماعة وهو احد وجهي الشافعي وفيه اشكال ينشا من
وجوب تعيين الامام فيجب استيناف نية القدوة وفي الاخر تشترط لانهم انفردوا
بخروج الامام من الصلاة وكذا لو لم يستنب الامام وقدم الماموميون اماما
ى لو مات الامام فاستناب الماموميون لم تبطل صلاة المنفردين وان جمعهم
اماما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة هـ
البحث الثالث العدد مسألة العدد شرط باجماع العلماء

كافة

كافة لان تسميتها جمعة من الاجتماع المستلزم للتكثير ولان الامام شرط ولا
يتحقق مسماه الا بالماموم واختلفوا في اقل عدد تجب معه الجمعة فقال بعض
علمائنا اقله خمسة نفر الامام احدهم لان الخطاب متوجه بصيغة الجمع
واقل عدد يحتمله حقيقة الثلثة وانما اوجب عند النداء الحاصل من الغير فثبت
رابع وانما يجب السعي عند النداء مع حصول الشرائط التي من جملتها الامام
فيجب الخامس ولانها انما تجب على المقيمين والاستيطان مع الاجتماع مظنة التنازع
فلا بد من حاكم يفصل بين المتنازعين فوجب الثالث لما كانت الحوادث
والعوائق تعتور الانسان وجب ان يكون للحاكم نائب يقوم مقامه لو عرض
له حادث يمنعه عن فصل المتنازعين فوجب الرابع ثم لما كان الاجتماع مظنة
التنازع المفضي الى الافترا احتيج الى من يستوفي الحدود باذن الحاكم مباشرة
فوجب الخامس فثبت ان الامور الضرورية لا بد فيها من حصول خمسة نفر
ولقول الباقر عليه السلم لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة
رهط الامام واربعة وقال الصادق عليه السلم يجمع القوم يوم الجمعة اذا
كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة وقال الشيخ سبعة نفر
احدهم الامام لافتقار الاستيطان الى متنازعين وشاهدين وحاكم ونايبه ومستوفي
الحد ولقول الباقر عليه السلم تجب الجمعة على سبعة ولا تجب على اقل منهم وحمل
على ما تقدم من الروايتين على استحبابها ولا ضرورة الى الشاهدين والرواية
ليست ناصة على المطلوب لان اقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه
جمعا بين الادلة ولان روايتنا اكثر رواة واقرب الى مطابقة القران ولان الجماعة
مع الخمسة يستلزم الوجوب لقوله تعالى فاسعوا وقال الشافعي لا تنعقد باقل
من اربعين رجلا على الشرائط الاتية وهل الامام احدهم وجهان وبه قال عمر
ابن عبد العزيز ومالك واحمد لقول جابر بن عبد الله مضت السنة ان في كل
اربعين فما فوقها جمعة وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال النبي وتعليق الحكم
على العدد لا يقتضي نفيه عما هو اقل او اكثر ويمنع مساواة مضت السنة لقوله
قال النبي وقال احمد في رواية لا تنعقد الا بخمسين لقوله عليه السلم تجب الجمعة على
خمسين رجلا ودلالة المفهوم ضعيفة وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد تنعقد
باربعة احدهم الامام لان الاربعة عدد يزيد على اقل الجمع المطلق فجاز عقد الجمعة
به كالاربعين ونمنع العلية وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلثة لعموم الامر وقد
بينا خصوصه وقال ربيعة تنعقد باثني عشر رجلا لان النبي عليه السلم كتب الى مصعب

الرهط ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امراة

ابن عمر قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة فامره ان يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وان
يخطب قبلها فجمع مصعب في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا وهو حجة
على ابي حنيفة علينا وقال الحسن بن صالح تصح وتنعقد باثنين لان كل عدد انعقدت
به الجماعة انعقدت به الجمعة كالاربعين وهو غلط لان الامر بصيغة الجمع فلا يتناول
الاثنين مسـألة يشترط في العدد امور آ ان يكونوا ذكورا اجماعا
فلا تنعقد بالنساء ولا بالرجال اذا تكمل العدد بامراة ولا خنثى مشكل
وتنعقد بالخنثى الملحق بالرجال ب يشترط ان يكونوا مكلفين فلا تنعقد
بالصبي وان كان مميزا ولا بالمجنون وان كان يعتوره الا ان يكون حال الاقامة
مفيقا ج هل تشترط الحرية للشيخ قولان الاشتراط فلا تنعقد بالعبد قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو قول الشافعي واحمد لان الجمعة انما تصح
منه تبعا لغيره فلو انعقدت به صار التبع متبوعا ولانه لو انعقدت به
لانعقدت بجماعتهم منفردين كالاحرار والثاني عدمه وبه قال ابو حنيفة
لانه رجل تصح منه الجمعة فانعقدت به كالحر د وهل يشترط الحضر قولان للشيخ
الاشتراط وبه قال الشافعي فلا تنعقد بالمسافر لما تقدم في العبد وعدمه
وبه قال ابو حنيفة لما تقدم ه لا يشترط الصحة ولا زوال الموانع من المطر والخوف
فلو حضر المريض او المحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت
به اجماعا الا في قول بعيد للشافعي انها لا تنعقد بالمريض كالمسافر لان سقوطها
عنهم لمشقة السعي فاذا تكلفوه زالت المشقة فزال المانع من الوجوب والانعقاد
به فيثبتان و لا تشترط مغايرة الامام للعدد وقد تقدم وللشافعي قولان
ز يشترط الاسلام لعدم انعقادها بالكافر اجماعا ولا تشترط العدالة
فتنعقد بالفاسق اجماعا ح يشترط عدم العلم بحدث احدهم فلو احدث
احدهم مع العلم به والعدد تم به لم تنعقد به ما لم يتطهر ولو لم يعلم صحت
الجمعة للمتطهرين وكذا لو ظهر حدث احدهم وكان جاهلا به كما لو وجد
بعد الجمعة جنابة على ثوبه الخاص المختص به فان الجمعة قد صحت بغيره وبعضهم
هو الظهر مسـألة قال الشيخ اقسام الناس في الجمعة خمسة من تجب
عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى
والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا
تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن
تجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى

والاعرج

والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر
لانه مخاطب بالفروع عندنا مسـألة لا يشترط بقاء العدد مدة الصلاة
فلو انعقدت بهم ثم انفضوا او ماتوا الا الامام بعد الاحرام لم تبطل الجمعة بل
يتمها جمعة ركعتين وحكى المزني عن الشافعي خمسة اقوال احدها هذا وبه قال
ابو يوسف ومحمد لانها انعقدت ووجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب واشتراط
الاستدامة منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراط الابتداء شي اشتراط استدامته
به كعدم الماء في حق المتيمم الثاني وهو الاصح عندهم ان العدد شرط في الاستدامة
كما في الابتداء فلو نقص واحد قبل التسليم بطلت جمعته ويتمها ظهرا وبه قال
احمد لانه شرط في الجمعة يختص بها يعتبر في ابتدائها فيعتبر في استدامتها
كالوقت والاصل ممنوع على ما تقدم الثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة
لانه بقي عدد تنعقد به الجماعة واختلف في انعقاد الجمعة به فلم يبطلها بعد
انعقادها الرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة لذلك ايضا الخامس
ان انفضوا بعد ما صلوا ركعة بسجدتيها اتمها جمعة واختاره المزني وهو
قول مالك لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا باس
بهذا القول عندي وقال ابو حنيفة ان انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدة واحدة
اتمها جمعة والا فلا لانه ادرك معظم الركعة من الجمعة فاحتسبت له الجمعة كالمسبوق
يدرك الركوع وهو ينتقض بمن ادرك القيام والقراءة والركوع فانه يدرك معظمها
ولا يتم جمعة فـروع آ لا اعتبار بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد
اجماعا ب لو انعقدت بالعدد فحضر مساووه وادركوا ركوع الثانية ثم انفض
الاولون صحت الجمعة وان فاتهم اول الصلاة لان العقد والعدد موجود فكان
له الاتمام ج الاقرب ان الامام كغيره د لو انفضوا قبل الاتيان باركان الخطبة
وسكت ثم عادوا اتم الخطبة سواء طال الفصل او لا لحصول مسمى الخطبة وليس
لها حرمة الصلاة ولانه لا يؤمن الانفضاض بعد اعادتها وهو قول ابي اسحق
ويمنع اشتراط الموالاة وقال الشافعي ان طال استانف الخطبة والا فلا وعنه
انه مع طول الفصل يصلي اربعا ان لم يعد الخطبة لبطلانها والا من الانفضاض
في الاعادة والصلاة فيصلي ظهرا ه لو انفضوا بعد الخطبة وهناك غيرهم
فالوجه اعادة الخطبة ويصلي جمعة وهو احد قولي الشافعي لانه متمكن من
الجمعة بشرائطها وله قول انه يصلي ظهرا و لو اشترطنا الركعة فانفضوا
قبل اكمالها احتمل العدول الى الظهر لانها صلاة انعقدت صحيحة

فيجوز العدول كالذاكر الفائته والذي قد ازدحم والاستيناف باطل لانها ما عقدها
له ز لو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت ان لم يعودوا
في الوقت ولو انفضوا في اثناء الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا الواجب
منها اولا وان سمعوا الواجب اجزاء البحث الرابع الجماعه
مسئله الجماعه شرط في الجمعه فلا تصح فرادى وعليه اجماع العلماء كافه
لان النبي صلى الله عليه واله صلاها كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولان تسميتها
جمعة من الاجتماع فلا يتحقق من دونه ولما رواه زراره قال فرض الله من
الجمعه الى الجمعه خمسا وثلثين صلاه واحده فرضها الله في جماعه وهي
الجمعه وهي شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو ابتدا منفردا ثم ائتم به
في الاثناء لم ينعقد ولو ابتدا اماما ثم انفض العدد بعد التحريم لم يبطل
على ما تقدم مسئله اذا انعقدت الجمعه ودخل المسبوق ولحق
الركعه ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعه لو ادرك راكعا في الثانيه ثم يتم
بعد فراغ الامام وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وزفر
ومحمد وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وانس ومن التابعين سعيد
ابن المسيب والحسن وابن [illegible] والشعبي والنخعي والزهري لقوله عليه السلم
من ادرك من الجمعه ركعه فليضف اليها اخرى ومن ادرك دونها صلاها اربعا
ومن طريق الخاصه روايه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ادرك الرجل ركعه فقد ادرك الجمعه وان فاتته فليصل اربعا وقال
ابو حنيفه وابو يوسف والحكم وحماد اي قدر ادرك من صلاه الامام ادرك
به الجمعه ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو بعده الى حكم
الصلاه لقوله عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولان من لزمه
ان يبني على صلاه الامام اذا ادرك منها ركعه لزمه وان ادرك دون ذلك
كالمسافر اذا ادرك المقيم والروايه نقول بموجبها ونمنع الادراك بعد فوات
الركوع والفرق مع المسافر ظاهر فان ادراكه ادراك ايجاب والتزام لتمام
العدد وهنا ادراكه يسقط به فرض العدد فاختلفا فروع ا لا
تشترط ادراك الخطبه لان ادراك الاولى ليس بشرط فالخطبه اولى ولقول
الصادق عليه السلم فيمن لم يدرك الخطبه يوم الجمعه قال يصلي ركعتين فان فاتته
الصلاه فلم يدركها فليصل اربعا وهو قول جمهور العلماء وقال عطا وطاوس
ومجاهد ومكحول تدرك الجمعه بادراك الخطبتين فمن فاتته الخطبتان فاته
الجمعه

الجمعه وان ادرك الصلاه ب المشهور انه يدرك الركوع بادراك الامام راكعا
وان لم يدرك تكبيره الركوع بل يدرك الركعه اجمع مع الامام في جزء منه وبه
قال الشافعي لقول الصادق عليه السلم اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعه وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك وقال الشيخ ان ادرك تكبيره الركوع ادرك الركعه والا فلا لقول الباقر
عليه السلم لمحمد بن مسلم ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعه فلا تدخل معهم
في تلك الركعه وهو محمول على ما اذا خاف فوت الركوع اذ الغالب ان من لم
يدرك تكبيره الركوع اذا دخل المسجد فاتته الركعه لافتقاره الى قطع المسافة
بينه وبين القوم والنيه وتكبيره الاحرام وتكبير الركوع ليس بواجب فلا يفوت
الاقتدا بفواته وقول الشيخ ليس بعيدا من الصواب لفوات واجب الركوع
فيكون الباقي مستحبا فلا تحصل الركعه بالمتابعه فيه لفوات الركوع الواجب
ج لو ذكر ترك سجده ناسيا ولم يعلم اهي من التي ادركها مع الامام او الثانيه
فانه يقضي السجده ويسجد سجدتي السهو ان كان بعد التسليم وان كان قبله
فالاقرب فعلها قبل التسليم واعاده التشهد لانه شاك في الاولى بعد فواتها
فلا يلتفت ولانه ماموم فلا عبره بشكه فتتعين للاخرى ويحتمل المساواه للاولى
فيسلم ثم يقضي السجده ويسجد سجدتي السهو وعلى كلي التقديرين يدرك الجمعه وقال
الشافعي ياخذ باسوء الحالين وهو نسيانها من الاولى فيتم الثانيه ويحصل له من
الركعتين ركعه ولا يدرك الجمعه لاحتمال ان تكون من الاولى فلم يدرك مع الامام
ركعه كامله فيتمها ظهرا وقد سبق البحث فيه د لو كبر للاحرام والامام راكع
ثم رفع الامام قبل ركوعه او بعده قبل الذكر فقد فاتته تلك الركعه ولو شك هل
كان الامام راكعا او رافعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ه لو ادرك مع
الامام ركعه فلما جلس مع الامام ذكر انه ترك فيها سجده فانه يسجد وقد ادرك
الركعه عندنا وهو اصح وجهي الشافعي لانه اتى بالركعه مع الامام الا انه اتى بالسجده
في حكم متابعته فلم يمنع ذلك من ادراكها وكذا لو ذكرها بعد تسليم الامام عندنا
وقال الشافعي يتمها ظهرا والاصل في ذلك ان فوات السجده مع الامام هل يقتضي
فوات الركعه معه ام لا و لو قام الامام الى الثالثه سهوا فادركه في الثالثه فصلاها
معه لم يكن مدركا للجمعه اجماعا لانها ليست من صلاه الجمعه بل خطا والامام ترك
سجده لا يعلم موضعها فكذلك عندنا وقال الشافعي تصح صلاته لانها ان كانت من
الاولى فقد تمت بالثانيه وكانت الثالثه ثانيته وان تركها من الثانيه تمت بالثالثه ولا

ثم جمعه الماموم لجواز ان يكون من الثانيه فسم بالثالثه فلم يكن الثالثه من اصل الجمعه
لان المحسوب منها للامام سجده واحده ويحتمل قول الشيخ على من منعنا من علمائنا
التلفيق لو كان الترك لسجدتين من ركعه ولو ذكر الامام انها من الاولى له ادرك الماموم
الجمعه لان الاولى تمت بالثانيه وكانت الثالثه ثانيته وقد ادركها الماموم *مسـ*ـله لو
ترك الامام سجده من الاولى سهواً وقام الى الثانيه فاقتدى به وصلى معه ركعه
فان جلس الامام للتشهد وسلم صحت صلاته وصلاه الماموم وسجد الامام
المنسيه وسجد لها سجدتي السهو وقال الشيخ تبطل صلاه الامام لتركه ركعه
فانه لا يحتسب له من الركعه الا سجده ويحتسب للمسبوق ركعه من الظهر ولا
يجعل بها مدركا للجمعه لان المحسوب للامام منها سجده فان قام الامام الى
الثالثه سهوا قبل جلوسه فهي ثانيته لان المحسوب له من الركعتين ركعه فقد
ادرك مع الامام ركعه من الجمعه وقد صلى قبلها ركعه صحيحه فتتم له بهما
صلاه الجمعه وهذه المسله عكس مسائل الجمعه لانه رتب الجمعه على ركعه وقعت
محسوبه من الظهر وجعلها من الجمعه والظهر ابدا ابنى على الجمعه اذا عرض ما
منع تمامها وقد بينا مذهبنا فيما تقدم *مسـ*ـله لو كان الامام متنفلا
بان يكون مسافرا او قد صلى الظهر اولا فالوجه انه لا جمعه ان تم العدد به اذ ليس
من اهل التكليف بالجمعه فلا تتعلق صحه غيره به وان تم بغيره ففي جواز
الاقتداء به وجهان لنقص صلاته وجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وكلاهما
للشافعي ولو بان محدثا او جنبا صحت جمعه الماموين سواء تم العدد به او لا
وقال الشافعي ان تم به فلا جمعه وان تم دونه فقولان اصحها عنده منها قلناه
كسائر الصلوات والثاني انه لا جمعه لان الجماعه شرط فيها والجماعه تقوم بالامام
*مسـ*ـله اذا ركع الماموم مع الامام في الاولى ثم زوحم عن السجود لم
يجز له السجود على ظهر غيره او راسه او رجليه عند علمائنا اجمع وبه قال
مالك وعطاء والزهري بل ينتظر حتى يقدر على السجود على الارض لقوله عليه السلم
ومكن جبهتك من الارض وقال مجاهد وابو حنيفه والشافعي والثوري واحمد
واسحق وابو ثور يسجد على ظهر غيره او راسه او رجليه ويجزيه ذلك ان يمكن
والاصح لان عمر ابن الخطاب قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر
اخيه ولان اكثر ما فيه انه سجد على نشز من الارض وفعل عمر ليس حجه والسجود
انما يصح على الارض او ما انبتته ولما فيه من ترك حرمة المسلم وقال الحسن البصري
هو مخير بين ان يسجد وبين ان ينتظر زوال الزحمه فيسجود ثم يكمل السجود

ويتابع

ويتابع الامام ويتاخر به بالتي يكمال السجود ويحل بالمتابعه فاستوت الحالان ويقتص
بصلاه المريض حيث لا يومي من التاخير للتكميل *مسـ*ـله اذا رفع الامام راسه
من السجود وزال الزحام قبل ان يركع الامام في الثانيه فان الماموم يشتغل بقضاء
السجدتين وان كان الامام قائما للحاجه والضروره ولان مثله وقع في صلاه عسفان
حيث صلى النبي عليه السلم وكان العدو تجاه القبله فسجد وبقي صف لم يسجد معه فلما قام
الى الثانيه سجدوا والمشترك الحاجه وليس له ان يركع مع الامام قبل قضاء السجدتين
لئلا يزيد ركنا اذا عرفت *هـ*ـذا فانه يستحب للامام تطويل القراءه ليلتحق به فان فرغ
والامام قائم ركع معه وان كان الامام راكعا انتصب ثم لحقه في الركوع ولا يجوز للمتابع
في الركوع قبل الانتصاب لما فيه من الاخلال بواجب ولا يشتغل بالقراءه عندنا لسقوطها
عن الماموم وللشافعي وجهان هنا اصحهما لان القراءه سقطت عنه حيث لم يدركها
مع الامام لان فرضه الاشتغال بقضاء السجود ولم يتابع في محلها فهو كالمسبوق
والاخر يقضي القراءه لانه ادرك محلها مع الامام بخلاف المسبوق والاولى ممنوع
وعلى الاول يلحق الجمعه وعلى الثاني يقرا ما لم يخف فوت الركوع فان خاف فهل يتم او يركع
قولان ولو زال الزحام والامام قد رفع راسه من ركوع الثانيه ولا فرق حينئذ
بين ان يكون الامام قائما او ساجدا فانه يتبعه ويسجد السجدتين وينوي بهما الاولى ويحصل
له ركعه ملفقه ولا يشتغل بقضاء ما عليه ويدرك بها الجمعه وبه قال الشافعي في اصح
الوجهين لقول الصادق عليه السلم وقد سال حفص بن غياث عن رجل ادرك الجمعه
وقد ازدحم الناس فدخل مع الامام وركع الامام ولم يقدر على السجود ثم ركع
الامام ولم يقدر على الركوع في الثانيه وقدر على السجود كيف يصنع قال الصادق عليه
اما الركعه الاولى فهي الى الركوع تامه فلما سجد في الثانيه فان نوى الركعه الاولى فقد
تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعه يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو
تلك السجده للركعه الاولى لم تجز عنه الاولى وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما
للركعه الاولى وعليه بعد ذلك ركعه تامه وقال ابو حنيفه لا يتبعه ويشتغل بقضاء
ما عليه بناء على ان الماموم لا يخالف الامام في صفه الفعل فما كان اول صلاه الامام
كان اول صلاه الماموم وما كان اخر صلاه الامام كان اخر صلاه الماموم
وسياتي اذا عرفت *هـ*ـذا فقد بينا انه يلحق الجمعه لانه ادرك ركعه منها وللشافعي
وجهان اصحهما هذا لقوله عليه السلم من ادرك ركعه من الجمعه فليضف اليها اخرى
والثاني لا يلحقها الا ان ادركها ركعه تامه وهذه ملفقه وليس بجيد فان المسبوق
يدرك الثانيه للامام وهي اولى له فاحتساب بعض الثانيه عن الاولى اولى اذا ا

فلم يقدر على السجود حتى قام وركع

عرفت هذا فانه لابد وان ينوي بها ثاني السجدتين انها للاولى ولا يكفيه استصحاب النية
كما هو ظاهر قول ابن ادريس لان صلاته تابعة لصلاة الامام وقد نوى الامام بهاتين
انهما للثانية فلا بد وان يفرد بنية اخرى انهما للاولى ~~ولا يكفيه استصحاب النية كما~~
لئلا يلحقه حكم الامام ولو نوى بها الثانية بطلت صلاته قاله الشيخ في النهاية لان الاولى
لم تكمل وقد شرع في الثانية بسجدتين قبل قراءة وركوع والزيادة والنقصان للاركان
مبطلان وقال في المبسوط يحذفهما ويأتي بسجدتين اخريين ينوي بهما الاولى ويكمل
له ركعة ويتمها باخرى لحديث حفص بن غياث وهو ضعيف وان زال الزحام والامام
راكع في الثانية فان المأموم يشتغل بالقضاء ثم ان لحقه في الركوع استمر وركع
معه وان لم يلحقه الا بعد رفعه منه فقد فاته تلك الركعة فيأتي باخرى بعد فراغ
الامام ولا يتابعه في السجدتين لئلا يزيد ركنا وللشيخ قول ان في الاشتغال بالقضاء
لو ادركه راكعا احدهما القضاء والثاني يتابعه وبه قال ابو حنيفة لانه قد شارك
الامام في الركوع الاول فيشتغل بعده بالسجود كما لو زال الزحام والامام قائم
والثاني المتابعة وبه قال مالك لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا وهذا امامه راكع وليس بجيد لما فيه من الزيادة المبطلة وتمام الحديث
فاذا سجد فاسجدوا وكما امر بالركوع امر بالسجود والامام قد سجد قبل الركوع
للاولى فيتابعه المأموم في ذلك وللشيخ قول ان على تقدير وجوب المتابعة في الركوع
لو تابعه احتساب الركوع الثاني لانه ادرك امامه فيه فهو كالمسبوق فيدرك
الجمعة لادراكه ركعة تامة والاول لحقته ولا يبطل بتركه ما بعده كما لو نسي سجدة من
الاولى فانها تتم بالثانية عنده وفي ادراك الجمعة من حيث انها ملفقة وجهان
ولو لم يتابعه واشتغل بالسجود على تقدير وجوب المتابعة فان اعتقد ان فرضه
السجود لم تبطل صلاته بالسجود لانه بمنزلة الناسي ولم يعتد به لانه اتى به في غير
موضعه ثم ان فرغ والامام راكع تبعه كما لو اتبعه في الركوع ابتداء وان فرغ والامام
رافع او ساجد فانه يتبعه ويعتد بما فعله من السجود ويحصل له ركعة ملفقة
وفي ادراك الجمعة حينئذ وجهان وان فرغ من سجوده والامام جالس في التشهد
تبعه فاذا سلم قضى السجود ولا يكون مدركا للركعة مع الامام وانما ادرك القيام
والقراءة والركوع وهل يبني الظهر على ذلك او يستأنف قولان وان اعتقد
ان فرضه الاتباع فخالف عامدا فان لم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته لانه
زاد عمدا عملا كثيرا ثم ان كان الامام في الركوع احرم بالصلاة وتبعه ويدرك
الركعة ويدرك بها الجمعة وان وجده رافعا من الركوع احرم واتبعه وبنى
على

٢١٢

لا يعتد من تبعه الامام
انما يتبعه فعل المأموم
والا لكان المسبوق
اذا ادرك اخر الصلاة
جعلها فيها ولتبين له
مذهبا ثانيا وهو باطل
بالاجماع فتبين ان المخالف
الا انك بالاجماع ولا ويشترط
في افعال الصلاة ان يكون
كل منها نيته

على ذلك الظهر وجها واحدا الا انه احرم بعد فوات الجمعة وان نوى مفارقة الامام
فان قلنا المفارقة لغير عذر تبطل فكما تقدم عثمان بن عيسى وان لم تبطل فيما ادرك ركعة بل
بعضها وهل يستأنف ان قلنا في غير المعذور تبطل ان صلاته لو صلى الظهر قبل
فوات الجمعة استأنف والا اتم ظهرا وعلى تقدير وجوب الاشتغال بالقضاء فان
اشتغل بقضاء الاولى مع الامام ثم ان كان الامام راكعا تبعه وحصلت له الجمعة
كاملة وان ادركه ساجدا او جالسا فهل يتبعه او يشتغل بقضاء ما فاته من
القراءة والركوع من اصحابه من قال يشتغل بالقضاء لان بهذا القول الزمناه الاشتغال
بالقضاء ومنهم من قال يتبع الامام لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئا بخلاف
الاولى فانه ادرك اكثرها والاخير عندهم اصح فقد ادرك ركعة بعضها فعله
مع الامام وبعضها فعله في حكم امامته وهو السجود وفي ادراك الجمعة بذلك
وجهان وعلى تقدير عدم الادراك ففي البناء للظهر على ذلك او الاستئناف قولان
فان فرغ من السجود بعد تسليم الامام لم يدرك ركعة مع الامام لان المفعول بعد
التسليم لا يكون في حكم صلاته فلا يكون مدركا للجمعة وجها واحدا وهل يبني عليها
الظهر او يستأنف قولان وان خالف واتبع الامام في الركوع على تقدير وجوب
الاشتغال بالقضاء فان اعتقد ان فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لانه كالناسي
ولم يعتد بالركوع لانه اتى به في غير موضعه فاذا سجد بعده للاولى وكانت ملفقة
وان اعتقد ان فرضه القضاء بطلت صلاته فيبتدئ الاحرام مع الامام ان كان راكعا
ويدرك ركعة تامة يدرك بها الجمعة وان ادركه رافعا من الركوع احرم معه وكانت
ظهرا وفي ضعفنا مذهبنا في ذلك **فروع ا** لو زوحم عن سجود الاولى فقضاه
قبل ركوع الامام في الثانية ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد
جلوس الامام للتشهد تبع الامام في التشهد وتمت جمعته خلافا لبعض الفقهاء
لانه ادرك جميع الصلاة بعضها فعلا وبعضها حكما فيثبت له حكم الجماعة **ب**
لو ادرك الامام راكعا في الثانية فاحرم الجمعة وركع معه ثم زوحم عن السجدتين
ثم قضاه حال تشهد الامام فالاقرب ادراك الجمعة وللشافعية وجهان فيتابع
الامام في التشهد ويسلم ولو لم يزل الزحام حتى سلم الامام فاتت الجمعة **ج**
لو احرم مع الامام فزوحم عن الركوع فزال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يركع
~~في الثانية~~ معه ويحصل له ركعة ويكون مدركا للجمعة لانه لو ادرك الركوع في الثانية كان
مدركا للجمعة فيما زاد على ذلك من الركعة الاولى لا يمنعه من ادراك الجمعة وهو قول
بعض الفقهاء وقال اخرون يحتمل ان يكون ملفقة ففي الادراك وجهان **د** لو زوحم

عن الركوع والسجود في الاولى صبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق وهي رواية عبد الرحمن
ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام فان لحق الامام راكعا في الثانية تابعه وادرك الجمعة
ولو لحقه رافعا من ركوع الثانية ففي ادراك الجمعة اشكال ينشأ من انه لم يلحق
ركوعا مع الامام ومن ادراك ركعة تامة في صلاة الامام حكما ولو لم يتمكن من
القضاء حتى ركع الامام في الثانية فخرج عن المتابعة حتى يسجد الامام اظهرها
ظهرا ه لو قضى سجدتي الاولى ثم نهض فوجد الامام رافعا من الركوع فالاقرب
جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ولا يتابعه فيهما ثم ينهض الى الثانية وله العدول
الى الانفراد فيتم على قيامه قاضيا للثانية ۝ البحث الخامس
الوحدة مسألة لا ينعقد جمعتان بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا
في مصر واحد او مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة أو لا عند علمائنا اجمع لقول
الباقر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال فاذا كان بين الجماعتين
من الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولانها لو صحت مع
التقارب لصحت في كل مسجد مع ان النبي عليه السلام لم يجمع الا في مسجد واحد
وكذا الخلفاء بعده ولم يعطلوا المساجد بل كان اقامتها في موضعين اولى
من موضع واحد ومع بعد المسافة يشق الاتيان فلا بد من تقدير يرفع المشقة
والقدر الذي يمكن تكلفه لاكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار به ولا اعتبار باتحاد
البلد فقد يكبر عن فرسخ فتحصل المشقة بالحضور وقال الشافعي لا تقام الجمعة
في المصر الواحد الا في موضع واحد وان تباعدت اقطاره وبه قال مالك لان النبي
عليه السلام كذا فعل ونحن نقول بموجبه لان المدينة لم تبلغ اقطارها فرسخا فلهذا
اتحدت الجمعة وقال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان ليس بينهما جسر كانا
كالبلدين فجاز ان تقام في كل جانب جمعة والا فلا وعنه جواز ذلك في بغداد
خاصة لان الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود فلو
وجد بلد تقام فيه الحدود في موضعين جاز اقامة الجمعة فيه بمقتضى قوله
وهو قول ابن المبارك واليه ذهب ابو الطيب ابن سلمة وقال محمد يقام فيه
جمعتان سواء كان جانبا واحدا او اكثر لان عليا عليه السلام كان يخرج يصلي
العيد في الجبان ويستخلف ابا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس
وحكم الجبان حكم البلد والجمعة عنده كالعيد ويحمل على بعده عليه السلام
فرسخا وليس عن ابي حنيفة فيه شيء وقال احمد اذا كبر وعظم كبغداد والبصرة
جاز ان تقام فيه جمعتان واكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها فان حصل

الغناء

الغناء باثنين لم تجز الثالثة وكذا ما زاد دفعا للمشقة وهي مشقة يسيرة ولا تكون
عذرا وقال داود وعطا يجوز ان يصلوا الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر
الصلوات لان عمر كتب الى ابي هريرة بالبحرين ان جمعوا حيث كنتم وليس حجة
ويحمل على اي بلد كنتم واعتذر اصحاب الشافعي لما دخل بغداد وفيها جامع المنصور
وجامع المهدي بكثرة تحصيل المشقة وهو مصير الى قول احمد او بانها كانت
قرى متفرقة فاتصلت العمارة او بانها ذات جانبين فصارت كالبلدين وهو
قول ابي يوسف او لانها اجتهادية ولا يجوز التقليد مسألة لو صلت
جمعتان بينهما اقل من فرسخ فالاقسام خمسة آ ان يسبق احديهما الاخرى
ويعلم السابقة فهي الصحيحة سواء كان الامام الراتب فيها اجماعا او كان في الثانية
وكذا عندنا لان السابقة انعقدت صحيحة لحصول الشرائط وانتفاء الموانع فلم
يفسدها ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها فلا تفسد بعقد الثانية وهو
اشهر قولي الشافعي والثاني ان الصحيحة التي فيها الامام لان الحكم ببطلان جمعة
الامام يتضمن افتياتا عليه وتفويت الجمعة ولمن يصلي معه ويفضي الى انه متى
شاء اربعون ان يفسدوا صلاة اهل البلد امكنهم ذلك بان يجتمعوا الى موضع ويسبقوا
اهل البلد بفعلها ولا يرد علينا لان امام الاصل لا يتقدم عليه احد غيره وان كان
نائبه اشترط فيه العدالة فلا يتاتى فيه طلب ابطال جمعة غيره ولو كانت المسبوقة
في الجامع والاخرى في مكان صغير لا يسع المصلين او لا يمكنهم الصلاة فيه
لاختصاص السلطان وجنده به او غير ذلك او كان احدهما في قصبة البلد
والاخرى في اقصاه بطلت المسبوقة خاصة عند علمائنا وبه قال الشافعي لما تقدم
وقال مالك واحمد المسبوقة صحيحة خاصة لانهم اهل القصبة ولهذه المعاني
مزية تقتضي التقدم فقدم بها الجمعة الامام وتمنع الاصل ب ان يقترنا فانهما
باطلتان معا سواء كان الامام الراتب في احديهما او لا وهو احد قولي الشافعي
لامتناع صحتهما معا واختصاص احديهما بالفساد اذ المقتضي للفساد
المقارنة وهي ثابتة فيهما معا ولعدم الاولوية كما في الوليين لو زوجا من كفوين
دفعة ثم ان كان الوقت باقيا وجب عليهم اقامة الجمعة لانها لم تؤد فرضها ولا صلوا
الظهر ج لو لم يعلم السبق وعدمه حكم ببطلانهما معا ولهم اقامة جمعة واحدة
كالاول لتردد كل واحدة منهما بين الصحة والبطلان فلو لم يتسع الزمان اعادوا
ظهرا وبه قال الشافعي والمزني قال الشيخ ويحتمل اعادة الظهر وان اتسع الزمان
فان الظاهر صحة احديهما لان الاقتران نادر جدا فيجري مجرى المعدوم ولا ننا

قصبة القرية وسطها وقصبة السواد مدينتها

شككنا في شرط اقامة الجمعة وهو عدم سبق اخرى فلم يجزا فاما مع الشك في
شرطها وبه قال بعض الجمهور والوجه عندي انهم يعيدون جمعة وظهرا لاحتمال
الاقتران فيجب الجمعة والسبق فيجب الظهر وتولى امامة الجمعة من غير الفئتين او نفر فان
تفرسخ ج علم سبق احديهما ولم يعلم عينها ه علم انا نوعينا ثم اشكل وحكمهما واحد
وهو وجوب الاعادة عليهما معا لحصول الشك في كل واحدة والتردد بين الصحة
والبطلان ولا يصح كل واحدة حتى يعلم انها السابقة ويسقط بها الفرض فاذا
عقدوها ولم يعلموا ان غيرها ما سبقها فقد اخلوا بالشرط وهو علم ذلك وهو
قول الشافعي الا المزني فانه قال لا يجب عليهم الاعادة ويكونان صحيحتين لان كل
واحدة منها عقدت على الصحة فلا يفسدها الشك وهو غلط لان الشك في الشرط
شك في المشروط اذا عرفت هذا فانهم في الصورتين يقضون ظهرا لانه بلد صلى
فيه جمعة صحيحة فلا تعقب بها اخرى وانما اوجبنا الاعادة عليهما للجهل بالتعيين
وبه قال بعض الشافعية وقال الشيخ يصلون جمعة مع اتساع الوقت وهو قول بعض
الشافعية لانا حكمنا بوجوب الاعادة عليهما فكان المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة وهو
غلط لان السابقة صحيحة قطعا ولم يفسد ولم يثبت لها حكم الصحة للجهل بعينها
مســـــــله ويحصل السبق بتقدم احديهما بتكبيرة الاحرام وبه قال بعض الشافعية
لانه متى احرم احديهما حرم احرام الاخرى وقال بعضهم يعتبر بالفراغ فايتهما سبقت
بالسلام صحت دون الاخرى لانا قبل التمام لا نعلم صحتها وانما تمامها وهو خطاء لاداية
الى المضي في جمعتين صحيحتين فانه قبل الفراغ لا يعلم السبق ويعلم انعقاد جمعة
بعد جمعة وقال آخرون منهم بالشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وليس
جيدا اذ الحرمة بالتحريمة تحصل بذلك لو صلى فاخبر انه قد سبق استانف
الظهر ولا يعتد بذلك الاحرام لانه قد ظهر فساده وقال بعض الجمهور يتم ظهرا
كالمسبوق اذا ادرك اقل من ركعة والفرق صحة الاحرام هنا دون الاول
الـــــــسادس الخطبتان مســـــــله الخطبة شرط في الجمعة
وهو قول عامة العلماء لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولان النبي
عليه السلم خطب دائما ووقع فعله بيانا للواجب فكان واجبا وقال عليه السلم صلوا
كما رايتموني اصلي ولم يزل المسلمون يخطبون قبل الصلاة ولو لم تكن شرطا لجاز
تركها في بعض الاوقات ولقول الصادق عليه السلم لا جمعة الا بخطبة وقول الباقر
او الصادق عليه السلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وقال الحسن البصري
لا يجب لانها خطبة مشروعة للصلاة فلم يكن واجبة كساير الخطب وهو خطاء

لان

لان الخطبتين هنا اقيما مقام الركعتين فلم يجز تركهما بخلاف ساير الخطب قال عمر
قصرت الصلاة لاجل الخطبة وقال سعيد بن جبير جعلت الخطبة مكان الركعتين
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وخلافه
منقرض وقوله متروك بالاجماع وفعل النبي واهل بيته عليهم السلم مســـــــله
ويشترط في الجمعة خطبتان عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان النبي
عليه السلم كان يخطب خطبتين ولانهما اقيما مقام ركعتين فالاخلال باحديهما اخلال
بركعة وقال مالك والاوزاعي واسحق وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية واصحاب
الراي يجزيه خطبة واحدة لان النبي عليه السلم كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك
وذكرهم بالله وازدلف اليه بركعتين وخطب عثمان في اول جمعة فقال الحمد لله ثم
ارتج عليه فقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وان ابا بكر وعمر
كانا يرتادان لهذا المقام مقالا وستاتيكم الخطب من بعد واستغفر الله العظيم
لي ولكم ونزل فصلى ويذكر الله يحتمل الخطبتين كما يحتمل الخطبة وفعل عثمان سالنا
وفعل عثمان ليس بحجة ولحصول العذر بتعذر الخطبة ولا يلزم الترخص مع زواله
مســـــــله ويجب في كل خطبة منهما حمد الله تعالى وتعين الحمد لله عند علمائنا
اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان النبي عليه السلم داوم على ذلك ولقول الصادق
عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه
ولحصول البراءة قطعا معه بخلاف غيره وقال ابو حنيفة لا يجب التحميد ولا ذكر معين
ولا وعظ بل يجزي ان يخطب بتسبيحة واحدة او تهليلة او تحميدة او تكبيرة فلو
صعد المنبر وقال سبحان الله اجزاه ونزل وصلى بالناس لقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله ولم يفرق ولان رجلا جاء الى النبي عليه السلم فقال علمني عملا ادخل به الجنة
فقال لئن قصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة فسمى كلامه خطبة والذكر مجمل
بينه عليه السلم بفعله فيجب متابعته والسؤال ليس بخطبة اجماعا فسماه مجازا وقال
مالك لا يجزيه الا ما تسميه العرب خطبة وبه قال ابو يوسف ومحمد اي كلام كان
وعنه انه هلل او سبح اعاد ما لم يصل اذا عرفت هذا فهل يجزيه لو قال الحمد
للرحمن او لرب العالمين اشكال ينشا من التنصيص على لفظ الله تعالى
ومن المساواة في الاختصاص به تعالى مســـــــله ويجب فيهما الصلاة على
النبي وآله عليهم السلم عند علمائنا لقول الصادق عليه السلم ويصلي على محمد وآله وعلى
ائمة المسلمين واوجب الشافعي الصلاة على النبي عليه السلم لقوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك لا اذكر الا وتذكر معي ولقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي

يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وانكر الباقون ذلك للاصل وبحث فيهما الوصية بتقوى
الله تعالى والوعظ وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم قال الا ان الدنيا عرض حاضر
ياكل منه البر والفاجر الا وان الاخرة وعد صادق يحكم فيه ملك قادر وقال
الصادق عليه السلم ثم يوصي بتقوى الله ولم يوجب ذلك ابو حنيفة واصحابه
ويجب ان يقرا في كل منهما سورة خفيفة من القران قاله الشيخ لقول الصادق
عليه السلم ثم يقرا سورة قصيرة من القران ولانهما بدل فيجب فيهما القراءة كالمبدل
وللشافعي في ايجاب مطلق القراءة في كل منهما قولان الوجوب كالمبدل وفي اثنتيهما
كانزلنا التنزيل عدم الوجوب وبه قال ابو حنيفة للاصل والمشهور الاول لان
النبي عليه السلم كان يقرا فيها القران وقال صفوان ابن يعلى سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقرا على المنبر ونادوا يا مالك وقالت ام هشام تلقفت
سورة ق من في رسول الله صلى الله عليه واله اذا خطب يوم الجمعة على المنبر
اذا عرفت هذا فقال الشيخ يجب في كل خطبة حمد الله والثنا عليه والصلاة على
النبي واله عليهم السلم والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ووافق المرتضى
بحمد الله وتمجيده والثنا عليه والشهادة لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقران
ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي واله والدعا لائمة المسلمين
وفي حديث سماعة عن الصادق عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان
يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة قصيرة
من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله وعلى
ائمة المسلمين ويستغفر للمومنين والمومنات فاذا فرغ اقام المودنون
وصلى بالناس ركعتين اما الشافعي فاوجب في كل منهما الحمد لله والصلاة
على رسوله عليه السلم والوعظ باي لفظ اتفق ويكفيه اطيعوا الله وفي الثانية
الدعا للمومنين فلو اتى به في الاولى لم يحتسب عن الثانية وقراءة اية تتم بها الفائدة
لا غيرها كقوله تعالى ثم نظر وفي احديهما لا بعينها على اقوى الوجوه عنده
فروع ا كلام المرتضى يقتضي الاكتفا بمسمى القران في الخطبة الاولى
وهو احد وجهي الشافعي ب لا يكفي اية فيها وعظ عنهما ج كلام الشيخ يقتضي
عدم وجوب الدعا للمومنين وهو احد وجهي الشافعي وكلام المرتضى يقتضي
الاستغفار للمومنين واوجب الشافعي في قول الدعا لهم في الثانية وقال بعض
اصحابه يجب تخصيصه بالحاضرين بما يتعلق بامور الاخرة وكلام المرتضى
يقتضي وجوب الشهادة بالرسالة في الاولى والصلاة عليه في الثانية وفي وجه
للشافعي

للشافعي وجوب الصلاة عليه في احديهما د لا يكفيه ان ياتي بايات يشتمل على
الاذكار فانه لا يسمى خطبة في العادة ه لا تصح الخطبة الا بالعربية لان النبي عليه السلم
داوم على ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ويحتمل غيرها لمن يفهم لو لم يفهم
العربية على الاقوى اذ القصد الوعظ والتخويف وانما يحصل لو فهموا كلامه
مسئله يشترط في الخطبتين امور ا الوقت وهو ما بعد الزوال على
الاشهر فلا يجوز تقديمهما ولا شي منهما عليه عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي
لان ايجاب السعي مشروط بالندا الثابت بعد الزوال ولانهما بدل عن الركعتين
فلهما حكم مبدلهما وللشيخ قول بجواز ايقاعهما قبل الزوال عند وقوف الشمس
بمقدار ما اذا فرغ زالت وبه قال مالك حتى جوز تقديم الخطبة دون الصلاة
واحمد حيث جوز تقديم الصلاة ايضا عليه لان انسا قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه واله الجمعة اذا مالت الشمس وهو دليل جواز ايقاع الخطبة
قبل ميلها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى
الله عليه واله يخطب في الظل الاول ويحتمل ارادة الابتدا بالتاهب للخطبة
والصعود على المنبر وغيرهما من مقدمات الخطبة ب تقديمهما على الصلاة
لانهما شرط فيها والشرط مقدم ولان النبي عليه السلم داوم على ذلك وقال
صلوا كما رايتموني اصلي ولقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن خطبة رسول
الله صلى الله عليه واله قبل الصلاة او بعد قال قبل الصلاة ثم يصلي ج قيام
الخطيب حال خطبته عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم خطب
قائما فيجب متابعته ولقول الصادق عليه السلم اول من خطب وهو جالس
معوية استاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلم الخطبة
وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين
الخطبتين ولانه ذكر مفروض في قيام مشروع فكان واجبا كالتكبير والقراءة
وقال ابو حنيفة واحمد يجوز الجلوس مع الاختيار وهو رواية عن مالك
ووجه للشافعي لانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلا يجب له القيام كالاذان
ولا يعتبر القيام بالاستقبال لسقوطه في صلاة الخوف دون القيام فافترقا
فروع ا لو كان له عذر يمنع عن القيام جاز ان يخطب جالسا وهل يجب
الاستنابة اشكال ب لو عجز عن القعود اضطجع وفي وجوب الاستنابة اشكال
ج لو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلاته لفوات شرط الخطبة وبه قال
الشافعي واختاره الشيخ ايضا اما صلاة المامومين فان علموا القدرة وجلوسه

بطلت صلاتهم ايضاً وان اعتقدوا عجزه او لم يعلموا بقعوده او بصحته صحت
صلاتهم مطلقا وقال الشافعي ان كان الامام من جملة العدد لم يصح الجمعة
وان كان زائدا على العدد صحت صلاتهم كما لو كان جنبا ولا يعلمون والاصل
ممنوع ولو علم البعض خاصة صحت صلاة الجاهل دونه د يجب في القيام الطمانينة
كما تجب في المبدل د الجلوس بين الخطبتين مطمئنا ليفصل بينهما به وهو شرط
في الخطبتين قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم فصل بينهما
بجلسة وفعله واجب ولقول الصادق عليه السلم يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تجب الجلسة لا سعى علا
بالاصل وهو مدفوع بالطاري ه لو عجز عن القعود فصل بالسكتة فان قدر
على الاضطجاع فاشكال اقربه الفصل بالسكتة ايضا ولو خطب جالسا لعجزه
فصل بالسكتة ايضا مع احتمال الفصل بالضجعة ه الطهارة من الحدث والخبث
شرط في الخطبتين قاله الشيخ رحمه الله وهو قول الشافعي في الجديد لانه عليه السلم
كان يخطب متطهرا وكان يصلي عقيب الخطبة وقال صلوا كما رايتموني اصلي
ولانه ذكر هو شرط في الصلاة فيشترط فيه الطهارة كالتكبير وقال في القديم
لا يشترط وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لانه ذكر يتقدم الصلاة فلا يشترط له
الطهارة كالاذان والفرق انه ليس شرطا في الصلاة بخلاف الخطبة اذا عرفت هذا
فان خطب في المسجد شرطت الطهارة من الجنب والحدث الاكبر اجماعا منا و
العدد قال الشيخ شرط الخطبتين العدد المشترط في الجمعة وبه قال الشافعي
وابو حنيفة في احدى الروايتين لانه ذكر شرط في الجمعة فكان من شرطه حضور
العدد كالتكبير ولان وجوب الخطبة تابع لوجوب الجمعة التابع لحضور العدد
وعن ابي حنيفة انه ليس بشرط فيجوز ان يخطب وحده لانه ذكر متقدم فلا يشترط
فيه العدد كالاذان والفرق اشتراط الخطبة دون الاذان (اي الاذان) ولانه موضوع لاعلام
الغياب فلا يشترط فيه الحضور والخطبة مشتقة من الخطاب وانما يكون
للحاضرين اذا ثبت هذا فاذا خطب والعدد حاضر ثم انفضوا في
الاثناء فالماتي به حال غيبتهم غير محسوب لان المقصود بها الاسماع فان عادوا
قبل طول الفصل جاز البناء على ما مضى حال سماعهم كما لو سلم ثم ذكر قبل طول
الفصل وان طال فالاقرب البناء ايضا وهو احد قولي الشافعي لان غرض
الوعظ حصل مع تفرق الكلمات واصحها عنده الاستيناف لان النبي
عليه السلم كان يوالي وقد ظهر بما اخترناه عدم اشتراط الموالاة في الخطبة وللشافعي

قولان

نسخة الاصل هكذا

نسخة الاصل

قولان اما لو اجتمع بدل الاولين العدد فلا بد من استيناف الخطبة مطلقا وان
انفضوا بعد تمام الخطبة وعادوا قبل طول الفصل بنى الصلاة على الخطبة ولو
عادوا بعد الطول فكذلك وللشافعي قولان فان اوجبنا الموالاة لم تجز الصلاة بتلك
الخطبة بل يجب اعادتها والصلاة جمعة مع سعة الوقت وللشافعي عدمه في وجه
ضعيف بل يصلي الظهر والعدد انما هو شرط في واجبات الخطبة دون مستحباتها
اجماعا و ارتفاع الصوت بها بحيث يسمع العدد وهو اظهر وجهي الشافعي لان المقصود
الوعظ لا يحصل الا بالاسماع فلا يكفي ان يخطب سرا للمنافاة الغرض ولان النبي
عليه السلم كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش وعن ابي حنيفة عدم الوجوب
وهو وجه للشافعي ايضا ولو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او بعضهم صما
فالاقرب الاجزاء ولا يجهد نفسه في رفع الصوت لما فيه من المشقة ولا يسقط الجمعة
ولا الخطبة وان كانوا كلهم صما ح الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة فلو قدم الصلاة
او غيرها على الحمد او قدم الوعظ على الصلاة استانف الناسي مسئلة
في تحريم الكلام على العدد ووجوب الانصات للخطيب قولان للشيخ احدهما تحريم
الكلام ووجوب الانصات واختاره المرتضى والبزنطي منا وبه قال ابو حنيفة ومالك
والاوزاعي واحمد والشافعي في القديم وابن المنذر لان ابا هريرة قال قال النبي عليه السلم
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم لقوله تعالى
والذين هم عن اللغو معرضون وقال الصادق عليه السلم اذا خطب الامام يوم
الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين
ان تقام الصلاة والاخر عدم تحريم الكلام وعدم وجوب الانصات بل يستحب وبه
قال الشافعي في الجديد وبه قال عروة ابن الزبير والشعبي والنخعي وسعيد ابن جبير
والثوري لان رجلا سال النبي عليه السلم السقيا وهو يخطب وفي الجمعة الاتية
سأله رفعها وقام اليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة
فاعرض النبي صلى الله عليه واله واومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام
فلما كان الثالثة قال له النبي صلى الله عليه واله ويحك ماذا اعددت لها فقال حب
الله ورسوله فقال انك مع من احببت ولو كان الكلام محرما لانكر عليه وللاصل
ويمنع كون اللغو الاثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم بل المراد جعله
لاغيا بكلامه في موضع الادب فيه السكوت وقول الصادق عليه السلم يعطي الكراهة
عرفا فيحمل عليه والاقرب الاول لئلا يسمع العدد والا الثاني فروع
قال المرتضى رحمه الله يحرم من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلاة وفيه اشكال

نشأ من قوة حرمة الصلاة وكونها بدلا من الركعتين لا يقتضي المساواة لو سلم
ب قال المرتضى رحمه الله يحرم من الافعال لا باس ان يتكلم بعد فراغ الامام
من الخطبة الى ان يقام الصلاة ج لو سلم عليه وجب عليه الرد لانه واجب
والانصات مستحب فلا يترك لاجله ولانه ليس اعظم من الصلاة وقد اوجبنا
الرد فيها وبه قال الشافعي على تقدير استحباب الانصات وعلى تقدير الوجوب
ليس له الرد لانه سلم في غير موضع وفرض الانصات سابق وهل يشمت
العاطس الوجه ذلك ان قلنا باستحباب الانصات والا فالاقرب ذلك كالصلاه
وهو قول الشافعي بخلاف السلام لانه سلم في غير موضع والعاطس لم يختر
العطسة وله المنع لما تقدم في السلام د الخلاف انما هو في القريب السامع للخطبة
اما البعيد او الاصم فان شاء سكت وان شاء قرا او سبح وللشافعي وجهان
وكذا الخلاف فيما اذا لم يتعلق بحق احد من المسلمين اما لو راى حية او
عقربا تقصد انسانا فانه يحذره وكذا الاعمى يتردى في بئر اجماعا و هل يحرم الكلام
في الجلسة بين الخطبتين الاقرب المنع لعدم المقتضي للتحريم وهو السماع والاصل
وللشافعي قولان ه لا باس بالكلام بين الخطبة والاقامة ثم يكره بعدها لقول
الصادق عليه السلم اذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلاة
وقال ابو حنيفة يكره ما بين الخطبة والصلاة وقال الشافعي لا يكره بعد الخطبة
الى الصلاة و لا باس بشرب الماء حال الخطبة وبه قال الشافعي عملا بالاصل
وكلام المرتضى يعطي التحريم لانها كالركعتين وقال الاوزاعي تبطل جمعته ز هل
يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء الاقرب العدم للاصل ولان النبي صلى الله
عليه واله كلم قتلة ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام
لئلا يشتغل عن الاستماع وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يحرم وبه قال ابو
حنيفة ومالك كالركعتين وهو ممنوع ح التحريم ان قلنا به على ايّ معين متعلق
بالعدد اما الزائد فلا وللشافعي قولان والاقرب عموم التحريم ان قيل به اذ
لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يمكن القول بانعقادها بعدد معين منهم
حتى يحرم الكلام عليهم خاصة ط لا يحرم الكلام قبل الشروع في الخطبة
وبه قال الشافعي واحمد للاصل ولان عمر كان اذا جلس على المنبر واذن
المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا
فلم ينكر احد وهذا يدل على اشتهاره بينهم وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام
حرم الكلام في الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه لقول النبي عليه السلم من اغتسل

يوم

هكذا في النسخة

يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء
الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا
خرج الامام حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وهو يدل
على ان خروج الامام يوجب الانصات ولانه اذا نهى عن الركوع كان الكلام
اولى والخبر قد روي فيه وانصت اذا خطب اليه مسئله لا ينبغي
التنفل والامام يخطب سوى التحية كان التحية للداخل حال الخطبة او غيرها
بل ينبغي ان يستمعها وبه قال الثوري والليث ابن سعد وابو حنيفة ومالك
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون المراد بالقرآن
هنا الخطبة ولان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه
واله اجلس فقد اذيت وآنيت ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم
اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ولانه
مناف لمشروعية الخطبة وقال الشافعي يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين
وبه قال الحسن ومكحول واحمد واسحق وابن المنذر لان سليكا الغطفاني
جاء يوم الجمعة والنبي عليه السلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما وتمام الرواية انه قال لسليك لا تعودن لمثل هذا اذا عرفت
هذا فالكراهة تتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر لقول الصادق
عليه السلم فخطب فلا يصلي الناس ولان المقتضي للمنع والاختلال فانه لو دخل
والامام في اخر الخطبة وخاف فوت تكبيرة الاحرام لم يصل التحية لان ادراك
الفريضة من اولها اولى مسئله يستحب حال الخطبة امور ا ان
يصعد الامام حال الخطبة على المنبر لان النبي صلى الله عليه واله لما دخل المدينة
خطب مستندا الى الجذع فلما بني له المنبر صعد عليه ولان فيه ابلاغا للبعيد
ب ينبغي وضع المنبر على يمين القبلة وهو الموضع الذي على يمين الامام اذا
توجه الى القبلة اقتداء بالنبي عليه السلم ج ان يعتمد على شيء حال الخطبة من
سيف او عكاز او قضيب او عنزة اقتداء بالنبي عليه السلم فانه كان يعتمد على
عنزة اعتمادا ولقول الصادق عليه السلم ويتوكا على قوس او عصا د ان
يكون متعمما شتاء وصيفا مرتديا ببرد يمنية لان النبي عليه السلم كان يعتم ويرتدي
ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئة لانه ادخل في الوقار ه ان يسلم
على من عند المنبر اذا انتهى اليه لعموم استحباب التسليم فاذا صعد المنبر

قوله آنيت اي ابطات واخرت مجيئك وفيه قوله اذيت اي حبست حتى استدركه ه

قال ع م وتجوز فيهما اي خفف

وبلغ دون الدرجة دون درجة المستراح واستقبل الناس بوجهه ثم سلّم
وجلس واختاره السيد المرتضى وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عند منبره من الجلوس
ثم يصعد واذا استقبل الناس بوجهه سلّم ثم قعد ومن طريق الخاصة رواية
عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر
ان يسلّم اذا استقبل الناس وقال ابو حنيفة ومالك يكره السلام لانه اذا
خرج سلّم فلا يعيد كالمؤذن اذا قام الى الاذان لان الامام استدبرهم
لما صعد ثم اقبل عليهم وقد كان اصحاب النبي عليه السلام يحول بين بعضهم
وبعض بحجره فيسلّم بعضهم على بعض وبالاذان لا يغيب عنهم نعم لو صعد
المنارة ثم نزل سلّم اذا عرفت هذا فاذا سلّم وجب على السامعين الرد على
الكفاية و ان يجلس بعد السلام على المستراح حتى يفرغ المؤذن فيستريح
بقعوده عن تعب صعوده ولانه لا فائدة بقيامه حالة الاذان وقد كان النبي
عليه السلام يخطب خطبتين ويجلس جلستين ومن طريق الخاصة قول
الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على
المنبر حتى يفرغ المؤذنون مسـألة يستحب ان يكون الخطيب
بليغا لياتي بالالفاظ الناصة على التخويف والانذار مواظبا على الصلوات
ليكون وعظه ابلغ في القلب حافظا لمواقيت الفرائض واستقبال الناس
بوجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام كان يفعل
ذلك ولئلا يخص قوما دون آخرين بالخطاب ظاهرا وجهه وقال ابو حنيفة
يلتفت يمينا وشمالا كالمؤذن والاصل ممنوع ولانه خطاب مع الغياب والخطبة
مع الحاضرين فلا يخصص بها البعض دون غيرهم قال الشيخ ولا يضع يمينه
على شماله وهو جيد كالصلاة بل يشتغل بما يعتمد عليه بيسراه ويقبض باليمين
حرف المنبر ويستحب ان يكون صادق اللهجة لا يلحن في الخطبة ولا ياتي بالفاظ
غريبة او وحشية لبعدها عن الافهام ولا يقول في خطبته ما تستنكره
عقول الحاضرين لقول علي عليه السلام كلموا الناس على قدر عقولهم اتحبون
ان يكذب الله ورسوله وان ياتي بالكلمات على تأنٍ وترسل وسكون ولا
يمدها مدا يشبه الغناء ولا يدرجها بحيث لا تفهم ولا يطول الخطبة بل
يقصرها لان النبي عليه السلام امر بذلك بل يطول الصلاة وقال عليه السلام
انه من فقه الرجل مسـألة يستحب ان تكون السورة التي يقرأها
في

في الخطبة خفيفة واجتزأ بعض علمائنا بالآية ونقل الجمهور ان النبي عليه السلام كان
يقرأ سورة ق في الخطبة ولو قرأ احدى العزائم جاز اذ السجود ليس
بمبطل لها قال الشيخ ثم نزل وسجد وسجد المأمومون معه والوجه انه
ان كان في المنبر سعة تمكنه السجود عليها سجد قبل نزوله والا نزل وسجد ولو
كانت السجدة من غير العزائم جاز تركها وله ان يسجد والاستمرار بالخطبة
اولى فان نزل وسجد عاد الى الخطبة ان لم يطل الفصل وكذا ان طال على
الاقوى وللشافعي في الطول وجهان المطلب الثاني فيمن يجب
عليه مسـألة شرائط الوجوب عشرة البلوغ والعقل والذكورة
والحرية والسلامة من المرض والعمى والعرج والشيخوخة المانعة من الحركة
والسفر والزيادة على فرسخين وليس الاسلام شرطا للوجوب لان الكفار
عندنا مخاطبون بالفروع وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة والعقل شرط
في الوجوب والجواز معا وباقي الشروط شرط في الوجوب لا الجواز والصبي
وان لم يجب عليه ولا المجنون لانتفاء التكليف عنهما الا انه يستحب احضار
الصبي الجمعة للتمرين كما يمرن بالعبادات خصوصا المراهق مسـألة
الذكورة شرط في الوجوب فلا يجب على المرأة اجماعا لقوله عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد
او صبي او مريض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان الله فرض
في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان
يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولان شرطها
الاجتماع وفي وجوبه على النساء مشقة وافتتان اما العجائز فانهن كالشابات
لعموم الامر بالستر لهن وقال الشافعي يستحب لهن الحضور مع اذن ازواجهن
لانتفاء الفتنة فيهن مسـألة الحرية شرط في الوجوب فلا يجب على العبد
عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء لما تقدم في الحديثين ولانه محبوس على
السيد فاشبه المحبوس في الدين وقال داود تجب وعن احمد روايتان وقال
الحسن البصري وقتادة تجب على العبد المخارج وهو الذي يؤدي الضريبة
لعموم الآية والخلاف تقدم ولو اذن له السيد استحب له الحضور ولا يجب
عليه لان الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشرع لا باذن السيد ولا فرق
بين القن والمدبر والمكاتب المطلق والمشروط وام الولد لبقاء الرق فيهم
وقال الحسن البصري وقتادة تجب على المكاتب لانه منفعته فاشبه الحر وهو ا

ممنوع **فروع** ا من بعضه حر وبعضه رق لا تجب عليه الجمعة سواء تهاويا او
كانت الحرية اكثر لان رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال كرق الجميع **ب**
لو هاياه مولاه واتفقت الجمعة لنصيب الحرية لم تجب عليه ايضا القيام المانع
وهو الظاهر من قول الشافعي ولهم وجه انها تجب لانقطاع سلطنة السيد
عن استخدامه واختاره الشيخ في المبسوط **ج** لو الزمه مولاه بالحضور احتمل
وجوبه لوجوب طاعته فيما ليس عباده فعليها اولى والعدم لما تقدم **مسله**
لا تجب على المريض الجمعة لما تقدم من الاحاديث وللمشقة سواء خاف زياده
المرض او المشقه غير المحتمله اولا وقال الشافعي المرض المسقط هو ما يخاف فيه
احدهما وليس شرطا للعموم ولو كان للمريض قريب او صديق او زوجه او
مملوك جاز له ترك الجمعة لاجل تمريضه وكذا ترك الصلاه لتجهيز الميت وتجهيزه لان
ابن عمر كان يستجمر للجمعة فاستصرخ على سعيد ابن زيد فترك الجمعة ومضى
اليه بالعقيق ولو كان المريض لا قرابه له به ولا صحبه اي يتمرض فان كان له من يمرضه لم
يترك الجمعة لها وان لم يكن من يقوم حاله تركها للقيام بامره وكذا لو اشتغل
فيه باخذ الكفن وحفر القبر او غيرهما سوا كان مشرفا او لا خلافا للشافعي
وسواء اندفع بحضوره ضرر عن غير المشرف او لا خلافا له وكذا لو كان عليه
حق قصاص يرجوا بالاستتار الصلح فيه جاز ولو كان عليه حد قذف لم يجز
له الاستتار عن الامام لاجله وترك الجمعة لانه حق واجب لا بدل له ولا يجوز
له القصد الى اسقاطه وكذا غيره من الحدود لله تعالى بعد ثبوتها بالبينه
والمديون المعسر يجوز له الاختفا وكذا الخائف من ظالم على مال او نفس او
ضرب او شتم **مسله** الاعمى لا تجب عليه الجمعة عند علمائنا سواء كان
قريبا من الجامع يتمكن من الحضور اليه من غير قايد او بعيدا يحتاج الى القايد
او لا وبه قال ابو حنيفة للمشقة بالحضور ولقول الباقر عليه السلم فرض الله الجمعة
ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراه
والمريض والاعمى وقال الشافعي واحمد تجب عليه مع المكنه لان عتبان ابن مالك
قال يا رسول الله اني رجل محجوب البصر وان السيول تحول بيني وبين المسجد
فهل لي من عذر فقال عليه السلم اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك عذرا
اذا سمعت النداء والمراد نفي العذر في الحضور مطلقا ان سلم للاستحباب
والوجوب لا الحضور الواجب فلو لم يجد قايدا اسقطت عنه اجماعا فان
وجد لكن باجره يتمكن منها لم يجب بذلها عندنا خلافا للشافعي **مسله**

الاعرج

في هذا الكلام تامل لان حق الادمي مضيق [illegible] تكون عاصيا باستتاره ولا يسوغ له ترك الجمعة

ومن كان على راس ازيد من فرسخين

الاعرج والشيخ الذي لا حراك به لا جمعة عليهما عند علمائنا اجمع ان بلغ العرج
الاقعاد للمشقه ولقول الباقر عليه السلم والكبير ولان المشقه هنا اعظم من
المشقه في المريض فتثبت الرخصه هنا كما ثبتت هناك اما لو لم يبلغ العرج
بالعاجز الاقعاد فالوجه السقوط مع مشقه الحضور وعدمه مع عدمها
والشيخ اطلق الاسقاط ولم يذكره المفيد في المسقطات ولا الجمهور واما
الحر الشديد فان خاف معه الضرر سقط عنه وكذا البرد الشديد والمطر المانع
من السعي لقول الصادق عليه السلم لا باس ان تدع الجمعة في المطر ولا خلاف فيه
والوحل كذلك لمشاركته في المعنى **مسله** الاقامه او حكمها شرط في
الجمعة فلا تجب على المسافر عند عامة العلماء لقول النبي عليه السلم الجمعة واجبه
الا على خمسة امراه او صبي او مريض او مسافر او عبد ومن طريق الخاصه
قول الباقر عليه السلم ووضعها عن تسعه وعد منهم المسافر ولم ينقل عن النبي
عليه السلم ولا احد من الائمة عليهم السلم انهم صلوها في اسفارهم ولان الجمعة ظهر
مقصوره بشرائط والمسافر يباح له القصر دون تلك الشرائط فلم يكن لاعتبار
تلك الشرائط في حقه وايجاب الجمعة عليه معنى ولانه خفف عنه العبادات
الراتبه فغيرها اولى وقال الزهري والنخعي تجب عليه الجمعة ان سمع النداء
للايه ولقوله عليه السلم الجمعة على من سمع النداء والخاص مقدم **فروع**
ا انما يسقط الجمعة في السفر المباح اما المحرم فلا لانها رخصه **ب**
انما يسقط في السفر المبيح للقصر فلو لم يوجبه كمن كان سفره اكثر من حضره
فان الجمعة لا تسقط عنه وكذا لو لم يكن القصر واجبا بل جايزا كالمواضع التي
يستحب الاتمام فيها **ج** لو نوى المسافر اقامة عشرة ايام صار بحكم المقيم ووجب
عليه الجمعة وعند الشافعي اربعه وهل تنعقد به عندنا انها تنعقد وان لم ينو
المقام على احد القولين اما لو نواه فانها تنعقد به عندنا قولا واحدا وهو احد
وجهي الشافعي لانه من اهل وجوب الجمعة فانعقدت به كالمستوطن والاخر
لا تنعقد به لان الاستيطان شرط فمن اقام في بلد للتفقه او التجاره مده
طويله لا تنعقد به الجمعة عنده وان وجبت عليه لانه عزم الرجوع **مسله**
وتسقط عمن كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين الا اذا جمع الشرائط
عنده ويجب على من بينه وبين الجامع فرسخان فما دون عند اكثر علمائنا
وبه قال الزهري لقول الصادق عليه السلم الجمعة تجب على من كان منها على
فرسخين وقال ابن ابي عقيل منا تجب على كل من اذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداه ادرك الجمعة
فان زاد فليس عليه شي وقول الباقر

عليه السلم يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال ابن ابي عقيل انما يجب على من
اذا صلى الغداه في اهله ادرك الجمعة ونحوه قال عبد الله ابن عمر وانس ابن مالك
وابو هريره والاوزاعي وابو ثور فانهم قالوا يجب على من كان يؤويه الليل وهو قريب
مما قال لعموم الامر ولقول الباقر عليه السلم الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداه
في اهله ادرك الجمعة والمشهور عندنا الاول للثقه ولان شغل النهار بالسعي
اليها والرجوع الى اهله يوجب القصر ولحقه بالمسافرين يكونون مسقطا
للجمعة وقال الشافعي كل من كان من اهل المصر وجبت عليه الجمعة فيه سواء سمع
النداء او لا وسواء اتسعت اقطاره وتعددت محاله او لا واما الخارج عن
المصر من اهل القرى فان لم يسمعوا النداء وكانوا اقل من اربعين لم يجب
عليهم الجمعة وان بلغوا اربعين وكانوا مستوطنين في القريه وجبت عليهم
الجمعة سواء سمعوا النداء او لا وهم بالخيار بين الصلاه في قريتهم والحضور
الى المصر لاقامه الجمعة معهم وان كانوا اقل من اربعين وسمعوا النداء وجب
عليهم الحضور وبه قال عبد الله ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب واسحق
لقوله عليه السلم الجمعة على من سمع النداء وهو يدل من حيث المفهوم والمنطوق
او الجمع انتشار النداء وعدم ضبطه فلا يجوز ان يجعله الشارع مناطا
للاحكام وقال ابو حنيفه واصحابه لا تجب الجمعة على من هو خارج المصر وان
سمع النداء وقال محمد قلت لابي حنيفه يجب الجمعة على اهل زباره بالكوفه
فقال لا وبين زباره والكوفه الخندق وهي قريه تقرب الكوفه لان عثمان لما وافق
الجمعة العيد قال لاهل العوالي من اراد منكم ان ينصرف فلينصرف ومن اراد
ان يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ولانهم خارجون عن المصر فلا جمعة عليهم كاصحاب
الحلل والجواب نقول بموجبه للتخيير عندنا اما من يوجب الحضور كالشافعي
فانه انكر الحديث وقال لم يذكره احد من اصحاب الحديث واهل الحلل ان
كانوا مستوطنين وجبت الجمعة والا فلا وقال مالك واحمد والليث ابن سعد
يجب على اهل المصر مطلقا واما الخارج فان كان بينه وبين الجامع فرسخ وجب
عليه الحضور والا فلا لغلبه السماع منه وقد بينا بطلان هذا المناط
وقال عطا ان كانوا على عشره اميال وجب عليهم الحضور والا فلا فرع
من كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخ تخير بين الحضور وبين اقامه الجمعة
عنده ان حصلت الشرائط وان فقدت احدها وجب عليه الحضور ولا يسوغ
له ترك الجمعة ومن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين فان حصلت الشرائط

وقال ربيعة ان كانوا على اربعة اميال الحضور والا فلا

٢٢١

فيه

فيه تخير بين اقامتها عنده وبين الحضور ولا يسوغ له تركها وان فقدت الشرائط سقطت
عنه ولم يجب عليه الحضور ب تشترط الزياده على الفرسخين بين منزله والجامع
الذي يقام فيه الجمعة لا بين البلدين فلو كان بين البلدين اقل من فرسخين وبين منزله
والجامع ازيد من فرسخين فالاقرب السقوط لانه المفهوم من كلام الباقر والصادق
عليهما السلم ج قد بينا عدم اعتبار النداء وقال الشافعي النداء الذي يجب به الجمعة
ان يكون المنادي صيتا ويكون الرياح ساكنه والاصوات هادية وكان من ليس
مصغيا مستمعا غير لاه ولا ساه وان لا يكون البلد بين اجام واشجار يمنع من
بلوغ الصوت فان كان اعتبر ان يصعد على شي يعلو به على الاشجار كسور البلد
والمناره ولا يعتبر في غيره وان يكون الارض مستويه فلو كانت قريه في واد
لا يسمع اهلها لهبوطها ولو كانت في استواء الارض سمعت وجبت ولو
كانت على جبل سمع لعلوها لم يجب عند بعضهم ولا اعتبار باذان الجمعة واختلفت
الشافعيه في الموضع الذي يعتبر فيه سماع النداء فقال بعضهم من الموضع الذي تصلى
فيه الجمعة اذ الغرض الحضور في ذلك الموضع وقال بعضهم من وسط البلد لاستواء
الجوار وعدم اولويه بقعة على اخرى وقال اخرون يعتبر من اخر موضع تجوز
اقامه الجمعة فيه من الجانب الذي يلي تلك القريه فانه ربما يكون البلد كبيرا
واذا نودي من الجانب الاخر ربما لا يسمع اهل هذا الجانب من البلد فلو
كان طرف القريه يسمعون النداء وباقي القريه لا يسمعون فالحق على الجميع الحضور
لان حكم القريه لا يختلف في الجمعة ولو سمعوا النداء من قريتين فايتهما حضروا
جاز والاولى ان يحضروا الموضع الذي يكثر فيه الجماعة ولو كانت قريتان على
جبلين يصلي في احديهما الجمعة والاخرى يسمعون النداء وبينهما قريه لا يسمعون
وجب على السامعين الحضور للسماع وفي الاخرى وجهان العدم لانتفاء موجبه
والوجوب لان ايجاب الحضور على الابعد يستلزم اولويه ايجابه على الاقرب
وهذا كله عندنا ساقط فان من الناس الاصم وثقيل السمع وقد يكون النداء بين
يدي المنبر فلا يسمعه الا من في الجامع وقد يكون المؤذن خفي الصوت او في يوم ذي
ريح وقد يكون المستمع نائما او مشغولا بما يمنع السماع ويسمع من هو ابعد فيفضي
ذلك الى ايجابها على البعيد دون القريب وهو باطل بالاجماع مسئله
قد بينا وجوب الجمعة على من سقطت عنه للعذر لو حضر لانتفاء المشقه ولقول
حفص ابن غياث عن بعض مواليه ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمراه والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت الرخصه

الجواز

ولزمهم الفرض الاول فقلت عشرة هذا فقال عن مولانا الصادق عليه السلم وفي المراه
نظر واطلاق الشيخ يقتضيه بذلك مسألة اذا صلى من سقط عنه الظهر ثم
زال المانع قبل اداء الجمعة لم يجب عليه كالعبد يصلي ثم يعتق والوقت باق وكذا
المسافر اذا صلى ثم نوى الاقامة اما الصبي اذا صلى ثم بلغ فالوجه عندي وجوب
الحضور عليه لان مبدأ التكليف الان وما فعله اولا لم يكن واجبا فلم يسقط
به فرضا عنه وقال الشافعي لا يجب عليه لان الصلاة الصبي اذا صلى في الوقت ثم
بلغ لم يجب عليه الاعادة كذا هنا والاصل ممنوع المطلب الثالث
في ماهيتها وادابها ولواحقها مسألة الجمعة ركعتان كسائر الصلوات
وتتميز عما تقدم من الشرائط والاداب الآتية ويسقط معها الظهر بالاجماع ويستحب
ان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية بعد الحمد سورة المنافقين
عند علمائنا وبه قال الشافعي لان عبد الله ابن ابي رافع وكان كاتبا لعلي عليه السلم قال
كان مروان يستخلف ابا هريرة على المدينة فاستخلفه مرة فصلى الجمعة فقرأ
في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فلما انصرف مضيت الى جنبه فقلت
يا ابا هريرة لقد قرأت بسورتين قرأهما علي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله كان
يقرأ بهما ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم واذا كان صلاة الجمعة فاقرأ
بسورة الجمعة والمنافقين وقال الشافعي في القديم يقرأ في الاولى سبح وفي
الثانية الغاشية ونسبه الى رواية النعمان ابن بشير وقال ابو حنيفة يكره
تعيين سورة في الصلاة وقال مالك يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية الغاشية
فروع ا لو قرأ غير هاتين السورتين عمدا لم يبطل جمعته عملا بالاصل
ولقول الكاظم عليه السلم وقد سأله علي ابن يقطين عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ب لو نسي فقرأ في الاولى غير الجمعة
احتمل قراءتها في الثانية لتدارك فضلها وقراءة المنافقين لانه محلها وقال الشافعي
يقرأهما معا في الثانية وقد بينا بطلان القران ولو قرأ المنافقين في الاولى قرأ
في الثانية الجمعة تحصيلا لفضيلة السورتين ج تستحب الجهر بالجمعة اجماعا وفي
الظهر يوم الجمعة قولان فالشيخ على استحبابه جماعة وفرادى لقول الصادق
عليه السلم نعم وقد سأله الحلبي عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
أجهر بالقراءة والمرتضى على استحبابه جماعة لا فرادى لقول الصادق عليه السلم
صلوا في السفر صلاة جمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة وقال بعض علمائنا لا
يجهر في الظهر جماعة ايضا لان جميلا سأل الصادق عليه السلم عن الجماعة يوم
الجمعة

الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر
الامام انما يجهر اذا كانت خطبة والعمل بهذه احوط مسألة يستحب
الزينة يوم الجمعة بحلق الرأس ان كانت من عادته والاغتسال بالخطمي وقص
الاظفار واخذ الشارب والتطيب ولبس افضل الثياب والسعي على سكينة ووقار
والغسل مقدما على الصلاة قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال في العيدين والجمعة وقال عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار ويستحب له ترك الركوب مع القدرة لان النبي عليه السلم ما ركب في عيد
ولا جنازة قط والجمعة اولى لانه لم ينقل فيها قول عنه عليه السلم لان باب حجرته
في المسجد ويستحب السواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يؤذي من يقاربه
وافضل الثياب البيض لقوله عليه السلم احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها
احياؤكم ويكفن فيها موتاكم ويستحب للامام الزيادة في التجمل لانه المنظور
اليه وكان النبي عليه السلم يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئة
مسألة تستحب المباكرة الى الجامع خلافا لمالك فانه انكر استحباب
السعي قبل النداء لقوله عليه السلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على
قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد ولما فيه من
المسارعة الى الطاعات والتفرغ للعبادة في المسجد الاعظم فروع ا
المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى الجامع المرغب فيه
وايقاع صلاة الصبح فيه ولانه اول النهار وهو قول بعض الشافعية وقال
بعضهم بعد طلوع الشمس لان اهل الحساب يعدون اول النهار طلوع الشمس
ب يستحب الدعاء امام التوجه لقول الباقر عليه السلم لابي حمزة الثمالي
ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ
وتعبأ الى اخره ج قال الشيخ في الخلاف الوقت الذي يرجى استجابة الدعا

فيه ما بين فراغ الامام من الخطبه الى ان يستوى الناس في الصفوف لقول الصادق
عليه السلم الساعه التي يستجاب فيها الدعا يوم الجمعه ما بين فراغ الامام
من الخطبه الى ان يستوى الناس في الصفوف وقال فعي هو اخر النهار عند
غروب الشمس وفي روايه لنا استجابه الدعا في الساعتين معا عن الصادق
عليه السلم في الصحيح قال الساعه التي يستجاب فيها الدعا يوم الجمعه ما بين فراغ
الامام من الخطبه الى ان يستوى الناس في الصفوف وساعه اخرى من اخر
النهار الى غروب الشمس د يستحب الاكثار من الصلاه على النبي واله عليهم
السلم لقوله عليه السلم اقربكم مني في الجنه اكثركم صلاة علي فاكثروا الصلاه علي
في الليله الغرا واليوم الازهر قال الصادق عليه السلم عن يوم الجمعه وليلتها
ليله غرا ويومها يوم ازهر وقال عليه السلم اذا كان ليله الجمعه نزل من
السما ملائكه بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضه لا يكتبون
الى ليله السبت الا الصلاه على محمد وعلى ال محمد فاكثروا منها ثم قال ان من
السنه ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعه الف مره وفي سائر الايام
مائه مره ه يكره لغير الامام ان يتخطى رقاب الناس قبل ظهور الامام وبعده
سواء كانت له عاده بالصلاه في موضع او لم يكن وبه قال عطا وسعيد
ابن المسيب وقال فعي واحمد لان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس والنبي عليه
السلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اجلس فقد اذيت ولما فيه من
اذى الغير وقال مالك ان لم يكن الامام ظهر لم يكره وكذا ان ظهر وكان له
عاده بالصلاه في موضع معين والا كره و لا يجوز له ان يقيم احدا من مجلسه
الذي سبق اليه لقوله عليه السلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا ولا يكره اقامته في مواضع اما بان يجلس
في مصلى الامام او في طريق الناس او مستقبل المصلين والموضع ضيق عليهم
ولو كان متسعا تنحوا عنه يمينا وشمالا لئلا يستقبلوه بالصلاه نعم اذا اعتاد
انسان القعود في موضع كره لغيره مزاحمته له كما في السوق ولو قام لحاجه
عرضت له نيته العود فجاء غيره وقعد استحب للقاعد ان يقوم من موضع
حتى يعود اليه من غير وجوب ولو فرش له منديل او مصلى لم يكن موجبا
للاختصاص لو رفعه غيره وان كان مخطيا ولو ازدحم الناس في اخر
المسجد وبين ايديهم فرجه لم يكره التخطي ز قصد الجامع لمن اختلت شرائط

الجمعه

٢٢٣

الجمعه في حقه مستحب لان الباقر عليه السلم كان يبكر الى المسجد الجامع يوم الجمعه
حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان تكون قبل ذلك ح لو
لم يكن الامام مرضيا قدم المصلي ظهره على صلاه الامام ويجوز ان يصلي معه
ركعتين ثم يتم الظهر بعد فراغ الامام لقول الصادق عليه السلم في كتاب علي
عليه السلم اذا صلوا الجمعه في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى
تصلي ركعتين اخريين ولو صلى في منزله اولا جاز لان ابا بكر الحضرمي قال
للباقر عليه السلم اني اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذا اصنع
مسئله يستحب التنفل يوم الجمعه زياده على نوافل الظهرين باربع ركعات
قاله الشيخ ويستحب تقديم نوافل الظهر قبل الزوال ولم اجد لاحد من الفقها
وفاقا في ذلك ويستحب بالاجماع منا لان منا من يستحب تقديمها ومنا من يستحب تقديم
اكثرها ولما رواه علي ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافله التي
تصلي يوم الجمعه قبل الجمعه افضل او بعدها قال قبل الصلاه وعليها عمل الشيخ
في اكثر كتبه اذا عرفت هذا فقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال اما انا اذا
كان يوم الجمعه وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر
صليت ست ركعات فاذا انبسط النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس
صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ومثله عن الرضا عليه
السلم ولو اخرها جاز اجماعا منا واستحب احمد ركعتين بعد الجمعه وان شاء
اربعا وان شا ستا واستحب ابو حنيفه اربعا مسئله الاذان الثاني
بدعه عند علمائنا لقول الباقر عليه السلم الاذان الثالث يوم الجمعه بدعه وسماه
الثالث كما هو في عباره بعض علمائنا بالنسبه الى الاقامه ولان النبي عليه السلم
لم يفعله اتفاقا وشرع للصلاه اذانا واحدا واقامه فالزياده الثالثه بدعه
وكان الاذان يوم الجمعه حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى
الله عليه واله وعلى عهد ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان كثر الناس فامر بالاذان
الثالث بالزورا ولا اعتبار بما فعله عثمان لمخالفته للنبي عليه السلم وقال عطا اول
من فعله معويه قال فعي ما فعله النبي عليه السلم وابو بكر وعمر احب الي
اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يؤذن بعد جلوس الامام على المنبر قاله
فعي قال وان يكون المؤذن واحدا لان النبي عليه السلم كان له مؤذن واحد
وعندي فيهما اشكال اذا ثبت هذا فان الاذان لصلاه العصر يوم الجمعه مكروه
بل اذا فرغ من الظهر صلى العصر بغير اذان للثقه بالحضور الى الجامع والاعلام

قد حصل اذا ثبت هذا فالاقرب انه لا يستحب حكايه هذا الاذان لو وقع اذ
الامر بالحكايه ينصرف الى المشروع وكذا اذان المراه والاذان المكروه كاذان العصر
يوم الجمعه ويوم عرفه ومزدلفه والوجه استحباب حكايه اذان الفجر لو
وقع قبله وان استحب اعادته بعده واذان من اخذ عليه اجره وان حرمت
دون اذان المجنون والكافر **مسئله** البيع بعد النداء يوم الجمعه حرام
بالنص والاجماع قال الله تعالى وذروا البيع والامر للوجوب والنهي للتحريم
ولا خلاف بين العلماء في تحريمه والنداء الذي يتعلق به التحريم هو النداء الذي
يقع بعد الزوال والخطيب جالس على المنبر قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي
وعمر ابن عبد العزيز وعطا والزهري لانه تعالى علق التحريم بالنداء وانما ينصرف
الى الاذان الذي فعله النبي عليه السلم دون الوقت فينتفي التحريم قبل النداء وقال
مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام او لم يجلس وليس
بجيد لما تقدم **فروع** ا لو جوزنا الخطبه قبل الزوال كما ذهب اليه
بعض علمائنا لم يسغ الاذان قبله مع احتماله ومتى يحرم البيع حينئذ ان قلنا
بتقدم الاذان حرم البيع معه وبه قال احمد لان المقتضي وهو سماع الذكر
موجود والا فاشكال ينشا من التحريم بالندا ومن حصول الغايه ب
البيع بعد الزوال قبل الندا مكروه عندنا لما فيه من التشاغل عن الذهاب
للجمعه وبه قال الشافعي وعند احمد ومالك انه محرم وقد تقدم ج لو كان
بعيدا من الجمعه يفتقر الى قطع المسافه قبل الزوال وجب السعي وحرم البيع
ان منع والا فلا د لو تبايعا يعا السعي حال الاذان فاشكال وبالجمله لو لم
يمنع البيع من سماع الخطبه او منع وقلنا بعدم الوجوب ومنع تحريم الكلام
فالوجه التحريم للعموم ه التحريم مختص بمن يجب عليه السعي دون غيرهم كالنساء
والصبيان والمسافرين وغيرهم عند علمائنا وبه قال الشافعي وعن احمد
روايه بالتحريم وقال مالك يمنع العبيد كالاحرار ايضا وليس بجيد لان
النهي عن البيع متوجه الى من امر بالسعي ولو كان في قريه لا جمعه على
اهلها لم يحرم البيع ولا كره ايضا اجماعا و لو كان احد المتبايعين
مخاطبا دون الاخر حرم بالنسبه الى المخاطب اجماعا وهل يحرم على الاخر
قال الشيخ انه يكره لان فيه اعانه على فعل محرم وهو يقتضي التحريم لقوله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والوجه عندي التحريم في حقه ايضا للايه
وبه قال الشافعي ز لو تبايعا فعلا حراما وهل ينعقد البيع لعلمائنا قولان
المنع

تعليقه

٢٢٤

المنع وبه قال مالك واحمد وداود لان النهي يقتضي الفساد والصحه وبه قال
الشافعي وابو حنيفه لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد بل في العبادات
ولان البيع غير مقصود بالنهي فانه لو ترك الصلاه والمبايعه كان عاصيا واذا لم
يكن مقصودا فالتحريم لا يمنع انعقاده كما لو ترك الصلاه المفروضه بعد ضيق
الوقت واشتغل بالبيع فانه يصح اجماعا ح هل يحرم غير البيع من الاجاره
والنكاح والصلح وغيرها اشكال ينشا من اختصاص النهي بالبيع فلا يتعداه
ومن المشاركه في العله **مسئله** المصر ليس شرطا في الجمعه فيجب على اهل
القرى مع الاستيطان عند علمائنا اجمع وبه قال عمر ابن عبد العزيز ومالك واحمد
واسحق والشافعي لعموم الامر ولان ابن عباس قال ان اول جمعه جمعت بعد
جمعه بالمدينه لجمعه جمعت بجوانا من البحرين من قرى عبد القيس ومن طريق
الخاصه قول الصادق عليه السلم اذا كان قوم في قريه صلوا الجمعه اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسه نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين ولانه بناء استوطنه العدد فيجب عليهم الجمعه كاهل المصر وقال ابو حنيفه
والثوري لا تصح اقامه الجمعه الا في مصر جامع فلا تجب على اهل القرى والسواد
لقول علي عليه السلم لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع ونحن نقول بموجبه فان
الاعتبار بكونه جامعا للعدد والشرائط الباقيه لا بكونه مصرا قال ابو يوسف
المصر ما كان فيه سوق وقاض يستوفي الحقوق ووال يستوفي الحدود فان
سافر الامام فدخل قريه فان كان اهلها يقيمون الجمعه صلى الجمعه والا لم
يصلها **مسئله** وليس البنيان شرطا عندنا بل الاستيطان فيجب على اهل
الخيم والباديه اذا كانوا مستوطنين وهو احد قولي الشافعي وقول ابي ثور للعموم
ولقوله عليه السلم جمعوا حيث كنتم والاخر لا يجب الا على اهل مصر او قريه مبنيه
بالحجاره او الاجر واللبن او القصب والجريد والشجر متصله البنا فلو كانت
متفرقه فان تقاربت فكالواحده وان تباعدت لم تجب الجمعه واختلف اصحابه
في القرب فقيل اذا كان بين منزلين دون ثلثمايه ذراع فقريب كما هو قريب
في الاتمام وقيل بتجويز القصر عند اراده السفر فان كان البعد بين المنزلين
قدرا اذا خرج من منزله بقصد السفر يشترط ان يجاوزه في استباحه ~~الصلاه~~
القصر فقريب والا فلا فان انهدمت او احترقت فان بقي العدد ملازمين ليصلحوها
جمعوا وان لم يكونوا مختطا الا انهم لم يخرجوا بذلك عن الاستيطان في ذلك المكان
مسئله ولا يشترط استيطانهم شتاء وصيفا في منزل واحد لا يظعنون

التشريق ... الشمس وتشريقه اى جلسته ... الاشراق

عنه ان قحطوا او ابر عبون عنه بحصن غيره وبه قال ابو ثور للعموم ولان عبد الله ابن
عمر كان يرى اهل المياه بين مكه والمدينه يجمعون فلا تعيب عليهم وقال الشيخ
يجب ذلك لانك اوجبنا الجمعه عليهم لان قبايل العرب كانت حول المدينه فلم ينقل عنه
انه عليه السلم امرهم باقامة الجمعه ولا اقاموها ولو كان ذلك لنقل فدل على انها
لا تقام في باديه بل ان سمعوا النداء من بلد او قريه لزمهم قصدها والا فلا وهو
ممنوع اذا عرفت هذا فان استوطنوا منزلا ثم سافروا عنه الى مسافه بعد
عشره ايام فصاعدا لم يجب عليهم الجمعه في مسيرهم بل في مقصدهم ان عزموا
اقامة المده فيه وكذا لو سافروا الى ما دون المسافه فانه يجب الجمعه
في المسافه والمقصد معا ولو اقاموا دون عشره ثم سافروا الى المسافه
فالوجه وجوبها عليهم في المسافه والمقصد لوجوب الاتمام عليهم وان كان
فيه اشكال ينشأ من مفهوم الاستيطان هل المراد منه المقام او ما يجب فيه التمام
مسئله يجوز اقامة الجمعه خارج المصر وبه قال ابو حنيفه واحمد
للامتثال بالاتيان بالجمعه ولانها صلاه يشرع لها الاجتماع والخطبه فجاز فعلها
خارج المصر كالعيد وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الامام الجمعه باهل المصر
خارج المصر لانه موضع يجوز لاهل المصر قصر الصلاه فيه فلم يجز لهم اقامة
الجمعه فيه كالبعيد بخلاف العيد لانها ليست مردوده من فرض الى فرض
وهذه مردوده فجاز ان يختص فعلها بمكان وتجويز الاختصاص لا يستلزمه
ومنع في البعيد ايضا اذا لم يبلغ المسافه خلافا لابي حنيفه والقصر باعتبار
السفر لا باعتبار خروجه عن المصر لان الاصل عدم الاشتراط ولا نص في
اشتراطه ولا معنى نص مسئله يسقط وجوب الجمعه عمن صلى
العيد لو اتفقا في يوم واحد عدا الامام فانه يجب عليه الحضور وغيره يتخير
وينبغي له اعلامهم ذلك ذهب اليه علماونا عدا ابا الصلاح وبه قال علي عليه السلم
وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والشعبي والنخعي والاوزاعي
وعطا واحمد لانه اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه واله عيدان فصلى
العيد وخطب فقال ايها الناس قد اجتمع عيدان في يوم فمن اراد ان يشهد
الجمعه فليشهدها ومن اراد ان ينصرف فلينصرف ومن طريق الخاصه قول
الصادق عليه السلم اجتمع على عهد امير المومنين عليه السلم عيدان فقال هذا يوم
قد اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصه
ولان الجمعه انما زادت على الظهر بالخطبه وقد حصل سماعها في العيد فاجزا

عن

عن سماعها ثانيا ولان وقتهما متقارب فيسقط احديهما بالاخرى كالجمعه مع الظهر
ولانه يوم عيد جعل للراحه واللذه فان اقام المصلي الى الزوال لحقه المشقه
وان عاد لحقته المشقه ايضا وقال ابو الصلاح منا وباقي الفقها من الجمهور
لا تسقط للعموم ولانهما ليستا من فرايض الاعيان فلا يسقط بهما ما هو من فرايض
الاعيان والعموم مخصوص بالادله وكونها ليست من فرايض الاعيان ممنوع
على ما ياتي اما الامام فلا يجوز له التخلف اجماعا طلبا للاقامه مع من حضر
وجوبا او استحبابا خاتمه قال الرضا عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الجمعه سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات
وتستجاب فيه الدعوات وتكشف به الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم
المزيد لله فيه عتقا وطلقا من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته
الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته
مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على
الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وقال الصادق عليه السلم كان رسول
الله صلى الله عليه واله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعه
وقال الباقر عليه السلم ان الله تعالى ينادي كل ليلة جمعه من فوق عرشه من اول
الليل الى اخره الا عبد مومن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر
فاجيبه الا عبد مومن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد
مومن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزياده في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع
عليه الا عبد مومن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مومن
محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مومن مظلوم
يسالني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته
قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقال الباقر عليه السلم اذا
صليت العصر يوم الجمعه فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصيا المرضيين بافضل
صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم
ورحمه الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنه
ومحا عنه مائة الف سيئه وقضى له مائة الف حاجه ورفع له بها مائة الف درجه
وقال زين العابدين عليه السلم جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله يقال له قليب
فقال له يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مره فما قدر لي فقال يا قليب
عليك بالجمعه فانها حج المساكين وتستحب الصلاه على محمد واله عليهم السلم بان

يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واهلك عدوهم من الجن والانس
من الاولين والآخرين مائة مرة أو ما قدر عليه ويستحب ان يقرأ ليلة الجمعة بني
اسرائيل والكهف والطواسين الثلث وسجدة لقمان وحم السجدة وحم الدخان
والواقعة الفصل الثاني في صلاة العيدين وفيه مطلبان الاول
الماهية مسألة صلاة العيدين واجبة على الاعيان عند علمائنا اجمع وبه
قال ابو حنيفة الا انه لم يسمها فرضا وهي فريضة لقوله تعالى فصل
لربك وانحر والمشهور في التفسير ان المراد صلاة العيد لان النبي عليه السلم داوم
عليها ولم يخل بها في وقت من الاوقات لانه عليه السلم ولو كانت تطوعا لاهملها في
بعض الاوقات ليدل بذلك على عدم وجوبها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه
صلاة العيد فريضة ولانها لو لم تجب لم يجز قتال تاركها كسائر السنن لان
القتال عقوبة فلا يتوجه الى تارك المندوب ولانها من شعائر الدين الظاهر
واعلامه فيكون واجبة على الاعيان كالجمعة وقال احمد ابن حنبل انها واجبة
على الكفاية لا على الاعيان وهو قول الشافعي لانها صلاة سن فيها تكبير متكرر
متوال فكانت واجبة على الكفاية كصلاة الجنازة والملازمة ممنوعة ولان
الاصل في الوجوب عدم السقوط بفعل البعض وقال مالك واكثر الشافعية
انها مندوبة لا واجبة لان النبي عليه السلم ذكر للاعرابي خمس صلوات فقال هل
علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ولانها صلاة ذات ركوع لم يسن لها الاقامة
فلم يكن واجبة بالشرع ابتداء كصلاة الاستسقاء والسقوط عن الاعرابي
لا يستلزمه في حق غيره لعدم الاستيطان فيه ولانه سال عن نفسه ويمكن
اختصاصه بحال يسقط عنه صلاة العيد فلا يسقط في حق غيره والجامع
الذي ذكروه مع الاستسقاء ينتقض بالجنازة والمنذور مع انه وصف سلبي
والاشتراك في السلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام مسألة شرائط
الجمعة هي شرائط العيدين الا الخطبتين ويجب على من يجب عليه الجمعة عند علمائنا
اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية والشافعي في القديم لان النبي عليه السلم
صلاها مع شرائط الجمعة وقال عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ولان كل من
اوجبها على الاعيان اشترط ذلك وقد بينا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم
الفارق ولقول الباقر عليه السلم لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ولانها
صلاة عيد فاشبهت الجمعة لانها احد العيدين وقال الحسن والشافعي في الجديد
واحمد في رواية ليس لها شرط فيصليها المنفرد والمسافر والعبد والنساء

لان

لان الاستيطان ليس شرطا فيها فلم يكن من شرطها الجماعة والصغرى ممنوعة
فان النبي عليه السلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه اذا عرفت هذا فقال الشيخ
في المبسوط صلاة العيدين فريضة عند حصول شرائطها وشرائطها
شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وفي هذه العبارة نظر اذ الثبت
هنا فلو امتنع من اقامتها مع الشرائط قهر عليه ولو امتنع قوم من ادائها
قوتلوا الا اقامتها لانها واجبة مسألة لو فقدت الشرائط او بعضها
سقط وجوبها دون استحبابها بل يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى سفرا
وحضرا وبه قال الشافعي لانها عبادة فات شرط وجوبها فاستحب الاتيان بها
كالحج ولقول الصادق عليه السلم من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ومنع ابو حنيفة من
فعلها الا مع الجماعة وعن احمد روايتان كالجمعة والفرق انها بدل عن الظهر
فمع فوات الشرط ينتقل الى المبدل بخلاف العيد اذا عرفت هذا فانه
تصليها كما تصليها لو كانت واجبة ولو صلاها في جماعة استحب الخطبة
كما يجب في الواجبة ولو صلاها منفردا فالاقرب انه لا خطبة قال الشيخ في
المبسوط وقد روي انه ان اراد ان يصليها اربع ركعات جاز مسألة
هل يشترط بين فرضي العيدين بعد فرسخ كما قلنا في الجمعة اشكال ينشأ من
اتحادهما في الشرائط ومن كونه شرطا فان علماءنا عدوا الشروط ولم يذكروه
شرطا بالنصوصية وان حكموا بالبطلان مع الاقتران وصحة السابق منهما م
مسألة ووقت صلاة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال عند علمائنا
وبه قال الشافعي لان عبد الله ابن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في
يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه
وذلك حين صلاة التسبيح ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ليس في
الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا
وقال احمد حين ترتفع قيد رمح لان النافلة تكره قبل ذلك وقد بينا وجوبها اذا
عرفت هذا فانه يستحب تاخيرها الى ان تنبسط الشمس لتوفر الناس على
الحضور وسأل سماعة الصادق عليه السلم عن الغدو الى المصلى في الفطر
والاضحى فقال بعد طلوع الشمس قال الشيخ في المبسوط ووقت صلاة العيد اذا
طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت فان كان يوم الفطر اصبح بها اكثر
لانه من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولا على شيء من الحلاوة ثم يصلي وفي

ينشأ من ان الخطبتين
ليستا شرطين في
العيدين

يوم الاضحى لا يذوق شيئا حتى يصلي ويضحي ويكون افطاره على شيء مما يضحي به
ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلاة فيؤخرها ليتسع الوقت لذلك والاضحية
تقدمها ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلاة مسألة وهي ركعتان
كالصبح الا انه تزيد فيها خمس تكبيرات في الاولى واربعا في الثانية غير تكبيرة
الاحرام وتكبيرتي الركوع فيكون الزائد تسعا عند اكثر علمائنا لان البراء بن
عازب قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله في العيد تسعا خمسا في الاولى واربعا
في الثانية ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشرة
تكبيرة يكبر في الاولى ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات وان يكبر يركع
بها ومثله عن الكاظم عليه السلام وقال المفيد والمرتضى يكبر في الاولى
خمسا زائدة على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ويقوم الى الثانية مكبرا ثم
يقرأ ويكبر ثلث مرات ويركع بالرابعة وقال الشافعي والاوزاعي واسحق وابو الزناد
على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في
الثانية لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر في العيدين اثنتي
عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ولعله وهم من عائشة في العدد بواحد
وقال احمد يكبر في الاولى ستا غير تكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية خمسا
غير تكبيرة النهوض والركوع وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن
عبد العزيز والزهري ومالك والمزني وقال ابو حنيفة والثوري في كل من الاولى
والثانية ثلث ثلث لان ابا موسى روى عن النبي عليه السلام انه كان يكبر في
الاضحى والفطر اربعا تكبيره على الجنازة وضعفها الخطابي فلا يعتد بها
وقال ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي
يكبر سبعا سبعا مسألة موضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة قبل
الركوع في الركعتين معا عند اكثر علمائنا لانه قنوت في صلاة فرض فيكون بعد
القراءة كالفرائض اليومية ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله معوية بن
عمار عن صلاة العيدين فقال ركعتان يفتتح بالقراءة ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع
رسول الله صلى الله عليه واله وقال بعض علمائنا انه في الاولى قبل القراءة وفي
الثانية بعدها وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وعن ابن مسعود
وحذيفة وابي موسى والحسن وابن سيرين والثوري لما روي ان النبي عليه السلام
كان يوالي بين القراءتين ومن طريق الخاصة رواية هشام بن الحكم عن الصادق

عليه

٢٢٧

عليه السلام في صلاة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال الشافعي ومالك يكبر قبل القراءة
في الركعتين معا وعن احمد روايتان لرواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن
النبي عليه السلام انه كبر قبل القراءة فيهما وما ذكرناه اولى لموافقتها لباقي
الصلوات اذا عرفت هذا فان القائلين بالتقديم اختلفوا فقال الشافعي
يكبر للاحرام ثم يدعو بعدها بدعاء الاستفتاح ثم تكبيرات العيدين ثم يتعوذ ثم
يقرأ وبه قال احمد ومحمد بن الحسن ولا نعرف لابي حنيفة في ذلك شيئا لان ابا
سعيد الخدري قال ان النبي عليه السلام كان يتعوذ قبل القراءة ولان التعوذ تابع
للقراءة فلا يفصل بينهما وعن احمد رواية ان الاستفتاح بعد التكبيرات وهو
قول الاوزاعي وقال ابو يوسف يتعوذ قبل التكبير لانه عقيب دعاء الاستفتاح
في جميع الصلوات مسألة ويقنت عقيب كل تكبيرة ويدعو بما شاء
والافضل ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام وباستحباب الدعاء قال الشافعي واحمد
لان ابن مسعود قال للوليد بن عقبة وقد سأله عن كيفية الصلاة تكبر وتحمد
الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه واله ومن طريق الخاصة قول
محمد بن مسلم سألت احدهما عليهما السلام عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين
في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ولانها تكبيرات متكررة في حال
القيام فاستحب ان يتخللها الذكر كتكبيرات الجنازة ونقل عن مالك انه قال
يقف بين كل تكبيرتين ولا يذكر شيئا وقال ابو حنيفة يوالي بين التكبيرات لان الدعاء
لو كان مسنونا لنقل عن النبي عليه السلام كما نقل عنه التكبير ولانه ذكر مسنون
في محل واحد متكرر فكان متواليا كالتسبيح في الركوع والسجود والنقل
موجود والتسبيح ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبيرات مسألة
وافضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعرف بكيفيات العبادات
وما يناجى به الرب لاستفادة علومهم من الوحي قال الباقر عليه السلام كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
وعلى اله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل
ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين

والمومنات اللهم اني اسالك خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك مما استعاذ
منه عبادك المرسلون ومثله عن الصادق عليه السلم لكن لم يذكر الشهادتين
وقال الش فيه يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم تسليما مسـله اختلف علماونا
في التكبيرات الزائده والقنوت بينها هل هو واجب او مستحب قال الشيخ في
التهذيب من اخل بالتكبيرات لم يكن ماثوما لكن يكون تاركا فضلا وقال في
الخلاف يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يشتح له ويدل عليه قول احدهما
عليهما السلم وقد سئل عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال
ما شئت من الكلام الحسن وبه قال الشافعي وقال بعض علمانا بالوجوب
اتباعا لما فعله النبي عليه السلم وتنزيلا لفعله عليه السلم على الواجب وللفرق
بين هذه الصلاه وبين الفرائض اليوميه اذا عرفت هذا فانه لا ياتي بالدعاء
بين تكبيره الافتتاح والتكبير للعيدين قلنا بالتقديم وبه قال الشافعي لان الذكر
من سنه تكبير العيد وتكبيره الافتتاح لا تختص بالعيد تذنيب لو
نسي التكبير وقلنا بالتقديم حتى شرع في القراءه فان قلنا بوجوبه قطع
القراءه وكبر ثم استانف القراءه وان ذكر بعد الفراغ من القراءه قبل الركوع
كبر وهل يعيد القراءه اشكال ينشاء من انها وقعت في موقعها ومن تقديم
التكبير وللش فيه قولان ففي القديم لا يسقط التكبير لو نسيه ويقطع
القراءه ويكبر ثم يستانف القراءه ولا ينبغي لانه قطع القراءه بغيرها متعمدا وان
ذكر بعد الركوع كبر ولا يجب عليه اعاده القراءه لكن يستحب ليكون القراءه بعد
التكبيرات وفي الجديد يسقط التكبير اذا عرفت هذا فعلى ما اخترناه من
تاخير التكبير لو نسيه او بعضه ثم ذكر قبل الركوع اتى به لانه محله وان
ذكر لم يلتفت لفوات محله ولا يقضيه سواء قلنا بوجوبه او استحبابه عملا
بالاصل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ياتي به راكعا وقال الشيخ يقضيها
والوجه ما تقدم مسـله ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيره عند
علمانا وبه قال عطا وابو حنيفه والشافعي واحمد لان النبي عليه السلم قال لا
ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد ومن طريق
الخاصه قول يونس سالته عليه السلم عن تكبير العيدين فقال يرفع يديه
مع كل تكبيره ولانه تكبير في الصلاه فاستحب رفع اليدين به مع كل تكبيره كالاولى
وقال مالك والثوري لا يرفعهما في غير تكبيره الاحرام لانها تكبيرات في اثناء

الصلاه

الصلاه فاشبهت تكبيرات السجود والحكم في الاصل ممنوع كما تقدم فروع
ا لو شك في عدد التكبير وهو قائم بنى على اليقين ب لو قدمها على القراءه ناسيا
اعاد على الروايه الاخرى لان موضعها باق ج لو ادرك الماموم بعض التكبيرات
مع الامام اتم مع نفسه قبل ان يركع ثم يدرك الامام فان خاف فوت ركوع
الامام كبر بغير قنوت فان خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم عند الشيخ
وعلى ما اخترناه فلا قضا وقال الشافعي اذا ادرك مع الامام البعض
كبر ما فاته على القديم من انه لا يسقط التكبير لو نسيه حتى قراه وبه قال ابو
حنيفه وكذا لو ادركه وهو يقرا فانه يكبر وعلى الجديد لا يكبر ما فاته د لو
ادرك الامام راكعا وهو راكع كبر وركع معه ولا يقضي التكبير وبه قال الشافعي
واحمد وابو يوسف لانه ذكر فات محله فيفوت بفواته كذكر الركوع وعلى قول
الشيخ يقضي وبه قال ابو حنيفه ومحمد لكن الشيخ يقول يقضي بعد الصلاه
التكبير وابو حنيفه ومحمد يقولان يقضيه في الركوع لان الركوع بمنزله القيام
لانه يدرك فيه الركعه وهو ممنوع لتغاير الفعلين ه لو كبر تكبيرات العيد
قبل القراءه عند من قال بالتقديم ثم شك هل نوى مع التكبير الاولى تكبيره الافتتاح
ام لا فالوجه انه لا يلتفت لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه وقال الشافعي لم
يكن داخلا في الصلاه فيكبر وينوي الافتتاح فان شك هل نوى مع الاولى
او مع الاخيره بنى على انه نوى مع الاولى لما تقدم وعند الشافعي يبني على انه
نوى مع الاخيره مسـله وتتعين الفاتحه في كل ركعه اجماعا ممن
يوجبها في الصلوات وتجب سوره اخرى في كل ركعه ولا تجب بعينها اجماعا
كغيرها من الصلوات لكن اختلفوا في الافضل فلعلمائنا قولان احدهما
انه يقرا في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانيه بعدها الشمس لقول الباقر
عليه السلم يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه والشمس وضحاها
والثاني في الاولى بالشمس وفي الثانيه بالغاشيه لروايه معويه بن عمار
قال سالته الى ان قال ثم يقرا فاتحه الكتاب ثم يقرا والشمس وضحاها ثم قال
ثم يقوم فيقرا فاتحه الكتاب وهل اتاك حديث الغاشيه وللشيخ كالقولين
وقال الشافعي في الاولى بقاف وفي الثانيه بالقمر لقول الليثي واقد لما سالني عمر
عن قراءه رسول الله صلى الله عليه واله في العيدين كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقرا بقاف والقران المجيد واقتربت الساعه وقال مالك واحمد يقرا في
الاولى بسبح وفي الثانيه بالغاشيه لروايه النعمان بن بشير ان النبي عليه السلم

كان يقرأ بذلك في العيدين والجمعة وقال ابو حنيفة ليس بعض السور اولى من
بعض لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وفعل النبي عم ما ذكرناه لانا في ما قلناه
من الاستحباب والمراد من الاية صلوا ما تيسر من الصلاة مسئلة ويستحب
الجهر بالقراءة في العيد اجماعا لان النبي عليه السلم فعل ذلك ونقل الجمهور عن
علي عليه السلم انه كان اذا قرا في العيد اسمع من يليه ولم يجهر ذاك الجهر ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم يجهر الامام بالقراءة ولانها صلاة عيد
فاشبهت الجمعة ويستحب ان يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام
وهو وجهت وجهي الى اخره كغيرها من الفرايض فاذا فرغ تعوذ ثم قرا ه
مسئلة تجب الخطبتان بعد الصلاة وقد اجمع المسلمون كافة على انها
بعد الصلاة الا بني امية فان عثمان ومروان وابن الزبير خطبوا قبل الصلاة
وهو خلاف الاجماع ومخالف لسنة النبي عليه السلم وسنة خلفائه وروى
طارق ابن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال
خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال ترك ذاك يا ابا فلان فقال
ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم
يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم الخطبة بعد الصلاة وانما احدثها قبل الصلاة عثمان فروع
آ الخطبتان هنا كما هي في الجمعة باجماع العلماء الا انه ينبغي ان يذكر في خطبة
ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطه وقدر المخرج وجنسه ومستحقه
ووقته وفي الاضحى حال الاضحية وما يتعلق بها واستحبابها وما يجزي فيها
ووقت ذبحها وكيفية تفريقها وغير ذلك لان النبي عليه السلم قال في خطبته
من ذبح قبل ان يصلي فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في
شيء ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن ذبح بعد الصلاة فقد
تم نسكه وقد اصاب سنة المسلمين ب ينبغي ان يخطب قائما لان جابرا قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام
ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم الصلاة قبل الخطبتين يخطب
قائما ويجلس بينهما ولانها صلاة عيد فاشبهت خطبة الجمعة ج يجلس بينهما
لما تقدم من الحديثين وهل القيام والجلوس بينهما واجبان اشكال ينشأ
من اصالة البراءة ومن الامر بالقيام وهو ظاهر للوجوب فقد روى الجمهور

عن

عن علي عليه السلم انه صلى يوم عيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته د
ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يبدا بالسلام كما قلنا في الجمعة فاذا سلم
فهل يجلس جلسة خفيفة قبل الخطبة احتمال ينشأ من المساواة لخطبة الجمعة
فيجلس للاستراحة عن تعب الصعود والتاهب للخطبة وتاهب الناس
لاستماعها ومن ان الجلوس في الجمعة لانتظار الاذان وهو منفي هنا ه قال
اصحابنا الخطبة هنا كالخطبة في الجمعة وظاهره عدم استحباب التكبير وان
كان التكبير في نفسه حسنا الا ان المنع من اعتقاد مشروعيته هنا على
الخصوصية وقال الشافعي اول ما يبدا في الخطبة الاولى بالتكبير تسع مرات
وفي الثانية سبع مرات نسقا قال اصحابه وليس التكبير من الخطبة و
الخطبتان واجبتان كما قلنا للامر وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب
ز لا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا ولهذا اخرناها عن الصلاة ليتمكن
المصلي من تركهما بل يستحب روى عبد الله ابن السايب ان النبي صلى الله عليه وآله
قال بعد صلاته انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان
يذهب فليذهب ح يستحب للنساء استماع الخطبتين كالرجال لان النبي عليه
السلم لما صلى العيد قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ
الناس فذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن ومن طريق
الخاصة ما روت ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج
البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم اذا عرفت هذا فالاولى بالشواب
الا يخرجن من بيوتهن لقول الصادق عليه السلم لا يخرجن وليس على النساء خروج
اقلوا لهن الهيئة حتى لا يسالكن الخروج وقد وردت رخصة بذلك للتعرض
بالرزق روى عبد الله ابن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق المطلب الثاني في
سننها ولواحقها مسئلة يستحب الغسل يوم الفطر والاضحى وقد تقدم
بلا خلاف لان عليا عليه السلم كان يغتسل في الفطر والاضحى ووقته بعد الفجر لانه
مضاف الى اليوم وهو احد قولي الشافعي واحمد والثاني انه يجوز قبل الفجر
لان الصلاة تفعل بعد طلوع الشمس فيضيق وقته بخلاف الجمعة ومنع التضييق
ولان فيه قولان على التقدير هل يجوز من اول الليل او بعد نصفه ونحن عندنا
يستحب غسلان احدهما ليلا والثاني نهارا ويستحب لمن يريد حضور العيد
ومن لا يريده اجماعا لانه يوم زينة بخلاف الجمعة عند من خصه بالحضور

لانه للاجتماع خاصه مسـله ويستحب ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتعمم
شتاء وصيفا بالاجماع قال رسول الله صلى الله عليه واله ما على احدكم ان يكون
له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده ومن طريق الخاصه قول الصادق
عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعه وقال
عليه السلم يجهر الامام بالقراه ويعتم شاتيا وقايظا وقال ان النبي عليه السلم كان
يفعل ذلك مسـله يستحب الاصحار بالصلاه الا بمكه عند علمائنا وبه
قال علي عليه السلم والاوزاعي واحمد وابن المنذر واصحاب الراي لان النبي
عليه السلم كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده ولا يترك النبي عليه السلم الافضل
مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولم ينقل انه عليه السلم صلى العيد
بمسجده الا لعذر ولانه اجماع المسلمين فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون
الى المصلى فيصلون العيد مع سعة المساجد وضيقها وكان النبي عليه السلم
يصلي في المصلى مع شرف مسجده وقيل لعلي عليه السلم قد اجتمع في المسجد ضعفا
الناس فلو صليت بهم في المسجد فقال اخالف السنه اذن ولكن نخرج الى المصلى
واستخلف من يصلي بهم في المسجد اربعا ومن طريق الخاصه قول الصادق
عليه السلم يخرج الامام الى البر حيث ينظر الى افاق السماء وقد كان رسول
الله صلى الله عليه واله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس واما استثناء مكه فلقول
الصادق عليه السلم السنه على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكه فانهم يصلون في المسجد ولتميزه عن غيره من المساجد بوجوب
التوجه اليه من جميع الافاق فلا يناسب الخروج عنه وقال الشافعي ان كان
مسجد البلد واسعا كانت الصلاه فيه اولى لان اهل مكه يصلون في المسجد
الحرام ولان المسجد خير البقاع واطهرها وان كان ضيقا لا يسع الناس خرج
الى المصلى ونحن قد بينا استحباب الصلاه بمكه في مسجدها دون غيرها
ولو كان هناك مطر استحب ان يصلي في المسجد لان النبي عليه السلم صلى في مسجده
يوم مطر اذا ثبت هذا فانه لا ينبغي للامام ان يخلف احدا يصلي العيدين
في المساجد بضعفه الناس لان العاجز يسقط عنه فيصليها مستحبا
ولقول الباقر عليه السلم قال الناس لامير المومنين عليه السلم الا تخلف رجلا
فصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف السنه وقال الشافعي يستحب ذلك
لان عليا عليه السلم استخلف ابا مسعود يصلي بهم في المسجد وهو ممنوع لان
عليا عليه السلم قيل له لو امرت من يصلي بضعفة الناس هونا في المسجد الاكبر

قال

قال الى ان امرت رجلا يصلي امرته ان يصلي بهم اربعا رواه الجمهور مسـله
ويستحب الخروج ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا باجماع العلماء لان النبي عليه
السلم لم يركب في عيد ولا جنازه وقال علي عليه السلم من السنه ان ياتي العيد ماشيا
ويرجع ماشيا وان يكون حافيا لانه ابلغ في الخضوع لان بعض الصحابه كان
يمشي الى الجمعه حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ومشى الرضا عليه السلم الى
المصلى حافيا ولو كان هناك عذر يمنع المشي جاز الركوب اجماعا وفي العود
يستحب المشي ايضا الا من عذر لان النبي عليه السلم كان يخرج الى العيد ماشيا
ويرجع ماشيا ولما تقدم في حديث علي عليه السلم مسـله ووقت الخروج
الى العيد بعد طلوع الشمس لان النبي عليه السلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى
فاول شي يبدا به الصلاه ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم فاذا
طلعت خرجوا وقال سماعه سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى
فقال بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يستحب لغير الامام التبكير لياخذ
الموضع ويستحب ان يسجد على الارض لان الصادق عليه السلم اتي بخمره يوم
الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب ان
ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض مسـله يستحب ان يطعم
في الفطر قبل خروجه فياكل شيا من الحلوه وبعد عوده في الاضحى مما يضحي
به وهو قول اكثر العلماء لان النبي عليه السلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع وقال ابن المسيب كان المسلمون ياكلون يوم
الفطر قبل الصلاه ولا يفعلون ذلك يوم النحر ومن طريق الخاصه قول الصادق
عليه السلم اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام
ولان الصدقه قبل الصلاه فاستحب الاكل ليشارك المساكين فيه بخلاف
الاضحى لان الصدقه فيه بالاضحيه بعدها ولان الفطر واجب فاستحب تعجيله
لاظهار المبادره الى طاعه الله تعالى ولتميزه عما قبله من وجوب الصوم وتحريم
الاكل بخلاف يوم النحر حيث لم يتقدمه صوم واجب وتحريم الاكل فاستحب تاخير
الاكل منه ليتميز عن الفطر وقال احمد ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي ان
يطعم قبل خروجه وليس بشي نعم لو لم يقدر على الصبر جاز ان يطعم قبل الخروج
للعذر قال الباقر عليه السلم لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان
لم تقو فمعذور اذا ثبت هذا فانه يستحب ان ياكل في الفطر شيا من

الحلوى لان النبي عليه السلام قال ما كان يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر مسئلة الاذان والاقامة في صلاة العيدين بدعة عند علمائنا اجمع وهو قول علماء الامصار لان جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ومن طريق الخاصة قول اسمعيل بن جابر سألت الصادق عليه السلام صلاة العيدين فيها اذان واقامة قال لا ولكن ينادي الصلاة ثلث مرات وروى ان ابن الزبير اذن واقام لصلاة العيدين قال ابن المسيب اول من اذن لصلاة العيد معوية لانها صلاة تسن لها الاجتماع فتسن لها الاذان كالجمعة وهو غلط لانه قياس مناف للاجماع فرع ا ينبغي ان يقول المؤذن عوض الاذان الصلاة ثلثا لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال احمد لا يستحب شيء من الالفاظ لقول جابر لا اذان ولا اقامة يوم الفطر ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة وهو مصروف الى النداء المعهود للصلاة وهو الاذان وقول جابر ليس حجة بل ضده اولى لان التنبيه على الصلاة مطلوب للشارع اذ قد يخفى اشتغال الامام بالصلاة ب لو قال الصلاة جامعة او هلموا الى الصلاة جاز لكن الافضل ان يتوقى الفاظ الاذان مثل حي على الصلاة مسئلة لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين لان النبي عليه السلام لم ينقله وقال الصادق عليه السلام لا يحرك المنبر من موضعه ولا يعمل منبر ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس وعليه اجماع العلماء مسئلة يستحب التكبير في عيد الفطر عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو حنيفة في رواية لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال المفسرون لتكملوا عدة صوم رمضان ولتكبروا الله عند كماله على ما هداكم ولان عبد الله ابن عمر روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستحب وكان علي عليه السلام يكبر وكذا باقي الصحابة وقال بعض علمائنا بوجوبه وبه قال داود الظاهري للآية وليست امرا بل هي اخبار عن ارادته تعالى في قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ولانه تكبير شرع يوم عيد فلا يكون واجبا كالتكبير في الاضحى وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون

ابن

غير

٢٣١

ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال لقائده اكبر الناس قال نعم قال ايكبرون فقال أمجانين الناس ولا حجة فيه لمعارضة فعل النبي عليه السلام وفعل علي عليه السلام وباقي الصحابة على ان ابن عباس كان يقول يكبرون مع الامام ولا يكبرون منفردين وهو خلاف ما قالوه مسئلة وهو عقيب اربع صلوات اولاهن المغرب ليلة الفطر وآخرهن صلاة العيد وقال الشافعي اوله اذا غربت الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن والحرث بن هشام هؤلاء من الفقهاء السبعة وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم فيندرج فيه ما نقلناه من الصلوات الاربع لان التكبير في الاضحى عقيب الصلوات فيكون الفطر كذلك ولان التكبير عقيب الفرائض يحصل معه الامتثال فيكون الزائد منفيا بالاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن التكبير اين هو في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والفجر وصلاة العيد ولان الغروب سبب لصلاة المغرب فينبغي تقديمها فيقع التكبير عقيبها ولان الغروب زمان بين اكمال العدة وبين صلاة العيد بالنهار وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد التكبير يوم الفطر دون ليلته لما رووه عن علي عليه السلام وهو ممنوع وقال ابو ثور وابو اسحق من الشافعية يكبر اذا غدا الى المصلى واما آخره فصلاة العيد كما تقدم فانه يكبر عقيبها كما قلناه على الاشهر وزاد ابن بابويه عقيب ظهر العيد وعصره ايضا وللشافعي اربعة اقوال احدها آخره خروج الامام الى الصلاة نقله المزني وثانيها رواية البويطي آخره افتتاح الامام الصلاة وثالثها قال في القديم حتى ينصرف الامام من الصلاة الرابع رواية ابي حامد حتى ينصرف الامام من الصلاة والخطبتين ثم قسم الشافعي التكبير الى مطلق في جميع الاحوال وهو مستحب والى مقيد يختص بادبار الصلوات وفي استحبابه وجهان للاستحباب لان كل زمان استحب فيه التكبير المرسل استحب فيه التكبير المختص بادبار الصلوات كالاضحى وعدمه لانه لم يرو عن النبي عليه السلام انه فعله وقد بينا انه مستحب وعلى تقدير الاستحباب فانه يستحب في ثلث صلوات خاصة المغرب والعشاء ليلة الفطر وصبح الفطر اذا عرفت هذا فانه يستحب رفع الصوت به لان فيه اظهار شعار الاسلام وتذكيرا للغير مسئلة يكبر في الاضحى من عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر النحر وآخرها صبح الثالث عشر من ايام التشريق عند علمائنا اجمع وهو احد اقوال الشافعي وبه قال عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وابو سعيد الخدري وابن عباس

وما لك لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق وليس فيها
ذكر مامور به سوى التكبير وعرفه ليس منها ولان عليا عليه السلم بدا بالتكبير كما
قلناه ولان الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبيه مع اول حصاه
ويكبرون مع الرمي وانما يرمون يوم النحر فاول صلاه بعد ذلك الظهر واخر
صلاه يصلون بمنى فجر الثالث من ايام التشريق وقول الصادق عليه السلم
التكبير في ايام التشريق عقيب صلاه الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضه الى
صبح الثالث من التشريق والقول الثاني لان فيه عقيب المغرب ليله النحر الى
صبح الثاني من ايام التشريق وذلك ثماني عشره صلاه لان التكبير في الفطر
عقيب المغرب فكذا الاضحى والثالث بعد الصبح يوم عرفه الى العصر من اخر
ايام التشريق ثلث وعشرون صلاه ورواه الجمهور عن علي عليه السلم وعن عمر
وبه قال الثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد وابن المنذر لان جابر ابن
عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه واله الصبح يوم عرفه ثم اقبل علينا فقال
الله اكبر الله اكبر ومد التكبير الى العصر من اخر ايام التشريق وقال الاوزاعي
يكبر من يوم النحر الى الظهر من اليوم الثالث وبه قال المزني وعن ابي سعيد
الانصاري فقال ح او يكبر من الظهر من يوم النحر الى العصر من اخر ايام
التشريق وقال ابو حنيفه يكبر عقيب الصبح من يوم عرفه الى العصر من يوم
النحر ثمان صلوات وهو مروي عن ابن مسعود لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معلومات قالوا والمعلومات هي العشر واجمعنا على ان فيما قبل عرفه لا
يكبر فيجب ان يكبر يوم عرفه ويوم النحر وهو ممنوع فان المراد بذلك التكبير
على الهدي في ايام العشر او الذكر على الاضحيه مسـ ـله ويكبر في
الاضحى من كان بمنى عقيب خمس عشر صلوات اولها ظهر النحر واخرها صبح
الثالث من ايام التشريق ولم يفرق احد من الجمهور بين من كان بمنى وغيرها
لقول الصادق عليه السلم التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج
النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى يصلي الظهر والعصر
فليكبر ولان الناس في التكبير تبع للحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير
فيسقط عمن ليس بمنى وفي وجوب هذا التكبير لعلمائنا قولان اقواهما
الاستحباب لاصالة البراه مسـ ـله اختلف علماونا في كيفيته فقال
الشيخ في المبسوط يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما
هدانا ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى
ورزقنا

فاذكروا الله

ورزقنا من بهيمة الانعام وفي الخلاف يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وهو احدى الروايتين عن علي عليه السلم وبه قال ابن مسعود والثوري
وابو حنيفه واحمد لان التكبير اذا توالى كان شفعا كالاذان وتكبير الجنازه
ولان جابرا قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه واله صبح عرفه اقبل على اصحابه
فقال على مكانكم ثم قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال
ابن بابويه كان علي عليه السلم يبدا بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع
عند الغداه من ايام التشريق يقول في دبر كل صلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد وقال ابو علي يكبر في الاضحى ثلثا وبه قال الشافعي ومالك
لان جابرا صلى في ايام التشريق فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا ولا يقوله
الا توقيفا ولان التكبير اذا كان شعار العيد كان وترا كتكبير الصلاه والقول
عن الرسول عليه السلم اولى من الفعل وقال الشافعي وما زاد فحسن فان زاد زياده
فليقل بعد التكبيرات الثلث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا
لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون الكافرون لا اله
الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر لان النبي عليه السلم قاله على الصفا في حجة الوداع وما قلناه
اولى للنقل عن اهل البيت عليهم السلم وهم اعرف قال الباقر عليه السلم تقول في ايام
التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام ثلثا مسـ ـله لو ادرك الامام في بعض الصلاه
اتم بعد تسليم الامام ولا يتابعه في التكبير لان الامام يكبر بعد خروجه فاذا اتم
الماموم صلاته كبر عقيبها مسـ ـله يكبر خلف الفرائض المذكوره
كلها عند علمائنا دون النوافل الا على روايه وبه قال ابو حنيفه ومالك واحمد
والشافعي في احد القولين لان الباقر والصادق عليهما السلم قالا التكبير بمنى
في دبر خمس عشره صلاه وفي سائر الامصار عقيب عشر صلوات وجعلا
اخرها صبح الثالث او الثاني ولانها نوافل فلا تكبير عقيبها كنوافل يوم
عرفه وقال الشافعي يكبر عقيب النوافل ايضا لانها صلاه مفعوله يوم النحر
فكان التكبير مستحبا عقيبها كالفرائض وبه روايه عندنا عن علي عليه السلم
انه قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى
من صلى وحده ومن صلى تطوعا مسـ ـله والتكبير مستحب للمنفرد
كالجامع ولمن صلى في سفر او حضر في بلد كان او في قريه صغيرا كان المصلي

او كبيرا رجلا كان او امراه عند علمانا وبه قال مالك والاوزاعي وقتاده والشعبي
والشافعي لعموم الاخبار ولقول علي عليه السلم وعلى من صلى وحده ولان كل ذكر
يستحب للمسبوق يستحب للمنفرد كالتسليمه الثانيه ولان المنفرد يوذن ويقيم
كالجماعه وقال ابو حنيفه المنفرد لا يكبر لان عمر لم يكبر لما صلى وحده ايام
التشريق ولقول ابن مسعود ليس على الواحد والاثنين ايام التشريق تكبير
وقولهما ليس بحجه فـــروع آ اذا فاتته صلاه من هذه الصلوات فقضاها
كبر لها وان فاتت ايام التشريق لقولهم عليهم السلم من فاتته صلاه فليقضها
كما فاتته وقد فاتته صلاه يكبر عقيبها فيقضاها كذلك وقال الشافعي لا يكبر
لان التكبير من سنة الوقت وقد فات ب لو صلى خلف امام تابعه في
التكبير فان ترك الامام التكبير كبر هو ج لو نسي التكبير كبر حيث ذكر
وبه قال الشافعي لانه من هيئات ايام التشريق ولهذا لا ياتي به عقيب غيرها
وقال ابو حنيفه اذا سلم ونسي التكبير فان تحدث قبل التكبير او
خرج من المسجد او احدث عامدا لم يكبر وان ذكر قبل ان يحدث كبر
ولو ذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد
وكبر فيه وان لم يكبر حتى سبقه الحدث كبر لانه تابع للصلاه فيسقط بتركه
كسجود السهو د لا يستحب التكبير في غير ادبار الصلوات المعينه للتنصيص
عليها وقال الشافعي يستحب ان يفعل في المنازل والمساجد والطرق من
غير تقييد بوقت او حال ه يستحب احياء ليلتي العيدين بفعل الطاعات
لقوله عليه السلم من احيا الليلتين للعيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وما
يضاف الى القلب فانه اعظم وقعا لقوله تعالى فانه آثم قلبه وموت القلب
الكفر في الدنيا والفزع في الاخره مسـاله يكره التنفل في العيدين
قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال للامام والماموم وبه قال علي عليه السلم
والثوري والاوزاعي وابو حنيفه لان ابن عباس روى ان النبي عليه السلم
خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلها ولا بعدها وراى علي عليه السلم
قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله ومن طريق الخاصه قول الباقر عليه السلم في صلاة العيدين ليس
قبلهما ولا بعدهما صلاه وقال الصادق عليه السلم ليس قبلهما ولا بعدهما شي
وقال الشافعي يكره للامام قبل الصلاه وبعدها لئلا يشتغل بغير الخطبه
والصلاه واما الماموم فيجوز ان يصلي قبلها وبعدها لعدم المعنى فيه وبه
قال

قال الحسن البصري وهو مروي عن انس وابي هريره وسهل بن سعد الساعدي
ورافع بن خديج وعن مالك روايتان اذا صلى العيد في المسجد احدهما
جواز التنفل ورواه الجمهور عن علي عليه السلم وابن عمر وان صلى في غير المسجد
لم يتنفل قبلها ولا بعدها وقال احمد انما يكره التنفل في موضع الصلاه فاما
في غيره فلا باس به وكذا لو خرج منه ثم عاد اليه بعد الصلاه فلا باس بالتطوع
فيه والعموم ينافيه اذا عرفت هـذا فاعلم ان اصحابنا استحبوا صلاة ركعتين
في مسجد النبي عليه السلم لمن كان بالمدينه قبل خروجه الى العيد لقول الصادق عليه
السلم ركعتان من السنه ليس تصليان في موضع الا بالمدينه تصلي في مسجد الرسول
صلى الله عليه واله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينه لان رسول
الله صلى الله عليه واله فعله ولو اقيمت صلاة العيد في المسجد لعذر استحبت
صلاة التحيه فيه ايضا وان كان الامام يخطب ولا يصلي العيد لانه انما يسن له
الاشتغال مع الامام بما ادرك لا قضاء ما فاته وانما يصلي تحية المسجد لانه موضع
ذلك وليس بموضع صلاة العيد وبه قال بعض الشافعيه وقال بعضهم يصلي
العيد لانها اولى من تحية المسجد ويغني عنها كما لو دخل المسجد وصلى الفريضه اغنى
ذلك عن تحية المسجد ولو اقيمت في المصلى اشتغل بسماع الخطبه لا بالصلاه
لان المصلى لا تحية له حيث لم يكن مسجدا ولا اشتغل بقضاء العيد لقول الصادق
عليه السلم يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي ولان الخطبه من تمامها
فينبغي ان يشتغل بما ادرك مسـاله لو فاتته لم يقض سواء كانت
فرضا او نفلا عمدا كان الفوات او نسيانا عند اكثر علمانا وبه قال مالك
وابو ثور وداود والمزني لانها صلاه شرع لها الاجتماع والخطبه فلا تقضى
بعد فوات وقتها كالجمعه ولقول الباقر عليه السلم من لم يصل مع الامام في
جماعه فلا صلاه له ولا قضاء عليه ولان القضاء منفي بالاصل ولم يوجد
المعارض وقال احمد انها تقضى ركعتان وللشافعي كالقولين وكذا عن ابي
حنيفه روايتان لان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه واله فشهدوا انهم
راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله ان يفطروا واذا
اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ولانها صلاه اصل موقته فلا تسقط بفوات
الوقت كالفرائض ولا حجه في الحديث لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار
تدينا لهم بما عرفوه ولم يثبت بشهادتهم الهلال والمضي الى العيد تبعا لعمل
الناس والقضاء في الفرائض بالنص واختلفت الشافعيه فقال بعضهم لا يقضى

ابدا وقال بعضهم يقضي ابدا وقال بعضهم لا يقضي الا في الحادي والثلثين وقال
بعضهم يقضي في شهر العيد كله فروع آ قال الشيخ ان شاء صلى اربعا وان
شاء اثنتين من غير ان يقصد القضاء لقول الصادق عليه السلم من فاتته صلاة
العيد فليصل اربعا والسند ضعيف وبقول الشيخ قال احمد والثوري ب
لو ادرك الامام في التشهد جلس معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين ان
قلنا بالقضاء يأتي فيهما بالتكبير ج لو ادركه في ركوع الثانية وجب المتابعة
لانه مدرك للفرض حينئذ فيركع فاذا سلم الامام قام فاتم الصلاة وقد فاتته
تكبير الاولى وفي قضائه ما تقدم ولو ادركه رافعا من ركوعها فاتته الصلاة ولو
ادركه في اثناء التكبير تابعه في الباقي فان تمكن بعد ذلك من التكبير ولاء قضاه
عما فات فعل والا سقط د يحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها
حتى يصلي العيد لتوجه الامر حينئذ فيحرم عليه الاخلال به ويكره بعد الفجر
قبل طلوع الشمس لقرب وقت العبادة فلا ينبغي الاخلال بها ولقول الصادق
عليه السلم اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج
حتى تشهد ذلك العيد ولا بأس به قبل الفجر اجماعا مسئله اذا اصبح
صائما يوم الثلثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان اليوم يوم
عيد فعُدّلا قبل الزوال او شهدا ليلة الثلثين وعُدّلا يوم الثلثين قبل
الزوال خرج الامام وصلى بالناس العيد صغيرا كان البلد او كبيرا اجماعا
لان الوقت باق الى زوال الشمس ولو شهدا يوم الحادي والثلثين ان
الهلال كان ليلة الثلثين وعُدّلا فقد فات العيد وفات وقت صلاته ولا
قضاء عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يصلي بالناس يوم الحادي
والثلثين قبل الزوال ويكون الصلاة اداء لا قضاء وبه قال الاوزاعي والثوري
واحمد واسحق لقوله عليه السلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
وعرفتكم يوم تعرفون وهو محمول على ما اذا لم يثبت وان شهدا قبل الزوال
يوم الثلثين ان الهلال كان البارحة وعُدّلا بعد الزوال او شهدا بعد
الزوال وعُدّلا بعده فلا قضاء في ذلك لفوات وقت الصلاة وهو احد قولي
الشافعي واحرى الروايتين عن ابي حنيفة وبه قال مالك والمزني وابو ثور وداود
لانها لو قضيت في غد يومها لقضيت في يومها بل كان اولى والقول الثاني
للشافعي انها تقضى وبه قال احمد لما تقدم في حديث الركب ثم قال على تقدير
القضاء ان كان البلد صغيرا يمكن اجتماع الناس في بقية اليوم جمع الناس
وان

وان لم يمكن ذلك لكبر البلد قضاها من الغد مطلقا وقد تقدم فان شهدا يوم الثلثين
قبل الزوال وعُدّلا يوم الحادي والثلثين او ليلته فلا قضاء عندنا وهو احد
قولي الشافعي لما تقدم وفي الثاني يقضي لان الاعتبار بالشهادة اذا عُدّلا
بحال اقامتها لا بحال التعديل فاذا عُدّلا يوم الحادي والثلثين وكانت الشهادة
يوم الثلثين حكمنا بان الفطر كان حين الشهادة فيكون فطرهم بالامس ويكون
فعلها قضاء مسئله ويستحب اذا مشى في طريق ان يرجع في غيرها
وبه قال مالك والشافعي واحمد لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله اما قصدا
لسلوك الابعد في الذهاب لتكثير ثوابه بكثرة خطواته الى الصلاة ويعود في الاقرب
لانه اسهل وهو راجع الى منزله او لتشهد له الطريقان او ليساوي بين اهل
الطريقين من الضعفاء في التبرك بمروره وسرورهم برؤيته وسماعهم مسألته
او لتصدق على اهل الطريقين من الضعفاء او ليتبرك الطريقان بوطئه عليهما
فينبغي الاقتداء به لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من اجله ولانه قد يفعل الشيء
لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف
القدوم فعله هو واصحابه لاظهار الجلد للكفار وهي سنة بعدهم ولهذا
قال عمر فيم الرمل الان ولمن نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين مسئله
يكره الخروج بالسلاح الى صلاة العيدين لمنافاته الخضوع والاستكانة الا
ان يخاف العدو فيجوز ولقول الباقر عليه السلم نهى النبي صلى الله عليه وآله
ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا مسئله يستحب
التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد لما فيه من الاجتماع لذكر الله
تعالى وفعله ابن عباس بالبصرة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل وحده
كما يصلي في الجماعة وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون
الله عز وجل مسئله يحرم على الرجال التزين يوم العيد وغيره بلبس
الحرير المحض وقد تقدم والقز من الحرير وفيه وجه للشافعي لانه ليس من
ثياب الزينة والمركب من الابريسم وغيره سائغ تساويا او كان الابريسم اكثر
ما لم يخرج بالاسم اليه وللشافعي قولان احدهما ان كان الابريسم اكثر كالخز سداه
ابريسم ولحمته صوف لم يحرم وان انعكس حرم وان تساويا فوجهان
اصحهما انه لا يحرم والثاني لانه لا ينظر الى القلة والكثرة بل الى الظهور فان ظهر
حرم وان كان اقل والا حل وان كان اكثر ولا بأس بافتراشه خلافا للشافعي

انه

للرجال والنساء وعنده في النساء وجهان ويجوز للنساء في الخروج الى الجماعة والجمله
وكذا الحكم في الحضر وللشافعية فيه وجهان الفصل الثالث صلاه
الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية مسئله هذه الصلاه فرض على
الاعيان عند علمائنا اجمع لقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الآية ذكر
الله تعالى جميع الايات وخص هاتين بالسجود عند ذكرها فاختصا بتلك العبادة
وقال ابن عباس خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول
الله صلى الله عليه واله فصلوا والناس معه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله سبحانه لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله سبحانه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم هي فريضه
وقول الكاظم عليه السلم انه لما قبض ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه واله جرت فيه
ثلث سنن اما واحده فانه لما مات انكسفت الشمس فقالوا انكسفت لموت ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه
واله فصعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها
الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحده منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس
صلاه الكسوف والامر للوجوب وقد حصل من النبي عليه السلم قولا وفعلا وقال
الجمهور كافة بالاستحباب للاصل وما ذكرناه يقتضي العدول عنه مسئله
وهي ركعتان يشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين عند علمائنا اجمع لقول
ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه واله ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل
في الثانية مثل ذلك ومثله روى جابر عن النبي صلى الله عليه واله وصلى علي عليه
السلم بعد رسول الله صلى الله عليه واله مثل ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر
عليه السلم هي عشر ركعات باربع سجدات وقال ابو حنيفة وابرهيم النخعي
والثوري انها ركعتان كالفجر فان زاد ركوعا بطلت صلاته لان قبيصه روى ان
النبي صلى الله عليه واله قال اذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاه صليتموها
من المكتوبة ولا حجة فيه لانه مرسل ولاحتمال انه صلى ركعتين في كل ركعه خمس
ركوعات ولان اخبارنا اولى لاشتمالها على الزيادة مع عدم لفظ يدل على
المنافاه وقال الشافعي تصلي ركعتين في كل ركعه ركوعان وسجدتان وقيامان وقراتان
وبه قال مالك واحمد واسحق وروي عن ابن عباس وعثمان لان ابن عباس وعايشه
وصفا صلاه رسول الله صلى الله عليه واله في كل ركعه ركوعان وسجدتان وقيامان
واحاديثنا اولى لاشتمالها على الزيادة ولان ابيا اسن من ابن عباس وعايشه

واعرف

واعرف بافعال النبي عليه السلم لعدم مخالطة عايشه الرجال وصغر ابن عباس
خصوصا مع نقل علي عليه السلم واهل بيته كما قلناه وقال اسحق وابن المنذر
انه تصلي ست ركعات واربع سجدات وهو مروي عن ابن عباس وعايشه ورواه
الجمهور عن علي عليه السلم وجوزه احمد مسئله وكيفيتها عند علمائنا ان
يكبر للافتتاح ثم اولا يقرا الحمد وسوره ايتها شاء او بعضها ثم يركع فيذكر الله
تعالى ثم ينتصب فان كان قد قرا السوره كملا قرا الحمد ثانيا وسوره او بعضها
ثم يركع فيذكر الله تعالى ثم ينتصب فان كان قد اتم السوره قرا الحمد وسوره او
بعضها وهكذا خمس مرات ثم يسجد سجدتين اذا انتصب من الركوع الخامس
بغير قراءه ثم تقوم فيعتمد ما فعله اولا خمس مرات ثم يسجد مرتين ثم يتشهد
ويسلم وكل قيام لم يكمل فيه السوره اذا انتصب من الركوع بعده تمم السوره
او بعضها من غير ان يقرا الحمد لقول احدهما عليهما السلم يبدا فيكبر لافتتاح
الصلاه ثم يقرا ام الكتاب وسوره ثم يركع ثم يرفع راسه من الركوع فيقرا
ام الكتاب وسوره ثم يركع الثالثة ثم يرفع راسه من الركوع فيقرا ام الكتاب
وسوره ثم يركع الرابعة ثم يرفع راسه من الركوع فيقرا ام الكتاب وسوره
ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا
فيسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو
قرا سوره واحده في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القران
في اول مره وان قرا خمس سور فمع كل سوره ام القران فروع
أ لو قرا في القيام الاول الحمد وبعض السوره هل يتعين عليه في الثاني الابتداء
من الموضع الذي انتهى اليه ام يجوز له ان يقرا من اي موضع ابتغى الاحوط
الاول ب لو قرا بعض السوره في الاول هل يجوز له العدول الى سوره اخرى
ظاهر كلامه في المبسوط ذلك فيتعين ان يقرا الحمد اولا على اشكال ج لو قرا
بعض السوره في الاول وسوغنا العدول او الابتداء باي موضع شاء جاز له ان
يبتدي من اول السوره التي قطعها وهل يتعين حينئذ الفاتحه اشكال ينشا
من اجزاء بعضها بغير الحمد فالكل اولى ومن وجوب قراءه الحمد مع الابتداء
باول السوره د الاقرب وجوب كمال السوره في الخمس لصيرورتها حينئذ
بمنزله ركعه فيجب فيها الحمد وسوره وهل يجوز تفريق سورتين او ثلث اشكال
ينشا من تجويز قراءه خمس وسوره فجاز الوسط ومن كونها بمنزله ركعه فلا
يجوز الزيادة اوخمس فيجب الخمس والاقرب الجواز ه الاقرب جواز ان يقرا

في الخمس سورة وبعض اخرى فاذا قام الى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا لانه
قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحة ثم يبتدئ بسورة من اولها ثم اما ان
يكملها او يقرأ بعضها ويحتمل ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من
غير ان يقرأ الحمد لكن يجب ان يقرأ الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز له
الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين معا ج الاقرب انه ليس له اذا قرأ في قيام
بعض السورة ان يقرأ في القيام الذي بعده بعضا من سورة اخرى بل
اما ان يكملها او يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه بعضها د يستحب له بعد
تكبيرة الافتتاح ان يدعو بالتوجه كغيرها من الفرائض مسألة
يستحب ان يقرأ السور الطوال مع السعة مثل الكهف والانبياء لقول زرارة
ومحمد بن مسلم كان الباقر عليه السلام يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا
ان يكون اماما يشق على من خلفه وفي رواية ابي بصير مثل يس والنور وقال
الشافعي يقرأ في الاولى سورة البقرة او بقدرها وكذا في القيام الثاني ثم
يسجد ثم يقوم فيقرأ بعد الحمد مائة وخمسين آية من البقرة وفي القيام
الثاني بقدر مائة آية من البقرة ولو ضاق الوقت لم يحسن الاطالة مسألة
يستحب الاطالة بقدر الكسوف وبه قال الفقهاء خلافا لابي حنيفة لان عائشة
قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى رسول
الله صلى الله عليه وآله في المسجد والناس وقرأ قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى
الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن
كان وراءه من طول القيام ولان الغاية استدفاع المخوف وطلب رد
النور فينبغي الاستمرار باستمراره مسألة ويستحب اطالة الركوع والسجود
اما اطالة الركوع فقال علماؤنا يستحب ان يكون بقدر قراءته لان عبد الله
بن عمر قال في صفة رسول الله صلى الله عليه وآله القيام قياما طويلا وركع ركوعا
طويلا وظاهره المساواة في نظيره ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه
السلام وبتطويل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلى قبل ان
يفرغ فاتم ما بقي وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك واحمد واسحق
وابو ثور وفي الآخر فركع فيسبح في الاول بقدر مائة آية من سورة البقرة وفي
الركوع الثاني بقدر ثلثي الركوع الاول وفي الركوع الثالث الذي هو اول ركوع
الثانية بقدر سبعين من سورة البقرة وفي الرابع وهو ثاني الثانية بقدر خمسين

آية

آية من سورة البقرة لرواية ابن عباس وقال ابو حنيفة يركع مثل ركوع الفجر
واما اطالة السجود فاستحبه علماؤنا وبه قال احمد والشافعي في احد القولين
لقول ابن عمر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في الكسوف ثم سجد فلم
يكد يرفع ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام بتطويل الركوع والسجود وقال
الشافعي في الآخر لا يستحب اطالة السجود لانه لم ينقل وهو ممنوع مسألة
يستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما
سمع الله لمن حمده عند علمائنا لان التكبير اعظام لله تعالى في الاجلال فكان اولى ولان
الركوعات وان تكررت فهي تجري مجرى ركعة واحدة فيكون سمع الله في آخرها كغيرها
من الفرائض وقول الصادق عليه السلام تركع وتكبر وترفع رأسك بالتكبير الا في
الخامسة والعاشرة فتقول سمع الله لمن حمده وقال الجمهور يقول في كل رفع سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد لانه قيام عن ركوع فاستحب هذا القول كغيرها من
الفرائض والفرق ما تقدم مسألة يستحب ان يقنت خمس مرات في
القيام الثاني من الركعات والرابع والسادس والثامن والعاشر خلافا للجمهور
فانهم انكروا القنوت لقول الباقر والصادق عليهما السلام والقنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع ثم في الرابع والسادس والثامن والعاشر ولان القنوت مظنة
اجابة الدعاء فشرع للحاجة كما قنت النبي عليه السلام على المشركين مسألة
يستحب ايقاعها تحت السماء لانه في موضع سؤال وطلب حاجة رد النور فاستحبت
تحت السماء كغيرها من صلوات الحوائج ولانه مقام خضوع واستكانة واستعطاف
فشرع فيها البروز تحت السماء كالاستسقاء وقول الباقر عليه السلام وان استطعت
ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وقال الشافعي يكون في المساجد واطلق
وكذا احمد لان النبي عليه السلام صلاها في المسجد ولان وقته ضيق فلو خرج الى
المصلى احتمل الانجلاء قبل فعلها ولا يلزم من صلاته عليه السلام في المسجد منافاة
ما قلناه لان بحجره عليه السلام كان بارزا ولا نقول بالخروج الى المصلى مع ضيق
الوقت بل ان صليت فصل تحت السماء مسألة يستحب الجهر بالقراءة في
الكسوفين عند علمائنا وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد واسحق لان عائشة
قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى وجهر في
صلاته بالقراءة ومن طريق الخاصة قول الشيخ في الخلاف روي عن علي عليه السلام انه صلى
لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وقال الشافعي
يسر في خسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وبه قال ابو حنيفة ومالك لانها نهارية

اي طلب ردّ نور احد
النيرين فاعلم م

ابن جندب قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقام اطول
قيام في صلاة قط ولم اسمع له حسا ولانها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر
وهذا القول عندي لا بأس به لقول الباقر عليه السلم في حديث صحيح ولا يجهر
بالقراءة وهو اصح حديث بلغنا في هذا الباب وعلى كل تقدير فان الخلاف
في الاستحباب لا الوجوب فلو جهر في الكسوف وخافت في خسوف القمر
جاز اجماعا المطلب الثاني في الموجب واللواحق مسئله
كسوف الشمس سبب لهذه الصلاة اجماعا وجوبا عندنا واستحبابا عند
الجمهور وكذا خسوف القمر عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والحسن والنخعي
والشافعي واحمد واسحق لقوله عليه السلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا فامر بالصلاة لهما
امرا واحدا ومن طريق الخاصة قول الكاظم قد صعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينخسفان لموت احد يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى
بالناس صلاة الكسوف ولانه احد الكسوفين وهو من الامور المخوفة ويطلب
فيه رد النور فشرعت الصلاة له كالشمس وقال مالك ليس لكسوف القمر
سنة مسئله وتجب هذه الصلاة عند الزلزلة عند علمائنا اجمع وبه
قال ابو ثور واسحق وابو حنيفة لا وجوبا بل استحبابا كالكسوفين لقول النبي
عليه السلم ان هذه الآيات التي يرسل الله لا يكون لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم
ذلك فصلوا ولانه عليه السلم علل الكسوف بانه آية من آيات الله يخوف بها عباده
وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما
السلم ان صلاة الكسوف (الشمس) والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
ولان المقتضي وهو الخوف موجود هنا فيثبت معلوله وقال مالك والشافعي
لا يصلى لغير الكسوفين لان النبي عليه السلم لم يفعله وهو ممنوع بما تقدم
مسئله وتجب هذه الصلاة لاخاويف السماء كالظلمة العارضة والحمرة
الشديدة والرياح العظيمة والصيحة وبه قال ابو حنيفة استحبابا للعموم
قوله عليه السلم ان هذه الآيات ولانه علل الكسوف بانه آية ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة
الكسوف حتى يسكن ولانه امر مخوف فتشرع فيه الصلاة كالكسوف وقال الشافعي

الجمهور

الجمهور لا يصلى لها لعدم النقل وقد بيناه مسئله ووقت صلاة الكسوفين
من حين الابتداء في الكسف الى ابتداء الانجلاء عند علمائنا الى الزوال الجرم ولقول
الصادق عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
الى ان يتجلى بكماله لقوله عليه السلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلاة
حتى يتجلى ولان المطلوب رد النور بكماله ولانه لو انكسف بعضها في الابتداء صلى
لها كذلك اذا بقي بعضها ونحن نقول بموجب الحديث لانه اذا انجلى البعض فقد
انجلى والجزر فقد زال سبب الشروع في رد النور والفرق بين ابتداء الكسوف
وابتداء الانجلاء ظاهر مسئله ووقت الرياح المظلمة والظلمة الشديدة
والحمرة الشديدة مدتها اما الزلزلة فان وقتها مدة العمر فتصلى اداء وان
سكنت لانها سبب في الوجوب وكذا الصيحة وبالجملة كل آية تضيق وقتها عن
العبادة يكون وقتها دائما اما ما تقصر عن فعلها وقتا دون آخر فان وقتها
مدة الفعل فان قصر لم يصل مسئله اذا علم بالكسوف او الخسوف
واهمل الصلاة عمدا او نسيانا اعاد سواء احترق القرص كله او بعضه لقوله
عليه السلم من فاتته صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله عليه السلم من نام
عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم
من نسي صلاة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها وقول الصادق عليه السلم في صلاة
الكسوف ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها
وقال الشيخ ان احترق البعض وتركها نسيانا لم يقض وليس بجيد وقال الجمهور
كافة لا قضاء مطلقا لقوله عليه السلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة
حتى يتجلى فجعل الانجلاء غاية للصلاة فلم يصل بعده ولانها شرعت لرد النور
وقد حصل والحديث المراد به الاداء ومنع العلية بل يجوز ان تكون علامة لوجوب
الصلاة سلمنا لكن لا نسلم ان الرغبة الجديدة تستلزم عدم الشك على الابتداء
برده سلمنا لكن ينتقض عندهم بالاستسقاء فانهم يصلون بعد السقي وان
كانت صلاتهم رغبة في ذلك مسئله لو لم يعلم بالكسوف حتى انجلى فان كان
قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا عند علمائنا الا في قول المفيد انه
يقضي لو احترق البعض فرادى لا جماعة لقول الصادق عليه السلم اذا انكسف
القمر ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق
كله فلا قضاء عليك وقوله عليه السلم اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت
فعليك القضاء فان لم يحترق كلها فلا قضاء عليك وقال الجمهور لا قضاء لما

تقدم في المسألة السابقة والجواب قد تقدم اما جاهلا غير الكسوف مثل
الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عن الجاهل عملا بالاصل
ان لم يعن المعارض مسألة لا يسقط هذه الصلاة بغيبوبة الشمس
منخسفة لقوله عليه السلم فاذا رايتم ذلك فصلوا والاصل البقا وقال الجمهور
لا تصلي لانها اذا غابت فقد ذهب سلطانها وفات وقتها فلم تصل كردها
وهو ممنوع ونمنع ان مع ذهاب سلطانها يسقط ما ثبت وجوبه مع انه
اجتهاد فلا يعارض النص وينتقض بالقمر عندهم ولا يسقط صلاة الخسوف
بغيبوبة القمر منخسفا اجماعا لان وقته باق وهو الليل والحاجة داعية اليه
ولا يسقط صلاة الخسوف والكسوف بستر السحاب اجماعا لان الاصل بقاوها
ولو طلعت الشمس والقمر منخسف لم يسقط صلاته عملا بالموجب وقال
الجمهور يسقط لفوات وقته وذهاب سلطانه ولو طلع الفجر فكذلك عندنا لا
تسقط وهو الجديد للش فيجب لبقاء سلطانه قبل طلوع الشمس لقوله تعالى فمحونا
اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة فما لم تطلع الشمس فالسلطان باق وفي القديم
لا تصلي لذهاب سلطانه بطلوع الفجر لانه من النهار والفجر حاجب الشمس ولو
ابتدا الخسوف بعد طلوع الفجر صلاها عندنا خلافا للش في القديم ولو كان
قد شرع في الصلاة فطلعت الشمس لم يبطلها اجماعا لانها صلاة موقتة فلا
يبطل بخروج وقتها وعندنا ان وقتها باق مسألة وهذه الصلاة مشروعة
مع الامام وعدمه عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لعموم الاخبار ولان
صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس على ظهر زمزم يصلي الخسوف
للشمس والقمر والظاهر انه صلى منفردا ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم في صلاة الكسوف تصلي جماعة وفرادى ولانها صلاة ليس من شرطها
البنيان والاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة كغيرها من النوافل وقال
الثوري ومحمد ان صلى الامام صلوها معه ولا يصلون منفردين لانها صلاة
شرع لها الاجتماع والخطبة فلا يصليها المنفرد كالجمعة ونمنع العلية فان
الخطبة عندنا ليست مشروعة مسألة ويستحب الجماعة في هذه الصلاة
اجماعا منا وبه قال الش ومالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها
في الجماعة وصلى ابن عباس خسوف القمر في جماعة في عهد علي عليه السلم ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي
للناس ان يفزعوا الى الامام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان

يصلي

يصلي وحده ولان خسوف القمر احد الكسوفين فاستحب فيه الجماعة كالاخر
وقال ابو حنيفة يصلون للقمر فرادى في بيوتهم لان في خروجهم ليلا مشقة
وينتقض بالتراويح بذلك مسألة لو ادرك الماموم الامام راكعا في الاول
فقد ادرك الركعة ولو ادركه في الركوع الثاني او الثالث فالوجه انه فاتته تلك
الركعة وبه قال الش فمحلات الركوع ركن منها ولا يتحمل الامام شيئا سوى القراءة
لا فعل الركوع فحينئذ ينبغي المتابعة حتى يقوم في الثانية فيستانف الصلاة معه
فاذا قضى صلاته اتم هو الثانية ويجوز الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة
بنية صحيحة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع
الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة
اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية والوجه الاول
مسألة لا خطبة لهذه الصلاة عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك
عملا بالاصالة السالم عن المعارض ولانه لو كان النبي عليه السلم قد خطب لنقل كما
نقلت خطبته في العيد والجمعة وغيرهما وقال الش يستحب الخطبة بعد الصلاة
على المنبر ولم يذكر احمد الخطبة لان النبي صلى الله عليه وآله لما خسفت الشمس
صلى فوصفت عايشة صلاته الى ان قالت فلما فرغ وقد تجلت انصرف وذكر الله تعالى
فاثنى عليه وقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى
لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله تعالى ان يزني عبده او امته والله لو
تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولا حجة فيه لتضمنه الدعاء والتكبير
والاعلام بحكم الكسوف وليس ذلك من الخطبة في شيء مسألة ويجب
هذه الصلاة على النساء والرجال والخناثى اجماعا منا وللعموم وعند الجمهور
بالاسباب لان اسماء بنت ابي بكر قالت فزع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم كسفت
الشمس فقام قياما فرايت المراة التي اكبر مني والمراة التي اصغر مني قالت
فقلت انا احرى بالصبر على طول القيام اذا ثبت هذا فانه يستحب للعجائز
ومن لا هيئة لها الصلاة جماعة مع الرجال ويكره ذلك للشواب ويستحب
لهن الجماعة تصلي بهن احداهن واستحبه الش مطلقا لكنه لم يستحب الخطبة
لو صلين جماعة لان الخطبة ليست من سنن النساء فان قامت احداهن وذكرتهن
ووعظتهن كان حسنا عنده ولو حضر رجل في قرية مع النساء ولا رجل
سواه تقدم وصلى بهن وان كن اجانب خلافا للشافعي الا ان يخاف الافتتان

لا اثنان قال يصلون جماعة وحده الصلاة التراويح مع ان المشقة على قوله موجودة م

فيصلي فرادى اذا ثبت هذا فان هذه الصلاة تجب على المسافر كما تجب على
الحاضر وليس الاستيطان ولا البنيان شرطا فيها اجماعا ولا المصر ولا الامام
للعموم مسئلة اختلف علماؤنا في الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قبل
الانجلاء فالاشهر استحباب اعادة الصلاة لان المقتضي لمشروعيتها باق ولقول
الصادق عليه السلم اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وقال آخرون منا بالوجوب
لثبوت المقتضي له وهو بقاء الكسوف ولهذا الحديث والحق خلافه لاصالة
البراءة ولقول الباقر عليه السلم فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى
ينجلي ونمنع كون الكسوف سببا بل علامة ووقتا والخبر محمول على الاستحباب
جمعا بين الادلة وقال آخرون منا لا تعاد الصلاة وجوبا ولا استحبابا وهو
قول الجمهور كافة لانه لم ينقل عنه عليه السلم التكرر ولا حجة فيه لانه عليه السلم كان
يطيل الصلاة بقدر زمانه اذا عرفت هذا فان في استحب الخطبة
بعدها وقد ابطلناه ويستحب الدعا والذكر والاستغفار والتكبير والتضرع
الى الله تعالى لقوله عليه السلم فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وقالت
اسماء كنا نؤمر بالعتق في الكسوف ولانه تخويف من الله تعالى فينبغي ان يبادر
الى طاعة الله ليكشفه عن عباده مسئلة تصلى هذه الصلاة في اي وقت
حصل السبب وان كان احد الاوقات الخمسة المكروه لابتداء النوافل عند
علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لانها صلاة فرض موقتة فلا يتناولها النهي ولقوله
عليه السلم فاذا رأيتم ذلك فصلوا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقت
صلاة الكسوف الساعة التي ينكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ولانها
ذات سبب فجاز فعلها في الاوقات الخمسة وقال مالك وابو حنيفة بالمنع وعن
احمد روايتان المنع اشهرهما لان عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي
عليه السلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر موتانا وهو مخصص بالنوافل ولتعين
وجوب هذه الصلاة مسئلة لو اتفق في وقت فريضة حاضرة
فان اتسع الوقتان قدم الحاضرة استحبابا لشدة اعتنا الشارع بها ولهذا
يسوغ قطع الكسوف والاشتغال بالحاضرة فتقديمها اولى ولو تضيق الوقتان
قدمت الحاضرة وجوبا لما تقدم ثم ان فرط في صلاة الكسوف حتى خرج
الامكان قضى والا فلا ولو تضيقت احديهما تعينت للفعل ثم تصلي الاخرى
بعد اكمالها ولا يجب مع اتساع الوقتين الاشتغال بالحاضرة لقول الصادق
عليه السلم خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم

عليهم

واذا

٢٢٩

واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الكسوف والجنازة ولا خلاف فيه فروع
آ لو تلبس بصلاة الكسوف فتضيق وقت الحاضرة وخاف فوتها لو اتم الكسوف
قطع اجماعا وصلى الحاضرة تحصيلا للفرض ولقول الصادق عليه السلم في صلاة
الكسوف يخشى فوت الفريضة قال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى
صلاتكم وسأله محمد بن مسلم ربما ابتلينا بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا
الكسوف خشينا ان يفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض
فريضتك ثم عد فيها اذا ثبت هذا فاذا قطع الكسوف وصلى الفريضة
هل يعود الى الكسوف من حيث قطع او يستانف الصلاة قال الشيخ والمرتضى
بالاول للرواية وفيه اشكال ينشأ من ان صلاة الفرض تبطلها العمل
الكثير ولان الحديثين ليسا قطعيين لاحتمال العود الى ابتداء الصلاة ب
لو اشتغل بالكسوف وخشي فوت الحاضرة لو اتمها وفوت الكسوف لو اشتغل
بالحاضرة احتمل تقديم الحاضرة لاولويتها فيقطع الكسوف ويستانف واتمام
الكسوف لاولويته بالشروع فيه والنهي عن ابطال العمل ومساواة الحاضرة في
الوجوب ويحتمل اتمامها ان ادرك من الحاضرة بعدها ركعة والا استانف ج
لو اتسع وقت الحاضرة وشرع الفرض في الكسوف او حدثت الرياح المظلمة فالوجه
تقديم الكسوف والرياح وبه قال الشافعي لجواز عدم طول اللبث فيفوت بالاشتغال
بالحاضرة د الزلزلة متاخرة عن الحاضرة مطلقا ان قلنا وقتها العمر وان
قلنا وقتها حدوثها فتجب وان سكنت كما قاله بعض علمائنا فكالكسوف
ه لو اتفقت مع صلاة منذورة موقتة بدا بما يخشى فواته ولو امن فواتهما
تخير فيهما و الكسوف اولى من النافلة الموقتة كصلاة الليل وغيرها وان
خرج وقتها ثم تقضى ندبا ز لو اجتمع الكسوف والعيد وصلاة الجنازة
والاستسقا قدم من الفرائض ما يخشى فواته او التغير وان تساويا تخير
اما الاستسقا فتؤخر لان المندوب لا يزاحم الواجب وقال الشافعي يقدم
الجنازة لانها فرض وللخوف من التغير ثم الكسوف لتعلقها بسبب يخاف
فواته الا ان يتضيق العيد فيقدم لان فواته محقق وفوات الخسوف غير
محقق ثم الاستسقا لانه يصلي في اي وقت كان لا يقال لا يمكن اجتماع
العيد والكسوف لان الشمس لا تنكسف في العادة الا في التاسع والعشرين
من الشهر فلا يتصور كونه في الفطر ولا الاضحى لانا نقول نمنع عدم الامكان
والعادة لا تخرج نقضها عن حد الامكان والله على كل شيء قدير والفقهاء يفرضون

ولو ضاقا فالاحتمال تقديم المنذورة اجرا لها مجرى الحاضرة ويحتمل تقديم الكسوف لان وقتها معين باصل الشرع بخلاف المنذورة

المكلف وان لم يقع عاده ليبينوا الاحكام المنوطه بها كما يفرضون مائة جده وما
اشبه ذلك ثم هذا لا يرد علينا لان هذه الصلاة لا تختص بكسوف الشمس بل هي
واجبه لباقي الايات الخارج عن الضابط الزماني ح لو خاف خروج وقت العيد
قدمت صلاته ولم يخطب لها حتى يصلي الخسوف فاذا صلى الخسوف خطب للعيد
خاصه عندنا وعندا كا فيخطب لها وذكر ما يحتاج الى ذكره لهما ط لو اجتمع
الخسوف والجمعه فان اتسع وقت الجمعه بدا بالخسوف ويقصر في قراته فيقرا
السور القصار فاذا فرغ اشتغل بخطبه الجمعه خاصه وقال ال فيخطب
للخسوف والجمعه ثم يصلي الجمعه ولو تضيق الوقت بدا بالخطبه للجمعه مخففه
ثم بالجمعه ثم بالخسوف ي لو كان في الموقف حاله الكسوف قدمت صلاته
على الدعا ولا خطبه وقال ال فيخطب ايضا ويدعوا وان كسفت وهو في
الموضع الذي يصلي فيه الظهر قدمت صلاته على الدفع الى عرفه لئلا يفوته يا
لو خسف القمر بعد الفجر من ليله المزدلفه وهو بها صلى صلاه الخسوف وان
كان يؤدي الى ان يفوته الدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس ويستحب التخفيف
ليدفع قبله يب لو خسفت الشمس يوم الثامن بمكه وخاف ان اشتغل
بصلاه الخسوف ان يفوته فعل الظهر بمنى قدم صلاه الخسوف لانها واجبه
بخلاف فعل الظهر بمنى يج لو اتفق الكسوف مع نافله قدم الكسوف ولو كانت
النافله راتبه كانت اولى لم يكن عند علمائنا لانها واجبه ولقول الصادق
عليه السلم وقد سئل عن الكسوف وصلاه الليل بايتهما يبدا صل صلاه
الكسوف واقض صلاه الليل حين يصبح وقال احمد تقدم الكسوف وهو بنا
على ان صلاه الكسوف مندوبه وقد بينا بطلانه مسئله قال الشيخ
صلاه كسوف الشمس وخسوف القمر سواء وهو صحيح ان قصد المساواه في
الهيئه اما في الاطاله ففيه نظر لقول الباقر عليه السلم صلاه كسوف الشمس اطول
من صلاه كسوف القمر وهما سواء في القراه والركوع والسجود مسئله
لو ضاق وقت الكسف عن ادراك ركعه لم يجب كالزلزله فانها سبب في
الوجوب لا وقت له ولو اتسع لركعه وقصر عن اخف صلاه لم يجب لاستحاله فرض
وقت لعباده يقصر عنها عقلا الا ان يكون القصد القضا ولم يثبت القصد
هنا فلو اشتغل احد المكلفين بها في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعه
احتمل ان يجب عليه الاكمال لانه مكلف بالظن فصح ما فعل وقد قال تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم والاقوى انه لا يجب اما الاخر فلا يجب عليه القضا على التقديرين

اذا

اذا ثبت هذا فلو ضاق الوقت عن العدد لم يجز الاقتصار على الاقل ولو اتسع
للاكثر لم يجز الزياده لانها فريضه معينه ولان في كل من التقديرين وجهان
مسئله لا يجوز ان تصلى هذه الصلاة على الراحله اختيارا ولا ماشيا الا
مع الضروره عند علمائنا خلافا للجمهور لانها فريضه فلا يجوز على الراحله وماشيا
اختيارا كغيرها من الفرائض ولان عبد الله بن سنان سال الصادق عليه السلم
ايصلي الرجل شيا من الفروض على الراحله فقال لا الا مع الضروره فيجوز
دفعا للمشقه كغيرها من الفرائض وكتب علي بن فضل الواسطي الى الرضا عليه
السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلم
صل على مركبك الذي انت عليه مسئله هل تجب هذه الصلاة في كسف بعض
الكواكب بعضا او في كسف احد النيرين باحد الكواكب كما قال بعضهم انه شاهد
الزهره في جرم الشمس كاسفه لها اشكال ينشا من عدم التنصيص وخفائه
اذ الحس لا يدل عليه وانما يستفاد من المنجمين الذين لا يوثق بهم ومن كونه
ايه مخوفه فتشارك النيرين في الحكم والاول اقوى الفصل الرابع
في صلاه النذر مسئله صلاه النذر واجبه بحسب ما نذره اجماعا
ولقوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى اوفوا بالعقود واوفوا بالعهد ان
العهد كان مسئولا ولقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ويشترط فيه ما
يشترط في الفرائض اليوميه من الطهاره والاستقبال وغيرهما اجماعا الا الوقت
ويزيد الصفات التي عينها في نذره ولا يجب لو وقع في معصيه لقبحه الا على وجه
الزجر وسياتي ولو عين الزمان تعين سواء كان فيه مزيه كيوم الجمعه وغيره
من الاوقات الشريفه او لا لان البقا غير معلوم والتقدم فعل للواجب قبل
وجوبه فلا يقع مجزيا كما لو صلى الفرض قبل وقته فيتعين ولو قيده بوقت
مكروه فالاقرب الانعقاد لاختصاص الكراهه بالنوافل وهذه بالنذر خرجت
عن كونها نافله وصارت واجبه ذات سبب مسئله لو قيد نذر الصلاة
بزمان فاوقعها في غيره فقد تساوى الاجزاء ان كان الفعل بعد ما على
الزمان ووجب عليه الاعاده عند حضور الزمان فان اهمل وجب القضا
وكفاره خلف النذر وان تاخر الفعل فان كان لعذر اجزا ولا كفاره وان كان
لغير عذر فان اوقعه بنيه القضا اجزا وكفر والا وجب عليه الفعل ثانيا والكفاره
ولو نذر ايقاعها في زمان يتكرر مثله كيوم الجمعه لم يجب في الجمعه الاولى الا
مع النذر بل يجزيه فعلها في اي جمعه شاء وان اوقعها في يوم خميس مثلا لم

جزئه ووجب ايقاعها في الجمعة الاخرى اداءً لا قضاءً مسئله لو قيد نذر الصلاه
بمكان فان كان له مزية تعين كالمسجد وان لم يكن له مزية ففي وجوب القيد نظر
ينشأ من انه نذر طاعة في موضع مباح فيجب ومن ان القيد لا مزية فيه فلا
يجب كما لو نذر المشي ولم يعين مقصدا وهو الاقرب فيجوز ايقاعها حينئذ
في اي موضع شاء اما لو كان له مزية فصلاها في مكان مزيته اعلى فالاقرب
الجواز اذ زيادة المزية بالنسبة الى الاخر كلا المزية بالنسبة الى غير ذي المزية
ويحتمل العدم لانه نذر انعقد فلا يجوز غيره فان قلنا بالجواز فلا بحث والا
وجب القضاء ولو قيده بزمان ومكان فاوقعها في ذلك الزمان في غير ذلك
المكان فان اثبتنا المزية او نص عليه في المزية اجزأ على اشكال والا وجب القضاء
في ذلك المكان بعينه والكفارة لفوات الوقت مسئله لو اطلق العدد
اجزأه ركعتان اجماعا وهل يجزيه الواحدة للعلماء قولان احدهما ذلك
للتعبد بمثلها في الوتر والاخر المنع صرفا للاطلاق الى المتعارف وهو الركعتان
ولو صلاها ثلاثا او اربعا اجزأ اجماعا وفي وجوب التشهد بينها اشكال ولو
صلاها خمسا فاشكال ولو قيد نذره بعدد تعين ان تعبد بمثله ثم ان
اطلق احتمل وجوب التسليم عقيب كل ركعتين ووجوبه عقيب اربع او ما زاد على
اشكال وان لم يتعبد بمثله كالخمس والست قال ابن ادريس لا ينعقد ويحتمل
انعقاده لانها عبادة وعدم التعبد بمثلها لا يخرجها عن كونها عبادة
مسئله لو قيد النذر بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة او تسبيح
معلوم تعين فيعيد مع المخالفة فان كان مقيدا بوقت وخرج اعاد
وكفر ولو نذر ان يقرا ايات معينة عوض السورة ففي الاجزاء نظر ينشأ من
انها واجبة فيجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض ومن ان وجوبها
على هذا الحال ولا يجب غيره فعلى الاول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا
كما لو نذر صلاة بغير طهارة وانعقاده فيجب سورة كاملة ولو نذر ايات
من سورة معينة عوض السورة وقلنا بوجوب السورة في الاول وجب هنا
عين تلك السورة ليدخل ما نذره ضمنا ويحتمل اجزاء غيرها لعدم انعقاد
النذر في التبعيض مسئله لو نذر النافلة في وقتها صارت واجبة
فلو نذر صلاة العيد المندوبة او الاستسقاء في وقتها لزم ولو نذرها في
غير وقتها فالاقرب عدم الانعقاد لعدم التعبد بمثله في هذا الوقت
ويحتمل الانعقاد لانها طاعة تعبد بمثلها في وقت ما فكذا في غيرها ولو
نذر

نذر احدى المرتبتين وجب فان كانت مقيدة بوقت تقيد النذر به وان اطلقه
كما لو نذر نافلة الظهر والا فلا ولو كان الوقت مستحبا لها كصلاة التسبيح
المستحب ايقاعها يوم الجمعة لم يتقيد الا مع تقييد النذر به ولو نذر صلاة الليل
وجب ثمان ركعات ولا يجب الدعاء وكذا لو نذر نافلة رمضان لم يجب الدعاء
المتخلل بينها الا مع التقييد ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد
لانها طاعة بل اقوى الطاعات لوجوبها والفائدة وجوب الكفارة مع المخالفة
مسئله لو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد لاولوية
غيره وكذا لو نذر الصلاة النافلة في احد الاماكن المكروهة ولو فعل ما قيد
النذر به اجزأه اذ غيره لم يجب لعدم نذره ولو نذر التنفل جالسا او مستدبرا
فان اوجبنا القيام او الاستقبال احتمل بطلان النذر كما لو نذر الصلاة بغير
طهارة والانعقاد للمطلق فيجب الضد وان جوزنا ايقاعها جالسا او مستدبرا
اجزأ لو فعلها عليها او قائما او مستقبلا واليمين والعهد في ذلك كله كالنذر
الفصل الخامس في صلاة الاستسقاء قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت
اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها
امطارها وسلط عليها شرارها وقال الصادق عليه السلام اذا فشت اربعة
ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت
الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت
الذمة نصر المشركون على المسلمين مسئله الاستسقاء مشروع بالكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب
بعصاك الحجر وقال تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا وقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه واله في الاستسقاء
متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى وروى انس قال اصاب اهل
المدينة قحط فبينا رسول الله صلى الله عليه واله يخطب اذ قام رجل فقال هلك
الكراع والشاء فادع الله ان يسقينا فمد رسول الله صلى الله عليه واله يديه ودعا
قال انس والسماء كمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحابا ثم اجتمع
ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم
نزل نمطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه الرجل او غيره فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت واحتبس الركبان فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله

صحاح اخفرته اذا نقضت عهده وغدرت

صحاح [illegible]

صحاح [illegible]

صلى الله عليه وآله ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فنظرت الى السماء تتصدع حول
المدينة كانها اكليل ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين الحديث وصلى امير المومنين عليه السلام صلاة
الاستسقاء وخطب طويلا ثم بكى وقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا
وهامت دوابنا وقنط ناس منا وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت
عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر
السماء فدق لذلك عظمها ودق لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم
ارحم انين الآنة وحنين الحانة وارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها
وقال الصادق عليه السلام ان سليمن بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع
اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي
تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب
بني آدم فقال سليمن عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم واجمع
المسلمون كافة على مشروعية الاستسقاء وان اختلفوا في كيفيته على ما ياتي
مسئلة ويستحب فيه الصلاة عند قلة الامطار وغور الانهار
والآبار والجدب عند علمائنا كافة وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن
المسيب ومكحول والشافعي واحمد ومحمد وابو يوسف لما تقدم من الاحاديث
ولما رواه الجمهور عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام في الاستسقاء تصلي ركعتين وقال ابو حنيفة لا صلاة للاستسقاء وانما
هو دعاء واستغفار والصلاة بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله استسقى على
المنبر ولم يصل لها وكذلك عمر استسقى بالعباس عام الرمادة فاخذ بضبعي
العباس واشخصه قائما واومأ به نحو السماء وقال اللهم انا جئناك نستشفعك
ونستشفع اليك بعم نبيك فما انقضى قوله والناس ينظرون اليها والى
السماء حتى نشأت سحابة فلم يلبث ان طبقت الافق ثم ارسلت عزاليها
فما رجعوا الى رحالهم حتى بلهم الغيث ولا حجة فيه لانها ليست واجبة والغرض
بها ارسال الغيث فاذا حصل سقط سبب الاستحباب مع انه عليه السلام
لم يصل يوم الجمعة لاشتغاله بالجمعة وهذه الصلاة ليست واجبة بالاجماع
مسئلة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيهما
مثل تكبير العيد عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن

المسيب

صحاح ويسمى التاج اكليلا

من المصباح الكبير للطوسي بقوله سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا ومن قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها الى اخرها

صحاح الرمد والرمادة الهلاك وعام الرمادة لانه هلكت فيه الناس وهلكت الاموال وهي اعوام جدب تتابعت على الناس في ايام عمر بن الخطاب

المسيب ومكحول والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد في اشهر الروايتين لان الصادق
عليه السلام روى عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر كانوا
يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا وقال ابن عباس خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله متبذلا متواضعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين
وبدأ بهما قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقال مالك يصلي ركعتين
بلا تكبير زائد وهي الرواية الاخرى عن احمد وقول الاوزاعي وابي ثور واسحق
لان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وآله خرج للاستسقاء فصلى ركعتين وليس
حجة اذ لم يبين الكيفية والاطلاق لا ينافي التفصيل مسئلة قال الشيخ
ويقرأ فيهما اي سورة شاء لعدم التنصيص ويحتمل ان يقرأ كما يقرأ في العيد
لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن كيفية صلاة الاستسقاء مثل صلاة
العيدين وقال الشافعي يقرأ في الاولى سورة قاف وفي الثانية اقتربت لان النبي
عليه السلام صنع في الاستسقاء ما صنع في الفطر والاضحى وقال بعض اصحابه يقرأ
في الثانية بسورة نوح لان فيها ذكر الاستسقاء وروى الجمهور عن انس ان
النبي عليه السلام كان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الاولى بفاتحة الكتاب
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بفاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية
مسئلة ويقنت عقيب كل تكبيرة زائدة كما في العيد الا انه يدعو هنا
بالاستعطاف وسؤال الرحمة وانزال الغيث وتوفير الماء وافضل ما يقال
الادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعرف بكيفيات العبادات
مسئلة ويستحب الصوم لهذه الصلاة ثلثة ايام ويخطب الامام يوم
الجمعة ويشعر الناس بفعلها ويأمرهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد
ويخرج بهم يوم الاثنين وهم صيام وان شاء خرج بهم يوم الجمعة فيصوموا
الاربعاء والخميس والجمعة عند علمائنا لان دعاء الصائم في مظنة الاجابة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله دعوة الصائم لا ترد وقال حماد السراج ارسلني
محمد بن خالد الى الصادق عليه السلام يقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء
فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك للصادق عليه السلام فقال لي قل له ليس
الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا
ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة الصادق
عليه السلام فجاء فخطب بالناس وامرهم بالصيام كما قال الصادق عليه السلام

ولما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي رواية اخرى انه أمره
ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي وقال الشافعي يصوم ثلثة ايام ثم يخرج يوم
الرابع صايما لقوله عليه السلم دعوة الصايم لا ترد ولا حجة فيه والاصل سقوط
التكليف واهل البيت عليهم السلم اعرف بالاحكام مسـ‍ـله ويستحب
الاصحار بها اجماعا الا من ابي حنيفة فانه قال لا يسن الخروج لان النبي عليه
السلم استسقى على المنبر يوم الجمعة ولا يعتد بخلافه الا بمكة فانه تصلي في
المسجد الحرام لان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج
بالناس الى المصلى يستسقي ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلم مضت السنة
انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد
الا بمكة ولانه يستحب اخراج النساء والاطفال والبهايم ولا يحتمل ذلك الا
المصلى ولانهم في المصلى في الصحراء يعلمون ما ينشاء من السحاب ويحمى من
المطر وهل يخرج المنبر معه قال ابن الجنيد والمرتضى نعم وبه قال الشافعي في رواية
عايشة ان النبي عليه السلم اخرج المنبر ولم يخرجه في العيد بل خطب على
بعيره ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لمحمد بن خالد يخرج المنبر
ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى
اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة وقال بعض
علمائنا لا يخرج بل يعمل شبه المنبر من طين مسـ‍ـله يستحب ان يخرج
الناس حفاة على سكينة ووقار لانه ابلغ في التذلل والخضوع ولقول
الصادق عليه السلم يخرج كما يخرج في العيدين ويستحب ان يتنظف الخارج
بالماء وما يقطع الرائحة من سواك وغيره لئلا يتاذى غيره برائحته ولا
يتطيب لان التطيب للزينة وليس يوم زينة ويخرج في ثياب بذلته وتواضعه
ولا يتجدد لان النبي عليه السلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا ويكون مشيه
وجلوسه وكلامه في تواضع واستكانة مسـ‍ـله يستحب الخروج
لكافة الناس لان اجتماع القلوب على الدعاء مظنة الاجابة ويخرج الامام
من كان ذا دين وصلاح وشرف وعفاف وعلم وزهد لان دعاءهم اقرب
الى الاجابة ويخرج الشيوخ والعجايز والاطفال لانهم اقرب الى الرحمة
واسرع للاجابة لقوله عليه السلم لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهايم
رتع لصب عليكم العذاب صبا وقال عليه السلم اذا بلغ الرجل ثمانين سنة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولا يخرج الشواب من النساء يوم من

الافتنان

صح
والبذلة والمبذلة ما يمتهن من الثياب يقال جاءنا فلان في مبتذلة اي في ثياب بذلته وابتذال الثوب وغيره امتهانه والتبذل ترك التصون

٢٤٢

الافتنان بهم ويمنع الكفار من الخروج معهم وان كانوا اهل ذمة لانهم مغضوب
عليهم وليسوا اهلا للاجابة ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
ولانه لا يؤمن ان يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم فان قوم عاد استسقوا
فارسل الله تعالى عليهم ريحا صرصرا فاهلكهم وقال اسحق لا باس باخراج
اهل الذمة مع المسلمين وبه قال مكحول والاوزاعي وان في قول لان الله
تعالى ضمن ارزاقهم كما ضمن ارزاق المؤمنين فجاز ان يخرجوا ليطلبوا
رزقهم وقال الشافعي واحمد يكره للامام اخراجهم فان خرجوا لم يمنعوا
لكن لا يختلطون بنا قال الشافعي ولا اكره من اختلاط صبيانهم بنا ما اكره
من اختلاط رجالهم لان كفرهم تبع لابايهم لا عن عناد واعتقاد والحق ما
قلناه اولا وكذا يكره اخراج المتظاهر بالفسق والخلاعة والمنكر من اهل
الاسلام ويخرج معهم البهايم لانه مظنة الرحمة وطلب الرزق مع انتفا
الذنب ولقوله عليه السلم وبهايم رتع فجعلها سببا في دفع العذاب وقال
الشافعي لا امر باخراجها لان رسول الله صلى الله عليه واله لم يخرجها فان
اخرجت فلا باس ولا حجة في الترك لاكتفائه عليه السلم عن كل احد وقال
بعض الشافعية يخرجهم لعل الله ان يرحمها ولان سليمن عليه السلم خرج
يستسقي فراى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول اللهم انا خلق من
خلقك وليس بنا غنى عن رزقك فقال سليمن ارجعوا فقد سقيتم بغيركم
ويامر الناس باخراج عبيدهم وعجايزهم وامايهم ليكثر الناس والتضرع
والاستغفار ويامرهم الامام بالخروج من المظالم والاستغفار من المعاصي
والصدقة وترك التشاجر ليكون اقرب لاجابتهم فان المعاصي سبب الجدب
والطاعة سبب البركة قال تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق
بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فيكون
اقرب للاجابة ويخرج هو والقوم يقدمونه ذاكرين الى ان ينتهوا الى المصلى
مسـ‍ـله ولا اذان لها ولا اقامة باجماع العلماء لان رسول الله صلى
الله عليه واله صلاها ركعتين بغير اذان ولا اقامة بل يقول الصلاة ثلثا وقال
الشافعي واحمد يقول الصلاة جامعة ولا باس بها وفي اي وقت خرج جاز
وصلاها في اي زمان اذ لا وقت لها بلا خلاف والاقرب عندي ايقاعها
بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف وقال ابن عبد البر الخروج اليها عند

صح
ريح صرصر اي باردة

زوال الشمس عند جماعة العلماء وهذا على سبيل الاختيار لا انه يتعين فعلها فيه
ويجوز فعلها في الاوقات المكروهة خلافا للجمهور لانها ذات سبب وقد تقدم
مسئلة وتصلى جماعة وفرادى اجماعا لقوله عليه السلام من صلى جماعة
ثم سال الله حاجته قضيت له وصلاها عليه السلام جماعة وانكر ابو حنيفة الجماعة
لو صليت لانها نافلة وينتقض بالعيد ويصح من المسافر والحاضر واهل البوادي
وغيرهم لان الاستسقاء انما شرع للحاجة الى المطر والكل مشتركون فيه واذا صليت
جماعة لم يشترط اذن الامام وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان علة مشروعيتها
حاصل فلا يشترط فيها الاذن كغيرها من النوافل وفي رواية يشترط لان النبي عليه
السلام لم يامر بها وانما فعلها على صفة فلا يتعدى ويمنع اسناد الامر مسئلة
اذا فرغ من الصلاة خطب عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي ومحمد
ابن الحسن واحمد في اشهر الروايتين قال ابن عبد البر وعليه جماعة الفقهاء
لقول ابي هريرة صلى ركعتين ثم خطبنا وقول ابن عباس صنع في الاستسقاء كما
صنع في العيدين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه واله صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلاة قبل الخطبة وسال هشام
ابن عبد الملك الصادق عليه السلام عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين
يقرا فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار
وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد
في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلاة العيدين
ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل
الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن
فان النبي صلى الله عليه واله كذلك صنع والتشبيه بالعيد يستلزم التساوي
في تاخير الخطبة ولانها صلاة ذات تكبير فاشبهت صلاة العيد في
تاخير الخطبة عنها وقال الليث بن سعد وابن المنذر انها قبل الصلاة وهو
مروي عن عمر وابن الزبير وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز لان انسا
وعايشة قالا ان النبي صلى الله عليه واله خطب وصلى وفي رواية اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام الخطبة في الصلاة الاستسقاء قبل الصلاة وفي اسحق
قول وفي طريقها ابان ايضا فالمعتمد الاول وعن احمد رواية ثالثة التخيير
بين ايقاعها قبل الصلاة وبعدها لورود الاخبار بهما ولا باس به وعنه
رابعة انه لا يخطب اصلا انما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب

خطبتكم

خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع ونحن نقول بموجبه فان الخطبة هنا
بسؤال انزال الغيث وليس فيه نفي الخطبة بل نفي الصفة مسئلة اذا
صعد المنبر جلس بعد التسليم كما في باقي الخطب ويخطب بالخطبة المروية عن علي
عليه السلام وهل يخطب خطبتين الاقرب ذلك للنص على مساواة صلاة العيد
وبه قال الشافعي ومالك وعن احمد رواية انه يخطب واحدة اذ الغرض الدعاء
بارسال الغيث ولا اثر لكونها خطبتين وهو ممنوع لزيادة المشقة اذا عرفت
هذا فان الخطب عندنا ثمانية يوم الفطر والاضحى والاستسقاء والجمعة واربع
في الحج يوم السابع من ذي الحجة بمكة ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر
الاول وهو ثاني ايام التشريق وزاد بعض علمائنا خطبة الغدير وقال الشافعي
عشرة واسقط الغدير وزاد الخسوف والكسوف مسئلة ويستحب
للامام ان يستقبل القبلة بعد فراغه من الصلاة ويكبر الله تعالى مائة مرة
ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة ثم يلتفت عن يساره ويهلل الله تعالى
مائة مرة ثم يستدبر القبلة ويستقبل الناس ويحمد الله تعالى مائة مرة ويرفع
بذلك صوته والناس يتابعونه في ذلك كله لقول الصادق عليه السلام ثم يصعد
المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على
يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس
عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن
يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله
مائة تحميدة ولا نعرفه ايضا الجمهور حتى الاستغفار لانه لا يعلم ادراك الرحمة
من اي جهة هو مسئلة واختلف علماؤنا في استحباب تقدم الخطبة
على هذه الاذكار وتاخيرها فقال المرتضى بالاول وتبعه ابن ادريس وقال
الشيخ بالثاني وكلاهما عندي جائز اما تحويل الرداء فانه قبل هذه الاذكار
لقول الصادق عليه السلام ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه
على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة وفي
حديث اخر عنه عليه السلام فاذا سلم الامام قلب ثوبه مسئلة ويستحب
للامام والماموم بعد الفراغ من الخطبة تحويل الرداء قاله الشيخ في المبسوط
وفي الخلاف يستحب للامام خاصة وبالاول قال الشافعي واكثر اهل العلم للامر
بالامتثال والتاسي بفعله عليه السلام وللمشاركة في المعنى وهو التفاؤل بقلب
الرداء ليقلب الله تعالى ما بهم من الجدب الى الخصب سئل الصادق عليه السلام

عن تحويل النبي عليه السلم رداءه اذا استسقى قال علامه بينه وبين اصحابه يحول
الجدب خصبا وبالثاني قال الليث بن سعد وابو يوسف ومحمد وهو مروي
عن سعيد ابن المسيب وعروه والثوري لانه نقل ان النبي عليه السلم حول رداءه
دون اصحابه وبه قال ابو حنيفه وقال ابو حنيفه لا يسن التحويل لا للامام ولا
للماموم لانه دعا فلم يستحب فيه تغيير الثياب كسائر الادعيه والقياس
لا يعارض النص خصوصا مع منع العليه **مسئله** وصفه التقليب ان
يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس سواء كان مربعا او مقورا عند علمائنا
اجمع وبه قال ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز واحمد ومالك والشافعي في
اولا لان عبد الله بن زيد قال ان النبي صلى الله عليه واله حول رداءه وجعل
عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق
الخاصه قول الصادق عليه السلم فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب
الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن
فان النبي صلى الله عليه واله كذلك صنع وقال الشافعي ان كان مقورا فكذلك
وان كان مربعا فقولان احدهما ذلك والثاني ان يجعل طرفه الاسفل الذي
على شقه الايمن على عاتقه الايسر لان النبي عليه السلم كان عليه خميصه سوداء
فاراد ان يجعل اسفلها اعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي على
الايسر على عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه الايسر والزياده ظن
الراوي وقد نقل تحويل الرداء جماعه لم ينقل احد منهم التنكيس ويبعد ان
يترك النبي عليه السلم ذلك في جميع الاوقات لثقل الرداء وقال امام الحرمين
يقلب اسفل الرداء الى الاعلى وما على اليمين على اليسار وما كان باطنا يلي
الثياب ظاهرا وجمع الثلثه غير ممكن بل الممكن اثنان لا غير **مسئله**
ويكثر من الاستغفار والتضرع الى الله تعالى والاعتراف بالذنب وطلب المغفره
والرحمه والصدقه قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال
حكايه عن ادم عليه السلم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين وعن نوح عليه السلم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين
وعن يونس عليه السلم فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين وعن موسى عليه السلم اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو
الغفور الرحيم ولان المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار يمحو المعاصي
المانعه من الغيث فياتي الله تعالى به ونصلي على النبي وعلى اله صلى الله عليهم

لقول

قال في ص قوّره واقتوره واقتاره كله بمعنى قطعه مدورا

في ص الخميصه كسا اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصه

لقوله عليه السلم اذا سالتم الله تعالى فصلوا على النبي واله فان الله سبحانه
وتعالى اذا سئل عن حاجتين يستحيي ان يقضي احدهما دون الاخرى
مسئله اذا تاخرت الاجابه استحب الخروج ثانيا وثالثا وهكذا عند علمائنا
اجمع وبه قال مالك واحمد والشافعي لقوله عليه السلم ان الله يحب الملحين في الدعا
ولان سبب ابتداء الصلاه باق فيتحقق الاستحباب ولانه ابلغ في الدعا والتضرع
وانكر اسحق الخروج ثانيا لان النبي عليه السلم لم يخرج الا مره ولكن يجتمعون في
مساجدهم فاذا فرغوا من الصلاه ذكروا الله تعالى ودعوا ويدعو الامام يوم
الجمعه على المنبر ويؤمن الناس وليس بجيد لاستغنا النبي عليه السلم عن المعاوده
باجابته اول مره اذا ثبت هذا فان الخروج ثانيا كالخروج اولا وهو احد قولي
الشافعي وفي الثاني يعودون من الغد للصلاه ويوالي الصلاه يوما بعد يوم
ولو فعل ذلك لجاز **مسئله** لو تاهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم
يخرجوا وكذا لو سقوا قبل الصلاه لم يصلوا لحصول الغرض بالصلاه نعم يستحب
صلاه الشكر ويسالون زيادته وعموم خلقه بالغيث وكذا لو سقوا عقيب الصلاه
وهو اصح وجهي الشافعي ويستحب الدعا عند نزول الغيث لقوله عليه السلم
اطلبوا استجابه الدعا عند ثلث التقا الجيوش واقامه الصلاه ونزول
الغيث واذا كثر الغيث وخافوا ضرره دعوا الله تعالى ان يخففه ويصرف
مضرته عنهم لان النبي عليه السلم دعا كذلك ولانه احد الضررين فاستحب
الدعا لازالته كانقطاعه ويستحب رفع الايدي في دعا الاستسقا لان النبي عليه السلم
رفعهما فيه حتى رؤي بياض ابطيه ويجوز ان يستسقي الامام بغير صلاه بان يستسقي
في خطبه الجمعه والعيدين وهو دون الاول في الفضل وكذا يجوز ان يخرج فيدعوا
دعاء مجردا وهو دون الثاني ويستحب لاهل الخصب ان يستسقوا لاهل
الجدب لان الله تعالى اثنى على قوم دعوا لاخوانهم بقوله والذين يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ويدعون لانفسهم بزياده الخصب
مسئله لو نذر الامام ان يستسقي انعقد نذره لانه طاعه فان سقي
الناس وجب عليه ان يخرج فيوفي نذره وليس له اخراج غيره ولا الزامه بالخروج
لانه لا يملكهم وليس له ان يكرههم عليه في غير جدب ولو لم يسقوا وجب عليه
الخروج بنفسه وليس له الزام غيره بذلك بل يامرهم امر ترغيب لا امر الزام
ولو نذر ان يخرج بالناس انعقد نذره في نفسه خاصه ووجب عليه اشعار غيره
وترغيبه في الخروج فان فعل والا لم يجز جبره عليه ولو نذر غير الامام ذلك فكذلك
ويستحب له ان يخرج بمن يطيعه من اهله واقاربه واصحابه فان اطلق النذر

لم تجب الخطبة وان نذرها خطب ولا يجب القيام لها وان نذر ان يخطب على المنبر
قال الشيخ انعقد نذره ولم يجز ان يخطب على حائط وشبهه وقال الشافعي لا
يجب لانه لا طاعة فيه الا ليسمع الناس فان كان اماما لزمه ذلك ويجزيه ان
يخطب على جدار او قائما وليس بجيد واذا نذر ان يستسقي جاز ان يصلي اين
شاء ويجزيه في منزله وقال الشيخ تصلى في الصحراء وان قيد صلاته بالمسجد
وجب وان صلاها في الصحراء حينئذ قال الشيخ لا يجزيه وعندي فيه اشكال
ينشأ من اولوية ايقاعها في الصحراء ولو نذر ان يصلي في المسجد لم يجز ان يصلي
في بيته خلافا للشافعي وكما يجوز صلاة الاستسقاء عند قلة الامطار كذا يجوز
عند نضوب ماء العيون او مياه الابار للحاجة قال الشيخ ولا يجوز ان يقول
مطرنا بنوء كذا لان النبي عليه السلم نهى عن ذلك روى زيد بن خالد الجهني
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت
من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله
ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب وكافر بي ومؤمن
بالكوكب فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب
ومن قال مطرنا بنوء كذا او كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب والظاهر ان قصده
عليه السلم ان من قصد ان النوء هو الممطر والمنزل للغيث كما تقول المشركون
فهو كافر واما من قصد الوقت الذي اجرى الله تعالى عادته بمجيء المطر فيه
فليس بكافر كما اجرى العادة بمجيء الحر والبرد والكسوف والخسوف في اوقات
معينة والنوء سقوط كوكب وطلوع رقيبه وينبغي ان يجلس بحيث يصيبه اول
المطر لان ابن عباس كان اذا امطرت السماء قال لغلامه اخرج فراشي ورحلي
يصيبه المطر فقال له ابو الجوزاء لم تفعل هذا يرحمك الله قال لقول الله
سبحانه وتعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تصيب البركة فراشي
ورحلي وروي ان النبي عليه السلم كان يمطر في اول المطر وكان عليه السلم اذا
برقت السماء او رعدت عرف ذلك في وجهه فاذا امطرت سري عنه ولا
ينبغي لاحد ان يسب الريح لانه روي عن النبي عليه السلم انه قال الريح من روح
الله تعالى تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرها وتعوذوا
من شرها المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في
الجماعة وفيه مطالب الاول في فضل الجماعة الجماعة مشروعة في
الصلوات المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافة وهي من جملة
شعائر الاسلام وعلاماته والاصل فيه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت

لهم

لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وداوم النبي صلى الله عليه واله على اقامتها
سفرا وحضرا وكذا الائمة وخلفاؤه ولم يزل المسلمون يواظبون عليها بلا
خلاف مسألة وفي الجماعة فضل كبير قال رسول الله صلى الله عليه واله
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس
وعشرين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم الصلاة في جماعة تفضل
صلاة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلاة وقال عليه السلم
ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ابطأوا عن الصلاة في
المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد
ان يامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم
مسألة الجماعة ليست فرض عين في شيء من الصلوات الخمس بل في
الجمعة والعيدين خاصة مع حصول الشرائط عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك والثوري لقوله عليه السلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة
الفذ بخمس وعشرين درجة وهو يدل على جواز صلاة الفذ ومن طريق الخاصة
قول زرارة والفضيل قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات
فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة
عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له ولان الجماعة لو وجبت
لكانت شرطا في الصلاة كالجمعة وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود
وابن المنذر الجماعة فرض على الاعيان وليست شرطا فيها لان ابن عباس روى
ان النبي صلى الله عليه واله قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وهو
محمول على الجمعة او على نفي الكمال لا الاجزاء مسألة وليست الجماعة
فرض كفاية في شيء من الصلوات عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والكرخي
لما تقدم ولان الاصل ولانها فضيلة في الصلاة ولا تفسد بعدمها فلا تكون
واجبة كالتكبيرات وقال الشافعي انها فرض كفاية لقوله عليه السلم ما من ثلثة
في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك
بالجماعة فان الذئب ياخذ القاصية وهو يدل على شدة الاستحباب لا الوجوب
ولان الاستحواذ على عدم اقامة الصلاة لا على الجماعة ولان المفهوم ترك ذلك
دائما اذا ثبت هذا فان اهل البلد لو تركوها لم ياثموا ولم يقاتلوا وهو
احد قولي الشافعي لانها مستحبة مسألة وفي اي موضع جمع جاز
لكن يستحب المساجد لانها مواطن العبادات وليس واجبا فيجوز ان يصلي

في بيته لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولم يفصل في موضع دون آخر
وهو احد قولي الشافعي وعلى الآخر لا يكفيه ان يصلي في بيته جماعة الا اذا ظهرت
الجماعة في الاسواق لان فرضها يسقط بذلك ويستحب ان توقع في المسجد
الذي يكثر فيه الجماعة وهو الجامع قريبا كان منه او بعيدا الا ان تكون في
جواره مسجد تكثر فيه الجماعات فالاقرب اولى وكذا لو كانت جماعة المسجد
القريب تختل ببعده عنه او كان امام المسجد الاعظم مبدعا او فاسقا او
يعتقد ترك شيء من واجبات الصلاة ولا ينبغي لاحد ترك الجماعة وان صلاها
بنسائه او عبيده او امائه او اولاده اذا لم يحضر المسجد مسئلة لو
راى رجلا يصلي وحده استحب ان يصلي معه لان رسول الله صلى الله عليه واله
راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فجعل
الصلاة معه منزلة الصدقة عليه مسئلة يستحب ان يمشي على عادته الى
الجماعة ولا يسرع وان خاف فوتها فالاقرب عندي الاسراع وبه قال اسحق
لما فيه من المحافظة على الجماعة وعن ابن مسعود انه اشتد الى الصلاة وقال
بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الاولى وكان الاسود بن يزيد يهرول اذا
ذهب الى الصلاة وقال الشافعي لا يسرع وان خاف الفوت لقوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والمنع الحديث او نحمله على
الامن من الفوات فيستحب السكينة فان ادرك صلى والا قضى ما فاته لا
على حالة الخوف مسئلة يجوز ترك الجماعة للعذر وان لم يكن واجبا ويكره
لغير عذر والعذر عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة وشدة
الحر لانه عليه السلام كان يامر مناديه في الليلة المظلمة والليلة ذات الريح الا صلوا
في رحالكم وقال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وقال اذا اشتد
الحر فابردوا بالظهر وخاص كالاكل لشدة شهوته الى الطعام لقوله عليه
السلام اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولانه يمنع من ان يكون
في الصلاة والخشوع وكونه حاقنا لقوله عليه السلام اذا وجد احدكم الغائط
فليبدا به قبل الصلاة او مريضا او خائفا من ظالم او فوت رفقة او ضياع
مال او عليه نوم ان انتظر الجماعة او احتاج الى تمريض غيره او اكل شيء
من المؤذيات كالبصل والكراث لقوله عليه السلام من اكل من هذه الشجرة فلا
يؤذينا في مسجدنا فان تمكن من ازالته لم يكن عذرا مسئلة وتصح الجماعة

في

في كل مكان على ما تقدم سواء كان قريبا من المسجد او لا لكن الافضل قصد المسجد
مع انتفاء المشقة وليس واجبا وهو قول العلماء لقوله عليه السلام اعطيت خمسا
لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته
الصلاة صلى حيث كان ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام صلاة الرجل في بيته وحده
صلاة واحدة وفي رواية عن احمد ان حضور المسجد القريب منه واجب لقول
علي عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهو محمول على نفي الكمال
مسئلة الجماعة في المسجد الحرام افضل من غيره ثم بعده مسجد النبي عليه
السلام ثم المسجد الاقصى ثم المسجد الاعظم من كل بلد ثم كل مسجد يكثر فيه الجماعة
والتفضيل في الاول بسبب تفاوت الامكنة في الشرف وفي الاخير بسبب الفعل
وقد تقدم ولو كان في جواره او في غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه الا بحضوره
ففعلها فيه اولى لانه يعمره باقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه وان كانت
تقام فيه وفي قصده غيره لكسر قلب امامه او جماعته فجبر قلوبهم اولى وهذا
لا ياتي عندنا لان شرط الامام العدالة والعدل لا ينكسر قلبه بمثل هذا وان لم
يكن كذلك فقصد الابعد او الاقرب احتمال ينشا من كثرة الخطا في
طلب الثواب ومن الجوار وفيه عن احمد روايتان مسئلة يكره تكرار الجماعة
في المسجد الواحد فاذا صلى امام الحي في مسجده وحضر قوم آخرون صلوا فرادى
قاله الشيخ وبه قال الليث والبتي والثوري ومالك وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي
الا ان الشيخ اطلق وهؤلاء قالوا انما يكره فيما له امام راتب في غير ممر الناس لا في
غيره وكذا لا يكره لو كان على قارعة الطريق او في محلة لا يمكن ان يجتمع اهله دفعة
واحدة واحتج الشيخ رحمه الله بالاخبار ولان فيه اختلاف القلوب والعداوة
والتهاون بالصلاة مع امامه والذي رواه ابو علي الحراني عن الصادق عليه السلام
كراهة ان تؤذن الجماعة الثانية اذا تخلف احد من الاولى وروى زيد عن ابيه عليه
السلام عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس
فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال ابن مسعود
والحسن والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا تكره الجماعة الثانية لعموم قوله عليه
السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وجاء رجل وقد
صلى النبي صلى الله عليه واله فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه وفي حديث
آخر الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وفي رواية زيادة فلما صليا قال
وهذان جماعة ولا باس بهذا القول عندي وكره احمد اعادة الجماعة في المسجد

ب ينكسر

الحرام ومسجد النبي عليه السلم لئلا يتوانى الناس في حضور جماعة الامام الراتب
والوجه التسويه مسـئـله ومحل الجماعة الفرض دون النفل الا في الاستسقا
والعيدين مع اختلال بعض الشرائط عند علمائنا خلافا للجمهور لان زيد بن ثابت
قال جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه واله فخرج مغضبا وامرهم
ان يصلوا النوافل في بيوتهم وقال عليه السلم افضل الصلاه صلاه المرء في بيته
الا المكتوبه ومن طريق الخاصه قول الصادق والرضا عليهما السلم لما دخل
رمضان اصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه واله فقال ايها الناس
هذه نافله فليصل كل منكم وحده وليعمل ما علمه الله في كتابه واعلموا ان لا جماعة
في نافله فتفرق الناس احتجوا بالجواز الاصلي وقد يخرج بالنص عن العمل به
المطلـب الثاني في الشرائط وهي سبعة الاول العدد واقله اثنان احدهما
الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعه والعيدين مع الشرائط بالاجماع ولقوله
عليه السلم الاثنان فما فوقهما جماعه ولانها ماخوذه من الاجتماع وهو موجود
هنا لا يقال اقل الجمع ثلثه عندكم فكيف تذهبون الى ذلك لانا نقول ليس بينهما
تناف لتغايرهما لان المراد هنا ان فضيله الجماعه يحصل من الاثنين والمراد
هناك صيغة الجمع كرجال لا تطلق حقيقه على اقل من الثلثه ولا فرق في الجواز
بين ان يكونوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا
يجوز ان يكونوا اناثا وخناثى مشكل امرهم ولا خناثى منفردات لامتناع ان
يكون الامام خنثى لمثلها لاحتمال ان يكون الامام انثى والماموم رجلا
مسـئـله يستحب للنسا ان يصلين جماعه وان لم يكن معهن رجل في الفرض
والنفل كالرجال عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والاوزاعي والثوري وابو ثور
والشافعي واحمد واسحق لان النبي عليه السلم امر ام ورقه بنت عبد الله بن الحرث
بن نوفل وكان يزورها ويسميها الشهيده بان تؤم اهل دارها وجعل لها
مؤذنا ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم لا باس وقد سئل هل تؤم
المراه النسا ولان النسا من اهل الفرض فسنت لهن الجماعات كالرجال وقال
ابو حنيفه ومالك انه مكروه وحكى عن نافع وعمر بن عبد العزيز لان الاذان
يكره لهن وهو دعاء الى الجماعه وكرهت لهن وعله كراهة الاذان رفع الصوت
المنهي عنه لا لخلاف الجماعه ولان من الصلوات ما لا يؤذن لها ومن سنتها الجماعه
ولانه يستحب لها الاقامه فدل ذلك على ثبوت الجماعه في حقها مسـئـله
اذا امت المراه النسا استحب ان تقف وسطهن في صفهن ولا نعلم فيه خلافا

لان

لان صفوان بن سليم قال من السنه ان تصلي المراه بنسا تقف وسطهن ولان
ذلك استر لها كالعراه فان تقدمت وصلت كره وصحت صلاتهن كالرجل
لو صلى وسط الرجال مسـئـله الحره اولى من الامه بالامامه لانها
موضع فضيله والحره اكمل ولان الحره تستتر في الصلاه والامه يجوز ان تكشف
راسها فالمستتره اولى فان تقدمت الامه جاز وان كانت مكشوفه الراس
لعدم وجوب ستره في حقها فان كانت قد عتقت ولم تعلم فصلت بغير خمار
جاز للعالمه به الايتمام بها لانها صلاه شرعيه والاقرب انسحاب ذلك على
العالم بنجاسة ثوب الامام اذا لم توجب الاعاده مع تجدد العلم في الوقت اذا
ثبـت هذا فان صلاه المراه في بيتها افضل من صلاتها في المسجد لقوله عليه
السلم المراه عوره وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فاقرب ما
تكون من وجه الله تعالى وهي في قعر بيتها وقال عليه السلم صلاه المراه في بيتها افضل
من صلاتها في حجرتها يعني صحن دارها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها
في بيتها والمخدع البيت في جوف البيت ومن طريق الخاصه قولهم عليهم السلم خير
مساجد نسائكم البيوت مسـئـله يصح ان يؤم الرجل النساء الاجنبيات
لان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بانس وبامه او خالته ولا اصل وكذا تصلي
بالصبي في الفرض والنفل عند علمائنا لان النبي صلى الله عليه واله ام ابن عباس
وهو صبي وقال احمد لا تنعقد الجماعه بالصبي وان كان ماموما لنقص حاله
فاشبه من لا تصح صلاته وهو ممنوع لانه متنفل فصح ان يكون ماموما للمفترض
كالبالغ ولهذا قال النبي عليه السلم من يتصدق على هذا فيصلي معه الشـرط
الثاني عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام فان صلى قدامه بطلت صلاته
سواء كان متقدما عند التحريم او تقدم في خلالها عند علمائنا اجمع وبه
قال ابو حنيفه واحمد والشافعي في الجديد لقوله عليه السلم انما جعل الامام
اماما ليؤتم به ولان النبي عليه السلم فعل ما قلناه وكذا الصحابه والتابعون
ولانه اخطا موقفه الى موقف ليس موقفا لاحد من المامومين بحال فلم يصح
صلاته كما لو صلى في بيته بصلاه الامام في المسجد ولانه يحتاج في الاقتدا والمتابعه
الى الالتفات الى ورائه وقال مالك واسحق وابو ثور والشافعي في القديم
يصح لانه يخالف الموقف لا يبطل الصلاه كما لو وقف على يسار الامام والفرق
انه موقف لبعض المامومين كالعراه والنسا فـروع الافضل تاخر

ومن طريق الخاصه ما رواه [illegible] عن [illegible] المراه تؤم النسا قال نعم وتقف وسطهن هو

لانه [illegible] هنا مسائل [illegible] عليه السلم بقوله من يتصدق [illegible] ودل على جواز صلاه [illegible] المتنفل بالمفترض والصبي بعده التابعه

للماموم عن الامام في الموقف وليس شرطا لتحصل صورة التقدم فان ساواه صح
اجماعا ب الاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب فلو تقدم عقب الماموم بطل
عندنا خلافا لمالك والشافعي في احد القولين على ما تقدم وان ساواه صح ج
لو كانت رجل الامام اكبر فوقف الماموم بحيث حاذت اطراف اصابعه اصابع
الامام ولكن تقدم عقبه على عقب الامام فالوجه البطلان ويحتمل الصحة لانه
حاذى الامام ببعض بدنه واعتبارا بالاصابع وكلاهما للشافعي ولو كانت رجل
الماموم اطول فوقف بحيث يكون عقبه محاذيا بالعقب امامه وتقدمت اطراف
اصابعه فالوجه الصحة وبه قال الشافعي على تقدير المنع لان ابن مسعود صلى
بالاسود وعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكانا اطول
قامة فالظاهر انهما اكبر رجلا ولم يامرهما بالتاخر ويحتمل المنع للتقدم
ببعض البدن فصار كما لو خرج بعضه عن سمت الكعبة فحينئذ يكون الشرط
في المساواة والتاخر بالعقب والاصابع معا مسـ**ـئلة** يستحب للمصلين
في المسجد الحرام بالجماعة ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس خلفه
وقال الشافعي يستحب ان يقفوا مستديرين بالبيت وقد بينا التردد في جواز
ذلك فان قلنا به وصلوا كذلك فان كان بعضهم اقرب الى البيت فان كان متوجها
الى الجهة التي توجه اليها الامام بطلت صلاته لانه قد تقدم امامه وفيه
للشافعي قولان وان كان متوجها الى غيرها احتمل ذلك لئلا يكون متقدما حكما
والجواز وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانه لا يظهر به مخالفة منكرة ولان قربه
من الجهة لا يكاد ينضبط ويشق مراعاة ذلك وفي جهة لا تتعدد ان يكونوا خلفه
ولان الماموم اذا كان في غير جهة الامام لم يكن بين يديه وان كان اقرب الى
الكعبة منه وكلا الوجهين للشافعي اما لو صلوا وسط الكعبة فالاقرب وجوب
اتحاد الجهة ويحتمل جواز المخالفة وبه قال الشافعي وابو حنيفة فان كان الماموم
اقرب واتحدت الجهة لم يصح صلاته وللشافعي قولان وان اختلفت فوجهان
وكلاهما للشافعي مسـ**ـئلة** الماموم ان كان واحدا ذكرا استحب ان يقف عن
يمين الامام عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد لان ابن
عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه واله يصلي فقمت عن
يساره فاخذ بيمينه فحولني عن يمينه ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم
الرجلان يؤم احدهما الاخر يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه وحكى

ابن

ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب انه قال يقيمه عن يساره وقال النخعي يقيمه وراءه
ما بين ان يركع فان جاء اخر والا اقامه عن يمينه وفي حديث ابن عباس عدة فوائد آ
وقوف الواحد عن يمين الامام ب صحة صلاته لو وقف على يساره ج لا يلزمه سجود
السهو د استحباب التحول الى اليمين لو وقف على اليسار ه اذا لم يتحول لم يقره
الامام وحوله و ان يوخره بيمينه دون يساره ز ان يديره من خلفه ح صلاة
النفل يحرم فيها الكلام لانه لم يكلمه ويجوز فيه من الجماعة في النفل فان صحت
رواية ابن عباس فيها حملناها على التمرين لانه صبي لا انها صلاة شرعية ويكون
الفائدة تعليمه موقف الماموم في الفرض ط عدم البطلان بالفعل اليسير
ي ان الصبي له موقف في الصف كالبالغ لان ابن عباس كان صبيا اذ ذاك
هذا فان وقف على يساره ولم يكن على يمينه احد لم يفعل السنة وصحت صلاته
اجماعا الا احمد فانه ابطل صلاته ان صلى ركعة كاملة لان النبي عليه السلم لم يامر
ابن عباس باستيناف الصلاة ولانه موقف فيما اذا كان عن الجانب الاخر اخر
فكان موقفا وان لم يكن اخر كاليمين ولانه احد جانبي الامام فاشبه اليمين احتج
احمد بان النبي عليه السلم اداره ابن عباس وهو لا يدل على الزجر وكذا ان وقف متاخرا
مسـ**ـئلة** لو كان الماموم رجلين وقفا خلفه عندنا وعند اكثر العلماء لان
جابرا قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي فوقفت عن يمينه فدخل جابر بن
صخر فوقف عن يساره فدفعنا رسول الله صلى الله عليه واله حتى جعلنا خلفه
ولم ينكر عليه السلم احرامه عن يساره وقال انس صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه واله انا ويتيم لنا فصففت انا واليتيم صفا وام سليم خلفنا ومن
طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم فان كانوا اكثر يعني من واحد قاموا خلفه
وحكي عن ابن مسعود انهما يقفان عن جانبيه فان كانوا ثلثة تقدم عليهم لانه
صلى بين علقمة والاسود فلما فرغ قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله
فعل فان صح كان منسوخا لما اخرناه ذكرناه وابن مسعود من المتقدمين
مسـ**ـئلة** اذا كان الماموم جماعة وقفوا خلف الامام صفا او صفوفا
استحبابا بلا خلاف وان وقف بعضهم في صفه عن يمينه ويساره او عن احدهما
والباقون خلفه جاز وينبغي تخصيص الصف الاول باهل الفضل ثم الثاني
بالادون منهم ثم الثالث بالادون منهما وهكذا لقوله عليه السلم ليليني منكم
اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وقال عليه السلم خير صفوف

ثم الذين يلونهم

الرجال اولها وشرها اخرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم ليكن الذين
يلون الامام اولوا الاحلام وافضل الصفوف اولها ما دنا من الامام ولانه افضل
لقربه من الامام الافضل فخصص به افضل المامومين والحاجة اليهم في التنبيه
لو سها الامام او غلط او ارتج عليه او احتاج الى الاستخلاف اذا ثبت
هذا فان تم الصف الاول بالرجال وقف الصبيان صفا آخر خلفه ووقف
النسا صفا آخر خلف الصبيان وقال بعض ان فيه نفقه بين كل رجلين صبي
ليتعلم منه الصلاة وهو غلط لقوله عليه السلم ليليني منكم ذووا الاحلام والنهى
والمعلم ثابت اذا صلوا خلفهم مسـله الجماعة مشروعة للعراة عند
علمائنا وبه قال قتادة واحمد لعموم الامر بالجماعة وقال مالك والاوزاعي
واصحاب الراي يصلون فرادى قال مالك يتباعد بعضهم عن بعض وان كانوا في
ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم امامهم وان فني في القدم وافقهم وقال في موضع
آخر الجماعة والانفراد سواء لان في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي
الافراد الاخلال بفضيلة الجماعة اذا ثبت هذا فان امامهم يجلس
وسطهم ويتقدمهم بركبتيه وهو قول من سوغ الجماعة من الجمهور الا
انهم قالوا يصلون قياما الا احمد فانه وافقنا في الجلوس وبه قال الاوزاعي
وقول المخالف ليس بجيد لما فاته الستر المطلوب شرعا وسال عبد الله ابن
سنان الصادق عليه السلم عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وكذا لو كان العراة نساء
صلين جماعة جلوسا وتجلس امامتهن وسطهن وقال ابو حنيفة تصلين قياما
ولو اجتمع الجنسان صلوا صفوفا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه ويتاخر
النسا وقال الشافعي يتفرد النساء بجماعة ويقفن كالرجال وتقف امامتهن
وسطهن فان ضاق الموضع ولى النسا وجوههن عن الرجال حتى اذا صلوا
قاما ولى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين اذا عرفت هذا فانهم
يومون للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وعن احمد روايتان
هذا احدهما والاخرى يسجدون على الارض وبه قال الشافعي ومالك وقد سبق
مسـله اذا كان الماموم امراة او نساء او خناثى مشكل امرهم
والامام رجل وقفت او وقفن خلفه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة
والا ندبا لقوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله فان كان الامام
خنثى

خنثى واحدة وقفت خلفه وقال احمد لا يجوز لجواز ان يكون رجلا بل تقف
عن يمينه ولا تبطل صلاة الامام بوقوف المراة على جانبه والوجه منع ايتمام
اكثر من خنثى واحدة على القول بتحريم المحاذاة فان اجتمعت امراة وخنثى
وقف الخنثى خلف الامام والمراة خلفها لجواز ان يكون رجلا ولو كان الامام
خنثى والماموم امراة وقفت خلفه وجوبا على القول بتحريم محاذاتها للرجل
والا ندبا لجواز ان يكون رجلا ولو كان الماموم رجلا وامراة والامام رجلا
وقف الرجل على يمينه والمراة خلفه وان حضر رجلان وامراة قام الرجلان
خلفه والمراة خلفهما وان حضر رجل وامراة وخنثى وقف الرجل عن
يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى قال الشيخ رحمه الله فان
اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما جنائزهم فانه يترك جنائز الرجال بين يدي
الامام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز الخناثى ثم النساء واما دفنهم فالاولى
ان يفرد لكل واحد منهم قبر لما روي عنهم عليهم السلم انه لا يدفن في قبر
واحد اثنان فان دعت ضرورة الى ذلك جاز ان يجمع اثنان وثلثة في قبر واحد
كما فعل عليه السلم يوم احد فاذا اجتمع هولاء جعل الرجال مما يلي القبلة
والصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء مسـله اذا قام الماموم
عن يمين الامام فدخل ماموم آخر فان لم يكن الاول قد احرم تاخر ووقفا خلف
الامام وان كان قد احرم فكذلك وقال الشافعي يقف الاخر الى يسار الامام ويحرم
ثم يتقدم الامام او يتاخر الماموما ن ويصطفان خلفه وايهما اولى الاصح
عندنا وعنده الثاني لانهما تابعان ولانه عليه السلم دفع جابرا وجبار بن صخر
الى خلفه ولو كان الموضع يحتمل التقدم دون التاخر تقدم الامام حتى يحصلا
خلفه ولا يقف الماموم الواحد خلفه ابتداء واحتج بانه ان تاخر الماموم
قبل ان يحرم الثاني فقد صار منفردا خلفه وان احرم الداخل خلفه اولا فهو
ايضا منفرد خلفه وما قلناه اولى محافظة للصلاة من الفعل الزائد ولو دخل
والامام والماموم حال التشهد كبر وجلس عن يساره ولا يومر الامام
بالتقدم ولا الماموم بالتاخر لانه يشق حالة الجلوس مسـله يكره
لغير المراة وخائف الزحام الانفراد بصف بل اذا دخل ووجد في صف
المامومين فرجة دخل فيه واحرم وان انفرد صحت صلاته عند علمائنا اجمع

وبه قال الحسن البصري والشافعي وابو حنيفه والثوري ومالك والاوزاعي وابن
المبارك وهو مروي عن زيد ابن ثابت لان ابا بكرة جاء والنبي صلى الله عليه وآله
راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ايكم ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك
الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعاده والنهي عن العود محمول على الكراهه
او لا تعد الى التاخر ولانه اخطا موقفا سنته الى موقف الماموم حال فاشبه
اذا وقف على يسار الامام وقال احمد واسحق تبطل صلاته واختاره ابن
المنذر لان وابصه ابن معبد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فابصر رجلا
خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلاه وهو محمول على الاستحباب
فروع ا لو لم يجد في الصف الاخير فرجه ووجدها في الصفوف المتقدمه
فله ان يخرق الصفوف حتى يصل الى موضع الفرجه لان المقصرين منهم حيث
تركوا الفرجه ب لو لم يجد في الصفوف فرجه فوقف عن يسار الامام
صحت صلاته وعن احمد روايتان ج لو لم يجد في الصف مدخلا صلى خلف
الصف وهل يجذب من الصف واحدا يصلي معه الاقرب الكراهه وهو احد
قولي الشافعي لما فيه من احداث خلل في الصف وحرمان المجذوب فضيله
الصف الاول وفي الاخر يجذب ويستحب للرجل اجابته د لو تقدم من سفينه
الماموم فان استصحب نيه الايتمام بطلت صلاته لفوات الشرط وهو عدم
التقدم وقال في الخلاف لا تبطل لعدم الدليل وان عدل الى نيه الانفراد
صحت الشرط الثالث الاجتماع في الموقف فلا يجوز تباعد الماموم
عن الامام بما لم تجر العاده به ويسمى كثيرا الا مع اتصال الصفوف به
عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء سواء علم بصلاة الامام او لا لقول علي عليه
السلام لو صليتم في بيوتكم لضللتم وهو يدل على ان من علم بصلاة الامام وهو
في داره فلا يجوز ان يصلي بصلاته ومن طريق الخاصه قول الباقر عليه السلام
اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي
صف كان اهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما
لا يتخطى فليس تلك بصلاه وقال عليه السلام يكون قدر ذلك مسقط الجسد
لكن اشتراط ذلك مستبعد ويحمل على الاستحباب وقال عطا اذا كان عالما
بصلاته صح وان كان على بعد من المسجد ولم يراع قربا لانه عالم بصلاه

الامام

الامام فصحت صلاته كما لو كان في المسجد وهو غلط لاستلزامه ترك السعي الواجب
في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله في حق العالم وكان يقتصر الناس على الصلاه في
بيوتهم مسأله ولا فرق في المنع من التباعد بين ان يجمعهما مسجد او
لا للعموم وفرق الشافعي بينهما فسوغ التباعد في المسجد وان كان متسعا بازيد
من ثلثمائه ذراع وظاهر قول الشيخ في المبسوط تعطيه لانه بني للجماعه الواحده
فكان موجبا للاتصال بينها قال الشافعي وكذا المساجد الصغار المتصله بالمسجد
الكبير حكمها حكمه لانها بنيت للاتصال به ومنع اصحاب البناء الاتحاد مطلقا
ولا فرق عند الشافعي بين ان يكون الفضا كله ملكا او كله مواتا او وقفا او
بالمتفرق ولا بين ان يكون محوطا او غير محوط ولا بين ان يكون الملك لواحد او
لجماعه وفي وجه يشترط في الساحه المملوكه اتصال الصف كالابنيه بخلاف الموات
فانه يشبه المسجد وفي وجه لهم اذا وقف احدهما في ملك والاخر في ملك اخر
يشترط اتصال الصفوف وقد بينا مذهبنا في ذلك مسأله القرب والبعد
المرجع بهما الى العاده عندنا وبه قال احمد لعدم التنصيص شرعا فيصار الى
العرف كالاحراز وغيره وقدر الشافعي البعد بما يزيد على ثلثمائه ذراع والقرب بها
وما دونها اعتبارا بصلاه النبي عليه السلام في الخوف فانه صلى بطائفه ومضت الى وجه
العدو وهو في الصلاه يحرسهم وانما يحرس من وقع السهام لانها ابعد وقعا
من مبيع السلاح واكثر ما يبلغ السهم ثلثمائه ذراع وهذا ليس بشي ثم اختلف
اصحابه هل هو تقريب او تحديد على قولين ولا خلاف في انه لو اتصلت الصفوف
الى ان بعد كان تحصت الصلاه ومعنى الاتصال المجرى العاده وعند الشافعي
ان يكون بين كل صفين ثلثمائه ذراع فما دونه ولو كانت الصفوف في المسجد جاز
ان يصلي الماموم خارجه مع المشاهده وعدم البعد الكثير وحده الشافعي
على تقريره بما يزيد على ثلثمايه ذراع بينه وبين اخر المسجد وان لم يكن الصفوف
في المسجد متصله باخره لان المسجد لا يحسب فصلا والوجه عندنا اعتبار الا بينه
وبين اخر صف فيه وقال المرتضى ينبغي ان يكون بين الصفين قدر مسقط الجسد
فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز للروايه والظاهر الكراهه ولو
وقف صف خلف الامام على حد الثلثمايه ذراع عند الشافعي وعلى ابعد مراتب
القرب عندنا وصف اخر خلفهم على النسبه وهكذا صحت صلاتهم اجماعا وجعل
كل صف مع الذي خلفه كالامام مع الماموم ولو وقف على يمين الصف قوم بينهما
حد القرب او على يسارهم واقتدوا بالامام جاز ويكون ذلك حد القرب بين

المأمومين كما هو حد القرب بين الصفين مسـألة يستحب قرب الصف من الامام
وقد قدره الباقر عليه السلم بمسقط الجسد استحبابا وروى مربض عنز لشدة رجوا
تحت قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص وكذا بين كل صفين ويستحب تسوية الصف
لما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم
والوقوف عن يمين الامام افضل لقول البراء بن عازب كان يعجبنا الوقوف عن يمين
رسول الله صلى الله عليه واله ولان الامام يبدأ بالسلام عليهم وينبغي ان يقف
الامام في مقابلة وسط الصف لما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه واله وسطوا
الامام وسدوا الخلل مسـألة حيلولة النهر والطريق بين الامام والماموم
لا تمنع الجماعة مع انتفاء البعد عند اكثر علمائنا سواء كان النهر مما يتخطى او لا
وبه قال الشافعي ومالك لان انسا كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف
بصلاة الامام وبينه وبين المسجد طريق ولم ينكر ذلك منكر ولانه ما بينهما يجوز الصلاة
فيه فلا يمنعها وقال ابو حنيفة لا يجوز لما روي عن النبي عليه السلم انه قال من كان
بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام وهو محمول على البعد او الكراهة اذا
عرفت هذا فان الجماعة في السفن المتعددة جائزة سواء اتصلت او انفصلت
ما لم يخرج الى حد البعد وبه قال الشافعي لان المقتضي وهو العموم موجود والمانع
وهو عدم المشاهدة منتف لوجودها ولان الاستطراق ممكن والماء مانع من ذلك
كما لو كان بينهما نار وقال ابو سعيد من الشافعية بالمنع مع الانفصال مطلقا لان
بينهما ماء يمنع الاستطراق وهو ممنوع فان الماء لو نضب امكن الاستطراق فالحاصل
ان الماء ليس بمانع عندنا خلافا لابي حنيفة الشـرط الرابع عدم الحيلولة
بين الامام والماموم الذي يمنع المشاهدة للامام او الماموم سواء كان من
جدران المسجد او لا وسواء كانا في المسجد او لا عند علمائنا لتعذر الاقتداء ولان
المانع من المشاهدة مانع من اتصال الصفوف بل هو في ذلك ابلغ من البعد ولقول
الباقر عليه السلم واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف
الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او
جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان من حيال الباب وقال ابو حنيفة يجوز
مطلقا لانه يمكنه الاقتداء بالامام فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالاعمى
ويمنع الامكان لخفاء بخلاف الاعمى القريب لعلمه بحال الامام وقال الشافعي ان
صليا في المسجد صحت صلاة الماموم اذا علم بصلاة الامام سواء كان بينهما
جدار حائل من مشاهدة الامام ومشاهدة من يشاهده او لا لان المسجد
كله

كله متصل حكما وان انفصل البيوت ومساكن ومنع الاتحاد الحايل فلم يجز
كالخارج وان صلى الماموم خارج المسجد وحال بينهما حايطه فقولان اصحهما
عنده المنع من الايتمام لانه بني للفصل بينه وبين غيره وان كان الحايل الحايط بينه
منع من الايتمام واي فرق بين كون الحايط للمسجد او لغيره فـروع آ
الصلاة في المقاصير التي في الجوامع غير المخرمة باطلة لقول الباقر عليه السلم
هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن
صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة وسوغه الشافعي وابو حنيفة ب لو
كان الحايل يمنع من الاستطراق دون المشاهدة كالشبابيك والحيطان المخرمة
التي لا تمنع من مشاهدة الصفوف للشيخ قولان احدهما المنع لقول الباقر عليه
السلم ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
والثاني الجواز لان القصد من التخطي وهو العلم بحال الامام حاصل كالنهر
وهو حسن وللشافعي قولان ج لو كان الحايل قصيرا يمنع حالة الجلوس خاصة
من المشاهدة فالاقرب الجواز د لو وقف الامام في بيت وبابه مفتوح فوقف
ماموم خارجا حذاء الباب بحيث يرى الامام او بعض المامومين صحت صلاته
وكذا ان صلى قوم عن يمينه او شماله او من وراءه صحت صلاتهم وان لم يشاهدوا
من في البيت لانهم يرون هذا وهو يرى الامام او المامومين في البيت فان
وقف بين يدي هذا الصف صف اخر عن يمين الباب او شمالها لا يشاهدون
من في المسجد لم يصح صلاتهم اذا لم يكونوا على سمت المحاذي للباب ه لو
صلى في داره وبابها مفتوح يرى منه الامام او بعض المامومين صحت صلاته ولا
يشترط اتصال الصفوف به وللشافعي قولان و لو صلى بين الاساطين فان اتصلت
الصفوف به او شاهد الامام او بعض المامومين صحت صلاته لقول الصادق
عليه السلم لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ز لو وقف في المحراب الداخل في
الحائط فان صلاة من خلفه صحيحة لانهم يشاهدونه وكذا باقي الصفوف
التي من وراء الصف الاول واما من على يمين الامام ويساره فان حال بينهم وبين
الامام حايل لم يصح صلاتهم والاصح لقول الصادق عليه السلم لا باس بوقوف
الامام في المحراب ح يجوز ان تصلي المراة من وراء الجدار مقتدية بالامام
وان لم تشاهده ولا من يشاهده عند علمائنا لان عمارا سال الصادق عليه السلم
عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يصلين خلفه قال نعم قلت
ان بينه وبينهن حائطا او طريقا فقال لا باس ولان المراة عورة والجماعة مطلوبة

للشارع فيجمع بين الصيانة وطلب الفضيلة ولا فرق بين الحسناء الشابة والشوهاء
العجوز ولم يفرق الجمهور بين النساء والرجال في المنع والجواز **ط** الماء ليس
حايلا على ما بيناه مع المشاهدة وعدم البعد خلافا لابي الصلاح منا ولابي
حنيفة **ى** لو وقف المأموم في بيت دار والامام في اخر فان كان عن يمينه
او يساره واتصلت الصفوف به تواصل المناكب ونفيت فرجة لا تتسع لواقف
حتى اذا كان الباب على سمت الامام او صف وان كان خلفه والباب مفتوحا
شاهد منه الامام او بعض المأمومين صح ايضا والا فلا **الشرط**
الخامس عدم علو الامام على موضع المأموم بالمعتد به فلو صلى الامام على موضع
ارفع من موضع المأموم بما يعتد به بطلت صلاة المأموم عند علمائنا سواء
اراد تعليمهم او لا لما رواه الجمهور ان عمار بن ياسر كان بالمداين فاقيمت الصلاة
فتقدم عمار فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده حتى
انزله فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك
اتبعتك حين اخذت على يدي وام حذيفة بالمداين على دكان فاخذ عبد الله بن
مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن
ذلك قال بلى ذكرت حين جبذتني ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
ان كان الامام على شبه دكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلاتهم
ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر وكان
ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع
وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال
لا باس ولانه يحتاج المقتدي الى رؤية الامام في ركوعه وسجوده فيحتاج ان يرفع
بصره اليه ليشاهده وهو منهي عنه في الصلاة وقال مالك والاوزاعي واصحاب
الراي انه مكروه وهو قول الشيخ في الخلاف لحديث عمار وحذيفة وهو يدل
على المنع والنهي وظاهرها التحريم وقال الشافعي اختار للامام الذي يعلم
من خلفه ان يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون بركوعه
لان سهل بن سعد الساعدي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
على المنبر لما صنع له فصعد عليه فاستقبل القبلة فكبر ثم قرا ثم ركع ثم نزل
القهقرى فسجد ثم صعد فقرا ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد فلما فرغ من
صلاته قال انما فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي ومنع الحديث ههنا

لكن

٢٥٢

لكن الظاهر انه كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج الى عمل كثير في الصعود والنزول
فيكون ارتفاعا يسيرا او لانه من خصايصه لانه فعل شيئا ونهى عنه فيكون فعله
له ونهيه لغيره ولهذا لا يستحب مثله لغير النبي عليه السلم ولان النبي عليه السلم
لم يتم الصلاة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع
فيه الخلاف او انه عليه السلم علم الصلاة ولم يقتدوا به وحكى الطحاوي عن
ابي حنيفة كراهيته اذا كان ارتفاعه يجاوز القامة **فروع** **ا** لو صلى
الامام على سطح والمأموم على اخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو
سطح الامام **ب** لو صلى المأموم على الموضع المنخفض بالمعتد به بطلت صلاته
وبه قال الاوزاعي لان النهي يقتضي الفساد ولقول الصادق عليه السلم لم يجز صلاتهم
وقال اصحاب الراي لا تبطل لان عمارا اتم صلاته ولو كانت فاسدة استانفها
ويحمل على الجهل قبل التحريم **ج** لو كان مع الامام من هو مساو واعلى واسفل
اختص التحريم بالاسفل لوجود المعنى فيه دون غيره **د** لا تبطل صلاة الامام
لو صلى على المرتفع بل يختص البطلان بالاسفل لاختصاص النهي بالاسفل وقال
بعض الجمهور تبطل صلاة الامام لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مقامهم
ويمنع توجه النهي الى الامام بل الى المأموم خاصة **ه** لو كان العلو يسيرا جاز
اجماعا وهل يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني **و** لو كان المأموم اعلى
من الامام صحت صلاته وان كان على شاهق وان كان على سطح المسجد او كانت الصلاة
جمعة عند علمائنا اجمع وبه قال احمد واصحاب الراي لقول الصادق عليه
السلم ان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا باس وقال عليه السلم لو كان
رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي
به وللاصل مع عدم النهي وما في معناه وقال الشافعي اذا صلى في سطح داره
بصلاة الامام في المسجد لم يصح لانها باينة من المسجد وليس بينهما قرار يمكن
اتصال الصفوف فيه وان كان السطح في المسجد وصلى بامام في صحنه صحت صلاته
وقال مالك اذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد اعاد وليس بجيد لعدم دليل
التخصيص **الشرط** السادس نية الاقتداء باجماع العلماء اذ ليس
للمرء من عمله الا ما نواه ولا يكفي نية الجماعة لاشتراكها بين الامام والمأموم فليس
في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء وربط الفعل بفعل الغير ولان المأموم تسقط
عنه القراءة الواجبة على المنفرد فلا بد من نية الايتمام ليسقط عنه وجوب
القراءة فان لم ينو الاقتداء انعقدت صلاته منفردا فان ترك القراءة بطلت

صلاته وان نوى معتقداً عدم الوجوب فكذلك والا صحت سواء تابعه في افعاله اولا لانه
ليس فيه الا انه قرن فعله بفعل غيره وهو احد وجهي الشافعية واصحهما البطلان لانه
وقف صلاته على صلاة الغير لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما يبطل الخشوع
ويشغل القلب ويمنع ايضا ذلك البطلان نعم لو طال الانتظار من غير عذر
فالوجه البطلان ولو اتفق انقضاء افعاله مع افعال الغير وليس متابعة ولا
بطلانه الصلاة اجماعا ولو شك في نية الاقتداء خلال الصلاة فهو كما لو شك
في اصل النية وقد بينا البطلان ان كان المحل باقيا وعدم الالتفات ان كان قد انتقل
مسـئلة يجب تعيين الامام في نيته اما باسمه او بوصفه ولو بكونه الامام
الحاضر ليتمكن من متابعته ولو عين بغير وصف كونه الامام الحاضر فاخطا بطلت
صلاته لانه لم ينو الاقتداء بهذا المصلي وما نواه لم يقع له لعدم امكانه فبطلت
صلاته وكذا البحث لو عين الميت في صلاة الجنازة واخطا فانه يجب عليه اعادة
الصلاة عليه ولو كان بين يديه اثنان يصليان فنوى الايتمام باحدهما لا بعينه لم
يصح لعدم امكان متابعتها على تقدير الاختلاف وعدم اولوية احدهما ولو نوى
الايتمام بهما معاً لم يصح للاختلاف ولا يمكن متابعتهما ولو نوى الاقتدا بالماموم
لم يصح صلاته اجماعا لانه لا يجوز ان يكون اماما وهو ماموم ولا فرق بين ان يكون
عالما او جاهلا بالحكم او بالوصف ولو خالف الماموم سنة الموقف فوقف على يسار
الامام فنوى الداخل الاقتداء بالماموم ظنا انه الامام لم يصح صلاته وبه قال
الشافعي لانه لا يجوز ان يكون اماما وهو ماموم بحال فلم يعف عن الخطا في ذلك
مسـئلة لا يشترط نية الامامة فلو صلى منفردا فدخل قوم وصلوا بنية
الاقتداء به صحت صلاتهم وان لم يجدد نية الامامة وكذا لو صلى بنية الانفراد
مع علمه بان من خلفه يأتم به عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي
واختاره ابن المنذر وبه قال ابو حنيفة ايضا الا اذا ام النساء فانه يشترط
نية الامامة لهن لرواية انس ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي في رمضان قال
فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس
رسول الله صلى الله عليه واله انا خلفه جعل يتجوز في الصلاة فقلنا له حين
فرغ افطنت بنا الليلة قال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت ولان
افعال الامام مساوية لافعال المنفرد فلا تعتبر نية الامامة لعدم الاختلاف
في الهيئات والاحكام وقال الثوري واحمد واسحق يشترط نية الامامة فان
لم ينو الامام الامامة بطلت صلاة المامومين لقوله عليه السلم الائمة ضمنا
ولا

ولا يضمن الا بعد العلم ومنع اشتراط العلم في الضمان ولم لا يكفي في ثبوت هذا
الضمان نية الماموم اذ الامام انما يتحمل القراءة والسهو فهو ضامن لذلك
فـروع ا لو صلى اثنان ونوى كل منهما انه امام لصاحبه صحت صلاتهما
وبه قال الشافعي لان كلا منهما احتاط للصلاة بما يجب على المنفرد ولم يلزمه الاعادة
ونية الامامة ليست منافية لصلاة المنفرد فلم يقدح في الصلاة ولقول علي
عليه السلم صلاتهما تامة وقال احمد لا تصح لانه نوى الامامة ولا ماموم ونمنع
اقتضاءه البطلان ب لو نوى كل منهما انه ماموم لصاحبه بطلت صلاتهما
اجماعا ولانهما قد اخلا بشرط الصلاة وهو وجوب القراءة ولقول علي عليه السلم
وقد سئل في رجلين اختلفا الى ان قال فان كل واحد منهما كنت ائتم بك
قال صلاتهما فاسدة ليستأنفا ج لو شك كل منهما المراد نوى الامامة او الايتمام
بعد الفراغ من الصلاة احتمل ان يعيدا لانه لم يحصل الاحتياط في افعال الصلاة
يقينا والصحة لانه شك في شيء بعد الفراغ منه اما لو شكا في اثناء الصلاة ايهما
الامام بطلت صلاتهما لانهما لا يمكنهما المضي في الصلاة وان يقتدي احدهما بالاخر
د لو صلى بصلاة من سبقه منفردا بركعة صح ايتمامه في الفرض والنفل وبه
قال الشافعي لان نية الامامة ليست شرطا ولان جابرا وجبارا دخلا المسجد
وقد احرم عليه السلم وحده فاحرما معه في الفرض ولم ينكر عليهما وقال احمد
يصح في النفل وفي الفرض روايتان ه لو عين الامام امامة معين فاخطا
لم يضر لان اصل النية غير واجب عليه والخطاء لا يزيد على الترك من الاصل و
لو لم ينو الامام الامامة صحت صلاته كما قلناه وبه قال الشافعي وهل ينال
فضيلة الجماعة الاقرب ذلك لحصولها من دون نيته والاصح وجهي الشافعية
العدم ز لو لم ينو الامامة في الجمعة احتمل بطلان صلاته لانها لا تقع الا
جماعة ولا يكفي نية الجمعة المستلزم لنية مطلق الجماعة لاشتراكها بين الامام
والماموم والصحة اذ لا يجب التعرض للشرائط في النية مسـئلة لو
احرم منفردا ثم نوى الايتمام قال الشيخ يجوز ذلك وهو احد قولي الشافعي
والمزني واحمد في رواية واستدل الشيخ عليه باجماع الفرقة والاخبار
المروية عن الائمة عليهم السلم وبانتفاء المانع من الصحة فيبقى الاصل سالما
ولانه يصح النقل من الانفراد الى الامامة للحاجة فجاز الى الايتمام طلبا للثواب
وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز وهو قول للشافعي لقوله عليه السلم اذا كبر الامام
فكبروا ولان هذا كان جائزا في ابتداء الاسلام ان يصلي المسبوق ما فاته

ثم يدخل مع الامام فيتم فلا يجوز فعله والحديث متوجه الى المأموم ونحن
نقول بموجبه بعد الايتمام والفرق بين قضاء المسبوق ودخول المنفرد ظاهر
وليس هذا القول عندي بعيداً من الصواب لورود نقل النية الى النفل وابطال الفرض
مع امام الاصل والنقل اولى منهما ولانا نمنع قولك انه يمنع ان خالف الترتيب
بان يدخل معه بعد صلاة ركعة والجواز ان يخرج مع الامام قبل ان يركع في الاولى
ولا دليل على التفصيل مع اصالة الجواز ووروده في المسبوق اذا عرفت
هذا فان كان قد سبقه بركعة فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه ولكن
يجلس ويتشهد ثم ان شاء سلم بنية المفارقة وان شاء طول في الدعاء حتى
يجلس الامام ويسلم معه اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يحرم مأموماً ثم يصير
اماماً في موضع الاستخلاف او اذا نوى مفارقة الامام ثم ائتم به غيره وكذا
لو نقل نفسه الى الايتمام بامام اخر ولو ادرك نفسان بعض الصلاة او ائتما
بالمسبوق فيهما فيتم الامام جاز ان ياتم احدهما بصاحبه ولاحمد وجهان
ولو نوى الامام الايتمام بغيره لم يصح وهو احدى الروايتين عن احمد وفي
الثانية الجواز لقصة ابي بكر وهي عندنا باطلة **مسألة** يجوز للمأموم
ان ينقل نيته من الايتمام الى الانفراد لعذر كان او لغيره عند علمائنا وهو احد
قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه واله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم
خرجت من صلاته واتمت منفردة وروى جابر قال كان معاذ يصلي مع
رسول الله صلى الله عليه واله العشاء ثم يرجع الى قومه فيؤمهم فاخر النبي صلى الله
عليه واله صلاة العشاء فصلى معه ثم رجع الى قومه فقرأ سورة البقرة فتاخر
رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكن لآتين
رسول الله صلى الله عليه واله فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه واله فذكر ذلك له فقال
له افتان انت يا معاذ افتان انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا وسورة
كذا قال وسورة ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء والطارق وهل
اتاك حديث الغاشية ولم ينكره النبي عليه السلم ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم في الرجل صلى خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس
بذلك باس وعن الرضا عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد
فتاخذه البولة او يخاف على شيء او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الامام ولان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة ولانه استفاد
بصلاة الامام فضيلة صلاته فيترك بالخروج الفضيلة دون الصحة وقال
الشافعي

الشافعي في الاخر ان ترك لعذر جاز وان كان لغيره لم يجز وبه قال احمد في رواية
والعذر المشقة بتطويل الامام او المرض او خوف غلبة النعاس او شيء يفسد
صلاته او خوف فوت مال او تلفه او فوت رفيقه وقال ابو حنيفة ومالك
تبطل صلاته سواء كان لعذر او لا لقوله عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه ونحن نقول بموجبه ما دام في المتابعة **فروع** ا لو نوى
الانفراد قبل شروع الامام في القراءة قرأ هو ولو كان الامام قد قرأ وفرغ ركع
ولم يقرأ ولو كان قد فرغ من قراءة الفاتحة فالوجه الاجتزاء بها عنها فيقرأ
السورة ولو كان في اثناء الحمد فالوجه الاستئناف بها مع احتمال القراءة من
موضع المفارقة والبطلان وكذا لو كان في اثناء السورة **ب** لو كان يصلي مع
جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فاخرج نفسه عن متابعة امامه
ووصل صلاته بصلاة الامام الاخر فالوجه الجواز لما تقدم والخلاف فيه
كما سبق **ج** لو اراد ان يصل صلاته بصلاة الجماعة وجب نية الاقتداء ولو
احدث الامام فاستخلف غيره لم يحتج المأموم الى نية الاقتداء بالخليفة لوجود
نية الاقتداء في الابتداء والخليفة نائبه فيمضي على نظم صلاته ويكتفي بالنية السابقة
على اشكال **الشرط** السابع توافق نظم الصلاتين في الاركان
والافعال فلا تصح مع الاختلاف كاليومية مع صلاة الجنازة او الخسوف
او العيد وبه قال احمد والشافعي في احد القولين للنهي عن المخالفة ولا يجوز
المتابعة لخروج صلاة المأموم عن هيئتها والثاني للشافعي الجواز لان القصد
اكتساب فضيلة الجماعة ولم ينقل عن النبي عليه السلم ذلك وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي وعلى قوله يراعي كل واحد واجبات صلاته فاذا اقتدى في الفريضة بصلاة
الجنازة لا يتابعه في الاذكار بين التكبيرات ولا فيها بل اذا كبر الامام الثانية
اخرج نفسه عن المتابعة او انتظر سلامه واذا اقتدى بمن يصلي الخسوف
تابعه في الركوع الاول ثم ان شاء رفع راسه وفارقه وان شاء انتظره في الركوع
الى ان يعود الامام اليه والوجه المنع من ذلك كله **مسألة** لا يشترط
اتحاد الصلاتين نوعاً ولا صنفاً فللمفترض ان يصلي خلف المتنفل وبالعكس
ومن يصلي الظهر خلف من يصلي البواقي وبالعكس سواء اختلف العدد
او اتفق عند علمائنا وبه قال عطاء وطاووس والاوزاعي والشافعي وابو ثور
واحمد في احدى الروايتين واختاره ابن المنذر والحميدي لان معاذاً
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه واله العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة

هي له تطوع ولهم مكتوبة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اجزأت
عنه واجزأت عنهم في رجل امّ قوما فصلى العصر وهي لهم ظهر وكتب محمد بن
اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي فيامروني
بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت
لك فأمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم ولانهما
صلاتان متفقتان في الافعال الظاهرة فيصحان جماعة وفرادى فجاز ان
يكون الامام في احديهما والماموم في الاخرى كالمتنفل خلف المفترض وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى لا يصلي مفترض خلف متنفل
ولا مفترض في غير فرض الامام ويصلي المتنفل خلف المفترض وبه قال
الزهري وربيعة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وان صلاة الماموم لا تتأدى بنية الامام فاشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر
والمراد بالخبر الافعال الظاهرة ويدل عليه قوله فاذا كبر فكبروا الى آخره والقياس
منقوض بمن يصلي ركعتي الفجر خلف المفترض والجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر
لان الامام شرط في صحتها بخلاف سائر الجماعات ان سلمنا في الجمعة على
ان الفرق ان الجمعة من حضرها وجبت عليه فلا يجزيه الظهر مع وجوب
الجمعة وينتقض بمن صلى خلف الامام وقد رفع راسه من الركعة الاخيرة
فانه ينوي الظهر ويأتم به في الجمعة **فروع** ا هل يصح ان يصلي الجمعة
خلف المتنفل بها كالمعذور اذا قدم ظهره او خلف مفترض بغيرها مثل
من يصلي صبحا قضاء او ركعتين منذورة الاقرب المنع **ب** الاقرب عندي
منع اقتداء المفترض بالمتنفل الا في صورة النص وهو ما اذا قدم فرضه **ج**
هل يصح ان يصلي المتنفل خلف مثله الوجه المنع الا في مواضع الاستثناء
كالعيدين المندوبين والاستسقاء **د** لو كانت صلاة الماموم ناقصة العدد
تخير مع فراغها بين التسليم وينوي مفارقة الامام وبين الصبر الى ان يفرغ
الامام فيسلم معه ولا يجوز له المتابعة في افعاله لئلا يزيد في عدد صلاته
ولو انعكس الحال صلى مع الامام وتخير عند قعود الامام للتشهد بين
المفارقة فيتم قبل سلامه وبين الصبر الى ان يسلم الامام فيقوم ويأتي بما
بقي عليه **ه** لو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها
و يستحب للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة اماما او ماموما وهل يجوز
فيهما

فيهما معا الاقرب ذلك في صورة واحدة وهي ما اذا صلى امام متنفل بصلاته
بقوم مفترضين وجاء من صلى فرضه فدخل معهم متنفلا اما لو خلت الصلاة
عن مفترض فاشكال **مسألة** استحباب اعادة الصلاة للمنفرد عام
في جميع الصلوات اليومية في اي وقت اتفق عند علمائنا لقوله عليه السلام
لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون
جماعة ايجوز ان يعيد الصلاة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال
ليس به باس وقال الشافعي يشترط ان تقام وهو في المسجد او يدخل وهم
يصلون وقال بعيد ان يصلي وحده الا المغرب وهو تقييد لا وجه له وقال
ابو حنيفة لا تعاد الفجر ولا العصر لانها نافلة فلا تفعل في وقت النهي ولا تعاد
المغرب لان التطوع لا يكون بوتر والنهي عام وما ذكرناه خاص فيقدم
ولانها دان سببها الاجماع والتنفل بالوتر ثابت في الوتر **تتمة** الاذان
والاقامة ليسا شرطا في الجماعة خلافا للشيخين وقد سلف **المطلب**
الثالث في صفات الامام **مسألة** العقل شرط في الامام
باجماع العلماء فلا تصح الصلاة خلف المجنون المطبق ولا من يعتوره حال
جنونه لان صلاته في نفسها باطلة ولو كان الجنون يعتوره ادوارا صحت الصلاة
خلفه حال افاقته لحصول الشرائط فيه لكن يكره لامكان ان يكون قد احتلم
حال جنونه ولا يعلم ولئلا يعرض الجنون في الاثناء وكذا لا يصح امامة
الصبي غير المميز اجماعا لعدم تفطنه لما ينبغي فعله **مسألة** وهل
يشترط البلوغ لعلمائنا قولان احدهما انه شرط فلا يصح امامة الصبي وان
كان مميزا مراهقا في الفريضة وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعطا ومجاهد
والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واحمد لقول علي عليه السلام
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان امّ جازت
صلاته وفسدت صلاة من خلفه ولان الامامة من المناصب الجليلة وهي
حالة كمال والصبي ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولانها فرض
فلا يكون الصبي اماما فيها كالجمعة ولانه عارف بعدم المواخذة له فلا يؤمن
ان يترك شرطا والثاني لعلمائنا عدم الاشتراط فيصح امامة المميز المراهق
وبه قال الشافعي واسحق والحسن البصري وابن المنذر لان عمرو بن سلمة
قال كنت غلاما حافظا قد حفظت قرآنا كثيرا فانطلق بي ابي وافدا الى

هذا جواب قوله لا يتنفل لانه لا يكون بوتر

رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم
اقرأكم لكتاب الله فقدموني فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع سنين او ثمان
ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلم لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم ولا نص جاز ان يكون اماما في النفل جاز ان يكون اماما في الفرض
والنبي عليه السلم لم يتوجه الخطاب الى عمرو بل الى المكلفين وتقديمهم ليس
بحجة وفي طريق الرواية الثانية ضعف والفرق بين الفرض والنفل ظاهر
فان النفل مبني على التخفيف على انا نمنع الحكم في الاصل وهل يصح ان يكون اماما
في النفل ان قلنا ان فعله شرعي صح وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري والا
فلا وبه قال ابن عباس وعن احمد روايتان واما الجمعة فالوجه انه لا يصح
ان يكون اماما فيها وللشافعي قولان **مسـألة** الاسلام شرط في
الامام باجماع العلماء فلا يصح الصلاة خلف الكافر وان كان عدلا في
دينه بالاجماع ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولان الامامة ضمان والكافر
ليس اهلا لضمان الصلاة ولا يصح خلف من يشك في اسلامه لان الشك
في الشرط شك في المشروط وقال احمد يصح صلاته لان الظاهر انه لا يتقدم
للامامة الا مسلم وليس بمعتمد **مسـألة** الايمان شرط في الامام
فلا يصح الصلاة خلف اهل البدع والاهواء ومن خالف الحق سواء اظهر
البدعة او لا وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قال مالك لقول جابر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره يقول لا تؤمن امرأة رجلا
ولا فاجر مومنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سوطه او سيفه ومن
طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم عدو الله فاسق لا ينبغي
لنا ان نقتدي به وكتب البرقي الى ابي جعفر عليه السلم اتجوز الصلاة
خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه
وسأل اسمعيل الجعفي الباقر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين لا يتبرأ من
عدوه فقال هذا مخلط فهو عدو ولا تصل خلفه الا ان تتقيه ولانه ظالم
فيدخل تحت قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقال الشافعي وابو حنيفة
والجبائي انه مكروه ليس بمحرم لقوله عليه السلم صلوا خلف من قال لا اله
الا الله ولان صلاته صحيحة فصحت امامته كالعدل والخاص مقدم والقياس
باطل لقيام الفرق بين العدل المقبول اخباره والفاسق المردود
قوله وقال الشافعية المختلفون في المذاهب ثلاثة اقسام قسم لا نكفرهم ولا

نفسقهم

نفسقهم وهم المختلفون في الفروع كالحنفية والمالكية ولا نكره الائتمام بهم وقسم
نكفرهم وهم المعتزلة فلا يجوز الائتمام بهم وقسم نفسقهم ولا نكفرهم وهم الذين
يسبون السلف والخطابية وحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر
وغيرهما ويكره الائتمام بهم اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يكون اماما
لمحق او لمخالف مثله ولا بين ان يستند في مذهبه الى شبهة او تقليد ه
مسـألة العدالة شرط في الامام فلا يصح خلف الفاسق وان كان
معتقدا للحق عند علمائنا اجمع وبه قال مالك لقوله عليه السلم لا تؤمن امرأة
رجلا ولا فاجر مومنا وقوله عليه السلم لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء
يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها
فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر
بالفسق وان كان مقتصدا وعن الباقر عليه السلم لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وامانته وسأل اسمعيل الرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو
عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وحكى المرتضى عن ابي عبد الله البصري
انه موافق لنا واحتج على ذلك باجماع اهل البيت عليهم السلم وكان يقول
ان اجماعهم حجة وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز على كراهة وعن احمد روايتان
لقوله عليه السلم لا تكفروا احدا من اهل ملتكم بالكبائر الصلاة خلف كل امام
والجهاد مع كل امير والصلاة على كل ميت ولان الحسن والحسين عليهما
السلم صليا خلف مروان وصلى ابن عمر مع الحجاج واخبارنا اخص فتقدم
مع ان حديثهم متروك الظاهر فان امير البغاة امير ولا نجاهد معه
والميت منهم لا يصلى عليه والصلاة خلف المعتزلة ينكرها اصحاب الشافعي
ويجوز للتقية كما فعل الامامان عليهما السلم مع مروان **فـروع** ا
لو كان فسقه خفيا وهو عدل في الظاهر فالوجه انه لا يجوز لمن علم فسقه
الائتمام به لانه ظالم عنده فيندرج تحت قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
ب لا فرق بين الفرائض اليومية وغيرها من الجمع والاعياد عند علمائنا
في اشتراط العدالة وقال احمد لا يشترط العدالة بل يصلي خلفهم لان الله
تعالى اوجب الجمعة وهو يعلم ان بني العباس سيلونها والوجوب منوط
بالامام العادل وهل يعاد عنده لو صلاها خلف الفاسق روايتان
ولو كان المباشر لها عدلا والمولي له غير مرضي الحال لبدعته او فسقه

صحت الجمعة ولا تعاد قولاً واحداً ج المخالف في الفروع الاجتهادية باجتهاد
يصح ان يكون اماماً ولو علم انه ترك واجباً او شرطاً يعتقده الماموم دون
الامام فالاقوى عندي عدم جواز الاقتداء به لانه يرتكب ما يعتقده الماموم
مفسداً للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالف في القبلة حالة الاجتهاد فيها
فلا يصح لمن يعتقد وجوب السوره بعد الحمد الصلاة خلف من لا يعتقد
وجوبها وان قراها لانه يوقعها على وجه الندب ولا يجزي عن الواجب وكذا
لا يصح ان يصلي من يعتقد تحريم لبس السنجاب مثلاً خلف من يعتقد تسويغه
مع لبسه لا مطلقاً د لو فعل الامام شيئاً يعتقد تحريمه من المختلف فيه
فان كان ترك ما يعتقده شرطاً للصلاة او واجباً فيها فصلاته فاسده لانه
مامور بالعمل باجتهاده وصلاة من ياتم به كذلك وان اعتقد تسويغ الترك
لانه صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته ومن شرط الاقتدا اسقاط صلاة
الامام القضاء وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة كنكاح بنته
المخلوقة من الزنا فان داوم عليه فهو فاسق لا تجوز الصلاة خلفه والا فلا
وان كان الفاعل عامياً وقلد من يعتقد جوازه لم يكن عليه شي لان فرضه التقليد
وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في الصلاة كالقران بين السورتين بطلت
صلاته وصلاة الماموم ايضاً وان اعتقد تسويغه لما تقدم مسئله
طهارة المولد شرط في الامام فلا يصح امامة ولد الزنا عند علمائنا لقوله
عليه السلام ولد الزنا شر الثلثه واذا كان شره اعظم من شر ابويه ولا يصح
امامتهما فكذا هو ومن طريق الخاصه قول الباقر عليه السلام لا تقبل شهادة
ولد الزنا ولا يؤم الناس لانه غير مقبول الشهاده ولا يصلح للامامه لانها
تتضمن معنى الشهاده باداء ما وجب عليه من الافعال وكرهه الشافعي وابو
حنيفه واصحابه ومالك وسوغه الثوري واحمد واسحق من غير كراهة لقول
عايشة ما عليه من وزر ابويه شي ولا ذنب له فيه اما من لا يعرف ابوه ولا
علم كونه ولد زنا فالوجه صحة امامته لظهور العداله وعدم علم المنافي نعم
انه مكروه وبه قال الشافعي وابو حنيفه واصحابه ومالك لان رجلاً كان يأم
الناس بالعقيق لا يعرف ابوه فنهاه عمر ابن عبد العزيز ولم ينكر عليه احد
ولان الامامه موضع فضيله فلا ينبغي ان يتقدم من لا يعرف ابوه لنقصانه
وقال الثوري واحمد واسحق لا يكره واختاره ابن المنذر ورواه عن مالك
لان عايشة قالت ما عليه من وزر ابويه شي ونحن نقول بموجبه اذ ليس عليه
اثم

اثر الزنا لكن الاولى ان شرا باعتبار فعل الزنا وهو عارض لهما وهو شر باعتبار
تولده عنه وكذا يصح امامة ولد الشبهه مسئله تشترط في امام الرجال
والخناثى الذكوره فلا يصح امامة المراه ولا الخنثى المشكل للرجل ولا الخنثى عند
علمائنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء لقوله عليه السلام في خطبته الا لا يؤمن امراه
رجلاً وقال عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المراه لا تؤذن
للرجال فلا تكون امامة لهم كالكافر ولانهن مامورات بالستر والامام بالاشتهار
وهما ضدان وقال ابو ثور والمزني ومحمد ابن جرير الطبري يجوز في صلاة التراويح
اذا لم يكن قاري غيرها وتقف خلف الرجال لان النبي عليه السلام كان يزور ام ورقة
بنت نوفل في بيتها فجعل لها مؤذناً يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها
وهذا عام في الرجال والنساء والدارقطني روى انه امرها ان تؤم نساء
اهل دارها ولانه محمول عليه اذ لا يمكن جريانه على عمومه في الفرائض فكذا
في النوافل فيختص بالنساء فروع ا يصلي الرجل بالنساء من ذوات
محارمه وان كن اجنبيات ولا رجل معهن وكذلك وكرهه الشافعي لانه عليه السلام
نهى عن ان يخلوا الرجل بالمراه الاجنبيه ب لا يجوز ان يكون الخنثى المشكل
اماماً للرجل لجواز ان يكون امراه ولا يؤم خنثى مثله ولا ان ياتم بامراه ج
لو صلى رجل او خنثى خلف خنثى فبان الامام رجلاً لم يجزه صلاته لانه دخل
دخولاً منهياً عنه والنهي يقتضي الفساد وكان حالة الدخول شاكاً في صلاته
وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يعيد لانه ظهر انه ممن يجوز الصلاة خلفه
د اذا وقف للصلاة جاز للرجال والنساء الاقتداء به سواء نوى استتباع
الرجال والنساء او استتباع الرجال خاصه او استتباع النساء خاصه او لم
ينو استتباع احد وبه قال الشافعي لان كل طائفه يصح صلاتها خلف الامام
اذا نوى استتباعها جاز وان لم ينوها قياساً على الرجال وقال ابو حنيفه
ان نوى استتباع الفريقين جازت صلاتهما معاً خلفه وكذا ان نوى استتباع
النسا خاصه وان نوى استتباع الرجال خاصه لم يجز للنسا الصلاة خلفه
مسئله لا يؤم القاعد القيام عند علمائنا اجمع فلو ام قاعد قياماً
بطلت صلاة الماموم وهو قول محمد ابن الحسن ومالك في احدى الروايتين
لقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالساً ومن طريق الخاصه قول امير المومنين
عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولان القيام
ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الاركان وقال ابو حنيفه

وان فعي والثوري وابو ثور ومالك في الرواية الاخرى يصلون خلفه قياما وهو
قاعد لان النبي صلى الله عليه وآله صلى في مرض موته جالسا واصحابه قيام ولا يجوز
جلوس غير النبي عليه السلام لشرفه وعظم منزلته ولانه اراد منع امامة غيره في
تلك الصلاة وقال الاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر يصلون خلفه جلوسا
لان ابا هريرة روى عنه عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ولو سلم حمل على عموم الجواز
فروع ا اذا كان الامام الراتب مريضا لا يقدر على القيام لم يجز
ان يؤم بالقيام لكن يستحب ان يستخلف غيره اجماعا ليخرج عن الخلاف
ب لو صلوا خلف القاعد قياما بطلت صلاتهم عندنا وكذا ان صلوا جلوسا
لاخلالهم بالركن وابطل احمد صلاتهم قياما خلفه في رواية وهو من اغرب
الاشياء ج شرط احمد في امامة القاعد للقادر على القيام امرين ان يكون
القاعد امام الحي وان يكون مرضه يرجى زواله ولا وجه للشرطين بل الحق
البطلان في الجميع على ما تقدم د لو صلى قائما فاعتل فجلس اتموا الصلاة قياما
منفردين عنه فان استخلف او استخلفوا صلوا جماعة والا انفردوا ولا يجوز
لهم الائتمام به خلافا للجمهور وسوغ احمد هنا قيامهم لان القيام هو
الاصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها اذا قدر عليه كمن احرم في صلاة
المقيم يلزمه تمامها ه لو استخلف بعض الائمة في وقتنا ثم زال عذره فحضر
فهل يجوز ان يفعل كفعل النبي عليه السلام مع ابي بكر ان صلى قاعدا لعجز عندنا
وقد سبق وعن احمد روايتان المنع لاختصاصه عليه السلام به لانه مخالف
للقياس فان انتقال الامام ماموما وانتقال المامومين من امام الى اخر
انما يجوز مع العذر والجواز و يجوز للعاجز عن القيام ان يؤم مثله اجماعا
ولا يشترط كونه اماما راتبا ولا ممن يرجى زوال مرضه اجماعا ز لا يجوز
ان يكون المومي اماما للقائم والقاعد وبه قال مالك واحمد واصحاب
الرأي لانه اخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقاري
بالامي ولانه يصلي بغير ركوع وسجود فلا يجوز ان يكون اماما لمن يصلي
بركوع وسجود كما لو صلى صلاة الجنازة وقال الشافعي يجوز لانه فعل
اباحه المرض فلم يتغير حكم الائتمام كالقاعد اذا ام القائم ح لا يجوز لتارك
ركن من الافعال امامة القادر عليه كالمضطجع ومن لا يتمكن من ركوع او
سجود وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي خلافا للشافعي والتفريع ما تقدم
ط

ط لا يجوز ان يؤم المقيد المطلقين لعجزه عن القيام ولا صاحب الفالج الاصحاء
كذلك المحدث ويجوز ان يؤم الاعرج ي يجوز امامة اقطع اليدين او الرجل
او الثلاثة وهو احدى الروايتين عن احمد للعموم وفي اخرى لا يصح لانه يخل بالسجود
على بعض اعضاء السجود فاشبه العاجز عن السجود والفرق ظاهر ولا يجوز امامة
اقطع الرجلين ويجوز امامة الخصي والخنثى مسألة لا يجوز ان يأتم
القاري بالامي في الجهرية والاخفاتية عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك
واحمد والشافعي في احد اقواله ونعني بالامي من لا يحسن قراءة الفاتحة او لا يحسن
القراءة وقال الشافعي الامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو كلمة واحدة منها
وقالت الحنفية الامي من لا يحسن من القرآن ما تصح به لان القراءة واجبة مع
القدرة ومع الائتمام بالامي يخلو الصلاة عن القراءة وقال عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب ولان الامام يتحمل القراءة عن الماموم ومع عجزه لا يتحقق
التحمل وقال ابو ثور والمزني وابن المنذر والشافعي في القديم يجوز مطلقا وهو
مروي عن عطا وقتادة لان القراءة ركن في الصلاة فجاز ان يكون العاجز عنه
اماما للقادر كالقاعد يؤم القائم والاصل ممنوع والفرق ان القيام لا مدخل
له في التحمل بخلاف القراءة وللشافعي قول ثالث الجواز في صلاة الاخفات دون
الجهر والفرق ان الماموم عنده لا يجب عليه القراءة في الجهرية ويجب في
الاخفاتية فروع ا لو صلى القاري خلف الامي بطلت صلاة الماموم
خاصة وبه قال الشافعي في الجديد وابو يوسف ومحمد واحمد لانه ائتم بمن لا يجوز
له ان يأتم به فتبطل صلاة المؤتم خاصة كالمرأة يؤم الرجل وقال ابو حنيفة تبطل
صلاتهما معا وعلل ابو حازم بانه افسد صلاة الامي لانه يمكنه ان يقتدي
بالقاري فيؤدي صلاته بقراءة وهذا يدل على انه لا يصلي وحده ونحن نقول
بموجبه ان كان القاري حاضرا عنده وعلل الكرخي بان الامي لما احرم معه
صح احرامه معه فلما دخل معه لزمه القراءة عنه فاذا عجز عنها بطلت صلاته
وليس بجيد لان هذا الامي باحرامه لا يجب عليه القراءة لنفسه وكيف يجب
ان يحمل عن غيره ب يجوز ان يؤم الامي مثله بشرط عجز الامام عن التعلم
او ضيق الوقت لاستوائهما في الافعال ج الامي يجب عليه الائتمام بالقاري
المرضي مع القدرة وعدم التعلم وليس له ان يصلي منفردا هذا هو الاقوى
عندي لانه يتمكن من الصلاة بقراءة صحيحة فيجب عليه وقال الشافعي لا يجب لان
رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فقال

قل سبحان الله والحمد لله ولم يأمره بالايتمام بالقاري ونحن نقول بوجيه انه الواجب عليه حالة الانفراد فكذا دليل الجماعة مستفاد مما قلناه د لو ام الامي قاريا او اميا اعاد القاري خاصة والامي ان وجد قاريا مرضيا والا فلا ولو ام قاريا واحدا بطلت صلاة المؤتم على ما قلناه وقال احمد تبطل صلاة الامام ايضا لانه نوى الامامة وقد صار فذا وليس بجيد لان نية الامامة لا تخرجه عن الاتيان بصلاة المنفرد ولانه تنقض بالموات المأموم او ابطل صلاته ه لو كان احدهما يحسن الفاتحة والاخر السورة فالاقرب ايتمام الاخر بمن يحسن الفاتحة للاجماع على وجوبها واولويتها لو عجز عنها ولو جوزنا انقلاب المأموم اماما لامامه ائتم الثاني بالاول فاذا قرا الفاتحة نوى الاول الايتمام بالثاني ولو كان معهما ثالث لا يحسن شيا اقتدى بمن يعرف الفاتحة وان لم يكن مرضيا اقتدى بمن يعرف السورة وجوبا على اشكال ولو كان احدهما يعرف بعض الفاتحة والاخر سورة كملا احتمل تخير ايتمام احدهما بالاخر واولويته امامة من يحسن بعض الفاتحة و لو ائتم القاري بالامي فلم يعلم حاله في الاخفاتية صحت صلاته لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة وكذا في الجهرية لو خفيت عليه القراءة وهو يشكل باشتراط العدالة وعلم المأموم بها ز لو ائتم الاخرس بمثله جاز لتساويهما في الافعال فصار كالامي بمثله وقال احمد لا يجوز لانه ترك ركنا وهي القراءة لعذر ما يؤس من زواله فلا يصح كالعاجز عن الركوع والسجود ومنع الحكم في الاصل لان تساويا لم لا يجوز ان يؤم بالصحيح ح تصح امامة الاصم لانه لا يخل بشيء من واجبات الصلاة ولا شروطها وقال بعض الجمهور لا يجوز لانه لا يمكن تنبيهه اذا سها بتسبيح ولا اشارة واحتمال العارض لا يمنع صحة الصلاة كالمجنون حال الافاقة ط هل يجوز ان يؤم الاخرس الامي يحتمل الجواز لان التكبير لا يتحمله الامام وهما سواء في القراءة والمنع لان الامي قادر على النطق بالتكبير بخلاف الاخرس ي لو كان كل منهما يحسن بعض الفاتحة فان اتحد صح ايتمام احدهما بالاخر والا فلا لان كل واحد منهما امي في حق صاحبه مسئلة اللحن ان فعله القاري عمدا بطلت صلاته سواء احال المعنى كمن يكسر كاف اياك او لا كمن يفتح همزة اياك لانه ليس بقران فان القران هو العربي واللحن ليس بعربي حينئذ لا يصح ان يكون اماما للمتقن وان فعل ذلك سهوا لم تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه وان كان جاهلا فان امكنه التعلم واتسع الزمان

لم

[لم] يصح صلاته ولا صلاة من خلفه وان لم يمكنه وضاق الزمان صح ان يكون اماما لمثله وهل يصح ان يكون اماما للمتقن الاقرب المنع لانه متمكن من الصلاة بقراءة صحيحة فلا يجوز العدول الى الفاسد والجواز لانها صلاة صحيحة فصح الايتمام فيها والشيخ رحمه الله قال يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احالت المعنى او لم تحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلاته وصلاة من خلفه ان علموا بذلك وقال ان فتى ان امكنه الصواب لم يصح صلاته ولا صلاة من خلفه وان لم يمكنه صحت صلاته وقال احمد يكره امامة اللحان الذي لا يحيل المعنى وتصح صلاته من لا يلحن لانه اتى بفرض القراءة مسئلة لا يصح ان يؤم موؤف اللسان صحيحه لان الصحيح يلزمه القراءة لتمكنه ومع عجز الامام لا يصح التحمل ويصح ان يؤم مثله اذا تساويا في النطق لانهما تساويا في الافعال فصحت الامامة كالقارئين والتحقيق انه ان تمكن من اصلاح لسانه وجب فان اهمل لم يصح صلاته مع سعة الوقت ولا صلاة من خلفه والا فلا فروع ا لو ابدل الاعجمي حرفا مع تمكنه من التعلم لم يصح كمن يبدل الحاء في الحمد بالخاء او بالهاء او يبدل الميم في المستقيم بالنون ولا يصح امامته وكذا العربي ب من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف لا يصح امامته لانه امي بالنسبة الى المفصح ويجوز ان يؤم مثله ج لو ابدل الضاد في المغضوب او الضالين وغيرهما بالظاء لم يصح صلاته مع امكان التعلم وقال بعض الجمهور فيه يجوز لتقارب المخرج وليس بمعتمد د يكره امامة التمتام وهو الذي يردد التاء في نطقه والفافا وهو الذي يردد الفاء يأتي بهما لانهما يأتيان بالحروف على الكمال والزيادة لا تضرهما لانهما مغلوبان عليها ولكن يكره تقديمهما لمكان هذه الزيادة ه لا يجوز ان يؤم الارت ولا الالثغ ولا الاليغ ونعني بالارت الذي يبدل حرفا بحرف والالثغ الذي يعدل بحرف الى حرف وقال الفراء اللثغ بطرف اللسان هو الذي يجعل الراء على طرف لسانه لاما ويجعل الصاد ثاء والارت هو الذي يجعل اللام تاء وقال الازهري الاليغ بالياء المنقطة تحتها نقطتين هو الذي لا يبين الكلام وانما لم تصح امامة هؤلاء لانهم لا يحسن حرفا امي بالنسبة الى العارف ولو كانت له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره جاز ان يكون اماما للقاري مسئلة وفي امامة الاجذم والابرص الصحيح قولان لعلمائنا المنع اختاره الشيخ

والمرتضى لعدم انقياد النفس الى طاعتها وقول الصادق عليه السلم خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقال
بعض علمائنا بالجواز لان عبد الله بن يزيد سال الصادق عليه السلم عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المومن قال نعم
وهل كتب الله البلا الا على المومن وحمله الشيخ في التهذيب على الضروره
بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهم مسله لا يؤم الاعرابي
بالمهاجرين وبه قال مالك وابو مجلز لانه لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل
احكامه ولقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله وكذا غيره من العوام اذا لم يعرف شرايط الصلاه
على التفصيل ولم يكرهه عطا والثوري واسحق والشافعي واحمد واصحاب
الراي لقوله عليه السلم يؤم القوم اقراهم ولا نزاع فيه لكن وجود هذا
الوصف فيه بعيد اما الاعرابي اذا كان قد وصل اليه ما يكفيه اعتقاده
في التكليف وتدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجره وجوبا جاز ان يكون
اماما لوجود الشرايط في حقه مسله يجوز ان يكون الاعمى اماما
لمثله وللبصرا بلا خلاف بين العلماء لان النبي عليه السلم استخلف ابن ام
مكتوم يؤم الناس وكان اعمى وقال الشعبي غزا النبي صلى الله عليه واله ثلث
عشره غزوه كل ذلك يقدم ابن مكتوم يصلي بالناس ومن طريق الخاصه
قول الصادق عليه السلم لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين
يوجهونه وعن علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبله
ولان العمى فقد حاسه لا يخل به شي من شرايط الصلاه فاشبه الاطروش
وهل البصير اولى يحتمل ذلك لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من ذلك
ويحتمل العكس لانه اخشع في صلاته من البصير لانه لا يشتغل ببصره عن
الصلاه وكلاهما للشافعي ونص الشافعي على التساوي وهو اولى لان النبي
عليه السلم قدم الاعمى كما قدم البصير مسله قال اصحابنا الاغلف
لا يصح ان يكون اماما واطلقوا القول في ذلك لما رواه زيد عن ابايه عليهم
السلام عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع
من السنه اعظمها ولا يقبل له شهاده ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك
خوفا على نفسه والوجه التفصيل وهو انه ان كان متمكنا من الاختتان واهمل
فهو فاسق لا يصلح للامامه والا فليس بفاسق وصح ان يكون اماما والروايه تدل
على

على هذا التفصيل والظاهر ان مراد الاصحاب التفصيل ايضا مسله يكره
امامه المحدود بعد توبته لانه فسق وان زال بالتوبه الا انه نقص منزلته وسقوط
محله من القلوب لم يزل فكره لذلك وان لم يكن محرما اما السفيه فان كان
فاسقا لم يصح امامته لما روي عن الجواد قال ان امامك شفيعك الى الله فلا
تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا اما لو لم يكن فاسقا ففي امامته اشكال
ينشا من نقصه وعلو منصب الامام وعاق والديه ابويه لا يصح ان يكون
اماما لانه مرتكب للكبيره ولو صدر منه كلام سايغ يوثر الغضب اليسير لم يوثر
في الفسوق لان عمر بن يزيد سال الصادق عليه السلم عن امام لا باس به في جميع
امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرا خلفه قال
لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا مسله يجوز امامه العبد مع
الشرايط للموالي وغيرهم عند اكثر العلماء لقوله عليه السلم اسمعوا واطيعوا ولو
امر عليكم عبد حبشي اجدع ما اقام فيكم الصلاه ومن طريق الخاصه قول احدهما
عليهما السلم لا باس وقد سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا
ولانه يؤذن للرجال فكان من اهل الامامه كالحر ولان الرق حق ثبت عليه فلم
يمنع صحه امامته كالدين وكره ابو مجلز امامه العبد ونقله الشيخ عن ابي حنيفه
وقال مالك لا يؤم في جمعه ولا عيد وحكي عن الاوزاعي انه لا يؤمون الناس
فذكروا العبد الا ان يؤم اهله وللشيخ قول في التهذيب ان الاحوط ان لا يؤم
العبد الا اهله لقول علي عليه السلم لا يؤم العبد الا اهله وفي السند ضعف والمعتمد
الاول نعم الحر اولى منه لانه اكمل وحكم المعتق بعضه والمكاتب والمدبر وام الولد
حكم الرق مسله يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس ولا يفسد به
الصلاه وبه قال ابو حنيفه لان الاصل يقتضي الجواز واشتمال الايتمام لكل منهما
بصاحبه على المفارقه يقتضي الكراهه ولقول الصادق عليه السلم لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشي من ذلك فام قوما حاضرين فاذا
اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف
المقيم فليتم صلاته ركعتين ويسلم فان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر وقال الشافعي يجوز للمسافر ان يقتدي بالمقيم لانه يلزمه
التمام اذا صلى خلفه ويكره ان يصلي المقيم خلف المسافر ومنع جواز التمام لان
القصر عندنا عزيمه على ما ياتي ولو اتم المسافر الامام الصلاه لم يجز عندنا خلافا
للجمهور قال احمد في روايه لو اتم الامام لم يجز صلاه الماموم لان الزياده نفل

اتم بهما مفترضين والاصل عندنا باطل نعم لو كان المسافر في احد الاماكن التي يستحب فيها التمام فاتم صحت صلاته وصلاه الماموم خلفه لان المائي بها فرض بكمالها على ما ياتي اذا عرفت هذا فانما يكره ايتمام احدهما بصاحبه لمكان المفارقه فلو لم يحصل زالت الكراهه كما في المعتبر والتذكره مسـ‍ـــــله يكره ان ياتم المتوضي بالمتيمم فان فعل صح بلا خلاف نعلمه الا من محمد بن الحسن فانه منع استحبابا لان عمرو ابن العاص صلى باصحابه متيمما وبلغ النبي عليه السلم فلم ينكره وام ابن عباس اصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فلم ينكروه ولانه متطهر طهاره صحيحه فاشبه المتوضي واما الكراهه فلنقص طهارته ولقول علي عليه السلم لا يوم المقيد المطلقين ولا يوم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين وانما قلنا بالكراهه لضعف السند فـــروع ا يجوز للطاهر ان ياتم بالمستحاضه لانها متطهره فاشبهت المتيمم وللشافعي وجهان ومنع ابو حنيفه واحمد لانها تصلي مع خروج الحدث من غير طهاره وهو ممنوع واجمعوا على انه يجوز للغاسل رجليه ان ياتم بمن مسح على خفيه ب يصح ايتمام الصحيح بصاحب السلس لانه متطهر والحدث الموجود غير مانع كالتيمم خلافا لاحمد ج يجوز ايتمام الطاهر بمن على بدنه او ثوبه نجاسه لانه كالمتيمم خلافا لبعض الجمهور وللشافعي في ايتمام الطاهر بالمجروح وجهان د لا يجوز للمتوضي ولا للمتيمم الايتمام بعادم الماء والتراب سواء اوجبنا عليه الصلاه اولا لانه غير متطهر مطلقا ه قال الشيخ يجوز للمكتسي ان ياتم بالعريان وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفه وعندي فيه اشكال لان العاري اما ان يصلي قاعدا فلا يجوز الايتمام به او قائما موميا فلا يصح الايتمام به لاخلاله بالركوع والسجود نعم لو كان المكتسي يصلي بالايماء لمرض جاز ان ياتم بالعريان حينئذ وكذا لا يجوز للقادر على الاستقبال الايتمام بالعاجز عنه ويصح لكل من هولاء الايتمام بمثله و لو صلت الحره خلف امه مكشوفه الراس صحت صلاتها لعدم وجوب ستره عليها فاذا اعتقت في الاثناء فان كانت السترة قريبا منها اخذتها واتمت الصلاه ان لم يحصل عمل كثير وان حصل او احتاجت الى الاستدبار استانفت وتنوي المامومه المفارقه وكذا العريان يجد السترة في الاثناء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه العريان اذا وجد السترة بطلت صلاته واستانفها مسـ‍ـــــله يكره ان يوم قوما وهم له كارهون لقوله عليه السلم ثلثه لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق

حتى

حتى يرجع وامراه باتت وزوجها عليها ساخط وامام ام قوما وهم له كارهون وقال علي عليه السلم لرجل ام قوما وهم له كارهون انك لخروط والاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت المطلـــــب الرابع في ترجيح الائمه مسـ‍ـــــله اذا حضر امام الاصل لم يجز لاحد التقدم عليه وتعين هو للامامه لان له الرياسه العامه وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وهو خليفته فتكون له هذه المرتبه اما مع العذر فانه يجوز ان يستنيب من شا او يختار المامومون من هو بالشرايط اذا ثبت هذا فغير امام الاصل تحصل فيه الاولويه بامور ا القراه ب الفقه ج السن د الاقدم هجره ه الاصبح وجها وعند الشافعي عوضه الاشرف نسبا و صاحب المنزل والمسجد وسياتي تفصيله ان شا الله تعالى مسـ‍ـــــله اذا تعدد الائمه قدم من يختاره المامومون لما تقدم اذا كان بصفات الامام ولو اختلف الماموم قدم اختيار الاكثر فان تساووا فلعلمانا قولان احدهما انه تقدم الاقرا وبه قال ابن سيرين والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وابن المنذر لقوله عليه السلم يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراه سواء فاعلمهم بالسنه فان كانوا في السنه سواء فاقدمهم هجره فان كانوا في الهجره سواء فاقدمهم سنا ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله تقدم القوم اقراهم للقران ولان القراه ركن في الصلاه فكان القادر عليها اولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه وقال بعض علمانا تقدم الافقه على الاقرا وبه قال عطا ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور اذا كان يقرا ما يحتاج اليه في الصلاه صحيحا لان القراه التي يحتاج اليها في الصلاه محصوره وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور فانه قد ينوبه من الصلاه امر يحتاج الى الفقه في معرفته فكان اولى كالامامه الكبرى والحكم ثم تاولوا الخبر بان الصحابه كانوا كانوا اذا تعلموا القران تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فكان اقراهم لكتاب الله افقههم والاعـــتراض اللفظ عام فالعبره به لا بخصوص السبب وفي تتمه الحديث تنافيه وهو قوله عليه السلم فان استووا فاعلمهم بالسنه اذا ثبت هذا فان احد القارئين يترجح على الاخر بكثره القران فان تساويا فقدر ما يحفظ كل منهما وكان احدهما اجود قراه واعرابا فهو اولى لانه اقرا وان كان احدهما

[illegible]

اكثر حفظاً والاخر اجود قراءة فهو اولى والوجه ان المراد من قوله عليه السلام
اقرأوهم اجودهم قراءة مسألة اذا تساووا في القراءة قدم الافقه عند اكثر
علمائنا وهو قول الجمهور لقوله عليه السلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
ولان الفقه يحتاج اليه في الصلاة في جميع افعالها للاتيان بواجباتها وسننها
وجبرها ان عرض ما يحوج اليه والعلم بالسنة اهم من السنن للاحتياج اليه
في تدبير الصلاة بخلاف السنن وقال المرتضى يقدم الاسن ثم الاعلم
بالسنة لما رواه مالك ابن الحويرث وصاحبه قال ليؤمكما اكبركما ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم
اقرأوهم للقرآن فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا
سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة ولا حجة في الاول لامكان علمه عليه السلام بتساويهما
الا في السن والثاني يدل على الجواز ونحن نقول به والخلاف في الاولوية اذا
ثبت هذا فان اجتمع فقيهان قاريان واحدهما اقرأ والاخر افقه قدم الاقرأ
على الاول للحديث والافقه على الثاني لتميزه بما لا يستغني عنه في الصلاة فان
اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلاة والاخر اعرف بما سواها
فالاعلم باحكام الصلاة اولى لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الاخر
مسألة اذا تساووا في الفقه قدم اقدمهم هجرة والمراد به سبق
الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من
اولاد من تقدم من هجرته فيقدم بذلك سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده
وقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح اراد انه لا تجب لقوة الاسلام والتمكن من
اظهار شعائره في بلاد الشرك لان الهجرة قربة وطاعة فيقدم السابق اليها
لسبقه الى الطاعة ولقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يؤم القوم اقرأوهم فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا
في الهجرة سواء فاكبرهم سناً وللشيخ قول انه يقدم بعد التساوي في الفقه
الاشرف فان تساووا في الشرف قدم الاقدم هجرة وبه قال الشافعي في القديم
لقوله عليه السلام الائمة من قريش والمراد الامامة الكبرى فلا يعتبر في الصغرى
كالشجاعة مسألة فان تساووا في الهجرة اما لهجرتهما معاً او لعدمها
فيهما قدم الاسن لحديث الصادق عليه السلام ولان الاسن احق بالتوقير
والاعظام والتقدم فكان له مزية في استحقاق التقدم في الامامة وهذا
قول اكثر العلماء وهو قول الشافعي في القديم لقوله عليه السلام فان استووا في الهجرة

ص المزية الفضيلة

فاقدمهم

فاقدمهم سناً وقال في الجديد اذا تساووا في الفقه والشرف قدم الاسن فان
تساووا قدم الاقدم هجرة لقوله عليه السلام لمالك ابن الحويرث اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وقد بينا انه حكاية حال مسألة
اذا تساووا في ذلك قال الشيخان تقدم الاصبح وجهاً ورواه المرتضى رواية
ونقله بعضهم انه نقله عن بعض المتقدمين ثم اختلف الشافعية في تفسيره
فقال بعضهم اراد احسنهم صورة لان ذلك فضيلة كالنسب وقال آخرون
انما اراد بذلك احسنهم ذكراً بين الناس والاخير احسن اذا ثبت هذا
فان تساووا في ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسباً وافضلهم في نفسه واعلاهم
قدراً فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين
وافضل واقرب الى الاجابة لقول النبي عليه السلام من ام قوماً وفيهم من هو
اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة والاقوى عندي تقديم هذا
على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا فان استووا في ذلك كله
فالاقرب القرعة وبه قال احمد لان سعد بن ابي وقاص اقرع بينهم في الاذان
فالامامة اولى ولانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر
الحقوق وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو قدم
المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافاً مسألة صاحب المنزل اولى بالامامة
فيه من غيره وان كان فيهم من هو اقرأ منه وافقه اذا كان ممن يمكنه امامتهم وتصح
صلاتهم وراءه ولا نعلم فيه خلافاً بين العلماء لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل
الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والمراد بالتكرمة الفراش
وقيل المائدة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يتقدمن احدكم
الرجل في منزله ولا في سلطانه ولو كان في البيت سلطان الحق او نائبه فهو اولى
لانه حاكم على صاحب البيت وغيره وأمّ النبي صلى الله عليه وآله عتبان بن مالك
وانساً في بيتهما مسألة امام المسجد الراتب اولى من غيره لانه في معنى
صاحب البيت والسلطان ولقوله عليه السلام من زار قوماً فلا يؤمهم وهو عام في
المسجد كالمنزل ولان تقدم غيره يورث وحشة والوالي من قبل العادل احق
لانه اولى من صاحب البيت مع انه مالك فمن امام المسجد اولى والولي وان كان
احق من الوالي في الصلاة على الميت فليس اولى هنا لان الصلاة على الميت تستحق
بالقرابة والسلطان لا يشارك في ذلك وهنا تستحق بضرب من الولاية على الدار
والمسجد والسلطان اقوى ولاية واعم ولان الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء

والشفقة والحنو وهو مختص بالقرابة فروع آ لو أذن السلطان لعبد
جاز وكان أولى من غيره وكذا صاحب المنزل لو أذن لبعض الحاضرين ب لو
دخل السلطان بلدًا له فيه خليفة فهو أولى من خليفته لعموم ولايته ج لو اجتمع
العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى لأنه صاحب البيت ولو اجتمع العبد وغير
سيده فالعبد أولى د لو اجتمع المالك والمستأجر في الدار الموجرة فالمستأجر
أولى لأنه أحق بالمنفعة والاستيلاء ه لو كان المستحق ممن لا يصح الصلاة خلفه
تقدم غيره ممن تصح الصلاة خلفه فالأقرب أنه أولى و كل موضع حضره الإمام
الأعظم أو النائب من جهته فهو أولى بالصلاة من غيره لأن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة
ما حضروا موضعًا إلا وأموا بالناس ز لو اجتمع المكاتب والسيد في دار المكاتب
فالمكاتب أولى لأن يد السيد قاصرة عن أملاك المكاتب ح لو اجتمع المستعير
والمالك فالأقرب تقديم المالك لأن تسلط المستعير ليس بتام من حيث أن
للمالك أن يعزله متى شاء ط لو حضر جماعة المسجد استحب أن يراسل إمامه
الراتب حتى يحضر أو يستنيب ولو كان الموضع بعيدًا وخافوا فوت أول الوقت
واتفق الفقيه صلوا جماعة ي الخصال المكتسبة كالعلم والقراءة والورع
أولى من غير المكتسبة كالسن وحسن الوجه والأورع أولى من الأعلم لأن
الإمامة سفارة بين الله تعالى وبين خلقه وإنما يقدم للسفارة من له منزلة
عند من يرفع الحاجة إليه والمنزلة عند الله تعالى للأتقياء قال الله تعالى إن أكرمكم
عند الله أتقاكم

المطلب الخامس في الأحكام

مسألة لو
كان الإمام ممن لا يقتدى به لم يجز الائتمام به فإن احتاج إلى الصلاة خلفه جاز
أن يتابعه في الأفعال لكن لا ينوي الاقتداء به ويقرأ مع نفسه وإن كانت الصلاة
جهرية للضرورة وتجزيه صلاته وهو قول أحمد في إحدى الروايتين وفي الأخرى
يعيد وهو غلط لأنه أتى بأفعال الصلاة وشروطها على الكمال فلا يفسد بموافقة
غيره في الأفعال كما لو لم يقصد الموافقة مسألة لو كان الإمام كافرًا
فإن علم المأموم بكفره قبل الصلاة أعاد إجماعًا لأنه ائتم بمن لا يصح الائتمام به
وإن علم في الأثناء عدل إلى الانفراد وجوبًا فإن لم يفعل واستمر وجبت الإعادة
وإن علم بعد الفراغ صحت صلاته عند أكثر علمائنا وبه قال أبو ثور والمزني
لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة والثانية ظاهرة وأما الأولى فلأنه مأمور
بالصلاة خلف من يظن إسلامه لا من يعلمه كذلك لامتناع الاطلاع على
الباطن فيكتفى بإصلاح الظاهر ولأن الصادق عليه السلام سئل عن قوم خرجوا

من

من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي
قال لا يعيدون وقال المرتضى تجب الإعادة وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب
الرأي لأنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة فلا تصح صلاته كما لو ائتم بمجنون أو
بمنقض المحدث فإنه لو ائتم به صحت صلاته إجماعًا إذا لم يعلم هذا فالفرق
بين أن يكون الكفر مما يستتر به عادةً كالزندقة أو لا وهو أحد وجهي
الشافعي وفي الآخر الفرق فأوجب الإعادة فيما لا يخفى كالتهود والتنصر دون
ما يخفى لمشقة الوقوف عليه مسألة صلاة الكافر لا يكون إسلامًا منه
ما لم يسمع منه الشهادتان سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام وسواء
صلى جماعة أو فرادى وسواء صلى في المسجد أو لا وبه قال الشافعي لأن الصلاة
من فروع الإسلام ولا يصير مسلمًا بفعلها كالحج والصوم والاعتكاف ولقوله
عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا
مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وقال بعض الشافعية إن صلى في دار الإسلام
فليس بمسلم لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة وإخفاء دينه وإن صلى في دار
الحرب فهو مسلم لأنه لا تهمة في حقه وهو قول للشافعي أيضًا أما إذا أظهر التشهد
فالوجه أنه إسلام لأن الشهادة صريح في الإسلام وبه قال الشافعي وله وجه
آخر أنه لا يحكم بإسلامه لاحتمال أن يكون ذلك على سبيل الحكاية وليس بصحيح
وقال أبو حنيفة إن صلى إمامًا أو مأمومًا في أي موضع كان فهو إسلام بحيث
لو رجع بعد الصلاة وقال لم أسلم كان مرتدًا سواء سمع منه التشهد أو لا
وكذا إن صلى منفردًا في المسجد وإن أذن حيث يؤذن المسلمون كان إسلامًا
منه وإن حج وطاف كان إسلامًا منه وإن صلى منفردًا في غير المسجد لم يكن إسلامًا
وقال مالك وأحمد يحكم بإسلامه بالصلاة بكل حال فإن أقام بعد ذلك على
الإسلام وإلا فهو مرتد وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم يرثه
ورثته المسلمون دون الكفار لأنها عبادة تختص بها المسلمون فإذا فعلها
الكافر كان إسلامًا منه كالشهادتين والفرق أن الشهادتين صريح في
الإسلام قال محمد بن الحسن إذا صلى في المسجد منفردًا أو في جماعة حكم
بإسلامه وإن صلى منفردًا في بيته لم يحكم بإسلامه والبحث في ظهور فسق
الإمام كالبحث في ظهور كفره فقال المرتضى يعيد وبه قال أحمد وقال الشافعي
لا يعيد إذا كان ظاهر العدالة لأنها صلاة مشروعة في ظاهر الحكم فتكون
مجزئة ولو علم بعض المأمومين فسقه دون بعض صحت صلاة الجاهل خاصة

وان كان مستور الحال مقبول الشهاده عند الحاكم فروع ا الكافر اذا
أمّ المسلمين عُزر لانه غشهم ب لو صلى خلف من اسلم من الكفار فلما فرغ من
صلاته قال لم اكن اسلمت وانما تظاهرت بالاسلام لم يلزمه قبول قوله لكفره
ولا اعاده عليه ج اذا كان يعرف لرجل اسلام وارتداد فصلى رجل خلفه ولم
بعلم في الحالين صلى خلفه لم يعد لان الشك بعد عمل الصلاه لا يؤثر فيها ه
مسئله لو كان الامام جنبا او محدثا لم يصح صلاته سواء علم حدثه
اولا ويصح صلاه من خلفه اذا لم يعلم بحدثه وبه قال علي عليه السلم وعمر وعثمان
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومن التابعين الحسن البصري والنخعي
وسعيد بن جبير وبه قال الشافعي والاوزاعي والثوري واحمد وابو ثور
لان ابا بكرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاه الفجر فاومأ اليهم
اي مكانكم ثم ذهب وجاء وراسه يقطر فصلى بهم وهو يدل على انهم احرموا
معه لانه اومأ اليهم ولم يكلمهم لان كلام المصلي مكروه وهذا وان كان باطلا
عندنا لكنه ذكر للالزام ومن طريق الخاصه قول الباقر عليه السلم وقد سأله
محمد بن مسلم عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى يقضي
صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ولان المأموم
لم يفرط بالائتمام به فلم يبطل صلاته كما لو سبق الامام الحدث وقال
الشعبي وابن سيرين وحماد واصحاب الراي تبطل صلاه المامومين ايضا
وقال مالك ان كان الامام غير عالم بحدث نفسه صحت صلاه المامومين وان
كان عالما لم تصح وقال عطا ان كان حدثه جنابه بطلت وان كان غيره ذلك
اعادوا في الوقت واحتجوا بان المأموم اقتدى بمن لا صلاه له فتبطل
صلاته كما لو كان الامام كافرا او امراه وقال مالك اذا علم الامام بحدثه
فصلى فسق ولا تصح الصلاه خلف الفاسق والاصل ممنوع فانا نحكم
بصحه الصلاه مع الجهل والفرق مع تسليم الاصل لانه منسوب الى
التفريط بالائتمام بالمراه والكافر اذ لا يجوز ان يكونا امامين بحال والجنب
والمحدث يجوز ان يكونا امامين بالتيمم مسئله لو احدث الامام
فعلم المامومون بحدثه وجب عليهم مفارقته فينوون الانفراد فان تابعوه
بطلت صلاتهم فان كان حدثه قبل اكمال ركعه قبل القراه او بعدها فان كان
موضع طهارته قريبا اومأ اليهم ومضى وتوضأ وعاد الى الصلاه وهل
ينوون الاقتداء اشكال ينشأ من جواز نقل نيه الانفراد الى الائتمام وقال

الشافعي

ايجو

246

الشافعي ينوون الاقتداء فانعقدت الصلاه في الابتداء جماعه بغير امام ثم صارت
جماعه بامام وان كان بعيدا فقال الشافعي في القديم يصلون لانفسهم فمن
اصحابه من علل بانه قال قبل ان يجوز الاستخلاف لا في القديم لم يجوز الاستخلاف
ومنهم من علل بانهم يصلون فرادى كي يخرجوا من الخلاف فان الناس اختلفوا
في الصلاه بامامين وان كان قد صلى ركعه او اكثر فانهم لا ينتظرونه عنده لانه
اذا عاد وصلى فانهم يفارقونه اذا اتموا صلاتهم واذا لم يكن قد قرا لم
ينتظروه وكانوا على فراقه بذلك لو ادرك الامام راكعا فدخل معه
في الصلاه فلما فرغ اخبره انه كان على غير وضوء فالوجه عدم القبول في بطلان
صلاه المأموم وقال الشافعي لا يعتد بتلك الركعه لانها لم يصح من الامام فلا
ينوب عنه في القراه فيها فياتي بركعه اخرى وليس بجيد مسئله لو
احدث الامام او اغمي عليه او مات او مرض قدم هو او المأمومون من يتم بهم
الصلاه استحبابا لا وجوبا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفه
والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في الجديد لان النبي عليه السلم لم يكن
ابا بكر من اتمام الامامه في الصلاه وخرج وهو مريض فاتم هو الصلاه بالناس
وقال الشافعي في القديم لا يجوز وقد تقدم البحث في ذلك في باب الجمعه ه
فروع ا يكره ان يستنيب المسبوق لقول الصادق عليه السلم اذا احدث
الامام وهو في الصلاه فلا ينبغي له ان يقدم الا من شهد الاقامه ويجوز ان
يستنيب المنفرد والسابق فان استنابه جاز ان يستنيب نائبا ب لا فرق
في جواز الاستخلاف بين ان يكون الامام قد سبقه الحدث او احدث عمدا او قال
ابو حنيفه ان سبقه جاز ان يستخلف وان تعمد لم يجز والتوا منفرد بن بناء
على اصله من ان سبق الحدث لا يبطل الصلاه فاذا انتفى حكمها انتفى حكمها على
الجماعه في جواز الاستخلاف ج استخلاف الامام ليس بشرط فلو تقدم
بعض المامومين بنفسه واتم الصلاه جاز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه
لا بد من الاستخلاف فان تقدم بنفسه لم يجز ان يصلوا معه د لو استخلف
اثنين حتى يصلي مع كل واحد منهما بعض الناس جاز في غير الجمعه مسئله
ما يدركه المسبوق مع الامام يكون اول صلاته وان كان اخر صلاه الامام
عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وعمر وابو الدرداء والاوزاعي والشافعي
واسحق واختاره ابن المنذر لقول علي عليه السلم يجعل ما ادرك مع الامام من
الصلاه اولها ومن طريق الخاصه قول الباقر عليه السلم اذا ادرك الرجل بعض

الصلاه جعل اول ما ادرک اول صلاته اذا ادرک من الظهر او العصر رکعتين قرأ
فيما ادرک مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسوره فان لم يدرک السوره تامه
اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام يصلي رکعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاه
انما يقرأ فيها في الاولتين لانها رکعه مفتتحه بالاحرام وکانت اول صلاته
کالمنفرد وللاجماع على انه اذا ادرک رکعه في المغرب صلى اخرى وجلس للتشهد
فدل على انها اول صلاته وقال الثوري يكون اخر صلاته وبه قال احمد واصحاب
الرای وهو المشهور عن مالک لقوله عليه السلم ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم
فاقضوا والمروي فاتموا على ان معناه ما ادرکتموه فاتبعوه فيه وما فاتکم
فافعلوه وحقيقه القضاء ما فعل بعد خروج وقته وانما عبر به عن الفعل
فروع | اذا ادرک الاخيرتين من الرباعيه استحب ان يقرأ الحمد فيهما لا واجبا
لان القراءه تسقط عن المأموم ويقرأ الفاتحه في اخرتيه لا غير لانهما اخرتان
وان في وان وافقنا على انهما اخرتان الا انه قال يقرأ فيهما بالفاتحه وسوره
واختلف اصحابه في علة ذلک فقال بعضهم ان السوره لم يقرأها في الاولتين
ولا ادرک قراءه الامام بها فاستحب له ان يأتي بها لتحصل له فضيلتها وقال
بعضهم انما قال ذلک بناء على القول باستحباب السوره في جميع الرکعات
ب يجب الاسرار في ما يأتي بها بعد مفارقه الامام لانهما اخرتان وهو احد
قولي الشافعي لكن لا وجوبا وفي الاخر يجهر ليدرک ما فاته من الجهر ج الاجود
انه يتخير في الاخيرتين بين القراءه والتسبيح وان كان الامام قد سبح في اخرتيه
لانهما اخرتان وهو احد قولي الشافعي فلا يسقط حكمهما من التخيير ويحتمل
وجوب القراءه ان سبح الامام لئلا تخلو الصلاه من قراءه د اذا احدث
الامام في الاولى سواء استخلف من شرع معه في الصلاه اولا فانه جائز لانه لا
يختلف نظم الصلاه وان كان في الثانيه او الثالثه فان استخلف ماموما
موافقا جاز اجماعا وان استخلف مسبوقا جاز ايضا ويتم صلاته على نظم
صلاه نفسه وقال الشافعي على نظم صلاه الامام مثاله اذا استخلف في
الثانيه فاذا صلى رکعه قام الى الثانيه وتشهد المأمومون تشهدا خفيفا
ولحقوا به وقال الشافعي يقعد للتشهد وان لم يكن موضع قعوده فاذا
صلى ثانيه قعد عندنا وتشهد وتبعه المأمومون في القعود لا التشهد
وقال الشافعي لا يقعد لانها الثالثه من صلاه الامام وان كان الموضع موضع
قعوده واذا صلى ثالثه فقد تمت صلاه القوم فينهض الى الرابعه ثم ان

شاء

شاء المأمومون المفارقه نووا الانفراد وتشهدوا وسلموا وان شاؤوا انتظروا
الامام حتى يتشهد ويسلم بهم وقال الشافعي يتشهد في ثالثته واذا علم ان
القوم قد فرغوا من التشهد اشار عليهم بالسلام ويتم لنفسه ولو استخلف
من لم يشرع معه في الصلاه جاز عندنا خلافا للشافعي مسأله يدرک
المأموم الرکعه بادراکها من اولها اجماعا وبادراک تكبيره الرکوع ايضا لانه ادرک
معظم الرکعه والقراءه ليست رکنا وهل يدرکها بادراک الامام راکعا الوجه ذلک
خلافا للشيخ وقد مضى البحث في ذلک في باب الجمعه اذا ثبت هذا فانه اذا
ادرکه راکعا کبر للافتتاح واجبا وکبر ثانيا للرکوع مستحبا لانه رکوع معتد
به ومن انتقل الى رکوع معتد به فمن سنته التكبير کالامام والمنفرد ولو خاف
رفع الامام کبر للافتتاح خاصه ونوى الوجوب وليس له ان ينوي الافتتاح
والرکوع لتضاد الوجهين ولو كبر ولم ينو التحريم ولا الرکوع احتمل قويا البطلان
لعدم نيه الافتتاح والصحه لان قرينه الافتتاح تصرفها اليه ومعارض بان
قرينه الهوي تصرفها اليه فروع | اذا اجتمع مع الامام في الرکوع ادرک
الرکعه فان رفع الامام راسه مع رکوع المأموم فان اجتمعا في قدر الاجزاء من
الرکوع وهو ان يكون رفع ولم يجاوز حد الرکوع الجائز وهو بلوغ يديه الى
رکبتيه فادرکه المأموم في ذلک وذکر بقدر الواجب اجزأه وان ادرکه دون ذلک
لم يجزئه ب لو رفع الامام راسه من الرکوع ثم ذکر انه نسي التسبيح لم يكن له
الرجوع الى الرکوع فان رجع جاهلا بالحكم فدخل ماموم معه لم يكن مدرکا
للرکعه لانه رکوع باطل وقال بعض الشافعيه يجوز وليس بمعتمد ج لو ادرکه بعد
رفعه من الرکوع استحب له ان يكبر للهوي الى السجود ويسجد معه السجدتين
ولا يعتد بهما بل اذا قام الامام الى اللاحقه قام ونوى وکبر للافتتاح وان شاء
ان يتربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه جاز وانما لم يعتد بالسجدتين
لان زيادتهما زياده رکن فتبطل الصلاه بها ولقول الصادق عليه السلم اذا سبقک
الامام برکعه فادرکته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها ولو كان
السجود للرکعه الاخيره فعل ما قلناه فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلاته
بنيه منفرده وتكبير متجدد ولو ادرکه بعد رفع راسه من السجده الاخيره
جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده يتشهد وان شاء سكت فاذا سلم الامام
قام وبنى على تلک التكبيره ان كان قد نوى للافتتاح وليس ذلک فعلا كثيرا
مبطلا لانه من افعال الصلاه لتحصل فضيله الجماعه د اذا لحقه بعد الرکوع

قبل السجود فقد قلنا انه يكبر للافتتاح ثم يكبر للهوى الى السجود وهو احد وجهي
الشافعي لانه مامور بالسجود متابعة للامام فسن له التكبير كما لو كان السجود
من صلب الصلاة والثاني لا يكبر للسجود لعدم الاعتداد به وليس متابعا
للامام والتكبير كلا تكبير بخلاف الركوع المعتد به والاول اصح عندهم اما
لو ادركه في التشهد فانه يكبر للافتتاح خاصة لان الجلوس عن القيام لم
يشرع في الصلاة فلا تكبير له فاذا قام الامام الى الثالثة لم يتابع المأموم
في التكبير خلافا للشافعي لانه قيام اول بالنسبة اليه وقال الشافعي يكبر
متابعة لامامه فاذا صلى ركعتين مع الامام ثم سلم الامام قام الى ثالثته
مكبرا ان قلنا باستحبابه في قيام الثالثة لانه يقوم الى ابتداء ركعة وبه قال
الشافعي ولو ادرك الامام في التشهد الاخير كبر وجلس بغير تكبير فاذا سلم
الامام قام بغير تكبير لانه قد كبر في ابتداء هذه الركعة وهل يتشهد مع الامام
يحتمل ذلك لانه اذا جاز ان يقعد في غير موضع قعوده متابعة للامام جاز
ان يتبعه في التشهد وليس واجبا عليه لان المتابع يجب في الافعال لا في
الاذكار ويحتمل العدم لانه ليس موضع للتشهد وكلاهما للشافعي (ه) لو ادركه
في التشهد الاول وقعد معه ثم قام الامام تابعه المأموم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح
ولو كبر المأموم وقصد ان يقعد فقام الامام قبل ان يقعد المأموم دعا للاستفتاح
والفرق انه وجد منه في الاول الاشتغال بعد الافتتاح بفعل وجب عليه الاتيان
به فلم يبق حكم الاستفتاح وهنا لم يشتغل بفعل فيؤمر بدعائه (و) الاقرب
انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفعه من الركوع الاخير ويحتمل
الادراك لقول محمد بن مسلم قلت له متى يكون مدرك الصلاة مع الامام قال
اذا ادرك الامام وهو في سجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة
مع الامام وهي مرسلة **مسألة** اذا افتتح الصلاة ثم احس بداخل
في المسجد لم يستحب له الزيادة في التلاوة ليلحق به الداخل لان غرضه يحصل
من ادراك الركوع معه فلو زاد في القراءة لم يكره لان رسول الله صلى الله عليه وآله
روي عنه انه قال اني احيانا اكون في الصلاة فافتتح السورة اريد ان اتمها
فاسمع بكاء صبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه فاذا جاز الاختصار
رعاية لحق الطفل جازت الزيادة رعاية لحق اللاحق ولو ظن انه يفوته الركوع
فالوجه استحباب زيادة القراءة ولو احس بداخل وقد فرغ من القراءة وهو
يريد الركوع فلا يطول قيامه لحصول غرضه بادراك الركوع ولو احس به
وقد رفع من الركوع او كان في السجود او التشهد الاول لم ينتظر اجماعا اذ لا

عرض

عرض فيه لان الذي ادرك من الافعال لا اعتداد به وان احس بداخل وهو في
الركوع استحب له ان يطيل ركوعه ليلحق به وبه قال الشعبي والنخعي واحمد
واسحاق وابو ثور والشافعي في احد القولين لان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة
صلاة الخوف ركعة وانتظرها حتى اتمت ومضت وجاءت الاخرى ومن طريق
الخاصة رواية جابر عن الباقر عليه السلم وقد سأله اني اؤم قوما فاركع ويدخل
الناس وانا راكع فكم انتظر فقال الباقر عليه السلم ما اعجب ما تسأل عنه
يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك ولانه فعل يقصد
به التقرب الى الله تعالى بتحصيل قربة لمسلم وقال الشافعي في الاخر يكره الانتظار
وبه قال مالك وداود واصحاب الراي واختاره ابن المنذر والمزني لانه يفعل
جزءا من الصلاة لاجل آدمي وقد امر الله تعالى ان يصلي خالصا له تعالى
ونمنع عدم الاخلاص لانه تقرب اليه تعالى بتحصيل القربة للداخل وان حصل
به خوف فادى الصلاة فان الله تعالى امرنا بنفع الآدميين وقال بعض الجمهور
ان كان يعرف الداخل لا ينتظره لانه لا يخلو من نوع مراياة وان كان لا يعرفه لم
يكره **فروع** (ا) انما ينتظر اذا كان قريبا وكان لا يطول الامر على المأمومين
فاما اذا كان بعيدا او كان في الانتظار تطويل لم ينتظر (ب) لو احس بداخل وهو
في التشهد الاخير فالوجه الانتظار لان في ادراك التشهد غرضا صحيحا (ج)
لو انتظر لم تبطل صلاته عندنا لانه مستحب وكذا عند الشافعي على احد القولين
وعلى الآخر وجهان **مسألة** لو دخل المسجد فركع الامام فخاف فوت
الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف قبل رفع راس الامام
او يأتي آخر فيقف معه تحصيلا لفضيلة الجماعة والمشي في الركوع لادراك الصف
غير مبطل وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن
وسعيد بن جبير وجوزه الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد ومن
طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركوع قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم **فروع**
(ا) لو كان بعيدا من الصف وان كان يصح ان يأتم وهو في مكانه وقف وحده لئلا
يفعل فعلا كثيرا فان مشى احتمل الجواز لانه من افعال الصلاة والمنع لكثرته ولا
تبطل صلاته ولو وقف وحده لما بينا من جوازه وان كان لا يصح ان يأتم فيه
لبعده فالوجه انه لا يعتد بذلك الركوع ويصبر حتى يلحق بالامام في الثانية
وان كان لا يصح للحائل لم يجز له ان يشرع حتى يخرج عن الحائل (ب) لو ركع دون

الصف ومشى فسجد الامام قبل اللحاقة سجد على حاله وقام والتحق بالصف فان ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وصحت صلاته وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك لما فيه من الانفراد بصف في ركعة تامة وقال احمد تبطل صلاته وليس بشي لقول الصادق عليه السلام اذا خفت ان يركع قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف ج لو رفع راسه من الركوع ثم دخل الصف او جاء اخر فوقف معه قبل اتمام الركوع صحت صلاته عندنا وكرهه مالك والشافعي واصحاب الراي ولا تبطل صلاته لان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه واله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه واله زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة وقال احمد ان كان جاهلا بتحريم ذلك صحت صلاته وان علم لم تصح لان قوله عليه السلام لابي بكرة لا تعد يدل على الفساد وهو مبني على تحريم الانفراد بصف وقد بينا جوازه وقوله عليه السلام لا تعد المراد به التاخر

مسئلة قد بينا انه يستحب لمن صلى منفردا اعادة تلك الصلاة مع الجماعة تحصيلا لفضيلة الجماعة اية صلاة كانت وبه قال علي عليه السلام وانس وحذيفة وسعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير والزهري والشافعي لان يزيد بن الاسود العامري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه واله حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وانا غلام شاب فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة واطلق ولم يفرق وقال احمد كذلك الا انه قال لا تصلى العصر والصبح الا مع امام الحي دون غيره وقال مالك ان كان قد صلى وحده اعادها جماعة الا المغرب وان صلاها جماعة لم يعدها وقال الاوزاعي يصلي ما عدا المغرب والصبح وقال ابو حنيفة لا يعيد الا صلاتين الظهر والعشاء واحتجوا بقوله عليه السلام لا تصلى صلاة في اليوم مرتين وقال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس والمغرب وتر لا تتنفل بها والخبر لا حجة فيه لانه لا يصليها على انها واجبتان والنهي بعد العصر محمول على ما لا سبب له ومنع انتفاء التنفل بالوتر وقال بعض الشافعية يضيف اليها رابعة ورووه عن حذيفة بن اليمان وليس

بشي

الفريصة اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة

٢٦٨

فروع آ هل يستحب لمن صلى جماعة اعادة صلاته في جماعة اخرى قال الشافعي نعم وعموم قول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة يجوز ان يعيد الصلاة معهم قال نعم وهو افضل ويحتمل العدم لان المطلوب حصل اولا وهو ادراك فضيلة الجماعة وانما سوغنا الاعادة استدراكا لمصلحة الجماعة وهو انما يتحقق في المنفرد ب لو صلى جماعة ثم حضر واحد واراد الصلاة استحب له ان يصلي معه جماعة اماما او ماموما تحصيلا لفضيلة الجماعة للحاضر ج هل يستحب التكرار بلا تنفل فما زاد اشكال اقربه المنع د الوجه ان الفرض هو الاولى والثانية سنة وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام فتكون لكما نافلة وقول الصادق عليه السلام لما حكم باستحباب الاعادة قلت فان لم يفعل قال ليس به باس ولان الاولى قد سقط بها الفرض ولهذا لا يجب ان يصلي ثانيا ولانه صلى المامور به على وجهه فيخرج عن العهدة وقال في القديم يحتسب الله له بايهما شاء لانه استحب اعادة الفريضة ليكملها بالجماعة فلو كانت الثانية نافلة لم يستحب لها الجماعة وليس بجيد فان الجماعة استحبت لان الجماعة سببها وفي رواية عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة وهي محمولة على ما اذا دخل في الصلاة ثم حضرت الجماعة فانه يعدل بنيته الى النفل ثم يجعل الثانية هي الفريضة ه اذا جعلنا الثانية نفلا فالاقرب انه ينوي النفل لان الفعل يقع نفلا فكيف يامره بنية الفرض وهو احد قولي الشافعية واصحهما عندهم انه ينوي الفرض لان القصد ادراك فضيلة الجماعة ولا تشرع الجماعة في النوافل وليس بجيد لانهم سلموا انها نفل

مسئلة اذا بلغ الطفل سبع سنين كان على ابيه ان يعلمه الطهارة والصلاة ويعلمه الجماعة وحضورها ليعتادها لان هذا السن يحصل فيه التمييز من الصبي في العبادة واذا بلغ عشر سنين ضرب عليها وان كانت غير واجبة لاشتمالها على اللطف وهو اعتياد العبادة والتمرن قال صلى الله عليه واله مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذا يفعل ولي الصبي ووصيه وقال الصادق عليه السلام مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر فانا نامر اولادنا بالصلاة وهم ابناء خمس ونضربهم عليها وهم ابناء سبع وعن النبي صلى الله عليه واله اذا بلغ الصبي سبع سنين امر بالصلاة فاذا بلغ عشرا ضرب عليها فاذا بلغ ثلث عشرة سنة فرقوا بينهم في المضاجع فاذا بلغ ثمانية عشر علم القران فاذا بلغ احدى وعشرين انتهى طوله فاذا بلغ ثمانية

صوابه الصلوه

وعشرين كمل عقله فاذا بلغ ثلثين بلغ اشده فاذا بلغ اربعين عوفي من البلوى الثلث الجذام والجنون والبرص فاذا بلغ الخمسين حببت اليه الانابة فاذا بلغ الستين غفرت ذنوبه فاذا بلغ السبعين عرفه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات ولم يكتب السيئات فاذا بلغ التسعين كتب اسير الله في ارضه واذا بلغ المائة شفع في سبعين من اهل بيته وجيرانه ومعارفه اذا ثبت هذا فان الصلاه لا تجب الا مع البلوغ وبه قال الشافعي واحمد في روايه لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يبلغ الحلم وفي روايه عن احمد اذا بلغ عشر سنين وجبت عليه الصلاه لانه امر بضربه عليها والامر بالضرب لمصلحه الاعتياد كما يضرب للتاديب مســـــله اذا شرع في نافله فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات تحصيلاً لفضيلة الجماعه سواء خاف فوت النافله اولا ولو لم يخف الفوات اتم النافله ثم دخل في الفريضه ولو كان في فريضه استحب له ان ينقل النيه الى النفل ويتمها اثنتين استحبابا ثم يدخل معه في الصلاه عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي للحاجة الى فضل الجماعه ولما رواه سماعه قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعه من فريضه قال ان كان اماما عدلاً فليصل اخرى ولينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته وفي الاخر للشافعي اذا انتقل نيته من الفرض الى النفل بطلت الفرض ولم يحصل له النفل لانه لم ينوه في جميع الصلاه وليس بجيد لان نية النفل دخلت في نية الفرض فقد وجدت في جميع الصلاه فــــروع ا لو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر على حاله لانه ليس بمؤتم في الحقيقه ولقول الصادق عليه السلم وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعه اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله ثم يتم صلاته معه على ما استطاع فان التقيه واسعه وليس شيء من التقيه الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ب لو كان في فريضه واحرم امام الاصل قطعها واستانف الصلاه معه لما فيه من المزية المقتضيه للاهتمام بمتابعته ج لو تجاوز في الفريضه الاثنتين ثم احرم الامام فان كان امام الاصل قطعها لما تقدم والا فالاقرب الاتمام ثم الدخول معه معيداً لها نافله اذ مفهوم الاحاديث يدل على ان العدول الى النفل في الركعتين د لو ابتدا بالنافله فاحرم الامام بالفرض قال الشيخ ان علم انه لا يفوته الفرض معه تمم نافلته وان علم فوات الجماعه قطعها ودخل في الفريضه وهذا يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر في اللفظ انه لو علم فوات الجماعه حتى في الركعه الاخيره قطعها وان علم عدم الفوات بان يلحق ركوع الاخيره مثلا اتم

النافله

٢٦٩

النافله والثاني انه اذا خاف فوات ركعه ما قطع النافله محافظة للجماعه فيها ولئلا يصير مسبوقا فيخالف الامام في بعض افعاله قال الشيخ فان احرم الامام بالفريضه قبل ان يحرم الماموم بالنافله فانه يتبعه بكل حال ويصلي النافله بعد الفريضه سواء كان مع الامام في المسجد او خارجا منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان كان في المسجد فكقولنا وان كان خارجا منه فان خاف فوت الثانيه دخل معه كما قلناه وان لم يخف فواتها تمم ركعتين نافله ثم دخل المسجد فصلى معه ه لو ابتدا بقضاء الظهر وشرع الامام في صلاه الصبح وخاف ان يتم ركعتين نافله فاتته الصلاه مع الامام فان كان امام الاصل ابطل صلاته والا فالوجه اتمام القضاء وتفويت الجماعه لانه لا يستدركها بنقل النيه من الفرض الى النفل ولا يحصل الاستدراك بذلك هنا فيبقى وجوب الاتمام سالما عن المعارض

مســـــله يستحب للامام ان يخفف صلاته بتخفيف الاذكار ويكمل افعالها مثل ركوعها وسجودها وقيامها لان انسا قال ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه واله وقال عليه السلم من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا صلى لنفسه فليطل ما شاء ولو احب الماموم التطويل جاز وكان اولى لقوله عليه السلم افضل الصلاه ما طال قنوتها

مســـــله لا يجب على الماموم القراءه سواء كانت الصلاه جهريه او اخفاتيه وسواء سمع قراءه الامام او لا ولا يستحب في الجهريه مع السماع عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وسعيد بن المسيب وعروه وابو سلمه بن عبد الرحمن وسعيد ابن جبير ومحمد بن كعب والزهري والنخعي والثوري وابن عيينه ومالك وابن المبارك واسحق واحمد واصحاب الراي وكثير من السلف لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في شان الصلاه قال زيد بن اسلم وابو العاليه كانوا يقرءون خلف الامام فنزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عليه السلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءه لا تجزي صلاه من خلفه اذا لم يقرا هذا النبي صلى الله عليه واله والصحابه والتابعون وهذا مالك في الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث من اهل مصر ما قالوا الرجل صلى خلف امام

قرا امامه ولم يقراها وان صلاته باطله ولانها قراءه لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره وللشافعي
قولان احدهما ان المأموم كالمنفرد فيما يسر به ولا يقرا فيما يجهر به واصحهما عنده ان
المأموم يقرا فيما اسر وجهر وبه قال الليث والاوزاعي وابو ثور واختاره ابن المنذر
لان عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح فثقلت عليه
القراءه فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا اجل قال لا تفعلوا الا
بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها ولانه يلزمه قيام القراءه فلزمته القراءه كالمنفرد
والحديث محمول على غير المأموم فان المأموم في حكم القارئ وبطل القياس بالمسبوق
فروع | قال الشيخان لا يجوز ان يقرا المأموم في الجهريه اذا سمع قراءه الامام
ولو همهمه لقول الصادق عليه السلم من رضيت به فلا تقرا خلفه وقال عليه السلم وان
كنت تسمع الهمهمه فلا تقرا والنهي للتحريم ويحتمل الكراهه ب لو لم يسمع القراءه في
الجهريه ولا همهمه فالافضل القراءه لا واجبا لقول الصادق عليه السلم اذا كنت خلف
من ترضى به في صلاه يجهر بها فلم تسمع قراءته فاقرا فان كنت تسمع الهمهمه فلا تقرا
وعن الكاظم عليه السلم في الرجل يصلي خلف من يقتدى به يجهر بالقراءه فلا يسمع القراءه
قال لا باس ان صمت وان قرا وهو يدل على نفي وجوب القراءه وقال ابو حنيفه والثوري
وسفيان ابن عيينه لا يقرا المأموم بحال وقال مالك واحمد واسحق وداود لا
يقرا فيما جهر فيه ويقرا فيما اسر فيه استحبابا لقوله عليه السلم من كان له امام فقراءه
الامام له قراءه ونحن نقول بموجبه ج الاصم ان كان بعيدا قرا استحبابا في الجهريه
لعدم السماع في حقه وان كان قريبا قرا مع نفسه لئلا يشغل غيره عن السماع د
كما ان المأموم لا يقرا كذا لا يستفتح ولا يستعيذ لان الاستعاذه شرعت لاجل
القراءه فاذا سقط الاصل سقط التبع واذا سقطت القراءه الموكده لئلا اشتغل
عن الاستماع فالاستفتاح اولى ولو سكت الامام قدرا يتسع الاستفتاح او
استفتح فالوجه انه يستفتح ولا يستعيذ لامكان الاستفتاح مع زوال المانع
ه لو كانت الصلاه سرا قال الشيخ تستحب قراءه الحمد خاصه وبه قال عبد الله
ابن عمرو ومجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروه
وابو سلمه بن عبد الرحمن والحكم واحمد وقال علي عليه السلم وابن عباس وابن
مسعود وابو سعيد وزيد بن ثابت وعقبه بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفه
هؤلاء التسعه من الصحابه لا يقرا في الجهر ولا في الاسرار وبه قال ابن سيرين
والثوري وابن عيينه واصحاب الراي لعموم قوله عليه السلم من كان له امام فقراءه
الامام له قراءه ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم اذا كان مأموما على
القراءه

القراءه فلا تقرا خلفه في الاخيرتين احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلم اما الذي يجهر
فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وهو
يعطي استحباب القراءه في الاخفاتيه و لا تستحب القراءه في سكتات الامام لقول
الصادق عليه السلم لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام وقد سئل ايقرا الرجل في الاولى
والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا وقال اكثر الجمهور الا الثوري واصحاب
الراي للامام سكتتان تستحب ان يقرا فيهما والنهي عام اذا ثبت هذا فلو قرا
بعض الفاتحه فقرا الامام سكت هو ثم قرا بقيه الفاتحه في السكته الاخرى وهو لا يحتاج على
قولنا ز لو لم يقرا مطلقا صحت صلاته عند علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الزهري
والنخعي والثوري ومالك واحمد واصحاب الراي لقوله عليه السلم من كان له امام فقراءته
له قراءه وقال الشافعي وداود تجب القراءه لعموم الاخبار واخبارنا اخص ح لا يشرع
للمأموم الاجهار في شيء من الصلوات اجماعا فان قضى الصلاه في جماعه فان كانت
صلاه الظهرين اسر سواء قضاها ليلا او نهارا اجماعا وان كانت صلاه ليل فقضاها
ليلا جهر وان قضاها نهارا فكذلك وهو قول ابي حنيفه وابي ثور وابن المنذر لان
القضاء كالاداء وهي روايه عن احمد وعنه اخرى جواز الاسرار وهو مذهب الاوزاعي
والشافعي لانها صلاه نهار وهو ممنوع ط لو كان الامام ممن لا يقتدى به وجب ان يقرا
المأموم ولو سرا مع نفسه في الجهريه للضروره وقال الصادق عليه السلم يجزيك اذا كنت
معهم من القراءه مثل حديث النفس فان لم يمكن من قراءه السوره فالاقوى الاجتزاء
بالفاتحه ولو عجز عن اكمال الفاتحه فالوجه اعاده الصلاه مسأله يجب ان
يتابع امامه في افعال الصلاه لقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به وروي عنه
عليه السلم اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار
ولانه تابع له فلا يسبقه وبه قال الشافعي اذا عرفت هذا فلو رفع راسه من ركوع
او سجود قبل الامام ناسيا عاد معه وان كان عامدا او خلف من لا يقتدى به استمر
لان النسيان يسقط معه اعتبار الزياده ولان ابا الحسن عليه السلم سئل عمن ركع مع
امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الصادق عليه السلم في
الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ولا تعد
هذه زياده في الحقيقه لان فعل المأموم تابع لفعل الامام وهو واحد فكذا فعل المأموم
وهل العود واجب الاقرب المنع اما مع العمد فانه يجب عليه الصبر ولا يجوز له الرجوع
والا زاد ركنا ولا عذر هنا ولقول الصادق عليه السلم في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل
الامام ايعود يركع اذا ابطا الامام قال لا وكذا لو كان الامام ممن لا يقتدى به لانه كالمنفرد
فيقع سجوده وركوعه في محله فلا يسوغ له العود في العمد والنسيان وقال الشافعي

ان ركع قبل امامه رجع الى القيام حتى يركع مع امامه فان بقى حتى يركع الامام
اجزاه فان رفع قبل امامه عاد الى الركوع معه فان بقى قائما حتى يرفع امامه واعتد
جاز لانه خالفه في ركن واحد وان سجد قبل ان يرفع امامه فقد خالفه بركنين فان كان
عالما بطلت صلاته وان كان جاهلا بان هذا لا يجوز لم تبطل ولم يعتد بهذه الركعه
تذنيب اطلق الاصحاب الاستمرار مع العمد والوجه التفصيل وهو ان الماموم ان
سبق الى الركوع بعد فراغ الامام من القراءه استمر وان كان قبل فراغه ولم يقرا الماموم
او قرا ومنعناه منها او قلنا ان المندوب لا يجزي عن الواجب بطلت صلاته والا فلا وان
كان الى رفع او سجود او قيام عن تشهد فان كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر استمر وان
لم يفرغ امامه منه وان كان قبله بطلت وان كان قد فرغ امامه مسئله لو فرغ
الماموم من القراءه قبل الامام استحب له ان يسبح تحصيلا لفضيله الذكر ولئلا يقف
صامتا ولقول الصادق عليه السلم وقد سأله زراره اكون مع الامام فافرغ من القراءه قبله
قال امسك آيه ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الآيه واركع اذا عرفت
هذا فانه ينبغي ان يمسك عن قراءه الآيه الاخيره من السوره الى ان يفرغ الامام
ثم يتم القراءه ليركع عن قراءه ولدلاله الحديث عليه والظاهر ان هذا فيما يخافت الامام
لا فيما يجهر فيه بالقراءه لان الانصات هناك افضل من القراءه او ان يكون الامام ممن لا
يقتدى به مسئله يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءه والتشهد وذكر
الركوع والسجود لقول الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا
ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستحب للامام ان لا يبرح من مكانه حتى
يتم المسبوق ما فاته لان اسمعيل بن عبد الخالق سمعه يقول لا ينبغي للامام ان يقوم
اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاه ويكره التنفل بعد الاقامه لانه وقت
القيام الى الفريضه فلا يشتغل بغيرها مسئله يصح ان يكبر الماموم بعد
تكبير الامام وهل يصح معه اشكال ينشأ من تحقق المتابعه معه اولا اما لو
كبر قبله فانه لا يصح قطعا ولا باس بالمساوقه في غير التكبير من الافعال ولو ركع
الامام ولم يركع الماموم حتى رفع الامام راسه لم تبطل صلاته وان تاخر عنه
بركن كامل بخلاف التقدم للنهي عن التقدم ولو تاخر عنه بركنين ففي الابطال نظر
اذا عرفت هذا فان الماموم يكون مدركا لتكبيره الاحرام بشهود تكبيره
الامام والاشتغال عقيبها بعقد الصلاه وهو احد وجوه اربعه ولهم ثان
بادراك الركوع الاول وثالث بادراك شيء من القيام الاول ورابع ان اشتغل
بامر دنيوي لم يكن بادراك الركوع مدركا لها وان اشتغل بطهاره وشبهها
ادركها بادراك الركوع الفصل الثاني في صلاه السفر وفيه مطالب

الاول في القصر ومحله مسئله اجمع المسلمون كافه على جواز القصر
في السفر في الرباعيه لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاه وقصر النبي صلى الله عليه وآله في اسفاره حاجا وغازيا ولا خلاف بين
المسلمين فيه حتى لو جحد جاحد جواز القصر في السفر كفر مسئله محل
القصر الصلاه والصوم اما الصلاه ففي الفرائض الصلوات الرباعيه التي هي
الظهر والعصر والعشاء خاصه وفي النوافل نوافل الظهرين والوتيره مع الاداء
في السفر ولا قصر في غير ذلك اجماعا والقصر في الرباعيه بحذف الشطر الاخير
ويقتصر على الاولتين منها ولا يجوز النقصان عن ذلك اجماعا وحكي عن عبد الله بن
عباس انه قال في سفر الامن يقصر الى ركعتين وفي سفر الخوف يقصر الى ركعه
وليس بجيد لان غالب اسفار رسول الله صلى الله عليه وآله كان مع الخوف ولم ينقص عن
الركعتين ولا مدخل للمغرب والصبح في القصر اجماعا ولانه لم ينقل عن رسول الله
صلى الله عليه وآله القصر فيهما ولان الصبح شفع في الاصل فلو قصر صار وترا والمغرب
وتر في الاصل ولا يمكن تنصيفه ولا رده الى ركعتين لئلا يخرج عن اصالته وهي كونه
وترا ولا الى ركعه لادائه الى ترك الاكثر مسئله محل التقصير الاداء اما القضاء
فعلى حسب ما فات وتحقيقه انه اذا ترك رباعيه في الحضر ثم ذكرها في الحضر قضاها
تماما اجماعا سواء تخلل السفر بين الوقتين اولا لاستقرار العذر وقت استقرارها وان
ذكرها في السفر وان ذكرها في السفر فكذلك بغير خلاف نعلمه الا شيئا اختلف فيه عن
الحسن البصري فروى الاشعث عنه اعتبار حال الفعل وروى يونس عنه اعتبار
حال الترك وعن المزني انه يقصر لانه لو ترك صلاه وهو صحيح ثم قضاها تماما اجماعا
سواء ... مريضا فانه ياتي على حسب حاله وهو خطا فان الافعال تترك بالعجز والعدد
يترك للترخص ولانه لو اخر ادى الى التغرير بالفريضه والاتمام ممكن في الحال وهذه
قد تعين فعلها عليه اربعا فلا يجوز النقصان كما لو لم يسافر او كانت نذرا ولان
التقصير منه فلانا سبب الرخصه فان تركها في السفر ثم ذكرها في السفر
فانه يصليها قصرا اجماعا منا وهو احد قولي الشافعي لوجود العذر حال الوجوب
والفعل فاشبه ما لو فعلها في الوقت وسواء تخلل بين هذين السفرين حضر
اولا وفي الاخر للشافعي التمام لان صلاه السفر مقصوره من اربع الى ركعتين فكان
من شرطها الوقت كالجمعه والفرق ان الجمعه لا تقضى ويشترط لها الخطبتان والعدد
والاستيطان فجاز اشتراط الوقت بخلاف صوره النزاع وان ذكرها في الحضر وجب
ان يقضيها قصرا ايضا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفه والثوري والحسن

البصري وحماد لان القضا معتبر بالاداء وانما تقضي ما فاته ولم يفته الا ركعتان
وقال عليه السلم من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وقال الشافعي في القديم
يجوز القصر وفي الجديد يجب التمام وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور
والمزني وداود لان القصر رخصة من رخص السفر فيسقط بزواله كما لو قدم
قبل ان يفطر وسياتي ان القصر عزيمة مسـ‍ـــــئلة لو خرج الى السفر
بعد دخول الوقت ومضى قدر الطهارة والصلاة اربعا قبل ان يصلي فالاقرب
عندي وجوب الاتمام وهو القديم للشافعي ورواية عن احمد قال المزني وهو
اولى بالصلاة اني لقول الصادق عليه السلم لبشير النبال وقد خرج معه حتى
اتينا الشجرة يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر
ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان يخرج ولان
الاربع وجبت عليه واستقرت في ذمته لما بينا من الفعل واجب جميع اجزاء
الوقت ولهذا لو ادركت هذا الوقت ثم حاضت لم يسقط عنها الفرض وكذا
المغمى عليه وقال الشيخ رحمه الله يجوز له القصر ويستحب الاتمام لقوله
تعالى واذا ضربتم في الارض وبه قال مالك والاوزاعي وابن فتح واصحاب الراي
قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان له قصرها لانه سافر
قبل خروج وقتها اشبه ما لو سافر قبل وجوبها ولانه مؤد للصلاة فيجب
ان يؤديها بحكم وقت فعلها كما لو كان في اول الوقت ولقول الصادق عليه
السلم وقد ساله اسمعيل بن جابر قلت يدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم يفعل فقد والله خالفت
رسول الله صلى الله عليه واله قال الشيخ واذا اختلفت الاخبار حملنا هذه على
الاستحباب والاولى على الاجزاء والجواب الفرق ظاهر فان المسافر قبل
الوقت لم يجب عليه شي والاداء لما ثبت في الذمة وقد ثبت الاربع بمضي وقتها
فلا اعتبار بالمتجدد من العذر المسقط للبعض كالمسقط للجميع والرواية محمولة
على ما لو خرج قبل مضي الوقت وجمع الشيخ ليس بجيد لدلالة الاولى على وجوب
الاتمام وهذه على وجوب القصر فليس وجه الجمع الا ما قلناه ولان فيه
وجه اخر الفرق بين ان يسافر وقد بقي في الوقت سعة وبين ان بقي قدر اربع
لانه اذا تضيق الوقت تعين عليه صلاة الحضر فـــــروع لو دخل الوقت
وهو مسافر ثم حضر قبل ان يصلي والوقت باق وجب عليه الاتمام وهو قول
واحد لان فيه لا انتفا سبب الرخصة ولقول الصادق عليه السلم لاسمعيل بن
جابر

٢٧٢

جابر وقد ساله يدخل علي وقت وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
صل واتم وقال الشيخ ان بقي مقدار ما يصلي على التمام اتم والا قصر وكذا قال في
الاولى ايضا في المبسوط والنهاية ب لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة
او ركعتين قال الشيخ فيه خلاف بين اصحابنا فمن قال ان الصلاة يكون بادراك
ركعة وهو الاظهر اوجب القصر لادراك الوقت مسافرا ومنهم من يقول ان
بعضها اداء والباقي قضا فلا يجوز له القصر لانه غير مؤد لجميع الصلاة في
الوقت ولان فيه كالقولين وعلى ما اخترناه يجب الاتمام ج لو سافر
وقد بقي من الوقت اقل من ركعة وجب عليه القضا تماما اجماعا لفواتها حاضرا
مســـــئلة لو سافر او حضر قبل الصلاة بعد دخول وقتها ثم فاتته قضاها
تماما على ما اخترناه من وجوب الاتمام في الموضعين لان القضا تابع للاداء ومن
قال الاعتبار بحال الوجوب فكذلك في الاولى توجب القصر في الثانية وهو
قول المرتضى وابن الجنيد وقال بعض علمائنا الاعتبار في القضا بحال الفوات
لا الوجوب احتج المرتضى بقول الباقر عليه السلم وقد ساله زرارة في رجل
دخل عليه وقت الصلاة في السفر فاخر الصلاة حتى قدم اهله ان يصليها
حتى ذهب وقتها يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر
كما ينبغي ان يصليها عند ذلك احتج الاخرون بقوله عليه السلم من فاتته صلاة
فليقضها كما فاتته وقول الباقر عليه السلم يقضي ما فاته كما فاته ان كان صلاة
السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقضها في الحضر صلاة
صلاة الحضر ولا حجة فيه لان الفوات عام فيجب عليه الاربع مســـــئلة
القصر عزيمة في السفر واجب لا رخصة يجوز تركها عند علمائنا اجمع فلو اتم
عامدا بطلت صلاته وبه قال علي عليه السلم وعن حماد ابن ابي سليمن والثوري
واصحاب الراي الا ان حمادا اوجب الاعادة وابا حنيفة قال ان كان جلس
بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته والا بطلت وقال عمر بن عبد العزيز
الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما وعن ابن عباس قال من صلى في
السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين لقوله تعالى فعدة من ايام اخر اوجب
القصر بنفس السفر وكل من اوجب الفطر اوجب قصر الصلاة ولان عمران
ابن الحصين قال حججت مع النبي صلى الله عليه واله فكان يصلي ركعتين حتى ذهب
وكذا مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا ولو كان القصر رخصة لم يعدل النبي
عليه السلم عن الاصل اليه وعن عايشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت

صلاه السفر وزيد في صلاه الحضر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم الصلاة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب ثلث وقول الباقر والصادق
عليهما السلم الصلاه في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي وسال الحلبي
الصادق عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد ولان الاخريين
يجوز تركهما الى غير بدل فلم يجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كما لو زادهما
على صلاه الفجر وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد والمشهور عن
مالك ان القصر رخصه وليس عزيمة وهو مخير ان شا قصر وان شا اتم وهو
مروي عن عثمان وابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص وعايشه لان عايشه قالت
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله في عمره رمضان فافطر وصمت وقصر
واتممت فقلت بابي وامي انت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت واتممت
فقال رسول الله صلى الله عليه واله احسنت ولانه لو صلى خلف مقيم صلى اربعا
فالركعتان لا تزيد بالاتمام ولا حجه في فعل عايشه لجواز جهلها بالقصر ولانها
لو احسنت ظ التمام لم يكن النبي عليه السلم مختصا بالقصر وهو باطل بالاجماع
والنقض لا يرد علينا اذا عرفت هذا فاختلف القايلون بالتخيير ايهما افضل
فللشافعي قولان اجمعهما ان القصر افضل وبه قال مالك واحمد لقول رسول
الله صلى الله عليه واله خير عباد الله تعالى الذين اذا سافروا قصروا ولان النبي
عليه السلم كان يداوم على القصر ولا يداوم الا على الافضل ولانه اذا قصر ادى
الصلاه بالاجماع وفي اجزاء التمام خلاف والثاني الاتمام اولى ولانه اكثر
عملا مســـله لا يتغير فرض المسافر بالايتمام بالمقيم عند علمائنا اجمع
فلو ايتم بمقيم صلى فرضه ركعتين وسلم وحرم عليه الاتمام سواء كان قد
ادرك اول الصلاه او اخرها وقال طاووس والشعبي واسحق بن راهويه
يجوز له ان يقصر ولا يجب عليه الاتمام لان فرضه القصر ولا يجوز الزياده كما
لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر ولانه ماموم فلا يتغير عدد فرضه بمجرد
الامامه كما لو ايتم المقيم بالمسافر ولقول الصادق عليه السلم في المسافر يصلي
خلف المقيم ركعتين ويمضي حيث شا وسئل عليه السلم عن المسافر اذا دخل
في الصلاه مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخريين تسبيحه
وقال الثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي يجب على الماموم
الاتمام متابعة لامامه وهو مروي عن عمر وابن عباس لان ابن عباس
سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد واربعا اذا ايتم بمقيم

فقال

فقال تلك السنة ولانها صلاه مردوده من الاربع فلا يصليها خلف من
يصلي الاربع كالجمعة وقول ابن عباس وعمر ليس حجة ويمنع المشترك
بان صلاه السفر فرض بانفرادها وبالفرق فان الامام شرط في الجمعه
فيجب ان يكون من اهلها وقال الحسن والنخعي والزهري وقتاده ومالك
ان ادرك ركعه اتم وان ادرك دونها قصر لقوله عليه السلم من ادرك من الصلاه
ركعة فقد ادرك الصلاه ولان من ادرك من الجمعه ركعه اتمها جمعه ومن
ادرك اقل من ذلك لم يلزمه فرضها وليس حجة علينا فروع ا لو
احدث المسافر واستخلف مسافرا آخر فللماموم المسافر القصر لانهم لم
يأتموا بمقيم وان استخلف مقيما فكذلك عندنا وعند المخالف يجب الاتمام لانهم
ايتموا بمقيم وللامام الذي احدث ان يصلي صلاه المسافر لانه لم يأتم بمقيم ولو صلى
المسافر خلف مقيم فاحدث واستخلف مسافرا او مقيما لزمه القصر عندنا
وقال المخالف يجب التمام لانه ايتم بمقيم فان استخلف مسافرا لم يكن معهم في
الصلاه فله ان يصلي صلاه السفر عند المخالف ايضا لانه لم يأتم بمقيم
ب لو احرم المسافر خلف مقيم او من يغلب على ظنه انه مقيم او من يشك
هل هو مقيم او مسافر لزمه القصر عندنا وعند الجمهور يلزمه الاتمام وان
قصر امامه لان الاصل وجوب الصلاه تامة فليس له نية قصرها مع الشك في
وجوب اتمامها ويلزمه اتمامها اعتبارا بالنية وبه قال الشافعي وهو باطل
عندنا على ما ياتي وان غلب على ظنه ان الامام مسافر لرؤيته حليه المسافرين
عليه فله ان ينوي القصر عند المخالف ايضا وان قصر امامه قصر معه وان
اتم قصر هو وقال الجمهور يلزمه متابعته واذا نوى الاتمام لزمه الاتمام عند
الجمهور وسياتي البحث فيه سواء قصر امامه او اتم اعتبارا بالنية وان نوى
القصر فاحدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر ان امامه
مسافر ج لو صلى المسافر صلاه الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فاحدث قبل
مفارقه الطايفه الاولى واستخلف مقيما لزم الطايفتين القصر عندنا وعند
الجمهور الاتمام لوجود الايتمام بمقيم وان كان بعد مفارقه الاولى اتمت الثانيه
عندهم لاختصاصها بالايتمام بالمقيم وان كان الامام مقيما فاستخلف مسافرا
ممن كان معه في الصلاه فعلى الجميع القصر عندنا وعند الجمهور يتم الجميع لان
المستخلف قد لزمه الاتمام باقتدايه بالمقيم وان لم يكن دخل معه في الصلاه
وكان استخلافه قبل مفارقه الاولى فعليها الاتمام عندهم لايتمامها بمقيم ويقصر

الامام والطائفة الثانية وان استخلف بعد دخول الثانية معه فعلى الجميع
التقصير عندنا وعند الجمهور التمام وللمستخلف القصر وحده لانه لم يأتم
بمقيم د لو ائتم المقيم بالمسافر وسلم المسافر في ركعتين اتم المقيم صلاته اجماعا
ويستحب للامام ان يقول بعد تسليمه اتموا فانا سفر كما قال عليه السلم
بمكة عام الفتح لئلا يشتبه على الجاهل عدد الركعات ه لو ائتم المسافر بالمقيمين
فاتم بهم الصلاة عمداً بطلت صلاته للزيادة وصلاة المأمومين المتابعة
في صلاة باطلة وقال الشافعي واسحق واحمد يصح صلاة الجميع لان المسافر
يلزمه الاتمام بنيته وهو ممنوع وقال ابو حنيفة والثوري تفسد صلاة
المقيمين وتصح صلاة الامام والمسافرين معه لان الركعتين الاخيرتين
نفل من الامام فلا يؤم بهم مفترضين والمقدمتان ممنوعتان و لو ائتم
المسافر بمسافر فنسي فصلاها تامة فان كان الوقت باقيا اعاد عندنا
والاصح صلاتهم وقال الجمهور يصح مطلقا ولا يجب لها سجود سهو
لانها زيادة لا تبطل الصلاة عمدها فلا يجب السجود لسهوها كزيادات
القراءة في الركوع والسجود ولو ذكر الامام بعد قيامه الى الثالثة جلس
واجبا وحرم عليه الاتمام وعند الجمهور لا يلزمه الاتمام لان الموجب له
نيته والائتمام بمقيم ولم يوجد واحد منهما ولو علم المأموم ان قيامه
لسهو لم يلزمه متابعته وسبح به وله مفارقته ان لم يرجع فان تابع
بطلت صلاته عندنا وعندهم لا تبطل لانها زيادة لا تبطل صلاة الامام
فلا تبطل صلاة المأموم ولانه لو فارق واتم صحت صلاته فمع موافقته
اولى وهو ممنوع ولو لم يعلم هل قام سهواً او عمداً لم يجز له متابعته لانها
نافلة عندنا وقال الجمهور يجب لان حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول
بالشك ز لو دخل مسافر بلدا وادرك الجمعة فاحرم خلف الامام فنوى
قصر الظهر لم يجز عندنا لوجوب الجمعة عليه بالحضور وقال الشافعي يجب
عليه الاتمام لانه مؤتم بمقيم ح لو صلى المسافر باهل البلد الجمعة فدخل
مسافر معه فنوى القصر لم يجز عندنا لوجوب الجمعة ووجب عليه الجمعة
عندنا لما تقدم وقال الشافعي يجب عليه الاتمام لان الامام وان كان مسافرا
الا انه يصلي صلاة المقيم وعنه وجه اخر انه يقصر ط لو اقتدى بمقيم ثم
افسد صلاته لم يجز له التمام لانها زيادة في الفريضة وعند ابي حنيفة لا
يلزمه الاتمام لان وجوبه بسبب الاقتداء وقال الشافعي لا يجوز القصر لانه

التزم

التزم الاربع بالقدوة فلا يسقط الفرض بدونها وكذا لو افسد الامام صلاته ولو اقتدى
بمقيم ثم تبين له ان الامام كان محدثا او جنبا لم يلزمه الاتمام وعند الشافعي ان كانت
صلاته خلف الجنب صلاة انفراد لم يلزمه الاتمام وان كانت صلاة جماعة لزمه هذا
اذا نوى القصر فان لم ينو لزمه الاتمام عنده ي لو اقتدى المسافر بمثله فان
نوى الاتمام لم يجز ووجب عليه القصر عندنا وعند الشافعي يجب الاتمام بنية قصر
الامام اولا وان نوى القصر فان قصر الامام قصر وان اتم اتم للمتابعة عندهم
يا لو قال نويت ما نوى امامي من القصر والاتمام لم يكن له حكم ووجب عليه القصر
عندنا وللشافعي وجهان يجوز الاتمام لان النية لا تقع موقوفة في الصلاة كما
لو كان عليه ظهر او عصر فنوى ما عليه لم يصح الا ان هناك لم يتعين لحال الفرض احدى
الفريضتين للاخرى وههنا كلتاهما فرض الوقت والقصر رخصة والاجزاء
لان صلاته لا تقع على حسب نيته اذا نوى القصر وانما تقع على حسب صلاة
الامام والاطلاع على معرفتها فجاز التعليق يب لو احدث الامام المسافر
فاخبرهم بما نواه فيتبعوا خبره في القصر والاتمام وان لم يخبرهم قال الشافعي يجب
الاتمام لجواز نيته ولا يسقط الفرض الا بيقين وقال ابن سريج لا يجب لان
الظاهر انه قصد القصر لوجوبه عند قوم وافضليته عند اخرين ولا ترك
الفضيلة وهذا عندنا ساقط لما تقدم من عدم تغير الفرض يج لو اقتدى
بامام لا يدري أمقيم او مسافر لم يتغير فرضه عندنا وقال الشافعي يجب الاتمام
لان الاصل في الناس الاقامة والسفر عارض فيحمل على الاصل يد لو اقتدى بمقيم
يقضي صلاة الصبح ونوى القصر لزمه ولم يجز له الاتمام وان نواه عندنا وقال
الشافعي يجب الاتمام وان نوى القصر لانه وصل صلاته بصلاة المقيمين فلزمه
حكمهم فان كان قاضي الصبح مسافرا لم يلزمه الاتمام مسئلة القصر
انما هو في عدد الركعات لا في غيره وهو واجب على ما بيناه الا في اربعة مواطن
مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلم بالمدينة وجامع الكوفة والحائر على ساكنه
السلام عند اكثر علمائنا فانهم قالوا الاتمام في هذه المواضع افضل وان
جاز القصر لقول الصادق عليه السلم تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وقال الصدوق يجب القصر ما لم ينو
التمام عشرة ايام عملاً بالاصل وحمل الروايات على الافضلية نية التمام عشرة
ايام والمقام للتمام لان معوية بن وهب سأل الصادق عليه السلم عن التقصير
في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام وقد روي

عن الصادق عليه السلام الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم
امير المومنين وحرم الحسين عليه السلام قال الشيخ فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام
بالكوفة خارج المسجد بالنجف وقال بعض علمائنا يحمل حرم امير المومنين
عليه السلام على مسجد الكوفة اخذا بالمتيقن فروع قال ابن ادريس
انما يجوز الاتمام في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة عملا بالمستفيض وقال
الشيخ يستحب الاتمام في مكة والمدينة جميعها لدلالة الرواية عليه ب قال
المرتضى يستحب الاتمام في السفر عند قبر كل امام من ائمة الهدى عليهم السلام
ومنعه ابن ادريس للاصل وهو الاقرب ج قال ابن ادريس المراد بالحاير ما
دار سور المشهد عليه دون سور البلد لان الحاير هو الموضع المطمئن الذي
يحار الماء فيه وقد ذكر المفيد في الارشاد في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر من
قتل معه من اهله فقال والحاير محيط بهم الا العباس رحمه الله فانه
قتل على المسناة د لو فاتت هذه الصلاة احتمل وجوب القصر مطلقا سواء
صلاها فيها او في غيرها لفوات محل الفضيلة وهو الاداء ووجوب القصر
ان قضاها في غيرها لفوات المكان الذي هو محل المزية والتخيير ان
قضاها فيها لان القضاء تابع للاداء والتخيير مطلقا بين الاتمام والقصر
لان الاداء كذلك مسئلة يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فان ذلك جبران
لصلاته على ما روي ولان هذه تقع بدلا عن الركعات في شدة الخوف ويحتمل
تقييد ذلك بعقيب الصلاة المقصورة لانها محل النقص كما افتيناه نحن في
القواعد لقول العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر
فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لاتمام الصلاة
ونحمل الوجوب على شدة الاستحباب مسئلة لو سافر بعد الزوال قبل
التنفل استحب له قضاء النافلة ولو في السفر لحصول السبب وهو الوقت وعموم
الامر بقضاء الفائتة وان كان نهارا المطلب الثاني في الشرائط وهي خمسة
قصد المسافة والضرب في الارض واستمرار القصد وعدم زيادة السفر
على الحضر واباحته فهنا مسائل ننظمها خمسة مباحث الاول قصد
المسافة مسئلة المسافة شرط فلا يجوز القصر في قليل السفر عند عامة
العلماء لاجماع الصحابة على التقدير وان اختلفوا في القدر ولما رواه الجمهور عن
النبي عليه السلام انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان

ومن

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا ولانه رخصة للمشقة ولا مشقة مع القلة وقال داود يقصر في قليل
السفر وكثيره لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض ولم يفصل والاجماع والاحاديث
اخص مسئلة وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ فلو قصد اقل لم يجز
التقصير اجماعا الا في رواية لنا انه يثبت في اربعة فراسخ والمعتمد الاول ولا خلاف
عندنا في وجوب التقصير في الثمانية لان سماعة سأله عن المسافر في كم تقصر الصلاة
فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان ثمانية فراسخ وسأل ابو ايوب الصادق عليه
السلام عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم وسأل علي بن يقطين الكاظم عليه
السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان
مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال التقصير
في بريد والبريد اربعة فراسخ وهي محمولة على ارادة الرجوع ليومه لانه حينئذ قد
شغل يومه بالسفر فحصلت المشقة المبيحة للقصر وكذا غيرها من الروايات
وللشافعي اقوال احدها اباحة التقصير في ستة واربعين ميلا بالهاشمي وهو
مسير ليلتين قاصدا بين سير الثقل ودبيب الاقدام الثاني ثمانية واربعون
ميلا بالهاشمي وبه قال عبد الله بن عباس وابن عمر ومالك والليث واحمد واسحق
وابو ثور لقوله عليه السلام يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى
عسفان وهو معارض بما روي عنه عليه السلام من التقصير في مسيرة يوم ولان القصر
لو لم يثبت في مسيرة يوم لما ثبت مع ما زاد لزوال المشقة براحة الليل وقد روي
عن الرضا عليه السلام انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان
ثمانية فراسخ مسيرة يوم للقاصد والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة
يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم بعد هذا
اليوم فانما هو نظير هذا اليوم الثالث مسيرة يوم وليلة الرابع في القديم
تقصر فيما جاوز اربعين ميلا وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح بن حي
لا تقصر الا في ثلث مراحل اربعة وعشرين فرسخا وبه قال النخعي وسعيد بن جبير
وعبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة لان النبي عليه السلام قال يمسح المسافر
ثلثة ايام ولياليهن وهو يقتضي ان يكون كل مسافر له ذلك ولا حجة فيه عندنا للمنع
من المسح على الخفين مطلقا ولانه يمكنه قطع سفره في ثلثة ايام اذا كان مرحلتين
ويمسح فيها فالخبر لبيان مدة المسح لا حد للسفر وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة
يوم وهو مروي عن انس وحكي عن الزهري انه قال مسيرة يوم تام ثلثين ميلا

قال وفي ص الثقل ضرب من
السير وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مسألة الفرسخ ثلاثة اميال اتفاقا والميل اربعة الاف ذراع وخمسمائة لان
المسافة تعتبر بمسير اليوم للابل السير العام وهو يناسب ما قلناه وكذا الوضع
اللغوي وهو قدر مد البصر من الارض وفي بعض الروايات ثلاثة الاف ذراع وخمس
مائة وقال بعض الناس فيه اثنا عشر الف قدم او اربعة الاف خطوة واما الذراع
فانه اربع وعشرون اصبعا فروع ا لو لم يعلم المسافة وشهد اثنان
عدلان وجب القصر ولو شك ولا بينة وجب الاتمام لانه الاصل فلا يعدل
عنه الا مع اليقين وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح ولو تعارضت
البينتان وجب القصر عملا ببينة الاثبات ب التقدير تحديد لا تقريب وبه
قال الشافعي حتى لو نقصت شيئا قليلا لم يجز القصر لانه ثبت بالنص لا بالاجتهاد
ج الزمان ليس بتقدير فلو قطع الثمانية في ايام فله القصر فيها وكذا لو قطعها
في يوم فله القصر د البحر كالبر فلو سافر فيه وبلغت المسافة فله القصر وان
كان ربما قطع المسافة في ساعة لان الاعتبار بالمسافة لا بالمدة ه اعتبار
المسافة من حد الجدران دون البساتين والمزارع وغيبوبة الجدران وخفاء
الاذان وان شرطا في جواز القصر مسألة لو قصد نصف المسافة
والرجوع ليومه وجب القصر لوجود المشقة وشغل اليوم ولقول الباقر
عليه السلم وقد سأله محمد بن مسلم عن التقصير في بريد فقلت في بريد قال اذا
ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وقال الشافعي لا يجوز القصر لان
الذهاب سفر والرجوع سفر اخر وكل منهما اقل من المسافة ونمنع التعدد
ولو لم يرد الرجوع من يومه وجب التمام وهو قول المرتضى لعدم الشرط
وهو قصد المسافة وقال الشيخ يتخير مطلقا والوجه ما تقدم تذنيب
لو كانت المسافة ثلاثة فراسخ فقصد التردد ثلاثا لم يقصر لانه بالرجوع انقطع
سفره وان كان في رجوعه لم ينته الى سماع الاذان ومشاهدة الجدران
والا لزم القصر لو تردد في فرسخ واحد ثماني مرات وازيد ولو كان [illegible]
خمسا وقصد الرجوع ليومه وجب القصر والا فلا مسألة لو كان للبلد
طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلك الاقصر لم يجز القصر سواء علم
ان القصير اولا لانتفاء المسافة فيه وان سلك الابعد فان كان لغرض كخوف
في القريب او حزونة او قضاء حاجة في البعيد او زيارة صديق او لقاء غريم
لمطالبته فله القصر اجماعا لوجود المقتضي وهو سلوك المسافة وان لم
يكن له غرض سوى الترخص وجب القصر ايضا عندنا وبه قال ابو حنيفة

والش

والشافعي في احد القولين والمزني لانه سفر مباح فيترخص فيه كما لو كان له فيه غرض
والاخر للشافعي المنع واختاره ابو اسحق لانه طول الطريق على نفسه لا لغرض سوى
الترخص فاشبه ما اذا مشى في المسافة القصيرة يمينا وشمالا حتى طال سفره
ومنعوا الاباحة لقوله عليه السلم ان الله تعالى يبغض المشائين من غير ارب والفرق
ظاهر فان قصد الابعد قصد مسافة بخلاف الماشي يمينا وشمالا او لان الارب
موجود وهو الترخص المباح تذنيب اذا سلك الابعد قصر فيه وفي البلد
وفي الرجوع وان كان بالاقرب لانه مسافر وانما يخرج عن السفر بالعود الى
وطنه او حكمه ولو سلك الاقصر اتم في طريقه وفي البلد وان قصد الرجوع بالابعد
لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه نعم يقصر
في الرجوع بالابعد لوجود المقتضي وهو المسافة مسألة لا قصر
مع انتفاء القصد فالهائم لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبهه لان الشرط
عزم قطع المسافة في الابتداء وطالب الآبق والغريم لم يقصد المسافة بل متى
ظفر رجع وهو لا يعرف موضعهما وان تمادى سفره وزاد عن المسافة فاذا
وجده وعزم على الرجوع وقطع المسافة فهو منشئ للسفر حينئذ وانما اشترط
قصد قطع المسافة لان السفر يتأثر في العبادة فاعتبرت النية فيه كما تعتبر
في العبادات فروع ا لو بلغه خبر عبده في بلد فقصده بنية ان وجده
في الطريق رجع فليس له الترخص لعدم تعين القصد ب لو قصد البلد ثم
عزم من الطريق على الرجوع ان وجده قصر الى وقت تغير نيته وبعده
ان كان قد قطع مسافة بقي على التقصير والا اتم وللشافعي في الاخر وجهان
كما لو انشأ سفرا مباحا ثم احدث فيه المعصية ج الاسير في ايدي المشركين
ان عرف مقصدهم وقصده ترخص وان عزم على الهرب متى قدر على التخلص
لم يترخص ولو لم يعرف المقصد لم يترخص في الحال لعدم علمه بالمسافة وان
ساروا به المسافة لم يقصر الا في الرجوع وحكي عن الشافعي القصر لانه يتيقن
طول سفره د لو سافر بعبده او ولده او زوجته فان علموا المقصد وقصدوا
السفر ترخصوا وان عزم العبد على الرجوع متى اعتقه مولاه والزوجة
عليه متى تخلصت وكذا الولد فلا رخصة لهم وان لم يعلموا القصد لم يترخصوا
لانتفاء اختيارهم وانما سفرهم بسفر غيرهم ه منتظر الرفقة اذا غاب عنه
الجدار والاذان يقصر ان جزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا الى
شهر وان تردد في السفر لو لم يحصلوا لم يقصر الا ان يكون قد قطع المسافة

فيقصر الى شهر واشتراط الشيخ اربع فراسخ ممنوع و لو قصد ما دون المسافة
فقطعه ثم قصد ما دون المسافة فقطعه وهكذا دائما فلا قصر وان تجاوز
مسافة التقصير وكذا لو خرج غير ناوٍ مسافة لم يقصر وان قطع مسافات
كثيرة نعم يجب عليه التقصير في العود مع بلوغ المسافة لانه نوى المسافة
وعليه فتوى العلماء ولقول الرضا عليه السلم وقد سأله صفوان عن الرجل
يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا
يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق اخاه فتمادى
به السير ولو قصد ما دون المسافة اولا ثم قصد ثانيا المسافة قصر حينئذ
لا قبله البحث الثاني الضرب في الارض مسألة الضرب في
الارض شرط في القصر ولا يكفي قصد المسافة من دونه اجماعا لان شرط القصر
الضرب في الارض لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
ولان اسم السفر انما يتحقق به لا بالقصد ولو خالف ما لو دخل الى بعض البلاد
ونوى الاقامة فيه فان الوقت يصير مقيما لموافقة النية الحالة لانه نوى الاقامة وهو
مقيم فلم يكن للنية حكم مسألة ولا يشترط انتهاء المسافة اجماعا لتعلق
القصر بالضرب وهو يصدق في اوله ولا يشترط ايضا اختلاف الوقت باجماع
العلماء الا من مجاهد فانه قال اذا خرج نهارا فلا يقصر الى الليل وان خرج
ليلا فلا يقصر الى النهار ولا وجه له لوجود الشرط بدونه مسألة انما
يباح القصر في الصلاة والصوم اذا توارى عنه جدران البلد او خفي عنه
اذانه لان السفر شرط القصر ولا يتحقق في بلده ومع مشاهدة الجدران فلا
بد من تباعد يطلق على من بلغه انه مسافر ولا حد بعد مفارقة منازله الا ذلك
ولان النبي عليه السلم كان يقصر على فرسخ من المدينة وفرسخين يكون بيانا ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصر وروى عن الحرث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله
وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد وهو غلط لعدم الشرط ولان هذا
الخلاف انقرض فيبقى اجماعا وقال عطا اذا خرج من بيته فقصر وان لم يخرج
من بيوت القرية وهو قول بعض اصحاب الحديث منا لقول الصادق عليه السلم
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ويحمل على بلوغ الموضع الذي لا
تشاهد فيه جدران البلد ولا تسمع اذانه جمعا بين الادلة وقال الشافعي لا يجوز
القصر حتى يفارق البلد الذي هو فيه ومنازله ولم يشترط خفا الجدار و لا

وفي النية لا تؤثر في الحكم الا مع الفعل وهو الضرب ولا فعل وهو مقيم

الاذان

الاذان وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق لان بنيان بلده يقطع استدامة
سفره فكذا يمنع الابتداء ولان النبي عليه السلم كان يبتدئ القصر اذا خرج من
المدينة وهو محمول على الخروج الى حيث يخفى الاذان والجدران وحكى ابن
المنذر عن قتادة انه قال اذا جاوز الجسر او الخندق قصر وقد تقدم بطلانه
مسألة وكما ان خفا الاذان والجدران مبدأ السفر كذا هو منتهاه
فلا يزال يقصر حتى يظهر الجدار او يسمع الاذان عند اكثر علمائنا لقول
الصادق عليه السلم ~~لا يزال المسافر مقصرا~~ اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه
الاذان فاتم واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وقال المرتضى لا يزال يقصر
حتى يدخل منزله لقول الصادق عليه السلم لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل
اهله او منزله والمشهور الاول ونحمل الثانية على وصول سماع الاذان او مشاهدة
الجدران جمعا بين الادلة مسألة لا اعتبار باعلام البلدان كالمنابر
والقباب المرتفعة عن اعتدال البنيان لان الحوالة في الالفاظ المطلقة الى المتعارف
المعهود ولان المشقة ربما حصلت عند مشاهدة الجدار من فراسخ بعيدة
والاعتبار بمشاهدة صحيح الحاسة وسماع صحيح السمع دون بالغ النهاية فيهما
وفاقدهما كما لا حد بهما ولا عبرة بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها
مع خفا الجدار والاذان لانها ليست مبنية للسكنى سواء كانت محوطة
او لا الا اذا كان فيها دور وقصور للسكنى وللشافعي وجه اخر وهو
مجاوزة المزارع والبساتين مطلقا والمشهور عندهم الاول فروع
أ لا فرق بين البلد والقرية في ذلك وشرط بعض الشافعية مجاوزة البساتين
والمزارع المحوطة على ساكن القرية دون البلد وليس بمعتمد وبعضهم شرط
مجاوزة البساتين في القرى دون المزارع ب لو جمع سور قرى متفاصلة
لم يشترط في المسافر من احديها مجاوزة ذلك السور بل خفا جدار قريته
واذانها ج لو كان خارج البلد على طرفه خراب لا عمارة وراءه لم يشترط
مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وبه قال الشافعي وله اخر اشتراط المجاوزة
ان كان بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذ مزارع د لو سكن واديا وسار
في عرضه او طوله اشترط خفا الاذان وكذا لو سكن في الصحراء وقال
الشافعي لا بد من مجاوزة عرض الوادي وقيد بعض اصحابه بما اذا لم يفرط
السعة فلو افرطت شرط مجاوزة الموضع الذي ينسب اليه ويعد حلّه
قومه ه لو كان نازلا على ربوة فالشرط ما ذكرناه من خفا الجدران او

الاذان ويحتمل خفا الاذان خاصه وان ظهر الجدران وقال الشافعي لا بد من ان يهبط
عنها ولو كان في وهده فكذلك يعتبر بنسبة الظاهره وعنده لا بد ان يصعد عنها
و لو كان من اهل الخيام اشترط خفا الاذان ويحتمل خفا الجدران المقدره
والحلتان كالقريتين وبه قال الشافعي ولاصحابه وجه اخر ان يفارق خيمته
ولا تعتبر مفارقة الخيام وان كانت الحله واحده ز لو كان في وسط البلد
نهر كبير فاراد من على احد الجانبين السفر من الاخر فعبر النهر لم يجز
القصر حتى يفارق عمارة الجانب الاخر ويخفى عليه اذانه وجدرانه لان الجميع
بلد واحد ح لو كانت قريتان متقاربتان فاراد ان يسافر من احديهما
على طريق الاخرى فان اتصل البنا اشترط مفارقة الاخرى لانهما صارتا
كالقرية الواحده وان كان بينهما فصل قصر قبل مفارقة الاخرى ان خفيت
جدران قريته واذانها وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابن شريح لا يباح
له القصر حتى يفارق ابنية الاخرى لان اهل احديهما يترددون الى الاخرى
من غير تغيير هيئة وزي فلا يحصل متشبها بالمسافرين ما دام فيها مسئله
لو قصد المسافه وخرج فمنع عن السفر بعد خفا الاذان والجدران فان كان
على نية السفر قصر الى شهر وان غير النيه او تردد اتم لبقا القصد في الاول
الذي هو الشرط وانتفائه في الثاني ولو سافر في المركب فردته الريح بعد خفايهما
الى ان ظهر احدهما اتم لدخوله في حد الحضر ولو احرم في السفينه قبل ان يسير
وهي في الحضر ثم سارت حتى خفي الاذان والجدار لم يجز له القصر لانه دخل
في الصلاه على التمام ولو خرج من البلد الى حيث يجوز له الترخص فرجع
اليه لحاجه عرضت له لم يترخص حال رجوعه وخروجه ثانيا من البلد لخروجه
عن اسم المسافر بعوده الى بلده ولو كان غريبا فله استدامة الترخص اما لو
كان رجوعه بعد قطع المسافه فانه يقصر في رجوعه البحث الثالث
استمرار القصد مسئله استمرار قصد السفر شرط في القصر فلو
قطع نية السفر في اثنا المسافه ثم غير نية السفر وعزم على الرجوع قصر وان
عزم على المقام عشره ايام اتم وان تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم يتم
بعد ذلك اذا ثبت هذا فان نهاية السفر يحصل باحد امور ثلثه ا
العود الى الوطن بان يرجع الى الموضع الذي يشترط مجاوزته في ابتدا السفر
لان الموضع الذي شرع الترخص فيه اذا كان مسافرا انقطع الترخص اذا
كان راجعا وفي معناه الوصول الى المقصد الذي عزم على الاقامه فيه اقامة
يقطع

يقطع الرخص او الى موضع له فيه ملك استوطنه ستة اشهر ب نية الاقامه
عشره ايام على ما ياتي في اي موضع نواه وان كان في مفازه ونحوها وهو اصح
قولي الشافعي وفي الاخر يشترط الاقامه في موضع يصلح لها ج اقام شهر
مع التردد على ما ياتي مسئله يجب القصر ما دام مسافرا وان اقام
في اثنا المسافه عشره ايام او وصل الى مقصده اذا لم يكن بعزم الاقامه فيه
الى شهر فان نوى الاقامه فيه او في اثنا المسافه عشره ايام وجب الاتمام عند
علمائنا اجمع وان نوى اقامه اقل من عشره قصر وبه قال علي عليه السلم والباقر
والصادق عليهما السلم والحسن بن صالح بن حي لقول علي عليه السلم يتم الصلاه
الذي يقيم عشرا ويقصر الصلاه الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا
وعلي عليه السلم كان لا يرى الا حقا فيكون قوله توقيفا ومن طريق الخاصه
قول الباقر في المسافر اذا قدم بلده فان دخلت ارضا وايقنت ان
لك بها مقام عشره ايام فاتم الصلاه وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر وقال الشافعي اذا نوى مقام اربعه
ايام غير يوم دخوله ويوم خروجه وجب عليه الاتمام لان يوم الدخول
في الحط ويوم الخروج في الترحال وهما من اشغال السفر وعنه وجه انهما
يحسبان وبه قال عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب ومالك وابو ثور لان
الثلث اخر حد القله لقول النبي عليه السلم يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلثا
وكذلك عمر لما اجلى اهل الذمه من الحجاز ضرب لمن قدم منهم تاجرا الى
الحجاز ان يقيم ثلثه ايام فدل على ان الثلث في حكم السفر وما زاد في حكم الاقامه
ولا حجه فيه لان المقام يصدق في اليوم واليومين لكن لا يكون تلك الاقامه تنافي
السفر وقال ابو حنيفه ان نوى مقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يدخل
فيه واليوم الذي يخرج فيه بطل حكم سفره وبه قال الثوري والمزني وابن عمر
في احدى الروايات لان ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر
وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاه ولم نعرف لهما مخالف
ومنع عدم المخالف وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع
عشره ليلة يقصر الصلاه وقال نحن اذا اقمنا تسع عشره ليله قصرنا الصلاه
وان زدنا على ذلك اتممنا وعن عايشه اذا وضعت الزاد والمزاد فاتم ولا
اجماع مع هذا الخلاف وقولهما ليس حجه وعن ابن عباس ان نوى مقام تسعه
عشر يوما وجب الاتمام وان كان اقل لم يجب وبه قال اسحق بن راهويه لان

ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه واله اقام في بعض اسفاره تسع عشره يصلي
ركعتين قال ابن عباس ونحن اذا اقمنا تسع عشره نصلي ركعتين وان زدنا على
ذلك اتممنا وليس بحجة لان فعل النبي عليه السلم لا يقتضي العموم ولعله لم ينو
المقام عشره ايام وقال الليث ابن سعد ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما
اتم وهو يحكى عن سعيد ابن جبير وقال الاوزاعي ان نوى اثنى عشر يوما اتم
وهو مروي عن ابن عمر ايضا وقال احمد ان نوى مقام مده يفعل فيها اكثر
من عشرين صلاه اتم وهو قريب من مذهب الشافعي واختاره ابن المنذر وهو
مروي عن عايشه لان النبي عليه السلم دخل مكه صبيحه يوم الاحد الرابع
من ذي الحجه وكان قد صلى الصبح قبل دخوله فاقام بها تمام الرابع والخامس
والسادس والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم دخل الى منى وكان
النبي صلى الله عليه واله يقصر في هذه الايام وكانت صلاته في هذه المده عشرين
صلاه ولا حجه فيه لانه يقصر الى تمام العشره عندنا وحكي عن انس ابن مالك انه
اقام بنيسابور سنتين فكان يقصر فيهما وروى النخعي ان علقمه اقام بخوارزم
سنتين وكان يقصر فيها وفعلهما ليس بحجه مسـله ولو ورد بلدة
فيقول اليوم اخرج غدا اخرج قصر الى تسعين يوما ثم بعد ذلك ولو صلاه
واحده سواء اقام عشرا ايام اولا وبه قال بعض الحنابله لقوله عليه السلم
وتقصر الصلاه الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا ومن طريق الخاصه
قول الباقر عليه السلم وان لم تدر مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد
فقصر ما بينك وبين شهر وقال الشافعي ان لم يتم مقامه اربعا فله القصر قولا
واحدا وان اقام اربعه فصاعدا فاقوال احدها الاتمام لان الاقامه
اكثر من قصدها ولو نوى الاقامه اربعا اتم فالاقامه اولى الثاني انه يقصر
الى ثمانيه عشر يوما لخبر جابر من مسئله الحرب وهي ان المحارب اذا لم ينو المقام
قصر الى ثمانيه عشر يوما لان النبي عليه السلم اقام عام الفتح لحرب هوازن سبعه
عشر يوما او ثمانيه عشر يوما وهو يقصر فان زاد اتم لقول ابن عباس فمن
اقام اكثر من ذلك فليتم ولان الاصل الاتمام الثالث انه يقصر ابدا ما لم
ينو مقام اربعه وبه قال ابو حنيفه لان المسور بن مخرمه قال كنا مع سعد
ابن ابي وقاص في قريه من قرى الشام اربعين ليله وكنا نصلي اربعا وكان يصلي
ركعتين وفعله ليس بحجة فـــروع أ لا فرق بين المحارب وغيره عندنا
في وجوب الاتمام بعد شهر لعموم الحديث وفي وجوب الاتمام لو نوى العشره

ولنا فيه

٢٧٩

ولنا فيه في المحارب قولان احدهما انه يقصر الصلاه وان قصد الاربع وبه قال ابو حنيفه
لعدم تحقق عزمه لانه ربما هزم او هزم والثاني وهو الجديد انه يترك القصر لانه
مسافر عزم على مقام اربع ب لو لم يقصد المحارب المقام فقصر الى شهر كما قلنا
وللشافعي قولان احدهما انه يقصر مطلقا دايما الى ان يقضي القتال وبه قال ابو حنيفه
ومالك واحمد لرواية جابر ان النبي عليه السلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاه
ولا حجه فيه علينا والثاني يقصر الى ثمانيه عشر يوما كغيره لقول ابن عباس اقام
النبي عليه السلم لحرب هوازن ثمانيه عشر يوما يقصر الصلاه فمن اقام اكثر من ذلك
فليتم وهو معارض برواية جابر ج في بعض الروايات يقصر يعني المتردد ما بينه
وبين مضي شهر وفي بعضها ثلثون يوما قال الباقر عليه السلم فان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم فلو كان الشهر هلاليا تسعة وعشرين يوما
واقام من اوله الى اخره اتم على الاول دون الثاني والوجه التقصير اما اولا
فللاستصحاب واما ثانيا فلان الشهر كالمجمل والثلثين كالمبين د لو دخل بلدا
في طريقه فقال ان لقيت فلانا فيه اقمت عشره ايام قصر الى ان يلقاه او يمضي
ثلثون يوما فان لقيه حكم باقامته ما لم يتغير النيه قبل ان يصلي تماما ولو فريضه
واحده ه لو دخل بلدا لحاجه وعزم انه متى قضيت خرج فان كانت تلك الحاجه
لا تنقضي في عشره ايام صار بحكم حكم المقيم وان جاز ان ينقضي في اقل قصر الى
ان يمضي ثلثون يوما و لو نوى مقام عشره ايام في بعض الطريق انقطع سفره
فاذا خرج الى نهايه السفر فان كان بين موضع الاقامه والنهايه مسافه قصر
والا فلا ز نيه الاقامه عشره ايام تقطع السفر سواء كان موضع اقامته البلدان
والقرى والجبال او كالحلال والبراري ولنا في الثاني قولان احدهما كما قلناه
لوجود نيه الاقامه والثاني القصر لان الاقامه في هذا الموضع لا تحقق فلا
يقطع الترخص بامر لا حقيقه له وهو ممنوع ح قطع السفر انما يحصل بنيه
مقام عشره ايام كوامل وفي اعتبار يوم الدخول والخروج اشكال ينشا من
انه من تتمه السفر ومن حصول المقام فلو دخل ظهر الاول وخرج ظهر العاشر
قصر على الاول واتم على الثاني ولو عزم على ان يخرج ظهر الحادي عشر اتم ولو خرج
صحوه الحادي عشر وكالعاشر ط لو نوى الاقامه في اثناء المسافه عشره ايام
اتم وان نفى العزم على السفر مسـله لو كان في اثناء المسافه له ملك قد
استوطنه ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه ووجب عليه الاتمام فيه عندنا
سواء عزم على الاقامه فيه اولا وهو احد قولي الشافعي لان حاله فيه تشبه حال المقيمين

[illegible]

ولقول الرضا عليه السلام وقد سأله محمد بن بزيع عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس
ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها
ولانه بلد اقامته فلا يعد فيه مسافرا والثاني لا في الفصول لان المهاجرين قدموا
مكه مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولاكثرهم بمكة وطن وما تركوا القصر ولانه
لم يعزم على الاقامة فكانت تلك البلده وساير البلاد سواء ونمنع ان لهم املاكا
وان كان لهم قرابات فلا اعتبار بها فروع أ لا يشترط في الاشهر التوالي بل
لو استوطنه ستة اشهر متفرقه سقط الترخص اذا بلغ التلفيق الحد ب لا
يشترط استيطان الملك بل البلد الذي فيه الملك ولا كون الملك صالحا للسكنى بل
لو كان له مزرعه او نخل واستوطن تلك البلد ستة اشهر اتم فيه لرواية عمار عن الصادق
عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو
لم يكن الا نخلة واحده ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ج لو خرج
الملك عنه ساوى غيره من البلاد علا في الواجره او اعاره د يشترط ملك الرقبة
فلو استاجر او استعار او ارتهن لم يلحق حكم المقيم وان تجاوز مده الاجاره
عمره ه لو غصب ملكه وكان قد استوطنه ستة اشهر لم يخرج عن حكم المقيم و
لو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامه فيه مسافة قصر في طريقه خاصه
دون بلد الملك والاقامة ولو قصر عن المسافة لم يقصر لان عبد الرحمن بن الحجاج
قال للصادق عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف
فيها ايتم ام يقصر قال يتم ز كما يعتبر المسافة بين ابتداء السفر وموضع اقامته
او بلد استيطانه كذا يعتبر بينها وبين مقصده فان كان دون المسافة اتم في طريقه
ومقصده وان كان مسافة قصر فيها ولو كان مبداء السفر الى موضع الوطن او
ما نوى الاقامة فيه عشرة ايام مسافة ومنها الى المقصد دونها قصر في المسير
اليها دونها ودون المسافة بينها وبين مقصده وفي مقصده ايضا ولو انعكس
الغرض قصر في مبدا السفر وفيها وقصر في السفر منها الى المقصد وفي مقصده ولو
قصرا معا فلا قصر وان زاد المجموع على المسافة ح لو تعددت المواطن او ما نوى
الاقامه فيه عشرة قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة دون المواطن و دون
ما قصر عن المسافة ط لو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك وان لم يكن له فيه
ملك بحيث لو اجتاز عليه وجب عليه الاتمام فيه ما لم يعزم فيه الاقامه ولو اتخذ
بلدين فما زاد موضع اقامته كان الحكم ملكه وان لم يكن له فيها ملك ى لو نوى
الاقامه

٢٨٠

الاقامه في بلد قبل وصوله اليه عشرة ايام وبينه وبين المبداء مسافة قصر في الطريق
الى ان ينتهي الى ذلك البلد ويحتمل الى ان ينتهي الى مشاهدة الجدران او سماع الاذان
لصيرورته حكم بلده وكذا يتم اذا خرج منه الى ان يخفى عليه الاذان والجدران على
اشكال البحث الرابع عدم زيادة السفر على الحضر مسأله
يشترط في القصر عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والراعي والبدوي
والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد على
معنى ان احد هولاء اذا حضر الى بلده ثم سافر منه قبل ان يقيم عشرة ايام في بلده
خرج متمما فان اقام عشرة ايام قصر في خروجه لقول الباقر عليه السلام سبعة
لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل وعن احدهما عليهما السلام ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكاريين ولا على الجمالين وعن الباقر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم الاتمام
في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والاشتقان
هو البريد وقيل امين البذر وانما شرطنا العشرة لان الحكم يسقط بها لقول
الصادق عليه السلام المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام قصر في سفره
بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر فروع أ لو اقام
احدهم في بلده خمسة ايام قال الشيخ قصر صلاة النهار خاصة دون الصوم وصلاة
الليل للرواية ابن بقية والمشهور وجوب الاتمام ما لم يقم عشرة ايام ب لو اقام احدهم
في غير بلده عشرة ايام فان نوى اقامتها خرج مقصرا والا فلا ولم يشترط النية
في اقامته في بلده بل الاقامة ج الذي اهله معه وسفينته منزله لا يقصر وبه
قال احمد لانه مقيم في مسكنه وماله فاشبه ما اذا كان في بيته وقال الشافعي يقصر
لقوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة د المعتبر صدق
اسم المكاري ومشاركيه في الحكم سواء كان باول مره او بازيد ه هل يعتبر
هذا الحكم في غيرهم حتى لو كان غير هولاء يتردد في السفر اعتبر فيه ضابطة
الاقامة عشرة اولا اشكال ينشأ من الوقوف على مورد النص ومن المشاركة
في المعنى البحث الخامس اباحة السفر مسأله يشترط
في جواز القصر اباحة السفر باجماع علمائنا فلا يترخص العاصي بسفره

كتابع الجائر والمتصيد لهواً او بطراً وقاطع الطريق وقاصد مال غيره او نفسه بسفره
والخارج على امام عادل والآبق من سيده والناشزة من زوجها والغريم اذا هرب
من غريمه مع تمكنه والخارج الى بلد ليفعل فيه المعاصي وبه قال الشافعي ومالك
واحمد واسحق لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال ابن عباس غير باغ على
المسلمين مفارق لجماعتهم مخيف السبيل ولا عاد عليهم بسيفه ولقول
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي
باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي
حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة ولان
السفر سبب لتخفيف الصلاة اذا كان مباحا فلا يكون سببا وهو معصية
كالتعلم الحرب وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والمزني يجوز القصر وجميع
الترخص في ذلك لانه لو غصب خفا كان له المسح عليه وان كان عاصيا بلبسه كذا
هنا والمسح على الخف عندنا باطل ولان سبب الرخصة السفر ولبس الخف شرط وليس
بسبب ولان المعصية لا تختص باللبس ولانه عاصب وان نزعه اذا عرفت
هذا فان الوجه ان العاصي لا يترخص باكل الميتة وبه قال الشافعي واحمد خلافا لابي
حنيفة احتج بان منعه يؤدي الى تلف نفسه وهو حرام وبطلانه ان يتوب ويرجع عن
سفره فيحل له اكل الميتة فلا يؤدي الى تلفه ولا رخصة عندنا غير القصر في الصلاة
والصوم واكل الميتة اما الشافعي وابو حنيفة وغيرهما فانهم اضافوا المسح ثلثة
ايام ولا يترخص العاصي فيه ايضا عندنا وعند الشافعي خلافا لابي حنيفة وكذا لا يترخص
بالتنفل على الراحلة والجمع بين صلاتين **فروع** ا لا يشترط انتفاء المعصية
في سفره فلو كان يشرب الخمر في طريقه ويترخص اذ لا تعلق للمعصية بما
هو سبب الرخصة **ب** لو كانت المعصية جزءا من داعي السفر لم يترخص
كما لو كانت هي الداعي باجمعه **ج** لو قصد سفرا مباحا ثم احدث نية المعصية انقطع
ترخصه لانها لو قارنت الابتداء لم تفد الرخصة فاذا طرات قطعت كنية الاقامة
وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا تنقطع لان السفر انعقد مباحا فاثمر رخصا والشروط
تعتبر في الابتداء ولو انعكس الفرض لم يترخص في الابتداء بل من حين العود الى
الطاعة ان كان الباقي مسافة والا فلا ولكن فيه كالوجهين الباقين ولو ابتدا
بسفر الطاعة ثم عدل الى قصد المعصية انقطع سفره حينئذ فان عاد الى
سفر الطاعة عاد الى الرخصة ان كان الباقي مسافة وان لم يكن لكن بلغ المجموع
من السابق والمتاخر مسافة احتمل القصر لوجود المقتضي وهو قصد المسافة

مع انتفاء المانع وهو قصد المعصية والمنع اعتبارا بالمنافي كما لو قصد الاقامة في اثناء
المسافة **د** قد بينا ان المسح على الخف حرام اما من جوزه فانه يجوز في السفر ثلثة ايام
واشترط الشافعي اباحة السفر ولو كان معصية احتمل عنده ان يمسح يوما وليلة لان
للمقيم ذلك وغاية الامر فرض السفر كالمعدوم وعدمه لان المسح رخصة فلا تثبت
للعاصي وكذا لو لبس خفا مغصوبا ففي المسح عليه عنده وجهان **ه** لو عدم الماء
في سفر المعصية وجب التيمم ولم يجز له ترك الصلاة وهل تجب الاعادة الاقرب المنع
لاقتضاء الامر الاجزاء ولان المعصية تاثيرها في منع الرخصة والصلاة بالتيمم عند عدم
الماء واجبة فلا يؤثر فيها المعصية وهو احد وجهي الشافعية والثاني الاعادة لان
الصلاة بالتيمم من رخص السفر فان المقيم اذا تيمم لعدم الماء اعاد فلا تثبت في حق
العاصي بسفره والاولى ممنوعة **و** لو وثب من بناء عال او جبل متلاعبا فانكسر
رجله صلى قاعدا ولا اعادة لان ابتداء الفعل باختياره دون دوام العجز وهو احد
وجهي الشافعية والثاني تجب لانه عاص بما هو سبب العجز عن القيام فلا يترخص
ز لو سافر لزيارة القبور والمشاهد قصر لانه مباح وكان النبي عليه السلام ياتي قبا
راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال زوروها تذكركم الاخرة وعند بعض الجمهور
لا يجوز القصر للنهي عن السفر الى القبور وهو ممنوع **ح** لو سافر للتنزه والتفرج
فالاقرب جواز القصر لانه مباح وهو احدى الروايتين عن احمد والاخرى المنع
لانتفاء المصلحة فيه وهو ممنوع **مسئلة** اللاهي بسفره كالمتنزه بصيده
بطرا او لهوا لا يقصر عند علمائنا خلافا للباقي الفقهاء لقول الباقر عليه السلام وقد
ساله زرارة عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين او الثلث
هل يقصر من صلاته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو ولان اللهو حرام فالسفر
له معصية ولان الرخص لتسهيل الوصول الى المصلحة ولا مصلحة في اللهو ولو
كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر في الصلاة والصوم اجماعا لانه
فعل مباح ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر
وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ولو كان الصيد للتجارة قال الشيخ في النهاية
والمبسوط يقصر في صلاته دون صومه والوجه القصر فيهما لانه مباح والا
لم يجز القصر في الصلاة قال الصادق عليه السلام اذا قصرت افطرت واذا
افطرت قصرت **تذنيب** قال الصدوق لو قصد مسافة ثم مر في اثنائها
الى الصيد اتم حال صيده وقصر عن عوده وهو جيد **اخر** سالك الطريق

الخوف مع انتفاء الخوف عاص فلا يجوز له الترخص البحث السادس في أمور
ظن أنها شروط وليست كذلك مسألة لا يشترط في القصر وجوب السفر
عند علمائنا أجمع وبه قال أكثر العلماء لأنه تعالى علق على الضرب في الأرض ولقول
ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يخرج إلى الصيد
أيقصر أو يتم قال يتم لأنه ليس بمسير حق وحكي عن عبد الله بن مسعود أنه قال لا
يجوز القصر إلا في السفر الواجب لأن الواجب لا يجوز تركه إلا بواجب ولو سلمنا
المقدمتين قلنا بموجبه فإن القصر عندنا واجب وينتقض بمن لا يجب عليه
الجهاد إذا خرج إليه مسألة ولا يشترط في القصر كون السفر طاعة
بل يثبت في السفر إذا كان مباحاً عند علماء الأمصار لما تقدم في المسألة الأولى
ولأن الرخص إذا تعلقت بالسفر الطاعة تعلقت بالسفر المباح كصلاة النافلة
على الراحلة وقال عطاء لا يجوز القصر إلا في سفر الطاعة لأن رسول الله صلى
الله عليه وآله لم يقصر إلا في سبيل الخير فلا تقصر إلا في مثلها وهو خطأ لأن
وقوع ذلك اتفاقي ولأنه عليه السلام كان يترخص في عوده وهو مباح ولأنه لو
اختص بفعله عليه السلام لاختص بالسفر إلى الموضع الذي سافر إليه مسألة
لا يشترط في القصر الخوف بل يثبت القصر في سفر الأمن والخوف معاً عند
عامة العلماء لأن يعلى بن أمية قال لعمر ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال عمر
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وآله
سافر بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله تعالى فصلى ركعتين وقال داود
لا يجوز القصر إلا في سفر الخوف لظاهر قوله تعالى إن خفتم والحديث مبين
مسألة نية القصر ليست شرطاً فيه فلو صلى ولم ينو القصر وجب
وكذا لو نوى الإتمام وجب القصر عند علمائنا أجمع خلافاً للجمهور لأن المقتضي
لوجوب الإتمام والقصر ليس هو القصد التابع لحكم الله تعالى بل حكمه تعالى
فلا يتغير الفرض بتغير النية بل لو نوى المخالف لم يجز ووجب عليه ما حكم الله
تعالى به وقد بينا أن الواجب القصر أما الجمهور فإن القصر عند أكثرهم ليس
واجباً بل المسافر مخير بين القصر والإتمام وإنما يجوز القصر عند الش
وأحمد لو نواه فإن أحرم بنية القصر جاز وإن أحرم بنية الإتمام وجب
الإتمام عندهما لأن المصلي في أول الوقت يلزمه الإتمام وإن جاز التأخير قبل

الشروع وكذا هنا إذا نوى الإتمام لزمه وإن كان مخيراً في الابتداء ونحن نمنع التخيير
فإن القصر عندنا واجب وبه قال أبو حنيفة فإذا نوى الإتمام لم يتغير فرضه
وإن أطلق النية وجب القصر عندنا لأنه يجب لو نوى الإتمام ففي الإطلاق أولى
واختلف الشافعية فعند المزني يجوز القصر لأنه أحرم بصلاة يجوز له
قصرها ولم ينو إتمامها فكان له قصرها كما لو نوى القصر وقال آخرون يجب
الإتمام لأنه الأصل وقد أجمعنا على جواز القصر مع نيته فإذا لم ينو وجب
الإتمام ولأن إطلاق النية ينصرف إلى الأصل والكل ممنوع مما تقدم فروع
ا لو نوى القصر ثم أراد الإتمام لم يجز وبه قال مالك لما تقدم أما عندنا فلوجوب
القصر وأما عنده فلأن الزيادة لم تشتمل عليها نيته وقال الش له ذلك
ب المواطن الأربعة التي يجوز فيها الإتمام لو نواه فيها لم يجب وكذا لو نوى
القصر لم يجب عملاً بالأصل وهو الاستصحاب ج لو نوى الإتمام ثم أفسد
الصلاة أعادها قصراً عندنا لأنه الواجب وعند الش لا يجوز لأنه التزم العبادة
على صفة أما لو نوى الإتمام ثم بان أنه كان محدثاً لم يلزمه الإتمام قولاً واحداً
لعدم انعقادها وكذا لو فقد الطهورين فشرع مصلياً بنية الإتمام ثم قدر
على الطهارة لم يلزمه الإتمام أما عندنا فلأن فرضه القصر وأما عند الش
فلأن ما شرع فيه ليس بحقيقة صلاة د لو شك هل نوى القصر أم لا لم يلزمه
الإتمام لما بينا من وجوب القصر وعند الش يجب الإتمام لأنه الأصل والقصر
رخصة فإذا شك في سببها عاد إلى الأصل ولو شك في نية القصر ثم ذكر في
الحال لزمه القصر وعند الش يجب الإتمام لأن فعله في زمان الشك احتسب
به عن الإتمام ومن احتسب جزءاً من صلاته عن الإتمام وجب عليه ه لو كان
في الصلاة فشك هل نوى الإقامة أم لا لزمه القصر عملاً بالاستصحاب وعند
الش يجب الإتمام لأن القصر رخصة فإذا شك في الشرط عاد إلى الأصل
و لو وصل إلى بلده في السفينة فشك هل هي بلده أو قامته لزمه الإتمام لوقوع
الشك في سبب الرخص والأقرب وجوب القصر للاستصحاب ز لو نوى
القصر فصلى ركعتين وقعد للتشهد ثم قام فإن قصد الإتمام لم يجز عندنا
وقال الش يجوز وإن قام ساهياً عاد إلى قعوده وإن تعمده ولم يقصد
الإتمام فسدت صلاته كما لو قام إلى الخامسة عمداً وبه قال الش قدس ولو
نوى القصر ثم صلى أربعاً ساهياً فلما قعد للتشهد نوى الإتمام لم يحتسب له
ما فعله وعليه أن يقوم فيصلي ركعتين غيرهما لأنه ساهٍ في فعلهما والسهو

لا تحتسب عن الفرض وعندنا ليس له الاتمام الا مع تجديد نية الاقامة فلو صلى
اربعا سهوا ثم عزم على المقام عشرة قبل التسليم احتمل قول الشيخ فهنا اذا لم
يقصد التمام فان قصده ساهيا اعاد في الوقت خاصة مسألة ولا
يشترط في القصر عدم الائتمام بالمقيم عند علمائنا اجمع فلو ائتم مسافر بمقيم قصر
المسافر ولا يتابع المقيم عندنا وبه قال اسحق بن راهويه وقال الشافعي وابو
حنيفة والاوزاعي واحمد وداود يجب عليه الاتمام وكذا قال مالك ان ادرك
ركعة والا قصر وقد تقدم البحث في ذلك في باب الجماعة المطلب
الثالث في الاحكام مسألة قد بينا ان الواجب على المسافر
هو القصر عند علمائنا فلو اتم فاقسامه ثلثة أ ان يتعمد ذلك فيجب عليه الاعادة
في الوقت وخارجه سواء قعد قدر التشهد او لا عند علمائنا اجمع لانه زاد في
الفريضة عمدا فابطل صلاته كما لو زاد في غيرها من الفرائض ولما رواه ابن عباس
قال من صلى اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وقال ابو حنيفة تعيد الا
ان تقعد قدر التشهد وليس بجيد لانه جلوس لم ينو به الصلاة وكانت الزيادة
بعده كما لو كان قبله ولانه فعل كثير ليس من الصلاة فيكون مبطلا بعد
الجلوس كما هو قبله وباقي الجمهور على صحة الصلاة لعدم تعين القصر ب
ان يفعل ذلك جاهلا بوجوب القصر فلا يعيد مطلقا عند اكثر علمائنا لقوله
عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
وقد سأله زرارة ومحمد بن مسلم عن رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
ان كان قد قرئت عليه آية القصر وفسرت له اعاد وان لم يكن قرئت عليه
ولم يعلمها لم يعد ولان الاصل الاتمام فمع الجهل ورجوعه الى الاصل يكون
معذورا ولاشتمال القضاء على عقوبة والجهل شبهة فلا يترتب عليها العقوبة
وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت ج ان يفعله ساهيا قال علماؤنا يعيد
في الوقت لا خارجه لانه لم يفعل المأمور به على وجهه فبقي في عهدة الامر بخلاف
الجهل بالقصر لان التكليف منوط بالعلم وبخلاف ما لو خرج الوقت فانه لا يعيد
لانه يكون قضاء وانما يجب بامر جديد اذ استدراك مصلحة الواجب في
وقته غير ممكن ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله العيص عن رجل صلى
وهو مسافر فاتم الصلاة ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت مضى فلا
وقال عليه السلام في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات ان ذكر في

ذلك

ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة مسألة لو قصر
المسافر اتفاقا من غير ان يعلم وجوبه او جهل المسافة فاتفق انه كان الفرض ذلك
لم يجزئه الصلاة لان القصر انما يجوز مع علم السبب او ظنه فدخوله في هذه الصلاة
منهي عنه في ظنه فلا يقع مجزئة عنه ولو ظن المسافة فاتم ثم علم القصر احتمل الاجزاء
للموافقة ولرجوعه الى الاصل ولان القصر طار وعدمه لاقدامه على عبادة يظن فسادها
ولا يقع مجزئة عنه مسألة الشرائط في قصر الصلاة وقصر الصوم واحدة
اجماعا وكذا الحكم مطلقا على مذهب اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام اذا
قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وعند الشيخ يجب على من زاد سفره على
حضره اذا اقام خمسة ايام قصر صلاة النهار دون الصوم وكذا قال رحمه الله في
الصائد للتجارة يقصر في الصلاة خاصة والوجه ما قلناه للرواية ولانه سبب في
الترخص في الصلاة فكذا في الصوم لانه احد الرخصتين مسألة اذا نوى
المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم على ما تقدم فان رجع عن نيته قصر ما لم
يصل تماما ولو صلاة واحدة فلو صلى صلاة واحدة على التمام ~~فقد ظهر حكم الاقامة~~
اتم لان النية بمجردها لا يصير بها مقيما فاذا فعل صلاة واحدة على التمام فقد
ظهر حكم الاقامة فعلا فلزم الاتمام لانقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم يصل
صلاة واحدة على التمام كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية
الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم خرج ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابو ولاد كنت
نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد فما ترى قال ان كنت صليت بها صلاة
فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى
نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت في تلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
مضى شهر فاتم الصلاة مسألة لو رجع عن نية الاقامة في اثناء الصلاة
قال الشيخ يتم لانه دخل في الصلاة بنية الاتمام والوجه عندي التفصيل وهو
انه ان كان قد تجاوز في صلاته فرض القصر بان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا
جاز له القصر لان المناط في وجوب الاتمام صلاة تامة ولم توجد في الاثناء هـ
فروع أ لو رجع عن نية الاقامة بعد خروج وقت الصلاة ولم يصل فان
كان الترك لعذر مسقط صح الرجوع ووجب القصر وان لم يكن لعذر مسقط
لم يصح ووجب الاتمام الى ان يخرج ب لو نوى الاقامة فشرع في الصوم فالوجه
انه كصلاة الاتمام لانه احد العبادتين المشروطتين بالاقامة وقد وجدت النية

وان نويها فاشبه العباده الاخرى ويحتمل صحه الرجوع لان المناط الصلاه تماما ج لان
جعلنا الصوم ملزما للاقامه فانما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر او النافله
ان شرطنا في صحتها الاقامه اما ما لا تشترط بالحضر كالمنذور سفرا وحضرا
او النافله ان سوغناها في السفر فلا مسئله لو احرم بنية القصر ثم
نوى في الاثناء المقام عشرة اتم الصلاه تماما عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
لانتفاء سبب القصر وهو السفر لوجود نية الاقامه المضاده للسفر ولا يجتمع
الضدان وقال مالك اذا رجع عن القصر لم يبن على صلاته فان كان قد صلى
ركعه سجد بنيها انهار ركعتين نافله لانها صلاه انعقدت بنية فرض فلا يجوز نقلها
الى غيره كما لا ينقل صلاه الظهر الى العصر والجواب منع حكم الاصل عندنا
سلمنا لكنها صلاه واحده لا تختلف بينها الا من جهة العدد فاذا نواها
ركعتين جاز ان يجعلها اربعا كالنافله بخلاف الظهر والعصر لانهما صلاه
مختلفه فروع لو دخل بنية القصر ثم نوى الاتمام لم يجز له الاتمام
عندنا الا ان نوى المقام عشرا لان فرضه القصر فلا يتغير بتغير النية على ما سبق
وقال الشافعي يجب الاتمام لان نية الزياده في العدد لا تغيير النية وهو بناء
على ان القصر سائغ وقال مالك لا يجب الاتمام لانه نوى عددا فاذا زاد عليه
حصلت الزياده بغير نية فلم تجز ب لو احرم ونوى القصر فصلى اربعا ناسيا
فقد بينا الاجزاء مع خروج الوقت والاعاده مع بقائه وقال الشافعي يجزئه
مطلقا ويسجد للسهو ولو تعمد ذلك لم يجز عندنا على ما بيناه وقال الشافعي
يجزئه ولا يسجد وقالت الحنفيه وهو غريب لان الزياده التي توجب سجود
السهو اذا تعمدها افسدت وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري كقول الشافعي
وقال بعض اصحاب مالك لا يجزئه لان هذا السهو عمل كثير وليس بجيد لانه من
جنس الصلاه ج لو اراد السفر الى بلد ثم الى اخر بعده فان كان الادنى مما تقصر
في مثله قصر والا لم تقصر ان نوى الاقامه في الاول عشره والا قصر ان بلغ
المجموع المسافه ولو دخل الاقرب فاراد الخروج الى الاخر اعتبرت المسافه
اليه ولو قصد بلدا ثم قصد ان يدخل في طريقه الى بلد اخر يقيم فيه اقل من عشره
ايام لم يقطع ذلك سفره واعتبرت المسافه من البلد الذي انشا منه
السفر الى البلد الذي قصده د لو خرج الى الابعد فخاف في طريقه فاقام لطلب
الرفقه او ليرتاد الخبر ثم طلب غير الابعد الذي قصده او لاجل منذرا بالسفر
من موضع اقامته لارتياد الخبر لانه قطع النية الاولى وان لم يبد له لكن اقام

اقل من عشرة قصر ه لو فارق البلد الى حيث غاب الاذان والجدران ثم عاد الى البلد
لحاجه عرضت لم يترخص في رجوعه وخروجه ثانيا الى ان يغيب عنه الاذان
والجدران الا ان يكون عزيبا عن البلد او بلغ بسيره مسافه فلا استدامه الرخص
وان كان قد اقام اكثر من عشرة في بلد الغربه وهو اظهر وجهي الشافعي و لو عزم
العشره في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافه عازما على العود والاقامه اتم
ذاهبا وعائدا وفي البلد ان لم يعزم قصر ز لو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عن
نية السفر لم يجب عليه الاعاده لانها وقعت مشروعه وان كان الوقت باقيا ح
لا يحتاج القصر الى نية على ما بيناه بل يكفي نية فرض الوقت وبه قال ابو حنيفه
وقال الشافعي انما يجوز القصر بشروط ثلاثه ان يكون سفرا يقصر فيه الصلاه
وان ينوي القصر مع الاحرام وان تكون الصلاه اداء لا قضاء وقال المزني ان نوى
القصر قبل السلام جاز له القصر مسئله قال الشيخ صلاه السفر لا تسمى
قصرا لمغايرة فرض السفر فرض الحضر وبه قال ابو حنيفه وكل من وافقنا في وجوب
القصر وقال الشافعي انه تسمى قصرا وهو نزاع لفظي مسئله الصوم في سفر
القصر باطل وعليه الاعاده عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وعمر وابو
هريره وثلثه اخرى من الصحابه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعده
من ايام اخر اوجب عده الايام وقال داود يصح صومه وعليه القضاء وقال
باقي الجمهور ان شاء صام وان شاء افطر فان صام اجزاه وسياتي مسئله
نوافل النهار تسقط في السفر دون نوافل الليل عند علمائنا لان النبي عليه السلم
كان يوتر على الراحله في السفر وكان يتنفل على الراحله في السفر حيثما توجهت
به راحلته واقام النبي عليه السلم على حرب هوازن ثمانيه عشر يوما وكان يتنفل
واما قصر نوافل النهار فلانها تابعه لفرائض مقصوره فاقتضت الحكمه اسقاطها
وقال الشافعي يجوز ان يتنفل بالنهار والليل ومنع بعض التابعين من التنفل
مطلقا لانه اذا اسقط بعض الفرض فلا ياتي بالنافله الفصل
الثالث في صلاه الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفيه مسئله قيل
ان قبل نزول ايه صلاه الخوف كان النبي عليه السلم يوخر الصلاه الى ان يحصل
الامن ثم يقضيها لان الشرع كان كذلك ثم نسخ الى صلاه الخوف ولهذا اخر النبي
صلى الله عليه واله صلاه يوم الخندق والاصل في صلاه الخوف الكتاب والسنه
والاجماع قال الله تعالى واذا كنت فيهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه واله صلى يوم
ذات الرقاع صلاه الخوف وسميت ذات الرقاع لان فيه جبلا الوانه مختلفه بعضه

احمر وبعضه اسود وبعضه اصفر وقال ابو موسى الاشعري مر به ثمانية نفر حفاة
فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق فسميت لذلك ذات
الرقاع وصلى عليه السلام يوم عسفان ببطن النخل صلاة الخوف مسئلة صلاة
الخوف ثابتة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وبه قال عامة اهل العلم لانه عليه السلام صلاها
وورد الكتاب بها وقال تعالى فاتبعوه واتقوا وسئل عن القبلة للصائم فاجاب عم
باني افعل ذلك فقال السائل لست مثلنا فغضب وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقي ولو اختص بفعله لما كان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من
قول السائل لست مثلنا ولان الصحابة اجمعوا على صلاة الخوف صلى علي عليه السلام
في حربه بصفين ليلة الهرير صلاة الخوف وصلى ابو موسى الاشعري صلاة الخوف
باصحابه وكان ابو سعيد ابن العاص اميرا على الجيش بطبرستان فقال ايكم صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الخوف فقال حذيفة انا فقدمه فصلى بهم وقال
ابو يوسف انها كانت تختص برسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت شرط كونه فيهم وقال المزني الاية منسوخة وقد اخر النبي صلى الله
عليه وآله يوم الخندق اربع صلوات اشتغالا بالقتال ولم يصل صلاة الخوف
وخطابه لا يوجب اختصاصه لوجوب التاسي علينا ولهذا انكرت الصحابة على
مانعي الزكاة حيث قالوا ان الله تعالى قال لنبيه خذ فخصه بذلك ويوم الخندق
كان قبل نزول صلاة الخوف مسئلة وصلاة الخوف جائزة في السفر بالاجماع
وكذا في الحضر عند علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد لقوله تعالى
واذا كنت فيهم وهو عام في كل حال ولانها حالة خوف فجاز فيها صلاة الخوف
كالسفر وقال مالك لا تجوز في الحضر لان الاية دلت على صلاة ركعتين وصلاة
الحضر اربع ولان النبي عليه السلام لم يفعلها في الحضر ونمنع عدم القصر في الحضر
على ما سياتي سلمنا لكن قد يكون في الحضر ركعتان كالفجر وصلاة الجمعة والمغرب
فلتجوز فعلها في الخوف في السفر اجماعا وترك النبي عليه السلام فعلها في الحضر
لغناه عن فعلها فيه مسئلة وهي مقصورة في السفر اجماعا في عدد
الرباعية الى ركعتين خاصة عند علمائنا اجمع وهو قول الشافعي وابي حنيفة
ومالك واحمد واكثر العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم ذات الرقاع بكل
طائفة ركعتين والمراد انها صلت ركعتين في حكم صلاته ولان الامام والمأموم
على صفة واحدة فيجب ان يستوي حكمهما وحكي عن ابن عباس انه قال صلاة
الخوف لكل طائفة ركعة وللامام ركعتان وبه قال الحسن البصري وطاوس ومجاهد

٢٨٤

لقوله

لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه القبلة اخبر انهم يفعلون
قياما وسجودا وفقط بين انهم انما يصلون ركعة واحدة ثم قال ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلاتهم معك والذي بقي عليهم ركعة وهي
محمولة على ان المراد بقوله فاذا سجدوا وفعلوا الركعة الاخرى وعبر عنها بالسجود
مسئلة المشهور عند علمائنا ان صلاة الخوف مقصورة في الحضر كالسفر
سواء صليت جماعة او فرادى وشرط بعضهم في القصر الجماعة للاية فانها دلت على
انه يصلي بكل طائفة ركعة ولقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم وليس المراد بالضرب سفر القصر والا لكان اشتراط
الخوف لغوا ولان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلاة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين
ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع ومن طريق الخاصة قول الباقر
عليه السلام وقد سأله زرارة عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران قال نعم
وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط
الجماعة ولان المشقة بالاتمام اكثر من المشقة في السفر فكان الترخص فيه اولى
وقال بعض علمائنا انما تقصر العدد في السفر لا في الحضر بل تصلى اربعا جماعة
وفرادى وعليه الجمهور كافة لثبوت الاربع في الذمة ولم يحصل الشرط الذي
هو السفر وغيره لم يثبت له حكم الاسقاط وقد دللنا على ثبوت المسقط
مسئلة ولها اربع صور ا صلاة ذات الرقاع وهي ان يلتحم القتال ويحتمل
الحال اشتغال بعضهم بالصلاة فيفرقهم الامام فرقتين فيجيء طائفة الى
حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا
واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية وتجيء الثانية الى
الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس للتشهد في الثانية قاموا
فاتموا ولحقوا به وسلم بهم فيحصل للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح وللثانية
التسليم وبه قال مالك وداود واحمد والشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه صلى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة تجاه
العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا
تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم
ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام وقد سأله الحلبي عن صلاة الخوف يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه

ويقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه
فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون
ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة وقال ابن ابي ليلى كقولنا الا انه قال
يحرم بالطائفتين معًا ثم يصلي باحديهما على ما قلناه وقال ابو حنيفة يصلي باحدى
الطائفتين ركعة ثم ينصرفون الى وجه العدو وهي في الصلاة ثم تاتي الطائفة الاخرى
الى الامام فيصلي بها الركعة الاخرى ثم يسلم ثم ترجع هذه الطائفة الى وجه
العدو وهي في الصلاة ثم تاتي الطائفة الاولى الى موضع الصلاة مع الامام فيصلي
ركعة منفردة وهي في الصلاة ولا تقرا فيها لانها في حكم الايتمام ثم تنصرف الى
وجه العدو ثم تاتي الطائفة الاخرى الى موضع الامام فيصلي الركعة الثانية منفردة
وتقرا فيها لانها فارقت الامام بعد فراغه من الصلاة فحكمها حكم المنفرد
لان عبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر رويا ذلك قال وهو اولى مما ذهبتم
اليه لانكم تجوزون للمامومين مفارقة الامام قبل فراغه من الصلاة وهم الطائفة
الاولى وتجوزون للثانية المخالفة في الافعال فيكونون جالسا وهم قيام يأتون
بركعة وهم في امامته وما قلناه اشبه بالكتاب واحوط للصلاة واولى
للحرب لان قوله ولتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم يقتضي ان يسجدوا بعد صلاتهم معه وذلك هو الركعة
الاخرى وقوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يقتضي ان جميع
صلاتها معه وعنده تصلي معه ركعة وعندنا جميع صلاتها معه احدى
الركعتين توافقه في افعاله وقيامه والثاني ياتي بها قبل سلامه ثم يسلم معه
ومن مفهوم قوله لم يصلوا ان الطائفة الاولى قد صلت جميع صلاتها وعلى
قولهم لم تصل الا بعضها واما الاحتياط للصلاة فان كل طائفة تاتي بصلاتها
متوالية بعضها توافق الامام فيها فعلا وبعضها تفارقه وتاتي به وحدها
كالمسبوق وعنده تتصرف في الصلاة فاما ان تمشي واما ان تركب وهذا عمل
كثير وتستدبر القبلة وهو ينافي الصلاة وتفرق بين الركعتين تفريقا كثيرا
عما ينافيها ثم جعلوا الطائفة الاولى مؤتمة بالامام بعد سلامه ولا يجوز
ان يكون الماموم ماموما في ركعة ياتي بها بعد سلام امامه واما الاولوية
للحرب فانه يتمكن من الضرب والطعن واعلام غيره بما يراه مما خفي عليه
من امر العدو وتحذيرهم واعلام المومنين الذين مع الامام بما يحدث ولا يمكن

على

على قولهم ذلك ولان مبنى صلاة الخوف على التخفيف لانها في موضع الحاجة اليه وعلى
قولهم تطول الصلاة اضعاف حال الامن لان كل طائفة تحتاج الى المضي الى
مكان الصلاة والرجوع الى تلقاء العدو وانتظار الطائفة الاخرى ورجوعها فان
كان بين المكانين نصف ميل احتاجت كل طائفة الى مشي ميل وانتظار الاخرى
قدر مشي ميل وهي في الصلاة ثم تحتاج الى تكلف الرجوع الى موضع الصلاة
لاتمام الصلاة من غير حاجة اليه ولا مصلحة تتعلق به فلو احتاج الامر
الى هذه الكلفة في الجامع سقطت فكيف يكلف الخائف وهو في مظنة التخفيف
والحاجة الى الرفق ومفارقة الامام لعذر جائزة ولا بد منها على القولين فانهم
جوزوا للطائفة الاولى مفارقة الامام والذهاب الى وجه العدو وهذا اعظم
مما ذكرناه فانه لا نظير له في الشرع ولا يوجد مثله في موضع آخر اذا عرفت
هذا فان صلى بهم كمذهب ابي حنيفة لم يجز لما فيه من الفعل الكثير وقال احمد
وابن جرير وبعض الشافعية يجوز لكن يكون قد ترك الاولى مسئلة يشترط
في صلاة ذات الرقاع امور اربعة آ كون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكن
من الصلاة حتى يستدبر القبلة او يكون عن يمينه او شماله او الحيلولة بينهم
وبين المسلمين بما يمنعهم من رؤيتهم لو هجموا وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه
واله فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته وقال احمد لا يشترط لان العدو
قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم او
استتارهم او الخوف من كمين والجواب ليست الصلاة منحصرة في هذه وصلاة
عسفان لجاز ان يصلوا منفردين ولو قيل بالجواز كان وجها لعدم المانع منه
وفعل النبي عليه السلام وقع اتفاقا لا انه كان شرطا ب كون الخصم قويا بحيث
يخاف هجومه على المسلمين متى اشتغلوا بالصلاة والا انتفى الخوف الذي هو مناط
هذه الصلاة ج ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تقاوم
كل فرقة العدو والا لم يتحقق هذه الصلاة د عدم الاحتياج الى زيادة التفريق
على فرقتين والا لحصل لكل فرقة اقل من ركعة فلا يتحقق الائتمام وهذه الصلاة
تخالف غيرها في انفراد المؤتم واجبا وانتظار الامام اتمام الماموم وائتمام
القائم بالقاعد مسئلة يستحب للامام ان يخفف القراءة في الاولى
لحاجته اليه لما هم به من حمل السلاح وكذا يخفف في كل فعل لا يفتقر فيه الى
الانتظار وكذا الطائفة التي تفارقه وتصلي لنفسها تخفف في قراءتها واذا قام
الى الثانية تابعته الطائفة الاولى فاذا انتصبوا نووا مفارقته لانهم لا فائدة

لهم في مفارقته قبل ذلك لاشتراكهم في النهوض ولان الرفع من السجده الثانيه من الركعة
الاولى ولو فارقوه بعد الرفع من السجود الثاني جاز واذا انفردوا بقي الامام قائما
ينتظرهم حتى يسلموا وحتى ياتي الطائفه الثانيه فتحرم معه وهل يقرا الامام في انتظاره
الاقرب ذلك لانه قيام للقراءه فيجب ان ياتي بها فيه فيطول حينئذ القراءه حتى تفرغ
الطائفه الاولى وتلحق به الثانيه وهو احد قولي الشافعي واحمد وفي الثاني لا يقرا بل
يسكت او ياتي بذكر لانه قد قرا بالطائفه الاولى فينبغي ان يؤخر القراءه في الثانيه
ليقرا بالطائفه الثانيه ليحصل التسويه بينهما في القراءه وهو ينافي التخفيف فاذا جاءت
الطائفه الثانيه فان كان قد فرغ من قراءته ركع بهم ولا يحتاج الى ان يقرؤوا شيئا لان
قراءه الماموم عند اكثر علمائنا منهي عنها اما نهي تحريم او كراهه وقال الشافعي على الاول
يقرؤوا بقدر الفاتحه ليقرا اولئك خلفه ولو قرا قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم او قبله
فادركوه راكعا ركعوا معه وصحت لهم الركعه مع تركه السنه ولو ادركوه بعد رفع فاتتهم
الصلاه مسـئلة اذا صلى الثانيه بالفرقه الثانيه جلس للتشهد ويقومون هم
الى الثانيه لهم ويطول الامام في تشهده بالدعا حتى يدركوه ويتشهدوا معه ثم يسلم
بهم وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي واحمد لانها تعود اليه لتسلم معه فلا فائده
في تطويله عليها الجلوس معه مع ان هذه الصلاه مبنيه على التخفيف والقول الاخر
للشافعي انها تتشهد معه ثم تقوم الى الثانيه فاذا صلوها سلم بهم لان المسبوق
لا يفارق الامام الا بعد سلامه ونقول بموجبه لكن التشهد وقع في غير موقعه فلا
يجوز وقال مالك تتشهد معه فاذا سلم الامام قامت الطائفه الثانيه فقضوا ما فاتهم
كالمسبوق وتبطله روايه سهيل بن ابي حثمه ان النبي صلى الله عليه واله سلم بالطائفه الثانيه
على ان لنا روايه عن الصادق عليه السلم في طريقها ضعف كقول مالك قال وجا اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بهم ركعه ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا
فصلوا لانفسهم ركعه وسلم بعضهم على بعض ولو فعلوه جاز لكن لا يتشهدون بل اذا
سلم الامام قاموا فاتوا بركعه اخرى وتشهدوا وسلموا اذا ثبت هذا فانها لا تنوي
الانفراد حال قيامها الى الثانيه فان نوت ففي جوازه الا فيما بعده للتسليم وجهان
مسـئلة للامام انتظاران للطائفه الاولى في الركعه الثانيه حتى تفرغ وانتظار اخر
فيها للطائفه الثانيه حتى تاتي وتحرم معه كلاهما في حكم انتظار واحد لاتصاله وله
انتظار اخر للطائفه الثانيه حال تشهده حتى تتم الصلاه وقد قلنا انه يطول
تشهده ولا يقعد ساكتا وللشافعيه وجهان احدهما ان في ذلك قولين كما تقدم في
انتظار القراءه والثاني انه يتشهد قولا واحدا لان الطائفه الاولى قرا بها فينبغي ان
ينتظر

ينتظر الثانيه ليقرا بها بخلاف التشهد فانه لم يتشهد بالاولى فلا ينتظر للثانيه بالتشهد
اذا ثبت انه يتشهد فانه ينتظر الثانيه بتطويل الدعا حتى تتم الصلاه وتتشهد
معه ثم تسلم بهم مسـئلة لو انتظر الامام الطائفه الثانيه بعد رفعه من
السجود الاخير من الركعه الاولى جالسا فان كان لعذر كمرض او ضعف جاز
وان كان قادرا على القيام الى الثانيه وتركه عمدا الى مجي الثانيه قال الشيخ بطلت
صلاته ولم تبطل صلاه الاولى لانها فارقته حين رفع الراس واما الثانيه فان علمت
ان ذلك يبطل صلاته وتابعته بطلت صلاتها ايضا وان اعتقدته عذرا او
جوزته ذلك لم تبطل صلاتها لان الظاهر من حاله العذر وان فعل ذلك سهوا
لحقه حكم سهوه دون الطائفه الاولى لانها برفع الراس قد فارقته وعندي
في بطلان الصلاه بذلك نظر مسـئلة وان كانت صلاه المغرب يخير الامام
ان شا صلى بالاولى ركعه وبالثانيه ركعتين وان شا بالعكس لان عليا عليه السلم صلى
ليله الهرير بالطائفه الاولى ركعه وبالثانيه ركعتين ومن طريق الخاصه قول
الصادق عليه السلم وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجي طائفه فيقومون خلفه
ويصلي بهم ركعه ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون
فيقومون في موقف اصحابهم وخلف الامام فيصلي بهم ركعه يقرا فيها ثم يجلس
ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعه اخرى ثم يجلس ويقومون
هم فيصلون ركعه اخرى ثم يسلم عليهم واختلف في الاولويه فقال مالك واحمد
والاوزاعي وسفيان والشافعي في اصح القولين الاولى ان يصلي بالاولى ركعتين
لئلا يكلف الثانيه زياده جلوس وهي مبنيه على التخفيف والثاني للشافعي
الاولى العكس لان عليا عليه السلم فعلها ولان الاولى ادركت معه فضيله الاحرام
والتقدم فينبغي ان يزيد الثانيه في الركعات ليجبر نقصهم ويساوي الاولى
مسـئلة اذا صلى بالاولى ركعتين جاز ان ينتظر الثانيه في التشهد الاول
وفي القيام الثالث فيكون الاول اولى ليدركوا معه ركعه من اولها وقيل الثالث
لان القيام مبني على التطويل والجلسه الاولى على التخفيف فان انتظرهم في القيام
فالاولى ان تفارقه الاولى عند الانتصاب واذا صلى بالثانيه الثالثه وجلس
يتشهد قامت الطائفه ولا تتشهد لانه ليس موضع تشهدها اذا عرفت هذا
فان صلى بالاولى ركعتين تشهد طويلا ثم اتمت الاولى صلاتها وسلمت وقامت
وجا الثانيه فينهض الامام ويصلي بهم الثالثه له وهي اولاهم وان شا تشهد

ينشا من اصاله عدم البطلان
ومن قول الشيخ رحمه الله

خفيفا وقام الى الثالثة وقامت الاولى وطول في القراءة حتى يتم الاولى ويأتي الباقي
وعلى التقديرين اذا صلى الثالثة وجلس للتشهد لا تجلس الطائفة بل تقوم فتصلي
ركعة ثم تتشهد خفيفا ثم تقوم الى الثالثة ثم تتشهد خفيفا وتسلم بهم الامام
وان صلى بالاولى ركعة قام الى الثانية وطول قراءتها ونوت الاولى مفارقته
حال انتصابها وخففت وصلت الثانية وتشهدت خفيفا وسلمت ثم
قيامها
جاءت الطائفة الثانية فدخلت معه في ثانيته فاذا جلس للتشهد الاول
جلسوا معه يذكرون الله تعالى من غير تشهد فاذا قام الى الثالثة قاموا معه
فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا وتشهدوا جميعا وطول الى ان يتموا ثم
يتشهدون خفيفا ويسلم بهم ۞ الصورة الثانية صلاة عسفان
وعسفان قرية جامعة على اثني عشر فرسخا من مكة بان يقوم الامام ويصف
المسلمين صفين وراءه ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة
ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الصف الثاني ثم ينتقل
كل من الصفين مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني
الذي كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا لان ابا
عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعسفان فصلى بنا
الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم
وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فقال بعضهم ان بين ايديهم
صلاة هي احب اليهم من اولادهم فنزل جبرئيل عليه السلام فاخبره بذلك فلما
حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون
امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صف وصف بعد ذلك صف
آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف
الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا
سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه وتقدم الصف
الاخير الى مقام الصف الآخر ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا
ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول
الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا
فسلم عليهم جميعا ۞ مسئلة ولهذه الصلاة ثلث شرائط ان يكون
العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلاة الا كذلك لتشاهدوهم
فيحرسونهم الثاني ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معا حراسة بعضهم بعضا
وان

٢٨١

وان يتفرقوا فرقتين تصلي معه احديهما وتحرس الثانية معه الثالث ان يكونوا على قلة
جبل او مستو من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حائل من جبل وغيره
ليتوقوا كبساتهم والحملات عليهم ولا يخاف كمين لهم اذا عرفت هذا فهذه الصلاة
لم يثبت نقلها عندي من طريق صحيح عن اهل البيت عليهم السلام وعندي في العمل
بها نظر وان نقل عكس ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله واختار الحراسة
للصف الاول لانهم اقرب الى العدو فيكونون جنة لمن خلفهم ويمنعون المشركين
من الاطلاع على عدد المسلمين وعدتهم فروع آ المشهور ان الطائفتين
يصلون معه الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين
وكذا في الثانية فالكل يركعون معه في الركعتين وانما الحراسة في السجود وفي وجه
للشافعية من يحرس في السجود يحرس في الركوع ب لو رتب الامام القوم صفوفا
وحرس صفان او صف او ثلثة جاز ولو حرست فرقتان من صف واحد في
الركعتين على التناوب جاز ايضا ولو حرس في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت
ولحقت جاز وللشافعي قولان احدهما المنع لان التخلف تضاعف وزيد على
ما ورد به الخبر وليس جيدا لان القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله
اليه في ركعة اخرى كالقدر المحتمل من المتخلف للاعذار ج لو لم يتقدم الصف الثاني
الى موقف الاول ولا تأخر الاول عن مكانه الى الثاني جاز وهذه الفروع مبنية
على جواز هذه الصلاة ولا باس بها ان لزم كل طائفة مكانهم او كان التقدم والتأخر
من الافعال القليلة ۞ الصورة الثالثة صلاة النبي عليه السلام ببطن النخل
فانه صلى الظهر فصف بعض اصحابه خلفه وبعضهم جعلهم بازاء العدو للحراسة
فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم للحراسة ثم
جاء اولئك فصلى بهم الظهر مرة ثانية ركعتين وهذه لا تحتاج الى مفارقة الامام
ولا الى تعريف كيفية الصلاة وليس فيها اكثر من ان الامام في الثانية متنفل
ان صح
يأتم به مفترضين وهو اختيار الحسن واكثر الفقهاء وتختار هذه الصلاة اذا
كان العدو في غير جهة القبلة وان يكثر المسلمون ويقل العدو وان لا يأمنوا من
هجوم العدو عليهم في الصلاة ۞ الصورة الرابعة صلاة شدة الخوف وذلك
عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه لاحد او اشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يأمنوا ان يهجموا عليهم لو ولوا عنهم او انقسموا فيصلون رجالا
ومشاة على الاقدام وركبانا مستقبلي القبلة واجبا مع الامكان وغير مستقبليها
مع عدمه على حسب الامكان فان تمكنوا من استيفاء الركوع والسجود وجب

والايماء الركوعهم وسجودهم ويكون السجود اخفض من الركوع ولو تمكنوا من احدهما
وجب ويتقدمون ويتاخرون لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعن النبي
صلى الله عليه واله قال مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ومن طريق الخاصة قول
الباقر عليه السلم في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال يصلي كل
انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه اذا عرفت هذا فان هذه الصلاة صحيحة
لا يجب قضاؤها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لاقتضاء الامر الاجزاء ولانه
يجوز ذلك في النافلة اختيارا فجاز في الفريضة اضطرارا مسألة ولا يجوز
تاخير الصلاة اذا لم يمكن من ايقاعها الا ماشيا وبه قال الشافعي لعموم فان
خفتم فرجالا او ركبانا بل يصليها ولا يقضي ولانه مكلف يصح طهارته فلا يجوز
له اخلاء الوقت من الصلاة من غير خوف القتل كما اذا لم يكثر العمل وقال ابو
حنيفة لا يجوز الصلاة على المشي بل يؤخرها لان النبي عليه السلم لم يصل يوم الخندق
واخرها لهذه العلة ولان ما منع صحة الصلاة في غير حال الخوف منع منها في
الخوف كالصياح ويوم الخندق منسوخ نقل ابو سعيد الخدري انه كان قبل نزول
فان خفتم فرجالا والصياح لا حاجة به اليه بخلاف المشي مسألة ولو
اشتد الحال الى المسايفة وتمكن من الصلاة مع الاعمال الكثيرة كالضرب
المتواتر والطعن المتوالي وجب عليه حسب حاله بالايماء في الركوع والسجود مستقبل
القبلة ان تمكن والا فلا ولا اعادة عليه عند علمائنا لانها صلاة مامور بها فلا
يستعقب القضاء ولقول الباقر عليه السلم فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم
القتال فان امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يامرهم باعادة الصلاة
وللشافعي ثلثة اقوال احدها ان الاعمال الكثيرة مبطلة وان دعت الحاجة
اليها وهو محكي عن ابي حنيفة كغير الحاجة والثاني ما قلناه وعن وهو اظهرها
عند الحاجة كالمشي وترك الاستقبال والثالث المنع في شخص واحد لانه لا
يحتاج الى تكرار الضرب والجواز في الاشخاص الكثيرة للحاجة الى توالي ضربهم
اذا عرفت هذا فان الاعادة لا تجب لما قلناه وقال ابو حامد انها تبطل
ويمضون فيها ويعيدون وليس بجيد وقال ابو حنيفة لا يصلي حال المسايفة
ويؤخر الصلاة والبحث فقد تقدم في السابقة مسألة ويجب عليه
الاستقبال مع المكنة فان تعذر استقبل بتكبيرة الافتتاح ان تمكن لقول

الباقر

الباقر عليه السلم غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين توجه فان لم يمكن سقط
لقوله عليه السلم في حال المطاردة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه
ويسجد الراكب على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول فان عجز عنه اوما لقول
الباقر عليه السلم ويجعل السجود اخفض من الركوع فروع ا لو
تمكن من الاستقبال حالة التكبير وجب وهل يجب لو تمكن في الاثناء اشكال
ينشأ من المشقة وقول الباقر عليه السلم ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت
دابته ومن تمكنه من الاستقبال في الفرض ب لو لم يتمكن من الاستقبال
في الابتداء وتمكن في الاثناء فالوجه الوجوب ج لو تمكن من النزول والسجود
على الارض في الاثناء وجب وان احتاج الى الركوب ركب ولا تبطل صلاته
وان كان فعلا كثيرا للحاجة ولو علم حالة تمكنه من النزول احتياجه الى
الركوب في الاثناء احتمل الوجوب وعدمه مسألة لو اشتد الحال
عن ذلك وعجز عن الايماء سقطت عنه افعال الصلاة من القراءة والركوع
والسجود واجزأ عوض كل ركعة تسبيحة واحدة صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا بد من النية لقوله عليه السلم انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ولانه فعل لا يجامع القتال فلا يسقط
به وتجب تكبيرة الاحرام لقوله عليه السلم تحريمها التكبير ويمكن مجامعتها
للقتال فلا تسقط وفي وجوب التشهد اشكال ينشأ من انه ذكر يمكن ان
يجامع القتال ومن اختصاصه بحالة الجلوس واصالة براءة الذمة
فروع ا الاقرب وجوب هذه الصيغة على هذا الترتيب للاجماع على اجزائه
وفي غيره اشكال ينشأ من مفهوم قوله عليه السلم لم يكن صلاتهم الا بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ب هذه الاذكار تجزي عن
اذكار الركوع والسجود لانها تجزي عنهما فعن ذكرهما اولى ولانه ذكر مختص
بهيئة وقد سقطت فيسقط ج يجب في الثنائية تسبيحتان وفي الثلاثية ثلاث
لانها على عدد الركعات ولقول الصادق عليه السلم اقل ما يجزي في حد المسايفة
من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا صلاة المغرب فان لها ثلاثا د لو امن او
تمكن من الصلاة على الارض او على الراحلة بالايماء بعد التكبيرتين سقط عنه
للاجزاء بفعل المامور به ولو تمكن بعد تكبيرة واحدة فالوجه سقوط ركعة
عنه ووجوب الاتيان باخرى ولو امن في اثناء التكبيرة استانف صلاة امن
وكذا لو صلى ركعة فاشتد الخوف كبر للاخرى تكبيرة مسألة نقل احمد

وجهين اخرين لصلاه الخوف وسوغهما خلاف بالي المحققين احدهما ان تصلي
بالاولى ركعتين وبالثانيه ركعتين وتسلم كل طائفه وتنصرف ولا تقضي شيا والامام
تسلم في اربع فيكون للامام اربع ركعات تماما وللمصلين ركعتان قصرا وليس بجيد
لعدم المخالفه بين فعل الامام والماموم في عدد الركعات في شيء من الصلوات
الثاني ان تصلي بكل طائفه ركعه ولا تقضي شيا فيكون للامام ركعتان ولكل
طائفه ركعه وهو مذهب ابن عباس وجابر وبه قال طاووس ومجاهد والحسن
وقتاده والحكم قال اسحق تجزيك عند الشده ركعه والخوف ما تقدم المطلب
الثاني في الاحكام مسـله قد بينا وجوب القصر في الحضر وقال
بعض علمائنا بوجوب الاتمام وعليه الجمهور فحينئذ تصلي بالاولى ركعتين
وتتشهد بهم ثم تقوم الى الثالثه بهم فتطول القراءه ويخففون ويتمون اربعا
ثم ينصرفون الى الصفوف مصافهم وتجي اصحابهم فتركع بهم الثالثه وهي الاولى
لهم ثم تصلي بهم الثانيه وتطول في تشهده حتى يتم صلاتها اربعا ثم تسلم بهم
فيكون انتظار الثانيه في الثالثه والتشهد الثاني ويجوز انتظارهم في التشهد
الاول وبه قال الشافعي مسـله قسمتهم فرقتين اولى من تفريقهم اربع
فرق لقله المخالفه وقله الانتظار فان فرقهم اربعا فالوجه الجواز وصحه
صلاه الامام والمامومين للاصل وجواز المفارقه مع النيه فتصلي بالاولى
ركعه ثم تقوم الى الثانيه فتطول القراءه الى ان تصلي الطائفه ثلث ركعات ثم
تذهب فتجي الثانيه فتصلي بهم الثانيه وتطول في تشهده او قيامه حتى يتم
صلاتها اربعا ثم تاتي الثالثه فتصلي بهم ركعه وتقوم الى الرابعه فتطول حتى يتم
من خلفه اربعا ثم تاتي الرابعه فتصلي بهم تمام الرابعه وتطول التشهد حتى يتم
اربعا ثم تسلم بهم وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ في الخلاف تبطل صلاه
الجميع الامام والمامومين لان صلاه الخوف مقصوره ولا تجزيه التمام قال
واذا قلنا بالشاذ من قول اصحابنا ينبغي ان نقول ايضا ببطلان صلاتهم لانه
لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا لم يكن مشروعا كان باطلا وهو
قول الشافعي ايضا لان للامام انتظارين وقد انتظر اربعا فتبطل كما اذا عمل في
الصلاه عملا كثيرا ونمنع عدم المثل فان الانتظار ومفارقه الماموم سائغ والزياده
في اعمال الصلاه غير مبطل كما لو طول القيام قارئا ولان الحاجه قد تدعو اليه بان
يكون العدو من اربع جهات ويكون المسلمون اربع مائه فيكون في التفريق صلاح
للحرب والصلاه وللشافعي قول بصحه صلاه الامام والطائفه الرابعه خاصه

دون

٢٩٠

دون الثلثه الاول لانهم فارقوا الامام لغير عذر لان وقت الخروج عن المتابعه
نصف الصلاه والطائفه الرابعه انما في حكم امامته وقد بينا ان المفارقه جائزه
والعذر ظاهر وهو طلب كل طائفه فضيله الجماعه وله رابع بطلان صلاه الثالثه وصلاه
الثالثه والرابعه وخامس بطلان صلاته وصلاه الرابعه خاصه واصل هذين
الخلاف في وقت بطلان صلاه الامام فعلى احد القولين انها تبطل بانتظاره للثالثه
فاذا احرمت معه مع العلم ببطلان صلاته بطلت صلاتها واختاره ابو اسحق
وعلى الثاني وهو اختيار ابي العباس بطلانها بانتظار فراغ الثالثه لانه عليه السلام
انتظر مرتين الاولى حتى فرغت وجاءت الثانيه والثانيه حتى فرغت فتبطل
بالانتظار الثالث وهو انتظار فراغ الثالثه فتفسد صلاته بذلك بعد مفارقتها
له ولم تبطل صلاتها فروع ا لا سجود للسهو على الامام والمامومين
ان سوغنا التفريق اربعا لان الانتظار غير موجب وهو السهو وعند الشافعي وجوبه على
تقدير الصحه ب لو صلى بطائفه ثلث ركعات وبطائفه ركعه فالوجه الجواز
ولا تبطل صلاته وكرهه الشافعي لزياده الانتظار واوجب على الامام والاخرى
سجدتي السهو لانه انتظار في غير موضعه وعدم السبب يقتضي عدم مسببه
ج الاقرب جواز ان يفرقهم في السفر والحضر في المغرب ثلث فرق وكذا في الرباعيه
فتصلي بطائفه ركعتين وبكل طائفه ركعه ولا يجوز على قول الشيخ مسـله
لا يجب التسويه بين الطائفتين لعدم دليله نعم يجب كون الطائفه الحارسه ممن يحصل
الثقه بحراستها ولو خاف اختلال حالهم واحتيج الى اعانتهم بالطائفه الاخرى
فللامام ان ينهض بمن معه على العدو ويبنوا على ما مضى من صلاتهم ويجوز ان يكون
الطائفه واحدا للاصل وشرط احمد ثلثه فما زاد لانه جمع بقوله فاذا سجدوا
واقله ثلثه وهو من باب تغليب الجمع على الجمع وكره الشافعي كون الطائفه اقل من ثلثه
فان كانوا خمسه وصلى باثنين ركعتين ومضوا الى وجه العدو وصلى الاخران
احدهما بالاخر ركعتين والخوف ما قلناه وقال ابن داود قول الشافعي اقل الطائفه
ثلثه خطأ لان الواحد يسمى طائفه مسـله لو عرض الخوف الموجب
للايماء او للركوب في اثناء الصلاه اتم مومئا او راكبا وكذا بالعكس لو صلى بالايماء
للخوف او راكبا فامن اما لانهزام العدو او للحوق النجده لم يجز ان يتم الصلاه بالايماء
ولا راكبا لزوال العذر فينزل لاتمامها بركوع وسجود عند علمائنا وبه قال احمد لان
ما مضى كان صحيحا قبل الامن فجاز البناء عليه وان اخل بشيء من واجباتها
كالاستقبال وغيره كما لو لم يخل وقال الشافعي لو صلى ركعه امنا ثم صار الى شده

الخوف فركب استانف الصلاة ولو صلى راكبا ثم امن نزل وبنى لان النزول عمل قليل
والصعود كثير وليس بجيد لان الركوب قد يكون اخف بان يكون فارسا فانه
اخف من نزول غيره سلمنا لكنه عمل ابيح للحاجة فلا يمنع صحة الصلاة كالهرب
وله قول اخر كقولنا تذنيب لو ترك الاستقبال حال نزوله استانف الصلاة
لانه اخل بالشرط حالة الامن ولو فعله حال ركوبه فالوجه الصحة خلافا للشيخ
والشافعي لانه لو صلى مستدبرا للحاجة ابتداء صح وكذا في الاثناء وكذا لو اخل بشيء
من الواجبات حال نزوله او ركوبه مسألة اذا صلى راكبا في شدة الخوف
جاز ان يصليها فرادى والجماعة افضل وبه قال الشافعي لعموم الاية والاخبار
المرغبة في الجماعة ولان كل ركوب لا يمنع من فعل الصلاة منفردا لا يمنع في الجماعة
كركوب السفينة وقال ابو حنيفة لا تجوز الجماعة لانهم اذا كانوا ركبانا كان بينهم
وبين الامام طريق وهو مانع من صحة الجماعة ويمنع من المانعية سلمنا لكن يجوز ان
يقوموا صفا مع الامام تذنيب لو صلوا في حال الشدة غير مستقبلي القبلة
جاز اجماعا وهل يجوز ان ياتم بعضهم ببعض ان جوزنا صلاة المستديرين حول
الكعبة جماعة جاز هنا وبه قال الشافعي لان كل واحد يجوز له ان يصلي الى جهته مع
العلم بها بخلاف من اختلف اجتهادهم مسألة يجوز ان يضرب في الصلاة
الضربة ويطعن الطعنة وان لم يحتج اليها لانها فعل قليل وبه قال الشافعي وكذا
يجوز الاثنتان وله قولان احدهما انه يبطل لانه كثير لانه تابع بين الفعلين والثاني
انه قليل لان الثلاث اول حد الكثرة واما الثلث فانها في حد الكثرة فان فعلها
لا لضرورة بطلت صلاته وان كان لضرورة لم تبطل عندنا وبه قال ابو العباس
قال ابو المجلس لانه موضع ضرورة فاشبه المشي وقال الشافعي في الجزئية ويمضي
فيها وتعيد لانه فعل كثير وليس بجيد اذ الابطال ينافي المضي فيها والكثير عفو
كالمشي ولقول الباقر عليه السلام في صلاة الخوف عند المسايفة والمعانقة وتلاحم
القتال بالتكبير ولم يامرهم علي عليه السلام بالاعادة تذنيب يجوز ان يصلي ممسكا
لعنان فرسه لانه عمل يسير فان نازعه فجذبه اليه جذبة او اثنتين او ثلاثا جاز وان
استدبر القبلة للحاجة او كثرت مجاذبته وقال الشافعي تبطل بالثلث المجاذبة لا
بالثلث بخلاف الطعنات لان الجذبات اخف فاعتبر كثرة العمل دون العدد
والكل غير مبطل عندنا للحاجة مسألة لو راوا سوادا او ابلا او اشخاصا
فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم ظهر لهم كذب ظنهم لم يجب عليهم
الاعادة لانها وقعت مشروعة وهو احد قولي الشافعي واسحاق من اصحابه
والاخر

والاخر ان عليهم الاعادة وبه قال ابو حنيفة والمزني لانهم صلوا صلاة شدة الخوف
مع عدم العدو فاشبه اذا لم يظنوا كما لو ظن طهارة الماء ثم بان نجسا والفرق
ظاهر بين الظن وعدمه وبين الطهارة لانها شرط وللشافعي قول ثالث ان صلوا
بخبر ثقة فلا اعادة والا اعادوا تذنيب لو راوا عدوا فصلوا صلاة الشدة
ثم بان بينهما حائل او نهر او خندق يمنع العدو من الوصول لم يعيدوا لانهم امروا
بها فاجزات وهو احد قولي الشافعي والاخر يعيدون لانهم فرطوا بعدم الاطلاع
على ما بينهم وبين العدو وليس بجيد ولو كان بينهم وبين العدو خندق او حائط
فخافوا ان تشاغلوا بالصلاة ان يطموا الخندق او ينقضوا الحائط جاز ان
يصلوا صلاة الخوف ايما اذا ظنوا انهم يطمون قبل ان يصلوا وان ظنوا انهم لا
يطمون الا بعد فراغهم لم يصلوا صلاة الشدة مسألة يجب اخذ السلاح
في الصلاة وبه قال مالك وداود والشافعي في احد القولين لقوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم والامر للوجوب والثاني للشافعي عدمه وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه لو
وجب لكان شرطا كالسترة والملازمة ممنوعة فروع ا لا تبطل الصلاة
بتركه اجماعا لانه ليس جزءا من الصلاة ولا شرطا ب لا فرق بين الطاهر والنجس
في وجوب اخذه عند بعض علمائنا اما اولا فللحاجة واما ثانيا فلانه لا يسمى حاملا
الصلاة فيه منفردا وشرط الشافعي وبعض علمائنا الطهارة وهو ممنوع ج انما
يجوز اخذ السلاح اذا لم يمنع شيئا من واجبات الصلاة كالركوع والسجود فان
منع لم يجز اخذه الا مع الضرورة فيومي بهما د لو لم يمنع الفرض لكن كان ثقيلا كره
الا مع الضرورة ولو كان نجسا يتاذى غيره به كالرمح في وسط الناس لم يجز
ولو كان في حاشية الصفوف جاز مسألة يجوز ان يصلي الجمعة في الخوف
على صفة ذات الرقاع بان يفرقهم فرقتين احديهما تقف معه للصلاة فيخطب بهم
ويصلي بهم ركعة ثم تقف في الثانية فيتمون صلاتهم ثم تجيء الثانية فيصلي معه ركعة جمعة
ولا خطبة لهم كالمسبوق فاذا تشهد طول فاتموا وسلم بهم وهو احد قولي الشافعي
لعموم الامر بها والثاني لا يصح لان بقاء العدد شرط عنده من اول الصلاة الى
اخرها والامام يبقى منفردا حتى يتم الاولى وقد بينا بطلانه ويجوز ان يخطب بالفرقتين
معا ثم يفرقهم فرقتين لا يقال لا يجوز انعقاد جمعة بعد اخرى وقد عقدت للطائفة
الثانية جمعة بعد فراغ الاولى لانا نقول الامام لم يتم جمعة وانما ادركت الاولى معه
ركعة واصل الجمعة التي عقدها الامام لم يتم فلهذا اعتدت الثانية واشبهت
المسبوق اذا ثبت هذا فان هذه الصلاة انما يجب بشروط الحضر دون

السفر خلافا للشافعي وكون الفرقة الاولى كمال العدد وبه قال الشافعي فلو تم العدد
بالفرقة الثانية لم يصح هذه الصلاه والخطبة للفرقة الاولى فلو لم يخطب لم تصح ولو
خطب لها ثم مضت عنه الى العدو وجاءت الطائفة الاخرى وجب اعادة الخطبة فان
بقي من الفرقة الاولى كمال العدد ومضى الباقون وجاءت الاخرى جاز ان ينعقد
الجمعة لبقاء العدد الذي سمع الخطبة معه فروع ا لو كملت الاولى العدد
ونقصت الثانية صحت الجمعة لهما وللشافعي في الثانية قولان ولو نقصت الاولى
وكملت الثانية فلا جمعة لانه لا تصلي بالاولى الا الظهر ولا تصلي بعدها جمعة نعم
يجوز ان يستمع من الثانية من يصلي بهم الجمعة ويخرج عن هذه الصلاه ب لا يجوز
ان تصلي الجمعة على صفة صلاة بطن النخل لانه لا جمعتان في بلد واحد ويجوز ان
تصلي على صفة عسفان بل هو اولى ان سوغناه مطلقا او لم يتقدم احد الصفين
ويتاخر الاخر كثيرا ج يجوز ان تصلي صلاة الاستسقاء على صفة صلاة الخوف فتصلي
بالاولى ركعة ثم يخطب حتى تتم وتصلي بالثانية اخرى ويخطب حتى تتم ولو كان
في الشدة دعا د يجوز ان يصلي بالايما وقال الشافعي لا تصلي لعدم خوف فوتها
تصلي العيدين والخسوف والكسوف في الخوف جماعة على صفة المكتوبة فتصلي
بالاولى ركعة مشتملة على خمس ركوعات ويخطب حتى تتم وكذا بالثانية ويجوز
ان تصلي الكسوف فرادى خلاف العيد مسألة قد بينا ان حكم السهو
مختص بمن يختص به السهو من الامام والماموم وللشيخ قول بوجوب تعدي
حكمه الى الماموم ولو سها الامام وبه قال الشافعي فعلى قول الشيخ لو سها
الامام في الاولى لزم حكمه الطائفة الاولى فتشير اليهم بالسجود بعد فراغهم
وان سها بعد ما فارقوه لم يلحقهم حكمه لانهم صاروا منفردين فان سهوا
بعد سهوه في ثانيتهم انفردوا بسجوده وفي الاكتفاء بالسجدتين لهما اشكال قولان
وكلاهما للشافعي واما الطائفة الثانية فيلحقها سهو الامام فيما تابعته فيه
عنده دون الركعة الاولى قال رحمه الله وان تابعته فيه كان افضل اما سهوه
حال انتظاره فلم يتعرض له واوجبه الشافعي في المتابعة لانها في حكم ائتمامه وهو
ممنوع وان سهت هي في حال الائتمام لم يلتفت ولو سهت حالة الانفراد
سجدت فروع ا لا حكم لسهو الماموم على ما قلناه حال المتابعة
بل حالة الانفراد ومبداه رفع الامام من سجود الاولى ويحتمل اعتداله في
قيام الثانية والاقرب عندك انقطاعه بنية الانفراد ب الطائفة الثانية ان
سهت في الركعة الثانية فان نوت الانفراد سجدت والا احتمل ذلك لانهم
منفردون

منفردون بها حقيقة وعدمه لانهم مقتدون والا لاحتاجوا الى اعادة نية
الاقتداء وكلاهما للشافعي ج لا يرتفع حكم السهو بالقدوة الطارية ان جوزنا
نية الاقتداء في اثناء صلاه المنفرد وفي المرحوم اذا سها في وقت تخلفه اشكال
مسألة لو كانوا في صلاه الخوف فحملوا على العدو مواجهين القبلة فان كان
للضرورة جاز وان لم يكن جاز ان كان قليلا لم يبطل به الصلاه كغيره من الاعمال القليلة
وان كان كثيرا بطلت وكذا لو توجهوا فيه الى غير القبلة تبطل مع الكثير والقليل
لغير الحاجة ولا تبطل بها معها وقال الشافعي اذا حملوا مواجهين القبلة بطلت
صلاتهم وان حملوا قدر خطوة لانهم قصدوا عملا كثيرا لغير ضرورة وعملوا شيئا
منه والمبطل انما هو الفعل الكثير لا نيته ولا بعضه قال ولو نووا القتال في الحال
وعملوا شيئا منه وان قل بطلت صلاتهم وليس بشي ولو نووا ان العدو اذا اظلهم
قاتلوه لم تبطل اجماعا لانهم لم يغيروا النية في الحال مسألة يجوز ان
تصلي صلاة الخوف بصفة ذات الرقاع او بطن النخل في الامن وتصح صلاه الامام
والماموين قال الشيخ وصلاه عسفان وعندي فيه اشكال لما فيه من تقدم الصف
وتاخره فان قصد مع الفلة او عدم الانتقال جاز والا فلا تجوز صلاه الماموين
وتصح صلاه الامام اما صلاه شدة الخوف فلا تجوز حالة الامن بحال وللشافعي
في صحة صلاه الامام على صفة ذات الرقاع وجهان هذا احدهما والثاني البطلان
لانه انتظر في غير موضعه واما الطائفة الاولى فقد خرجت من الصلاه لغير عذر
وفي ذلك عنده قولان وابطل صلاه الثانية لانها خالفت الامام في ركعة مع كونها
في امامته واما صلاه عسفان فان صلاه الامام ومن تبعه صحيحة واما من خالفه
في السجود فقد سبقه الامام بسجدتين وجلسة بينهما فبعض اصحابه ابطل صلاتهم
لانهم خالفوا الامام بركنين وبعضهم منع لان السجدتين كالركن الواحد والجلسة
للفصل فروع ا قال الشيخ لا يجوز صلاه الخوف في طلب العدو لانتفاء الخوف
وهو حق ان قصد صلاه الشدة ب قال كل قتال واجب كالجهاد او مباح
كالدفع عن النفس والمال جاز ان تصلي فيه صلاه الخوف والشدة واما المحرم فلا
يجوز صلاه الخوف فان صلوا صحت صلاتهم لانهم لم يخلوا بركن ولو صلوا صلاه
الشدة بطلت والوجه الجواز في الصورة الاولى والا لوجبت الاعادة وجعل الشيخ
عن النفس قسيما للواجب ليس بجيد ج لو انهزم العدو فلم يامن المسلمون كرتهم
عليهم ورجوعهم اليهم جاز ان يصلوا صلاه الخوف المقتضي مسألة كل
اسباب الخوف يجوز معها القصر والصلاه بالايماء مع الحاجة اليه ولو عجز عنه صلى

ماموم نسيانا وصلى خلف [illegible] لا سجود عن [illegible] على الماموم [illegible] امامه فانه المنفرد

بالتسبيح ان خشي من الايماء سواء كان الخوف من لص او سبع او غرق او حرق ولا
قضاء عليه عند علمائنا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق الحكم على الوصف فكان مشعرا
بالعليه والتعليق بالذين كفروا للاغلبيه ولا يقتضي عدمه عدم الحكم ولقول الصادق
عليه السلم يكبر و يومي براسه وقد سئل عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع
كيف يصنع وقال الباقر عليه السلم الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلاه
المواقفه ايماء على دابته قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او من معرفه دابته فان فيها غبارا و يصلي
و يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبله ولكن اينما دارت دابته
و يستقبل القبله باول تكبيره حين يتوجه وقال الكاظم عليه السلم يستقبل الاسد
و يصلي و يومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبله ولان في التاخير
تغريرا بالصلاه وتكليفه بالاستيفاء تكليف بما لا يطاق فكلف على حسب حاله
فلا اعاده للامتثال وقال المزني الهرب من الحيه من الاعذار النادره والعذر
النادر لا يسقط القضاء عنده الا في ومنع الكبرى و الصغرى ايضا لان الخوف
ليس بنادر وان اختلفت اسبابه في الندور كما ان خوف المرض عذر غير نادر
وان كان فيها مرض نادر فروع ا لا فرق بين خوف اللص والسبع وغيرهما
في السفر والحضر لان المناط الخوف ب لو كان في وادي و غشيه السيل الخاف
الغرق ان بقي مكانه فعدا في طول الوادي وصلى في حال عدوه صلاه الشده
فان كان فيه موضع مرتفع يمكنه ان يصلي فيه من غير ان يحصل ضرر بصعوده مثل
ان يجزهو او ركابه عن الترقي او يخاف دوران الماء حوله فلا يمكنه التخلص
لم يصح صلاته وان خاف صحت ج لو كان محرما فخاف فوت الوقوف فقصر
او اوما احتمل الاجزاء لخوف لحوق الضرر بفوات الحج ويحتمل ان يصلي على
سبيل التمكن والاستقرار فلو فعل خلافه استانف لانه لا يخاف فوات حاصل
هنا فهو كما اذا خاف فوات العدو وقد انهزموا ولا فعه كالوجهين وثالث
تاخير الصلاه وقضاؤها لان امر الحج خطر وقضاؤه عسير والاقوى
عندي الاول د المديون المعسر اذا عجز عن بينه الاعسار وخاف الحبس
جاز ان يصلي صلاه الشده في الهرب عن مستحق الدين وهو احد وجهي الشافعيه
ه لو كان عليه قصاص و توقع العفو مع سكون الغليل فهرب فالاقوى عدم
جواز صلاه الشده خلافا لبعض الشافعيه لعصيانه بهربه و يجوز ان يصلي

صلاه

صلاه الشده حال المدافعه عن ماله وان لم يكن حيوانا وهو احد قولي الشافعي لانه مباح
والاخر لا يجوز لضعف حرمه المال وهو ممنوع مسـألـه الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان فان تمكنا من الركوع والسجود وجب وان عجزا عن احدهما
او عنهما معا اوما عما عجزا عنه ولا يقصرا احدهما عدد صلاته الا في سفر او
خوف لوجود المقتضي وهو اصاله الاتمام وعدم ما نعيه السفر والخوف
مسـألـه يجوز لبس الحرير للرجال حاله الحرب على ما تقدم وكذا لبس
الديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه في القتال ولا يجوز لبس الاعيان
النجسه لقوله تعالى والرجز فاهجر ولو اضطر فالاقرب الجواز كالثوب النجس
حال الضروره وللشافعي قولان ويجوز ان يلبس فرسه واداته جلد الميته
والكلب والخنزير مع الحاجه لا بدونها ولو جلل كلبه بجلد كلب فالاقرب
المنع لقوله تعالى حرمت عليكم الميته وهو يقتضي تحريم وجوه الانتفاع لعدم
اولويه التخصيص واظهر وجهي الشافعي الجواز لاستوائهما في التغليظ ويجوز
تسميد الارض بالزبل ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت
الظلال خلافا لهم لان نجاسته ذاتيه كشحم الميته وللشافعي قولان اطلاق المنع
واطلاق الجواز في الظلال وعدمه وذلك في النجاسه وعرضيتها تم كتاب
الصلاه من كتاب تذكره الفقهاء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله الصادق الامين وعلى اله
الائمه الابرار المعصومين الطيبين الطاهرين وعلى ذريته الاكرمين صلاه
متعاقبه مترادفه الى يوم الدين وكان الفراغ منه على يد كاتبه في نهار
السبت تاسع عشر شهر رجب الاصم عمت بركته من سنه سبع وستين
وثمانمايه هلاليه و يتلوه من المجلد الثالث بخط المصنف من كتاب الزكاه
الى اخر زكاه الذهب والفضه وبه تم الجزء الثالث

بلغ عرضا من اوله الى الجزء الاما زاغ عنه البصر

